

(٢٣)

### باب ما جاء في السحر

وقول الله تعالى: «ولقد علمنا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق» [البقرة: ١٠٢].

وقوله: «يؤمنون بالجنت والطاغوت» [النساء: ٥١].

قال عمر: «الجنة: السحر، والطاغوت: الشيطان»

وقال جابر: «الطواغيت: كهان كانوا يتزل علىهم الشيطان، في كل حي واحد». عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الرحف، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات».

وفي «صحيح البخاري» عن بحارة بن عبدة؛ قال: «كتب عمر بن الخطاب عليه: أن اقتلوا وكل ساحر وساحرة. قال: فقتلنا ثلاثة سواحر». وصح عن حمصة رضي الله عنها «أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها، فقتلت». وكذلك صحيح عن جذب. قال أحمد: عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ.

فيه مسائل:

الأولى: تفسير آية البقرة.

الثانية: تفسير آية النساء.

الثالثة: تفسير الجنة والطاغوت، والفرق بينهما.

الرابعة: أن الطاغوت قد يكون من الجن، وقد يكون من الإنس.

الخامسة: معرفة السبع المويقات المخصوصات بالنهي.

السادسة: أن الساحر يكفر.

السابعة: أنه يقتل ولا يستتاب.

الثامنة: وجود هذا في المسلمين على عهد عمر، فكيف بعده؟



## باب

## ما جاء في السحر

**السحر في اللغة:** عبارة عمّا خفي ولطف سبيه، ولهذا جاء في الحديث: «إنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»<sup>(١)</sup> وسمى السحور سحوراً، لأنَّه يقع خفياً آخر الليل. وقال تعالى: «سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ» [الأعراف: ١١٦] أي: أخفوا عنهم علمهم.

لَمَّا<sup>(٢)</sup> كَانَ السَّحْرُ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ إِذَا لَا يَتَائِي<sup>(٣)</sup> السَّحْرُ بِدُونِهِ، ولهذا جاء في الحديث: «وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ»<sup>(٤)</sup>؛ أدخله «المصنف» في كتاب «التوحيد» ليبين ذلك تحذيراً منه كما ذكر<sup>(٥)</sup> غيره من أنواع الشرك.

قال أبو محمد المقدسي في «الكافي»: «السحر: عزائم ورقى وعقد يؤثر»<sup>(٦)</sup> في القلوب والأبدان؛ فيمرض، ويقتل، ويفرق بين<sup>(٧)</sup> المرأة وزوجها<sup>(٨)</sup>، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه، قال الله تعالى: «فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ

(١) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٤٨٥١) عن عبد الله بن عمّار، ورواه مسلم في صحيحه (٨٦٩) عن عمّار بن ياسر.

(٢) في أ، ط: ولما. والمثبت من: ب، ع، ض.

(٣) في ط، أ: يأتي، والمثبت من: ب، ع، ض.

(٤) رواه النسائي في سنته (١١٢/٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (رقم ١٤٦٩)، وابن عدي في الكامل (٣٤١/٤)، وابن مردويه-كما في الدر المنشور (٦٩٠/٨)- عن عباد المنقري عن الحسن عن أبي هريرة قال الذهبي في الميزان (٩٢/٣): لا يصح للبن عباد وأنقطع عليه يعني أنه منقطع بين الحسن وأبي هريرة.

(٥) في أ: ذكره.

(٦) في فتح المجيد: تؤثر.

(٧) ساقطة من: ط.

(٨) في ط: وزوجته.

وَزُوْجِهِ» [البقرة: ١٠٢] وَقَالَ<sup>(١)</sup> سُبْحَانَهُ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَمِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعُقَدِ» يَعْنِي: السَّوَاحِرُ الْلَا تَيِّعُدُنَّ فِي سِحْرِهِنَّ، وَيَنْفَشُنَّ فِي عُقَدِهِنَّ، وَلَوْلَا أَنَّ لِلسِّحْرِ<sup>(٢)</sup> حَقِيقَةً لَمْ يَأْمُرْ بِالاستِعَادةِ مِنْهُ.

وَرَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُحْرًا حَتَّى أَنَّهُ لَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعُلُهُ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ: «أَتَانِي مَلَكًا فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رَجْلِي، فَقَالَ: مَا وَجَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، فِي جَفَّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ فِي بَثْرٍ ذِي أَرْوَانَ»<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup> انتهى<sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ السِّحْرَ تَخْيِيلٌ لَا حَقِيقَةً لَهُ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ مِنْهُ مَا هُوَ تَخْيِيلٌ، وَمِنْهُ مَا لَهُ حَقِيقَةٌ كَمَا يَفْهَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ.

قَالَ: (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى): «وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ» [البقرة: ١٠٢].

أَيْ: وَلَقَدْ عَلِمَ الْيَهُودُ الَّذِينَ اسْتَبَدُلُوا<sup>(٦)</sup> السِّحْرَ عَنْ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ وَالإِيمَانِ بِاللَّهِ «لَمَنِ اشْتَرَاهُ»، أَيْ: اسْتَبَدَلَ مَا تَنَلُوا الشَّيَاطِينُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمُتَابَعَةِ رُسُلِهِ<sup>(٧)</sup>، «مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مِنْ نَصِيبِ»<sup>(٨)</sup>. قَالَ قَتَادَةُ: «وَقَدْ

(١) في ب: قال.

(٢) في أ: السحر.

(٣) في الكافي: بشر ذروان

(٤) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٥٧٦٣)، ومسلم في صحيحه (رقم ٢١٨٩).

(٥) الكافي (١٦٥ / ٤)

(٦) في أ: استدلوا.

(٧) في ب: رسوله.

(٨) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٩٥) يُسْنَدُ فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَيْنَى الرَّازِيُّ وَهُوَ:

عَلِمَ أَهْلُ الْكِتَابِ<sup>(١)</sup> فِيمَا عَاهَدَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ أَنَّ السَّاحِرَ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ<sup>(٢)</sup>.  
وَقَالَ الْحَسَنُ: «لَيْسَ لَهُ دِينٌ»<sup>(٣)</sup>.

فَدَلَّتِ الآيَةُ عَلَى تَحْرِيمِ السُّحْرِ، وَهُوَ كَذِيلُكَ، بَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ فِي جَمِيعِ أَدِيَانِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَتَّىٰ أَتِيَ» [طه: ٧٠].  
وَاسْتَدَلَّ بِهَا بَعْضُهُمْ عَلَى [تَحْرِيمِ تَعْلِمَهُ]<sup>(٤)</sup> لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «مَنْ اشْتَرَاهُ» يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفْرَقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ» [البَقَرَةَ: ١٠٢] وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابُ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ بِتَعْلِمِهِ وَتَعْلِيمِهِ<sup>(٥)</sup>.  
وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعْلَمَ شَيْئًا مِنَ السُّحْرِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ»<sup>(٦)</sup> وَهَذَا مُرْسَلٌ.  
وَأَخْتَلَفُوا هَلْ يَكْفُرُ السَّاحِرُ أَوْ لَا<sup>(٧)</sup>? فَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلْفِ إِلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ،

صَدُوقٌ سَيِّدُ الْحِفْظِ، وَرَوَاهُ الطَّسْتَيُّ فِي مَسَائِلِهِ - كَمَا فِي الإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (١٣٥٧-٣٥٨) - وَفِي إِسْنَادِهِ عِيسَى بْنُ يَزِيدَ بْنِ ذَابِ وَهُوَ إِخْبَارِيٌّ كَذَابٌ يَضَعُّ الْحَدِيثَ وَالشِّعْرَ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض.

(٢) رَوَاهُ أَبُو جَرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٦٤/١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقم١٠٢٩) وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٣) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٤/١)، وَابْنُ جَرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٦٥/١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٩٥/١) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٤) فِي ط: كُفْرُ السَّاحِرِ.

(٥) انظر: الكافي (٤/١٦٥)، والمُعْنَى (١٢/٣٠٠)، والمبدع (٩/١٨٨).

(٦) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي الْمُصَفَّ (رَقم١٧٧٥٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى (١١/٣٩٦) وَفِي إِسْنَادِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ: كَذَبَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَذَكَرَ فِي كَذِيرِ الْعُمَالِ (٦/٧٤٣) أَنَّ ابْنَ عَدِيًّا رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْصُولاً.

(٧) فِي ب: لِي.

وَيْهِ<sup>(١)</sup> قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَيْنَةَ وَأَحْمَدُ، قَالَ أَصْحَابُهُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِحْرُهُ بِأَدْوَيَةٍ وَتَذْخِينٍ وَسَقْيٍ شَيْءٍ يَضُرُّ فَلَا يَكُفُرُ، وَقَيْلٌ: لَا يَكُفُرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي سِحْرِهِ شِرْكٌ فِي كُفُرٍ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَتَهُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «إِذَا تَعْلَمَ السِّحْرَ قُلْنَا لَهُ: صِفْ لَنَا سِحْرَكَ، فَإِنْ وَصَفَ مَا يُوجِبُ الْكُفُرَ، مِثْلَ مَا اعْتَقَدَهُ<sup>(٣)</sup> أَهْلُ بَإِلٍ مِنَ التَّقْرِبٍ إِلَى الْكَوَافِكِ السَّبْعَةِ، وَأَنَّهَا تَفْعَلُ مَا يُلْتَمِسُ مِنْهَا؛ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يُوجِبُ الْكُفُرَ؛ فَإِنْ اعْتَقَدَ إِيَّاهُ كَافِرًا»<sup>(٤)</sup>.

وَعِنْدَ<sup>(٥)</sup> التَّحْقِيقِ لَيْسَ<sup>(٦)</sup> بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ اخْتِلَافٌ، فَإِنْ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ لِظَاهِرِهِ أَتَّائِي بِدُونِ الشِّرْكِ - وَلَيْسَ كَذَلِكَ - ، بَلْ لَا يَتَّائِي<sup>(٧)</sup> السِّحْرُ الَّذِي مِنْ قِبَلِ الشَّيَاطِينِ إِلَّا بِالشِّرْكِ وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَالْكَوَافِكِ، وَلَهَدَى سَمَاءُ اللَّهُ كَفَرَا فِي قَوْلِهِ: «إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ»، وَقَوْلِهِ: «وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانٌ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا».

وَفِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ رَوَاهُ رَزِينُ: «السَّاحِرُ كَافِرٌ»<sup>(٨)</sup>، وَقَالَ أَبُو الْعَالَيْهِ: «السِّحْرُ

(١) فِي بٰ: به - بدون وَاوٰ.

(٢) فِي طٰ: وَجَمَاعَتَهُ. وَانْظُرْ قَوْلَ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فِي: كَشَافِ الْقِنَاعِ (٦/١٨٧)، وَشَرْحِ مُتَهَى الإِرَادَاتِ (٣/٤٠٤) وَانْظُرِ الْخِلَافَ فِي: الْفُرُوقِ لِلقرَافِيِّ (٤/١٥٢)، وَالْمُغْنِي (١٢/٣٠١).

(٣) فِي طٰ: اعْتَقدَ.

(٤) انْظُرِ الْأَمَّ (١/٢٥٦)، وَتَفْسِيرِ ابنِ كَثِيرٍ (١/١٤٨)، وَعُمْدَةِ الْقَارِيِّ لِلْعَيْنِي (١٤/٦٣).

(٥) فِي بٰ: عِنْدَ.

(٦) فِي بٰ: وَلَيْسَ.

(٧) فِي طٰ، أٰ: يَاتِي.

(٨) لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادٍ، وَمَا تَفَرَّدَ بِهِ رَزِينُ وَاهٌ فِي الْعَالَبِ. انْظُرِ الْفَوَادِ الْمَجْمُوعَةِ لِلشُوكَانِيِّ (ص/٤٩).

مِنَ الْكُفَّرِ»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّمَا نَحْنُ فِتَّةٌ فَلَا تَكْفُرْ» : «وَذَلِكَ أَنَّهُمَا عَلَمَا<sup>(٢)</sup> الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَالْكُفَّرُ وَالإِيمَانَ فَعَرَفَا أَنَّ السُّحْرَ مِنَ الْكُفَّرِ»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجَ فِي الْآيَةِ: «لَا يَجْرِيَ عَلَى السُّحْرِ إِلَّا كَافِرٌ»<sup>(٤)</sup>.

وَأَمَّا سِحْرُ الْأَدْوِيَةِ وَالْتَّدْخِينِ وَنَحْوِهِ فَلَنِسَ سِحْرٌ، وَإِنْ سُمِّيَ سِحْرًا فَعَلَى سَيِّلِ الْمَجَازِ كَتَسْمِيَّةِ الْقَوْلِ الْلِّيْسَ وَالثَّمِيمَةَ سِحْرًا، وَلَكِنَّهُ<sup>(٥)</sup> يَكُونُ<sup>(٦)</sup> حَرَاماً لِمَضَرِّتِهِ، يُعَزَّزُ مِنْ يَفْعُلُهُ<sup>(٧)</sup> تَعْزِيزًا بِلِنْغًا.

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: «يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالظَّاغُوتِ») [النَّسَاء: ٥١]).

تَقْدِمُ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَوَجْهُ إِيْرَادِهَا هُنَا ظَاهِرٌ، لِأَنَّ السُّحْرَ مِنَ الْجِبْتِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

قَالَ الْمُصَنَّفُ: (قَالَ عُمَرُ: «الْجِبْتُ: السُّحْرُ، وَالظَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ»). هَذَا الْأَئْرُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ<sup>(٨)</sup>، وَفِيهِ مَعْرِفَةُ الْجِبْتِ وَالظَّاغُوتِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رقم ٩٩٨) وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيُّ وَهُوَ صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحَفْظِ.

(٢) فِي ط: عَلَمَاهُ، وَفِي أ: عَلَمَاءُ، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ: ب، ع، ض، وَفَتْحُ الْمَجِيدِ (٤٦٥/٢)، وَتَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (رقم ١٠١٠) وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيُّ وَهُوَ صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحَفْظِ.

(٤) فِي ط: الْكَافِرُ، وَالْأَئْرُ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيْجَ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٦٢/١) وَغَيْرُهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) فِي ب: وَلَكِنْ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، ض، ع، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ: أ، ط.

(٧) فِي ب: فَعْلَهُ.

(٨) سَبَقَ تَعْرِيْجُهُ فِي بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ.

قال: (وقال جابر: «الطَّوَاغِيتُ كُهَانٌ كَانَ يَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٍ»<sup>(١)</sup>).

هذا الأثر رواه ابن أبي حاتم بتحوه مطولاً عن وهب بن منبه قال: سألتُ جابر بن عبد الله عن الطواغيت التي كانوا يتحاكمون إليها. قال: «إن في جهنمة واحداً، وفي أسلم واحداً، وفي هلال واحداً، وفي كل حي واحداً، وهم كهان تنزل عليهم الشياطين»<sup>(٢)</sup>.

قوله<sup>(٣)</sup>: (قال جابر) هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله الانصارى، ثم السلمى -فتختين-: صالحى جليل، [ابن صالحى]<sup>(٤)</sup> جليل<sup>(٥)</sup> مكثر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مات بالمدينة بعد السبعين، وقد كف بصره والله أربع وسبعون سنة<sup>(٦)</sup>. قوله: (الطواغيت كهان) إلى آخره. المراد بهذا أن الكهان من الطواغيت، [لا آئهم]<sup>(٧)</sup> الطواغيت لا غير.

وقوله: (كان ينزل عليهم الشيطان) أراد الجنس لا الشيطان الذي هو إنليس فقط. بل تنزل عليهم الشياطين، ويحاطبونهم<sup>(٨)</sup>، ويخرجونهم ببعض الغيب مما يسترقونه من السمع، فيصدقون مرأة ويكتبون مائة.

(١) علقة البخاري في صحيحه (٤/١٦٧٣-البغاء)، ووصله: ابن جرير في تفسيره (١٩/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ٥٤٥٢) وغيرهما وإسناده صحيح.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره - كما في تغليق التعليق (٤/١٩٥) - وإسناده صحيح.

(٣) ساقطة من: ب.

(٤) ما بين المعقوقين ساقطة من: ب.

(٥) ساقطة من: أ، ب، والمثبت من: ط، ع، ض.

(٦) انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز أسماء الصحابة (١/٤٣٤).

(٧) في أ لأنهم.

(٨) في ب: فيحاطبونهم.

**قوله:** (في كُلَّ حَيٍّ وَاحِدٌ الْحَيُّ: وَاحِدُ الْأَحْيَاءِ، وَهُمُ الْقَبَائِلُ، أَيْ: في كُلِّ قِبَلَةٍ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ كَاهِنٌ يَتَحَاكِمُونَ إِلَيْهِ، وَسَالُوْنَهُ عَنِ الْغَيْبِ). وَكَذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، فَابْطَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْإِسْلَامِ، وَحُرِسَتِ السَّمَاءُ بِالشَّهْبِ، وَمُطَابَقَةً [هَذَا<sup>(١)</sup> الْأَكْرَر<sup>(٢)</sup>] لِتَرْجِمَةِ ظَاهِرٍ مِنْ جَهَةِ أَنَّ السَّاحِرَ طَاغُوتٌ مِنَ الطَّوَاعِيْتِ إِذْ كَانَ هَذَا الاسمُ يُطْلَقُ عَلَى الْكَاهِنِ، فَالسَّاحِرُ أُولَئِي؛ لَأَنَّهُ<sup>(٤)</sup> أَشَرٌ وَأَخْبَثُ.

**قال:** (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤِيقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرُوكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ<sup>(٥)</sup> إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ، وَالثَّوْلَى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ».

هَكَذَا أُورَدَ الْمُصَنَّفُ هَذَا الْحَدِيثُ عَيْرَ مَعْزُوٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

**قوله:** (اجْتَنِبُوا<sup>(٧)</sup>) أَيِّ: أَبْعِدُوا، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ: لَا تَفْعَلُوا، لَأَنَّ نَهْيَ الْقُرْبَانِ أَبْلَغُ مِنْ نَهْيِ الْمُبَاشَرَةِ. ذِكْرُهُ الطَّيْبِيُّ<sup>(٨)</sup>.

**قوله:** (السَّبْعَ الْمُؤِيقَاتِ) بِمُوَحَّدَةٍ وَقَافٍ، أَيِّ: الْمُهَلِّكَاتِ، وَسُمِّيَتْ هَذِهِ<sup>(٩)</sup> الْكَبَائِرُ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) في ع: هَذِهِ الْآيَةُ، وَهُوَ خَطَا

(٤) في ب: أَنَّهُ.

(٥) في ط: حَرَمَ اللَّهُ قُتْلَهَا.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٧٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>صَّ</sup>.

(٧) في ط: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ.

(٨) شَرْحُ الطَّيْبِيِّ عَلَى الْمِشْكَانِ (١٨٧/١).

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

مُؤِيقَاتٍ؛ لَأَنَّهَا تُهْلِكُ فَاعِلَّها فِي الدُّنْيَا بِمَا يَتَرَبَّ عَلَيْها مِنَ الْعُقوَباتِ، وَفِي  
الآخِرَةِ مِنَ الْعَذَابِ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: هَكَذَا كَبَتَ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ عَدًّا<sup>(٢)</sup> السَّبْعِ الْمُؤِيقَاتِ، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ  
عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَ«الطَّبَرَانِيُّ» مِنْ  
طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤُودَ عَنِ الرُّهْرَيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالدِّيَاتِ وَالسُّنْنِ، وَيَعْثَثُ  
بِهِ مَعَ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ إِلَى الْيَمَنِ... الْحَدِيثُ بِطُولِهِ. وَفِيهِ: وَكَانَ فِي الْكِتَابِ: «وَإِنَّ  
أَكْبَرَ<sup>(٣)</sup> الْكَبَائِرِ الشَّرُكَ» فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ سَوَاءً<sup>(٤)</sup>. وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَابْنُ  
الْمُنْتَرِ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ<sup>(٥)</sup> بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِعَهُ:  
«الْكَبَائِرُ: الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ»... الْحَدِيثُ<sup>(٦)</sup>. وَذَكَرَ بَدْلَ السُّحْرِ الْأَنْتَقَالَ إِلَى  
الْأَعْرَابِيَّةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ<sup>(٧)</sup> عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ<sup>(٨)</sup>.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَّبَا مَعْمَرَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» فَذَكَرَ

(١) فِي ض: بِالْعَذَابِ.

(٢) فِي ط: عَنْ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ب.

(٤) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنْتِهِ (٨/٥٧-٥٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم٦٥٥٩)،  
وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ عَلَى الصَّحِيفَتَيْنِ (١/٣٩٥-٣٩٧) وَالْيَهْقِيُّ فِي السُّنْنِ  
الْكَبِيرِ (٤/٨٩) وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيقٌ لِغَيْرِهِ.

(٥) فِي ط، أ: عُمَرُو، وَالْمُبْتَدُّ مِنْ: ب، ع، وَمَصَادِرُ التَّخْرِيجِ.

(٦) رَوَاهُ الْبَزَارُ فِي مُسْتَدْرِكِهِ (رَقْم١٠٩-١٠١-كَشْفُ الْأَسْتَارِ) وَفِي إِسْنَادِهِ: خَالِدُ بْنُ يُوسُفَ  
السُّمَيْتِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَوْثِيقِهِمَا وَفِيهِمَا ضَعْفٌ يَسِيرٌ،  
وَالْحَدِيثُ صَحِيقٌ بِشَوَّاهِدِهِ.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٨) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا، وَإِنَّمَا مَوْقُوفًا وَسَيَاتِي تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا.

مِثْلَ الْأُولَاءِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ» بَدَلَ السُّحْرِ<sup>(١)</sup>، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفَرِّدِ» وَالْطَّبَرِيِّ فِي «الْقُسْبَرِ» وَعَبْدُ الرَّزَاقَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا قَالَ: «الْكَبَائِرُ تِسْعَ» فَذَكَرَ السَّبْعَةَ<sup>(٢)</sup> الْمَذْكُورَةَ وَزَادَ: «وَالْإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ وَعُقُوقُ الْوَالَّدِيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِيِّ إِسْنَادًا صَحِيحًا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «هُنَّ عَشَرُ» فَذَكَرَ السَّبْعَ الَّتِي فِي الْأَصْلِ وَزَادَ: «وَعُقُوقُ»<sup>(٤)</sup> الْوَالَّدِيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ<sup>(٥)</sup>.

وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَلَيِّ قَالَ: «الْكَبَائِرُ...» فَذَكَرَ السَّبْعَ إِلَّا «مَا لِلْيَتَمِّ». وَزَادَ: «الْعُقُوقُ وَالتَّعْرُبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَفِرَاقِ الْجَمَاعَةِ، وَنَكْثُ الصَّفَقَةِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥٤/١) كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ، وَفِي الْجَامِعِ لِمَعْمَرٍ (رَقْم٤ ١٩٧٠٤) عَمِّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ بِهِ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا، وَلَهُ شَوَّاهِدٌ.

(٢) فِي ط: السِّعْ.

(٣) رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ - كَمَا فِي الْمَطَالِبِ (رَقْم٣٥٦٧) - ، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفَرِّدِ (رَقْم٨)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥/٣٩)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ (رَقْم١٩٢٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ. وَرَوَاهُ عَلَيِّ بْنِ الْجَعْدِ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم٣٣٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (٣/٤٠٩)، وَالْحَطَبِيُّ فِي الْكَفَايَةِ (ص/١٠٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ (٥/٦٩) وَغَيْرُهُمْ وَفِيهِ أَيُوبُ ابْنُ عَتْبَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اضطَرَبَ فِيهِ فَرَوَاهُ - مَرَّةً - مَرْفُوعًا كَمَا سَبَقَ، وَمَرَّةً مَوْقُوفًا كَمَا عَنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ (٥/٣٩).

(٤) فِي ط: عَقُوقٌ.

(٥) اَنْظُرْ: فَتْحُ الْبَارِيِّ (١٢/١٨٢).

(٦) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم٥٢١٢) - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، وَالإِمامُ أَخْمَدُ فِي الْعِلَلِ (رَقْم٥٣٩٦)، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (رَقْم٣٣٦٩١)، وَالْدَّارَقُطَنِيُّ

وَلِلْطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهُمْ تَذَاكِرُوا الْكَبَائِرَ، فَقَالُوا: «الشُّرُكُ، وَمَا لِلْيَتَيمِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، وَالسُّحْرِ»<sup>(١)</sup>، وَالْعُقُوقُ، وَقَوْلُ الزُّورِ، وَالْغُلُولُ، وَالرِّبَا» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّمَا تَجْعَلُونَ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا؟!»<sup>(٢)</sup> .  
وَقَدْ جَاءَ<sup>(٣)</sup> فِي أَحَادِيثٍ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا جُمْلَةً مِنَ الْكَبَائِرِ: الْيَمِينُ<sup>(٤)</sup> الْعَمُوسُ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْقُنُوتُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَسُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَالرِّزْقُ، وَالسُّرْقَةُ وَغَيْرُ ذَلِكِ.

قَالَ الْحَافِظُ: «وَيُخْتَاجُ [عِنْدَ هَذَا]<sup>(٥)</sup> إِلَى الْجَوَابِ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى سَيْعٍ، وَيُجَابُ بِأَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَهُوَ جَوَابٌ ضَعِيفٌ، أَوْ بِأَنَّهُ أَعْلَمُ أَوْلَى بِالْمَذْكُورَاتِ، ثُمَّ أَعْلَمُ بِمَا زَادَ، فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِالْزَّائِدِ، أَوْ<sup>(٦)</sup> أَنَّ الْاِقْتِصَارَ

فِي الْمُؤْلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ (ص/٤٩٨) وَغَيْرُهُمَا - مُخْتَصِّراً - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْمُحْنَوْنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الشُّرُكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، وَالتَّغَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَالسُّحْرُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَفِرَاقُ الْجَمَاعَةِ، وَنَكْثُ الصِّفَقَةِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) فِي بِ: وَأَكْلُ مَالِ، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ: طِ، أَ، ضِ، عِ وَفَتْحُ الْبَارِي (١٨٩/١٢).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: بِ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥/٤٣) وَفِي إِسْنَادِهِ جَعْفَرُ بْنُ الزَّبِيرِ وَهُوَ مُتَرُوكٌ وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٤٨٦): «فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَهُوَ حَسَنٌ» وَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي مَعَاجِمِهِ، وَإِنَّمَا وَقَتَ عَلَيْهِ فِي الْمُعْجَمِ الْأُوْسَطِ (رَقْم١٣٣٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ بَنْ حَوْهَ.

(٤) فِي عِ: تَبَّتْ، وَفَوْقَهَا كَلْمَةٌ: جَاءَ.

(٥) فِي طِ: مِنْهَا الْيَمِينُ.

(٦) فِي طِ: عَنْهَا.

(٧) فِي بِ: وِ.

وَقَعَ بِحَسْبِ الْمَقَامِ بِالسُّبْتَةِ لِلسَّائِلِ، أَوْ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ وَتَحْوُ ذَلِكَ. وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي عَنْ ابْنِ عَيَّاسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: الْكَبَائِرُ سَبَعٌ؟ فَقَالَ: «هُنَّ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعٍ وَسَبْعٌ»<sup>(١)</sup> وَفِي رِوَايَةِ عَنْهُ: «هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ: «إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ»<sup>(٣)</sup>.

وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ عُرِفَ فَسَادُ مِنْ عَرَفَ الْكِبِيرَةِ بِأَنَّهَا مَا وَجَبَ فِيهَا الْحَدُّ، لَأَنَّ أَكْثَرَ الْمَذْكُورَاتِ لَا يَجِبُ فِيهَا الْحَدُّ. انتهى<sup>(٤)</sup>. وَسَيَانِي مَزِيدٌ لِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَوْلُهُ: (قَالَ: «الشُّرُكُ بِاللَّهِ») هُوَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهَ نِدًا يَدْعُوهُ كَمَا يَدْعُ اللَّهَ، وَيَرْجُوهُ كَمَا يَرْجُو اللَّهَ، وَيَخَافُهُ كَمَا يَخَافُ اللَّهَ. وَبَدَا بِهِ لَأَنَّهُ أَعْظَمُ الدَّنَبِ عُصَيِّ اللَّهِ بِهِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُّ الدَّنَبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ»، قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًا وَهُوَ خَلْقُكَ»<sup>(٥)</sup>. قَوْلُهُ: (وَالسُّحْرُ تَقْدِيمٌ مَعْنَاهُ، وَهَذَا وَجْهٌ إِلَيْهِ الْمُصَنَّفُ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ).

قَوْلُهُ: (وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ) أَيْ: حَرَمَ قَتْلَهَا، (إِلَّا بِالْحَقِّ)، أَيْ: يُفْعَلُ مُوجِبٌ لِلْقَتْلِ، كَقَتْلِ الْمُشْرِكِ الْمُحَارِبِ<sup>(٦)</sup>، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالزَّانِي بَعْدَ الْإِحْصَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [النُّسَاء: ٩٣] وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْقَتْلِ عَمْدًا أَوْ

(١) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤١/٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

(٢) رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي جَامِعِهِ (رَقْم١٩٧٠٢)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥٥/١)، وَابْنُ جَرِيرٍ (٤١/٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (رَقْم٢٩٤) إِسْنَادٌ صَحِيفٌ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤١/٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ

(٤) فَتْحُ الْبَارِيِّ (١٢/١٩٠).

(٥) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيفِهِ (٤٧٦١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيفِهِ (٨٦) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(٦) فِي بِ: وَالْمُحَارِبِ.

شِبَهَ عَمْدٌ، كَمَا صَرَحَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِخِلَافِ قَتْلِ الْحَطَّا، فَإِنَّهُ لَا كَيْرَةَ وَلَا صَغِيرَةَ، لَا هُوَ غَيْرُ مَعْصِيَةٍ.

**قُلْتُ:** وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ قَتْلُ الْمُعَاہِدِ، كَمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاہِدًا لَمْ يَرْجِعْ رَأْيَهُ الْجَنَّةَ» الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>.

**قَوْلُهُ:** (وَأَكْلُ الرِّبَا) أَيْ: تَنَاوَلَهُ، بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الظَّنِيْبُ بِتَخْبِطِهِ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البَرَّ: ٢٧٥] قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِدْنِ: «وَهُوَ مُجَرَّبٌ لِسُوءِ الْخَاتِمَةِ»<sup>(٢)</sup> نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ.

**قَوْلُهُ:** (وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ) يَعْنِي: التَّعْدِي فِيهِ، وَعَبَرَ بِالْأَكْلِ، لَأَنَّهُ أَعْمَمُ وُجُوهَ الْأَنْتِفَاعِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَلَّمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النِّسَاءِ: ١٠].

**قَوْلُهُ:** (وَالْتَّوَلِيُّ يَوْمَ الرَّحْفِ) أَيْ: الإِدْبَارُ مِنْ وُجُوهِ الْكُفَّارِ وَقْتَ ازْدِحَامِ الطَّائِفَتَيْنِ فِي الْقِتَالِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ كَيْرَةً إِذَا فَرَأَ إِلَى غَيْرِ فَتَةٍ أَوْ غَيْرِ مُتَحَرِّفٍ لِلتِّقْتَالِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الظَّنِيْبَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوْلُوهُمُ الْأَدْبَارَ \* وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِلتِّقْتَالِ أَوْ مُتَحِيْزاً إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِيِّ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَئِنَّ الْمَصِيرَ﴾ [الْأَنْفَالِ: ١٥-١٦].

**قَوْلُهُ:** (وَقَذْفُ الْمُخْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) هُوَ بِفَتْحِ الصَّادِ: الْمَحْفُوظَاتِ مِنَ الزَّنَنِ، وَبِكَسْرِهَا: الْحَافِظَاتِ فُرُوجُهُنَّ مِنْهُ. وَالْمُرَادُ الْحَرَائِرُ الْعَفِيفَاتُ، وَلَا

(١) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٣١٦٦) عن عبد الله بن عمرو.

(٢) انظر: فيض القديرين (١٥٣/١).

(٣) في ط: أهم.

يختص بالمتزوجات، بل حكم البكر كذلك بالإجماع، كما ذكره الحافظ<sup>(١)</sup>، إلا إن كانت دون تسع سنتين، والمراد رميهن بالزنا<sup>(٢)</sup> [أو اللواط]<sup>(٣)</sup>، والغافلات، أي: عن الفواحش وما رمي به، لا خبر عندهن من ذلك، فهو كنایة عن البريات، لأن الغافل بريء عما بهم، من الزنا، والمؤمنات، أي: بِاللهِ تَعَالَى، احترازاً عن قذف الكافرات، فإنهم من الصغار.

قال: (وعن جندي مرفوعاً: «حد الساحر ضربة بالسيف». رواه الترمذى  
وقال: الصحيح أنه موقوف)<sup>(٤)</sup>.

هذا الحديث رواه الترمذى [كما قال المصنف]<sup>(٥)</sup> من طريق إسماعيل بن مسلم المكى، وقال بعد أن رواه: «لا تعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم

(١) فتح الباري (١٢/١٨١).

(٢) في ط: بزنا.

(٣) في أ، ط: أو لواط، وفي ب: والواط.

(٤) رواه الترمذى في سنته (رقم ١٤٦٠)، والطبرانى في الكبير (رقم ١٦٦٥)، وابن عدی في الكامل (٢٨٤/١)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٤٤/١)، والدارقطنى في سنته (١١٤/٣) والحاكم في المستدرك (٣٦٠/٤) وقال: غيره  
صحيح، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٨) وغيرهم وفي  
إسناده إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف، وقد تابعه خالد العبد وهو متروك  
يسرق الحديث - عند الطبرانى في الكبير (رقم ١٦٦٦)، وتتابعه خالد ابن عبيدة  
الباهلى ولم أقف له على ترجمة - عند أبي نعيم في معرفة الصحابة (رقم ١٤٩٢)  
وفي إسناده أيضاً: سعيد الوراق وهو ضعيف. والحديث ضعفة البخارى،  
والترمذى، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن حزم، وغيرهم، ورجح الترمذى وغيره  
وقنه على جندي.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: ب.

المكّيُّ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ<sup>(١)</sup>، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ<sup>(٢)</sup> مُسْلِمُ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ وَكَيْفَ: هُوَ ثَقَةٌ، وَيَرْوِيُ عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا<sup>(٣)</sup>، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْقُوفٍ اتَّهَى<sup>(٤)</sup>. وَرَوَاهُ أَيْضًا الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَهْفَيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: «صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

وَقَالَ التَّرمِذِيُّ فِي «الْعِلْلَلِ»: «سَأَلْتُ عَنْهُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ - فَقَالَ: هَذَا لَا شَيْءٌ، وَإِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ جِدًّا»<sup>(٥)</sup>. وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي «الْكَبَائِرِ»: «الصَّحِيحُ<sup>(٦)</sup> أَلَّهُ مِنْ قَوْلِ جُنْدُبٍ»<sup>(٧)</sup>، وَأَشَارَ مُغْلَطَيِّ إِلَى اللَّهِ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا يَتَقَوَّى بِكُثْرَةِ طَرُقِهِ. وَقَالَ: «خَرَجَهُ جَمْعٌ: مِنْهُمُ الْبَغْوَيُّ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ وَالْطَّبَرَانِيُّ وَالبَزَارُ وَمَنْ لَا يُخْصِي كَثْرَةً»<sup>(٨)</sup>.

قَوْلُهُ: (عَنْ جُنْدُبٍ) ظَاهِرٌ صَبَّيْنُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» أَلَّهُ [جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ]<sup>(٩)</sup> لَا جُنْدُبُ الْخَيْرُ الْأَزْدِيُّ قَاتِلُ السَّاحِرِ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ فِي تَرْجِمَةِ جُنْدُبِ الْبَجَلِيِّ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْعَبْدِ<sup>(١٠)</sup> عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص/ ١١٠) فِي تَرْجِمَتِهِ: «كَانَ فِيهَا ضَعِيفُ الْحَدِيثِ وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص/ ١١٠) فِي تَرْجِمَتِهِ: «ثَقَةٌ».

(٤) سُنْنَ التَّرمِذِيُّ (٤/ ٦٠).

(٥) الْعِلْلَلُ الْكَبِيرُ لِلتَّرمِذِيِّ (ص/ ٢٣٧).

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٧) فِي ط: إِنَّهُ.

(٨) كِتَابُ الْكَبَائِرِ (ص/ ٣٨) تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ الدِّينِ نَحِيبٍ وَقَاسِمِ النُّورِيِّ.

(٩) انْظُرْ: فَيَضَّ الْقَدِيرُ لِلمَنَاوِيِّ (٣٧٧/ ٣).

(١٠) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض.

(١١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(١٢) فِي أ: الْعَبْدِيِّ.

فَذِكْرُهُ<sup>(١)</sup>، وَخَالِدُ الْعَبْدُ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ غَيْرُهُ، فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ قَانِعٍ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفِيَّانَ مِنْ وَجْهِيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدُبِ الْخَيْرِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى سَاحِرٍ فَضَرَّهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى مَاتَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذِكْرُهُ<sup>(٣)</sup>.

وَجُنْدُبُ الْخَيْرُ هُوَ جُنْدُبُ بْنُ كَعْبٍ - وَقِيلَ: جُنْدُبُ بْنُ زُهْرَةَ، وَقِيلَ: هُمَا وَاحِدٌ كَمَا قَالَهُ<sup>(٤)</sup> ابْنُ حِيَّانَ<sup>(٥)</sup> - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْأَزْدِيُّ، الْغَامِدِيُّ: صَحَابِيٌّ<sup>(٦)</sup>. رَوَى<sup>(٧)</sup> ابْنُ السُّكَّنِ مِنْ حَدِيثِ بُرِيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَضْرِبُ ضَرَبَةً وَاحِدَةً<sup>(٨)</sup> فَيَكُونُ أُمَّةً وَحْدَةً<sup>(٩)</sup>».

(١) في ط: وَذِكْرُهُ، وَالْحَدِيثُ في معجم الطُّبَرَانيِّ الْكَبِيرِ (٢/١٦١) وأورده من طريقين عن الحسن؛ من طريق خالد العبد (رقم ١٦٦٦) ومن طريق إسماعيل بن مسلم (رقم ١٦٦٥).

(٢) انظر ترجمته في: لسان الميزان (٢/٣٩٣).

(٣) رواه ابن قانع في معجم الصحابة (١/١٤٤) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب به. والوجه الآخر رواه الحسن بن سفيان ومن طريقه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (رقم ١٤٩٢) وفي إسناده سعيد بن محمد الرزاق وهو ضعيف، وخالد بن عبيد الباهلي لم أجده له ترجمة.

(٤) في ب: قال.

(٥) الذي في الثقات (٣/٥٦) أَنَّهُ جَعَلَ جُنْدُبَ الْخَيْرَ : جُنْدُبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ، وَالَّذِي جَعَلَهُمَا وَاحِدًا هُوَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْرِيْفِ (٢/٥١١).

(٦) انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز أسماء الصحابة (١/٥١١).

(٧) في ط: وروى، وفيه: رواه، والمثبت من: ب.

(٨) ساقطة من: ط، أ، والمثبت من: ب، وفتح المجيد، والإصابة في تمييز أسماء الصحابة (١/٢٥٠)، ورواه كذلك عبد الرزاق كما سيأتي.

(٩) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (رقم ٢٦٦٧)، وابن مندة - كما في الإصابة (٢/

قوله: (حد الساحر ضربه<sup>(١)</sup> بالسيف) روي بالهاء وبالباء وكلاهما صحيح، وبهذا الحديث أخذ أحمد ومالك وأبو حنيفة، فقالوا: يقتل الساحر. وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وحفصة، وجندب ابن عبد الله، وجندب بن كعب، وقيس بن سعيد، وعمر بن عبد العزيز. ولم ير الشافعي عليه القتل بمجرد السحر إلا إن عمل في سحره ما يبلغ الكفر. وفيه قال ابن المنذر وهو روایة عن أحمد، والأول أولى للحديث، ولآخر عمر الذي ذكره المصنف وعمل به الناس في خلافته من غير تكير فكان<sup>(٢)</sup> إجماعاً.

قال: (وفي «صحيح البخاري» عن بجالة بن عبادة، قال: «كتب عمر بن الخطاب -<sup>رض</sup>-: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال: فقتلنا ثلاثة سواحر»<sup>(٣)</sup>).

(٦٤٦)، وابن السكن - كما في الإصابة<sup>(٤)</sup> - عن بريدة <sup>رض</sup> وفي إسناده: يحيى بن كثير أبو النصر البصري: متفق على ضعفه. وللحديث شواهد من حديث علي ومرسل بجالة التميمي، وأبي العلاء، وغير واحد من التابعين، فالحديث حسن بهذه الطرق وأقواماً مرسل بجالة وسيأتي تخرجه.

(١) في ط: ضربة، والمثبت من: أ، ب، ع وفي ض: قوله: (عن جندب: حد الساحر ضربة بالسيف).

(٢) في ب: وكان.

(٣) أورده الحميدى في الجمع بين الصحيحين<sup>(٥)</sup> (١٧٨/١) مطولاً وقال: «اختصره البخاري فآخر المستند منه، والتفريق بين كل ذي محروم من المجروس فقط، وأخرجه أبو بكر البرقاني بطوله كما أوردناه وهو مشهور من حديث ابن عيينة كذلك». ورواه الشافعى في مستنه<sup>(ص/٣٨٣)</sup>، والإمام أحمد في المستند<sup>(١/١٩٠-١٩١)</sup>، وأبو داود في سنته<sup>(رقم ٣٠٤٣)</sup>، وابن الجارود في المتفق<sup>(رقم ١١٠٥)</sup> وغيرهم كثير وإسناده صحيح على شرط البخاري. وأواعب روایة لحدث بجالة: ما رواه عبد الرزاق في مصنفه<sup>(١٠/١٨١-١٨٢)</sup>، وابن عبد البر في

هذا الأئمَّةُ رواهُ البُخاريُّ كَمَا قَالَ<sup>(١)</sup> الْمُصَنَّفُ، لَكِنَّهُ<sup>(٢)</sup> لَمْ يذْكُرْ قَتْلَ السَّحَرَةِ.  
وَلَفْظُهُ: عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ<sup>(٣)</sup> قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءٍ بَنْ مُعَاوِيَةَ عَمِ الْأَحْنَفِ، فَأَتَانَا  
كِتَابٌ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ إِسْنَةً: «فَرَقُوا بَيْنَ كُلِّ مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ» وَلَمْ  
يَكُنْ عُمَرُ أَحَدُ الْجَزِيرَةِ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ  
اللهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أَخْدَمَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرِ.

وَعَلَى هَذَا فَعَزُّوْ الْمُصَنَّفِ إِلَى الْبُخارِيِّ يُحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَصْلَهُ لَا لَفْظَهُ، وَرَوَاهُ  
الثَّرِمِذِيُّ وَالشَّائِئِيُّ مُخْتَصِرًا، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ وَأَحْمَدُ وَأَبْو دَاؤُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ مُطْوَلًا.

وَرَوَاهُ الْقَطِيعِيُّ فِي الْجُزْءِ الثَّانِيِّ مِنْ «فَوَائِدِهِ» بِزِيَادَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلَيِّ بْشُرٌ  
بْنُ مُوسَى الْأَسْدِيُّ، تَكَانَ هُوَذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، تَكَانَ عَوْفُ عَنْ عَمَارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ  
بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنَّ<sup>(٤)</sup> اغْرِضُوْا عَلَى مَنْ كَانَ  
قِبْلَكُمْ مِنَ الْمَجُوسِ أَنْ يَدْعُوْا نِكَاحَ أَمْهَاتِهِمْ وَبَنَاتِهِمْ وَأَخْرَاتِهِمْ، وَيَأْكُلُوْا جَمِيعًا  
كَيْمًا نُلْحِقُهُمْ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ اقْتُلُوْا كُلَّ [كَاهِنٍ وَسَاحِرٍ]<sup>(٥)</sup>.  
قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

قَوْلُهُ: (عَنْ بَجَالَةِ) - هُوَ يُفْتَحُ الْمُوَحَّدَةَ بَعْدَهَا جَيْمٌ - ابنِ عَبْدَةَ - يُفْتَحَتَينِ -

الاستيعاب (١/٢٥٩-٢٦٠) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ وَقَدْ صَرَحَ أَبُو جُرْجِيُّ بِسَمَاعِهِ لِهَذَا  
الْحَدِيثِ مِنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ فِي رِوَايَةِ عِنْدِ عَبْدِ الرَّزَاقِ (رَقْم١٩٩٧٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي ط: ذَكْرُهُ.

(٢) فِي ب: لَكِنَّ.

(٣) فِي ب: عِيَدَةُ، وَهُوَ خَطَا.

(٤) سَاقِطَةُ مِنْ: ب.

(٥) فِي ب: سَاحِرٌ وَسَاحِرَةٌ وَالْأَئمَّةُ رَوَاهُ بِنْتَحُورَهُ: أَبُو أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم٣٢٦٥٤)،  
وَصَالِحُ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَسَائِلِهِ عَنْ أَبِيهِ (رَقْم٨٣٧) وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ.

التميمي<sup>(١)</sup> العنبري<sup>(٢)</sup>: بصري<sup>(٣)</sup> ثقة.

قوله: (كتب إلينا<sup>(٤)</sup> عمر بن الخطاب - عليه - أن اقتلوا كل ساحر وساحرة...) إلى آخره. صريح في قتل الساحر والساحرة<sup>(٥)</sup>، وهو من حجج الجمهور القائلين بإنه يقتل، وظاهره أنه يقتل من غير استثناء، وهو كذلك على<sup>(٦)</sup> المشهور عن أحمد، وفيه قال مالك، لأن<sup>(٧)</sup> الصحابة لم يستتبوا لهم، ولأن علم السحر<sup>(٨)</sup> لا يزول بالتنوية. وعن أحمد يستتاب، فإن تاب قيلت توبته وخلي سيله، وفيه قال الشافعي، لأن ذنبه لا يزيد على الشرك، والمشرك يستتاب وتقبل توبته، فكذا<sup>(٩)</sup> الساحر، وعلمه بالسحر لا يمنع توبته بذليل ساحر أهل الكتاب إذا أسلم، ولذلك صح إيمان سحرة فرعون وتوبتهم<sup>(١٠)</sup>.

قلت: الأول أصح لظاهر عمل الصحابة. ولو كانت الاستثناء واجبة لفعلوها أو يئنوها، وأما قياسه على المشرك فلا يصح، لأنه أكثر فساداً وتشبيهاً<sup>(١١)</sup> من

(١) في ط: التميمي.

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) هذه الكلمة لم تذكر في متن الحديث لما ساقه الشيخ سليمان من قبل، وكذلك ليست فيما رأيت من مطبوعات كتاب التوحيد، ولا في إبطال التنديد، ولا في فتح المجيد، وإنما ذكرها في فتح المجيد أثناء الشرح تبعاً للشيخ سليمان.

(٤) ساقطة من: ب.

(٥) في أ: عن.

(٦) في ط: إن.

(٧) في أ، ب: الساحر، والمثبت من: ط، ع، ض.

(٨) في ط: فكذلك.

(٩) انظر: كتاب الأم للشافعي (١/٢٥٦-٢٥٨).

(١٠) في ط: وتشويهاً.

المُشْرِكُ، وَكَذَلِكَ [قِيَاسُهُ لَا يَصْحُّ]<sup>(١)</sup> عَلَى سَاحِرٍ أَهْلِ الْكِتَابِ [إِذَا أَسْلَمَ]<sup>(٢)</sup>، لَأَنَّ  
الْإِسْلَامَ يَجْبُ مَا قَبْلَهُ، وَهَذَا الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي إِسْقَاطِ الْحَدِّ عَنْهُ بِالثَّوِيقِ، أَمَّا  
فِيمَا يَبْيَنُهُ وَيَتَبَيَّنُهُ اللَّهُ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا قُبِّلَتْ تَوْبَتُهُ.

قال: (وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّهَا أَمْرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحْرَتُهَا، فَقُتِّلَتْ)<sup>(٣)</sup> .  
هَذَا الْأَكْثَرُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوْطَأ» عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ  
رَزَارَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قُتِّلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحْرَتُهَا - وَكَانَتْ قَدْ  
دَبَّرَتُهَا<sup>(٤)</sup> - فَأَمْرَتْ بِهَا فَقُتِّلَتْ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ.

وَحَفْصَةُ هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تَزَوَّجَهَا<sup>(٥)</sup> النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ  
خُتْمِسَ بْنِ حُدَيْفَةَ سَنَةَ ثَلَاثَةَ، وَمَاتَتْ سَنَةَ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ<sup>(٦)</sup> .

قال: (وَكَذَلِكَ)<sup>(٧)</sup> صَحَّ عَنْ جَنْدُبِ<sup>(٨)</sup> .

(١) فِي ط: لَا يَصْحُّ قِيَاسُهُ.

(٢) مَا يَبْيَنُ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَفِي أ: إِذَا أَسْلَمَ لَا يَصْحُ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوْطَأِ (٢/٨٧١) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ بِلَاغَةً،  
وَوَصَّلَهُ عَبْدُ الرَّزَاقُ فِي الْمُصَنَّفِ (رَقْم١٨٧٤٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (رَقْم٢٧٩١٢)،  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَخْمَدَ فِي مَسَائِلِهِ عَنْ أَبِيهِ (رَقْم١٥٤٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي  
الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٣/١٨٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (٨/١٣٦) وَغَيْرُهُمْ عَنْ  
ابْنِ عُمَرِ إِسْنَدٌ صَحِيحٌ.

(٥) دَبَّرَتُهَا: أَيْ: أَعْتَقْتُهَا بَعْدَ وَفَاءِ الْمُدَبِّرِ، فَإِذَا ماتَتْ حَفْصَةَ أَصْبَحَتْ حَرَّةً.

(٦) فِي ب: زَوْج، وَفِي ع: زَوْجَهَا.

(٧) انْظُرْ تَرْجِمَتَهَا فِي: الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٧/٥٨١).

(٨) فِي ط: وَكَذَا.

(٩) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٢/٢٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم١٧٢٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (٨/١٣٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمْشِقٍ (١١/٣١١) وَهُوَ أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

الْمُرَادُ<sup>(١)</sup> بِهِ<sup>(٢)</sup> هُنَا قَطْعًا «جَنْدُبُ الْخَيْرِ الْأَزْدِيُّ» قاتلُ السَّاحِرِ، وَهُوَ جَنْدُبُ بْنُ كَعْبٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «جَنْدُبُ بْنُ كَعْبٍ قاتلُ السَّاحِرِ، [وَيُقَالُ: جَنْدُبُ بْنُ زُهَيرٍ]<sup>(٣)</sup>، فَجَعَلَهُمَا وَاحِدًا، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا ابْنُ الْكَلْبِيُّ وَغَيْرُهُ». قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «ذَكَرَ الرَّبِيعُ<sup>(٤)</sup> أَنَّ جَنْدُبَ بْنَ زُهَيرٍ قاتلُ السَّاحِرِ<sup>(٥)</sup> وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ غَيْرُهُ»<sup>(٦)</sup>.

وأشار المصنف بهذا إلى قتله الساحر، كما رواه البخاري في «تاریخه» عن أئمۃ عثمان التہندي قال: كان عند الوليد رجل يلعب، فذهب إنساناً، وأبان رأسه، [فعجبنا، فأعاد رأسه]<sup>(٧)</sup>، فجاء جندب الأزدي فقتله<sup>(٨)</sup>.

ورواه البيهقي في «الدلائل» مطولاً وفيه: فقال الناس: سبحان الله! يُحيى الموتى! ورأه رجل صالح من المهاجرين، فنظر إليه، فلما كان من العذر اشتمل على سيفه، فذهب يلعب لعيته ذلك، فاختلط الرجل سيفه فضرب عنقه، وقال: إن كان صادقاً فليحي نفسه، فأمر به الوليد فسجين. وذكر القصة بتمامها<sup>(٩)</sup>. ولها طرق كثيرة.

قوله: (قال أَحْمَدُ: عَنْ ثَلَاثَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ).

(١) في ب: المرد.

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) الجرح والتعديل (٥١١/٢).

(٤) يعني به: الزبير بن بكار الأسدية.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: ب.

(٦) الاستيعاب (٢٥٨/١).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من: ب.

(٨) التاريخ الكبير (٢٢٢/٢) وإسناده صحيح.

(٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٨) وإسناده حسن.

«أَحْمَدُ» هُوَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَقَوْلُهُ: (عَنْ ثَلَاثَةِ) أَيْ: صَحُّ قَتْلُ السَّاحِرِ عَنْ ثَلَاثَةِ، أَوْ حَاءَ قَتْلُ السَّاحِرِ عَنْ ثَلَاثَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي: عُمَرَ، وَحَفْصَةَ، وَجُنَاحَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

(٤٤)

### باب بيان شيء من أنواع السحر

قالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثُنَّا عَوْفٌ، ثُنَّا حَيَّانُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثُنَّا قَطَنُ بْنُ قِيقَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيرَةَ مِنَ الْجُبْتِ». قَالَ عَوْفٌ: «الْعِيَافَةُ»: رَجْرُ الطَّيْرِ. وَالطَّرْقُ: الْخَطُّ يُخَطُّ بِالْأَرْضِ. وَالْجُبْتُ: قَالَ الْحَسَنُ: «رَئَةُ الشَّيْطَانِ» إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَلَأَبْيَ دَاؤُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَيَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: الْمُسَنَّدُ مِنْهُ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ افْتَسَ شُعْبَةَ مِنَ النَّجُومِ؛ فَقَدِ افْتَسَ شُعْبَةَ مِنَ السَّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَلِلشَّائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا؛ فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا؛ وَكِلَ إِلَيْهِ». .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلْ أُبَيِّكُمْ مَا الْعَضَةُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» .

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: أَنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيرَةَ مِنَ الْجُبْتِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ الْعِيَافَةِ وَالطَّرْقِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ عِلْمَ النَّجُومِ نَوْعٌ مِنَ السَّحْرِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْعَقْدَ مَعَ النَّفْثَةِ مِنْ ذَلِكَ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ النَّمِيمَةَ مِنْ ذَلِكَ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْضَ الْفَصَاحَةِ.

## باب

## بيان شيء من أنواع السحر

لما ذكر المصنف ما جاء في السحر؛ أراد هنا أن يبين شيئاً من أنواعه لكثرته وقوتها، وخفتها على الناس حتى اعتقاد كثير من الناس أن من صدرت عنه هذه الأمور؛ فهو من الأولياء، ودعوها من كرامات الأولياء، وأن الأمر إلى أن عبد أصحابها، ورجي منهم النفع والضرر، والحفظ والكلاة والنصر أحيا وأمواتاً، بل اعتقاد كثير في الناس من هؤلاء أن لهم التصرف<sup>(١)</sup> المطلق في الملك، ولا بد من ذكر فرقان يفرق به المؤمنين ولهم الله وبين عدو الله؛ من ساحر وكاهن وعافر وزاجر ومتطير وتحوّلهم ممّن قد يجري على يديه<sup>(٢)</sup> شيء من الخوارق.

فاعلم أنه ليس كل من جرى على يديه شيء من خوارق العادة يجب أن يكون ولهم الله تعالى، لأن العادة تتحقق بفعل الساحر والمشعوذ، وخبر المنجم والكافر بشيء من الغيب، مما يخبر به الشياطين المسترقون للسمع، وفعل الشياطين بناس ممّن يتسبّبون إلى دين وصلاح ورياضة مخالفة للشريعة، كأناس من الصوفية، وكربابان<sup>(٣)</sup> النصارى، وتحوّلهم فيظيرون بهم في الهواء، ويُمسّون بهم على الماء، ويأتونهم<sup>(٤)</sup> بالطعام والشراب والدراهم، وقد يكون ذلك بعزمائهم ورقة شيطانية وبخييل وأدوية، كالذين يدخلون النار بحجر الطلاق<sup>(٥)</sup> ودهن النارنج.

(١) في ط: التصرف التام.

(٢) في ط، أ: يديه، والمثبت من: ب، ع، ض.

(٣) في ب: كربابان من.

(٤) في ط: ويأتون.

(٥) في ب: المطلق.

وَقَدْ يَكُونُ بِرُؤْيَا صَادِقَةٍ فِيهَا مَا<sup>(١)</sup> يُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى وُقُوعِ مَا لَمْ يَقُعْ، [وَهَذِهِ مُشْتَرَكَةٌ]<sup>(٢)</sup> بَيْنَ وَلِيِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهِ. وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بَنْوَعٌ طِيرَةٌ يَجِدُهَا الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ فَتُوَافِقُ الْقَدْرَ، وَتَقْعَمُ كَمَا أَخْبَرَ، وَقَدْ يَكُونُ يَعْلَمُ الرَّمْلَ وَالضَّرْبَ بِالْحَصَنِي، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ اسْتِدْرَاجًا، وَالْأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ فَرَقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أُولَيَائِهِ وَأَعْدَائِهِ فِي كِتَابِهِ فَاعْتَصَمَ بِهِ<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّهُ لَا يَضُلُّ مَنْ اعْتَصَمَ بِهِ وَلَا يَشْقَى. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَلَا إِنَّ أُولَيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ \* [الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَقَوَّنُونَ]» [يوسُف: ٦٣ - ٦٢] فَذَكَرَ تَعَالَى: أَنَّ أُولَيَاءَهُ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ<sup>(٤)</sup> هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَقْوُنَ، وَلَمْ يَشْرَطْ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى أَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِّنْ حَوَارِقِ الْعَادَةِ، فَدَلِلَ أَنَّ الشَّخْصَ قَدْ يَكُونَ وَلِيًّا لِلَّهِ وَإِنَّ لَمْ يَجْرِ عَلَى يَدِيهِ شَيْءٌ مِّنْ الْحَوَارِقِ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا مُتَقِيًّا.

وَقَالَ تَعَالَى: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [آلِ عِمَرَانَ: ٣٢] فَأُولَيَاءُ اللَّهِ الْمُحِبُّوْنَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْمُسْتَعْوِنُونَ لِلرَّسُولِ ﷺ بِأَطْلَانَا وَظَاهِرًا، وَمَنْ كَانَ يُخَلِّفُ هَذَا فَلَيَسْ بِمُؤْمِنٍ، فَضَلَالًا عَنْ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا أَحَبُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّهُمْ وَاللَّهُ، فَأَخْبُرُ مَا يُحِبُّ، وَأَبْغَضُوا مَا يُبْغِضُ، وَرَضَوْا بِمَا يَرْضَى، وَسَخَطُوا مَا يُسْخَطُ، وَأَمْرُوا بِمَا يَأْمُرُ، وَنَهَوْا عَمَّا يَنْهَا، وَأَعْطَوْا مَنْ يَجِبُ أَنْ يُعْطَى، وَمَنْعَوا مَنْ يَجِبُ أَنْ يُمْنَعَ، وَأَصْنَلُ الْوَلَايَةَ: الْمَحَبَّةُ وَالْقُرْبُ، وَأَصْنَلُ الْعَدَاؤَةَ: الْبُغْضُ وَالْبُعْدُ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَأُولَيَاءُ اللَّهِ هُمُ أَحْبَابُ الْمُتَقْرِبِونَ<sup>(٥)</sup> إِلَيْهِ بِالْفَرَائِضِ وَالْتَّوَافِلِ وَتَرْكِ

(١) فِي ط: وَمَا.

(٢) فِي ب: وَهَذَا مُشْتَرِكٌ.

(٣) فِي ط: فَاعْتَصَمَ بِهِ وَهَذِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ ساقِطٌ مِّنْ ض.

(٥) فِي ط: الْمُقْرِبُونَ.

المحارم، الموحدون له، الذين لا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَإِنْ لَمْ تَجْرِ عَلَى أَيْدِيهِمْ خَوَارِقُ.  
فَإِنْ كَانَتِ الْخَوَارِقُ دَلِيلًا عَلَى وَلَايَةِ اللَّهِ، فَلَتَكُنْ دَلِيلًا عَلَى وَلَايَةِ السَّاحِرِ وَالْكَاهِنِ  
وَالْمُنْجَمِ وَالْمُسْتَفْرِسِ، وَرُهْبَانِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَعِبَادِ الْأَصْنَامِ، فَإِنَّهُمْ يَجْرِي لَهُمْ  
مِنَ الْخَوَارِقِ الْوُوفُ، وَلَكِنْ هِيَ مِنْ قِبْلِ الشَّيَاطِينِ، فَإِنَّهُمْ يَتَنَزَّلُونَ عَلَيْهِمْ لِمُجَاهَسَتِهِمْ  
لَهُمْ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «هَلْ أَنْتُمْ كُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ» \*  
تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَاكِيْ أَثِيمٍ» [الشُّعْرَاءِ: ٢٢١-٢٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ  
الرَّحْمَنِ نُقَيْضَنَ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ» [الزُّخْرَفِ: ٣٦].

وَقَدْ طَارَتِ الشَّيَاطِينُ بِعَضُّ مَنْ يَتَسَبَّبُ إِلَى الْوَلَايَةِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
فَسَقَطَ. وَتَجِدُ عُمَدةً كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فِي اعْتِقَادِهِمُ الْوَلَايَةَ فِي شَخْصِ اللَّهِ قَدْ صَدَرَ  
عَنْهُ<sup>(١)</sup> مُكَاشَفَةً فِي بَعْضِ الْأَمْوَارِ أو<sup>(٢)</sup> بَعْضُ الْخَوَارِقِ لِلْعَادَةِ، مِثْلُ: أَنْ يُشَيرَ إِلَى  
شَخْصٍ فَيَمُوتُ، أَوْ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ إِلَى مَكَّةَ أَوْ غَيْرَهَا أَحْيَانًا، أَوْ يَمْشِي عَلَى  
الْمَاءِ، أَوْ يَمْلأُ إِبْرِيقًا مِنَ الْهَوَاءِ، أَوْ يُخْبِرُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَيْبِ، أَوْ  
يَخْتَفِي أَحْيَانًا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، أَوْ يُخْبِرُ بَعْضَ النَّاسِ بِمَا سُرِقَ لَهُ، أَوْ يَحَالُ غَائِبًا  
أَوْ مَرِيضًا، أَوْ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ اسْتَغَاثَ بِهِ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ غَائِبٌ أَوْ مَيْتٌ، فَرَأَهُ قَدْ جَاءَ  
فَقَضَى حَاجَتَهُ أَوْ تَحْوُذَلَكَ.

فَلَيْسَ<sup>(٤)</sup> فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَارِ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ صَاحِبَهَا مُسْلِمٌ، فَضْلًا عَنْ أَنْ  
يَكُونَ وَلِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى، بَلْ قَدْ اتَّقَى أَوْلَيَاءَ اللَّهِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ طَارَ فِي الْهَوَاءِ وَمَشَى<sup>(٥)</sup>

(١) فِي بِ: مِنْهُ.

(٢) فِي بِ: بَدْلٌ أَوْ مِنْ هَنَا إِلَى قَوْلِهِ: أَوْ يَمْلأُ جَمِيعَهَا : وَ.

(٣) فِي بِ: بِهِمْ.

(٤) فِي طَ، أَ: وَلَيْسَ.

(٥) فِي بِ: أَوْ مَشَى.

عَلَى الْمَاءِ لَمْ يُعْتَرِّ بِهِ حَتَّى يُنْظَرَ مُتَابِعَتُهُ [الرَّسُولُ اللَّهُ] <sup>(١)</sup> عَبْدُ اللَّهِ، وَمُوَافِقَتُهُ لِأَمْرِهِ وَتَهْيِهِ.  
وَمِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ قَدْ يَكُونُ صَاحِبُهَا وَلِيًّا لِلَّهِ، وَقَدْ يَكُونُ عَدُوًّا لَّهُ، فَإِنَّهَا قَدْ  
تَكُونُ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ وَالْتَّصَارَى وَالْمَنَافِقَينَ وَأَهْلِ الْبَدْعِ،  
وَتَكُونُ لِهُؤُلَاءِ مِنْ قِلِيلِ الشَّيَاطِينِ أَوْ تَكُونُ اسْتِدْرَاجًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطَنَّ أَنَّ كُلَّ <sup>(٢)</sup>  
مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِّنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فَهُوَ وَلِيُّ اللَّهِ، بَلْ يُعْرَفُ أُولَيَاءُ اللَّهِ بِصِفَاتِهِمْ  
[وَأَحْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ] <sup>(٣)</sup> الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأُمُورِ قَدْ تُوجَدُ فِي أَشْخَاصٍ يَكُونُ أَحَدُهُمْ لَا يَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي  
الْمُكْتُوبَةَ، وَلَا يَتَنَظَّفُ، وَلَا يَتَهَّرُ الطَّهَارَةَ الْشَّرِعِيَّةَ، بَلْ يَكُونُ مُلَاسِاً لِلنَّجَاسَاتِ،  
مُعاشرًا لِلْكِلَابِ، يَأْوِي إِلَى الْمَزَالِ، رَائِحَتُهُ خَيْثَةٌ، رَكَابًا لِلْفَوَاحِشِ، يَمْشِي فِي  
الْأَسْوَاقِ كَاشِفًا لِعُورَتِهِ، غَامِرًا لِلشَّرِيعَ، مُسْتَهْزِئًا بِهِ وَيَحْمَلُهُ، يَأْكُلُ الْعَقَارِبَ  
وَالْخَبَائِثَ الَّتِي تُحِبُّهَا الشَّيَاطِينُ، كَافِرًا بِاللَّهِ، سَاجِدًا لِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْقُبُورِ وَغَيْرَهَا،  
يَكْرَهُ سَمَاعَ الْقُرْآنِ وَيَنْفَرُ مِنْهُ، وَيُؤْثِرُ سَمَاعَ الْأَغَانِيِّ وَالْأَشْعَارِ وَمَزَامِيرِ الشَّيَاطِينَ  
عَلَى كَلَامِ الرَّحْمَنِ، فَلَوْ جَرَى عَلَى يَدِيْ شَخْصٌ مِّنَ الْخَوَارِقِ مَاذَا عَسَاهُ أَنْ  
يَجْرِي فَلَا يَكُونُ وَلِيًّا لِلَّهِ مَحْبُوبًا عِنْدَهُ حَتَّى يَكُونَ مُتَبِعًا لِرَسُولِهِ <sup>عَبْدُ اللَّهِ</sup> بَاطِنًا وَظَاهِرًا.  
فَإِنْ قُلْتَ: فَعَلَى هَذَا، مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَرَامَةِ وَبَيْنَ الْاسْتِدْرَاجِ وَالْأَحْوَالِ  
الشَّيَاطِينِ؟

قِيلَ: إِنْ عَلِمْتَ مَا ذَكَرْنَا عَرَفْتَ الْفَرْقَ، لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّخْصُ مُخَالِفًا لِلشَّرِيعَ، فَمَا  
يَجْرِي لَهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ لَيْسَ بِكَرَامَةٍ، بَلْ هِيَ إِمَّا اسْتِدْرَاجٌ وَإِمَّا مِنْ عَمَلِ الشَّيَاطِينِ <sup>(٤)</sup>،

(١) في ب: للرسول.

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) في ب: وأفعالهم وأحوالهم.

(٤) في أ، ب: الشيطان، والمثبت من: ط، ع، ض

وَيَكُونُ سَبِيلَهَا هُوَ<sup>(١)</sup> ارْتِكَابُ مَا نَهَا اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ الْمَعَاصِي لَا تَكُونُ سَبِيلًا لِكَرَامَةِ اللَّهِ، وَلَا يُسْتَعَانُ بِالْكَرَامَاتِ عَلَيْهَا، فَإِذَا كَانَتْ لَا تَحْصُلُ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالدُّعَاءِ بَلْ تَحْصُلُ بِمَا تُجْهِهُ الشَّيَاطِينُ كَالاسْتِغْاثَةِ بِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ كَانَتْ مِمَّا يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى ظُلُمِ الْخَلْقِ وَفَعْلِ الْفَوَاحِشِ؛ فَهِيَ مِنَ الْأَخْوَالِ الشَّيَطَانِيَّةِ، لَا مِنَ الْكَرَامَاتِ الرَّحْمَانِيَّةِ.

وَكُلُّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَبْعَدَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّسْتَةِ؛ كَانَتِ الْخَوارِقُ الشَّيَطَانِيَّةُ لَهُ أَقْوَى وَأَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْجِنَّةِ الَّذِينَ يَقْتَرُنُونَ بِالْإِنْسَنِ مِنْ جِنْسِهِمْ، فَإِنَّ كَانَ كَافِرًا وَوَاقِفَهُمْ عَلَى مَا يَخْتَارُونَهُ مِنَ الْكُفُرِ وَالْفَسُوقِ وَالضَّلَالِ، وَالْإِقْسَامُ عَلَيْهِمْ بِأَسْمَاءِ مَنْ يُعَظِّمُونَهُ، وَالسُّجُودُ<sup>(٢)</sup> لَهُمْ، وَكِتَابَةُ أَسْمَاءِ اللَّهِ أَوْ بَعْضِ كَلَامِهِ بِالْتَّجَاسَةِ؛ فَعَلُوا مَعَهُ كَثِيرًا مِمَّا يَشْتَهِيهِ بِسَبِيلٍ مَا يَرْتَلُهُمْ<sup>(٣)</sup> بِهِ مِنَ الْكُفُرِ، وَقَدْ يَأْتُونَهُ بِمَا يَهْوَاهُ مِنْ اْمْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ.

بِخِلَافِ الْكَرَامَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَالْتَّقْرِبِ إِلَيْهِ، وَدُعَائِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالثَّمَسُكُ بِكِتَابِهِ، وَاجْتِنَابُ الْمُحْرَمَاتِ، فَمَا يَجْرِي مِنْ هَذَا الضَّرَبِ فَهُوَ كَرَامَةٌ. وَقَدِ اتَّفَقَ عَلَى هَذَا الفَرْقِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنْ عَرَفْتَ الْأَسْبَابَ الَّتِي بِهَا تُنَالُ وِلَايَةُ اللَّهِ؛ عَرَفْتَ أَهْلَهَا، وَعَرَفْتَ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْكَرَامَةِ، وَإِنْ كُنْتَ مُمْنَنْ يَسْمَعُ بِالْأَوْلِيَاءِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ الْوِلَايَةَ وَلَا

(١) ساقطةٌ مِنْ: ب.

(٢) في ب: الأفعال.

(٣) في ط: للسجدة.

(٤) في ض: يرظلمهم. وَهُوَ خطأ. وَبَرْطَلَ فُلانًا: رَشَاهُ، وَبَرْطَلَ: ارْتَشَى. انظر: القاموس المحيط (ص/١٢٤٨) والمعنى: أنَّ هَذَا الشَّيْطَانُ مِنَ الْإِنْسَنِ لَمَّا رَشَى هَذِهِ الشَّيَاطِينَ مِنَ الْجِنِّ بِمَا فَعَلَهُ مِنَ الشَّرِكَيَاتِ أَظْهَرُوا عَلَى يَدِيهِ بَعْضَ الْخَوارِقِ الشَّيَطَانِيَّةِ الَّتِي يَظْهُرُهَا بَعْضُ النَّاسِ كَرَامَاتٍ.

أسبابها ولا أهلها، بل يميل مع كل ناعق وساحر فما تغنى الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون. ولشيخ الإسلام كتاب «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» فراجعه فإنه أتي فيه بالحق المبين.

قال - رحمة الله تعالى - (قال أحمد: حديثنا محمد بن جعفر، ثنا عوف، ثنا حيّان<sup>(١)</sup> بن العلاء، ثنا قطن بن قيسة عن أبيه: أله سمع النبي ﷺ قال: «إن العيافة والطرق والطيرة من الجبّت»).

قال عوف: «العيافة»: زجر الطير. و«الطرق»: الخط يخط بالأرض.

و«الجبّت»: قال الحسن: «رئي الشيطان» إسناده جيد. ولأبي داود والنسياني وأبن حبان في صحيحه: «المُسند منه»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (قال أحمد) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، و«محمد بن جعفر» هو المشهور بـ«غمدر» الهمذاني البصري: ثقة مشهور، ثبت في شعبية حتى فضله على بن المديني فيه على عبد الرحمن بن مهدي، بل أقر له ابن مهدي بذلك. مات سنة [ست ومائتين]<sup>(٣)</sup>، أو أربعين وتسعين ومائة<sup>(٤)</sup>.

(١) في ط: حبان.

(٢) سبق تخرّجه في «باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوّلاني»، وذكرت الخلاف في اسم راويه، وذكرت أن الحديث صحيحة ابن حبان، وحسن التووي في رياض الصالحين (ص / ٣٨٠) وأمام قول الحسن فالذي في المستند المطبوع، وفي السنن الكبرى للبيهقي (١٣٩/٨)- وقد رواه من طريق الإمام أحمد في المستند- عن الحسن: الجبّت: الشيطان.

(٣) كذا في الشیخ الخطیب، وفي ط: ثلاث وتسعين ومائة، وما في ط هو الصواب، ولعله سبق نظر من الشيخ سليمان - رحمة الله - ، فإن ما ذكره (سنة ٢٠٦) هي سنة وفاة محمد بن جعفر البزار وترجمته في تقریب التهذیب بعد ترجمة غمدر مباشرةً. والله أعلم.

(٤) انظر ترجمته في: تهذیب التهذیب (٩/٨٤-٨٥).

وَ«عَوْفٌ» هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ - يُفْتَحُ الْجِيمُ - الْعَبْدِيُّ، الْبَصْرِيُّ، الْمُعْرُوفُ بِ«عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ»: ثِقَةٌ، مَاتَ سَنَةً سِتٍّ أَوْ سَبْعَ وَأَرْبَعِينَ وَمَائَةً، وَلَهُ سِتٌّ وَكَمَانُونَ سَنَةً<sup>(١)</sup>.

وَ«حَيَّانٌ<sup>(٢)</sup> بْنُ الْعَلَاءِ» - هُوَ بِالْتَّحْتِيَّةِ - وَيُقَالُ: حَيَّانُ بْنُ مُخَارِقٍ، أَبُو الْعَلَاءِ الْبَصْرِيِّ<sup>(٣)</sup>: مَقْبُولٌ<sup>(٤)</sup>.

وَقَطْنُ - يُفْتَحَتِينُ - أَبُو سَهْلَةَ<sup>(٥)</sup> الْبَصْرِيُّ: صَدُوقٌ<sup>(٦)</sup>.

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِيهِ) هُوَ قَيْصَةٌ - يُفْتَحُ أَوْلَاهُ وَكَسْرُ الْمُوَحَّدَةِ - ابْنُ الْمُخَارِقِ - بِضمِّ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الْمُعْجَمَةِ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَلَالِيُّ: صَحَابَيُّ نَزَلَ الْبَصْرَةَ<sup>(٧)</sup>.  
قَوْلُهُ: «إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالظَّرْقَ وَالطَّرِيقَ مِنَ الْجِبَتِ» قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ). هَذَا التَّقْسِيرُ ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ كَمَا قَالَ عَوْفٌ وَهُوَ كَذَلِكَ.

قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «الْعِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ وَالتَّفَاؤُلُ بِاسْمَاهَا وَأَصْوَاتِهَا وَمَمْرَهَا، وَهُوَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ كَثِيرًا، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ، يُقَالُ: عَافَ يَعِيفُ عِيفًا: إِذَا زَجَرَ وَحَدَسَ وَطَنَ»<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر ترجمته في: تقرير التهذيب (ص/٤٣٣).

(٢) في ط: وَجَبَان.

(٣) كذا قال الشيخ سليمان، والظاهر أنَّه انتقل بصرة إلى ترجمة الذي قبله في التقرير وهو حيَّانُ بْنُ عَمِيرِ القيسيُّ، أَبُو الْعَلَاءِ الْبَصْرِيُّ، أمَّا حَيَّانُ بْنُ مُخَارِقٍ فلم يذكره آثارُ بَصْرِيُّ. والله أعلم.

(٤) انظر ترجمته في: تقرير التهذيب (ص/١٨٤).

(٥) في أ: سلمة، وفي ب: سهل، والمثبت من: ط.

(٦) انظر ترجمته في: تقرير التهذيب (ص/٤٥٦).

(٧) انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز أسماء الصحابة (٤١٠/٥).

(٨) النهاية في غريب الحديث والأكثر (٣٣٠/٣).

قوله: (والطرق) الخط يخط بالأرض<sup>(١)</sup> هكذا فسره عوف، وهو تفسير صحيح.

وقال أبو السعادات: «هو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء»<sup>(٢)</sup>. قلت: وأي ما كان فهو من الجبٍ، وأمام الطيرة، فسيأتي الكلام عليها في بابها إن شاء الله تعالى.

قوله: (من الجبٍ) أي: من أعمال السحر.

قال القاضي: «والجبٍ في الأصل: الفشل<sup>(٣)</sup> الذي لا خير فيه، ثم استعير لما يعبد من دون الله وللساحر والسحر»<sup>(٤)</sup>.

وقال الطيبي<sup>(٥)</sup>: «من فيه إما ابتدائية أو تبعيضية، فعلى الأول المعنى: الطيرة ناشئة من الساحر، وعلى الثاني المعنى: الطيرة من جملة السحر والكهانة، أو من جملة عبادة غير الله، أي: الشرك، يؤيده قوله في الحديث الآتي: «الطيرة شرك»<sup>(٦)</sup> انتهٰى.

(١) في ط: في الأرض.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢١/٣).

(٣) في ط: الجبس، والمثبت من الشيخ الخطيب، وفتح المجيد. وفي تفسير ابن عطية (٦٦/٢): «أصله الجبس وهو الثقل الذي لا خير عنده».

(٤) في ب: ما.

(٥) انظر: فيض القدير للمناوي (٤/٣٩٥).

(٦) شرح الطبي على المشكاة (٨/٣١٩).

(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٨٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (رقم ٢٦٣٩١)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٩١٢)، وأبو داود في سنه (رقم ٣٩١٠)، والترمذى في سنه (رقم ١٦١٤) وقال: حسن صحيح، وابن ماجة في سنه (رقم ٣٥٣٨)، والطحاوى في شرح مشكل الآثار (٢/٢٩٨-٢٩٩)، وفي شرح معاني الآثار (٤/٣١٢)، وابن حبان في صحيحه (رقم ٦١٢٢)، والحاكم في

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الشَّجَنِ، لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَظْطُ وَنَحْوُهُ الَّذِي هُوَ مِنْ فُرُوعِ النَّبَاجَةِ مِنَ الْجِبْتِ فَكَيْفَ بِالنَّبَاجَةِ؟!

قَوْلُهُ: (قَالَ الْحَسَنُ: رَئْتُ الشَّيْطَانَ<sup>(۱)</sup>) لَمْ أَجِدْ فِيهِ كَلَامًا<sup>(۲)</sup>.

الْمُسْتَدِرُكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١٨-١٧/١) وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ» وَمَا مِنَ إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالْتَّوْكِلِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ. صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَالظَّحاوِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الدَّهْرِيُّ.

وَقَوْلُهُ: «وَمَا مِنَّا...» إِلَخٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ، وَتَبعَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالْمُتَنْذِرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ.

(١) الَّذِي فِي الْمُسْتَدِرِ الْمَطَبُوعِ، وَفِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ (٨/١٣٩) - وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمُسْتَدِرِ - عَنِ الْحَسَنِ: الْجِبْتُ: الشَّيْطَانُ.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ (٤٧٩/٢-٤٨٠) : «ذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُفْلِحٍ أَنَّ فِي تَفْسِيرِ بَقِيٍّ بْنِ مَخْلُدٍ: أَنَّ إِبْلِيسَ رَأَ أَرْبَعَ رَئَاتٍ: رَئَةً حِينَ لَعِنَ، وَرَئَةً حِينَ أَهْبَطَ، وَرَئَةً حِينَ وُلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَئَةً حِينَ نَزَّلَ فَاتِحةَ الْكِتَابِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَمَّا لَعَنَ اللَّهُ تَعَالَى إِبْلِيسَ تَغَيَّرَتْ صُورَتُهُ عَنْ صُورَةِ الْمَلَائِكَةِ، وَرَأَ رَئَةً، فَكُلُّ رَئَةٍ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَةَ رَأَ إِبْلِيسَ رَئَةً اجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ جُنُودُهُ. رَوَاهُ الْحَافَظُ الضِّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ. الرَّئِنِينُ الصَّوْتُ. وَقَدْ رَأَ يَرَى رَئِنَيْنَا، وَبِهَدَا يَظْهَرُ مَعْنَى قَوْلِ الْحَسَنِ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .».

وَمَا عَزَّاهُ ابْنُ مُفْلِحٍ لِتَفْسِيرِ بَقِيٍّ بْنِ مَخْلُدٍ؛ رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي الْعَظَمَةِ (٥/١٦٧٩)، وَابْنُ الْأَتْبَارِيِّ فِي كِتَابِ الرَّدِّ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ الْقُرْطَبِيِّ (١/١٠٩) - بِسَنَدٍ صَحِيقٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَأَئْرُ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ رَوَاهُ - أَيْضًا - أَبُو الشَّيْخِ فِي الْعَظَمَةِ (٥/١٦٧٨)، وَغَيْرُهُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَأَئْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ - أَيْضًا - أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيلِ (٩/٦٣) وَغَيْرُهُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ

**قوله:** (ولأبى داود والنمسائى وأبن حبان فى «صحيحه» المستند منه) يعني أن هؤلاء رواوا الحديث واقتصرت على المرفوع منه، ولم يذكروا التفسير الذى فسره به عوف، وقد رواه أبو داود بالتفسير<sup>(١)</sup> المذكور بدون كلام الحسن.

**والنسائى:** هو الإمام الحافظ أحمدر بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن صاحب «السنن» وغيرها من المصنفات. روى عن محمد ابن المثنى وأبن بشار وقبيبة بن سعيد وخلق. وكان إليه المتمم في الحفظ والعلم بعلل<sup>(٢)</sup> الحديث. مات سنة ثلاث وثلاثين مائة وله ثمان وثمانون سنة<sup>(٣)</sup>.

قال: (وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ : «من اقتبس شعبة من النجوم؛ فقد اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد»<sup>(٤)</sup>). رواه أبو داود وإسناده صحيح).

هذا الحديث رواه أبو داود كما قال المصنف بإسناد صحيح، وكذا صححه النووي والذهبي ورواه أحمد وأبن ماجة.

(١) في ط: في التفسير. تتبه: روى أبو داود هذا التفسير بإسناد مستقل (رقم ٣٩٠٨) مغاير لإسناد الحديث.

(٢) في ط: لعل.

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٤/١٢٥).

(٤) رواه الإمام أحمدر في المستند (١/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٦٤)، وأبو داود في سنته (رقم ٣٩٠٥)، وأبن ماجة في سنته (رقم ٣٧٢٦)، والطبراني في الكبير (رقم ١١٢٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٣٨) وإسناده صحيح، والحديث صححه النووي في رياض الصالحين (ص/٣٠٧)، والذهبى في كتاب الكبار (ص/١٢٠)، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، والشيخ سليمان، والشيخ الشنقيطي في أصوات البيان (٤/٤٩) وغيرهم.

قوله: (من اقتبس) قال أبو السعادات: «قبستُ العِلْمَ واقتبسْتُهُ: إِذَا تَعْلَمْتُهُ»<sup>(١)</sup> انتهى. وعلى هذا، [فالمعنى: من تعلم]<sup>(٢)</sup>.

قوله: (شعبة) أي: طائفة وقطعة من النجوم، والشعبة: الطائفة من الشيء والقطعة<sup>(٣)</sup> منه، ومنه الحديث: «والحياء شعبة من الإيمان»<sup>(٤)</sup> أي: جزء منه.

قوله: (فقد اقتبس شعبة من السحر) أي<sup>(٥)</sup>: المعلوم تحريمها قال شيخ الإسلام: «فقد صرَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ عِلْمَ النَّجُومِ مِنَ السُّحْرِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حِيثُ أُتَى﴾ [طه: ٦٩]. وهكذا الواقع فإن الاستقراء يدل على أن أهل النجوم لا يُفلحون في الدنيا ولأ في الآخرة»<sup>(٦)</sup>.

قوله: (زاد ما زاد) يعني: كلما زاد من علم النجوم زاد له من الإثم مثل إثم الساحر، أو زاد اقتباس شعب السحر ما زاد اقتباس علم النجوم.<sup>(٧)</sup>

قلت: والقولان متلازمان، لأن زيادة الإثم فرع عن زيادة السحر، وذلك لأنَّه تحكم على العيب الذي استأثر الله بعلمه، فعلم<sup>(٨)</sup> تأثير النجوم باطل محرّم، وكذا العمل بمقضاه، كالتأثير إليها بتقويم القراءين لها كفر، قاله ابن رجب<sup>(٩)</sup>:

قال: (وللسائئ من حديث أبي هريرة - عليه - : «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا؛

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٤).

(٢) في ب: فالمعلم من تعلم شيئاً.

(٣) في ب: القطعة.

(٤) رواه مسلم (٣٥) عن أبي هريرة.

(٥) ساقطة من: ب.

(٦) مجموع الفتاوى (١٩٣/٣٥).

(٧) ساقطة من: ب.

(٨) في ط: فعلم أنَّ، وملحقة في هامش أ.

(٩) انظر: فيض القدير (٨٠/٦).

فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً، وُكِلَ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَزَاهُ لِلنَّسَائِيِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ أَوْ مَرْفُوعٌ؟ وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مَرْفُوعاً وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ عَنِ الدَّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ قَالَ: لَا يَصْحُّ، وَحَسَنَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: (مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا، فَقَدْ سَحَرَ) اعْلَمُ أَنَّ السَّحَرَةَ إِذَا أَرَادُوا عَمَلَ السَّحَرِ؛ عَقَدُوا الْخُيُوطَ، وَنَفَثُوا<sup>(٤)</sup> عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ حَتَّى يَنْعَقِدَ مَا يُرِيدُونَهُ مِنَ السَّحَرِ. وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ بِالاسْتِعَادةِ مِنْ شَرِّهِمْ فِي قَوْلِهِ: «وَمَنْ شَرَّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعُقْدِ» يَعْنِي السَّوَاحِرَ الَّتِي يَفْعَلُنَّ<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ، وَالنَّفَثُ: هُوَ النَّفَخُ مَعَ رِيقٍ، وَهُوَ دُونَ التَّقْلِيلِ وَهُوَ مَرْتَبَةٌ بَيْنَهُمَا، وَالنَّفَثُ فِعْلُ السَّاحِرِ. إِنَّمَا تَكَيَّفَتْ نَفْسُهُ بِالْجُبْثِ وَالشَّرُّ الَّذِي يُرِيدُهُ بِالْمَسْحُورِ، وَيَسْتَعِينُ عَلَيْهِ بِالْأَرْوَاحِ الْخَيْثَةِ؛ نَفَخَ فِي ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> الْعُقْدِ نَفْخَا مَعَهُ رِيقَ، فَيَخْرُجُ مِنْ نَفْسِهِ الْخَيْثَةِ نَفْسٌ مُمَارِجٌ لِلشَّرِّ وَالْأَذَى مُقْتَرِنٌ

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنْتِهِ (١١٢/٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجمِ الْأَوْسَطِ (رَقْم١٤٦٩)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَاملِ (٣٤١/٤)، وَالْمِزَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٦٩/١٤) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبَادِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بْنِهِ، وَسُنْدُهُ حَسَنٌ، عَبَادٌ: حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَالرَّاجِحُ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنُ قَلِيلٌ التَّدْلِيسُ فَتَحْمَلُ عَنْتَهُ عَلَى السَّمَاعِ. وَقَالَ الدَّهْرِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٣٧٨/٢): «لَا يَصْحُّ لِلَّذِينَ عَبَادُوا وَأَنْقَطَاعُهُ» فَتَعَقَّبَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْأَدَابِ الشَّرِعِيَّةِ قَائِلاً: «كَذَا قَالَ! وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(٢) مِيزَانُ الْأَعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ (٣٧٨/٢).

(٣) الْأَدَابُ الشَّرِعِيَّةُ (٣/٦٩-الرِّسَالَةِ).

(٤) فِي بِ: ثُمَّ نَفَثُوا.

(٥) فِي بِ: يَفْعَلُونَ.

(٦) فِي بِ: ذَلِكَ.

بِالرِّيقِ الْمُمَازِجِ لِذَلِكَ، وَقَدْ سَاعَدَهُ وَالرُّوحُ الشَّيْطَانِيَّةُ عَلَى أَذَى الْمَسْحُورِ، فِيَصِيبِيهِ السَّحْرُ [بِإِذْنِ اللَّهِ الْكَوْنِيِّ الْقَدَرِيِّ، لَا إِذْنُ الشَّرِّعِيِّ]<sup>(١)</sup> قَالَهُ ابْنُ القِيمِ<sup>(٢)</sup>: قَوْلُهُ: (وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ) نَصٌّ فِي أَنَّ السَّاحِرَ مُشْرِكٌ إِذْ لَا يَتَأَئِّسُ السَّحْرُ بِدُونِ الشَّرُكِ كَمَا حَكَاهُ الْحَافِظُ عَنْ بَعْضِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ تَعْلَقَ شَيْئًا وَكُلَّ إِلَيْهِ) أَيْ: مَنْ تَعْلَقَ قَلْبُهُ شَيْئًا بِحَيْثُ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَيَرْجُوهُ؛ وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ. فَإِنْ تَعْلَقَ الْعَبْدُ عَلَى رَبِّهِ وَالْهَمِّ وَسَيِّدِهِ وَمَوْلَاهُ، رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكِهِ؛ وَكَلَّهُ إِلَيْهِ فَكَفَاهُ وَوَقَاهُ وَحْفَظَهُ وَتَوَلَّاهُ، وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافِ عَبْدَهُ» [الزَّمْر: ٣٦] وَمَنْ تَعْلَقَ عَلَى السَّحْرِ وَالشَّيَاطِينِ وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ فَأَهْلَكُوهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ - كَاتِنًا مَنْ كَانَ - وَكُلَّ إِلَيْهِ، وَأَتَاهُ الشَّرُّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مِنْ جِهَتِهِ<sup>(٤)</sup> مُقَابِلَةً لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، وَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ الَّتِي لَا تُبَدِّلُ، وَعَادَتُهُ الَّتِي لَا تُحَوَّلُ؛ أَنَّ مَنْ اطْمَأَنَّ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ وَتَقَ بِسُوءِهِ، أَوْ رَكِنَ إِلَى مَخْلُوقٍ يُدَبِّرُهُ، أَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِسَيِّهِ أَوْ مِنْ جِهَتِهِ خِلَافَ مَا عَلَقَ بِهِ آمَالُهُ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالْتَّصْنِيفِ وَالْعِيَانِ. وَمَنْ تَأْمَلَ ذَلِكَ فِي أَحْوَالِ الْخَلْقِ بِعِينِ الْبَصِيرَةِ السَّائِفَةِ رَأَى ذَلِكَ عِيَانًا. وَفَائِدَةُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ بَعْدَ مَا قَبْلَهَا الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ السَّاحِرَ مُتَعْلِقٌ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مُتَعْلِقٌ عَلَى الشَّيَاطِينِ.

قَالَ: (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلْ أُبَشِّرُكُمْ مَا الْعَصْمُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>).

(١) فِي ط: بِإِذْنِ اللَّهِ الشَّرِيعِيِّ لَا إِذْنِ الْقَدَرِيِّ. وَهُوَ خَطَا.

(٢) بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (٢٢١/٢).

(٣) فَتْحُ الْبَارِي (٢٢٥/١٠).

(٤) فِي ب: جَهَةِ.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم٦٢٦٠).

قوله: (هل أنتُكُمْ) أي: أخبرُكُمْ.

قوله: (ما العَضَهُ؟) هو يفتح العين المهمّلة وسُكُون المُعجمَة. قال أبو السعادات: «هكذا تروى<sup>(١)</sup> في كتب الحديث. والذى جاء في كتب الغريب: «الآنِيُّكُمْ ما العَضَهُ» يكسر العين وفتح الضاد. وفي حديث آخر: «إيَاكُمْ والعَضَهُ» قال الزمخشري: «أصلُها العَضَهُ، فعلة من العَضَهِ، وهو البهت فحذفت لامه، كما حذفت من «السنة» و«الشقة» وتجمع على عِصْبَين»<sup>(٢)</sup>.

ثم فسره بقوله: هي التَّمِيمَةُ، القَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ، وَعَلَى هَذَا فَأَطْلَقَ عَلَيْهَا العَضَهُ، «لأنَّها لا تُنْفَكُ عن الكذب والبهتان غالباً»<sup>(٣)</sup>. ذكره القرطبي. قلت: ظاهر إيراد المصنف لهذا الحديث هنا يدلُّ على أنَّ معنى العَضَهِ عندَهُ هُوَ السُّحْرُ، ويُدْلِلُ على ذلك حديث: «كادت التَّمِيمَةُ أَنْ تَكُونَ سُحْرًا» رواه ابن لال في «مكارم الأخلاق» باستاد ضعيف<sup>(٤)</sup>. وذكر ابن عبد البر عن يحيى بن أبي كثیر قال: «يُفْسِدُ التَّمَامُ وَالْكَذَابُ فِي سَاعَةٍ مَا لَا يُفْسِدُ السَّاحِرُ فِي سَنَةٍ»<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو الخطاب في «عيون المسائل»: «وَمِنَ السُّحْرِ السَّعْيُ بِالْتَّمِيمَةِ وَالْإِفْسَادُ

(١) في ط: يروى.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٤-٢٥٥/٣)، والفاتن للزمخشري (٤٤٣/٢).

(٣) المفہوم (٦/٥٩٠).

(٤) رواه ابن لال في مكارم الأخلاق - كما في الجامع الصغير (٤/٥٤٢ - فيض) -، وعفيف ابن محمد الخطيب في المنظوم والمأثور - كما في السلسلة الضعيفة - من حديث أنس رض وفيه ثلاثة آيات: محمد بن يوش الكديمي: متهماً بوضع الحديث، وزيزد الرقاشي: ضعيف ومنهم من قال: متورك، والمعلى بن الفضل: قال الذهبي: له مناicker. انظر: فيض القدير (٤/٥٤٢)، والسلسلة الضعيفة (رقم ١٩٠٥).

(٥) انظر: بهجة المجالس لابن عبد البر (١/٤٠٣)، والأثر رواه أبو نعيم في الحلية

(٧٠/٣) واستاده لا بأس به.

بَيْنَ النَّاسِ<sup>(١)</sup>.

قالَ فِي «الفُرُوع»: «وَوَجْهُهُ أَنَّهُ يَقْصِدُ الْأَذْى بِكَلَامِهِ وَعَمَلِهِ<sup>(٢)</sup> عَلَى وَجْهِ الْمُكْرِرِ وَالْحِيلَةِ؛ أَشْبَهُ السُّحْرَ، وَلِهَذَا يُعْلَمُ بِالْعُرُوفِ وَالْعَادَةِ أَنَّهُ يُؤْتَرُ وَيُسْتَجُ مَا يَعْمَلُهُ السَّاحِرُ أَوْ أَكْثَرُ، فَيُعْطَى حُكْمُهُ تَسْوِيَةً بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنَ أَوْ<sup>(٣)</sup> الْمُتَقَارِبِيْنَ، لَكِنْ<sup>(٤)</sup> يُقَالُ: السَّاحِرُ إِنَّمَا كَفَرَ لِوَصْفِ السُّحْرِ وَهُوَ أَمْرٌ خَاصٌ، وَدَلِيلُهُ خَاصٌ، وَهَذَا لَيْسَ سَاحِرًا، وَإِنَّمَا يُؤْتَرُ عَمَلُهُ مَا يُؤْتَرُهُ فَيُعْطَى حُكْمُهُ إِلَّا فِيمَا اخْتَصَ بِهِ مِنَ الْكُفُرِ وَعَدَمِ قَبُولِ التَّوْمِيَةِ<sup>(٥)</sup> انتهى مُلْخَصًا.

وَيَهُ يَظْهَرُ مُطَابِقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجِمَةِ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيَّةِ<sup>(٦)</sup>، وَهُوَ كَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ. وَقَالَ<sup>(٧)</sup> أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ: «ائْتَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيَّةِ فِي غَيْرِ الصِّيَحَةِ الْوَاجِهَةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ».<sup>(٨)</sup>

وَقَوْلُهُ: (الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ) قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «أَيْ: كَثْرَةُ الْقَوْلِ وَإِلْقَاعُ الْخُصُومَةِ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يُحْكَى لِلبعْضِ عَنِ الْبَعْضِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: فَفَقَشَتِ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»<sup>(٩)</sup> .<sup>(١٠)</sup>

(١) نَقلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُفْلِحٍ فِي الْفُرُوعِ (٦/١٧٠).

(٢) فِي طِ: وَعِلْمِهِ.

(٣) فِي بِ: وِ.

(٤) فِي طِ: لَكِنَّهُ.

(٥) الفروع (٦/١٧٠-١٧١).

(٦) فِي طِ: الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيَّةِ.

(٧) فِي طِ: وَقَدْ قَالَ، وَفِي بِ: قَالَ.

(٨) مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ (١٥٦).

(٩) رَوَى البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم٢٣٧١-البَعَا) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَدَمَ النَّبِيُّ ﷺ صَبَحَ رَاعِيَةً مِنْ ذِي الْحِجَةِ مُهَلِّيْنَ بِالْحِجَّةِ لَا يُخْلِطُهُمْ شَيْءٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا أُمْرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ تُحْلَلَ إِلَى نِسَائِنَا فَفَقَشَتِ الْقَالَةُ..»

(١٠) النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ (٤/١٢٣).

قال: (ولَهُمَا عَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»<sup>(١)</sup>).

البيان: البلاغة والفصاحة، قال صعصعة بن صوحان<sup>(٢)</sup>: «صدق نبي الله، أما قوله: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» فالرجُل يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ الْحَاجَنُ بِالْحُجَّاجِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ، فَيَسْحِرُ الْقَوْمَ بِبَيَانِهِ، فَيَذَهَّبُ بِالْحَقِّ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «تاوَّلَتْهُ طَائِفَةٌ عَلَى الدَّمْ، لَأَنَّ السِّحْرَ مَدْمُومٌ»<sup>(٤)</sup>. وَدَهَبَ أَكْثُرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْأَدَبِ إِلَى اللَّهِ عَلَى الْمَدْحُ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدَحَ الْبَيَانَ». قال: «وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ حَاجَةٍ، فَأَخْسَنَ الْمَسْأَلَةَ، فَأَعْجَبَهُ قَوْلُهُ، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ السِّحْرُ الْحَلَالُ»<sup>(٥)</sup>.

قللتُ: الأول أصح وهو أنه خرج مخرج الدم ليُبعض البيان لا كله، وهو الذي فيه تصويب الباطل وتحسينه، حتى يتَوَهَّمُ السَّامِعُ اللَّهُ حَقٌّ أَوْ يَكُونُ فِيهِ بَلَاغَةٌ

(١) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٥١٤٦) عن عبد الله بن عمر، ورواه مسلم في صحيحه (رقم ٨٦٩) عن عماد بن ياسر.

(٢) صعصعة بن صوحان العبدلي، نزيل الكوفية: تابعي كبير، محضرم، فصيح، ثقة، مات في خلافة معاوية - - - - - تقريب التهذيب (رقم ٢٩٢٧).

(٣) رواه عنه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت (رقم ١٥١)، وأبو داود في سننه (رقم ٥٠١٢)، وأبن أبي حاتم في العليل (٢٨٩/٢)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبيرى (رقم ٦١٣)، وأبن عساكر في تاريخ دمشق (٨٣/٢٤) وغيرهم وفي إسناده: أبو جعفر النحوي عبد الله بن ثابت: مجدهون كما في التقريب (ص ٢٩٧).

(٤) قال العلام ابن رجب في فضل علم السلف (ص ٥٥): «وَإِنَّمَا قَالَهُ فِي ذَلِكَ لَا مَادِحًا لَهُ كَمَا ظَنَّ ذَلِكَ مَنْ ظَنَّهُ، وَمَنْ تَأَمَّلَ سَيَاقَ الْفَاظِ الْحَدِيثِ قَطَعَ بِذَلِكَ».

(٥) الاستذكار (٨/٥٥٧-٥٥٨).

(٦) في أ يوم.

(٧) ساقطة من: ب.

رَأَيْدَةُ عَنِ الْحَدَّ، أَوْ قُوَّةُ فِي الْخُصُومَةِ حَتَّى يَسْحِرَ الْقَوْمَ بِيَبَانِهِ، فَيَذَهَبُ بِالْحَقِّ وَيَنْحُوُ ذَلِكَ، وَسَمَاءُ<sup>(١)</sup> سِحْرًا لَأَنَّهُ يَسْتَمِيلُ الْقُلُوبَ كَالسُّحْرِ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّلَهُ لِمَا جَاءَهُ رَجُلًا مِنَ الْمَشْرُقِ، فَخَطَبَاهُ، فَعَجِبَ النَّاسُ لِيَبَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» كَمَا رَوَاهُ مَالِكُ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا جِنْسُ الْبَيَانِ فَمَحْمُودٌ، بِخَلَافِ الشِّعْرِ فِي جِنْسِهِ مَذْمُومٌ إِلَّا مَا كَانَ حِكْمًا، وَلَكِنْ لَا يُحْمَدُ الْبَيَانُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى حَدِّ الْإِسْهَابِ وَالْإِطْنَابِ، أَوْ تَصْنُوِرُ الْبَاطِلِ فِي صُورَةِ الْحَقِّ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَهُوَ مَذْمُومٌ.

وَعَلَى هَذَا تَدَلُّ الْأَحَادِيثُ، كَقَوْلِهِ عَزَّلَهُ: «إِنَّ اللَّهَ يُبَغْضُ الْبَلِيجَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَسْخَلُ بِلِسَانَهُ كَمَا تَسْخَلُ الْبُقَرَةُ بِلِسَانَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدُ<sup>(٣)</sup>. وَقَوْلُهُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَوْ أُمِرْتُ أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ، فَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ»<sup>(٤)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ.

\* \* \*

(١) في ط: فسماء.

(٢) في ط، ع: وغيرهم. والحديث في صحيح البخاري (رقم ٤٥٨١)، وموطئه مالك (رقم ١٧٨٣) من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٢/١٦٥، ١٨٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (رقم ٢٦٢٩٧)، وأبو داود في سنته (رقم ٥٠٠٥)، والترمذى في سنته (رقم ٢٨٥٣) وقال: حسن غريب، والطبراني في المجمع الأوسط (رق ٩٠٣٠)، والبزار في مسنده (رقم ٢٤٥٢)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو رض وإسناده حسن، وصححة أبو حاتم في العلل (٢/٣٤١).

(٤) رواه أبو داود في سنته (رقم ٥٠٠٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (رقم ٤٩٥٧) معن عموه بن العاص رض وإسناده حسن، وضعفه المناوي وابن مفلح.

(٢٥)

### باب ما جاء في الكهان ونحوهم

روى مسلم في «صحيحه» عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «منْ أتى عرافاً، فسألَهُ عن شيءٍ، فصدقَهُ؛ لم تقبلْ له صلاةٌ أربعينَ يوماً».

وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أتَى كَاهِنًا، فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». رواه أبو داود.

وللأربعة والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما عن...: «مَنْ أتَى عَرَافاً أو كَاهِنًا، فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

وعن عمران بن حصين مرفوعاً: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيِّرُ أَوْ تُطَيِّرُ لَهُ، [أو تكهن] أو تُكْهِنَ لَهُ، [أو سحر]، أو سُحْرَ لَهُ. وَمَنْ أتَى كَاهِنًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» رواه البزار بإسناد جيد ورواه الطبراني بإسناد حسن من حديث ابن عباس دون قوله: «وَمَنْ أتَى» إلى آخره.

قال البعوي: «العراف: الذي يدعى معرفة الأمور بمقدماتٍ يستدلُّ بها على المسروق ومكان الضالة. ونحو ذلك».

وَقَيْلٌ: هُوَ الْكَاهِنُ. وَالْكَاهِنُ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَقَيْلٌ: الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الصَّمِيرِ»

وقال أبو العباس ابن تيمية: «العراف: اسم للكاهن والمنجم والرماي ونحوهم، مِنْ يتكلّمُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ بِهَذِهِ الْطُّرُقِ»

وقال ابن عباس - في قوم يكتبون «أبا جاد» وينظرون في التنجوم -: «ما أرى من فعل ذلك له عند الله من خلاق»

فيه مسائل:

الأولى: لا يجتمع تصديق الكاهن مع الإيمان بالقرآن.

الثانية: التصریح بِأَنَّهُ كُفَّرٌ.

الثالثة: ذكر من تُكْهِنَ لَهُ.

الرابعة: ذِكْرُ مَنْ تُطِيرَ لَهُ.

الخامسة: ذِكْرُ مَنْ سُحْرَ لَهُ.

السادسة: ذِكْرُ مَنْ تَعْلَمَ أَبَا جَادَ.

السابعة: ذِكْرُ الفَرْقِ بَيْنَ الْكَاهِنِ وَالْعَرَافِ.

\* \* \*

## باب

## ما جاء في الكهان ونحوهم

اعلم أنَّ الْكَهَانَ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ عَنْ مُسْتَرِقِي<sup>(١)</sup> السَّمْعِ مَوْجُودُونَ إِلَى الْيَوْمِ، لَكِنَّهُمْ قَلِيلٌ بِالشَّرْبَةِ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَسَ السَّمَاءَ بِالشَّهَابِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ اسْتَرَاقِهِمْ إِلَّا مَا يَخْطُفُهُ الْأَعْلَى، فَيُلْقِيَهُ إِلَى الْأَسْفَلِ قَبْلَ أَنْ يُصْبِيَهُ الشَّهَابُ.

وَأَمَّا مَا يُخْبِرُ بِهِ الْجِنِّيُّ مَوَالِيهِ مِنَ الْإِنْسَانِ بِمَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ غَالِبًا فَكَثِيرٌ جِدًّا فِي أَنْاسٍ يَتَسَبَّبُونَ إِلَى الْوِلَايَةِ وَالْكَشْفِ، وَهُمْ مِنَ الْكَهَانِ إِخْرَانَ الشَّيَاطِينِ، لَا مِنَ الْأُولَائِاءِ.

وَلَمَّا ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ شَيْئًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالسُّحْرِ ذَكَرَ مَا جَاءَ فِي الْكَهَانِ وَنَحْوِهِمْ كَالْعَرَافِ لِمُشَابَهَةِ هَوْلَاءِ لِلْسُّحْرَةِ.

وَالْكَهَانَةُ: ادْعَاءُ عِلْمِ الْغَيْبِ كَالْإِخْبَارِ بِمَا سَيَقُعُ فِي الْأَرْضِ مَعَ الْاِسْتِنَادِ إِلَى سَبَبٍ. وَالْأَصْلُ فِيهِ اسْتِرَاقُ الْجِنِّ السَّمْعَ مِنْ كَلَامِ الْمَلَائِكَةِ، فَتُلْقِيَهُ فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ. وَالْكَاهِنُ لَفْظٌ يُطْلَقُ عَلَى الْعَرَافِ وَالَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَصَى<sup>(٢)</sup> وَالْمُنْجَمِ. وَقَالَ فِي «الْمُحْكَمِ»: «الْكَاهِنُ: الْقَاضِي بِالْغَيْبِ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «الْكَاهِنُ فِيمَا عِلِّمَ بِشَهَادَةِ<sup>(٤)</sup> الْامْتِحَانِ: قَوْمٌ لَهُمْ أَذْهَانٌ حَادَّةٌ، وَنُفُوسٌ شَرِيرَةٌ، وَطَبَائِعُ نَارِيَّةٍ، فَهُمْ يَفْزَعُونَ إِلَى الْجِنِّ فِي أُمُورِهِمْ، وَيَسْتَفْتُنَهُمْ

(١) في ب: مسترق.

(٢) في ط: الحصى.

(٣) المُحْكَمُ (٤/١٤٣).

(٤) في أ: بشهادات.

فِي الْحَوَادِثِ، فَيُلْقُونَ إِلَيْهِمُ الْكَلِمَاتِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ: (رَوَى<sup>(٢)</sup> مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا»<sup>(٣)</sup>.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ كَمَا قَالَ الْمُصَنَّفُ، وَلَفْظُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَى الْعَتَزِي<sup>(٤)</sup>، ثَنَانَا يَحْيَى بْنُ سَعْيَدٍ عَنْ [عَبْيِيدِ اللَّهِ]<sup>(٥)</sup> عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ<sup>(٦)</sup> عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»<sup>(٧)</sup> هَكَذَا رَوَاهُ وَلَيْسَ فِيهِ «فَصَدَّقَهُ».

قَوْلُهُ: (عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هِيَ حَفْصَةُ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودُ الدَّمْشَقِيُّ، لِأَنَّهُ<sup>(٩)</sup> ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْأَطْرَافِ فِي مُسْنَدِهِ<sup>(١٠)</sup>، وَكَذَلِكَ سَمَّاها<sup>(١١)</sup> بَعْضُ الرُّؤَاةِ<sup>(١٢)</sup>.

(١) نَقلَهُ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٢٢٩/١٠ شرح حديث ٥٧٥٨).

(٢) فِي ط، أ: وروى.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٢٣٠) دُونَ زِيَادَةً «فَصَدَّقَهُ»، وَهِيَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَخْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ (٦٨/٤) وَ (٥/٣٨٠) بِسَنَدٍ صَحِيفٍ.

(٤) فِي أ، ب: الْعَنْبَرِيُّ وَهُوَ خَطا.

(٥) فِي ط: ذَكَرَ أَنَّهُ فِي نَسْخَةٍ: عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ خَطاً مِنْ تِلْكَ النَّسْخَةِ.

(٦) صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عَبْيِيدٍ بْنِ مَسْعُودٍ التَّقِيقِيَّةُ: زَوْجُ ابْنِ عُمَرَ، قِيلَ: لَهَا إِذْرَاكُ، وَأَنْكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثَقَةٌ. تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص/٧٤٩).

(٧) فِي ط، أ: يَوْمًا وَلِيْلَةً، وَالْمُبَتَّ مِنْ: ب.

(٨) فِي ب: صَدَقَهُ.

(٩) فِي ب: إِنَّهُ.

(١٠) انْظُرُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَمِيدِيِّ (٤/٣١٩)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١١/٢٩٢).

(١١) فِي ط: سَمَاءٌ.

(١٢) انْظُرُ: فَتْحُ الْبَارِي (١٠/١٢٧).

**قوله:** (من أتى عرفاً، فسأل الله عن شيء) العراف سيأتي بيانه وهو من أنواع الكهان، وظاهر الحديث أن هذا الوعيد مرتب على مجيئه وسؤاله سواء صدقه، أو شك في خبره لأن إثبات الكهان منهيء عنه كما في حديث معاوية بن<sup>(١)</sup> الحكم السلمي قلت: يا رسول الله إن منا رجالاً يأتون الكهان، قال: «فلا تأتهم»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم. ولأنه إذا شك في خبره؛ فقد شك في أنه لا يعلم الغيب، وذلك موجب للوعيد، بل يجب عليه أن يقطع ويعتقد أنه لا يعلم الغيب إلا الله.

**قوله:** (لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)<sup>(٣)</sup> إذا كانت هذه حال السائل، فكيف بالمسؤول؟!

قال النووي وغيره: «معناه: الله لا ثواب له فيها، وإن كانت مجرئة في سقوط الفرض عنده، ولا يحتاج معها [إلى إعادة]<sup>(٤)</sup>، ونظير هذا<sup>(٥)</sup> الصلاة في أرض مخصوصة؛ مجرئة، مسقطة للقضاء، لكن لا ثواب له فيها، قاله جمهور أصحابنا قالوا: فصالة الفرض إذا أتى بها على وجهها الكامل؛ ترتب عليها شيئاً: سقوط الفرض، وحصول الثواب. فإذا أدتها<sup>(٦)</sup> في أرض مخصوصة؛ حصل<sup>(٧)</sup> الأول دون الثاني، ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث، فإن العلماء متفقون على أنه لا

(١) في ب: عن، وهو خطأ.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (رقم ٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السلمي.

(٣) في ط، أ: يوماً.

(٤) في ب: الإعادة، وهو خطأ، والمثبت من: ط، أ، وشرح النووي.

(٥) في ط: هذه.

(٦) في ب: أدتها.

(٧) في ط: حصل له.

يُلزِمُ مَنْ أَتَى عَرَافًا<sup>(١)</sup> إِعَادَةً صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَوَجَبَ تَأْوِيلُهُ<sup>(٢)</sup> هَذَا كَلامُهُ. وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُلَازِمَةِ بَيْنَ الْإِجْزَاءِ وَعَدَمِ الْإِعَادَةِ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ عَدَمَ الْإِعَادَةِ لَا يَسْتَلزمُ الْإِجْزَاءَ، لَكِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ فِي إِجْزَائِهَا زِيَاعٌ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذَهَبِ أَحْمَدَ أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ وَتَحْبَبُ<sup>(٣)</sup> إِعَادَتِهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ إِتَّيَانِ الْكَاهِنِ وَنَحْوِهِ قَالَ الْقَرْطَبِيُّ: «يَحْبَبُ<sup>(٤)</sup> عَلَى مَنْ قَدِيرٌ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مُحْسِبٍ وَغَيْرِهِ أَنْ يُقْيِيمَ<sup>(٥)</sup> مَنْ يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْوَاقِ<sup>(٦)</sup> وَيُنْكِرُ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ النَّكْرِ، وَعَلَى مَنْ يَجْعِيَ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَغْتَرُ بِصِدْقِهِمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَلَا يَكْثُرَ مَنْ يَجْعِيَ إِلَيْهِمْ مَمَّا مِنْ يَنْسَبُ<sup>(٧)</sup> إِلَى الْعِلْمِ، فَإِنَّهُمْ غَيْرُ رَاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، بَلْ مِنَ الْجُهَّالِ بِمَا فِي إِتَّيَانِهِمْ مِنَ الْمَحْذُورِ»<sup>(٨)</sup>.

قَالَ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - حَسَنٍ) - عَنِ الشَّيْءِ<sup>بِاللهِ تَعَالَى أَعُوذُ</sup> قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَفَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ<sup>بِاللهِ تَعَالَى أَعُوذُ</sup>». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ<sup>(٩)</sup>.

(١) فِي ط، أ، ض: العَرَافُ، وَالْمُبَثُ مِنْ: ب، وَشَرْحُ التَّوْرَوِيِّ.

(٢) شَرْحُ التَّوْرَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٢٧/١٤).

(٣) فِي ب: أَوْ تَحْبَبُ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) فِي ط: يَقِيمُ عَلَى، وَمَعْنَى «يُقِيمَ»: أَنْ يَجْعَلَ فِيهَا يَقُولُ بِالْحِسْبَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

(٦) فِي ط: التَّعْزِيرَاتِ.

(٧) فِي ب: يَنْسَبُ.

(٨) الْمُفْهَمُ (٥/٦٣٣)، وَانْظُرْ: فَتْحُ الْبَارِيِّ (١٠/٢٣١).

(٩) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ (٢/٤٠٨-٤٧٦)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي مُسْتَدِهِ

(رَقم ٤٨٢)، وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (١٦/٣)، وَالدَّارَمِيُّ فِي سُنْتِهِ (١/٢٧٥)،

وَأَبُو دَاؤُدَ فِي سُنْتِهِ (رَقم ٣٩٠)، وَالترْمِذِيُّ فِي سُنْتِهِ (رَقم ١٣٥)، وَالسَّائِيُّ فِي

السُّنْنِ الْكَبِيرِ (رَقم ٩٠١٦، ٩٠١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنْتِهِ (رَقم ٦٣٩)، وَالدَّارَمِيُّ

هذا الحديث رواه أبو داود ولفظه: حدثنا موسى بن إسماعيل [ثنا حماد] <sup>(١)</sup>  
 وحدثنا <sup>(٢)</sup> مسدد ثنا يحيى عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة  
 عن أisy هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى كاهنا» قال موسى في حديثه:  
 «فصدقه بما يقول، أو أتى امرأة»، قال مسدد: «أمراته حائضًا، أو أتى امرأة»  
 قال مسدد <sup>(٣)</sup>: «أمراته في ذبرها فقدم بريء مما أنزل على محمد ﷺ» ورواه  
 الترمذى والنمسائى وأبن ماجة بنحوه <sup>(٤)</sup>.  
 وقال الترمذى: «لا تعرفه إلا من حديث الأثرم، وضعف محمد هذا الحديث  
 من جهة إسناده» <sup>(٥)</sup>.

وقال البغوى: «سنده ضعيف» <sup>(٦)</sup>، وقال الذهبي: «ليس إسناده بالقائم» <sup>(٧)</sup>.

في سننه (٢٠٩/١)، وأبن الجارود في المستقى (رقم ١٠٧)، وغيرهم من طريق  
 حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة به. وسنده مقطوع بين أبي  
 تميمة وأبي هريرة، وتابعه خلاس عن أبي هريرة به- وسيأتي ذكره بعد صفتين-  
 لكنه مقطوع أيضاً، وقد ضعف البخاري والبغوى والبزار هذا الحديث بهذا الإسناد،  
 أما متنه فقد صح مفرقاً في عدة أحاديث، فما يتعلق بإثبات الكهان: روى البزار في  
 مسنده (رقم ٤٥-٣٠-كشف) من حديث جابر، وإسناده صحيح، وجود إسناد  
 الحافظ في فتح الباري (٢١٧/١٠).

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: ب، وبدها: ثنا.

(٣) في ط: مسدد: يعني.

(٤) سبق تخرجه.

(٥) في ب: قال.

(٦) سنن الترمذى (١/٢٤٣) ومحمد هو البخاري.

(٧) انظر: فيض القدير (٦/٢٤).

(٨) كتاب الكبائر (ص/١٨٤).

قلت: أطال أبو الفتح اليعمرى<sup>(١)</sup> في بيان ضعفه، وادعى أن متنه منكر، وأخطأ في إطلاق ذلك، فإن «إتيان الكاهن» له شواهد صحيحة، منها ما ذكره المصنف بعده، وكذلك «إتيان المرأة في الذبر» له شواهد

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ بِاسْنَادٍ صَحِيفٍ عَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا، فَقَالَ: تَسْأَلُنِي عَنِ الْكُفْرِ؟<sup>(٢)</sup>

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيفَةٍ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ»<sup>(٣)</sup> وَالْأَخَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ. وَغَایَةُ مَا يُنْكِرُ مِنْ مَتْنِهِ ذِكْرُ إِتْيَانِ الْحَائِضِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال: (وللأربعة والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما عن...: «مَنْ أَتَى عَرَافًا أو كاهنًا، فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ»<sup>(٤)</sup> على محمد بن عبد الله).

(١) هو عالم المغرب، العلامة، الفقيه، المحدث، الشافعي، أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن سعيد الناس اليعمرى، الأندلسى الإشبيلي، المعروف بإبن سعيد الناس، انظر: تذكرة الحفاظ (٤/٤٥٠). وكلامه في كتابه: «التفتح الشذى شرح سنن الترمذى».

(٢) رواه معمر في جامعه (١١/٤٤٢)، والنمسائي في السنن الكبير (رقم ٩٠٠٤) وإسناده صحيح، وصححه ابن كثير في تفسيره (١/٢٦٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٥٢٩)، والترمذى في سنته (رقم ١١٦٥)، والنمسائي في السنن الكبير (رقم ٩٠٠١)، وابن الجارود في المتنقى (رقم ٧٢٩)، وأبو يعلى في مستنه (رقم ٢٣٧٨)، وابن عدي في الكامل (٣/٢٨٢)، وابن حبّان في صحيحه (رقم ٤٤١٨)، والستهى في تاريخ جرجان (ص ٣٢٧)، وابن حزم في الم محلى (١٠/٦٩) وإسناده حسن، وصححه ابن حزم، وقال الترمذى: حسن غريب، وقد أعلم بالوقف، ولو كان الأمر كذلك فله حكم الرفع. والله أعلم.

(٤) في ب: نزل.

هَكَذَا يَيْضَنَ الْمُصَنَّفُ لِاسْمِ<sup>(١)</sup> الرَّاوِي. وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا<sup>(٢)</sup>.

وَلِفَظُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْيَدٍ عَنْ عَوْفٍ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَكَرَهُ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ فَقَدْ رَوَى عَنْ عَوْفٍ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ أَنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيَا.... الْحَدِيثُ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي أَمَالِيهِ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وَقَالَ الدَّهْبَيُّ: «إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ»<sup>(٥)</sup>. وَعَلَى هَذَا فَعَزَّزُ الْمُصَنَّفِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ لِيَسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرُوهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَأَظْنَهُ تَسْعَ فِي ذَلِكَ الْحَافِظَ، فَإِنَّهُ عَزَّاهُ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٦)</sup> إِلَى أَصْحَابِ السُّنْنِ

(١) فِي ط: اسْمُ، وَفِي أَ: الْاسْمُ، وَالْمُتَبَّثُ مِنْ: بِ، ع.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ (٤٢٩/٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ عَلَى الصَّحِحَيْنِ

(٣) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (٨/١٣٥) مِنْ طَرِيقِ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الدَّهْبَيُّ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ سَلِيمَانُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ خِلَاسًا لَمْ يَسْمَعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - طَهَ - ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَّاهِدِهِ.

(٤) فِي ط: روَى، وَفِي ب: روَى خِلَاسٍ، وَالْمُتَبَّثُ مِنْ: أَ، ع.

(٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (رقم ٤٥٢١، ٣٢٢٣ - بغا)، وَحَدِيثُنَا آخَرَ (رقم ٦٢٩٢ - بغا) فِي هَذِهِ الْمُوَاضِعِ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا بِمُحَمَّدٍ بْنَ سَيْرِينَ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي خِلَاسٍ: لَمْ يَسْمَعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا، وَقَالَ الدَّارَقُطَنِيُّ: خِلَاسٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَى كِتَابٍ.

(٦) نَقْلُ الْمُنَاوِيِّ فِي فِيضِ الْقَدِيرِ (٦/٢٣) كَلَامُ الْعِرَاقِيِّ وَالْدَّهْبَيِّ، وَقَالَ الدَّهْبَيُّ فِي كِتَابِ الْكَبَائِرِ (ص/١١٩): «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

(٧) فَتْحُ الْبَارِيِّ (١٠/٢٢٧) شَرْحُ حَدِيثِ (٥٧٥٨).

والحاكم فوهم، ولعله أراد الذي قبله.

قوله: (من أتى كاهناً) إلى آخره. قال بعضهم: «لا تعارض بين هذا الخبر، وبين حديث: «من أتى عرافاً فسألة عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»<sup>(١)</sup>، إذ الغرض في هذا الحديث أنه سأله معتقداً صدقته وأنه يعلم الغيب فإنه يكفر، فإن اعتقد أن الجن تلقي إليه ما سمته من الملائكة، أو<sup>(٢)</sup> أنه يالهام فصدقه من هذه الجهة لا يكفر» كما قال<sup>(٣)</sup>، وفيه نظر. وظاهر الحديث أنه يكفر متى اعتقد صدقه بآي وجوه كان، لاعتقد أنه يعلم الغيب، سواء كان<sup>(٤)</sup> ذلك من قبل الشياطين، أو من قبل الإلهام<sup>(٥)</sup> لا سيما وغالب الكهان في وقت الثبوء إنما كانوا يأخذون عن الشياطين. وفي حديث رواه الطبراني عن وائلة مرفوعاً: (من أتى كاهناً فسألة عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة، فإن صدقه بما قال كفر)<sup>(٦)</sup> قال المتندر: «ضعيف»<sup>(٧)</sup>.

فهذا -لو ثبت- نص في المسألة، لكن ما تقدم من الأحاديث يشهد له، فإن الحديث الذي فيه الوعيد بعدم قبول الصلاة أربعين ليلة ليس فيه ذكر تصديقه، والأحاديث التي فيها إطلاق الكفر مقيدة بتصديقه.

(١) سبق تخرجه في أول هذا الباب.

(٢) في ب، ض: و.

(٣) القائل هو المناوي في فيض القدير (٦/٢٣).

(٤) ساقطة من: ب.

(٥) في أ: إلهام.

(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٦٩)، قال الهيثمي في المجمع (٥/١١٨): «وفيه سليمان بن أحمد الواسطي: متوك». وقد كتبه غير واحد من الأئمة، وفيه

يعين بن الحجاج وعيسى بن سنان: ضعيفان.

(٧) الترغيب والترهيب (٤/٣٥).

قوله: (فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ) قال الطبي: «المراد بالمتزل: الكتاب والسنة، أي: من ارتكب الاتهمات<sup>(١)</sup> فقد برئ من دين محمد ﷺ وما أنزل عليه» انتهى<sup>(٢)</sup>. وهل الكفر في هذا الموضع كفر دون كفر أو يجب التوقف، فلا يقال: ينقض عن الملة؟ ذكروا فيها روايتين عن أحمد، وقيل: هذا على التشديد والتأكيد، أي: قارب الكفر، [أو المراد]<sup>(٣)</sup> كفر النعمة، وهذا القولان باطلاً.

قال: (ولأبي يعلى سند جيد عن ابن مسعود مثله موقوفاً).

أبو يعلى اسمه أحمد بن علي بن المثنى الموصلي: الإمام صاحب التصانيف كـ«المسندي» وغيره، روى عن يحيى بن معين وأبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة وخلق، وكان من الأئمة الحفاظ، مات سنة سبع وتلائمة<sup>(٤)</sup>.

وهذا الأثر رواه البزار أيضاً واستناده على شرط مسلم ولقطه: «من أتى كاهناً أو ساحراً، فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»<sup>(٥)</sup> وفيه دليل على كفر الكاهن والساحر والمصدق لهما، لأنهما يدعيان علم الغيب وذلك كفر، والمصدق لهما يعتقد ذلك ويرضي به وذلك كفر أيضاً.

قال: (وعن عمران بن حصين<sup>(٦)</sup> مرفوعاً: ليس من تطير أو تطير له، [أو

(١) في ط: هذه، وفي ب: الكهانة، وفي ض: الهنا. والمثبت من: أ.

(٢) شرح الطبي على المشكاة (١٣٩/٢).

(٣) في ط، ب: والمراد، والمثبت من: أ.

(٤) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧٤/١٤).

(٥) رواه الطبراني في الكبير (رقم ١٠٠٥)، والبزار في مسنده (رقم ١٩٣١)، وأبو يعلى في مسنده (رقم ٥٤٠٨)، والجصاص في أحكام القرآن (٦١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٨) وغيرهم من طرق عن ابن مسعود به موقوفاً وهو أكثر صحيح. وقال الحافظ في الفتح (٢١٧/١٠) عن سند أبي يعلى: «جيد».

(٦) في ط: الحصين.

تَكَهْنَ [١] أَوْ تُكَهْنَ لَهُ، [أَوْ سَحَرَ] [٢]، أَوْ سُحْرَ لَهُ. وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادِ جَيْدٍ [٣] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ دُونَ قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَتَى إِلَى آخِرِهِ» [٤].  
هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ كَمَا قَالَ «الْمُصَنَّفُ» فِي «الْأَوْسَطِ» قَالَ الْمُتَدِرِّيُّ:  
«إِسْنَادُ الطَّبَرَانِيِّ حَسَنٌ وَإِسْنَادُ الْبَزَارِ جَيْدٌ» [٥].

قَوْلُهُ: (لَيْسَ مِئَا) أَيْ: لَيْسَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَنْ هُوَ مِنْ أَشْيَاعِنَا الْعَامِلِينَ بِاتِّبَاعِنَا،  
الْمُقْتَفِينَ لِشَرْعِنَا.

قَوْلُهُ: (مَنْ تَطَيِّرَ) أَيْ: فَعَلَ الطَّيْرَةَ، (أَوْ تُطَيِّرَ لَهُ)، أَيْ: أَمْرَ مَنْ يَتَطَيِّرُ لَهُ، كَذِلِكَ  
مَعْنَى: ([أَوْ] [٦] تَكَهْنَ، أَوْ تُكَهْنَ لَهُ، [أَوْ سَحَرَ] [٧] أَوْ سُحْرَ لَهُ).

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنَ سَاقِطٌ مِنْ ط.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنَ سَاقِطٌ مِنْ ط.

(٣) رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادِهِ (رَقم ٣٥٧٨)، وَالْطَّبَرَانِيُّ بِإِنْكَارِ (١٦٢/١٨) وَغَيْرِهِمَا  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. قَالَ الْمُتَدِرِّيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالثَّرْهِيبِ (٣٣/٤): «إِسْنَادُهُ جَيْدٌ»  
وَحَسَنُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ بِأَوْعَبِ مِمَّا هُنَّا.

(٤) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (رَقم ٤٢٦٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْتَدِيهِ وَالْبَزَارُ - كَمَا فِي  
المَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ (رَقم ٢٤٩٠) -، وَابْنُ عَدَى فِي الْكَاملِ (٣/٣٣٩) وَفِي إِسْنَادِهِ:  
رَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَقَالَ ابْنُ مَعْنَى - مَرَّةً -: صَوْبَلُحُ الْحَدِيثِ،  
وَقَالَ الْجُوزِجَانِيُّ: مَتَّمَسِكٌ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مَقْرُونًا، وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ  
إِسْنَادُهُ الْمُتَدِرِّيُّ، وَابْنُ حَجَرَ الْهَيْثَمِيُّ الْمَكِيُّ فِي الزَّوَاجِ (٢/٧٢٤)، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، وَالْحَدِيثُ صَحِيقٌ لِغَيْرِهِ.

(٥) التَّرْغِيبُ وَالثَّرْهِيبُ (٤/١٧).

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ ط.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ ط، أ.

**قوله:** (رَوَاهُ الْبَزَارُ اسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ، أَبُو بَكْرِ الْبَزَارِ، الْبَصْرِيُّ، صَاحِبُ «الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ» الَّذِي عَزَّا إِلَيْهِ الْمُصْتَفِفُ). رَوَى عَنْ أَبْنَيْ<sup>(١)</sup> بَشَّارٍ وَأَبْنَيْ الْمُشْنَى وَخَلْقِهِ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثَقَةٌ يُخْطِئُ وَيَتَكَلَّمُ عَلَى حِفْظِهِ مَاتَ سَنَةً اثْتَيْنِ وَتِسْعَيْنَ وَمَا تَيْنَ.

**قوله:** (قَالَ الْبَغْوِيُّ: «الْعَرَافُ: الَّذِي يَدْعُونَ مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدَّمَاتِ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الْضَّالَّةِ. وَنَحْوُ ذَلِكَ».

**وقيل:** هُوَ الْكَاهِنُ. وَالْكَاهِنُ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَقَيْلَ: الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الصَّمَرِ<sup>(٢)</sup>.

**وقال أبو العباس ابن تيمية:** («الْعَرَافُ»<sup>(٤)</sup>: اسْمُ الْكَاهِنِ وَالْمُنْجَمِ وَالرَّمَالِ وَنَحْوِهِمْ، مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ بِهَذِهِ الْطُّرُقِ»<sup>(٥)</sup>).

**الْبَغْوِيُّ - يفتتحَيْنِ - اسْمُهُ الْحُسَينُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ الْفَرَاءِ، الْمُعْرُوفُ بِ«مُحْبِي السُّنْنَةِ»، الشَّافِعِيُّ: صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وَعَالِمُ أهْلِ خُرَاسَانَ، وَكَانَ ثَقَةً، فَقِيهَا، زَاهِدًا، مَاتَ فِي شَوَّالِ، سَنَةَ سِتَّ عَشَرَةَ وَخَمْسِيَّةَ<sup>(٦)</sup>.**

**قوله:** (الْعَرَافُ الَّذِي يَدْعُونَ مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ) إِلَى آخِرِهِ هَذَا تَقْسِيرٌ حَسَنٌ وَظَاهِرُهُ يَقْتُضِي أَنَّ الْعَرَافَ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْوَاقِعِ كَالْمَسْرُوقِ وَالْضَّالَّةِ، وَأَحْسَنُ مِنْهُ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: «أَنَّ الْعَرَافَ اسْمُ الْكَاهِنِ وَالْمُنْجَمِ وَالرَّمَالِ وَنَحْوِهِمْ»<sup>(٧)</sup>.

(١) ساقطةٌ مِنْ ب.

(٢) سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ (١٣ / ٥٥٤).

(٣) مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ (٣٥ / ١٧٣)، وَانظُرْ: شَرْحُ السَّنَةِ لِلْبَغْوِيِّ (١٢ / ١٨).

(٤) فِي طِ: الْعَرْفِ.

(٥) مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ (٣٥ / ٣٥)، (١٩٣، ١٧٣).

(٦) سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ (١٩ / ٤٣٩).

(٧) مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ (٣٥ / ١٧٣).

كالحاذر الذي يدعى علم الغيب أو يدعى الكشف.

وقال - أيضاً - : «والمنجم يدخل في اسم العراف وعند بعضهم هو في معناه»<sup>(١)</sup> .  
 وقال - أيضاً - : «والمنجم يدخل في اسم الكاهن عند الخطابي وغيره من العلماء، وحکى ذلك عن العرب، وعن آخرين هو من جنس الكاهن وأسوأه حالاً منه، فيلحق به من جهة المعنى»<sup>(٢)</sup> ، وقال الإمام أحمد: «العراف طرف من السحر، والساحر أخبت»<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو السعادات: «العراف المنجم والحاذر الذي يدعى علم الغيب وقد استأثر الله تعالى به»<sup>(٤)</sup> . وقال ابن القيم: «من اشتهر بإحسان الرجز عندهم سموه عائفاً وعرافاً»<sup>(٥)</sup> .

والمقصود من هذا معرفة أن من يدعى علم شيء من المغيبات، فهو إما داشر في اسم الكاهن، وإما مشارك له في المعنى، فيلحق به، وذلك لأن إصابة المخبر ببعض الأمور الغائبة في بعض الأحيان يكون بالكشف، ومنه ما

(١) مجموع.

(٢) ساقطة من: ط، أ، والمثبت من: ب، ع، ض.

(٣) ساقطة من: أ، والمثبت من: ط، ب.

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/١٩٤-١٩٣).

(٥) نقله ابن قدامة في الكافي (٤/١٦٦) باللفظ الذي ذكره الشيخ سليمان، وأورده في المعنى (٩/٣٧) بلفظ: «العرافة طرف من السحر، والساحر أخبت».

(٦) في ب: استشر.

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢١٨).

(٨) مفتاح دار السعادة (٢/٢٢٩).

(٩) في ب: معرفة.

(١٠) في ب: فيتحقق.

هُوَ مِنَ الشَّيَاطِينَ، وَيَكُونُ بِالْفَلَّ وَالْزَّجْرِ وَالْطَّيْرِ<sup>(١)</sup> وَالضَّرْبِ بِالْحَصَى وَالْخَطْ<sup>\*</sup>  
فِي الْأَرْضِ وَالتَّتْجِيمِ وَالْكَهَانَةِ وَالسُّحْرِ وَنَحْوُ هَذَا مِنْ عُلُومِ الْجَاهِلِيَّةِ.  
وَنَعْنِي بِالْجَاهِلِيَّةِ : كُلُّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَتَبَاعِ الرَّسُولِ ؛ كَالْفَلَاسِفَةِ، وَالْكُهَانِ،  
وَالْمُنْجَمِينَ، وَجَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ الَّذِينَ كَاتَبُوا قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ هَذِهِ عُلُومَ  
الْقَوْمِ<sup>(٢)</sup> لَيْسَ لَهُمْ عِلْمٌ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُولُ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -

وَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ يُسَمِّي صَاحِبُهَا كَاهِنًا وَعَرَافًا أَوْ فِي مَعْنَاهُمَا، فَمَنْ أَتَاهُمْ  
فَصَدَقُهُمْ بِمَا يَقُولُونَ لَحِقَّهُ الْوَعِيدُ. وَقَدْ وَرَثَ هَذِهِ الْعُلُومَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَادَعُوهَا بِهَا  
عِلْمَ الْغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْنَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ، وَادَعُوهَا أَنْهُمْ أُولَئِيَّةُ وَأَنَّ ذَلِكَ كَرَامَةٌ،  
وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ ادَعَ الْوِلَايَةَ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهَا بِإِخْبَارِهِ بِيَعْصِيَّاتِ؛ فَهُوَ مِنْ  
أُولَئِيَّاتِ الشَّيْطَانِ لَا مِنْ أُولَئِيَّاتِ الرَّحْمَنِ، إِذَا الْكَرَامَةُ أَمْرٌ يُعْجِرُهُ اللَّهُ عَلَى يَدِ عَبْدِهِ  
الْمُؤْمِنِ الْمُسْتَقِي<sup>(٣)</sup>؛ إِمَّا بِدُعَاءٍ أَوْ أَعْمَالٍ صَالِحةٍ لَا صُنْعَ لِلْوَلِيِّ فِيهَا، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ  
عَلَيْهَا<sup>(٤)</sup> بِخَلَافِ مَنْ يَدْعُ عَيْنَهُ وَلِيُّ اللَّهِ وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: اعْلَمُوا أَنِّي أَعْلَمُ الْمُعْيَّاتِ  
فَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ قَدْ تَحْصُلُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَسْبَابِ وَإِنْ كَانَتْ أَسْبَابًا مُحَرَّمةً  
كَاذِبَةً فِي الْعَالِبِ، وَلَهُمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَصْفِ الْكَهَانِ: «فِي كَذِبُونَ مَعَهَا مِائَةً كَذِبَةً»<sup>(٥)</sup>  
فَبَيْنَ أَنَّهُمْ يَصْدُقُونَ مَرَّةً وَيَكْذِبُونَ مِائَةً. وَهَكُذا حَالُ مَنْ سَلَكَ سَيِّلَ الْكُهَانَ مِنْ  
يَدُعَيِ الْوِلَايَةَ وَالْعِلْمَ بِمَا فِي ضَمَائرِ النَّاسِ مَعَ أَنَّ نَفْسَ دَعْوَاهُ دَلِيلٌ عَلَى كَذِبِهِ،  
لَاَنَّ فِي دَعْوَاهُ الْوِلَايَةِ<sup>(٦)</sup> تَرْكِيَّةُ النَّفْسِ الْمُنْهَى عَنْهَا بِقَوْلِهِ: «فَلَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ»

(١) فِي ط: والطير.

(٢) فِي ط: قوم.

(٣) فِي ب: التَّقِيَّةِ.

(٤) فِي ب: عَلَيْهِ.

(٥) روَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٥٧٦٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٢٢٢٨) عَنْ عَائِشَةَ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

[النجم: ٣٢] وَلَيْسَ هَذَا مِنْ شَأْنِ الْأُولَيَاءِ، بَلْ شَأْنُهُمُ الْإِرَاءُ عَلَى نُفُوسِهِمْ،  
وَعَيْنِهِمْ لَهَا، وَخَوْفِهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ<sup>(١)</sup>.

فَكَيْفَ يَأْتُونَ النَّاسَ يَقُولُونَ: اعْرِفُوا أَنَا أَوْلَيَاءُ، وَأَنَا نَعْلَمُ الْغَيْبَ. وَفِي ضِيقِ  
ذَلِكَ طَلَبُ الْمُنْزَلَةِ فِي قُلُوبِ الْمُخْلَقِ، وَاقْتِنَاصُ الدُّنْيَا بِهَذِهِ الْأُمُورِ وَحَسْبُكَ بِحَالِ  
الصَّحَابَةِ وَالثَّائِعِينَ وَهُمْ سَادَاتُ الْأُولَيَاءِ أَفَكَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ هَذِهِ الدُّعَائِيَّةِ  
وَالشَّطَحَاتِ شَيْءٌ؟ لَا وَاللَّهِ، بَلْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ مِنَ الْبُكَاءِ إِذَا قَرَأَ  
الْقُرْآنَ كَالصَّدِيقِ<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ عُمَرُ يَسْمَعُ نَسِيْجَهُ مِنْ وَرَاءِ الصُّفُوفِ يَتَكَبَّرُ فِي صَلَاتِهِ<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ يَمْرُ  
بِالآيَةِ فِي وِرْدِهِ بِاللَّيْلِ فَيَمْرَضُ مِنْهَا لَيَالِيَ فَيَعُودُهُ<sup>(٤)</sup> النَّاسُ<sup>(٥)</sup>، وَكَانَ تَمِيمُ

(١) فِي بِ: مِنَ اللَّهِ.

(٢) انظر: صحيح البخاري (رقم ٧١٦)، وصحيح مسلم (رقم ٤١٨).

(٣) عَلْقَةُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيفَتِهِ (٢٥٢/١-البغاء) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، وَوَصَّلَهُ  
عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ٢٧١٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رقم ٣٥٦٥)، وَسَعِيدُ بْنُ  
مُنْصُورِ (رقم ١١٣٨) وَغَيْرُهُمْ وَسَنَدُهُ صَحِيفَةٌ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم  
٢٧٠٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ٣٥٥٣)، وَالْيَهْقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (٢/٢٥١)  
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَأُ فِي الْعَتَمَةِ سُورَةَ  
«يُوسُفُ» وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَكْرُ يُوسُفَ سَمِعْتُ نَسِيْجَهُ وَإِسْنَادَهُ  
صَحِيفَةً كَمَا قَالَ النَّوَّاِيُّ فِي خُلاصَةِ الْأَحْكَامِ (٤٩٧/١).

(٤) فِي طِ: يَعُودُهُ.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (رقم ٣٤٤٥٧)، وَأَخْمَدُ فِي الزَّهْدِ (رقم ١١٩)،  
وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلْلِيَّةِ (٥١/١) عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «كَانَ عُمَرُ - هُوَ - يَمْرُ بِالآيَةِ  
فِي وِرْدِهِ، فَتَخْتَفِفُ الْعَبْرَةُ حَتَّى يَسْقُطَ ثُمَّ يَلْزُمُ بَيْتَهُ، حَتَّى يُعَادَ يَحْسُبُونَهُ مَرِضاً»  
وَالْحَسَنُ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

الدَّارِيُّ يَتَقَلَّبُ فِي فِرَاشِهِ لَا يَسْتَطِعُ النَّوْمَ إِلَّا قَلِيلًا خَوْفًا مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ إِلَى صَلَاتِهِ وَيَكْفِيْكَ فِي صِفَاتِ الْأُولَيَاءِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ صِفَاتِهِمْ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ، وَالْمُؤْمِنِينَ، وَالْفُرْقَانَ، وَالدَّارِيَاتِ، وَالظُّرُورِ، فَالْمُتَصَفِّفُونَ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ هُمُ الْأُولَيَاءُ الْأَصْفَيَاءُ لَا أَهْلَ الدَّعْوَى، وَالْكَذِبِ، وَمَنَازِعَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيمَا اخْتَصَّ بِهِ<sup>(١)</sup> مِنَ الْكِبَرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ، وَعِلْمِ الْغَيْبِ، بَلْ مُجَرَّدُ دَعْوَاهُ عِلْمَ الْغَيْبِ كُفْرٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْمُدَعِّي لِذَلِكَ وَلِيَّا لَهُ؟ وَلَقَدْ عَظَمَ الْفَضَّرُ، وَاشْتَدَّ الْخَطْبُ بِهَؤُلَاءِ الْمُفَتَّرِينَ<sup>(٢)</sup> الَّذِينَ وَرَثُوا هَذِهِ الْعِلُومَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَبَسُوا بِهَا عَلَى حَفَافِيشِ الْبَصَائِرِ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَكُونُ عِلْمُ الْخَطْبِ مِنَ الْكِهَانَةِ؟ وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَمَنِّا رِجَالٌ يَخْطُونَ فَقَالَ: «كَانَ تَبَّيِّنَ مِنَ الْأَنْبَيَاءِ يَخْطُوْفُ مَنْ وَاقَ خَطَهُ فَذَاكَ»<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: قَالَ النَّوْوَيُّ: «مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ وَاقَ خَطَهُ، فَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ، لَكِنْ لَا طَرِيقٌ لَنَا إِلَى الْعِلْمِ بِالْيَقِينِ بِالْمُوافَقةِ، فَلَا يُبَاحُ. وَالْقَصْدُ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ إِلَّا يَقِينُ الْمُوافَقةِ وَلَيْسَ لَنَا يَقِينٌ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ غَيْرُهُ: «الْمُرَادُ بِهِ النَّهْيُ عَنِ الزَّجْرِ عَنْ تَعَاطِيهِ، لَأَنَّ خَطَهُ<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ التَّبَّيِّنُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) ساقطةٌ مِنْ: ط.

(٢) فِي بَعْضِ نُسُخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ: الْمُغَرَّبُونَ كَمَا أَفَادَهُ مُحَقِّقُ فَتْحِ الْمَجِيدِ (٤٩٦/٢).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيفَتِهِ (٥٣٧) عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ.

(٤) ساقطةٌ مِنْ: ب.

(٥) شَرْحُ صَحِيفَتِهِ مُسْلِمٌ (٥/٢٣).

(٦) فِي ب: حَظ.

(٧) فِي ب: النَّهْي.

كَانَ<sup>(١)</sup> مُعْجِزَةً وَعَلَمًا لِبُوئْتَهُ، وَقَدِ انْقَطَعَتْ بُوئْتَهُ وَلَمْ يَقُلْ: فَذَلِكَ الْخَطُّ حَرَامٌ دَفْعًا لِتَوْهُمْ أَنَّ خَطًّا ذَلِكَ النَّبِيُّ حَرَامٌ<sup>(٢)</sup>. قُلْتُ: وَيُحَتمِلُ أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ سَبَبَ إِصَابَةَ<sup>(٣)</sup> صَاحِبِ<sup>(٤)</sup> الْخَطِّ هُوَ مُوافِقَتُهُ لِخَطُّ ذَلِكَ النَّبِيِّ، فَمَنْ وَاقَ<sup>(٥)</sup> خَطًّهُ أَصَابَ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَكَانَتِ الإِصَابَةُ نَادِرَةٌ بِالشُّبُّهَةِ إِلَى الْخَطِّ - وَلَا طَرِيقٌ إِلَى الْيَقِينِ بِالْمُوافِقَةِ - صَارَ ذَلِكَ بِالشُّبُّهَةِ إِلَى مَنْ يَعْتَاطُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْكِهَانَةِ لِمُشَارِكَتِهِ<sup>(٦)</sup> لَهَا فِي الْمَعْنَى.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ مَذَهَبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ حُكْمَ الْكَاهِنِ وَالْعَرَافِ: الْاسْتِبَابةُ، فَإِنْ تَابَ إِلَّا قُتِلَ. ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ.

فَأَمَّا الْمُعَزِّمُ الَّذِي يَعْزِمُ عَلَى الْمَصْرُوعِ، وَيَزْعِمُ أَنَّهُ يَجْمَعُ الْجِنَّ وَأَنَّهَا تُطِيعُهُ، وَالَّذِي يَحْلُلُ السُّحْرَ، فَقَالَ فِي «الْكَافِي»: «ذَكَرَهُمَا أَصْحَابُنَا فِي السَّحْرَةِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا حُكْمَهُمْ. وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلُلُ السُّحْرَ، فَقَالَ قَدْ رَخَصَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ. قِيلَ: إِنَّهُ يَجْعَلُ فِي الطَّنَحِيرِ مَاءً وَيَغْبِيْ فِيهِ، فَنَفَضَ يَدَهُ<sup>(٧)</sup> وَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا؟ قِيلَ لَهُ: فَتَرَى أَنْ يُؤْتَى مَثْلُ هَذَا؟ يَحْلِلُ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا؟<sup>(٨)</sup> قَالَ: وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ صَاحِبُهُ، وَلَا يُقْتَلُ»<sup>(٩)</sup>.

(١) في ب: وكان.

(٢) قاله المُناوي في فيض القديرين (٥٤٥ / ٤).

(٣) ساقطة من: ب.

(٤) في أ: إصابته.

(٥) ساقطة من: ب.

(٦) في ب: وفقه.

(٧) في ب: المشاركة.

(٨) في الكافي: فنفض يده كالمنكري.

(٩) رواه الأثرُ ومن طرِيقِه ابن عبد البر في التمهيد (٦ / ٢٤٤).

(١٠) الكافي (٤ / ١٦٦).

قلتُ: إنَّ كَانَ ذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالشَّرْكِ وَالتَّقْرُبِ إِلَى الْجِنِّ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَيُقْتَلُ، وَنَصَّ أَحْمَدَ لَا يَدْلُلُ عَلَى اللَّهِ لَا يَكْفُرُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَقُولُ مثْلَ هَذَا فِي الْحَرَامِ الْبَيْنِ.

قولُهُ: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ «أَبَا جَادَ» وَيَنْظَرُونَ فِي التُّجُومِ - «مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلَاقٍ»<sup>(١)</sup>).

هَذَا الأَئْرُ ذِكْرُهُ الْمُصَنَّفُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَعْزُهُ، وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَلَفْظُهُ: «رَبُّ مُعَلَّمٍ حُرُوفٍ»<sup>(٢)</sup> أَبِي جَادَ، دَارَسَ فِي التُّجُومِ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَلَاقٌ<sup>(٣)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٤)</sup> وَرَوَاهُ أَيْضًا حُمَيْدُ بْنُ زَنجُوَيِّهِ عَنْهُ بِلْفَظِ: «رَبُّ نَاطِرٍ فِي التُّجُومِ وَمُتَعَلِّمٍ حُرُوفٍ أَبِي جَادَ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَلَاقٌ».

قولُهُ: (مَا أَرَى) يَجُوزُ فَتْحُ الْهَمْزَةِ مِنْ «أَرَى» بِمَعْنَى: لَا أَعْلَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلَاقٍ، أَيْ: مِنْ نَصِيبٍ، وَيَجُوزُ ضَمُّهَا بِمَعْنَى: لَا أَظُنُّ ذَلِكَ لَا شِغَالَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ اقْتِحَامِ الْخَطَرِ وَالْجَهَالَةِ وَادْعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْنَرَ اللَّهُ بِهِ.

وَكِتَابَةُ أَبِي جَادَ، وَتَعْلُمُهَا لِمَنْ يَدْعُونِي بِهَا مَعْرِفَةُ عِلْمِ الْغَيْبِ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى عِلْمَ الْحُرُوفِ<sup>(٥)</sup>، وَلَبَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ فِيهِ مُصَنَّفٌ، فَمَا تَعْلَمْتُهُ لِلتَّهَجُّي وَحِسابِ

(١) رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي جَامِعِهِ (رقم ٦٩)، وَمَعْمَرٌ فِي جَامِعِهِ (رقم ١٩٨٠٥) - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَعَبْدُ الرَّزَاقُ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ١٩٨٠٥) وَالْيَهْقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكُبِيرِ (١٣٩/٨) وَغَيْرُهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَنَدُهُ صَحِيقٌ.

(٢) فِي ض: حِرْفٌ.

(٣) فِي ط: مِنْ خَلَاقٍ.

(٤) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رقم ١٠٩٨٠)، وَحُمَيْدُ بْنُ زَنجُوَيِّهِ - كَمَا فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٤/١٧) - قَالَ الْهَشَمِيُّ فِي الْجَمِيعِ (٥/١١٧): «فِي خَالِدٍ بْنُ يَزِيدَ الْعُمَرِيِّ وَهُوَ كَذَابٌ».

(٥) فِي ط: الْحِرْفٌ.

الْجَمِيلُ، فَلَا يَأْسَ بِذَلِكَ.

قوله: (وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عِلْمٍ<sup>(١)</sup> التَّأْثِيرِ لَا التَّسْبِيرِ<sup>(٢)</sup>، كَمَا سَيَجِيُّهُ فِي بَابِ التَّسْبِيرِ، وَفِيهِ عَدْمُ الْاَعْتَرَارِ بِمَا يُؤْتَاهُ أَهْلُ الْبَاطِلِ مِنْ مَعَارِفِهِمْ وَعُلُومِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فَلَمَّا جَاءَهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَحُوا بِمَا عِنْدُهُمْ مِنْ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ» [غَافِر: ٨٣].

\* \* \*

(١) ساقطةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي ب: لتسير.

(٢٦)

### باب ما جاء في النشرة

عن جابرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئلَ عَنِ النُّشْرَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ سَنَدٍ جَيْدِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «سُئلَ أَحْمَدُ عَنْهَا فَقَالَ: إِنَّ مَسْعُودًا يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ». هذا كلّه

وَفِي الْبُخَارِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ: «قُلْتُ لِابْنِ الْمُسِيْبِ: رَجُلٌ يُهِ طِبٌ أَوْ يُؤْخَذُ عَنْ أَمْرِ أَنَّهِ، أَيْحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ: لَا يَأْسَ يَهُ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ يَهِ الإِصْلَاحُ، فَإِنَّمَا مَا يَنْفَعُ؛ فَلَمْ يُنْهِ عَنْهُ». هذا كلّه

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ «لَا يَحْلُّ السُّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ».

قَالَ ابْنُ الْقِيمِ: «النُّشْرَةُ: حَلُّ السُّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا: حَلُّ سُحْرِ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ. وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ، فَيَتَرَبَّ النَّاسِرُ وَالْمُتَتَشِّرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ، فَيُبَطِّلُ عَمَلَهُ عَنِ الْمَسْحُورِ».

وَالثَّانِي: النُّشْرَةُ بِالرُّقُبَةِ وَالتَّعُودَاتِ وَالْأَدْوِيَةِ وَالدَّعَوَاتِ الْمُبَاحَةِ. فَهَذَا جَائزٌ

فِيهِ مَسَالَتَانِ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنِ النُّشْرَةِ.

الثَّانِيَةُ: الفَرْقُ بَيْنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَالْمُرْخَصِ فِيهِ مِمَّا يُزِيلُ الإِشْكَانَ.

\* \* \*

## باب

## ما جاء في النشرة

لَمَّا ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ حُكْمَ السَّحَرَةِ<sup>(١)</sup> وَالْكِهَانَةِ؛ ذَكَرَ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ، لَأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ مِنْ قِبْلِ الشَّيَاطِينِ وَالسَّحَرَةِ، فَتَكُونُ مُضَادَّةً لِلتَّوْحِيدِ، وَقَدْ تَكُونُ مُبَاحَةً، كَمَا سَيَّأَيْتِي تَفْصِيلَهُ.

قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «النُّشْرَةُ ضَرْبٌ مِنَ الْعِلاجِ وَالرُّقُبَةِ، يُعَالِجُ بِهِ<sup>(٢)</sup> مَنْ كَانَ يُظْنَ  
أَنَّ بِهِ مَسَّا مِنَ الْجِنِّ، سُمِّيَتْ نُشْرَةً، لِأَنَّهَا<sup>(٣)</sup> يُشَرِّبُ بِهَا عَنْهُ مَا خَامَرَهُ<sup>(٤)</sup> مِنَ الدَّاءِ، أَيْ:  
يُكْشَفُ وَيُرَازَلُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: «النُّشْرَةُ مِنَ السَّحْرِ»، وَقَدْ تَشَرَّطَتْ عَنْهُ تَنْشِيرًا، وَمِنْهُ  
الْحَدِيثُ: «فَلَعْلَ طِبَا أَصَابَهُ، ثُمَّ تَشَرَّهُ بِهِ»<sup>(٥)</sup> «فَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»<sup>(٦)</sup> أَيْ: رَقَاءُ.  
وَقَالَ غَيْرُهُ: «وَنُشْرَهُ - أَيْضًا - إِذَا كَتَبَ لَهُ النُّشْرَةَ، وَهِيَ كَالْتَعْوِيْدِ وَالرُّقُبَةِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) كذا في ط، والنُّسخَ الخَطِيَّةُ الَّتِي عندي، ولعلها: «السَّحْرُ» والله أعلم.

(٢) الضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى «ضَرْبٍ مِنَ الْعِلاجِ» لِذَلِكَ كَانَ مُذَكَّرًا.

(٣) في ط: لَأَنَّهُ.

(٤) أي: خالطة.

(٥) لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ بِهَذَا الْلُّفْظِ، وَلَعْلَهُ اخْتِصَارٌ لِحَدِيثٍ عَائِشَةَ لَهُ سِخْرَيْرَ بْنِ  
أَعْصَمَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: «فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخر: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ:  
مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَهُ؟ قَالَ: لَيْبَدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرْقَ حَلِيفٌ لِيهُودٍ كَانَ  
مُنَافِقًا» وَفِيهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلَا - قَالَ سُفِّيَّانُ: تَعْنِي تَشَرَّتَ -  
قَالَتْ: فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثْبِرَ عَلَى النَّاسِ  
شَرًا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ (رقم ٥٤٣٢) - وَاللُّفْظُ لَهُ - ، وَمُسْلِمٌ (رقم ٢١٨٩).

(٦) النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٥٣ / ٥).

(٧) قَالَهُ التُّورِيشِتِيُّ كَمَا فِي مِرْقَادِ الْمَفَاتِيحِ (٣٧٣ / ٨).

وقال ابن الجوزي: «النشرة حل السحر عن المستهور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر»<sup>(١)</sup>.

قال: (عن جابر: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئلَ عَنِ النُّشْرَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسْنَدِ جَيْدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «سُئلَ أَحْمَدُ عَنْهَا فَقَالَ: أَبْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلُّهُ»<sup>(٣)</sup>).

هذا الحديث رواه أحمد، [رواه عنه]<sup>(٤)</sup> أبو داود في «سننه» وأفضل بن زياد في كتاب «المسائل» عن عبد الرزاق عن عقيل بن معقل بن منبه عن عممه وهب بن منبه عن جابر فذكره. قال ابن مفلح: «إسناد جيد»، وحسن الحافظ إسناده، ورواه ابن أبي شيبة، وأبو داود في «المراسيل» عن الحسن رفعه: «النشرة من عمل الشيطان»<sup>(٥)</sup>.

(١) غريب الحديث لابن الجوزي (٤٠٨/٢) وتممه كلامه: «ومع هذا فلا يأس بذلك».

(٢) رواه الإمام أحمد في المستند (٢٩٤/٣)، وأبو داود في سننه (رقم ٣٨٦٨) والبيهقي في السنن الكبير (٣٥١/٩)، وغيرهم وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح (١٠ / ٢٣٣).

(٣) قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٦٣/٣): «قال جعفر: سمعت آبا عبد الله سُئلَ عَنِ النُّشْرَةِ فَقَالَ: أَبْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلُّهُ».

(٤) ساقطة من ب.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (رقم ٢٣٥١٦)، وأبو داود في المراسيل (رقم ٤٥٣) من طريق عن شعبة عن أبي رجاء عن الحسن به، ورواه أبو نعيم في الحلية (٧/١٦٥)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (رقم ٨٢٩٢) من طريق مسكين بن بكير عن شعبة عن أبي رجاء عن الحسن عن أنس به مرفوعاً، ومسكين صدوق له ما ينكر، والصواب أنه مرسلاً كما قال أبو حاتم في العليل (٢٩٥/٢).

قوله: (سُئلَ عَنِ الشَّرْةِ) الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي الشَّرْةِ لِلْعَهْدِ الدَّهْنِيِّ<sup>(١)</sup>، أَيْ: الشَّرْةِ الْمَعْهُودَةِ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلَةِ يَصْنَعُونَهَا، هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، لَا الشَّرْةِ بِالرُّقْبَى وَالْتَّعْوِذَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَدُوَيَّةِ الْمُبَاحَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائزٌ كَمَا قَرَرَهُ ابْنُ الْقِيمِ فِيمَا سَيَّأَتِيَ.

قوله: (وَقَالَ: «سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا؛ فَقَالَ<sup>(٢)</sup>: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلُّهُ»). مُرَادُ أَحْمَدَ - اللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ الشَّرْةَ الَّتِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَالشَّرْةَ الَّتِي يُكَتَابَهُ وَتَعْلِيقُ كَالثَّمَائِمِ، فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَكْرَهُ الثَّمَائِمَ كُلُّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ، أَمَّا الشَّرْةُ بِالْتَّعْوِذَةِ وَالرُّقْبَى بِاسْمَاءِ اللَّهِ وَكَلَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقٍ، فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَهُ، وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «كَانُوا يَكْرُهُونَ الثَّمَائِمَ وَالرُّقْبَى وَالشَّرْةِ»<sup>(٣)</sup>. مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

قال: (وَفِي الْبُخَارِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ: «قُلْتُ لِابْنِ الْمُسِيَّبِ: رَجُلٌ يُهِ طِبٌ أَوْ يُؤَخَذُ عَنْ اْمْرَأَتِهِ، أَيْحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ، فَلَمْ يَنْهَا عَنْهُ»<sup>(٤)</sup>).

**هَذَا الْأَثْرُ عَلَقَةُ الْبُخَارِيِّ، وَوَصَلَهُ أَبُو بَكْرُ الْأَثْرَمُ فِي كِتَابِ «السَّنْنِ» مِنْ طَرِيقِ**

(١) ساقطةٌ مِنْ طِبٍ.

(٢) فِي بِ: وَقَالَ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقم٢٣٦٧) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ مُعِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بِهِ.

(٤) عَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الطَّبِّ. بَابٌ هُلْ يُسْتَخْرُجُ السُّحْرُ (٥/٢١٧٥)، وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقم٢٣٥٢٣) بِنَحْوِهِ، وَالْأَثْرُمُ فِي السَّنْنِ - كَمَا فِي التَّغْلِيقِ (٥/٤٩) -، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ (٦/٢٤٤) وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي تَعْلِيقِ التَّغْلِيقِ.

أبان العطار عن قتادة مثلاً، ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ: «يلتمس من يداويه» ف قال: إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع.

قوله: (عن قتادة) هو ابن دعامة - يكسر الدال - السدوسي، البصري: ثقة ثبتت فقيه، من أحفظ التأييعين، يقال إنه ولد أكمه، مات سنة بعض عشرة ومائتين<sup>(١)</sup>.

قوله: (رجل به طب) يكسر الطاء أي: سحر، يقال: طب الرجل - بالضم - إذا سحر، ويقال كانوا عن السحر بالطبع تفاؤلاً، كما قالوا للدبيع: سليم، وقال ابن الأنباري: «الطب من الأضداد، يقال لعلاج الداء: طب، والسحر من الداء، يقال له: طب»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أو يؤخذ) بفتح الواو مهموز، وتشديد الحاء الممعجمة وبعدها ذال ممعجمة، أي: يحبس عن امرأته، ولا يصل إلى جماعها، والأخذ بضم الهمزة: الكلام الذي يقوله الساحر.

قوله: (يحل) بضم الياء وفتح الحاء مبني للمفعول.

قوله: (أو ينشر)<sup>(٣)</sup> بتشديد الممعجمة.

قوله: (قال: لا بأس به) إلى آخره يعني أن الشرة لا بأس بها لأنهم يريدون بها الإصلاح، أي: إزالة السحر، (ولم ينه عما يراد به الإصلاح، إنما ينهى<sup>(٤)</sup> عما يضر). وهذا الكلام من ابن المسمى يحمل على نوع من الشرة لا يعلم هل هو من<sup>(٥)</sup> السحر أم لا؟

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٢٦٩).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/٢٢٨).

(٣) في ط، أ: وينشر.

(٤) في ب: نهي.

(٥) في ط: نوع من.

أبان العطار عن قنادة مثليه، ومن طريق هشام الدسوقي عن قنادة بلفظ: «يلتمس من يداويه» فقال: إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع.

قوله: (عن قنادة) هو ابن دعامة - يكسر الذال - السدوسي، البصري: ثقة ثبتت فقيهه، من أحفظ الثناءين، يقال إنه ولد أكمة، مات سنة بضعة عشرة ومائة<sup>(١)</sup>.

قوله: (رجل به طب) يكسر الطاء أي: سحر، يقال: طب الرجل - بالضم - إذا سحر، ويقال كنوا عن السحر بالطب تفاولاً، كما قالوا للديغ: سليم، وقال ابن الأباري: «الطب من الأصداد، يقال لعلاج الداء: طب، والسحر من الداء، يقال له: طب»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أو يؤخذ) بفتح الواو مهموز، وتشديد الخاء المعجمة وبعدها ذال معجمة، أي: يحبس عن أمراته، ولا يصل إلى جماعها، والأخذ بضم الهمزة: الكلام الذي يقوله الساحر.

قوله: (يحل) بضم الياء وفتح الحاء مبنياً للمفعول.

قوله: (أو ينشر)<sup>(٣)</sup> بتشديد المعجمة.

قوله: (قال: لا بأس به) إلى آخره يعني أن الشرة لا بأس بها لأنهم يريدون بها الإصلاح، أي: إزالة السحر، (ولم ينه عما يرادي الإصلاح، إنما ينهى<sup>(٤)</sup> عما يضر). وهذا الكلام من ابن المسمى يحمل على نوع من الشرة لا يعلم هل هو من<sup>(٥)</sup> السحر أم لا؟

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٢٦٩).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/٢٢٨).

(٣) في ط، أ: وينشر.

(٤) في ب: نهي.

(٥) في ط: نوع من.

بِالرُّقُبَةِ وَالثَّعُودَاتِ وَالآدُوَيَةِ وَالدَّعَوَاتِ الْمُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ<sup>(١)</sup>.

هَذَا الثَّانِي هُوَ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ كَلَامُ ابْنِ الْمُسِيبِ، أَوْ عَلَى نَوْعٍ لَا يَدْرِي هَلْ هُوَ مِنَ السَّحْرِ أَمْ لَا؟ وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَادَ مِنْ إِجَازَةِ الشَّشَرَةِ، فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَغَلِطَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَجَازَ النُّشْرَةَ السُّحْرِيَّةَ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلُلُ السُّحْرَ قَالَ: قَدْ رَخَصَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ. قِيلَ: إِنَّهُ يَجْعَلُ فِي الطَّنَبِيرِ مَاءً وَيَغْيِبُ<sup>(٢)</sup> فِيهِ، فَفَضَّلَ يَدَهُ وَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا هَذَا؟ قِيلَ لَهُ: فَتَرَى<sup>(٣)</sup> أَنْ يُؤْتَى مِثْلُ هَذَا؟ قَالَ لَا أَدْرِي مَا هَذَا؟ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي النَّهْيِ عَنِ النُّشْرَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَكْرُوِهِ. وَكَيْفَ يُجِيزُهُ؟ وَهُوَ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثُ: «إِنَّهَا<sup>(٤)</sup> مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»، لَكِنْ<sup>(٥)</sup> لَمَّا كَانَ لَفْظُ النُّشْرَةِ مُشْتَرِكًا بَيْنَ الْجَائِزَةِ وَالَّتِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَرَأَوْهُ قَدْ أَجَازَ النُّشْرَةَ ظَلَّوا أَنَّهُ قَدْ أَجَازَ الَّتِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَحَاشَأُهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِمَّا جَاءَ فِي صِفَةِ النُّشْرَةِ الْجَائِزَةِ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو الشَّيْخِ عَنْ لَيْثٍ ابْنِ أَبِي سُلَيْمٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ شَفَاءٌ مِنَ السُّحْرِ بِإِذْنِ اللَّهِ تُقْرَأُ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءً ثُمَّ تُصَبُّ عَلَى رَأْسِ الْمَسْحُورِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ يُونُسَ: «فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُ بِهِ السُّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيِّطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ» [يُونُس: ٨١-٨٢]، وَقَوْلُهُ «نَوْقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ

(١) إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ (٤/٣٩٦).

(٢) فِي بِ: فَيَغْيِبُ.

(٣) فِي طِ: أَفْتَرَى.

(٤) فِي أَ: أَنَّهُ.

(٥) فِي بِ، طِ: وَلَكِنْ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ: أَعْ، ضِ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: طِ، عِ، ضِ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ: أَ، بِ.

مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ》 [الأعراف: ١١٨] إِلَى آخِرِ [أَرْبَعِ آيَاتٍ<sup>(١)</sup>]. وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أُتَى» [طه: ٦٩] وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: «فِي كِتَابٍ<sup>(٢)</sup> وَهُبَّ بْنُ مُنْبِهٌ: أَنَّ<sup>(٣)</sup> يَأْخُذَ سَبْعَ وَرَقَاتٍ مِنْ سِدْرٍ أَخْضَرٍ فَيُدْقِهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، ثُمَّ يَضْرِبُهُ بِالْمَاءِ وَيَقْرَأُ فِيهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْقَوْاقِلِ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ يَحْسُو مِنْهُ ثَلَاثَ حَسَوَاتٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup> كُلُّ مَا بِهِ، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلرَّجُلِ إِذَا حُسِنَ عَنْ أَهْلِهِ»<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

(١) في ب، ض، ع: الآيات الأربع.

(٢) في شرْح ابن بطال لـصَحِيح البُخارِيِّ، وفتح البارِي: كتب.

(٣) في ط: أنه.

(٤) القوّاقيل هي السُّورُ الَّتِي تَبْدَأُ بِـ«قُلْ» وهي: سُورَةُ الْكَافِرُونَ والإِنْلَاصِ والْفَلَقِ والنَّاسِ.

(٥) ساقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٦) شرْح صَحِيح البُخارِيِّ لابن بطال (٤٤٦/٩)، وانظر: فتح البارِي (٢٣٣/١٠).

(٢٧)

### باب ما جاء في التطهير

وقول الله تعالى «ألا إنما طائرُهم عند الله ولَكِنْ أكثُرُهم لا يعلمون» [الأعراف: ١٣١].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا عَدُوٌ، وَلَا طِيرَةٌ، وَلَا حَامَةٌ، وَلَا صَفَرٌ» آخر جاهه. زاد مسلم: «لَا نُؤْءِ، وَلَا غُولٌ». ولهمما عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا عَدُوٌ، وَلَا طِيرَةٌ، وَيُعْجِبُنِي الْفَالُ» ، قالوا: وما الفال؟ قال: «الكلمة الطيبة» .

ولأبي داود بسنده صحيح عن عقبة بن عامر، قال: ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أحسنتها الفال، ولا تردد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره، فليقل: اللهم لا يأتني بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حون ولا قوة إلا بك» .

وعن ابن مسعود مرفوعاً: «الطيرة شرك، الطيرة شرك» ، «وما من إلّا ولَكِنَّ الله يُذْهِبُهُ بِالْتَّوْكِلِ» رواه أبو داود والترمذمي وصححه. وجعل آخره من قول ابن مسعود . وللحمد من حديث ابن عمرو: «من ردته الطيرة عن حاجته؛ فقد أشرك» . قالوا: فما كفارة ذلك؟ قال: «أن تقول: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك» .

وله من حديث الفضل بن عباس - رضي الله عنه - : «إنما الطيرة ما أمضاك أو ردك» .

فيه مسائل:

الأولى: التشيه على قوله: «ألا إنما طائرُهم عند الله» مع قوله: «طائرُكم معكم» .

الثانية: نفي العدو.

الثالثة: نفي الطيرة.

الرَّابِعَةُ: نَفْيُ الْهَامَةِ.

الْخَامِسَةُ: نَفْيُ الصَّفَرِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ الْفَأْلَنَ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ بَلْ مُسْتَحْبٌ.

السَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ الْفَأْلَنِ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الْوَاقِعَ فِي الْقُلُوبِ مِنْ ذَلِكَ مَعَ كَرَاهِتِهِ لَا يَضُرُّ بَلْ يُذَهِّبُ اللَّهُ بِالْتَّوْكِلِ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ مَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهُ.

الْعَاشِرَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الطَّيْرَةَ شِرْكٌ.

الْحَادِيَةُ عَشْرَةً: تَفْسِيرُ الطَّيْرَةِ الْمَذَمُومَةِ.



## باب

### ما جاء في التطير

مَصْدَرُ تَطَيِّرٍ، يَتَطَيِّرُ<sup>(١)</sup>، وَالْطَّيْرَةُ أَيْضًا - بِكَسْرِ الظَّاءِ وَفَتْحِ الْيَاءِ، وَقَدْ تُسَكَّنُ - مَصْدَرُ تَطَيِّرٍ، يُقَالُ: تَطَيِّرَ طِيرَةً وَتَخْيِرَ خَيْرَةً، وَلَمْ يَجِدْ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْمَصَادِرِ هَكُذا غَيْرُهُمَا، وَأَصْلُهُ فِيمَا يُقَالُ: التَّطَيِّرُ بِالسَّوَانِحِ، وَالْبَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ وَالظَّبَاءِ وَغَيْرِهِمَا، وَكَانَ ذَلِكَ يَصُدُّهُمْ عَنْ مَقَاصِدِهِمْ. فَإِذَا أَرَادُوا أَمْرًا، فَإِنْ رَأَوْا الطَّيْرَ مَثَلًا طَائِرًا<sup>(٣)</sup> يَمْنَنَهُ، تَيَمْنُونَهُ، وَإِنْ طَارَ يَسِرَّهُ، تَشَاءُمُونَهُ، فَنَفَاهُ الشَّرُعُ، وَأَبْطَلَهُ، وَنَهَى عَنْهُ، وَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ.

قَالَ الْمَدَائِنِيُّ: سَأَلْتُ رُوبَةَ بْنَ الْعَجَاجَ مَا السَّانِحُ؟ قَالَ: مَا وَلَأَكَ مَيَامِنَهُ. قُلْتُ: فَمَا الْبَارِحُ؟ قَالَ: مَا وَلَأَكَ مَيَاسِرَهُ، قَالَ: وَالَّذِي يَجِدُهُ مِنْ أَمَامِكَ فَهُوَ النَّاطِحُ وَالْتَّطِيعُ، وَالَّذِي يَجِدُهُ مِنْ خَلْفِكَ هُوَ الْقَاعِدُ وَالْقَعِيدُ.

وَلَمَّا كَانَتِ الطَّيْرَةُ بَابًا مِنَ الشَّرُكِ مُنَافِيًّا لِلتَّوْحِيدِ أَوْ لِكَمَالِهِ، لِأَنَّهَا مِنْ إِلْقاءِ الشَّيْطَانِ وَتَخْوِيفِهِ وَوَسْوَاسِتِهِ؛ ذَكَرَهَا<sup>(٤)</sup> الْمُصَفَّ في كِتَابِ «الْتَّوْحِيدِ» تَحْذِيرًا مِنْهَا، وَإِرْشَادًا إِلَى كَمَالِ التَّوْحِيدِ بِالتَّوْكِلِ عَلَى اللَّهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَنْ<sup>(٥)</sup> كَانَ مُعْتَنِيًّا بِهَا قَاتِلًا<sup>(٦)</sup> لِهَا؛ كَانَتْ إِلَيْهِ أَسْرَعَ مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْحَدِرِهِ، وَتَفَتَّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّوَاسِيسِ فِيمَا يَسْمَعُهُ وَيَرَاهُ وَيُعْطَاهُ، وَيَفْتَحُ لَهُ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ بِ.

(٢) فِي ضِ: يَجِدُهُ.

(٣) فِي طِ: أَ: طَارَ.

(٤) فِي طِ: ذَكْرَهُ.

(٥) فِي طِ: مَا.

(٦) فِي طِ: قَابِلًا.

الشَّيْطَانُ فِيهَا مِنَ الْمُنَاسَبَاتِ الْبَعِيْدَةِ وَالْقَرِيْبَةِ فِي الْلَّفْظِ وَالْمَعْنَى مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِيْنَهُ، وَيُنَكِّدُ عَلَيْهِ عِيشَهُ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ التَّوْكِلُ عَلَى اللَّهِ، وَمَتَابِعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْ يَمْضِيَ لِشَانِهِ لَا يَرُدُّهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرَةِ عَنْ حَاجَتِهِ فَيَدْخُلَ فِي الشَّرِّكَ.

قال: (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى 『أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ』) [الأعراف: ١٣١].

أَوْلَى الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: 『فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصْبِهِمْ سَيِّئَةً يَطْيِرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ』 الآيَةُ الْمَعْنَى أَنَّ آلَ فِرْعَوْنَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ الْحَسَنَةُ، أَيْ: الْخَصْبُ وَالسَّعْةُ وَالْعَافِيَةُ عَلَى مَا فَسَرَهُ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ، 『قَالُوا لَنَا هَذِهِ』، أَيْ: نَحْنُ الْجَدِيرُونَ الْحَقِيقُونَ بِهِ، وَنَحْنُ أَهْلُهُ، 『وَإِنْ تُصْبِهِمْ سَيِّئَةً』، أَيْ: بَلَاءً وَضِيقَ وَقَطْطَ 『يَطْيِرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ』 فَيَقُولُونَ: هَذَا بِسَبَبِ مُوسَى وَأَصْحَابِهِ أَصَابَنَا بِسُوءِهِمْ كَمَا يَقُولُهُ الْمُتَطَيِّرُ لِمَنْ يَتَطَيِّرُ بِهِ. فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ طَائِرَهُمْ عِنْدُهُ، فَقَالَ: 『أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ』.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَائِرُهُمْ مَا قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَقُدْرَ لَهُمْ»<sup>(١)</sup>، وَفِي رَوَايَةِ ذَكْرِهَا ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُ قَالَ: «الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي رَوَايَةِ: «شُؤْمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَمِنْ قَبْلِهِ»<sup>(٣)</sup>، أَيْ: إِنَّمَا جَاءَهُمُ الشُّؤْمُ مِنْ قَبْلِهِ بِكُفُرِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ بِآيَاتِهِ وَرُسُلِهِ.

وَقِيلَ: «الْمَعْنَى أَنَّ الشُّؤْمَ الْعَظِيمَ هُوَ الَّذِي لَهُمْ»<sup>(٤)</sup> عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، لَا

(١) ذَكْرُهُ عَنْهُ الْبَغْوَيُ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/١٩٠)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ (٢/٢٢٢)، وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩/٣٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَصَابِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ» وَإِسْنَادُهُ لَا يَأْسِنُ بِهِ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩/٣٠) وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ.

(٣) ذَكْرُهُ عَنْهُ الْبَغْوَيُ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/١٩٠)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ (٢/٢٢٢).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ طِ.

هذا الذي أصابهم في الدنيا»<sup>(١)</sup>، والظاهر أن هذه الآية كقوله تعالى: «وَإِنْ تُصِبُّهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبُّهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدِ اللَّهِ» [النساء: ٧٨] أي: أن الكل من الله، لكن هذا الشفاعة الذي أجرأه عليهم من عنده هو سبب أعمالهم، لا سبب موسى -الطهارة- ومن معه. وكيف يكون ذلك وما جاء به خير مخصوص. والطيرة إنما تكون بالشر لا بالخير، وقوله: «وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» أي: أن أكثرهم جهال لا يدركون، ولو فهموا وعقلوا<sup>(٢)</sup> لعلموا أنه ليس فيما جاء به موسى -الطهارة- شيء يقتضي الطيرة.

وقال ابن حجر: «يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: أَلَا<sup>(٣)</sup> إِنَّمَا<sup>(٤)</sup> طَائِرُ آلِ فِرْعَوْنَ وَغَيْرِهِمْ وَذَلِكَ<sup>(٥)</sup> أَنْصَبَاؤُهُمْ مِنَ الرَّحْخَاءِ وَالْخَصْبِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْصَبَاءِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ عِنْدَ<sup>(٦)</sup> اللَّهِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ كَذِلِكَ<sup>(٧)</sup>، فَلِجَهِلِهِمْ بِذَلِكَ كَانُوا يَطْيِئُونَ<sup>(٨)</sup> بِمُوسَى وَمِنْ مَعَهُ»<sup>(٩)</sup>.

قال: (وقوله: «قَالُوا: طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ» الآية [يس: ١٩]).

(١) انظر: تفسير البغوي (٢/١٩٠)، وتفسير السمعاني (٢٠٧/٢)، ومفتاح دار السعادة (٢٣٢/٢).

(٢) في ط، ب: أو عقلوا، والمثبت من: أ، ع، ض، وفتح المجيد.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ساقطة من: ط.

(٥) في أ: وذلك من.

(٦) في ط: إلا عند.

(٧) في أ زيادة: «وَمَا شَانَكُمْ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍ مَعَكُمْ سبب أفعالكم وكفركم».

(٨) في ط، ب: يطيرون، والمثبت من: أ، ع، ض، وتفسير الطبرى.

(٩) تفسير ابن حجر (٣٠/٩).

المَعْنَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَيْ: حَظُّكُمْ وَمَا نَالَكُمْ<sup>(١)</sup> مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ مَعَكُمْ بِسَبَبِ أَفْعَالِكُمْ وَكُفْرِكُمْ وَمُخَالَفَتِكُمُ النَّاصِحِينَ، لَيْسَ هُوَ مِنْ أَجْلَنَا وَلَا إِسْرَائِيلَ، بَلْ يَعْقِيْكُمْ وَعَدَاوَتِكُمْ، فَطَائِرُ الْبَاغِي الظَّالِم مَعَهُ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَإِنْ تُصِّبُّهُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ فَمَا لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا» [النساء: ٧٨] وَلَوْ فَقِهُوا أَوْ فَهَمُوا لَمَا تَطَيِّرُوا بِمَا جِئَتْ بِهِ، لَأَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مَا يَقْضِي الطَّيْرَةَ، لَأَنَّهُ<sup>(٢)</sup> خَيْرٌ مَحْضٌ لَا شَرَّ فِيهِ، وَصَلَاحٌ لَا فَسَادٌ فِيهِ، وَحِكْمَةٌ لَا عِيْبٌ<sup>(٣)</sup> فِيهَا، وَرَحْمَةٌ لَا جَوْرٌ فِيهَا. فَلَوْ كَانَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ مِنْ أَهْلِ الْفَهْمِ وَالْعُقُولِ السَّلِيمَةِ لَمْ يَتَطَيِّرُوا مِنْ هَذَا، لَأَنَّ الطَّيْرَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِالشَّرِّ لَا بِالْخَيْرِ الْمَحْضِ وَالْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ، بَلْ طَائِرُهُمْ مَعَهُمْ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ وَبَغْيِهِمْ، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ كُسَائِرٌ حُظُوْظِهِمْ، وَأَنْصَابِهِمُ الَّتِي يَنَالُونَهَا مِنْهُ بِأَعْمَالِهِمْ. وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى «طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ» أَيْ: رَاجِعٌ عَلَيْكُمْ، فَالْتَّطَيِّرُ<sup>(٤)</sup> الَّذِي حَصَلَ لَكُمْ إِنَّمَا يَعُودُ عَلَيْكُمْ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْقِصَاصِ فِي الْكَلَامِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ -اللَّهُمَّ-: «إِذَا سَلَمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»<sup>(٥)</sup> ذَكْرُهُ ابْنُ الْقَيْمَ<sup>(٦)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «أَيْنَ ذُكْرُكُمْ» أَيْ: مِنْ أَجْلِ أَنَا ذَكَرْنَاكُمْ وَأَمْرَنَاكُمْ بِتَوْحِيدِ<sup>(٧)</sup> اللَّهِ،

(١) في ب، وفتح المجيد (٢/٥٠٧) : نابكم ، والمثبت من: ط ، أ ، ض ، ع ، ومفتاح

دار السعادة.

(٢) في ط: كأنه.

(٣) في مفتاح دار لسعادة: لا عبث.

(٤) في مفتاح دار السعادة: فالطير.

(٥) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٥٩٣)، ومسلم في صحيحه (رقم ٢١٦٣) عن أنس رض.

(٦) مفتاح دار السعادة (٢/٢٣٣).

(٧) في أ: بالتوحيد.

وَإِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِهِ قَاتَلْتُمُونَا بِهَذَا الْكَلَامِ، وَتَوَعَّدْتُمُونَا بِلَأَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ فَتَّاذهَ: «أَيْنَ ذَكَرْنَاكُمْ بِاللَّهِ تَطَهِّرْتُمْ بِنَا؟»<sup>(٢)</sup>.

وَمُطَابَقَةُ الْآيَتَيْنِ لِمَقْصُودِ الْبَابِ ظَاهِرٌ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرِ التَّطَهِيرَ<sup>(٣)</sup> إِلَّا عَنْ أَعْدَاءِهِ، فَهُوَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ: (وَعَنْ أَيِّ هُرِيرَةَ - ) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدُوٍّ، وَلَا طَيْرَةً، وَلَا هَامَةً، وَلَا صَفَرَ» أَخْرَجَاهُ رَبَّادُ مُسْلِمٍ: «وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ»<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: (لَا عَدُوٍّ) قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «الْعَدُوُّ اسْمٌ مِنَ الْأَعْدَاءِ كَالرَّعُوِيِّ<sup>(٥)</sup> وَالبَقَوِيِّ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْإِرْعَاءِ<sup>(٧)</sup> وَالْأَبْقاءِ. يُقَالُ: أَعْدَاءُ الدَّاءِ، يُعَدِّيهِ، إِعْدَاءُ، وَهُوَ أَنْ يُصْبِيَهُ مِثْلُ مَا يُصَاحِبِ الدَّاءِ. وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بِعِيْرِ جَرَبٍ - مَثَلًاً - يُتَقَيِّ مُخَالَطَتُهُ بِأَبْلِيلٍ أَخْرَى حَذَارٌ أَنْ يَتَعَدَّى مَا بِهِ مِنَ الْجَرَبِ إِلَيْهَا، فَيُصْبِيَهَا مَا أَصَابَهُ»<sup>(٩)</sup>. اتَّهَى.

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ<sup>(١٠)</sup> هَذَا الْحَدِيثِ: فَقَالَ أَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بِالْأَيْلِ نَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَائِنًا الظَّبَاءُ فِي جَرَبٍ الْأَجْرَبُ، فَيَدْخُلُ فِيهَا فِيْجِرُهَا

(١) انظر: تَفْسِيرُ ابنِ كَثِيرٍ (٥٦٨/٣).

(٢) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤١/٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقم ١٨٠٥١)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥٨/٢٢) وَغَيْرُهُمْ يُسْتَدِّلُ صَحِيحًا.

(٣) فِي طِ: الطَّيْرَ.

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقم ٥٣٨٠-البَغا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقم ٢٢٢٠).

(٥) فِي طِ، وَالشَّسْخُ الْخَطِيْقَةُ: الدَّعُوِيُّ، وَالْمُبَثُّ مِنْ: فَتْحُ الْمَجِيدِ، وَالنَّهَايَةِ.

(٦) فِي هَامِشِ عَ: لَعْلَهُ: التَّقْوَى.

(٧) فِي طِ، وَالشَّسْخُ الْخَطِيْقَةُ: الْأَدْعَاءُ، وَالْمُبَثُّ مِنْ: فَتْحُ الْمَجِيدِ، وَالنَّهَايَةِ.

(٨) فِي أَ: أَعْدَاءِهِ.

(٩) النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَكْثَرِ (١٩٢/٣).

(١٠) فِي أَ: الرِّوَايَاتِ فِي.

كُلُّهَا؟ قال: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي رَوَايَةِ فِي «مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup>: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ: «لَا عَدُوَّيْ»، وَيُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ» ثُمَّ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ افْتَصَرَ عَلَى حَدِيثٍ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ»، وَأَمْسَكَ عَنْ حَدِيثٍ: «لَا عَدُوَّيْ»، فَرَاجَعُوهُ فِيهِ، وَقَالُوا<sup>(٣)</sup>: سَمِعْنَاكَ<sup>(٤)</sup> تُحَدِّثُهُ، فَأَبَيْ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَلَا أَنْدِرِي أَنْسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ نَسَخَ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرِ<sup>(٥)</sup>. وَقَدْ رَوَى حَدِيثٌ: «لَا عَدُوَّيْ» جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ؛ مِنْهُمْ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ<sup>(٦)</sup>، وَجَاهِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٧)</sup>، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ<sup>(٨)</sup>، وَابْنُ عُمَرَ<sup>(٩)</sup> وَغَيْرُهُمْ، فَتَسْمِيَانُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَهُ لَا يَضُرُّ. وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومَ كَمَا تَفَرَّ مِنَ الْأَسَدِ» وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَرَدَّتْ طَائِفَةٌ حَدِيثٌ: «لَا عَدُوَّيْ» إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْهُ. قَالُوا: وَالْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى الْإِجْتِنَابِ أَكْثُرُ فَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا أَوْلَى، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَأَنَّ حَدِيثَ: «لَا عَدُوَّيْ» قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) صحيح البخاري (رقم ٥٣٨٧)، وصحيح مسلم (رقم ٢٢٢٠).

(٢) صحيح مسلم (رقم ٢٢٢١).

(٣) في ط: فقالوا.

(٤) في ب: سمعناك فيه.

(٥) هَذَا الْوَجْهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ لَأَنَّ النَّسْخَ لَا يَدْخُلُ الْأَخْبَارَ.

(٦) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٥٤٤٠-البغ).

(٧) رواه مسلم في صحيحه (رقم ٢٢٢٢).

(٨) رواه مسلم في صحيحه (رقم ٢٢٢٠).

(٩) رواه البخاري في صحيحه (رقم ١٩٩٣-البغ).

وعكست طائفة هذا القول، ورجحوا حديثاً: «لَا عَدُوٌ»، وزيفوا ما سواه من الأخبار، وأعلوا بعضها بالشذوذ كحديث: «فِرْ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»، وبيان عائشة أنكرته؛ كما روى ابن جرير عنها: أن امرأة سالتها عن الأسد، فقالت: ما قال ذلك، ولكتنه قال: «لَا عَدُوٌ»، وقال: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ» قالت: وكان لي مولى به هذا الداء، فكان يأكل في صحافي، ويشرب في أقداحي، وبينما على فراشي<sup>(١)</sup>. وهذا أيضاً ليس بشيء، فإن الأحاديث في الاجتناب ثابتة.

وحملت طائفة أخرى للإثبات والنفي على<sup>(٢)</sup> حالتين مختلفتين، فحيث جاء: «لَا عَدُوٌ» كان المخاطب بذلك من قوي يقيمه، وصح توكله بحيث يستطيع<sup>(٣)</sup> أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدو، كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل واحد<sup>(٤)</sup>، لكن قوي<sup>(٥)</sup> اليقين لا يتأثر به، وهذا كما أن قوة الطبيعة تدفع العلة وتبطلها. وحيث جاء الإثبات كان المراد به ضعيف الإيمان والتوكل؛ ذكره بعض أصحابنا، واختاره، وفيه نظر.

وقال مالك لما سئل عن حديث: «وَفَرْ مِنَ الْمَجْدُومِ» : «مَا سَمِعْتُ فِيهِ بِكَرَاهِيَّةَ، وَمَا أَرَى مَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَخَافَةً أَنْ يَقْعُدَ فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ شَيْءٌ»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (رقم ٢٤٥١)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٣/٣٠ - مُسند على طريق) من طريق نافع بن القاسم عن جده قطيمة عن عائشة رضي الله عنها . ونافع وجده لم أجد لهما ترجمة

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) في ط: لا يستطيع.

(٤) في ب: أحد.

(٥) في ط، أ: القوي.

(٦) نقله عنه القرطبي في تفسيره (٣/٢٣٤).

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ نَفَى الْعَدُوَى أَصْلًا، وَحَمَلَ الْأَمْرَ بِالْمُجَانَبَةِ عَلَى حَسْنِ الْمَادَةِ وَسَدِ الدَّرِيَّةِ، لِثَلَاثَ يَخْدُثُ لِلْمُخَالَطِ<sup>(١)</sup> شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ فَيَظْنُ أَنَّهُ بِسَبَبِ الْمُخَالَطَةِ، فَيُقْبِلُ الْعَدُوَى الَّتِي نَفَاهَا الشَّارِعُ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> وَابْنُ جَرِيزٍ<sup>(٣)</sup> وَالْطَّحاوِي<sup>(٤)</sup>، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى عَنْ أَخْمَدَ<sup>(٥)</sup>.

قَلْتُ: وَأَخْسَنُ مِنْ هَذَا كُلُّهُ مَا قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَتَبَعَّهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَابْنُ الْقَيْمِ وَابْنُ رَجَبٍ وَابْنُ مُفْلِحٍ وَغَيْرِهِمْ<sup>(٧)</sup> أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا عَدُوَى» عَلَى الْوَاجْهِ الَّذِي كَانُوا يَعْتَدُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ إِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَمْراضَ تُعَدِّي بِطْبَعِهَا، إِلَّا فَقَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ يُمْشِيَتَهُ مُخَالَطَةً الصَّحِيحِ مِنْ بِهِ شَيْءٌ مِّنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ سَبَبًا لِلْحُدُوثِ ذَلِكَ. وَلَهَذَا قَالَ: «فِرْ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ»<sup>(٨)</sup> وَقَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ»<sup>(٩)</sup> وَقَالَ فِي الطَّاغُونَ: «مَنْ سَمِعَ بِهِ يَأْرِضِ

(١) فِي ط: للمُخَاطِب.

(٢) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (١٦/٢).

(٣) تَهْذِيبُ الْأَكَارِ (٣/٣٣).

(٤) شَرْحُ مُشْكِلِ الْأَكَارِ (٢/٢٥٣).

(٥) ذَكَرَهُ عَنِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ: الدَّارُ تُطْبِنُ فِي الْأَفْرَادِ (٢/٣٨١-أَطْرَافِهِ)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْأَدَابِ الشَّرِعِيَّةِ (٣/٣٦٠) وَغَيْرِهِمَا.

(٦) السُّنْنُ الْكَبِيرُ (٧/٢١٦).

(٧) انْظُرْ: عِلُومُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص/٤١٥)، وِمِقْتَاحُ دَارِ السُّعَادَةِ (٢/٢٣٤)، وَلِطَائِفَ الْمَعَارِفِ لِابْنِ رَجَبٍ (ص/٧٥)، وَالْأَدَابِ الشَّرِعِيَّةِ لِابْنِ مُفْلِحٍ (٣/٣٦٣) وَالْمَفَهُومِ (٥/٦٢٥).

(٨) روَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٥٧٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٩) روَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٢٢٢).

فَلَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ» وَكُلُّ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ» يُشَيرُ إِلَى أَنَّ الْأَوَّلَ إِنَّمَا جَرَبَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، فَكَذَلِكَ الثَّانِي وَمَا بَعْدُهُ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَخْمَدُ وَالثُّرْمَذِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لَا يُعْدِي شَيْءًا»<sup>(١)</sup> قَالَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ أَعْرَابِيًّا<sup>(٢)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، النُّقْبَةُ مِنَ الْجَرْبِ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْعَبِيرِ أَوْ بِذَنْبِهِ فِي الْإِبْلِ الْعَظِيمَةِ فَتَجْرِبُ كُلُّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟ لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ، وَكَتَبَ حَيَاتَهَا، وَمَصَائِبَهَا<sup>(٤)</sup>، وَرَزْقَهَا<sup>(٥)</sup>. فَأَخْبَرَ - التَّهْلِيلَ - أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُبَرَّأُوهَا» [الْحَدِيد: ٢٢].

وَأَمَّا أَمْرُهُ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْنُومِ، وَنَهِيهُ عَنِ إِبْرَادِ الْمُمْرُضِ عَلَى الْمُصْحَحِ، وَعَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَوْضِعِ الطَّاعُونِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ اجْتِنَابِ الْأَسْبَابِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَجَعَلَهَا أَسْبَابًا لِلْهَلاْكِ وَالْأَدَى، وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ بِاتِّقاءِ أَسْبَابِ الشَّرِّ إِذَا كَانَ فِي عَافِيَةٍ، فَكَمَا أَنَّهُ يُؤْمِرُ أَنْ لَا يُلْقِي نَفْسَهُ فِي الْمَاءِ أَوْ فِي النَّارِ أَوْ تَحْتَ الْهَدْمِ أَوْ تَحْوَ ذَلِكَ كَمَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ يَهْلِكُ وَيُؤْدِي، فَكَذَلِكَ اجْتِنَابُ مُقَارَبَةِ الْمَرْيَضِ كَالْمَجْنُومِ، وَالْقَدْوُمُ عَلَى<sup>(٦)</sup> بَلِّدِ الطَّاعُونِ، فَإِنَّ هَذِهِ كُلُّهَا أَسْبَابُ الْمُمْرَضِ وَالثَّلَفِ، وَاللَّهُ تَعَالَى

(١) زِيادةٌ مِنْ مَصَادِرِ تَحْرِيجِ الْحَدِيثِ.

(٢) فِي طِ: الْأَعْرَابِيِّ.

(٣) فِي ضِ: عِ: فَمَا.

(٤) فِي طِ: وَمَصَابِهَا.

(٥) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤٤٠ / ١)، وَالثُّرْمَذِيُّ فِي سُنْنَةِ (رَقم ٢١٤٣)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقم ٥١٨٢)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَكَارِ (٤ / ٣٠٨) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِشْوَاهِيٌّ.

(٦) فِي طِ: وَقْدُومِ.

هُوَ خَالِقُ الْأَسْبَابِ وَمُسَبِّبَاتِهَا، لَا خَالِقَ غَيْرُهُ، وَلَا مُقْدَرَّ غَيْرُهُ.  
 وَأَمَّا إِذَا قَوَىَ التَّوْكِلُ عَلَى اللَّهِ، وَإِلَيْهِ الْإِيمَانُ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ فَقَوَيَتِ النَّفْسُ عَلَى  
 مُبَاشِرَةِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ؛ اعْتِمَادًا عَلَى اللَّهِ، وَرَجَاءً مِنْهُ أَنْ لَا يَحْصُلَ بِهِ ضَرَرٌ  
 فَفِي هَذِهِ الْحَالِ تَجُوزُ مُبَاشِرَةُ ذَلِكَ، لَا سِيمَاءً إِذَا كَانَتْ فِيهِ مَصْلَحةٌ عَامَّةً أَوْ  
 خَاصَّةً، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالثَّرْمَدِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 أَخْذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْنَعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلُّ [إِسْمُ اللَّهِ]»<sup>(١)</sup>، ثُقَّةٌ بِاللَّهِ،  
 وَتَوَكِّلاً عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> وَقَدْ أَخْذَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.  
 وَرَوَى دَلِيلُهُ عَنْ عُمَرٍ<sup>(٣)</sup> وَابْنِهِ<sup>(٤)</sup> وَسَلْمَانَ<sup>(٥)</sup> - .

وَنَظِيرُ دَلِيلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مِنْ أَكْلِ السُّمِّ<sup>(٦)</sup>،

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ طِبْرَانِيِّ وَكَذَّا لِيَسْتَ فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةِ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقم ٢٤٥٣٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (رَقم ١٨١٧)، وَأَبُو دَاوُدُ فِي سُنْنَةِ (رَقم ٣٩٢٥) وَالثَّرْمَدِيُّ فِي سُنْنَةِ (رَقم ١٠٩٢)، وَأَبُو جَعْفرٍ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رَقم ٤٦٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنْنَةِ (رَقم ٣٥٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رَقم ١٨٢٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ (رَقم ٨٤)، وَابْنُ جَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقم ٦١٢٠)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ عَلَى الصَّحِحِيْنِ (٤/٤-١٣٧-١٣٦) وَغَيْرُهُمْ وَأَعْلَمُ الْبَخَارِيُّ وَالثَّرْمَدِيُّ وَالْعُقَيْلِيُّ وَابْنُ عَدَى وَالْبَغْوَى وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَابْنُ الْقَيْمِ وَابْنُ مُفْلِحٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ جَبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ وَالْمُتَنَوِّيُّ فِي التَّيسِيرِ (٢/٢٢٠) وَهُوَ كَمَا قَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ (رَقم ٧٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقم ٢٤٥٢٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ (رَقم ٨١) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقم ٢٤٥٣٣)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي الصُّعَفَاءِ (٤/٢٤٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ (رَقم ٧٨) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ.

(٦) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (رَقم ١٤٨٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ. وَانْظُرْ: سِيرَاتِ

أَعْلَمِ الْبَلَاءِ (١/٣٧٦).

وَمِنْهُ<sup>(١)</sup> مَشْيٌ سَعْدٌ ابْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَأَبِي مُسْلِمَ الْخُولَانِيَّ بِالْجِيُوشِ عَلَى مَتْنِ الْبَحْرِ<sup>(٢)</sup>. قَالَهُ ابْنُ رَجَبٍ<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَلَا طِيرَةً) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «هَذَا يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَفِيًّا أَوْ يَكُونَ نَهِيًّا، أَيْ: لَا تَنْتَطِيرُوا، وَلَكِنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ: «لَا عَذْوَى، وَلَا طِيرَةً، وَلَا هَامَةً، وَلَا صَفَرً» يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ النَّفِيُّ وَإِبْطَالُ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تُعَانِيهَا، وَالنَّفِيُّ فِي هَذَا أَبْلَغُ مِنَ النَّهْيِ، لَأَنَّ النَّفِيَ يَدْلُلُ عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ وَعَدَمِ تَأثِيرِهِ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا يَدْلُلُ عَلَى الْمُنْعَنِ مِنْهُ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلْطَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَمِنْ أَنْاسٍ يَتَطَيِّرُونَ فَقَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدِّنَكُمْ<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>، فَأَخْبَرَ أَنَّ تَأْدِيهِ وَتَشَاؤْهُ بِالتَّطَيِّرِ إِنَّمَا هُوَ فِي نَفْسِهِ وَعَقِيدَتِهِ لَا فِي الْمُتَطَيِّرِ<sup>(٦)</sup> يَهُ، فَوَهْمُهُ وَخَوْفُهُ وَإِشْرَاكُهُ<sup>(٧)</sup> هُوَ الَّذِي يُطَيِّرُهُ وَيَصُدُّهُ لَا مَا رَأَهُ وَسَمِعَهُ. فَأَوْضَحَ لِأَمْمَتِهِ الْأُمْرَ، وَبَيَّنَ لَهُمْ فَسَادَ الطَّيْرَةِ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ عَلَيْهَا عَلَمَةً، وَلَا فِيهَا دَلَالَةً، وَلَا تَصْبَحَهَا سَبَبًا لِمَا يَخَافُونَهُ وَيَحْذَرُونَهُ، وَلِتَطْمِئِنَ قُلُوبُهُمْ، وَتَسْكُنَ نُفُوسُهُمْ إِلَى وَحْدَائِيَّتِهِ تَعَالَى الَّتِي أَرْسَلَ إِلَيْهَا رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ<sup>(٨)</sup> إِلَيْهَا كِتَبَهُ،

(١) في ط: ومن.

(٢) سبق ما يتعلق بابي مسلم الخولاني في «باب من الشرك أن يستغاث بغير الله»، وأماماً ما يتعلق بسعد بن أبي وقاص رض فرواه أبو نعيم في دلائل التبعة (رقم ٥٢٢) وفي إسناده سيف بن عمر التميمي وهو متهم بوضع الحديث.

(٣) لطائف المعارف (ص/ ٦٩)

(٤) في ب: يردنكم.

(٥) روأه مسلم في صحيحه (رقم ٥٣٧) عن معاویة بن الحكم السلمی.

(٦) في ب: التطير.

(٧) في مفتاح دار السعادة: وإدراكه

(٨) في ط: ونزل.

وَخَلَقَ لِأَجْلِهَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَعَمَرَ الدَّارَيْنِ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ بِسَبَبِ التَّوْحِيدِ، فَقَطَّعَ عَلَيْهِ عَلَقَ الشَّرُكِ مِنْ قُلُوبِهِمْ؛ لِئَلَّا يَبْقَى فِيهَا عُلَقَةٌ<sup>(١)</sup> مِنْهَا، وَلَا يَتَبَلَّسُوا بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ الْأُلْبَةِ.

فَمَنْ اسْتَمْسَكَ بِعُرُوهَةِ التَّوْحِيدِ الرُّثْنَى، وَاعْتَصَمَ بِحَيْلَهِ الْمَتِينِ، وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ، قَطَّعَ هَاجِسَ<sup>(٢)</sup> الطَّيْرَةَ مِنْ قَبْلِ اسْتِقْرَارِهَا، وَبَادَرَ خَوَاطِرِهَا مِنْ قَبْلِ اسْتِمْكَانِهَا، قَالَ عَكْرَمَةُ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَرَّ طَائِرٌ يَصْبِحُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: خَيْرٌ خَيْرٌ، فَقَالَ لَهُ<sup>(٣)</sup> ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا خَيْرٌ وَلَا شَرٌّ»<sup>(٤)</sup>، فَبَادَرَهُ بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> لِئَلَّا يَعْتَقِدَ تَأْسِيرَهُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَخَرَجَ طَاؤُوسٌ مَعَ صَاحِبِهِ لَهُ فِي سَفَرٍ، فَصَاحَ غُرَابٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: خَيْرٌ، فَقَالَ طَاؤُوسٌ: «وَأَيُّ خَيْرٌ عِنْدَ هَذَا؟ لَا تَصْبِحَنِي»<sup>(٦)</sup>. انتهى مُلْخَصًا<sup>(٧)</sup>.

وَلَكِنْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «لَا طَيْرَةَ، وَالطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ»<sup>(٨)</sup> فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا تَكُونُ سَبِيلًا لِوقْعِ الشَّرِّ بِالْمُتَطَيِّرِ.

(١) فِي ط: علق.

(٢) فِي ب: جسر.

(٣) ساقطةٌ مِنْ: ط.

(٤) انظر: التمهيد (١٩٤/٢٤)، وفتح الباري (٢١٥/١٠)، والمقاديد الحسنة للسحاوي (ص/٣٣٣).

(٥) ساقطةٌ مِنْ: ب.

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه (رقم ١٩٥١٣) والخلال - كما في الآداب الشرعية لابن مفلح (٣٦٦/٣) - وإسناده صحيح.

(٧) مفتاح دار السعادة (٢٣٤/٢).

(٨) رواه الطحاوي في شرح مشكيل الآثار (٩٨/٦)، وفي شرح معاني الآثار (٤/٣١٤)، وأبن جرير في تهذيب الآثار (رقم ٥٢)، وأبن حبان في صحيحه (رقم

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ مَنْ تَطَيِّرَ تَطِيرًا مِنْهَا عَنْهُ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَدِدَ عَلَى مَا يَسْمَعُهُ وَيَرَاهُ حَتَّى يَمْنَعَهُ مِمَّا يُرِيدُهُ مِنْ حَاجَتِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُصِيبُهُ مَا يَكْرُهُهُ عَقُوبَةً لَهُ، فَأَمَّا مَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ، وَوَثَقَ بِهِ بِحَيثُ عَلَقَ قَلْبُهُ بِاللَّهِ حَوْفًا وَرَجَاءً، وَقَطَعَهُ عَنِ الْإِلْنَافَاتِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ. وَقَالَ وَفَعَلَ مَا أُمِرَّ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَنْ اتَّقَى أَسْبَابِ الضَّرَرِ بَعْدَ اتِّقادِهَا بِالْأَسْبَابِ الْمُنْهَى عَنْهَا، فَإِنَّهُ لَا يُفْعَمُ ذَلِكَ غَالِبًا، كَمَنْ رَدَتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ خَشْيَةً أَنْ يُصِيبَهُ مَا تَطَيِّرُ بِهِ، فَإِنَّهُ<sup>(١)</sup> كَثِيرًا مَا يُصَابُ بِمَا يَخْشَى بِهِ.

وَقَدْ جَاءَتْ<sup>(٢)</sup> أَحَادِيثُ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهَا تَدْلُّ عَلَى جَوَازِ الطَّيْرَةِ، مِنْهَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «الشَّوْمُ فِي ثَلَاثَةِ الْمَرْأَةِ وَالدَّائِبِ وَالدَّارِ»<sup>(٣)</sup>، وَفِي روَايَةِ «لَا عَدُوَى ، وَلَا طَيْرَة ، وَالشَّوْمُ فِي ثَلَاثَةِ»<sup>(٤)</sup> الْحَدِيثُ، وَفِي [حَدِيثٌ آخَرَ]<sup>(٥)</sup>: «إِنْ كَانَ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ»<sup>(٦)</sup> رَوَاهُمَا<sup>(٧)</sup> الْبُخَارِيُّ، فَانْكَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَلِكَ، وَقَالَتْ: كَذَبَ وَالَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ

٦١٢٣)، والضياءُ في المُختارَةِ (رقم ٢٢٦٩) عن أنس بن مالك وإسناده حسن؛ فيه عتبةُ ابن حميدٍ ضعفةً أَحْمَدُ وقال أبو حاتم: صالحُ الْحَدِيثِ، ووثقه ابن حبان، والْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الطَّحاوِيُّ وابن حبانُ والضياءُ المقدسيُّ.

(١) في ب: فإن.

(٢) في ب: جاء.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٢٨٥٨)، ومسلم في صحيحه (رقم ٢٢٢٥) عن ابن عمر.

(٤) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٢٧٥٣)، ومسلم في صحيحه (رقم ٢٢٢٥) عن ابن عمر.

(٥) في ب: الحديث الآخر.

(٦) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٥٠٩٤)، ومسلم في صحيحه (رقم ٢٢٢٥) عن ابن عمر.

(٧) في ب: رواه.

مَنْ حَدَّثَ بِهَذَا<sup>(١)</sup>، وَلِكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ الطَّيْرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ» ثُمَّ قَرَأَتْ عَائِشَةُ: «مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ قَبْلَ أَنْ تُبَرَّأُوهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ» [الحديد: ٢٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَابْنُ قَتْبَيَّةَ: «هَذَا مُسْتَنْدٌ مِنَ الطَّيْرَةِ»<sup>(٤)</sup>، أَيْ: الطَّيْرَةُ مُنْهِيٌّ

(١) فِي طِبِّهَا.

(٢) رَوَاهُ الطَّيْالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم١٥٣٧)، وَالإِمَامُ أَخْمَدُ فِي المُسْنَدِ (٦/١٥٠، ٢٤٦)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم١٣٦٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيْنَ (رَقْم٢٧٠٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ (رَقْم٣٧، ٧٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ كَمَا فِي إِنْجَافِ الْمَهْرَةِ (١٧/٦٠٤)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ (رَقْم٧٨٦)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِ (٤٧٩/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (١٤٠/٨) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيقٌ صَحَّحَهُ الْطَّحاوِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

(٣) مَعَالِمُ السُّنْنِ (٤/٢١٧).

(٤) ذَكَرَ ابْنُ قَتْبَيَّةَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «الشَّرْقُ فِي تِلَاثٍ» وَحَدِيثَ عَائِشَةَ فِي رَدِّهِ وَحَدِيثَ أَنْسٍ - ﷺ - فِي أَصْحَابِ الدَّارِ الَّتِي أَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّحُولِ عَنْهَا. ثُمَّ قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا بِنَفْضِي لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَلَا الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ إِنْقَضَ لِهَا، وَإِنَّمَا أَمْرَهُمْ بِالتَّحُولِ مِنْهَا لَأَنَّهُمْ كَانُوا مُقِيمِينَ فِيهَا عَلَى اسْتِقْنَالِ لِظَّلَّهَا وَاسْتِيَحَاشِ بِمَا نَالَهُمْ فِيهَا، فَأَمْرَهُمْ بِالتَّحُولِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي غَرَائِزِ النَّاسِ وَتَرْكِيَّبِهِمْ اسْتِقْنَالَ مَا نَالَهُمُ السُّوءُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ لَا سَبَبٌ لَهُ فِي ذَلِكَ وَحْبٌ مِنْ جَرَى عَلَى يَدِهِ الْخَيْرُ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يُرْدِهُمْ بِهِ، وَيُغْضَبُ مَنْ جَرَى عَلَى يَدِهِ الشُّرُّ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يُرْدِهُمْ بِهِ وَكَيْفَ يَتَطَيِّرُ ﷺ وَالْطَّيْرَةُ مِنَ الْجَبَتِ؟! وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَرَوْنَهَا شَيْئًا وَيَدْحُونَ مَنْ كَذَبَ بِهَا قَالَ الشَّاعِرُ يَمْدُحُ رَجُلًا:

وَلَيْسَ بِهَيَّابٍ إِذَا شَدَّ رَحْلَةً يَقُولُ عَدَانِي الْيَوْمَ وَاقِ وَحَاتِمٍ

عَنْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ دَارٌ يَكْرَهُ سُكُونَهَا أَوْ امْرَأَةً يَكْرَهُ صُحبَتَهَا أَوْ فَرَسًا أَوْ خَادِمًا فَلَيُفَارِقَ الْجَمِيعَ بِالْبَيْعِ وَالظَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَقْبَضُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَالْتَّادِيِّ بِهِ فَإِنَّهُ شُؤْمٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَمْ يَجْزِمْ النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّؤْمِ فِي هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ، بَلْ عَلَقَهُ عَلَى الشَّرْطِ كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيفَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ صِدْقِ الشَّرْطِيَّةِ صِدْقُ كُلِّ وَاحِدٍ يُمْفَرِّدُهَا، قَالُوا: وَالرَّأْوِيُّ غَلِطٌ.

قَلْتُ: لَا يَصْحُ تَغْلِيقُهُ مَعَ إِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى الصَّحَّةِ، وَرِوَايَةُ تَعْلِيقِهِ بِالشَّرْطِ لَا تَدْلُّ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْجَزْمِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: الشُّؤْمُ بِهَذِهِ الْثَّلَاثَةِ إِنَّمَا يَلْحُقُ مَنْ تَشَاءُمْ بِهَا فَيَكُونُ شُؤْمُهَا عَلَيْهِ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَلَمْ يَتَشَاءُمْ وَلَمْ يَتَطَهِّرْ لَمْ تَكُنْ مَشْؤُومَةً عَلَيْهِ، قَالُوا: وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَّسٍ: «الطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ تَطَهَّرَ»<sup>(١)</sup> وَقَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ تَطَهِّرَ الْعَبْدَ وَتَشَاؤمَهُ سَبَبًا لِحُلُولِ الْمَكْرُورِ، كَمَا يَجْعَلُ الثَّقَةَ بِهِ، وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ، وَإِفَرَادُهُ بِالْخُوفِ وَالرَّجَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي يُدْفَعُ بِهَا الشَّرُّ.

وَقَالَ أَبْنُ الْقَيْمِ: «إِخْبَارُهُ ﷺ بِالشُّؤْمِ فِي هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ؛ لَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتٌ الطَّيْرَةِ الَّتِي تَنَاهَا اللَّهُ، وَإِنَّمَا غَايَتُهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ يَخْلُقُ مِنْهَا<sup>(٢)</sup> أَعْيَانًا مِنْهَا مَشْؤُومَةً عَلَى مَنْ قَارَبَهَا وَسَكَنَهَا، وَأَعْيَانًا مُبَارَكَةً لَا يَلْحُقُ مَنْ قَارَبَهَا مِنْهَا شُؤْمٌ وَلَا شَرٌّ. وَهَذَا كَمَا يُعْطِي سُبْحَانَهُ الْوَالَّدِينَ وَلَدَّا مُبَارَكًا يَرِيَانُ الْخَيْرَ عَلَى وَجْهِهِ، وَيُعْطِي غَيْرَهُمَا وَلَدَّا مَشْؤُومًا يَرِيَانُ الشَّرَّ عَلَى وَجْهِهِ، وَكَذَلِكَ مَا يُعْطَاهُ<sup>(٣)</sup> الْعَبْدُ مِنْ وَلَايَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. فَكَذَلِكَ الدَّارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْفَرَسُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ

وَلَكِنَّهُ يَمْضِي عَلَى ذَاكَ مُقْدِمًا إِذَا صَدَعَنْ تِلْكَ الْهَنَاءِ الْخَتَارِمُ» إِلَى آخرِ كلامِهِ.

انظر: تأویل مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ (ص / ١٠٥-١٠٩).

(١) سَبَقَ تَحْرِيْجُهُ

(٢) فِي ط: قَدْ يَخْلُقُ أَعْيَانًا مِنْهَا.

(٣) فِي ب: أَعْطَى.

وَالسُّعُودُ وَالثُّحُوسُ، فَيَخْلُقُ بَعْضَ هَذِهِ الْأَعْيَانَ سَعُودًا مُبَارَكَةً، وَيَقْضِي بِسَعَادَةً مَنْ قَارَبَهَا، وَحُصُولَ الْيُمْنَ وَالبَرَكَةِ لَهُ<sup>(١)</sup>، وَيَخْلُقُ بَعْضَهَا نُحُوسًا يَتَّحَسُّ بِهَا مَنْ قَارَبَهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، كَمَا خَلَقَ سَائرَ الْأَسْبَابِ وَرَبَطَهَا بِمُسَبِّبَاتِهَا الْمُتَضَادَةِ وَالْمُخْتَلِفَةِ، كَمَا خَلَقَ الْمُسْكَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَرْوَاحِ الطَّيِّبَةِ، وَلَذَّدَ بِهَا مَنْ قَارَبَهَا<sup>(٢)</sup> مِنَ النَّاسِ، وَخَلَقَ ضَيْدَهَا، وَجَعَلَهَا سَبَبًا لِلَّامِ مَنْ قَارَبَهَا<sup>(٣)</sup> مِنَ النَّاسِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنَ النَّوْعَيْنِ مُدْرَكٌ بِالْجِسْمِ، فَكَذَلِكَ فِي الْدِيَارِ وَالنَّسَاءِ وَالْخَيْلِ، فَهَذَا لَوْنُ، وَالْطَّيْرُ الشَّرْكِيَّةُ لَوْنٌ» انتهى<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: وَلَهَذَا يُشَرِّعُ لِمَنْ اسْتَفَادَ زَوْجَةً أَوْ أَمَةً أَوْ دَائِبَةً أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جُلِّتْ عَلَيْهِ، وَيَسْتَعِدَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُلِّتْ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ سَكَنَ دَارًا أَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَلَكِنْ يَقِنَ عَلَى هَذَا أَنْ يُقَالُ: هَذَا جَارٍ فِي كُلِّ مَشْرُومٍ فَمَا وَجْهُ خُصُوصِيَّةِ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ بِالذِّكْرِ؟

وَجَوَابُهُ: أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَقْعُدُ التَّطْيِيرُ فِي هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ فَخُصِّصَ بِالذِّكْرِ لِذَلِكَ، ذَكْرُهُ فِي

(١) ساقطة من: ب.

(٢) في المطبوع من مفتاح دار السعادة: قارنها.

(٣) في المطبوع من مفتاح دار السعادة: قارنها.

(٤) مفتاح دار السعادة (٢٥٧/٢).

(٥) روى البخاري في خلق أفعال العباد (ص/٥٩)، وأبو داود في سنته (رقم ٢١٦٠)، وأبي ماجة في سنته (رقم ١٩١٨)، وأبن السنى في عمل اليوم والليلة (رقم ٦٠٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/١٨٥-١٨٦) وغيرهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفاد أحدكم المرأة أو الجارية أو الدائبة أو الغلام فليقل: أسألك من خيرها وخير ما جلست عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جلست عليه» وإسناده حسن. وصححة الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححة النووي في الأذكار (ص/٢٢٣).

شرح السنن<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهَا: مَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَارَ سَكَنًا هَا وَالْعَدُودُ كَثِيرٌ، وَالْمَالُ وَافِرٌ، فَقَلَّ الْعَدُودُ، وَدَهَبَ الْمَالُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَعُوهَا ذَمِيمَةً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ أَنَسٍ يُشْحُونَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَجَوابُهُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الطَّيِّرَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، بَلْ أَمْرَهُمْ بِالْإِنْتِقَالِ لِأَنَّهُمْ اسْتَقْلُولُهَا وَاسْتَوْحِشُوا مِنْهَا، لِمَا لَحِقَهُمْ فِيهَا لِيَتَعَجَّلُوا الرَّاحَةَ مِمَّا دَاخَلُهُمْ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْجَزَعِ، لَأَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ فِي غَرَائِزِ النَّاسِ اسْتِقْلَالَ مَا نَالَهُمُ الشَّرُّ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لَا سَبَبَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَحُبُّ مَنْ جَرَى عَلَى يَدِيهِ الْخَيْرُ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُرِدُهُمْ بِهِ، وَلَأَنَّ مَقَامَهُمْ فِيهَا قَدْ يَقُودُهُمْ إِلَى الطَّيِّرَةِ، فَيُوقَعُهُمْ ذَلِكَ فِي الشَّرِكِ، وَالشَّرُّ الَّذِي يَلْحِقُ الْمُتَطَيِّرَ بِسَبَبِ طِيرَتِهِ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْخَارِجِ مِنْ بَلَدِ الظَّاعُونَ غَيْرَ فَارِّ مِنْهُ، وَلَوْ مُنْعَى النَّاسُ السَّرْحَلَةُ مِنَ الدَّارِ الَّتِي تَسْوَى إِلَيْهِمْ فِيهَا الْمَصَابِبُ وَالْمَحْنُ، وَتَعَدُّرُ الْأَرْزَاقُ، مَعَ سَلَامَةِ التَّوْحِيدِ فِي الرَّحْلَةِ؛ لِلَّزَمَ كُلُّ مَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فِي بَلَدٍ أَوْ قَلَّتْ<sup>(٤)</sup> فَائِدَةُ صِنَاعَتِهِ أَوْ تِجَارَتِهِ فِيهَا أَنْ لَا يَتَقْلِلَ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا.

فَإِنْ قِيلَ<sup>(٥)</sup>: مَا الفَرْقُ بَيْنَ الدَّارِ وَبَيْنَ مَوْضِعِ الْوَبَاءِ حِيثُ رَخَصَ فِي الْإِرْتِحَالِ

(١) طَرْحُ الشَّرِيبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ لِلْحَافِظِ الْعَرَاقِيِّ (١١٧/٨) وَحَكَاهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطَبِيِّ، وَكَلَامُهُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الْمُفْهَمِ (٥/٦٢٩-٦٣٠)، وَالشَّيْخُ سُلَيْمَانُ يَعْنِي بِشَرْحِ السَّنَنِ - فِيمَا أَطْلَنَ - شَرْحُ سُنْنِ التَّرمِذِيِّ لِلْحَافِظِ الْعَرَاقِيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٢) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوْطَأِ (٢/٩٧٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُعْضَلًا. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدِبِ الْمُفَرِّدِ (رَقْم٩٢)، وَأَبُو دَاوُدُ فِي سُنْنِهِ (رَقْم٣٩٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِيِّ (٨/١٤٠) عَنْ أَنَسٍ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) فِي ط: دَخَلَهُمْ.

(٤) فِي ط: قَلَة.

(٥) فِي ط: وَمِنْهَا: فَإِنْ قِيلَ..

عَنِ الدَّارِ دُونَ مَوْضِعِ الْوَبَاءِ<sup>(١)</sup>؟

أَجَابَ بَعْضُهُمُ أَنَّ الْأَمْوَرَ بِالسُّبْبَةِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا لَا يَقْعُدُ التَّطَيِّرُ مِنْهُ لَا<sup>(٢)</sup> نَادِرًا، وَلَا<sup>(٣)</sup> مُكَرَّرًا فَهَذَا لَا يُصْغَى إِلَيْهِ كَعْقَى<sup>(٤)</sup>  
الْغَرَابِ فِي السَّفَرِ، وَصُرَاخِ بُومَةِ فِي دَارِ، وَهَذَا<sup>(٥)</sup> كَانَتِ الْعَرَبُ تُعْتَرِفُ  
ثَانِيهَا: مَا يَقْعُدُ بِهِ ضَرَرٌ، وَلَكِنْهُ يَعُمُّ وَلَا يَخْصُ، وَيَنْدُرُ وَلَا يَتَكَرَّرُ كَالْوَبَاءِ، فَهَذَا  
لَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ، وَلَا يَفِرُّ مِنْهُ.

وَكَالِثُهَا: سَبَبٌ يَخْصُ<sup>(٦)</sup>، وَلَا يَعُمُّ، وَيَلْحَقُ بِهِ الضَّرَرُ لِطُولِ الْمُلَازَمَةِ كَالْمَرَأَةِ،  
وَالْفَرَسِ وَالْدَّارِ فَيَأْخُذُ لَهُ الْاسْتِدَالُ<sup>(٧)</sup> وَالتَّوْكُلُ<sup>(٨)</sup> عَلَى اللَّهِ، وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا يَقْعُدُ  
فِي النَّفْسِ. ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ السُّنْنَ»<sup>(٩)</sup>.

وَمِنْهَا: حَدَّيْتُ اللَّقْحَةَ؛ لَمَّا مَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرْبًا وَمُرَأَةً مِنْ حَلْبِهَا وَأَذِنَ لِ«يَعِيشَ  
رَوَاهُ مَالِكٌ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) فِي ط: الْبَلَاءِ.

(٢) فِي ط: إِلَا، وَالْمُبْتَدُ مِنَ السَّبَقِ الْخَطِيّْةِ.

(٣) فِي ط: أَوْ لَا.

(٤) فِي ط: كَنْعَبُ، وَفِي ض، ع: كَنْعَى، وَالْمُبْتَدُ مِنْ: أ، ب.

(٥) فِي أ: وَهَذَا وَلَوْ.

(٦) فِي ط، أ: مُخْضٌ.

(٧) فِي ط: فِي أ: الْاسْتِدَالُ.

(٨) فِي ط، ض: أَوْ التَّوْكِلُ.

(٩) طَرْحُ التَّثْرِيبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ لِلْحَافِظِ الْعَرَائِقِ (١١٧/٨) وَحَكَاهُ عَنِ الْمَأْوَرِدِيِّ  
عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَنَقَلَهُ بِتَمَامِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرَاطِيُّ فِي الْمُفْهَمِ (٥/٦٣٠-٦٣١).

(١٠) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ (٢/٩٧٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ مُعْضَلًا، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ  
فِي الْكَبِيرِ (٢٢/٢٧٧)، وَالْحَرْبِيُّ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفِ (رَقْم٦٥)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي مُعْجَمِ

وَجَوَابُهُ: أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ: «لَيْسَ هَذَا عِنْدِي مِنْ بَابِ الطِّيرَةِ؛ لَأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ وَيَفْعُلُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ طَلْبِ الْفَالِ الْحَسَنِ، وَقَدْ كَانَ أَخْبَرُهُمْ عَنْ أَقْبَعِ الْأَسْمَاءِ أَنَّهُ حَرَبٌ وَمَرَّةٌ، [فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ]»<sup>(١)</sup> حَتَّى لَا يَتَسَمَّى بِهِمَا أَحَدٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِهِ» مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا، فَإِنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَوَامُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَتَكُلُّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ أَصْنُمُ؟ فَقَالَ: «بَلْ أَصْنُمُ، وَأَخْبِرُكَ بِمَا أَرَدْتَ، ظَنَنتِ يَا عُمَرَ أَنَّهَا طِيرَةٌ، وَلَا طِيرَ إِلَّا طِيرَةٌ، وَلَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ أُحِبُّ الْفَالَ الْحَسَنَ»<sup>(٤)</sup> وَعَلَى هَذَا تُجْرَى بَقِيَّةُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَوَهَّمُ بَعْضُهُمُ أَنَّهَا مِنْ بَابِ الطِّيرَةِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا هَامَةٌ) بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ عَلَى الصَّحِيحِ. قَالَ الْفَرَاءُ: «الْهَامَةُ طَائِرٌ مِنْ طَبِيرِ الدَّلِيلِ»<sup>(٥)</sup> كَأَنَّهُ يَعْنِي: الْبُوْمَةَ.

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «كَانُوا يَشَاءُونَ بِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَى بَيْتِ أَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَعَتْ إِلَيَّ نَفْسِي أَوْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دَارِي»<sup>(٦)</sup>.

الصَّحَابَةِ (٣/٢٣٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ (٤/٧٢) وَغَيْرُهُمْ عَنْ يَعْيَشَ<sup>عليه السلام</sup> يَهُ. وَإِسْنَادُ صَحِيقَةِ مِنْ صَحِيقِ حَدِيثِ ابْنِ الْهَمِيَّةِ. وَحَسَنَهُ الْهَمِيَّيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَادِ (٨/٤٧)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٧/٢٩٢)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي أَخْلَاقِ الشَّيْخِ<sup>عليه السلام</sup> (رَقم١٧٩٨) وَإِسْنَادُ الطَّبرَانِيُّ حَسَنٌ.

(١) فِي التَّمَهِيدِ، وَمِفتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ: فَأَكَدَ ذَلِكَ وَالْمُبَثُ مِنْ: طُ، وَالشَّيْخُ الْخَطِيبُ.

(٢) التَّمَهِيدِ (٨/٢٤)، وَانْظُرْ: الْاسْتِذْكَارَ (٨/١٣).

(٣) فِي طِ: لَا - بِدُونِ وَاوِ - .

(٤) رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي جَامِعِهِ (رَقم٦٥٥) وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيَادٍ ابْنُ سَمْعَانَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُرْسَلٌ، أَرْسَلَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - .

(٥) انْظُرْ: فَتْحَ الْبَارِيِّ (١٠/٤١)، وَالنَّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَكْرِ (٥/٢٨٢).

(٦) انْظُرْ: فَتْحَ الْبَارِيِّ (١٠/٤١).

وقال أبو عبيدة: «كأنوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتتطير، ويسمون ذلك الطائر الصدئ»<sup>(١)</sup>، وفيه جزم ابن رجب قال: «وهذا شيء يعتقد أهل التناصح: أن أرواح الموتى تنتقل إلى أجساد حيوانات من غير بعث ولا نشور، وكل هذه اعتقادات باطلة جاء الإسلام ينطليها وتكلفيها، ولكن الذي جاءت به الشريعة: أن أرواح الشهداء في حواصيل طير خضر، تأكل من ثمار الجنة، وتشرب من أنهارها إلى أن يردها الله إلى أجسادها»<sup>(٢)</sup>.

وذكر الزبير بن بكار في «المواقفيات»: «أن العرب كانت في الجاهلية تقول: إذا قتل الرجل ولم يؤخذ<sup>(٣)</sup> شاره: خرجت من رأسه هامة - وهي دودة - ، فتدور حول قبره وتقول: أسفوني. وفي ذلك يقول شاعرهم:

يا عمرو إن لا تدع شتمي ومنقصتي أضربك حتى تقول الهامة أسفوني»<sup>(٤)</sup>

قال: وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام ثم تذهب.

قوله: (ولأ صفر) بفتح الفاء، روى [أبو عبيدة معمر بن المثنى]<sup>(٥)</sup> في «غريب الحديث» له عن رؤبة الله قال: «هي حية تكون في البطن، تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرذ عند العرب»<sup>(٦)</sup>.

فعلى هذا فالمراد بنيه ما كانوا يعتقدونه من العدوى، ويكون عطفه على

(١) غريب الحديث لأبي عبيدة (٢٧/١).

(٢) لطائف المعارف (ص/٧٤).

(٣) في ط: يأخذ، والمثبت من النسخ الخطية، ط ١.

(٤) انظر: تهذيب الآثار لابن جرير (٣٩/٣)، والأداب الشرعية لابن مقلح (٣٦٥/٣)، وفتح الباري (١٠/٢٤١).

(٥) في ط: أبو عبيدة القاسم بن سلام، والمثبت من النسخ الخطية وط ١ وكتب اللغة.

(٦) نقله عن أبي عبيدة معمر بن المثنى: أبو عبيدة في غريب الحديث (٢٥/١)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٣٨/٣)، والأزهر في تهذيب اللغة (١١٧/١٢) وغيرهما.

العدوى من عطف الخاص على العام. ومِنْ قَالَ بِهَذَا: سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: «الْمُرَادُ بِهِ شَهْرُ صَفَرٍ، وَالثَّقِيفُ لِمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَ فِي النَّسْيِيِّ، وَكَانُوا يُحِلُّونَ «الْمُحَرَّمَ»، وَيُحَرِّمُونَ «صَفَرَ» مَكَانَهُ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَفِيهِ نَظَرٌ».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ رَاشِدٍ عَمَّنْ سَمِعَهُ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَسْتَشِيمُونَ بِصَفَرٍ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ شَهْرٌ مَشْوُمٌ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>، قَالَ أَبُو رَجَبٍ: «وَلَعَلَّ هَذَا القَوْلُ أَشَبُهُ الْأَقْوَالَ»<sup>(٢)</sup>.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْجُهَالَ يَتَشَاءُمُ بِصَفَرٍ، وَرَبِّمَا يَنْهَى<sup>(٣)</sup> عَنِ السَّفَرِ فِيهِ، وَالثَّشَاؤُمُ بِصَفَرٍ هُوَ مِنْ جِنْسِ الطَّيْرَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَكَذَلِكَ التَّشَاؤُمُ بِيَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، كَيْوَمِ الْأَرْبَاعَةِ وَتَشَاؤِمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يُشَوَّالُ فِي النَّكَاحِ فِيهِ خَاصَّةً.

قَوْلُهُ: (وَلَا تَنْوِيَ النَّوْءَ وَاحِدُ الْأَنْوَاءِ، وَسَيَأْتِيَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ).

قَوْلُهُ: (وَلَا غُولَ) هُوَ بِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ مَعْنَاهُ: الْبُعْدُ وَالْهَلاَكُ، وَبِالضَّمِّ الْاَسْمُ، وَجَمِيعُهُ أَغْوَالٌ وَغِيلَانٌ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «الْغُولُ وَاحِدُ الْغِيلَانِ، وَهُوَ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، كَانَتِ الْعَرَبُ تَرْعُمُ أَنَّ الْغُولَ فِي الْفَلَةِ تَتَرَاءَى لِلنَّاسِ فَتَسْتَغُولُ تَغُولًا، أَيْ: تَتَلَوَّنَ تَلَوَّنًا فِي صُورٍ»<sup>(٤)</sup> شَتَّى، وَتَغُولُهُمْ، أَيْ: تُضِلُّهُمْ عَنِ الْطَّرِيقِ وَتُهَلِّكُهُمْ، فَنَفَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبْطَلَهُ.

وَقِيلَ: قَوْلُهُ: «وَلَا غُولَ»

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنْتِهِ (رَقْمُ ٣٩١٥) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ إِلَى مُحَمَّدٍ بْنِ رَاشِدٍ الْمَكْحُولِيِّ وَهُوَ مِنْ كَبَارِ أَتَابِعِ التَّابِعِينَ.

(٢) لطائف المعارف (ص/٧٤).

(٣) فِي طِ: يَتَهِي، وَالْمُنْبَتُ مِنَ النَّسْخِ الْخَطِيَّةِ وَفِي طِ: يَنْهِي

(٤) فِي بِ: صُورَةٌ

لَيْسَ نَفِيًّا لِعَيْنِ الْغُولِ وَوُجُودِهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ إِبْطَالُ زَعْمِ الْعَرَبِ فِي تَلُونِهِ بِالصُّورِ الْمُخْتَلِفةِ وَأَغْتِيَالِهِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: «وَلَا غُولٌ» أَئْهَا لَا تَسْتَطِعُ أَنْ تُضْلِلَ أَحَدًا، وَيَشْهُدُ لَهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «وَلَا غُولٌ، وَلَكِنَّ السَّعَالِيَ سَحْرَةُ الْجِنِّ»<sup>(١)</sup>، أَيْ: وَلَكِنَّ فِي الْجِنِّ سَحْرَةُ لَهُمْ تَلِيسٌ وَتَخْيِيلٌ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «إِذَا تَغُولَتِ الْغِيْلَانُ فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ»<sup>(٢)</sup> أَيْ: ادْفَعُوا<sup>(٣)</sup> شَرَهَا بِذِكْرِ اللَّهِ، وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِنَفْيِهَا عَدَمَهَا، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي أَيُوبَ: «كَانَ لِي تَمَرٌ فِي سَهْوَةِ فَكَانَتِ الْغُولُ

(١) رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤٦٣/١) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ رَفِعَهُ: «السَّعَالِي سَحْرَةُ الْجِنِّ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ رَوَاهُ أَبُونِي وَهِبْدٌ فِي جَامِعِهِ (رَقمٌ ٦٣٢) وَابْنُ أَبِي الدُّلَيْلِ فِي مَكَانِدِ الشَّيْطَانِ - كَمَا فِي آكَامِ الْمَرْجَانِ (ص١/٤١) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْدٍ بْنِ عُمِيرٍ - وَهُوَ ثَقَةٌ مِنْ كِبَارِ النَّائِبِينَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ عَنِ الْغِيْلَانِ قَوْلًا: «هُمْ سَحْرَةُ الْجِنِّ» وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا، وَوَصَّلَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي الْعَظَمَةِ (٥/١٦٤١) عَنْ جَابِرٍ رض وَفِي إِسْنَادِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ هِرَاسَةَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ (٣٠٥/٣٠٥) وَغَيْرِهَا، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقمٌ ٢٩٧٤١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (رَقمٌ ١٠٧٩١)، وَابْنُ يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقمٌ ٢٢١٩)، وَابْنُ السُّنْنِ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رَقمٌ ٥٢٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (رَقمٌ ٢٥٤٨-٢٥٤٩) - وَأَعْلَهُ - وَغَيْرُهُمْ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ رض، وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ، الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ. وَلَهُ شَواهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ. وَأَصْحَحُ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقمٌ ٩٢٤٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقمٌ ٢٩٧٤٢) عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عُمَرَ الْغِيْلَانُ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَتَحَوَّلُ شَيْءٌ عَنْ خَلْقِهِ الَّذِي خَلَقَ لَهُ، وَلَكِنَّ فِيهِمْ سَحْرَةً كَسَحَرَتُكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَادْتُرُوا» وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦/٣٤٤) وَأَنْظُرْ: صَحِيقُ مُسْلِمٍ (١/٢٩١ رَقمٌ ٣٨٩).

(٣) فِي بٍ: فَادْفَعُوا.

تجيء فتاخذ»<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>

قال: (ولهمما عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا عَدُوٌ، وَلَا طِيرَةٌ، وَيُعِجِّبُنِي الْفَأْلُ» ، قالوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قال: «الكلمة الطيبة»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ويعجبني الفأل) قال أبو السعادات: «الفأل - مهموم - فيما يسر ويسوء، والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء، وربما استعملت فيما يسر، يقال: تفاءلت بكلدا، وتتفاولت<sup>(٤)</sup> - على التخفيف والقليل - . وقد أولع الناس بترك الهمزة تخفيفاً، وإنما أحبت الفأل؛ لأن الناس إذا أملوا قائدة الله، ورجوا عائذته عند كل سبب ضعيف أو قوي؛ فهم على خير، ولو غلطوا في جهة الرجاء، فإن الرجاء لهم خير، وإذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر.

وأما الطيرة، فإن فيها سوء الظن بالله، وتوقع البلاء. ومعنى التفاؤل مثل أن يكون رجل مريض، فيتفاءل بما يسمع من كلام؛ فيسمع آخر يقول: يا سالم، أو يكون طالب ضاللة؛ فيسمع آخر يقول: يا واحد، فيقع في<sup>(٥)</sup> ظنه أنه يبرا من مرضيه، ويجد ضالته، ومنه الحديث قبل: «وما الفأل؟» قال: «الكلمة الصالحة». قوله: (قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الطيبة») بين لهم ﷺ أن الفأل يعجبه، فدلل الله ليس من الطيرة المنهي عنها.

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/٤٢٣)، والترمذى في سننه (رقم ٢٨٨٠)، والطبرانى في المعجم الكبير (رقم ٤٠١١)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (رقم ٥٩٣٢-٥٩٣٤)، وإسناد الحاكم صحيح، وأصله في صحيح البخاري (رقم ٢١٨٧) من حديث أبي هريرة رض.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩٦/٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٥٧٧٦)، ومسلم في صحيحه (رقم ٢٢٤).

(٤) في ط: وتفاولت.

(٥) ساقطة من: ب.

(٦) في ط: بري.

قال ابن القيم: «ليس في الإعجاب بالفال ومحبته شيء من الشرك، بل ذلك إيانة عن مقتضى الطبيعة، ووجب<sup>(١)</sup> الفطرة<sup>(٢)</sup> الإنسانية التي تمثل إلى ما يوافقها ويلائتها، كما أخبرهم الله: «حبب إليه من الدنيا النساء والطيب»<sup>(٣)</sup>، وكان يحب الحلوى والعسل<sup>(٤)</sup>، ويحب حسن الصور بالقرآن والأذان، ويستمع إليه، ويحب معالي الأخلاق، ومكارم الشيم، وبالجملة يحب كل كمال وخير وما يفضي إليهما، والله سبحانه وتعالى قد جعل في غرائز الناس الإعجاب بسماع الأسم الحسن ومحبته، ويميل نفوسهم إليه، وكذلك جعل فيها الارتباط والاستهمار والسرور باسم الفلاح والسلام والنجاح والثبات والبشرى والفوز والظفر وتتحقق ذلك، فإذا قرعت هذه الأسماء<sup>(٥)</sup> الأسماع، استبشرت بها النفس، وانشرح لها الصدر، وقوى بها القلب، وإذا سمعت أصداءها، أو جب لها ضيق هذه الحال، فآخرتها ذلك، وأثار لها خوفاً وطيرةً وأنكمشاً وانقباضاً عما قصدت له وعزمت عليه، فأورث لها ضرراً في الدنيا، وتقصاً في الإيمان، ومقارنة<sup>(٦)</sup> الشرك<sup>(٧)</sup>.

(١) في ط: ومن حب .

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) رواه الإمام أحمد في المستند<sup>(١)</sup> (١٢٨/٣)، والسائل في سننه (رقم ٣٩٣٩-٣٩٤٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ٣٢٥٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (رقم ٥٢٠٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (رقم ٢٦٧٦)، وغيرهم وهو حديث صحيح، وصححة الحاكم، والضياء في المختار (رقم ١٦٠٨)، وحسن الحافظ إسناده في التلخيص (١١٦/٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٥١١٥)، ومسلم في صحيحه (رقم ١٤٧٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٥) ساقطة من: ب.

(٦) في أ، ب: ومقارنة، والمثبت من: ط، ع، ض.

(٧) في ط: للشرك.

وقال الحليمي: « وإنما كان بِإِنْجِيلِهِ يُعْجِبُهُ الْفَالُ؛ لِأَنَّ التَّشَاقُمَ سُوءٌ ظُنْ بِإِنْجِيلِهِ تَعَالَى يُغَيِّرُ سَبَبَ مُحَقَّقٍ، وَالْتَّفَاؤُلَ حُسْنٌ ظُنْ بِإِنْجِيلِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَأْمُورٌ بِحُسْنِ الظُّنْ بِإِنْجِيلِهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ »<sup>(١)</sup>.

قال: (ولأبي داود بِسْنَدٍ صَحِيحٍ عن عقبة بن عامر، قال: ذكرت الطيرة عند رسول الله بِإِنْجِيلِهِ فقال: « أَخْسَنُهَا الْفَالُ، وَلَا تُرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ »<sup>(٢)</sup>).

قوله: (عن عقبة بن عامر) هكذا وقع في نسخ التوحيد<sup>(٣)</sup>، وصوابه عروة بن عامر؛ كذا أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما، وهو مكي اختلف في نسيه، فقال أحمد بن حنبل في روايته: عن عروة بن عامر القرشي، وقال غيره: الجهنمي، واختلف في صححته فقال الباوردي: له صحبة، وذكره ابن حبان في ثقات

(١) انظر: فتح الباري (١٠/٢١٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (رقم ٢٩٥٤١-٢٦٣٩٢)، وأبو داود في سننه (رقم ٣٩١٩)، وأبن السندي في عمل اليوم والليلة (رقم ٢٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٩/٨)، والخطيب في تالي تلخيص المشايخ (١٦٥/١) وغيرهم من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر صَحِيفَة وقد اختلف العلماء في صحبة عروة بن عامر، والأظهر أنه صالحاني، ولا تصر عنعنة حبيب، فقد احتمل الأئمة عنعنته، وصححوا روایات كثيرة لم يصرح فيها بالتحديث، وإنما يخشى من عنعنته إذا روى حديثاً منكراً. والحديث صححة التوسي في رياض الصالحين (ص ٣٨١)، والشيخ محمد بن عبد الوهاب.

(٣) وقع هذا لغير المصنف فوق في بعض نسخ كتاب ابن السندي، وكذلك في مطبوع الأذكار للتوسي (ص ٢٥٣)، ومطبوع الوابل الصيبي لابن القيم (ص ٢١١)، ووقع عند الخطيب في تالي تلخيص المشايخ: عمرو بن عامر.

التَّابِعِينَ، وَقَالَ الْمِزْيُّ: لَا صُحْبَةَ لَهُ تَصْحُّ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ» قَدْ تَقَدَّمَ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ، وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى كَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ يَا نَجِيْحُ، يَا رَاشِدًا<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ بُرَيْدَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَالِمًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ فَإِذَا أَعْجَبَهُ فَرِحَّ بِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُؤِيَ كَرَاهِيَّتُهُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ»<sup>(٣)</sup> وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

فَهَذَا فِي اسْتِعْمَالِ الْفَأْلِ، قَالَ ابْنُ الْقِيمِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الْمَشْرُوحِ: «أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الْفَأْلَ مِنَ الطَّيْرَةِ وَهُوَ خَيْرُهَا، فَأَبْطَلَ الطَّيْرَةَ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْفَأْلَ مِنْهَا، وَلَكِنَّهُ خَيْرُ مِنْهَا»<sup>(٤)</sup>، فَفَصَلَ بَيْنَ الْفَأْلِ وَالطَّيْرَةِ لِمَا بَيْنَهُما مِنَ الْاِمْتِيَازِ وَالْتَّضَادِ، وَنَفَعُ أَحَدِهِمَا وَمَضَرُّ الْآخَرِ، وَنَظَرَيْرُ هَذَا: مَنْعُهُ مِنَ الرُّوقَى بِالشُّرُكِ، وَإِذْنُهُ فِي الرُّوقَيْةِ

(١) انظر: *تحفة الأشراف* (٢٩٥/٧)، والإصابة في تمييز أسماء الصحابة (٤٩٠/٤).

(٢) رواه الترمذى في سننه (رقم ١٦١٦) وقال حسن غريب صحيح، والطبراني في المعجم الأوسط (رقم ٤١٨١)، والصغير (رقم ٥٤٩)، وأبو نعيم في أخبار أصحابه (٢٠٦/٢) وغيرهم وإسناده صحيح، وصححه الطحاوى في شرح مشكل الآثار (رقم ١٨٤٨)، والضياء في المختار (رقم ١٦٦٣)، وقد أعليناها لا يقدح - إن شاء الله تعالى -.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/٣٤٧-٣٤٨)، وأبو داود في سننه (رقم ٣٩٢٠)، والنمسائي في السنن الكبرى (رقم ٨٨٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٠/٨)، وابن حبان في صحيحه (رقم ٥٨٢٧)، وغيرهم وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح (٢١٥/١٠)، والشيخ سليمان، والله شاهد من حديث عبد الله بن الشحير عليه السلام عند الطبراني في مسنده الشامي (رقم ٢٧٠٧).

(٤) في المطبوع من مفتاح دار السعادة: خيرها.

إذا لم يكن فيها شررك لما فيها من المفعة الحالية عن المفسدة<sup>(١)</sup>.

قوله: (ولَا تَرُد مُسْلِمًا) قال الطبي<sup>(٢)</sup>: «تعريض بان الكافر بخلافه»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت) أي: لا تأتي الطيرة بالحسنات، ولا تدفع المكرهات، بل أنت وحدك لا شريك لك، الذي تأتي بالحسنات وتدفع السيئات. وهذا دعاء مناسب لمن وقع في قلبه شيء من الطيرة، وتصرّح بأنها لا تجلب نفعاً ولا تدفع ضراً، ويعده من اعتقادها سفيهاً مشركاً.

قوله: (ولَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ) استعانة بالله تعالى على فعل التوكّل، وعدم الالتفات إلى الطيرة التي قد تكون سبباً لوقوع المكره عقوبة<sup>(٤)</sup> لفاعليها، وذلك إنما يصدر من تحقيق التوكّل الذي هو أقوى الأسباب في جلب الخيرات، ودفع المكرهات.

والحول: التحول والانتقال من حال إلى حال، والقوة على ذلك، أي: لا حول ولا قوة على ذلك الحول إلا بك، وذلك يفيد التوكّل على الله لأنّه عالم وعمل، فالعلم معرفة القلب بتوحد الله بالنفع والضرّ.

واعامة المؤمنين بل كثير من المشركيين يعلمون ذلك، والعمل هو ثقة القلب بـالله وفراغه من كلّ ما سواه، وهذا عزيز، ويختص به خواص المؤمنين، وهو

(١) مفتاح دار السعادة (٢٤٥/٢).

(٢) في ض: القرطبي.

(٣) شرح المشكاة (٣٢٤/٨).

(٤) في ط: عقوبة.

(٥) يعني الدعاء بما ورد في الحديث: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت.. إلخ. انظر: فتح المجيد (٥٢٢/٢).

داخلٍ في هذه الكلمة، لأن فيها التبرّي<sup>(١)</sup> من الحول والقوّة والمشيّة بدون حول الله وقوّته ومشيّته، والإقرار بقدرته على كل شيء، وبعجز العبد عن كل شيء إلا ما أقدره عليه ربُّه، وهذا نهاية توحيد الربوبية الذي يتمثّل التوكّل وتَوْحِيد العبادة.

قال: (وعن ابن مسعود مرفوعاً: «الطيرة شركٌ، الطيرة شركٌ» ، «وما مينا إلا ولکن الله يذهب به بالتوكل»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود والترمذى وصححه. وجعل آخره من قول ابن مسعود)

هذا الحديث رواه أيضاً ابن ماجه وأبن حبان ولفظ أبي داود: «الطيرة شركٌ<sup>(٣)</sup> كلّاً» .

قوله: (الطيرة شركٌ) صريحٌ في تحرير الطيرة، وأنّها من الشركٍ لما فيها من تعلق القلب على غير الله، وقال ابن حمدان في «الرعاية»: «تكره الطيرة»<sup>(٤)</sup>، وكذا قال غير واحدٍ من أصحاب أحمّد؛ قال ابن مفلح: «وال الأولى القطع بتحريرها، ولعل مرادهم بالكرأة التحرير»<sup>(٥)</sup>.

قلت: بل الصوابُ القطع بتحريرها، لأنّها شركٌ، وكيف يكون الشرك مكرروها الكراهة الاصطلاحية؟ فإن كان القائل يكرأتها أراد ذلك فلأرّب في بطلانه،

(١) في ط: التبرق.

(٢) حديث صحيح، سبق تحريره في «باب بيان شيء من أنواع السحر». وقوله: «وما مينا ... إلخ من قول ابن مسعود» - كما نص على ذلك غير واحدٍ من المحدثين كما ذكر ذلك الترمذى في سننه (٤/١٦٠) بعد روایته الحديث، وانظر:: النكت على مقدمة ابن الصلاح للحافظ (٢/٨٢٦).

(٣) في ط، ض، ع: «الطيرة شركٌ الطيرة شركٌ...»، والمثبت من: أ، ب، وسنن أبي داود.

(٤) انظر: كشاف القناع (٦/٤٢١)، ومطالب أولي الله (٦/٦١٤)، والآداب الشرعية (٣/٣٥٧).

(٥) الآداب الشرعية (٣/٣٦٠).

قالَ فِي «شَرْحِ السُّنْنَ»: «وَإِنَّمَا جَعَلَ الطَّيْرَةَ مِنَ الشَّرْكِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ التَّطَهِيرَ يَجْلِبُ لَهُمْ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُمْ ضَرًّا إِذَا عَمِلُوا بِمُوجِّهٍ، فَكَانُوكُمْ أَشْرَكُوكُمْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٣)</sup>.

قولُهُ: (وَمَا مِنَّا إِلَّا) قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَاهَانِيِّ وَالْمُتَدِرِّيُّ: «فِي الْحَدِيثِ إِضْمَارٌ، وَالْتَّقْدِيرُ: وَمَا مِنَّا إِلَّا وَقَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ» انتهى<sup>(٤)</sup>.  
وَحَاصِلُهُ: وَمَا مِنَّا إِلَّا مِنْ يَعْتَرِيهِ التَّطَهِيرُ، وَيَسِيقُ إِلَى قَلْبِهِ الْكَرَاهَةُ فِيهِ، فَحَذَفَ ذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَى فَهْمِ السَّاعِمِ. وَقَالَ الْخُلَخَالِيُّ: «حَذَفَ الْمُسْتَشْنَى لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْحَالَةِ الْمَكْرُوحةِ وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَدَبِ الْكَلَامِ»<sup>(٥)</sup>.

قولُهُ: (وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُ بِالْتَّوْكِلِ) أَيْ: مَا مِنَّا إِلَّا مَنْ يَقْعُدُ فِي قَلْبِهِ ذَلِكَ، وَلَكِنَ لَمَّا تَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ وَآمَنَّا بِهِ، وَاتَّبَعْنَا مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ<sup>(٦)</sup> ﷺ، وَاعْتَقَدْنَا صِدْقَهُ؛ أَذْهَبَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنَّا، وَأَفَرَ قُلُوبَنَا عَلَى السُّنْنَةِ وَاتِّبَاعِ الْحَقِّ.

قولُهُ: (وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ أَبْنِ مَسْعُودٍ) قَالَ التَّرْمِذِيُّ: «سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا: «وَمَا مِنَّا» هَذَا عِنْدِي مِنْ قَوْلِ أَبْنِ مَسْعُودٍ»<sup>(٧)</sup>، فَالْتَّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup> نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَوَافَقَهُ عَلَى

(١) فِي ط: إِذ، وَالْمُبَثَّتُ مِنَ النُّسْخَ الْخَطِيَّةِ، ط ١.

(٢) فِي ط: شرکوه، وَفِي ض، ع: أشرکو، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ: أ، ب.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٢/٣)، والمفهم (٥/٦٢٨)، ونيل الأوطار للشوكانى (٧/٣٧٢).

(٤) انظر: الترغيب والترهيب (٤/٣٣).

(٥) عزاء في مرفة المفاتيح (٨/٣٩٨) إلى التورىشتي.

(٦) فِي ط: الرَّسُولُ.

(٧) سُنُنُ التَّرْمِذِيَّ (٤/١٦٠).

(٨) فِي ب: فالبخاري.

ذلكَ الْعُلَمَاءُ، قَالَ ابْنُ الْقِيمِ: «وَهُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّ الطَّيْرَةَ نَوْعٌ مِنَ الشَّرْكِ»<sup>(١)</sup>.  
 (وَلَا حَمْدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرُو: «مَنْ رَدَتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ»).  
 قَالُوا: فَمَا كَفَارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرٌ إِلَّا  
 طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهٌ غَيْرُكَ»<sup>(٢)</sup>.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ ابْنِ<sup>(٣)</sup> عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ  
 مَرْفُوعًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيَةَ وَفِيهِ اختِلافٌ<sup>(٤)</sup>، وَقَيْمَةُ رِجَالِهِ ثُقَاتٌ.  
 قَوْلُهُ: (مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرُو<sup>(٥)</sup>) هُوَ<sup>(٦)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ  
 السَّهْمِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَحَدُ السَّابِقِينَ الْمُكْثِرِينَ مِنْ

(١) مِفتَاحُ دَارِ السُّعَادَةِ (٢٣٤ / ٢).

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ (٢٢٠ / ٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ -كَمَا فِي مَجْمَعِ الرِّوَايَاتِ (٥  
 ١٠٥)-، وَابْنُ السُّنْنِي فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رَقْم٢٩٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ  
 (٢٠١) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ، مِنْ صَحِيفَ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيَةَ  
 لِأَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ، وَابْنِ وَهْبٍ. وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا: حَدِيثُ بَرِيدَةَ  
 شَفَقَةٍ؛ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ (رَقْم١٢٧٠) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ أَنْ وَفِي طِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ بِ، عِضْ، ضِ.

(٤) سَبَقَ أَنْ تَرْجَمَتْ لَابْنِ لَهِيَةَ، وَذَكَرْتُ أَنَّ الظَّاهِرَ: التَّفْصِيلُ فِي حَالِهِ، فَإِذَا رَوَى  
 عَنْهُ الْعَبَادِلَةُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ وَقَتِيبَةَ بْنُ سَعِيدٍ  
 وَأَبُو الْأَسْوَدِ فَرِوَايَتُهُمْ صَحِيفَةً، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ كُتُبَهُ وَصَرَحَ بِالْتَّحْدِيدِ  
 فَهُوَ صَحِيفُ الرِّوَايَةِ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَمْ يُصَرِّحُ بِالْتَّحْدِيدِ فَهُوَ جَيْدٌ  
 وَلَكِنَّهَا مَوْضِعٌ نَظَرٌ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ بَعْدَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ فَرِوَايَتُهُمْ ضَعِيفَةٌ. اَنْظُرْ: تَهْذِيبُ  
 التَّهْذِيبِ (٥ / ٢٢٩) وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَنْهُ اثْنَانِ مِنَ الْعَبَادِلَةِ كَمَا سَبَقَ.

(٥) فِي ضِ: ابْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ.

(٦) فِي أَ، ضِ: وَهُوَ.

الصَّحَابَةِ، وَأَحَدُ الْعَبَادَةِ الْفُقَهَاءِ، مَاتَ فِي ذِي الْحِجَّةِ لِيَالِيَ الْحَرَّةِ<sup>(١)</sup> عَلَى الأَصْحَاحِ بِالظَّاهِرِ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (مَنْ رَدَتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ) وَذَلِكَ أَنَّ التَّطَيْرَ هُوَ التَّشَاؤُمُ بِالشَّيْءِ الْمَرْئِيِّ أَوْ<sup>(٣)</sup> الْمُسْمُوعُ، فَإِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْإِنْسَانُ فَرَجَعَ بِهَا عَنْ سَفَرِهِ، وَامْتَنَعَ بِهَا عَمَّا عَزَّمَ عَلَيْهِ، فَقَدْ قَرَعَ بَابَ الشَّرْكِ، بَلْ وَلَعَجَهُ وَبَرَىءَ مِنَ التَّوْكِلِ عَلَى اللَّهِ، وَفَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الْخَوْفِ وَالتَّعْلُقِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَذَلِكَ قَاطِعُ لَهُ<sup>(٤)</sup> عَنْ مَقَامِ «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»، فَيَصِيرُ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقاً بِغَيْرِ اللَّهِ، وَذَلِكَ شَرْكٌ، فَيَفْسُدُ عَلَيْهِ إِيمَانُهُ [وَحَالُهُ]<sup>(٥)</sup>، وَيَبْقَى هَدَافاً لِسَهَامِ الطَّيْرَةِ، وَيُقْبِضُ لَهُ الشَّيْطَانُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ، وَكُمْ مَمْنُ هَلْكَ بِذَلِكَ، وَخَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ<sup>(٦)</sup>.

قَوْلُهُ: (فَمَا كَفَارَةُ ذَلِكَ؟) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، هَذَا كَفَارَةٌ لِمَا يَقْعُ [فِي الْقَلْبِ]<sup>(٧)</sup> مِنَ الطَّيْرَةِ. وَلَكِنْ يَمْضِي مَعَ ذَلِكَ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ، وَفِيهِ الاعْتِرَافُ بِأَنَّ الطَّيْرَ<sup>(٨)</sup> خَلْقٌ مُسْحَرٌ مَمْلُوكٌ لِلَّهِ، لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَلَا يَدْفَعُ

(١) لِيَالِيَ الْحَرَّةِ: أي: زَمْنَ مَعرِكَةِ الْحَرَّةِ ، وَالْمَرَادُ بِالْحَرَّةِ حَرَّةُ وَاقِمٌ، وَهِيَ مَا يُعْرَفُ الْيَوْمُ بِالْحَرَّةِ الشَّرْقِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَكَانَتْ فِي زَمْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ - ، لَمَّا خَرَجَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَكَانَتْ سَنَةُ ٦٣ هـ اَنْظُرُ: تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ (٣٥٢-٣٥٩).

(٢) انظر ترجمةَ فِي: الإِصَابَةِ فِي تَمِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٤/١٩٢).

(٣) فِي ب، ض: و، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ: أ، ع، وَمِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ.

(٤) سَاقِطَةُ مِنْ: ب.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَفِي مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ: فَيَفْسُدُ عَلَيْهِ قَلْبُهُ وَإِيمَانُهُ.

(٦) اَنْظُرُ: مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ (٢/٢٤٦-٢٤٧).

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٨) فِي ب: الطَّيْرَةِ.

شَرًّا، وَأَنَّهُ لَا خَيْرٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا خَيْرٌ لِلَّهِ، فَكُلُّ خَيْرٍ فِيهِمَا فَهُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، تَفْضِيلًا عَلَى عِبَادِهِ، وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ، وَأَنَّ الْإِلَهِيَّةَ كُلُّهَا لِلَّهِ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ - شَرِكَةً - فَضْلًا عَنْ أَنْ يُشْرِكَ فِيهَا مَا يَرَاهُ وَيَسْمَعُهُ مِمَّا يَتَشَاءَمُ بِهِ.

قال<sup>(١)</sup>: (وله<sup>(٢)</sup> من حديث الفضل بن عباس<sup>ـ</sup> - ) : «إِنَّمَا الطَّيْرَةَ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَكَ»<sup>(٣)</sup>.

هذا الحديث رواه أحمد في «المستند»، ولفظه: «حدثنا حماد بن خالد قال: ثنا ابن علاء عن مسلمة الجوني قال: سمعته يحدث عن الفضل بن عباس قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوماً فبرح ظبي فمال في شقه فاختصته، فقلت: يا رسول الله، تطيرت. قال: «إنما الطيرة ما أمضاك أو ردك» هكذا رواه أحمد وفي إسناده نظر. وقرأت بخط المصنف: «فيه رجل مختلف فيه، وفيه انقطاع» أي: بين مسلمة<sup>(٤)</sup> وبين الفضل وهو ابن العباس بن عبدالمطلب ابن عم النبي ﷺ وأكبر ولد العباس.

قال ابن معين: قتل يوم اليموك في عهد أبي بكر<sup>ـ</sup> ، وقال غيره: قتل يوم مرج الصuffer، سنة ثلاثة عشرة وهو ابن الشتين وعشرين سنة، قال أبو داود: قُتِلَ بِدمشق كان عليه درع النبي ﷺ، وقال الواقدi وابن سعيد: مات في طاعون عمواس<sup>(٥)</sup>.

(١) في ط: قوله

(٢) ساقطة من: ط.

(٣) رواه الإمام أحمد في المستند (٢١٣ / ١)، قال ابن مفلح في الأداب الشرعية (٣٧٧ / ٣) «رواه أحمد من رواية محمد بن عبد الله بن علاء وهو مختلف فيه، وفيه انقطاع».

(٤) في ط: مسلم.

(٥) انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز أسماء الصحابة (٣٧٥ / ٥).

قوله: (إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَكَ) هَذَا حَدٌ لِلطَّيْرَةِ الْمُتَنَاهِيِّ عَنْهَا بِأَنَّهَا مَا أُوجَبَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَمْضِيَ لِمَا يُرِيدُهُ وَلَوْ مِنَ الْفَأْلِ، فَإِنَّ الْفَأْلَ إِنَّمَا يُسْتَحْبِطُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِشَارَةِ وَالْمُلَاءَةِ لِلنَّفْسِ، فَأَمَّا أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِ وَيَمْضِي لِأَجْلِهِ مَعَ نِسْيَانِ التَّوْكِلِ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الطَّيْرَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَى أَوْ<sup>(١)</sup> سَمِعَ مَا يَكْرُهُ فَشَاءَ مَيْهُ وَرَدَهُ عَنْ حَاجَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الطَّيْرَةِ.

\* \* \*

(١) في ب: و.

(٢٨)

### باب ما جاء في التنجيم

قال البخاري في «صحيحه» قال قتادة: «خلق الله هذه التنجوم لثلاثة: زينة للسماء، ورجموماً للشياطين، وعلامات يهتدى بها، فمن تأول فيها غير ذلك، أخطأ وأضاع نصيبيه، وتتكلف ما لا علم له به»

وكراه قتادة تعلم مآذن القمر. ولم يرَ خص ابن عيينة فيه. ذكره حرب عنهمَا. ورَّخص في تعلم المنازل أَخْمَدُ وإِسْحَاقُ

وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «ئلَّا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحْمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسُّخْرِ» رواه أَخْمَدُ وَابْنُ حِبَانَ في «صحيحه» فيه مسائل:

الأولى: الحكمة في خلق التنجوم.

الثانية: الرد على من زعم غير ذلك.

الثالثة: ذكر الخلاف في تعلم المنازل.

الرابعة: الوعيد فيمن صدق بشيء من السحر ولو عرف أنه باطل.



## باب

## ما جاء في التنجيم

المُرَادُ هُنَا ذِكْرُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّنْجِيمِ، وَمَا لَا يَجُوزُ، وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «الْتَّنْجِيمُ هُوَ الْاسْتِدْلَالُ بِالْأَحْوَالِ الْفَلَكِيَّةِ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «عِلْمُ النُّجُومِ الْمُنْهَى عَنْهُ هُوَ مَا يَدْعِيهِ أَهْلُ التَّنْجِيمِ مِنْ عِلْمِ الْكَوَافِنِ وَالْحَوَادِثِ الَّتِي لَمْ تَقْعُ وَسَتَقْعُ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، كَأَوْقَاتِ هُبُوبِ الرِّياحِ، وَمَجْيِئِ الْمَطَرِ، وَظُهُورِ الْحَرَّ وَالْبَرْدِ، وَتَغْيِيرِ الْأَسْعَارِ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْأَمْوَارِ الَّتِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُذَكِّرُونَ مَعْرِفَتَهَا بِمَسِيرِ الْكَوَافِكِ فِي مَجَارِيهَا وَاجْتِمَاعِهَا وَافْتِرَاقِهَا، وَيَدْعُونَ أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا فِي السُّفُلِيَّاتِ، وَأَنَّهَا تَجْرِي عَلَى قَضَائِيَا مُوجِبَاتِهَا، وَهَذَا مِنْهُمْ تَحْكُمُ عَلَى الْغَيْبِ، وَتَعَاطِيًّا»<sup>(٢)</sup> لِعِلْمٍ قَدْ اسْتَأْتَرَ اللَّهُ بِهِ، لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ سِوَاهُ»<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّنْجِيمَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا هُوَ<sup>(٤)</sup> كُفُرٌ بِاجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ القَوْلُ بِأَنَّ الْمَوْجُودَاتِ فِي الْعَالَمِ السُّفْلَى مُرْكَبَةٌ عَلَى تَأْثِيرِ الْكَوَافِكِ وَالرُّوحَانِيَّاتِ، وَأَنَّ الْكَوَافِكَ فَاعِلَّةٌ مُخْتَارَةٌ؛ وَهَذَا كُفُرٌ بِاجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا قَوْلُ الصَّائِيَّةِ الْمُنْجَمِيَّةِ الَّذِينَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، وَلِهَذَا كَانُوا يُعَظِّمُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ

(١) مَجْمُوعُ الْفَتاوىِ (٣٥ / ١٩٢).

(٢) فِي ط: وَتَعَاطِي، وَفِي ع: ض: وَتَعَاطِي.

(٣) مَعَالِمُ السُّنْنَ (٤ / ٢٣٠).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

والكواكب تعظيمًا يسجدون لها ويتدلّلون لها ويسبحونها تسابقًا معروفة في كتبهم، ويذعنونها دعوات لا تشبع إلا لخالقها وفاطرها وحده لا شريك له، ويُبنون للكوكب هيكلًا، أي: موضعًا لعبادته ويصورون فيه ذلك الكوكب، ويستخدرون لعبادته وتعظيمه، ويزعمون أن روحانية ذلك الكوكب تنزل عليهم وتُخاطبهم وتقضى<sup>(١)</sup> حوائجهم، وتلك الروحانيات هي الشياطين تنزلت عليهم، وخاطبتهنّ وقضت حوائجهم. وقد صنفت بعض المتأخرین<sup>(٢)</sup> في هذا الشرك مصنفات<sup>(٣)</sup>، وذكره<sup>(٤)</sup> صاحب «التذكرة»<sup>(٥)</sup> فيها.

الثاني: الاستدلال على الحوادث الأرضية بمسير الكواكب، وأجتماعها، وافتراقها، ونحو ذلك، ويقول: إن ذلك بتقدير الله ومشيّته، فلا ريب في تحرير ذلك، وأختلف المتأخرون في تكفير القائل بذلك. وتشبع أن يقطع بکفره، لأنه<sup>(٦)</sup> دعوى لعلم الغيب الذي استأثر الله تعالى بعلمه بما<sup>(٧)</sup> لا يدل عليه. .

الثالث: ما ذكره المصنف في تعلم المنازل، وسيأتي الكلام عليه [- إن شاء الله]-<sup>(٨)</sup>.

(١) في أ: وقضت.

(٢) ذكر الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٤٠/٣) : أن الفخر الرازى ألف كتاباً في مخاطبة النجوم، سحر مخصوص. وانظر: نقض المنطق لشیخ الإسلام (ص/٤٥-٤٧).

(٣) في أ: مصنفات، وكذلك كانت في ع إلا أن النساء مطموسة.

(٤) في ط، أ: وذكر، والمبين من: ب.

(٥) هو: داود بن عمر الأنطاكي، الطبيب. وأسم كتابه: «تذكرة أولي الآلاب والجامع للعجب العجاب» توفي الأنطاكي عام ١٠٠٨ انظر: كشف الظنون (١/٣٦٨).

(٦) في ط: لأنها.

(٧) في أ: مما.

(٨) زيادة من: ب.

قوله: (قالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» قَالَ قَنَادَةَ: «خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثَةِ زِيَّنَةِ السَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهَتَّدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ أَخْطَأً وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ»<sup>(١)</sup>).

هَذَا الْأَكْرَعُ عَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» كَمَا قَالَ الْمُصَنَّفُ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُتَنَدرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبُو الشِّيْعَ، وَالْخَطِيبُ فِي كِتَابِ «النُّجُومِ» عَنْ قَنَادَةَ، وَلَفْظُهُ: قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا جَعَلَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثَ خِصَالٍ: جَعَلَهَا زِيَّنَةً لِلسمَاءِ، وَجَعَلَهَا يُهَتَّدَى بِهَا، وَجَعَلَهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، فَمَنْ تَعَاطَى فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ بِرَأِيهِ وَأَخْطَأَ حَظَهُ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ».

وَإِنْ نَاسًا جَهَلَهُ بِأَمْرِ اللَّهِ قَدْ أَخْدَثُوا فِي هَذِهِ النُّجُومِ كِهَانَةً: مَنْ أَغْرَسَ بِنَجْمٍ كَذَا وَكَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ سَافَرَ بِنَجْمٍ كَذَا وَكَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَعْمَرِي مَا مِنْ نَجْمٍ إِلَّا يُولَدُ بِهِ الْأَخْمَرُ وَالْأَسْوَدُ، وَالْطَّوْلُ وَالْعَصِيرُ، وَالْحَسْنُ وَالدُّمِيمُ، وَمَا عِلْمُ هَذِهِ النُّجُومِ وَهَذِهِ الدَّائِبَةُ وَهَذَا الطَّائِرُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الغَيْبِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا عَلِمَ الغَيْبَ، لَعْلَمَهُ آدُمُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَهُ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلِمَهُ أَسْمَاءَ كُلُّ شَيْءٍ».

قوله: (خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثَ) إِلَى آخره. هَذَا مَأْخُوذٌ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَقَدْ زَيَّنَ السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ» [الملك: ٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهَتَّدُونَ» [التحل: ١٦]. وَفِيهِ

(١) عَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣١٦٨-البغا)، وَوَصَّلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤/٩١، ٢٩/٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم١٦٥٣٦)، وَأَبُو الشِّيْعَ فِي الْعَظَمَةِ (٤/١٢٢٦)، وَالْخَطِيبُ فِي كِتَابِ النُّجُومِ (ص/١٨٥-١٨٦)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَعْلِيقِ التَّعْلِيقِ (٣/٤٨٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، وَابْنُ الْمُتَنَدرِ، وَالْخَطِيبُ فِي كِتَابِ النُّجُومِ - كَمَا فِي الدُّرُّ الْمُتَشَوِّرِ (٣٢٨/٣) وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ.

(٢) فِي أَ: مَأْخُوذٌ.

إِشَارَةً إِلَى أَنَّ النُّجُومَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ رَوَاهُ ابْنُ مَرْدُوْيَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا السَّمَاءُ الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَهَا مِنْ دُخَانٍ، وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا، وَزَينَهَا بِمَصَابِيحِ النُّجُومِ، وَجَعَلَهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَحَفِظَهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ»<sup>(١)</sup> مُخْتَصِّرٌ<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُهُ: (وَعَلَامَاتٍ) أَيْ: دَلَالَاتٍ عَلَى الْجِهَاتِ وَالْبُلْدَانِ وَنَحوِ ذَلِكَ (يُهَتَّدِي إِلَيْهَا) إِصْبَاعَةً الْمَجْهُولِ. أَيْ: يُهَتَّدِي إِلَيْهَا النَّاسُ فِي ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ» [الأنعام: ٩٧] وَلَيْسَ الْمُرَادُ: يُهَتَّدُونَ إِلَيْهَا فِي عِلْمِ الْغَيْبِ، وَلَهَذَا قَالَ: «فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ»، أَيْ: زَعَمَ فِيهَا غَيْرَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ<sup>(٤)</sup> هَذِهِ الْثَّلَاثَ، فَادْعَى إِلَيْهَا عِلْمَ الْغَيْبِ؛ فَقَدْ «أَخْطَأَ»، أَيْ: حَيْثُ تَكَلَّمُ رَجُلًا بِالْغَيْبِ، «وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ»، أَيْ: حَظَهُ مِنْ عُمُرِهِ، لَأَنَّهُ اشْتَغَلَ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ<sup>(٥)</sup> مَضْرَرٌ مَحْضَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ<sup>(٦)</sup>، أَيْ: تَعَاطَى شَيْئًا لَا يَتَصَوَّرُ عِلْمُهُ، لَأَنَّ أَخْبَارَ السَّمَاءِ، وَالْأَمْوَارُ الْمُغَيَّبَةُ لَا تُعْلَمُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَلَيْسَ فِيهِمَا أَرِيدُ مِمَّا تَقْدِمُ.

قَالَ الدَّاوُودِيُّ: «قَوْلٌ<sup>(١)</sup> فَتَادَةٌ فِي النُّجُومِ حَسَنٌ إِلَّا قَوْلُهُ: أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ،

(١) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الطَّوَالِ (رَقْم٣)، وَابْنُ مَرْدُوْيَهُ - كَمَا فِي الدُّرُّ الْمُشْتَرِكِ (٥/٦٩) - وَفِي إِسْنَادِهِ عَمَرُ بْنُ مُوسَى الْوَجِيْهِي: كَذَابٌ يَضْعُفُ الْحَدِيثُ، وَرَوَاهُ عَلَى وَجْهٍ آخَرٍ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ عَمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ (٣٠٣/١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ مَطْوَلًا.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ ذَكَرَ الْحَدِيثَ مُخْتَصِّرًا.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) فِي ط، أ: فِي ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ع، ض.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٦) فِي أ: قَوْلُهُ.

فَإِنَّهُ قَصْرٌ فِي ذَلِكَ، بَلْ قَائِلٌ ذَلِكَ كَاذِفٌ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ الْمُنْجَمِينَ قَدْ يَصْدُقُونَ بَعْضَ الْأَحْيَانِ.

قِيلَ: صِدْقُهُمْ كَصِدْقِ الْكُهَّانِ؛ يَصْدُقُونَ مَرَّةً، وَيَكْذِبُونَ مِائَةً، وَلَيْسَ فِي صِدْقِهِمْ مَرَّةً مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عِلْمٌ صَحِيفٌ كَالْكُهَّانِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَ بَعْضُ الْمُنْجَمِينَ بِآيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى صِحَّةِ عِلْمِ التَّشْجِيمِ؛ مِنْهَا: قَوْلُهُ: «وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمٍ هُمْ يَهْتَدُونَ» [النَّحْل: ١٦].

وَالجَوابُ: أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرْادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ النَّجُومَ عَلَامَاتٍ عَلَى الْغَيْبِ يَهْتَدِي بِهَا النَّاسُ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى «وَعَلَامَاتٍ»، أَيْ: دَلَالَاتٍ عَلَى قُدرَةِ اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ. وَعَنْ قَتَادَةَ، وَمُجَاهِدٍ أَنَّ مِنَ النَّجُومِ مَا يَكُونُ عَلَامَةً لَا يَهْتَدِي بِهَا<sup>(٢)</sup>، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَالْأَقْلَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيٌّ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ \* وَعَلَامَاتٍ» [النَّحْل: ١٥-١٦] أَيْ: وَالْأَقْلَى لَكُمْ مَعَالِيمَ يُعْلَمُ بِهَا الطَّرِيقُ وَالْأَرْضُ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْجِبَالِ الْكَبَارِ وَالصَّعَارِ يَسْتَدِلُّ بِهَا الْمُسَافِرُونَ فِي طَرُقِهِمْ<sup>(٤)</sup>. وَقَوْلُهُ: «وَبِالنَّجْمٍ هُمْ يَهْتَدُونَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ فِي الْآيَةِ: «وَعَلَامَاتٍ» يَعْنِي: مَعَالِيمَ الطَّرُقِ بِالنَّهَارِ، «وَبِالنَّجْمٍ هُمْ يَهْتَدُونَ» قَالَ: يَهْتَدُونَ بِهِ فِي الْبَحْرِ فِي أَسْفَارِهِمْ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٥)</sup>. فَهَذَا القَوْلُ

(١) انظر: فتح الباري (٢٩٥/٦).

(٢) رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩١/١٤) بِسَنْدٍ صَحِيفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مِنْهَا مَا يَكُونُ عَلَامَةً وَمِنْهَا مَا يَهْتَدِي بِهِ.

(٣) فِي ط، أ، ع: الْأَرْاضِي، وَالْمُبَتَّعُ مِنْ: ب، ض.

(٤) فِي ض: طَرِيقِهِمْ.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩١/١٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدُوْيَة - كَمَا فِي الدُّرْرِ الْمُتَشَوِّرِ (١١٨/٥) وَإِسْنَادُ ابْنِ جَرِيرٍ ضَعِيفٌ.

وَنَحْوُهُ هُوَ مَعْنَى الْآيَةِ، فَالاسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى صِحَّةِ عِلْمِ التَّتْجِيمِ اسْتِدْلَالٌ عَلَى مَا يُعْلَمُ فَسَادُهُ بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ بِمَا لَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ لَا نَصًا وَلَا ظَاهِرًا، وَذَلِكَ<sup>(١)</sup> أَفْسَدُ أَنْوَاعِ الْاسْتِدْلَالِ، فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبْطَالِ عِلْمِ التَّتْجِيمِ وَدَمْهِ؛ مِنْهَا حَدِيثُ: «مَنْ اقْتَبَسَ شَعْبَةً مِنَ الْجُجُومِ»<sup>(٢)</sup> فَقَدِ اقْتَبَسَ شَعْبَةً مِنَ السُّحْرِ»<sup>(٣)</sup> الْحَدِيثُ. وَقَدْ تَقدَّمَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّرِيزِ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ دَعَاهُ فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمْتَ<sup>(٤)</sup> عِلْمَ الْجُجُومِ فَازْدَدْتَ إِلَيْهِ عِلْمِكَ» فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخْوَافَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي ثَلَاثَةَ: حَيْفُ الْأَئِمَّةِ، وَتَكْذِيبُ الْقَدَرِ، وَإِيمَانَ بِالْجُجُومِ»<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَمَّا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي: التَّصْدِيقُ بِالْجُجُومِ، وَالْتَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ، وَحَيْفُ الْأَئِمَّةِ»<sup>(٦)</sup> رَوَاهُمَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، فَهَذَا نَصٌّ مِنَ الْمُرْسَلَاتِ مِنْ هَذِينِ الْوَجْهَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ يَدْلُلُ عَلَى ثُبُوتِ الْحَدِيثِ، لَا سِيمَاءً وَقَدِ احْتَاجَ إِلَيْهِ مَنْ أَرْسَلَهُ.

(١) فِي ضِ: وَكَذَلِكَ.

(٢) فِي طِ: عِلْمِ النَّجُومِ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيفٌ، سَبَقَ تَخْرِيجِهِ فِي: «بَابِ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السُّحْرِ»

(٤) فِي طِ: عِلْمَتِ.

(٥) رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - كَمَا فِي الدُّرُّ الْمُتَشَوِّرِ (٨/٣١) - ، ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (٢/٣٩)، وَابْنُ بَطْئَةَ فِي الْإِبَانَةِ (رَقْم١٥٣٣)، وَالشَّعْلَيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٩/٩).

(٦) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِلَى ابْنِ مُحَمَّرِيزِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ بِشَوَّاهِدِهِ.

(٧) رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - كَمَا فِي الدُّرُّ الْمُتَشَوِّرِ (٨/٣١) - ، وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ

(٨) (١٤٨)، وَابْنُ بَطْئَةَ فِي الْإِبَانَةِ (رَقْم١٥٢٩) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ

وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّهُ مُعَلٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ بِشَوَّاهِدِهِ.

وَعَنْ أَبِي مُحْجَنْ مَرْفُوعًا: «أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ<sup>(١)</sup> بَعْدِي<sup>(٢)</sup> ثَلَاثًا<sup>(٣)</sup>: حَيْفَ الْأَئِمَّةِ، وَإِيمَانًا بِالثُّجُومِ، وَتَكْذِيبًا بِالقَدَرِ» رَوَاهُ ابْنُ عَسَاطِرٍ، وَحَسَنَهُ السُّيوْطِيُّ<sup>(٤)</sup>.  
وَعَنْ أَنَّسٍ مَرْفُوعًا: «أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي بَعْدِي خَصْلَتِينِ: تَكْذِيبًا بِالقَدَرِ، وَإِيمَانًا بِالثُّجُومِ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَابْنُ عَدِيٍّ، وَالخطَّيْبُ فِي كِتَابِ «الثُّجُومِ»<sup>(٥)</sup>، وَحَسَنَهُ السُّيوْطِيُّ أَيْضًا.

وروى الإمام أحمد والبخاري عن ابن عمر مرفوعاً: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلّمها إلا الله: لا يعلم ما في غيب إلا الله، ولا يعلم ما تغيّب<sup>(١)</sup> الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد<sup>(٢)</sup> إلا الله، ولا تدري نفس بآي أرض ثموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله»<sup>(٣)</sup> لفظ البخاري.

(١) ساقطة من: أ، ب.

(٢) ساقطة مرن بـ

(٣) في ب، ع، ض؛ ثلات.

(٤) رواه أبو أحمد الحاكم في الكنى - كما في الإصابة (٧/٣٦١)، والرافعي في أخبار قزوين (٢/٣٩٠)، وأبن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/٥٨) وفي إسناده على الصدائي وأبي سعدي البقال وهمما ضعيفان. وضعة العرافي في المعني عن حمل الأسفار (١/٢٥)

(٥) رواه أبو يعلى في مُسْنَدِهِ (رقم ٤١٣٥)، وابن عَدِيٍّ في الكاملِ في الضعفاءِ (٤/٣٤)، وابن عَسَاكِرٍ في تارِيخِ دمشقِ (٥/٢٥١)، والخطيبُ في كتابِ النجومِ (ص/١٦٣)، وابن مردوحه - كما في الدر المثمر (٣/٣٣٠) -، وغيرهم وفي إسناده يزيدُ الرقاشيُّ وهو ضعيفٌ.

(٦) في ع: تغيير في

## (٧) ساقطة من بـ

(٨) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٤٢٠-البغا)، والإمام أحمد في مسنده (٥٢/٢) وغيرهما.

وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَلِّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ طَهَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْجَزِيرَةَ مِنَ الشَّرِكِ مَا لَمْ تُصِلُّهُمُ النُّجُومُ» رَوَاهُ ابْنُ مَرْدُوْيَهُ<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «تَعَلَّمُوا مِنَ النُّجُومِ مَا تَهَتَّدُونَ إِلَيْهِ فِي ظُلُّمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، ثُمَّ اتَّهُوْرَا»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّظَرِ<sup>(٣)</sup> فِي النُّجُومِ» رَوَاهُمَا

(١) رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمُ ٦٧١٤، ٦٧٠٩)، وَالبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمُ ١٣٠٣)، وَأَبُو عَبْدِالْمُطَلِّبِ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (رَقْمُ ٥٧٦)، وَابْنُ عَبْدِالْبَرِّ فِي الْجَامِعِ (٢/ ٣٩)، وَابْنُ مَرْدُوْيَهُ -كَمَا فِي الدُّرُرِ الْمُشْتُورِ (٣٣١/ ٣)- وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ بَعْضُ رُوَايَتِهِ فَمَرَّةً بِلِفْظِ: «الْجَزِيرَةُ»، وَمَرَّةً بِلِفْظِ: «الْمَدِينَةُ»، وَمَرَّةً بِلِفْظِ: «الْقَرِيَةُ».

(٢) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمَ فِي رَوْضِ الْمُتَعَلِّمِينَ -كَمَا فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى لِعَبْدِالْحَقِّ (٢/ ٦٦)-، وَابْنُ مَرْدُوْيَهُ وَالْخَطِيبُ فِي كِتَابِ النُّجُومِ -كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٣/ ٢٥٦-مَعَ الْفِيضِ)-، وَضَعُفَ إِسْنَادُ عَبْدِالْحَقِّ، وَابْنُ الْقَطَانِ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيَامِ (٣/ ٣٠٥-٣٠٦). وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (رَقْمُ ١٧٢٣) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَرَوَاهُ هَنَّادُ فِي الزُّهْدِ (رَقْمُ ٩٩٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْمُ ٢٥٦٤٩)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (١/ ٢٣) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَعْلَمُ بِهِ، قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنَ النُّجُومِ مَا تَهَتَّدُونَ إِلَيْهَا وَتَعَلَّمُوا مِنَ الْأَنْسَابِ مَا تَوَاصِلُونَ إِلَيْهَا» وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَعْلَمُ بِهِ.

(٣) فِي م، ب: النَّظَرَةِ.

(٤) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (رَقْمُ ٨١٨٢)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي الْفُصُوفَاءِ (٣٥٣/ ٣)، وَابْنُ عَدِيِّ فِي الْكَاملِ فِي الْفُصُوفَاءِ (٥/ ٢٧٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الْمَجْرُوْحِينَ (٢/ ١٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (رَقْمُ ٥١٩٨)، وَالْخَطِيبُ فِي كِتَابِ النُّجُومِ (ص/ ١٧٧)، وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ عَقْبَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَصْمَ ضَعِيفٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ عَلَيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي الْبَابِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ

ابن مَرْدُوْهِ وَالْخَطِيبُ.

وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ خَطَبَ فَذَكَرَ حَدِيثًا<sup>(١)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ، وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ، وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَوَاضِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عَظِيمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا، وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَعْتَرِفُ بِهَا عِبَادُهُ، لِيَنْظُرْ مَنْ يُحِدِّثُ لَهُ مِنْهُمْ تَوْبَةً»<sup>(٢)</sup> وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ وَآثَارٌ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا. فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْاسْتِدْلَالَ بِالآيَةِ عَلَى صِحَّةِ أَحْكَامِ النُّجُومِ مِنْ أَفْسَدِ أُنْوَاعِ الْاسْتِدْلَالِ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ - السَّلَامُ - : «فَنَظَرَ نَظَرَةً فِي النُّجُومِ \* فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ» [الصَّافَات: ٨٨-٨٩] وَالْجَوابُ: أَنَّهَا مِنْ جِنْسِ اسْتِدْلَالِهِ بِالآيَةِ الْأُولَى فِي الْفَسَادِ، فَأَيْنَ فِيهَا مَا يَدْلُلُ عَلَى صِحَّةِ أَحْكَامٍ<sup>(٣)</sup> النُّجُومِ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الدَّلَالَاتِ؟!

فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم٢٠٠٠٧)، وَالإِلَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ (٢٩٩/٥) وَغَيْرُهُمَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى ظَهِيرَةِ يَتِينَا، فَرُمِيَ بِنَجْمٍ، فَنَظَرْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: «إِنَّا قَدْ نَهَيْنَا أَنْ تَنْتَعِهَ أَبْصَارَنَا»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (رَقْم٧٧٧٣)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ (٤١٨/٣).

(١) فِي بِ: حَدِيثٍ.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ (١٦/٥)، وَأَبُو دَاؤُدَ فِي سُنْنَةِ (رَقْم١١٨٤)، وَالسَّائِئُ فِي سُنْنَةِ (رَقْم١٤٨٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنْنَةِ (رَقْم١٢٦٤)، وَابْنُ خُزِيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم١٣٩٧) وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم٢٨٥٦) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رَقْم٦٧٩٧) وَالْحَاكِمُ (١/٣٣٠) وَغَيْرُهُمْ - بَعْضُهُمْ مُخْتَصِرًا وَبَعْضُهُمْ مُطَوْلًا -، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزِيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ، مَعَ أَنَّ فِي سُنْنَةِ عَلَيْهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْعِجْلِيِّ وَابْنِ حَزْمٍ: مَجْهُولٌ.

(٣) فِي بِ: عِلْمِ أَحْكَامِ.

وَهَلْ إِذَا رَفَعَ إِنْسَانٌ بَصَرَهُ إِلَى السُّجُومِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ عِلْمِ السُّجُومِ عِنْدَهُ؟!

وَكُلُّ النَّاسِ يَنْظُرُونَ إِلَى السُّجُومِ، فَلَا يَدْلُلُ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ عِلْمِ أَحْكَامِهَا. وَكَانَ هَذَا مَا شَعَرَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ - اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبَرُ - إِنَّمَا بَعَثَ إِلَى الصَّائِبَةِ الْمُنْجَمِينَ مُبْطِلًا لِقَوْلِهِمْ، مُنَاظِرًا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ عَلَى هَذَا: فَمَا فَائِدَةُ نَظَرِهِ<sup>(١)</sup> فِي السُّجُومِ؟

قِيلَ: نَظَرَتُهُ فِي السُّجُومِ مِنْ مَعَارِضِ<sup>(٢)</sup> الْأَفْعَالِ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى غَرَضِهِ مِنْ كَسْرِ الْأَصْنَامِ، كَمَا كَانَ قَوْلُهُ: «بَلْ فَعْلَهُ كَيْرُهُمْ هَذَا» [الأنبياء: ٦٣]، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ نَظَرَتَهُ فِي السُّجُومِ لِيَسْتَبِطَ مِنْهَا<sup>(٣)</sup> عِلْمَ الْأَحْكَامِ، وَعِلْمَ أَنَّ طَالِعَهُ يَقْضِي عَلَيْهِ بِالْخُسْنِ؛ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا، وَلَهُذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ - اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبَرُ - يَقُولُ: «لَسْتُ هُنَاكُمْ» وَيَذِكُرُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ كَذَبَهُنَّ<sup>(٤)</sup>، وَعَدَهَا الْعُلَمَاءُ: قَوْلُهُ: «إِنِّي سَقِيمٌ». وَقَوْلُهُ «بَلْ فَعْلَهُ كَيْرُهُمْ هَذَا». وَقَوْلُهُ لِسَارَةَ: «هِيَ أُخْتِي». فَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ: «إِنِّي سَقِيمٌ» أَخْذَهُ مِنْ عِلْمِ السُّجُومِ لَمْ يَعْتَدِرْ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ مَعَارِضِ الْأَفْعَالِ، فَلِهُذَا اعْتَدَرَ مِنْهَا كَمَا اعْتَدَرَ مِنْ قَوْلِهِ: «بَلْ فَعْلَهُ كَيْرُهُمْ هَذَا» ذَكَرَ ذَلِكَ أَبْنُ الْقَيْم<sup>(٥)</sup>. وَلَكِنْ<sup>(٦)</sup> قَوْلُهُ: «وَعَدَهَا الْعُلَمَاءُ» يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْتَخْضِرِ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي عَدَهَا.

(١) فِي ط: نَظَرَتَهُ، وَفِي ع: نَظَرَةٌ.

(٢) فِي ط: مَعَارِضٌ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ بـ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيفِهِ (رَقْم١٧٤١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيفِهِ (رَقْم١٩٣) عَنْ أَئْسِ بـ.

(٥) مِفْتَاحُ دَارِ السُّعَادَةِ (٢/١٩٨).

(٦) فِي ط: لَكِنْ - بِدُونِ وَاوِ - .

وَقَدْ رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَصْحَابُ «السُّنْنَةِ» وَابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُمْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكُذِّبْ إِبْرَاهِيمَ - الطَّفِيلَةَ - غَيْرَ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ؛ ثَنَتِينَ<sup>(١)</sup> فِي دَأْتِ اللَّهِ قَوْلُهُ: «إِنِّي سَقِيمٌ». وَقَوْلُهُ: «بَلْ فَعَلَهُ كَيْرُهُمْ هَذَا» وَقَوْلُهُ لِسَارَةَ: «إِنَّهَا أُخْتِي»<sup>(٢)</sup> ». لَفْظُ ابْنِ جَرِيرٍ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا - فِي كَلِمَاتِ إِبْرَاهِيمَ الْثَلَاثِ الَّتِي قَالَ - : «مَا مِنْهَا كَلِمَةٌ<sup>(٤)</sup> إِلَّا مَا حَلَّ<sup>(٥)</sup> بِهَا عَنْ دِينِ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنِّي سَقِيمٌ»<sup>(٦)</sup>. وَقَالَ: «بَلْ فَعَلَهُ كَيْرُهُمْ هَذَا» وَقَالَ لِلْمُلْكِ حِينَ أَرَادَ امْرَأَتَهُ: «هِيَ أُخْتِي»<sup>(٧)</sup> وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. وَقَالَ قَتَادَةُ فِي الْآيَةِ: «الْعَرَبُ تَقُولُ لِمَنْ تَفَكَّرَ: نَظَرٌ فِي الْثُجُومِ»<sup>(٨)</sup> قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «يَعْنِي قَتَادَةُ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ مُتَفَكِّرًا فِيمَا يُكَذِّبُهُمْ بِهِ

(١) فِي ط: اثنتين.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٣٥٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣٣٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ (٤٠٣/٢)، وَالْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم١٧٩-٣١٧٩) الْبَغا، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣٣٧١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي سُنْنَتِهِ (رَقْم٢٤٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (رَقْم٨٣٧٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٣/٧١) وَغَيْرُهُمْ

(٤) فِي ط: كذبة.

(٥) مَاحَلْ يُمَاحِلُّ مُمَاحَلَةً أَيْ: دَافَعَ وَدَبَّ عَنْ دِينِ اللَّهِ.

(٦) رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي سُنْنَتِهِ (رَقْم٣١٤٨)، وَابْنُ يَعْلَى فِي مُسْتَدِهِ (١٠٤٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/١٤) -، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمْشَقَ (٦/١٧٩) وَغَيْرُهُمْ وَفِي إِسْنَادِهِ عَلَيِّ بْنِ زِيدٍ بْنِ جُذْعَانَ وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ قَوْلَهِ: وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(٧) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم١٨٢١٦).

فقال: «إني سقيم». أي: ضعيف<sup>(١)</sup>.

قال: (وَكَرَهَ قَنَادَةَ تَعْلُمَ مَنَازِلَ الْقَمَرِ. وَلَمْ يُرَخْصُ ابْنُ عَيْنَةَ فِيهِ. ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا. وَرَخَصَ فِي تَعْلُمِ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ<sup>(٢)</sup>).

هذا هو القسم الثالث من علم التنجيم، وهو تعلم مانازل الشمس والقمر للاستدلال بذلك على معرفة<sup>(٣)</sup> القبلة وأوقات الصلوات والفضول، وهو كما ترى من اختلاف السلف فيه، فما ظنك بذلك القسمين؟! ومنانزل القمر ئمانية وعشرون، كل ليلة في منزلة منها، فكره<sup>(٤)</sup> قنادة وسفيان بن عيينة تعلم المانازل، وأجازه أحمد واسحاق وغيرهما.

قال الخطابي: «أما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والخبر الذي يُعرَفُ به الزوال، وتعلم به جهة القبلة، فإنه غير داخل فيما نهى عنه، وذلك أن معرفة رصد الظل ليس شيئاً بأكثر من أن الظل ما دام متافقاً، فالشمس بعد صاعدة نحو وسط السماء من الأفق الشرقي، وإذا أخذ في الزيادة، فالشمس هابطة من وسط السماء نحو الأفق الغربي. وهذا علم يصح دركه بالمشاهدة، إلا أن أهل هذه الصناعة قد ذرورها بما اتخذوا له من الآلات التي يستغنى الناظر فيها عن مراعات مدعاته ومراصده، وأماماً ما يستدل به من النجوم على جهة القبلة، فإنها كواكب<sup>(٥)</sup> رصدتها أهل الخبرة بها من الأئمة الذين لا نشك في عنائتهم بأمر الدين، ومعرفتهم بها، وصدقهم فيما أخبروا به عنها، مثل أن يشاهدوها بحضور الكعبة، وشاهدوها على حال الغيبة عنها، فكان إدراكهم الدلالة منها بالمعاينة

(١) تفسير ابن كثير (٤/١٤).

(٢) انظر: شرح العمدة (٤/٥٥٣).

(٣) ساقطة من: ط، ع، ض.

(٤) في ب: وكره.

(٥) في ب: فإنها من الكواكب الذين

وَإِذْ رَأَكُنَا ذَلِكَ بِقُبُولِنَا<sup>(١)</sup> خَبَرَهُمْ، إِذْ كَانُوا عِنْدَنَا غَيْرَ مُتَهَمِّينَ فِي دِينِهِمْ، وَلَا  
مُقَسِّرِينَ فِي مَعْرِفَتِهِمْ<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.  
قُلْتُ<sup>(٤)</sup>: وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مُجَاهِدِ أَهْلِهِ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ  
مَنَازِلَ الْقَمَرِ<sup>(٥)</sup>. قُلْتُ: لَأَنَّهُ لَا مَحْدُورٌ فِي ذَلِكَ.  
وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ مِنَ النُّجُومِ مَا يَهْتَدِي بِهِ.  
رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(٦)</sup>.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَالْمَأْذُونُ فِي تَعْلِمِهِ عِلْمُ التَّسْبِيرِ<sup>(٧)</sup> لَا عِلْمَ التَّأْثِيرِ، فَإِنَّهُ بَاطِلٌ  
مُحَرَّمٌ، قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ. وَأَمَّا عِلْمُ التَّسْبِيرِ<sup>(٨)</sup>؛ فَيُتَعَلَّمُ<sup>(٩)</sup> مِنْهُ<sup>(١٠)</sup> مَا يُخْتَاجُ إِلَيْهِ  
لِلْهَدْيَةِ، وَمَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ، وَالطَّرُقِ؛ جَائزٌ عِنْدَ الْجُمُهُورِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ لَا حَاجَةُ إِلَيْهِ  
[لِشُغْلِهِ عَمَّا]<sup>(١١)</sup> هُوَ أَهْمُ مِنْهُ، وَرَبِّمَا أَدَى تَدْقِيقَ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى إِسَاعَةِ الظَّنِّ  
بِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا وَقَعَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَذَلِكَ [يُفْضِي]

(١) فِي ط: بِقُبُولِ.

(٢) فِي ط: مَعْرِفَتِهِ.

(٣) مَعَالِمُ السُّنْنَ (٤/٢١٣).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ-كَمَا فِي الدُّرُّ الْمُشْتَورِ (٥/١١٩)، وَالْحَطِيبُ -كَمَا فِي الدُّرُّ  
الْمُشْتَورِ (٣٢٩/٣)-

(٦) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شِيَّبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم٢٥٦٤٧) وَغَيْرُهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

(٧) فِي أ: التَّسْبِيرِ.

(٨) فِي أ: التَّسْبِيرِ.

(٩) فِي ط، أ: فَتَعْلَمُ.

(١٠) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(١١) فِي ب: يَشْغَلُهُ عَمَّا.

إلى اعتقاد خطأ<sup>(١)</sup> السلف في صلاتهم وهو باطل. انتهى مختصراً<sup>(٢)</sup>. قلت: وهذا هو الصحيح - إن شاء الله -، ويدل على ذلك الآيات والأحاديث التي تقدمت. وهل يدخل في النهي معرفة<sup>(٣)</sup> وقت الكسوف الشمسي والقمرى أم لا؟ رجح ابن القيم الله لا يدخل.

قوله: (ذكره حرب عنهم) هو الإمام<sup>(٤)</sup> الحافظ حرب بن إسماعيل، أبو محمد الكيرمانى، الفقيه: من جلة<sup>(٥)</sup> أصحاب<sup>(٦)</sup> الإمام أحمد، روى عن أحمد وإسحاق وابن المدينى وابن معين وأبي خيثمة وابن أبي شيبة وغيرهم، والله مصنفات جليلة؛ منها: كتاب «المسائل» التي سُئل<sup>(٧)</sup> عنها الإمام أحمد وغيره وأورد فيها من<sup>(٨)</sup> الأحاديث والآثار، وأظنه روى أكثر قتادة وابن عيسية فيها. مات سنة ثمانين ومائتين<sup>(٩)</sup>. وإسحاق: هو ابن<sup>(١٠)</sup> إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب الحنظلى، التيسابوري، الإمام المعروف بابن راهويه، روى عن ابن المبارك وأبيأسامة وابن عيسية وطبقتهم. قال أحمد: إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين، وروى عنه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، وروى هو أيضاً عن أحمد، مات سنة تسعمائة.

(١) في ط: يفضي اعتقاده إلى خطأ.

(٢) فضل علم السلف على علم الخلف (ص/٣٤)، وأنظر: فيض القدير (٣/٢٥٦).

(٣) ساقطة من: ط.

(٤) في ب: الإمام أحمد.

(٥) في ط: أجله.

(٦) في أ: أصحاب.

(٧) في ب، ع: سال.

(٨) ساقطة من: ط.

(٩) انظر ترجمته في: سير أعلام البلاء (١٣/٢٤٤).

(١٠) ساقطة من: ط.

وَتَلَاثِينَ وَمَائَتَيْنَ<sup>(١)</sup>.

قال: (وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «ئلَّا تَرَكُوا لَهُ لَذْعًا لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحْمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسُّحْرِ» رواه أحمدر وابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup>).  
هذا الحديث رواه أيضاً الطبراني والحاكم وقال: صحيح، وأقره الذهبي.  
وتَكَمَّلُ الْحَدِيثُ: «وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ نَهْرِ الْغَوْطَةِ؛ نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْسَاتِ، يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ يَرِبُّ فُرُوجَهُنَّ».

قوله: (عن أبي موسى) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار - بفتح المهملة وتشدید الصاد المعجمة - ، أبو موسى الأشعري، صحابي جليل، استعمله النبي ﷺ، وأمره عمر، ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفتين، مات سنة خمسين<sup>(٤)</sup>.

قوله: (ئلَّا تَرَكُوا لَهُ لَذْعًا لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ) هذا من نصوص الوعيد التي كره السلف تأويلها، وقالوا: أمروها كما جاءت. وإن كان صاحبها لا يتقل عن الملة عندهم، وكان<sup>(٥)</sup> المصنف - رحمة الله تعالى - يميل إلى هذا القول. وقالت طائفة: هو على ظاهره فلا يدخل الجنة أصلاً مدمراً الخمر وتحوه، ويكون هذا مختصاً لعموم الأحاديث الدالة على خروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة.  
وحملة أكثر الشرائع على من فعل ذلك مستحلاً، أو على معنى أنهم لا

(١) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٩٩)، والطبراني - كما في مجمع الزوائد (١٥/٧٤)، وابن حبان في صحيحه (رقم ٥٣٤٦) والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/١٤٦)، وأبو يعلى في مسنده (رقم ٧٢٤٨) وغيرهم وإسناده حسن، وهو صحيح بشواهده.

(٣) في ب: أبي.

(٤) انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز أسماء الصحابة (٤/٢١١).

(٥) في ط: وكان.

يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَذَابِ إِنْ لَمْ يَتُوبُوا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (مُذْمِنُ الْخَمْرِ) أَيْ: الْمُدَاوِمُ عَلَى شُرِّهَا.

قَوْلُهُ: (وَقَاطَعُ الرَّحْمِ) أَيْ: الْقَرَابَةُ<sup>(٢)</sup>، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ \* أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَمَهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ» [مُحَمَّدٌ: ٢٢-٢٣].

قَوْلُهُ: (وَمُصَدِّقٌ بِالسُّحْرِ) مُطْلَقاً، وَيَدْخُلُ فِيهِ التَّنْجِيمُ لِحَدِيثٍ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ السُّحْرِ»<sup>(٤)</sup> وَهَذَا وَجْهٌ مُطَابِقٌ لِحَدِيثِ الْبَابِ.

قَالَ الدَّهْرِيُّ فِي «الْكَبَائِرِ»: «وَيَدْخُلُ فِيهِ تَعْلُمُ السَّيْمِيَاءِ وَعَمَلُهَا وَهُوَ<sup>(٥)</sup> مَحْضُ السُّحْرِ، وَعَقْدُ الْمَرءِ عَنْ زَوْجِهِ، وَمَحْبَةُ الزَّوْجِ لِأَمْرِهِ، وَبُغْضُهَا وَبُغْضُهُ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ؛ بِكَلِمَاتٍ مَجْهُولَةٍ». قَالَ: وَكَثِيرٌ مِنَ الْكَبَائِرِ بَلْ عَامِتها إِلَّا الْأَقْلَى يَجْهَلُ خَلْقَهُ مِنَ الْأُمَّةِ تَخْرِيمَهُ، وَمَا بَلَغَهُ الرَّجْرُ فِيهِ، وَلَا الْوَعِيدُ عَلَيْهِ، فَهَذَا الضَّرُبُ فِيهِمْ تَفْصِيلٌ، فَيَنْبَغِي لِلْعَالَمِ أَنْ لَا يَجْهَلَ عَلَى الْجَاهِلِ، بَلْ يَرْفَقُ بِهِ، وَيُعَلِّمُهُ سَيِّما إِذَا قَرُبَ عَهْدَهُ بِجَهْلِهِ<sup>(٦)</sup>، كَمَنْ أُسْرَ وَجَلْبٌ إِلَى أَرْضِ الإِسْلَامِ وَهُوَ تُرْكِيٌّ، فِي الْجَهَدِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَلَا يَأْتِمُ أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ، وَقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) قَالَ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ (٥٣٤/٢): «وَأَحْسَنُ مَا يُقَالُ: إِنَّ كُلَّ عَمَلٍ دُونَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ الْمُخْرِجٍ عَنِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَشِيشَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ عَذَابَهُ يَهْ فَقِدَ اسْتَوْجَبَ الْعَذَابَ، وَإِنَّ غَفَرَ لَهُ فِي فَضْلِهِ وَعَفْوِهِ وَرَحْمَتِهِ».

(٢) فِي بِ: الْأَقْرَبِينَ.

(٣) فِي بِ: شُعْبَةَ.

(٤) حَدِيثٌ صَحِيفٌ، سَبَقَ تَخْرِيجَهُ فِي: «بَابِ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السُّحْرِ».

(٥) فِي طِ: وَهُوَ.

(٦) فِي كِتَابِ الْكَبَائِرِ: بِجَاهِلِيَّةِ.

(٧) كِتَابُ الْكَبَائِرِ (ص/٤٠-٣٧) بِتَصْرِيفٍ.

(٢٩)

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَكْمَنَ تُكَذِّبُونَ» [الواقعة: ٨٢].

عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَرْكُونُهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالثُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ».

وَقَالَ: «السَّائِحةُ إِذَا لَمْ تُثْبِتْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سَرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدَرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ». قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا يُفَضِّلُ اللَّهَ وَرَحْمَتَهُ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا يُنَوِّءُ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ. وَفِيهِ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءَ كَذَا وَكَذَا». فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: «فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْاقِعِ الثُّجُومِ» إِلَى قَوْلِهِ: «تُكَذِّبُونَ» [الواقعة: ٧٥-٨٢].

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْوَاقِعَةِ.

الثَّانِيَةُ: ذِكْرُ الْأَرْبَعِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ الْكُفُرِ فِي بَعْضِهَا.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ مِنَ الْكُفُرِ مَا لَا يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ.

الخامسة: قوله: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ» بِسَبَبِ نُزُولِ النُّعْمَةِ.

السادسة: التَّقْطُنُ لِلإِيمَانِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

السَّابِعَةُ: التَّقْطُنُ لِلْكُفْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

الثَّامِنَةُ: التَّقْطُنُ لِقولِهِ: «لَقَدْ صَدَقَ نَوْءَ كَذَا وَكَذَا».

النَّاسِعَةُ: إِخْرَاجُ الْعَالَمِ لِلْمُتَعَلِّمِ الْمَسَأَةَ بِالْاسْتِفْهَامِ عَنْهَا، لِقولِهِ: «أَتَذَرُونَ مَا ذَرَّ  
قَالَ رَبُّكُمْ؟».

العاشرة: وَعِيدُ النَّائِحةِ.



## باب

### ما جاء في الاستسقاء بالأنواء

أي: من الوعيد، والمراد: نسبة السقيا ومجيء المطر إلى الأنواء؛ جمع نوء، وهي منانزل القمر.

قال أبو السعادات: «وَهِيَ نَمَانٌ<sup>(١)</sup> وَعِشْرُونَ مَنْزَلَةً، يَنْزُلُ الْقَمَرُ كُلَّ لَيْلَةً مَنْزَلَةً مِنْهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالْقَمَرُ قَدْرُنَاهُ مَنَازِلَ» [يس: ٣٩] يَسْقُطُ فِي الْغَرْبِ كُلَّ ثَلَاثَ عَشَرَةَ لَيْلَةً مَنْزَلَةً مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَتَطْلُعُ أُخْرَى مُقَابِلَتَهَا ذَلِكَ الْوَقْتُ فِي الْشَّرْقِ، فَتَنَقْضِي جَمِيعَهَا مَعَ اِنْقِضَاءِ السَّنَةِ».

وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة طلوع رقيبها<sup>(٢)</sup> يكون مطر، وينسبونه إليها؛ فيقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا<sup>(٣)</sup>، وإنما سمي نوء لأن إدا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالشرق، بنوء نوء، أي: نهض وطلع<sup>(٤)</sup>. قال: (وقول الله تعالى: «وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ تُكَدِّبُونَ» [الواقعة: ٨٢]).

(١) في ب، ط : «نَمَانَة» وَهُوَ خطا.

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (٤٢٦/١): «والرقيب: النجم الذي في المشرق، يراقب الغارب. ومنازل القمر، كل واحد منها رقيب لصاحبها، كلما طلع منها واحد سقط آخر، مثل الثريا، رقيبها الإكليل إذا طلعت الثريا عشاء غاب الإكليل وإذا طلع الإكليل عشاء غابت الثريا. ورقيب النجم: الذي يغيب بطلوعه، مثل الثريا رقيبها الإكليل؛ وأنشد الفراء: أحقا، عباد الله، أن لست لاقيا بشينة، أو يلقى الثريا رقيبها؟ ... والرقيب: نجم من نجوم المطر، يراقب نجما آخر».

(٣) ساقطة من: ط.

(٤) النهاية (١٢٢/٥).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالشَّرْمِذَنِيُّ، وَحَسَنَهُ، وَ(١)ابْنُ جَرِيرَ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ،  
وَالضَّيَاءُ فِي «الْمُخْتَارَةِ» عَنْ عَلَيِّ - . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - : «وَتَجْعَلُونَ  
رِزْقَكُمْ» يَقُولُ (٢): شُكْرُكُمْ، «أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ»، يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا،  
بِنَحْمٍ (٣) كَذَا وَكَذَا (٤) وَهَذَا أَوْلَى مَا فُسِّرَتْ بِهِ الْآيَةُ.  
وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَاتَادَةَ وَالضَّحَّاكِ وَعَطَاءَ الْخُرَاسَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ (٥)،

(١) ساقطةٌ مِنْ: ب.

(٢) ساقطةٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي طِ : وَيَنْجُمْ.

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَندِ (١٠٨، ٨٩/١)، وَالشَّرْمِذَنِيُّ فِي سُنْتِهِ (رَقْم١٣٩٥)  
وَالبَّيْزَارُ فِي مُسْتَندِهِ (رَقْم٥٩٣)، وَالطَّبَّرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٧/٢٠٧، ٢٠٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ  
فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم١٨٨٠٦)، وَالظَّحَّاوِيُّ فِي شُرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ (رَقْم٥٢١٦)،  
وَالْخَرَائِطيُّ فِي مَسَاوِيِ الْأَخْلَاقِ (رَقْم٧٨٤)، وَالضَّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْمُخْتَارَةِ (٢/١٩١)  
وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِالْأَعْلَى بْنِ عَامِرِ التَّعْلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ  
عَنْ عَلَيِّ - . بِهِ، وَعَبْدِالْأَعْلَى بْنِ عَامِرٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَاخْتِلَافٌ عَلَيْهِ؛ فَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ  
وَابْنُ بُنْ تَعْلِبٍ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ سُفيَانُ الثُّوْرِيُّ عَنْهُ مَوْقُوفًا عَلَى عَلَيِّ - . قَالَ  
الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلْلَةِ (٤/١٦٣): «وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ مِنْ جِهَةِ عَبْدِالْأَعْلَى»،  
وَقَالَ الشَّرْمِذَنِيُّ عَنْهُ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ». وَقَدْ صَحَّ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،  
فَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٧/٢٠٧، ٢٠٨)، وَالظَّحَّاوِيُّ فِي شُرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ  
(٣/١٣-٢١٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: «وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ  
أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ» قَالَ: نَزَّلْتُ بِالْأَنْوَاءِ، كَانُوا إِذَا مُطْرُوا مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحُوا قَالُوا:  
مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ قُولُهُمْ ذَلِكَ كُفْرًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - . قَالُوا: «وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ  
عَلَى مَا أَنْزَلْتُ عَلَيْكُمْ مِنَ الرِّزْقِ وَالغَيْثِ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ» تَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا  
وَكَذَا» وَاللَّفْظُ لِلظَّحَّاوِيِّ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَانْظُرْ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ (رَقْم٧٣).

(٥) انْظُرْ: تَفْسِيرُ الطَّبَّرِيِّ (٢٠٨/٢٧)، وَالدُّرُّ الْمُشْتُورَ (٨/٣٠-٣٢).

وَهُوَ قَوْلُ جُمِهُورِ الْمُقْسِرِينَ، وَيَهُ يَظْهَرُ وَجْهُ اسْتِدْلَالِ الْمُصَنَّفِ بِالآيَةِ عَلَى التَّرْجِمَةِ.

فَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا: «وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمُ اللَّهِ عَلَى مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنَ الْغَيْثِ وَالْمَطَرِ وَالرَّحْمَةِ» «أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ»، أي: تَسْبِيُونَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «أَيْ: تَجْعَلُونَ حَظَّكُمْ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ -الَّذِي يُهِي حَيَاتُكُمْ- التَّكْذِيبُ بِهِ؛ يَعْنِي: الْقُرْآنَ. قَالَ الْحَسَنُ: تَجْعَلُونَ حَظَّكُمْ وَتَصِيكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ أَنْكُمْ «تُكَذِّبُونَ»، قَالَ: وَخَسِرَ عَبْدٌ لَا يَكُونُ حَظًّا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا التَّكْذِيبُ بِهِ»<sup>(١)</sup>. قُلْتُ: وَالآيَةُ تَشْمِلُ الْمُعْنَيَيْنِ.

قَالَ: (عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ -صَفَاهُ-): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أَمْتَيِ مِنْ<sup>(٢)</sup> أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتَرَكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ<sup>(٣)</sup>، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالاستِسْقَاءُ بِالنَّجُومِ<sup>(٤)</sup>، وَالنِّيَاحَةُ<sup>(٥)</sup>».

وَقَالَ: «النِّيَاحَةُ إِذَا لَمْ تُشْبِبْ قَبْلَ مَوْتَهَا، تُقامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سَرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ) اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ الْحَارِثِ الشَّامِيُّ<sup>(٧)</sup>:

(١) التَّبَيَّانُ فِي أَفْسَامِ الْقُرْآنِ (ص/١٤٨).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٣) فِي ط: فِي الْأَحْسَابِ، وَكَذَا فِي مُسْلِمٍ (٦٤٤/٢)، وَمُسْتَدِ أَحْمَدَ (٥/٣٤٢، ٣٤٤).

(٤) فِي أ: بِالأنَوَاءِ.

(٥) فِي ب، ض: وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَفِي ع: وَالنِّيَاحَةُ عَلَى، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ط، أ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ

(٦) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٦٤٤/٢) رقم (٩٣٤).

(٧) انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي الإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (١/٥٦٦).

صَحَّابِيُّ، تَفَرَّدَ عَنْهُ بِالرَّوَايَةِ أَبُو سَلَامُ<sup>(١)</sup>، وَفِي الصَّحَّابَةِ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ اثْنَانِ غَيْرِ هَذَا، جَزَّامٌ بِالْحَفْظِ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتَرَكُونَهُنَّ) أَيْ: مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِهَا، يُعْنِي أَنَّهَا مَعَاصِي سَتَّفَعْلَاهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ، إِمَّا مَعَ الْعِلْمِ بِتَخْرِيمِهَا، أَوْ<sup>(٣)</sup> مَعَ الْجَهْلِ بِذَلِكَ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَهَا.

وَالْمُرَادُ بِالْجَاهِلِيَّةِ هُنَا مَا قَبْلَ الْمُبْعَثِ، سُمِّوا بِذَلِكَ لِفَرْطِ جَهْلِهِمْ، وَكُلُّ مَا يُخَالِفُ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَئِمَّةُ وَالْمُرْسَلُونَ فَهُوَ جَاهِلِيَّةٌ مَنْسُوَةٌ إِلَى الْجَاهِلِ، فَإِنَّ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّمَا أَخْدَهُ لَهُمْ جَاهِلٌ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ جَاهِلٌ.

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ: «أَخْبَرَ أَنَّ بَعْضَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتَرَكُهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ ذَمًا لِمَنْ لَمْ يَتَرَكُهُ، وَهَذَا يَقْتُضِي أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَفِعْلَهُمْ؛ فَهُوَ مَذْمُومٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي إِضَافَةِ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ ذَمٌ لَهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِضَافَتَهَا إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ خَرَجَ مُخْرَجَ الدُّمْ، وَهَذَا كَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْرُجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الْأَحْزَاب: ٣٣] فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ذَمًّا لِلتَّبَرُّجِ، وَذَمًّا لِحَالِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، وَذَلِكَ يَقْتُضِي الْمَنْعَ مِنْ مُشَابِهَتِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ»<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: (الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ) أَيْ: التَّشَرُّفُ بِالآيَاءِ وَالتَّعاظُمُ بِعَدِّ مَنَاقِبِهِمْ وَمَآثِرِهِمْ وَفَضَائِلِهِمْ، وَذَلِكَ جَهْلٌ عَظِيمٌ، إِذَا لَا شَرَفٌ إِلَّا بِالْتَّقْوَى [كَمَا قَالَ تَعَالَى]<sup>(٥)</sup>:

(١) وَاسْمُهُ: مَمْطُورُ الْأَسْوَدُ الْجَبَشِيُّ، أَبُو سَلَامٌ: ثَقَةٌ يُرْسِلُ. رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ، وَمُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةِ كَمَا فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ رقم (ص / ٥٤٥).

(٢) فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ فِي تَرْجِمَةِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ، وَانْظُرْ تَرْجِمَتَهُمَا فِي الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَّابَةِ (٧/ ٣٥٦).

(٣) فِي أَ، ط: إِمَّا.

(٤) اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (ص / ٦٩).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقْرِبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مِنْ أَمْنٍ وَعَمَلٍ صَالِحًا﴾ [سبأ: ٣٧] الآية. وقال تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّقَاكُمْ» [الحجرات: ١٣] وروى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذَّهَبَ عَنْكُمْ عُبَيْةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَّهَا بِالآباءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ بْنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ لَيَدَعُنَ رَجَالٌ فَخَرَّهُمْ بِإِقْوَامٍ إِلَيْمًا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَانَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعْلَانَ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفَهَا التَّيْنَ»<sup>(١)</sup> والأحساب جمْع حَسَبٍ، وهو ما يُعدُّه الإنسان له ولا يائيه من شجاعة وفصاحة ونحو ذلك.

قوله: (والطعن في الأنساب) أي: الوقوع فيها بالذم والعيب، أو يُقدح في نسب أحد من الناس فيقول: ليس هو من ذرية فلان، أو يُغيره بما في آبائه من المطاعن، ولهذا لما غير أبو ذر - رجلاً يامعاً قال النبي ﷺ لأبي ذر: «أغيرته يامعاً؟ إِنَّكَ أَمْرُوْ فِيكَ جَاهِلِيَّةً» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

فدلل ذلك أن التغيير بالأنساب من أخلاق الجاهلية، وأن الرجل مع فضله وعلمه ودينه قد يكون فيه بعض هذه الخصال المسممة بـ«جاهيلية»، وـ«يهودية» وـ«نصرانية»، ولا يوجب ذلك كفره ولا<sup>(٣)</sup> فسقه، قاله شيخ الإسلام<sup>(٤)</sup>.

قوله: ( والاستسقاء بالنجوم) أي: نسبة السقيا ومجيء المطر إلى النجوم والأنواء، وهذا هو الذي خافه النبي ﷺ على أمته، كما روى الإمام أحمد وابن

(١) رواه الإمام أحمد في المستند (٢/ ٣٦١، ٥٢٣)، وأبو داود في سنته (رقم ٥١٦)، والترمذمي في سنته (رقم ٣٩٥٥، ٣٩٥٦) وقال: حسن غريب، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٢ / ١٠) وغيرهم وإسناده حسن. وانظر: صحيح سنن أبي داود (رقم ٤٢٦٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٣٠)، ومسلم في صحيحه (رقم ١٦٦١) واللفظ للبخاري.

(٣) في ط وفسقه.

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص/ ٧٥).

جرير عن جابر السوائي<sup>(١)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلَّاً: اسْتِسْقَاءٌ بِالنُّجُومِ، وَحَيْفٌ السُّلْطَانُ، وَتَكْذِيبًا بِالْقَدَرِ»<sup>(٢)</sup>.

إذا تَبَيَّنَ هَذَا، فَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ نَوْعًا:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْمُنْزَلَ لِلْمَطَرِ هُوَ النَّجْمُ، فَهَذَا كُفْرٌ ظَاهِرٌ، إِذَا لَا خَالِقٌ إِلَّا اللهُ، وَمَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ هَكَذَا، بَلْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُنْزَلُ لِلْمَطَرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَلَئِنْ سَأَلُوكُمْ مَنْ تَرَوُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخِي بِهِ الْأَرْضُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لِيَقُولُنَّ اللَّهُ» [العنكبوت: ٦٣]، وَلَيْسَ هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ<sup>(٣)</sup> ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ هَذَا لَا يَرَأُ فِي أُمَّةٍ، وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ النَّجْمَ يَنْزَلُ الْمَطَرَ فَهُوَ كَافِرٌ.

الثَّانِي<sup>(٤)</sup>: أَنْ يُنْسِبَ إِنْزَالَ الْمَطَرِ إِلَى النَّجْمِ مَعَ اعْتِقادِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ، الْمُنْزَلُ لَهُ، لَكِنْ يَعْنِي<sup>(٥)</sup>: أَنَّ اللَّهَ<sup>(٦)</sup> أَجْرَى الْعَادَةَ بِوُجُودِ الْمَطَرِ عِنْدَ ظُهُورِ

(١) جابر بن سمرة بن جنادة السوائي: صحابي بن صحابي، نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين. انظر: الإصابة في تمييز أسماء الصحابة (١/٤٣١).

(٢) رواه الإمام أحمد في المستند (٥/٨٩)، وأبن أبي شيبة في مسنده - كمَا في المطالب العالية (٥/١٢٦) - ، وأبن أبي عاصم في السنّة (١/١٤٢)، وأبن جرير - كمَا في الدر المنشور (٨/٣١) - ، والطبراني في الكبير (٢/٢٠٨)، والأوسط (رقم ١٨٥٢)، والصغير (رقم ١١٢)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/٤٥٥)، وغيرهم. قال الهيثمي في المجمع (٧/٢٠٣): «وَفِيهِ مُحَمَّدٌ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسْدِيُّ وَفَهْرُ بْنُ مَعْنَى وَكَذَبَهُ أَحْمَدُ وَضَعَفَهُ بِقِيَةِ الْأَئِمَّةِ»، وقد سبق تخریج بعض شواهدہ في الباب السابق. وأنظر: السلسلة الصحيحة (٣/١١٨).

(٣) في ط : فالنبي.

(٤) في أ: والثاني.

(٥) أي: يقصد ذلك القائل. ووَقَعَ فِي أَعْ : مَعْنَى أَنَّ اللَّهَ ..

(٦) في ط : إِلَّا أَنَّهُ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى .

ذلك النجم، فحَكَى ابنُ مُفلحٍ خِلَافاً<sup>(١)</sup> في مذهبِ أَخْمَدَ في تحريرِهِ وَكَراهِتِهِ، وَصَرَّحَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِجَوازِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّرْكِ الْخَفِيِّ، وَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ النَّبِيُّ -<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>-، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَنَفَاهُ، وَأَبْطَلَهُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَزْعُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَلَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى الْيَوْمِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهَ مِنَ النَّبِيِّ -<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>- حِمَايَةُ لِجَنَابِ التَّوْحِيدِ، وَسَدُّ لِذَرَائِعِ<sup>(٢)</sup> الشَّرْكِ وَلَوْ بِالْعِبَارَاتِ<sup>(٣)</sup> الْمُوْهَمَةُ الَّتِي لَا يَقْصِدُهَا الْإِنْسَانُ، كَمَا قَالَ لِرَجُلٍ قَالَ لَهُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، قَالَ: «أَجْعَلْتَنِي اللَّهُ نِدَاءً؟! بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»<sup>(٤)</sup>.

وَفِيهِ التَّسْتِيْهُ عَلَى مَا هُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ نِسْبَةِ السُّقْيَا إِلَى الْأُنَوَاءِ كَدُعَاءِ الْأُمَوَاتِ، وَسُؤَالِهِمُ الرِّزْقُ وَالنُّصْرُ وَالْعَافِيَّةُ وَتَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَطَالِبِ، فَإِنَّهَ مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، سَوَاءَ قَالُوا: إِنَّهُمْ شُفَعَاءُنَا إِلَى اللَّهِ، كَمَا قَالَ الْمُشْرِكُونَ: «هَمُولَاءُ شُفَعَاءُنَا عِنْدَ اللَّهِ» [يوحنا: ١٨] أَوْ اعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ يَخْلُقُونَ، وَيَرْزُقُونَ، وَيَنْصُرُونَ اسْتِقْلَالًا عَلَى سَبِيلِ الْكَرَامَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ عُبَادِ الْقُبُورِ فِي رِسَالَةِ صَفَّهَا فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِذَا مَنَعَ مِنْ إِطْلَاقِ نِسْبَةِ السُّقْيَا إِلَى الْأُنَوَاءِ مَعَ عَدَمِ الْقَصْدِ وَالْاعْتِقادِ، فَلَا يَمْنَعُ مِنْ دُعَاءِ الْأُمَوَاتِ وَالتَّوْجِهِ إِلَيْهِمْ فِي الْمُلْمَاتِ مَعَ اعْتِقادِ أَنَّ لَهُمْ أُنَوَاءَ التَّصْرِفَاتِ أَوْلَى وَأَحْرَى.

قَوْلُهُ: (وَالنِّيَاحَةُ) أي: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ عَلَى الْمَيِّتِ، لِأَنَّهَا تَسْخُطُ<sup>(٥)</sup> لِقَضَاءِ

(١) قَالَ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ (٢/٥٤٠): «وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى النَّجْمِ، وَلَوْ عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ، فَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْفَرْوَعِ (٢/١٦٣) بِأَنَّهُ يَحْرُمُ قَوْلَهُ: مُطْرِنَا بِنَوَءِ كَذَا، وَجَزَمَ فِي الْإِنْصَافِ (٢/٤٦١) بِتَحْرِيرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ خِلَافًا»

(٢) في ط : وَسَدَا لِذَرَائِعِهِ، وَفِي أ : وَسَدُّ ذَرَائِعِهِ.

(٣) في ط : بِالْعِبَارَاتِ، هُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ سبقَ تَحْرِيرَهُ فِي «بَابِ الْخَوْفِ مِنَ الشَّرْكِ».

(٥) في ط ، أ ، ع : سَخْطٌ. وَالْمُبَثُ مِنْ: ب ، وَفَتْحِ الْمَجِيدِ.

الله، ومُعارضَةً لِأَحْكَامِهِ، وَسُوءُ أَدْبِرِ مَعَ اللهِ، وَلَا كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ الْمَمْلُوكُ مَعَ سَيِّدِهِ، فَكَيْفَ يَفْعَلُهُ مَعَ رَبِّهِ وَسَيِّدِهِ وَمَالِكِهِ وَإِلَهِهِ الَّذِي لَا إِلَهَ لَهُ سِوَاهُ، الَّذِي كُلُّ قَضَائِهِ عَدْلٌ، وَأَيْضًا فَقِيهَا تَفْوِيتُ الْأَجْرِ مَعَ دَهَابِ الْمُصْبِيَّةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ، لَأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مِنْ<sup>(١)</sup>  
أَبْيَاءِ الْغَيْبِ<sup>(٢)</sup>، فَأَخْبَرَ بِهَا - ﷺ -<sup>(٣)</sup>، فَكَانَ كَمَا أَخْبَرَ.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ: «النَّائِحةُ إِذَا لَمْ تُسْبِ قَبْلَ مَوْتِهَا») فِيهِ<sup>(٤)</sup> تَنْبِيَةٌ عَلَى أَنَّ الْوَعِيدَ وَالدَّمَ لا يَلْحُقُ مَنْ تَابَ مِنَ الدَّنْبِ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا عُرِفَ شَخْصٌ يَفْعَلُ ذُنُوبَ تَوَعَّدَ الشَّرُعُ عَلَيْهَا بِوَعِيدٍ لَمْ يَجُزِ إِطْلَاقُ القَوْلِ بِلِحْوِهِ لِذَلِكَ السَّخْنُ الْمُعَيْنُ، كَمَا يَظُنُّهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ، فَإِنَّ عَقُوبَاتِ الذُّنُوبِ تَرْفَعُ بِالْتَّوْبَةِ، وَالْحَسَنَاتِ الْمَاجِيَّةِ، وَالْمَصَائبِ الْمُكَفَّرَةِ، وَدُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بِعَصْبِهِمْ لِبَعْضِهِمْ، وَشَفَاعةَ نَبِيِّهِمْ صلوات الله عليه فِيهِمْ، وَعَفْوَ اللهِ عَنْهُمْ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ تَابَ قَبْلَ الْمَوْتِ مَا لَمْ يُغَرِّرْ، فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللهَ يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرِّرْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّرْمَذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي بِ : وَالَّذِي.

(٢) فِي بِ : عَنْ.

(٣) فِي بِ: مِنْ أَعْلَامِ الْغَيْبِ.

(٤) فِي طِ : النَّبِيِّ - ﷺ -.

(٥) فِي بِ : فِيهِ.

(٦) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/١٣٢، ١٥٣)، وَالثَّرْمَذِيُّ فِي سُنْنَتِهِ (رَقم ٣٥٣٧) وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنْنَتِهِ (رَقم ٤٢٥٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقم ٦٢٨)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤/٢٥٧) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالْتَّوْبِيُّ وَالدَّهَبِيُّ وَالْبُوْصِيرِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

قوله: (تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي<sup>(١)</sup>: تبعث من قبرها.

قوله<sup>(٢)</sup>: (وَعَلَيْهَا سَرِبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدَرْعٍ مِنْ جَرَبٍ).

قال القرطبي: «السربال: واحد السرابيل<sup>(٣)</sup>، وهي الثياب والقمص، يعني: أنهن يلطخن بالقطران، فتصير لهن كالقميص حتى يكون اشتعال النار والتصاقها بأجسادهن أعظم، وراثتها أثنتان، ولهمها سبب التجرب أشد»<sup>(٤)</sup>.

وروي عن ابن عباس: أن القطران هو التحاس المذاب<sup>(٥)</sup>، وروى الشعلي في «تفسيره» عن عمر بن الخطاب: أنه سمع نائحة فاتحها، فصربيها بالدرة حتى وقع خمارها، فقيل: يا أمير المؤمنين، المرأة المرأة، قد وقع خمارها، فقال<sup>(٦)</sup>: إنها لا حرمها لها<sup>(٧)</sup>.

(١) ساقطة من: ب.

(٢) ساقطة من: ط.

(٣) في أ: واحد من السرابيل.

(٤) المفهوم<sup>(٥٨٨/٢)</sup>.

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٥٧/١٣) والبيهقي في البغاث والشور (رقم ٥١٤)، وغيرهما من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وإسناده لا باس به.

(٦) في ط : قال.

(٧) رواه الشعلي في تفسيره (٢٩٩/٩) وفي إسناده أبان بن أبي عياش وهو متروك. ورواه عبد الرزاق في مصنفه (رقم ٦٦٨١) بسنده صحيح عن عمرو بن دينار قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمع في بيته ميمونة نساء يكفين، فجاء عمر و معه ابن عباس ومعه الدرة فقال: يا آبا عبد الله، ادخلن على أم المؤمنين فامرها فلتتحرجن، وأخرجهن على، قال: فجعل يخرجن عليه وهو يضربهن بالدرة، فسقط خمار أمرأة منها، فقالوا: يا أمير المؤمنين خمارها! فقال: «دعوهما، ولا حرمها لها» كان معمر يعجب من قوله: «لا حرمها لها» وعمرو بن دينار لم يشهد القصة ل أنه لم

قال: (ولهمما عن زيد بن خالد قال: صلى لنا رسول الله صلاة الصبح بالحدبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف، أقبل على الناس، فقال: «هل تدرؤنَ ماداً قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «قال: أصبح من عادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا يفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكون، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكون»).<sup>(٣)</sup>

قوله: (عن زيد بن خالد) أي: الجهنمي المدائني، صحابي مشهور، مات سنة ثمان وسبعين بالكوفة. وقيل: غير ذلك، وله خمسة وثمانون سنة.<sup>(٤)</sup>

قوله: (صلى لنا) أي: صلى بنا، فاللام يمعن الباء. قال الحافظ: وفيه جواز إطلاق ذلك مجازاً، وإنما الصلاة لله.<sup>(٥)</sup>

قوله: (بالحدبية) بالمهملة والتصغير، وتخفف ياؤها وتتشقّل.

قوله: (على إثر) يكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور<sup>(٦)</sup>، وهو ما يعقب الشيء.

قوله: (سماء) أي: مطر، وأطلق عليه<sup>(٧)</sup> سماء؛ لكونه يتزل من جهة السماء.

يُدرك عمر بن الخطاب - . ولله طريق آخر عند عبد الرزاق في المصنف (رقم

٦٦٨٢)، ولكنه ضعيف جداً، وانظر: أخبار المدينة لابن شبة (١١/٢).

(١) ساقطة من: ط.

(٢) ساقطة من: ط.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٨١٠-البغاء)، ومسلم في صحيحه (رقم ٧١).

(٤) انظر: ترجمته في الإصابة في تمييز اسماء الصحابة (٦٠٣/٢).

(٥) انظر: فتح الباري (٥٢٣/٢).

(٦) في ط: المشهورة!

(٧) في جميع التسع: عليها. والمثبت من المطبوع، وفتح الباري.

**قوله:** (فَلَمَّا انْصَرَفَ) أي: من صَلَاتِهِ لَا مِنْ مَكَانِهِ، كَمَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ. أي: التَّفَتَ إِلَيْهِم بِوَجْهِهِ الشَّرِيفِ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِمَامِ إِذَا صَلَى أَنْ يَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، بَلْ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ، كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ.

**قوله:** (هَلْ تَدْرُونَ) لفظُ استفهامٍ، وَمَعْنَاهُ التَّسْتَبِيهُ. وَفِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدُسَيَّةِ. قَالَ الْحَافِظُ: «وَهِيَ تُحْمَلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْدَهَا عَنِ اللَّهِ بِوَاسِطَةِ أُوْبِلا وَأَسْطَةِ»<sup>(٢)</sup>، وَفِيهِ إِلْقَاءُ الْعَالَمِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَاحِهِ لِيَخْتَرُهُمْ<sup>(٣)</sup>، وَإِخْرَاجُ الْعَالَمِ التَّعْلِيمَ لِلْمَسْأَلَةِ بِالاستفهامِ فِيهَا<sup>(٤)</sup>، ذِكْرُهُ الْمُصَنَّفُ<sup>(٥)</sup>.

**قوله:** (قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) فِيهِ حُسْنُ الْأَدَبِ لِلْمَسْؤُلِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، وَإِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ أَوْ نَحْوُهُ، وَلَا يَتَكَلَّفُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

**قوله:** (قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي) الإِضَافَةُ هُنَا لِلْعُمُومِ بِدَلِيلِ التَّقْسِيمِ إِلَى مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ.

فَإِنْ قلتَ<sup>(٦)</sup>: هَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكُفَّارِ هُنَا هُوَ الْأَكْبَرُ.

(١) سنن النسائي (١٦٤/٣)، ورواهما - أيضاً - : أبو عوانة في مستخرجيه على صحيح مسلم (٣٥/١)، والحميدي في مسنده (٣٥٦/٢) والإمام أحمد في مسنده (٤/١٦) وغيرهم وسندها صحيح.

(٢) انظر: فتح الباري (١١/٣٢٣).

(٣) في ط : ليخبرهم، وهو خطأ.

(٤) ساقطة من: ب.

(٥) فيه مسائل: المسألة التاسعة.

(٦) في ط : قيل.

قِيلَ: لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ؛ إِذَا أَصْغَرُ يَصْدُرُ مِنَ الْكُفَّارِ.  
 قَوْلُهُ: (مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ) الْمَرَادُ بِالْكُفَّرِ هُنَا هُوَ الْأَصْغَرُ بِنِسْبَةِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ،  
 وَكُفَّرَانِ نِعْمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لِلْمَطَرِ، الْمُنْزَلُ لَهُ، بِدَلِيلٍ  
 قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرُّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ» إِلَى آخِرِهِ فَلَوْ كَانَ  
 الْمَرَادُ هُوَ الْأَكْبَرُ، لَقَالَ: أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْمَطَرَ نَوْءَ كَذَا، فَأَتَى بِيَاءَ السَّيِّئَةِ لِيَدْلُلَ عَلَى  
 أَنَّهُمْ نَسَبُوا وُجُودَ الْمَطَرِ إِلَى مَا اعْتَقَدُوهُ سَيِّئًا، وَفِي رَوَايَةٍ: «فَأَمَّا مَنْ حَمَدَنِي عَلَى  
 سُقْبَيِّ، وَأَثْنَى عَلَيَّ؛ فَذَاكَ مَنْ آمَنَ بِي»<sup>(١)</sup>، فَلَمْ يَقُلْ: فَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنِي الْمُنْزَلُ  
 لِلْمَطَرِ، فَذَاكَ مَنْ آمَنَ بِي، لَا إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكُفَّارَ يَقُولُونَ ذَلِكَ، فَدَلَلَ عَلَى أَنَّ  
 الْمَرَادُ إِضَافَةً ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْفَاعِلَ لِذَلِكَ هُوَ اللَّهُ، وَرَوَى  
 النَّسَائِيُّ وَالإِسْمَاعِيلِيُّ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَكَفَرَ بِي أَوْ كَفَرَ نِعْمَتِي»<sup>(٢)</sup>، وَفِي  
 رَوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى  
 عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ»<sup>(٣)</sup>، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ:  
 «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ، وَمِنْهُمْ كَافِرٌ» الْحَدِيثُ<sup>(٤)</sup>.  
 وَفِي حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ اللَّثِيَّ مَرْفُوعًا: «يَكُونُ النَّاسُ مُجْدِيَنَ فَيُنْزَلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ  
 رِزْقًا مِنْ رِزْقِهِ فَيُصِّحُّونَ مُشْرِكِينَ؛ يَقُولُونَ: مُطَرُّنَا بِنَوْءَ كَذَا»<sup>(٥)</sup> «رَوَاهُ أَحْمَدُ»<sup>(٦)</sup>،

(١) سبق تخریجها

(٢) سبق تخریجها، وأنظر: فتح الباري (٢/٥٢٣).

(٣) صحيح مسلم (١/٨٤ رقم ٧٢).

(٤) صحيح مسلم (١/٨٤ رقم ٧٣).

(٥) في ب : كذا وكذا.

(٦) رواه الإمام أحمد في المستند (٤٢٩/٣)، والطيساني في مسنده (ص/١٧٨)، وأبن أبي عاصم في الأحاديث المثنائي (١٩٥/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٤٣٠)، وفي المغجم الأوسط (رقم ٢٥٢٨) وغيرهم من طريق عمران القطان عن قتادة عن نصر بن عاصم عن معاوية اللثي به، ومسنده حسن.

فَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشَّرْكِ الْمُرَادُ هُنَّا، يَا تَهُوَ<sup>(١)</sup> نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> تَعَالَى، يَأْنَ يُقَالَ: مُطِرُنَا بِنَوْءٍ كَذَا.

قال ابن قتيبة: «كانوا في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطه النوء إما بصنعيه على زعمهم، وإما بعلمه، فابتطل الشريع قولهم، وجعله كفرا، فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعا في ذلك؛ فكفره كفر شرك، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة، فليس بشرك، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النسمة، لأن الله لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك وباسطه، فيحمل الكفر فيه على المعنين»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي: «من قال: مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا، فلا يكون كفرا، وغيره من الكلام أحبت إلى منه»<sup>(٤)</sup>.

قلت: قد يقال: إن كلام الشافعي لا يدل على جواز ذلك، وإنما يدل على أنه لا يكون كفر شرك، وغيره من الكلام أحسن منه. أما كونه يجوز إطلاق ذلك أو لا يجوز فالصحيح أنه لا يجوز، لما تقدم أن معنى الحديث هو نسبة السقى إلى الآنواء لفظاً، وإن كان القائل بذلك يعتقد أن الله هو المنزل للمطر<sup>(٥)</sup>، فهذا من باب الشرك الخفي في الألفاظ كقولهم<sup>(٦)</sup>: لولا فلان لم يكن كذا، وفيه معنى قوله تعالى: «وعسى أن تحيطوا شيئاً وهو شر لكم» [البقرة: ٢١٦] فإن كثيراً من

(١) في ط : بـان، وهو خطأ.

(٢) في ب : غير الله.

(٣) عَزَاهُ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٥٢٣/٢) إِلَى «كِتَابِ الْأَنْوَاءِ» لابن قتيبة، وَقَدْ طُبِعَ هَذَا الْكِتَابُ فِي بَغْدَادَ سَنَةَ ١٤٠٨ هـ.

(٤) كِتَابُ الْأُمِّ (١/٢٥٢).

(٥) ساقطة من بـ.

(٦) في ط : كقوله.

النَّعْمَ قَدْ تَجْرُءُ الْإِنْسَانُ إِلَى شَرٍّ، كَالَّذِينَ قَالُوا: مُطْرُنَا بِنَوْءٍ كَذَا، بِسَبَبِ نُزُولِ النُّعْمَةِ.

وَفِيهِ: التَّقْطُنُ لِلإِيمَانِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. ذِكْرُهُ الْمُصَنَّفُ<sup>(١)</sup>، يُشَيرُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا نِسْبَةُ النُّعْمَةِ إِلَى اللَّهِ وَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَأَمَّا مَنْ حَمَدَنِي عَلَى سُقْيَايَ وَأَثْنَى عَلَيَّ؛ فَذَاكَ مَنْ آمَنَ بِي» وَقَوْلِهِ: «فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ» الْحَدِيثُ.

وَفِيهِ: أَنَّ مِنَ الْكُفُرِ مَا لَا يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ. ذِكْرُهُ الْمُصَنَّفُ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ) أَيْ: مَنْ نِسَبَهُ إِلَى اللَّهِ، وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى رَبِّهِ، وَأَثْنَى بِهِ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: مُطْرُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «فَأَمَّا مَنْ حَمَدَنِي عَلَى سُقْيَايَ وَأَثْنَى عَلَيَّ؛ فَذَاكَ مَنْ آمَنَ بِي» وَهَكُذا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يُضِيفَ نِعَمَ اللَّهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا يَحْمَدُهُمْ عَلَيْهَا، بَلْ يُضِيفُهَا إِلَى خَالِقِهَا وَمُقْدِرِهَا الَّذِي أَعْنَمَ بِهَا عَلَى الْعَبْدِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ الدُّعَاءُ لِمَنْ أَحْسَنَ<sup>(٣)</sup> إِلَيْكَ، وَذَكْرُ مَا أُولَاكَهُ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْمَعْرُوفِ إِذَا سَلِمَ لَكَ دِينُكَ.

وَالسُّرُورُ فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْعَبْدَ يَتَعَلَّقُ قَبْلَهُ بِمَنْ يَظْهُرُ حُصُولَ الْخَيْرِ لَهُ مِنْ جِهَتِهِ وَإِنْ كَانَ لَا<sup>(٥)</sup> صُنِعَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ نَوْعُ شِرْكٍ خَفِيٍّ، فَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ.

(١) فِي الْمَسَالَةِ السَّادِسَةِ.

(٢) فِي الْمَسَالَةِ الرَّابِعَةِ.

(٣) فِي ط، أ : أَحْسَنَ بِهَا.

(٤) فِي ط : أُولَاكَمِ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ط.

قوله: (وَمَآ مَنْ قَالَ: مُطِرُنَا يَنْوِئُ كَذَا) إِلَى آخِرِهِ، كَالصَّرِيحُ فِيمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُرَادَ نِسْبَةً ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُنْزَلَ لِلْمَطَرِ هُوَ اللَّهُ. وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ: فَمَآ مَنْ قَالَ: أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْمَطَرَ أَوْ أَمْطَرَنَا نَوْءٌ<sup>(١)</sup> كَذَا، قَالَ الْمُصَنَّفُ: وَفِيهِ التَّقَطُّعُ لِلْكُفَّرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ<sup>(٢)</sup>، يُشَيرُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكُفُّرِ هُنَّا هُوَ نِسْبَةُ التَّعْمَةِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ كَالثَّوْءَ وَنَحْوِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وَلَمَّا كَانَ إِنْزَالُ الْغَيْثِ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى عِبَادِهِ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ مَنَافِعِهِمْ، فَلَا يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ أَبَدًا، كَانَ مِنْ شُكُرِهِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ أَنْ يُضَيِّفُوهُ إِلَى الْبَرِ الرَّحِيمِ الْمُنْعِمِ، وَيَشْكُرُوهُ، فَإِنَّ الشُّفُوسَ قَدْ جَلَّتْ عَلَى حُبِّ مَنْ أَخْسَنَ إِلَيْهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُحْسِنُ الْمُنْعِمُ عَلَى الإِطْلَاقِ، الَّذِي مَا بِالْعِبَادِ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْهُ وَحْدَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَمَا يُكُمُّ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْ اللَّهِ» [النَّحْل: ٥٣]<sup>(٣)</sup>.

(١) في ط، أ، ب : يَنْوِئُ، وَهُوَ خَطَا، والتوصيب من: ع.

(٢) في المسألة السابعة.

(٣) قال في فتح المجيد (٤٤٥-٥٤٤/٢): «قال القرطبي في شرح حديث زيد بن خالد المفهم (١/٢٦٠): «وَكَانَتِ الْعَرَبُ إِذَا طَلَعَ تَجْمُونَ مِنَ الْمَشْرِقِ وَسَقَطَ آخِرُ مِنَ الْمَغْرِبِ فَحَدَّثَ عِنْدَ ذَلِكَ مَطَرًا أَوْ رِيحًا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَنْسِبُهُ إِلَى الطَّالِعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْسِبُهُ إِلَى الْغَارِبِ [السَّاقِطِ] نِسْبَةً إِيجَادٍ وَاخْتِرَاعٍ، وَيُطْلَقُونَ ذَلِكَ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ، فَنَهَى الشَّارِعُ عَنِ إِطْلَاقِ ذَلِكَ لِنَلَا يَعْتَقِدُ أَحَدٌ اعْتِقادَهُمْ وَلَا يَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي نُطْقِهِمْ» انتهى.

قوله: «فَمِنْهُمْ مَنْ يَنْسِبُهُ نِسْبَةً إِيجَادٍ» يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ تَرَوْنَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لِيَقُولُنَّ اللَّهُ» [العنكبوت: ٦٣] فَدَلِلَ عَلَى أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُ وَيُقْرِئُ بِأَنَّ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَوْجَدَ الْمَطَرَ، وَقَدْ يَعْتَقِدُ هَؤُلَاءِ أَنَّ لِلنَّوْءِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ التَّأْثِيرِ، وَالقرطبي في شرحه لَمْ يُصْرَحْ أَنَّ الْعَرَبَ كُلُّهُمْ يَعْتَقِدونَ ذَلِكَ الْمُعْتَقَدَ الَّذِي ذَكَرَهُ، فَلَا اعْتِراضَ عَلَيْهِ بِالْأَيْةِ لِلْأَخْتِمَالِ الْمَذْكُورِ».

قال: (ولهمَا) من حديث ابن عباس معناه<sup>(١)</sup>. وفيه: «قال بعضهم: لقد صدق نَوْءَ كَذَا وَكَذَا». فأنزل الله هذه الآية: «فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ» إلى قوله: «تُكَدِّبُونَ» [الواقعة: ٧٥-٨٢].

قوله: (ولهمَا) الحديث لمسلم فقط. ولفظه عن ابن عباس قال: «مطر الناس على عهد النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أصبح من الناس شاكيرون ومنهم كافر، قالوا: هذه رحمة الله، وقال بعضهم: لقد صدق نَوْءَ كَذَا وَكَذَا»، قال: فنزلت هذه الآية: «فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ» حتى بلغ «وتجعلون رزقكم أنكم تُكَدِّبُونَ».

قوله: (قال بعضهم) ذكر الواقدي في «مغazine» عن أبي قتادة: أن عبد الله بن أبي هُوَّة القائل في ذلك الوقت: مطرنا بنو الشعرى<sup>(٢)</sup>، وفي صحة ذلك نظر<sup>(٣)</sup>.

قوله: «فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ» هذا قسم من الله - عز وجل - ، يقسم بما شاء من خلقه، وهو دليل على عظمة المقسم به وتربيته. وتقديره: أقسم بمواقع النجوم، ويكون جوابه: «إنه لقرآن كريم»، فعلى هذا تكون «لا» صلة لتأكيد النفي، وتقدير الكلام: ليس الأمر كما زعمتم في القرآن أنه سحر أو كهانة، بل هو قرآن كريم.

قال ابن حجر: «قال بعض أهل العربية: معنى قوله: «فَلَا أُقْسِمُ» فليس الأمر كما تقولون، ثم استأنفت القسم بعد، فقيل: «أقسم»<sup>(٤)</sup>.

ومواقع النجوم؛ قال ابن عباس: «يعني: نجوم القرآن، فإنه نزل جملة، ليلة

(١) رواه مسلم في صحيحه (١/٨٤ رقم ٧٣)، وعلقه البخاري في صحيحه (١/٥٣). عن ابن عباس عليهما موقعاً حيث قال: «قال ابن عباس: شُكْرُكُم».

(٢) انظر: فتح الباري (٢/٥٢٤).

(٣) وذلك لأن الواقدي متكلّم فيه فوئقه جمع، وأتهمه بالكذب آخرُون، فهو متُرُوك.

(٤) تفسير الطبراني (٢٧/٢٠٣).

القدر من السماء العلية إلى السماء الدنيا، ثم نزل مفرقاً في السنين بعد، ثم قرأ ابن عباس هذه الآية<sup>(١)</sup>.

ومواعيدها: نزولها شيئاً بعد شيء، وقبل: التجوم هي الكواكب، ومواقعها: مساقطها عند غروبها، قال مجاهد: موضع التجوم يقال<sup>(٢)</sup>: مطالعها ومساروها، وأختاره ابن جرير<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا فتكون المناسبة بين ذكر التجوم في القسم وبين المقسم عليه وهو القرآن من وجوهه:

أحدُها: أن التجوم جعلها الله يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، وأيات القرآن هداية بها في ظلمات الغي والجهل، فتلك هداية في الظلمات الحسية، وأيات القرآن هداية في الظلمات المعنوية، فجمع بين الهدائيين،<sup>(٤)</sup> مع ما في التجوم من الرؤية الظاهرة للعالم، وفي القرآن من الرؤية الباطنة،<sup>(٥)</sup> ومع ما في التجوم من الرجوم للشياطين، وفي آيات القرآن من رجوم شياطين الإنس والجن،<sup>(٦)</sup> والتجوم آية المشهودة العيانية، والقرآن آياته المتأولة السمعية مع ما

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٠٣/٢٧، ١٤٥/٢) من طريق حكيم بن جعير عن سعيد بن جعير عن ابن عباس رضي الله عنهما به، وحكيم بن جعير ضعيف رمي بالتشيع.

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) كذا في نسخ التيسير وفتح المجيد، وكذا في تفسير ابن كثير (٤/٢٩٩) فلعل المصتف - رحمة الله - نقله منه، والصواب: «ومساقطها» كما عند ابن جرير (٢٧/٢٠٤)، وتفسير مجاهد (٢/٦٥٢) وسنته صحيح، وعزاء البغوي (٤/٢٨٩) لجماعته من المفسرين.

(٤) تفسير الطبراني (٢٧/٢٠٤).

(٥) هذا هو الوجه الثاني.

(٦) هذا هو الوجه الثالث.

(٧) هذا هو الوجه الرابع.

في مَوَاقِعِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ مِنَ الْعِبْرَةِ وَالدَّلَالَةِ عَلَى آيَاتِهِ الْقُرْآنِيَّةِ وَمَوَاقِعِهَا عِنْدَ النُّزُولِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>(١)</sup>.

وقوله: («وَإِنَّهُ لِقَسْمٍ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ») قال ابنُ كَثِيرٍ: «أَيْ: وَإِنَّ هَذَا الْقَسْمَ الَّذِي أَقْسَمْتُ بِهِ لِقَسْمٍ عَظِيمٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمَتُهُ لَعَظِيمُ الْمُقْسَمِ بِهِ»<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وقوله: («إِنَّهُ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ») هَذَا هُوَ الْمُقْسَمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ، أَيْ: إِنَّهُ وَحْيُ اللَّهِ وَتَنْزِيلُهُ وَكَلَامُهُ، لَا كَمَا يَقُولُ الْكُفَّارُ: إِنَّهُ سِحْرٌ وَكَهَانَةٌ أَوْ شِعْرٌ، بَلْ هُوَ قُرْآنٌ كَرِيمٌ، أَيْ: عَظِيمٌ كَثِيرُ الْخَيْرِ، لَا إِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ.

قال ابنُ الْقَيْمِ: «فَوَصَفَهُ بِمَا يَقْتَضِي حُسْنُهُ وَكَثْرَةِ خَيْرِهِ وَمَنَافِعِهِ وَجَلَالِهِ، فَإِنَّ الْكَرِيمَ هُوَ الْبَهِيُّ الْكَثِيرُ الْخَيْرِ، الْعَظِيمُ التَّقْعُ، وَهُوَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْسَنُهُ وَأَفْضَلُهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَصَفَ نَفْسَهُ بِالْكَرَمِ، وَصَفَ بِهِ كَلَامُهُ، وَصَفَ بِهِ عَرْشَهُ، وَصَفَ بِهِ مَا كَثُرَ خَيْرُهُ، وَحَسُنَ مُنْظَرُهُ مِنَ النَّبَاتِ وَغَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ فَسَرَ السَّلْفُ «الْكَرِيمُ» بِالْحَسَنِ. قال الأَزْهَرِيُّ: «الْكَرِيمُ اسْمٌ جَامِعٌ لِمَا يُحَمَّدُ، وَاللَّهُ تَعَالَى كَرِيمٌ جَمِيلُ الْفِعَالِ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ كَرِيمٌ يُحَمَّدُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْهُدَى وَالْبَيَانِ، وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ»<sup>(٤)</sup>.

وقوله: («فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ») قال ابنُ كَثِيرٍ: «أَيْ: مُعَظَّمٌ فِي كِتَابٍ مُعَظَّمٍ مَحْفُوظٌ مُوَقَّرٌ»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابنُ الْقَيْمِ: «اخْتَلَفَ الْمُفَسَّرُونَ فِي هَذَا؛ فَقِيلَ: هُوَ الْلَّوْحُ الْمَحْفُوظُ

(١) التَّبَيَّانُ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ (ص/١٣٨).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ ط.

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/٢٩٩).

(٤) تَهذِيبُ الْلُّغَةِ (١٠/٤٠٠-٤٠١).

(٥) التَّبَيَّانُ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ (ص/١٤١).

(٦) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/٢٩٩).

والصَّحِيحُ أَنَّهُ الْكِتَابُ الَّذِي بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: «فِي صُحْفٍ مُّكَرَّمَةٍ \* مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ \* بِأَيْدِي سَفَرَةٍ \* كِرَامٌ بَرَّةٌ» [عبس: ١٣-١٦] وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْكِتَابُ الَّذِي بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ قَوْلُهُ: «لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بِأَيْدِيهِمْ يَمْسُوْنَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» قَالَ: «الْكِتَابُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ»<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ: «لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» يَعْنِي: الْمَلَائِكَةُ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ قَتَادَةُ: «لَا يَمْسُهُ» عِنْدَ اللَّهِ «إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»، فَأَمَّا فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ يَمْسُهُ الْمَجْوُسِيُّ التَّسِيسُ، وَالْمُتَافِقُ الرَّجِسُ». قَالَ: «وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»<sup>(٤)</sup>. وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ ابْنُ الْقَيْمَرَ وَرَجَحَهُ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: «زَعَمْتُ قُرَيْشًا أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ كَمَا قَالَ: «وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ» إِلَى قَوْلِهِ:

(١) التَّبَيَّانُ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ (ص/ ١٤١).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٠٥ / ٢٧) وَعَلَيُّ بْنُ الْجَعْدِ فِي مُسْتَدِّ (رَقم ٢٣٦٦)، وَعَزَّاهُ فِي الدُّرُّ الْمُتَثُورِ (٢٦ / ٨) إِلَى آدَمَ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَابْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ الْمُنَذِّرِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ طَرْقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي إِسْنَادِ حَكِيمٍ بْنِ جَبَرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٣) فِي الْأَكْثَرِ السَّابِقِ ذَكَرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُطَهَّرِينَ: الْمَلَائِكَةُ، وَكَذَّا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٠٥ / ٢٧) مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيَّيْنَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٤) فِي طِ : أَمَّا .

(٥) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ (٢٠٦ / ٢٧)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٧٣ / ٣) وَلَيْسَ عِنْدَهُ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ.

(٦) التَّبَيَّانُ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ (ص/ ١٤٣-١٤١).

﴿لَمَعْزُولُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٠-٢١٢]

قال ابن كثير: «وهذا قول جيد، وهو لا يخرج عن القول قبله»<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري في «صحيحه» في هذه الآية: «لا يجد طعمه إلا من آمن به»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القاسم: «وهذا من إشارة الآية وتنبيها، وهو أنه لا يلتفت به ويقرأاته وفهميه وتذبّره إلا من يشهد أنه كلام الله، تكلّم به حقاً، وأنزله على رسوله وحنا، ولا ينال معانيه إلا من لم يكن في قلبه منه حرج بوجوه من الوجوه»<sup>(٣)</sup>.

وقال آخرون: «﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾». أي: من الجنابة والحدّث قالوا: ولفظ الآية خبر، ومعناه الطلب. قالوا: والمراد بالقرآن ههنا المصحف، كما في حديث ابن عمر مرفوعاً: «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يتاله العدو»<sup>(٤)</sup>. وأحتاجوا على ذلك بما رواه مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمر وبن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا ظاهر»<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير (٤/٢٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٦/٢٧٣٩).

(٣) التبيان في أقسام القرآن (ص/١٤٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٢٨٢٨)، ومسلم في صحيحه (رقم ١٨٦٩).

(٥) رواه مالك في الموطأ (١/١٩٩)، وابن أبي داود في المصايف (ص/١٨٥ ، ١٨٦)، وابن حبان في صحيحه (١٤/٥٠٤)، والدارقطني في سنته (٢٨٥/٢) والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/٥٥٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٢٥٢)، وغيرهم، والله طرق، وهو حديث صحيح، فقد صحّحه الإمام أحمد - كما في نصب الرأية (٢/٣٤١)، وإسحاق بن رآمويه - كما في الأوسط لابن المider (٢/١٠٢)، وابن حبان، والحاكم، وفي نصب الرأية (٢/٣٤١): «و قال يعقوب بن سفيان الفسوئي: لا أعلم في جميع الكتب المتفوّلة أصح منها، كان أصحاب النبي ﷺ

وقوله: «تَنْزِيلٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» قال ابن كثير: «أي: هذا القرآن مُنزلٌ من الله رب العالمين، ولئن كَما يَقُولُونَ: إِنَّهُ سِخْرَةٌ أَوْ كِهَانَةٌ أَوْ شِعْرٌ، بَلْ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مِرْيَةَ فِيهِ، وَلَيْسَ وَرَاءَهُ حَقٌّ نَافِعٌ»<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الآية إثبات أن الله تكلم به. قال ابن القيم: «وَنَظِيرُهُ» (ولكن حَقُّ الْقَوْلِ مِنِّي) [السجدة: ١٣]، وقوله: «قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُّسِ مِنْ رَبِّكَ» [النحل: ١٠٢]<sup>(٢)</sup>، وأثبتات عَلَوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى خَلْقِهِ، فَإِنَّ الْثُرُولَ وَالتَّنْزِيلَ الَّذِي تَعْقِلُهُ الْعُقُولُ، وَتَعْرِفُهُ الْفَطْرُ هُوَ وَصُولُ الشَّيْءِ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلَ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِّنَ الْأَنْعَامِ لَمَائِنَةً أَزْوَاجٍ» [الزمر: ٦] لأنَّا نَقُولُ: إنَّ الَّذِي أَنْزَلَهَا فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، فَأَنْزَلَهَا<sup>(٣)</sup> لَنَا بِأَمْرِهِ.

قال ابن القيم: «وَذَكَرَ التَّنْزِيلَ مُضَافًا إِلَى رُبُوبِيَّتِهِ لِلْعَالَمِينَ، الْمُسْتَلْزِمَةِ لِمُلْكِهِ لَهُمْ، وَتَصْرُفِهِ فِيهِمْ، وَحُكْمِهِ عَلَيْهِمْ، وَإِحْسَانِهِ وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ مِنْ هَذَا شَانَهُ مَعَ الْخَلْقِ كَيْفَ يَلْيِقُ بِهِ مَعَ رُبُوبِيَّتِهِ التَّائِمَةِ أَنْ يَتَرَكَّمُ سُدَّى، وَيَدْعَهُمْ هَمَلاً، وَيَخْلُقُهُمْ عَبْثًا، لَا يَأْمُرُهُمْ وَلَا يَنْهَاهُمْ، وَلَا يُشَيْهُمْ، وَلَا يُعَاقِبُهُمْ؟ فَمَنْ أَقْرَأَ يَاهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ أَقْرَأَ يَاهَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلَهُ»<sup>(٤)</sup> عَلَى رَسُولِهِ، وَاسْتَدَلَ بِكَوْنِهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى ثُبُوتِ رِسَالَةِ رَسُولِهِ، وَصِحَّةِ مَا جَاءَ بِهِ.

وَالثَّائِعُونَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيَدْعُونَ آرَاءَهُمْ». وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٧١/٢): «وكتاب عمر بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل وهو عندهم أشهر وأظہر من الاستذكار الواحد المتصلى».

(١) تفسير ابن كثير (٤/٢٩٩).

(٢) التبيان في أقسام القرآن (ص/١٤٥).

(٣) في ط : قد أنزلها.

(٤) في ط : نزله، وهو خطأ.

وهذا الاستدلال أقوى وأشرف من الاستدلال بالمعجزات والخوارق وإن كانت دلالتها أقرب إلى أذهان عموم الناس، وتلك إنما تكون لخاص العقلاء<sup>(١)</sup>.  
وقوله: («فَهَذَا الْحَدِيثُ أَنْتُمْ مُذَهِّنُونَ») قال مجاهد: «أي: تُرِيدُونَ أَنْ تُمَلِّوْهُمْ فِيهِ وَتَرْكُنُوا إِلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم: «ثم وبخهم سبحانه على وضعهم الإدهان في غير موضعه، وأنهم يداهينون فيما حقه أن يُصدع به، ويُفرق به، وبعض عليه بالتواجد، وتشني عليه الخناصير، وتعقد عليه القلوب والأفنيدة، ويحارب ويسالم لأجله، ولا يُلتوى عنه يمنة ولا يسراً، ولا يكون لقلب التفاتات إلى غيره، ولا محاكمة إلا إليه، ولا مخاصمة إلا به، ولا اهتماء في طرق المطالب العالمية إلا بنوره، ولا شفاء إلا به. فهو روح الوجود، وحياة العالم، ومدار السعادة، وقائد الفلاح، وطريق النجاة، وسيُمَلِّ الشاد، ونور البصائر، فكيف تطلب المداهنة بما هدانا شائه؟! ولم ينزل للمداهنة، وإنما نزل<sup>(٣)</sup> بالحق وللحق، والمداهنة إنما تكون في باطل قوي لا يمكن إزالته، أو في حق ضعيف لا يمكن إقامته، فيحتاج المداهنة إلى أن يترك بعض الحق، ويلتزم بعض الباطل<sup>(٤)</sup>. فاما الحق الذي قام به كُلُّ حق فكيف يداهنه فيه؟!

وقوله: («وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ») [الواقعة: ٨٢] تقدم الكلام عليها أول الباب، والله أعلم.

(١) الشِّيَانُ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ (ص / ١٤٥ - ١٤٦).

(٢) رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٧ / ٢٠٧) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) فِي ط : أنزل.

(٤) هَذِهِ تُسَمَّى الْمُدَارَاةُ، وَهُنَا تَأْتِي قَاعِدَةُ ارْتِكَابِ أَخْفَضِ الضَّرَرَيْنِ لِدَرْءِ أَعْلَاهُمَا، وَقَاعِدَةُ تَقْوِيتِ أَدْنَى الْمَضْلَعَتَيْنِ بِتَحْقِيقِ أَعْلَاهُمَا.

(٣٠)

### بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

«وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ»

قال : ( وَقَوْلُهُ : «فُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ » إِلَى قَوْلِهِ : «أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ [التَّوْبَةُ : ٢٤] .

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ». أَخْرَجَاهُ

وَلَهُمَا عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ثَلَاثَةُ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوةَ الْإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفُرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَرَ فِي النَّارِ».

وَفِي رِوَايَةٍ : «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوةَ الْإِيمَانِ حَتَّىٰ ... » إِلَى آخِرِهِ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ، وَوَالِي فِي اللَّهِ، وَعَادِي فِي اللَّهِ، فَإِنَّمَا تُنَالُ لِوَالِيَّ اللَّهِ بِذَلِكَ». وَلَنْ يَجِدْ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ، حَتَّىٰ يَكُونَ كَذَلِكَ. وَقَدْ صَارَتْ عَامَةً مُؤَاخَةً النَّاسِ عَلَىٰ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَىٰ أَهْلِهِ شَيْئاً» رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأُسْبَابُ» [البقرة : ١٦٦] قال : المَوَدَّةُ

**فِيهِ مَسَائِلُ :**

**الْأُولَى : تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقْرَةِ .**

**الثَّانِيَةُ : تَفْسِيرُ آيَةِ بِرَاءَةِ .**

**الثَّالِثَةُ : وجوب حمته ﷺ عَلَى النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ .**

**الرَّابِعَةُ : أنْ نَفِي الْإِيمَانِ لَا يَدْلِلُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ .**

الخامسةُ: أن للإيمان حلاوة قد يجدها الإنسان وقد لا يجدها.

السادسةُ: أعمال القلب الأربع التي لا تناول ولاية الله إلا بها، ولا يجد أحد طعم الإيمان إلا بها.

السبعةُ: فهم الصحابي للواقع: أن عامة المؤاخاة على أمر الدنيا.

الثامنةُ: تفسير: «وَقَطَعْتُ بِهِمُ الْأَسْبَابُ».

النinthةُ: أن من المُشْرِكِينَ من يحب الله جباراً شديداً.

العاشرةُ: الوعيد على من كانت الثمانية أحب إليه من دينه.

الحادية عشرةُ: أن من اتَّخَذَ نِدًا تُساوِي مَحَبَّتَهُ مَحَبَّةَ اللَّهِ فَهُوَ الشَّرُكُ الأَكْبَرُ.

\* \* \*

### باب قول الله تعالى :

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّهُمْ كَحْبُ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>

لَمَّا كَانَتْ مَحَبَّةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ هِيَ أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ، الَّذِي يَدْوُرُ عَلَيْهِ قُطْبُ رَحَاهُ<sup>(٢)</sup>، فَإِكْمَالُهَا يَكُمُلُ الْإِيمَانَ، وَيُنْقَصَانَهَا يَنْقُصُ تَوْحِيدَ الْإِنْسَانِ؛ نَبَّهَ الْمُصْنَفُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - عَلَى وُجُوهِهَا عَلَى الْأَعْيَانِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَحَبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْدُوْكُمْ مِنْ نَعْمَهِ...» الْحَدِيثُ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>. وَفِي حَدِيثِ الْمَنَامِ: «أَحَبُّوا اللَّهَ يُكَلِّ قُلُوبُكُمْ»<sup>(٤)</sup>، وَفِي حَدِيثِ مَعَاذِبِ بْنِ جَبَلِ فِي حَدِيثِ الْمَنَامِ: «أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقْرَبُ إِلَيْ حُبَّكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة (آية / ١٦٦).

(٢) في ط راحها.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (١٨٣ / ١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي سُنْتِهِ (رَقْمُ ٣٧٨٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِهِ عَلَى فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٩٨٦ / ٢)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤٦ / ٣)، وَأَبُو نُعِيمَ فِي الْجَلِيلِ (٢١١ / ٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ عَلَى الصَّحِّحَيْنِ (٣٦٦ / ١)، وَالْيَهْقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ (١٤٩ / ١٥٠) وَفِي الْاعْتِقادِ (ص / ٣٢٨) وَغَيْرُهُمْ وَفِي إِسْنَادِهِ: الْقَاضِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّرْفَلِيُّ، قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الْاعْتِدَالِ (١١٣ / ٤): «فِيهِ جَهَالَةٌ» وَالْحَدِيثُ: قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَاقِفَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَحَسَنَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي الْأَرْبَعِينِ (ص / ٤٩).

(٤) رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ - كَمَا فِي سِيِّرَةِ ابْنِ هِشَامٍ (٣٠ / ٣) - قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَ أَوَّلَ حُطْبَةٍ لِلرَّسُولِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ وَذَكَرَ فِيهَا الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ هَنَّادٌ فِي الْزُّهْدِ (رَقْمُ ٤٩٢)، وَالْيَهْقِيُّ فِي دَلَائِلِ الْبُؤْءَةِ (٥٢٤ / ٢) عَنْ ابْنِ إِسْحَاقِ عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ الْأَخْتَسِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ مُرَسَّلٌ. وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ، فَالْمُغَيْرَةُ وَمُحَمَّدُ مَجْهُولُانِ، وَلَيْسَ عِنْدَ هَنَّادٍ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ.

(٥) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدِرِ (٢٤٣ / ٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي سُنْتِهِ (رَقْمُ ٣٢٣٥)،

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي وَصْفِهَا: «هِيَ الْمُنْزَلَةُ الَّتِي يَتَنَاسَسُ فِيهَا الْمُنْتَانِسُونَ، وَإِلَى عَمَلِهَا شَمَرَ السَّابِقُونَ، وَعَلَيْهَا تَفَانَىٰ<sup>(١)</sup> الْمُجْهُونُ، فَهِيَ قُوَّتُ الْقُلُوبُ، وَغِذَاءُ الْأَرْوَاحُ، وَقُرْءَةُ الْعُيُونِ، وَهِيَ الْحَيَاةُ الَّتِي مَنْ حُرِمَهَا؛ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْوَاتِ، وَالنُّورُ الَّذِي مَنْ فَقَدَهُ؛ فَفِي بِحَارِ الظُّلُمَاتِ، وَالشَّفَاءُ الَّذِي مَنْ عَدِمَهُ؛ حَلَّتْ بِقُلُوبِهِ جَمِيعُ الْأَسْقَامِ، وَاللَّهُدَّةُ الَّتِي مَنْ لَمْ يَظْفَرْ بِهَا؛ فَعَيْشَهُ كُلُّهُ هُمُومٌ وَآلامٌ، وَهِيَ رُوحُ الْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ وَالْمَقَامَاتِ وَالْأَخْوَالِ، الَّتِي مَتَّى خَلَّتْ مِنْهَا؛ فَهِيَ كَالْجَسَدِ الَّذِي لَا رُوحَ فِيهِ، تَحْمِلُ أَثْقَالَ السَّائِرِينَ إِلَى بِلَادِ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ بِالْغَيْبَةِ، وَتُوَصِّلُهُمْ إِلَى<sup>(٢)</sup> مَتَازِلَ لَمْ يَكُونُوا أَبْدًا بِدُونِهَا وَأَصْلِيهَا، وَتُبَوِّهُهُمْ<sup>(٣)</sup> مِنْ مَقَاعِدِ الصَّدْقِ مَقَامَاتِ لَمْ يَكُونُوا لَوْلَا هِيَ دَاخِلِيهَا.

تَالَّهُ لَقَدْ ذَهَبَ أَهْلُهَا بِشَرَفِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ قَدْرٍ مَقَادِيرَ الْخَلَاثَتِ، بِمَشِيقَتِهِ وَحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ؛ أَنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، فَيَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ عَلَى الْمُحِبِّينَ سَاعِدَةٌ، تَالَّهُ لَقَدْ سَبَقَ الْقَوْمَ لِلسَّعَادَةِ<sup>(٤)</sup>، وَهُمْ عَلَى ظُهُورِ الْفُرْشَنَاتِ ثَائِمُونَ، وَلَقَدْ تَقَدَّمُوا الرُّكْبَ بِمَرَاحلٍ وَهُمْ فِي مَسِيرِهِمْ وَاقِفُونَ، وَاجْبَوْا مُؤَدِّنَ الشَّوْقِ، إِذْ نَادَى بِهِمْ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، وَبَدَّلُوا نُفُوسَهُمْ فِي طَلَبِ الْوُصُولِ إِلَى مَحْبُوبِهِمْ، وَكَانَ بَذِلُّهُمْ بِالرُّضَى وَالسَّمَاحِ، وَوَاصَلُوا إِلَيْهِ الْمَسِيرَ بِالْإِدْلَاجِ وَالْغُدُوِّ وَالرُّوَاحِ، تَالَّهُ لَقَدْ حَمِدُوا عِنْدَ الْوُصُولِ مَسْرَاهُمْ، وَشَكَرُوا مَوْلَاهُمْ عَلَى مَا أَعْطَاهُمْ، وَإِنَّمَا يَحْمِدُ الْقَوْمُ السُّرَى عِنْدَ الصَّبَاحِ». وَأَطَالَ فِي وَصْفِهَا فَرَاجِعُهُ فِي

وَالْطَّبرَانِيُّ فِي الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ (٢٠/١٠٩، ١٤١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (١/٥٢١) وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَتَقَلَّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١) فِي ب: تَصَافَى، وَهُوَ خَطَا.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ ب، ع.

(٣) فِي ط: تَبَوَّهُمْ.

(٤) فِي ط، ١: السَّعَادَةُ، وَهُوَ خَطَا، وَالْمُبَتَّ مِنْ بَقِيَةِ النُّسُخِ، وَالْمَدَارِجُ.

المدارج<sup>(١)</sup>

واعلم أن المحبة على قسمين؛ مشتركة و خاصة: فالمشتركة ثلاثة أنواع: أحدها: محبة طبيعية كمحبة الجائع للطعام، والظمآن للماء، وت نحو ذلك. وهذه لا تستلزم التقطيم.

الثاني: محبة رحمة وإشفاق، كمحبة الوالد لولده الطفل، وهذه أيضاً لا تستلزم التعظيم.

الثالث: محبة أنس وال妃، وهي محبة المشتركين في صناعة، أو علم، أو مراقبة، أو تجارة، أو سفر لبعضهم بعضاً، وكمحبة الإخوة بعضهم بعض. وهذه الأنواع الثلاثة التي تصلح للخلق، بعضهم من بعض، وجودها فيهم لا يكون شركاً في محبة الله، ولهذا كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل<sup>(٢)</sup>، وكان يحب نساءه، وعائشة أحبهن إليه، وكان يحب أصحابه، وأحبهم إليه الصديق<sup>(٣)</sup>.

القسم الثاني: المحبة الخاصة التي لا تصلح إلا لله، ومتنى أحب العبد بها غيره؛ كان شركاً لا يغفره الله، وهي محبة العبودية، المستلزمة للذل والخضوع والتعظيم، وكمال الطاعة، وإيتاره على غيره. وهذه المحبة لا يجوز تعلقها بغير الله أصلاً كما حقه ابن القيم<sup>(٤)</sup>، وهي التي سوئ<sup>(٥)</sup> المشتركون بين الله تعالى وبين آلهتهم فيها، كما قال تعالى في الآية التي ترجم لها المصنف: «وَمِنَ النَّاسِ

(١) مدارج السالكين (٣/٧-٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٥١١٥)، ومسلم في صحيحه (رقم ١٤٧٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٣) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٤١٠٠)، ومسلم في صحيحه (رقم ٢٣٨٤) من حديث عمرو بن العاص - .

(٤) انظر: طريق الهجرتين (ص ٤٨٦-٤٨٩).

(٥) في ب: ساوي.

مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونَ اللَّهِ أَنْدَادًا» [البقرة: ١٦٥] قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «يَذْكُرُ تَعَالَى حَالَ الْمُشْرِكِينَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْكَالِ حَيْثُ جَعَلُوا اللَّهَ أَنْدَادًا، أَيْ : أَمْثَالًا وَنُظُرًا ، يُحِبُّونَهُمْ كَحْبَهُ ، وَيَعْبُدُونَهُمْ مَعْهُ ، وَهُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَلَا ضِدَّ لَهُ وَلَا نِدَّ لَهُ ، وَلَا شَرِيكَ مَعَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «يُحِبُّونَهُمْ كَحْبَ اللَّهِ» أَيْ : يُسَاوِونَهُمْ بِاللَّهِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالْتَّعْظِيمِ، وَلِهَذَا يَقُولُونَ لَأَنْدَادِهِمْ ، وَهُمْ فِي النَّارِ: «إِنْ كُنْتُمْ لَنِفِي ضَلَالًا مُّبِينًا \* إِذْ نُسْوِيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [الشعراء: ٩٧-٩٨]<sup>(٢)</sup> فَهَذَا هُوَ مُسَاوَاتُهُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ الْعَدْلُ الْمَذْكُورُ، فِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ» [الأنعام: ١]، أَمَّا مُسَاوَاتُهُمْ بِاللَّهِ فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَتَدْبِيرِ الْأُمُورِ، فَمَا كَانَ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ يُسَاوِونَ أَصْنَامَهُمْ بِاللَّهِ فِي ذَلِكَ . وَهَذَا القَوْلُ رَجْحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ<sup>(٣)</sup>.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى: يُحِبُّونَ أَنْدَادَهُمْ، كَمَا يُحِبُّ<sup>(٤)</sup> الْمُؤْمِنُونَ اللَّهَ، ثُمَّ بَيْنَ أَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ أَشَدُّ مِنْ مَحَبَّةِ أَصْحَابِ الْأَنْدَادِ لِأَنْدَادِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَهَذَا مُتَنَاقِضٌ، وَهُوَ باطِلٌ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ لَا يُحِبُّونَ الْأَنْدَادَ مِثْلَ مَحَبَّةِ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهَ»<sup>(٥)</sup>، وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا كَحْبَ اللَّهِ، فَقَدِ اتَّخَذَهُ نِدًّا لِلَّهِ، وَدَلِكَ هُوَ الشُّرُكُ الْأَكْبَرُ، قَالَهُ الْمُصْنَفُ<sup>(٦)</sup>.

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٢٠٣/١).

(٢) سَاقِطَةٌ مِّنْ: أ.

(٣) جَمِيعُ الْفَتاوِيِّ (١٨٨/٧).

(٤) فِي بِ: يُحِبُّونَ.

(٥) فِي بِ: لِلَّهِ.

(٦) جَمِيعُ الْفَتاوِيِّ (١٨٨/٧).

(٧) الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةً.

وَعَلَى وُجُوبِ إِفْرَادِ اللَّهِ بِالْمُحَبَّةِ الْخَاصَّةِ الَّتِي هِيَ غَايَةً<sup>(١)</sup> تَوْحِيدِ الإِلَهِيَّةِ، بِلِ  
الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ وَالثَّوَابِ وَالعِقَابِ؛ إِنَّمَا نَشَأَ عَنِ الْمُحَبَّةِ، وَلَا جُلُّهَا، فَهِيَ الْحَقُّ الَّذِي  
خَلَقَتْ بِهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَهِيَ الْحَقُّ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَهِيَ سِرُّ  
الْتَّالِهِ، وَتَوْحِيدُهَا هُوَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَيْسَ<sup>(٢)</sup> كَمَا زَعَمَ الْمُنْكِرُونَ أَنَّ  
إِلَهَهُوَ الرَّبُّ الْخَالِقُ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا مُقْرِّبِينَ، بِأَنَّهُ لَا رَبُّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا  
خَالِقٌ سِوَاهُ، وَلَمْ يَكُونُوا مُقْرِّبِينَ تَوْحِيدِ الإِلَهِيَّةِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةً «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»،  
فَإِنَّ إِلَهَهُوَ<sup>(٣)</sup> الَّذِي تَأْلَهُهُ الْقُلُوبُ حُبًّا وَدُلُّا وَخَوْفًا وَرَجَاءً، وَتَعْظِيمًا وَطَاعَةً، إِلَهٌ  
يُمَعْنَى: مَأْلُوَّهُ، أَيْ: مَحْبُوبٌ مَعْبُودٌ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْتَّالِهِ، وَهُوَ التَّعْبُدُ الَّذِي هُوَ آخِرُ  
مَرَاتِبِ الْحُبُّ، فَالْمُحَبَّةُ حَقِيقَةُ الْعُبُودِيَّةِ  
وَدَلَّتْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَعْرُفُونَ اللَّهَ وَيُحِبُّونَهُ، وَإِنَّمَا الَّذِي أُوجَبَ كُفُورُهُمْ  
مُسَاوَاتُهُمْ بِهِ الْأَنْدَادِ فِي الْمُحَبَّةِ، فَكَيْفَ يَمِنُ أَحَبُّ الْأَنْدَادِ حُبًّا<sup>(٤)</sup> أَكْبَرُ<sup>(٥)</sup> مِنْ حُبِّ  
اللَّهِ؟ فَكَيْفَ يَمِنُ لَمْ يُحِبِّ اللَّهَ أَصْلًا، وَلَمْ يُحِبِّ إِلَّا النَّدَ وَحْدَهُ؟ فَاللَّهُ<sup>(٦)</sup> الْمُسْتَعَانُ.  
وَقَوْلُهُ: «وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِلَّهِ» [البقرة: ١٦٥].

تَسْكُلُمُ عَلَيْهَا لِتَعْلِيقِهَا بِمَا قَبْلَهَا تَكْمِيلًا لِلْفَائِدَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنَّفُ، وَفِيهَا  
قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ الْمَعْنَى: وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِلَّهِ مِنْ مَحَبَّةِ  
الْمُشْرِكِينَ بِالْأَنْدَادِ اللَّهِ، فَإِنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ خَالِصَةٌ، وَمَحَبَّةَ أَصْحَابِ الْأَنْدَادِ قَدْ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) فِي ط: أَوْ لَيْسَ، وَهُوَ خَطاً.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٥) فِي ط: أَكْثَر.

(٦) فِي ب: وَاللَّهُ.

ذهبَتْ آنَدَادُهُمْ بِقِسْطٍ مِّنْهَا، وَالْمَحَبَّةُ الْخَالِصَةُ أَشَدُّ مِنَ الْمُشْتَرَكَةِ.

وَالثَّانِي: وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًا لِلَّهِ مِنْ حُبِّ الْأَصْحَابِ الْآنَدَادِ لِآنَدَادِهِمُ الَّتِي يُحِبُّونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَالْقَوْلَانُ مُرَبَّانٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي قَوْلِهِ: يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا، وَأَنَّ الشَّرْكَ مُحِيطٌ لِلأَعْمَالِ.

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آباؤُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٢)</sup>). [التوبية: ٢٤].

هَذَا أَمْرٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى لِتَبَيْهِ مُحَمَّدٌ صلوات الله عليه أَنْ يَتَوَعَّدَ مِنْ أَحَبَّ أَهْلَهُ وَعَشِيرَتَهُ وَأَمْوَالَهُ وَمَسَاكِنَهُ، أَوْ أَحَدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ، وَقَدْ خُوْطَبَ بِهَذَا الْمُؤْمِنُونَ<sup>(٣)</sup> فِي آخِرِ الْأَمْرِ، كَمَا قَالَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ<sup>(٤)</sup>، فَقَيْلَ لَهُمْ: «قُلْ إِنْ كَانَ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ وَإِخْرَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ اقْتَرَفْتُمُوهَا»، أَيْ: حَصَلْتُمُوهَا، «وَتِجَارَةً تَخْشُونَ كَسَادَهَا»، أَيْ: رُخْصَاهَا، وَفَوَاتَ وَقْتٍ نَفَاقَهَا، «وَمَسَاكِنٌ تَرْضَوْنَهَا»، أَيْ: لَحْسَنَهَا وَطَيِّبَهَا، «أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ»، أَيْ: انتَظِرُوا مَاذَا يَحْلُّ بِكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، «وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ»، أَيْ: الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَهُوَ تَنْيِيَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنَ الْفَاسِقِينَ، فَهَذَا تَشْدِيدٌ،

(١) مَدَارِجُ السَّالِكِينَ (٢١ / ٣).

(٢) الآيَةُ ثَامَّةٌ: «قُلْ إِنْ كَانَ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ وَإِخْرَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةً تَخْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ».

(٣) فِي طِّ: الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ خَطَا.

(٤) مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ (٧ / ٣٠٧).

وَوَعِيَّةٌ عَظِيمٌ، وَلَا يَخْلُصُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ صَحَّ إِيمَانُهُ وَخَلَصَ<sup>(١)</sup> اللَّهُ سِرُّهُ وَإِعْلَانُهُ، وَعَلَى أَنَّ الْمَحَبَّةَ الصَّادِقَةَ تَسْتَلِزُمُ تَقْدِيمَ مَرَاضِيِّ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الشَّمَانِيَّةِ كُلُّهَا، فَكَيْفَ يَمْنَ أَكْرَمَ بَعْضَهَا عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجَهَادِ فِي سَيِّلِهِ؟!

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَكْثُرَهُمْ بِهَذِهِ الصُّفَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

قِيلَ: مُرَادُهُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ يَكُونُ مَا ذُكِرَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَيُّ: فِي إِيَّاشَارَ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ عَلَى فِعْلِ<sup>(٤)</sup> أَمْرِ اللَّهِ، وَأَمْرِ رَسُولِهِ الَّذِي يَنْشَا عَنِ الْمَحَبَّةِ؛ لَا فِي الْحُبِّ الَّذِي يُوجَبُ قَصْدَ الْمَحْبُوبِ بِالْتَّالِهِ، فَإِنَّ مَنْ سَاوَى بَيْنَ اللَّهِ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي هَذَا الْحُبِّ، فَهُوَ مُشْرِكٌ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ غَيْرُ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ مِنْ عُبَادِ الْقُبُورِ؟! فَإِنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَنْدَادَهُمْ أَعْظَمَ مِنْ حُبِّ اللَّهِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ حُبُّ يَحْتَمِلُ الشَّرَّكَةَ<sup>(٥)</sup> بِخَلَافِ الْخُلُّةِ، فَإِنَّهَا لَا تَقْبُلُ الشَّرَّكَةَ أَصْلًا، وَلِهَذَا<sup>(٦)</sup> قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَسَنِ وَأَسَامَةَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَاجْعِلْهُمَا، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا» حَدِيثٌ صَحِيفٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) في ط: فخلص.

(٢) الكلام على حقيقة الإسلام والإيمان لشيخ الإسلام (ص/٢٠٧)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣٠٧/٧).

(٣) في ب: إيشاره.

(٤) ساقطة من: ب.

(٥) في هامش النسخة: قوله: «وَذَلِكَ» إلخ، تعليق لكون ما ذكر في الآية قد يكون عند بعض المسلمين أثر من أمر الله وأمر رسوله وجهاد في سبيله بأن أصل الحب يتحمل ذلك والله أعلم.

(٦) في هامش النسخة: قوله: «ولهذا» أي: ولكون أصل الحب يتحمل الشركة.

(٧) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٣٥٣٧) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

واعلم أن هذه الآية شبيهة بقوله تعالى: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ» [آل عمران: ٣١] فلما كثر المدعون لمحبة الله، طلبوها بإقامة البيبة، فجاءت هذه الآية وتحوها. فمن أدعى محبة الله، وهو يحب ما ذكر على الله ورسوله ﷺ؛ فهو كاذب كمن يدعى محبة الله، وهو على غير طريق النبي ﷺ، فإنه كاذب، إذ لو كان صادقاً لكان متيناً له، قال مبارك بن فضالة عن الحسن قال: «كَانَ نَاسٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُحِبُّ رَبِّنَا حُبًا شَدِيدًا، فَأَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لِحُبِّهِ عَلَمًا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

وقد وقع لكثير من المدعين نوع انساط في دعوى المحبة آخر جهم إلى شيء من الرعونة والدعاؤى التي تناهى العبودية، ويدعى أحدهم دعاوى تتجاوز حدود الأنباء، ويطلبون من الله ما لا يصلح بكل وجه إلا لله، وسبب هذا ضعف تحقيق المحبة التي هي مخصوص العبودية، بل ضعف العقل الذي به يعرف العبد حقيقته، ومدعى ذلك فيه شبهة من اليهود والنصارى الذين قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه.

وشرط المحبة موافقة المحبوب، فتحب ما يحب، وتكره ما يكره، وتغضض ما يبغض، وذلك كمن يدعى أن الشفاعة لا تضره<sup>(٤)</sup>، ليكون الله يحبه فيصر عليه، أو يدعى أنه يصل إلى حد في محبة الله تسقط عنه التكاليف، وكقول بعضهم: أي مرید لي ترك في النار أحداً، فإنه بريء منه، فقال الآخر: أي مرید لي ترك أحداً من المؤمنين يدخل النار، فإنه منه بريء<sup>(٥)</sup>، ونحو ذلك من الدعاؤى، مع

(١) في ط: النبي.

(٢) في ط: إنا.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٣٢/٣) وسنده صحيح إلى الحسن البصري رحمه الله.

(٤) في ب: لا تضر.

(٥) في ط: فإنه بريء منه.

أَنْ كَثِيرًا مِنْ هَذَا وَنَحْوُهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ، وَالْعَاقِلُ يَتَبَّهُ.  
وَمَا هَكَذَا كَانَ سَادَاتُ الْمُحْيَيْنَ: الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُونَ، وَالصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ،  
فَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَثِيرًا مِنْ جُهَّالِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَقَعَ فِيهِ، وَقَدْ يُنَسِّبُ  
ذَلِكَ إِلَى بَعْضِ الْمَشَايخِ الْمُشْهُورِينَ، وَهُوَ إِمَّا كَذِبٌ عَلَيْهِمْ، وَإِمَّا خَطَأً مِنْهُمْ، فَإِنَّ  
الْعِصْمَةَ مُتَقْفَيَّةٌ عَنْ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ.<sup>(١)</sup>

قَالَ: (عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ  
إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ». أَخْرَجَاهُ<sup>(٢)</sup>).

قَوْلُهُ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ) أَيْ: لَا يَحْصُلُ لَهُ الْإِيمَانُ الَّذِي تَبَرَّأَ بِهِ ذَمَّتُهُ، وَيَسْتَحِقُ  
بِهِ دُخُولَ الْجَنَّةِ بِلَا عَذَابٍ حَتَّى يَكُونَ الرَّسُولُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ  
أَجْمَعِينَ، بَلْ لَا يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ الرَّسُولُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ أَيْضًا،  
كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - ﷺ - : أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : « لَأَنْتَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي »، فَقَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ  
أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ »، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: « فَإِنَّكَ الْأَنَّ - وَاللَّهُ<sup>(٣)</sup> - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ  
نَفْسِي »، فَقَالَ: « الْأَنَّ [يَا عُمَرُ]<sup>(٤)</sup> » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذِلِكَ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَافِرًا، فَإِنَّهُ لَا يُعْهَدُ  
فِي لِسَانِ الشَّرِيعَةِ نَفِيُّ اسْمٍ مُسَمَّى<sup>(٦)</sup> أَمْرَ اللَّهِ بِهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا إِذَا تَرَكَ بَعْضَ وَاجِبَاتِهِ،

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٩٤-٣٩٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (رقم ١٤)، ومسلم في صحيحه (رقم ٤٤).

(٣) ساقطةٌ مِنْ: ب.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ ساقطٌ مِنْ: ض.

(٥) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٦٢٥٧) من حديث عبد الله بن هشام - ﷺ - .

(٦) في ب: نفي مسمى اسم.

فَمَا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مُسْتَحْبًا فِي الْعِبَادَةِ لَمْ يَنْفِهَا<sup>(١)</sup> لَا تِنْفَاءُ الْمُسْتَحْبَ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا لِنَفْيِ<sup>(٢)</sup> عَنْ جُمُهُورِ الْمُؤْمِنِينَ اسْمُ الإِيمَانِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَحُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَأَنَّهُ مَا مِنْ عَمَلٍ إِلَّا وَغَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَيَسَّ أَحَدٌ يَفْعَلُ أَفْعَالَ الْبَرِّ مُثْلًّا مَا فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، بَلْ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرٌ، فَلَوْ كَانَ مِنْ لَمْ يَأْتِ بِكُمَالِهَا الْمُسْتَحْبَ يَجُوزُ<sup>(٣)</sup> نَفْيُهَا عَنْهُ؛ لِجَازَ أَنْ يُنْفَى عَنْ جُمُهُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ.

وَعَلَى هَذَا فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُنْفَيَ هُوَ الْكَمَالُ، فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ نَفْيُ الْكَمَالِ الْوَاجِبُ الَّذِي يُدْمِمُ تَارِكُهُ، وَيَتَرَعَّضُ لِلْعُقُوبَةِ؛ فَقَدْ صَدَقَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ نَفْيُ الْكَمَالِ الْمُسْتَحْبُ فَهَذَا لَمْ يَقْعُ قَطُّ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. قَالَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ<sup>(٤)</sup>.

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَدْعِي أَنَّ الرَّسُولَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا ذُكِرَ، فَلَا بُدُّ مِنْ تَصْدِيقِ ذَلِكَ بِالْعَمَلِ وَالْمُتَابَعَةِ لَهُ، وَإِلَّا فَالْمُدَعِيُّ كَاذِبٌ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ يُبَيِّنُ<sup>(٥)</sup> أَنَّ الْمَحَبَّةَ الَّتِي فِي الْقَلْبِ تَسْتَلزمُ الْعَمَلَ الظَّاهِرَ بِحَسْبِهَا<sup>(٦)</sup> كَمَا قَالَ تَعَالَى: «قُلْ إِنْ كُتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَأَتَيْعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ» [آلِ عِمْرَانَ: ٣١] وَقَالَ تَعَالَى: «وَيَقُولُونَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعُنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِنْهُمْ مَنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ» [النُّور: ٤٧] إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [النُّور: ٥١] فَنَفَى الْإِيمَانَ عَمَّنْ تَوَلَّ عَنْ طَاعَةِ الرَّسُولِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ

(١) فِي بِ: لَمْ يَنْفِه.

(٢) فِي بِ: النَّفْيُ، وَهَذَا خَطَا.

(٣) فِي بِ: وَيَجُوزُ.

(٤) الْكَلَامُ عَلَى حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ (ص/٦٦)، وَانْظُرْ: مَجْمُوعَ الْفَتاوَىِ (١٥/٧).

(٥) فِي طِ: بَيْنَ.

(٦) فِي طِ: بِجَهَّها.

وَرَسُولِهِ سَمِعُوا وَأَطَاعُوا. فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ وَالْمَحَبَّةِ، لَكِنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ لَابْدَأْ أَنْ يَكُونَ مُحِبًا بِقَدْرِ مَا مَعَهُ مِنِ الإِسْلَامِ كَمَا أَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ لَابْدَأْ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، وَكُلَّ مُسْلِمٍ لَابْدَأْ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِالْإِيمَانِ الْمُطْلُقِ، لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِحَوَافِصِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ الْإِسْتِسْلَامَ لِلَّهِ وَمَحَبَّتُهُ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى هَذَا الْإِيمَانِ الْخَاصِّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَهَذَا الْفَرْقُ يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ وَيَعْرِفُهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَعَامَّةُ النَّاسِ إِذَا أَسْلَمُوا بَعْدَ كُفْرٍ، أَوْ وُلَدُوا عَلَى الإِسْلَامِ، وَالْتَّرَمُوا شَرَائِعَهُ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الطَّاعَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهُمْ مُسْلِمُونَ، وَمَعْهُمْ إِيمَانٌ مُجْمَلٌ، لَكِنَّ دُخُولَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ إِلَى قُلُوبِهِمْ يَحْصُلُ شَيْئًا فَشَيْئًا إِنْ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَصِلُّونَ إِلَى الْيَقِينِ، وَلَا إِلَى الْجِهَادِ وَلَا شُكُوكُوا لِشَكُورًا، وَلَا اُمْرُوا بِالْجِهَادِ لِمَا جَاهَدُوا، وَلَيُسُوا كُفَّارًا وَلَا مُنَافِقِينَ، بَلْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنْ عِلْمٍ الْقَلْبُ وَمَعْرِفَتُهُ وَيَقِينُهُ مَا يَدْرِأُ<sup>(١)</sup> الرِّيبَ، وَلَا عِنْدَهُمْ مِنْ قُوَّةِ الْحُبُّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يُقَدِّمُونَهُ عَلَى الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

وَهُؤُلَاءِ إِنْ عُوفُوا مِنَ الْمِحْنَةِ وَمَاتُوا دَخَلُوا الْجَنَّةَ، وَإِنْ ابْتُلُوا بِمَنْ يُدْخِلُ عَلَيْهِمْ شُبُّهَاتٍ تُوَجِّبُ رِبَّهُمْ فَإِنْ لَمْ يُنْعِمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِمَا يَزِيلُ الرِّيبَ، وَإِلَّا صَارُوا مُرْتَابِينَ وَأَنْتَلَوْا إِلَى نَوْعٍ مِنَ النَّفَاقِ». انتهى<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (أَحَبُّ) هُوَ بِالنَّصْبِ، خَبَرُ «أَكُون»<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) هُوَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ وَهُوَ كَثِيرٌ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: إِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُ مَحَبَّةِ الرَّسُولِ بِسْمِ اللَّهِ فَمَا الظُّنُنُ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ.

(١) فِي بِ: يَرْدُ.

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتاوَى (٧/٢٧١).

(٣) فِي ط: كون، وَهُوَ خَطَا.

وَفِيهِ: أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ، لَأَنَّ الْمَحَبَّةَ عَمَلٌ، وَقَدْ نُفِيَ الْإِيمَانُ عَمَّا لَمْ يَكُنْ الرَّسُولُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا ذُكِرَ [فَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ].

وَفِيهِ: أَنَّ نُفِيَ الْإِيمَانَ لَا يَدْلُلُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَفِيهِ: وُجُوبُ مَحَبَّتِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>، ذَكَرُهُمَا الْمُصَنَّفُ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ: (وَلَهُمَا عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوةً الْإِيمَانَ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِواهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكُرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَدَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكُرِهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي الْأَنْارِ »<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رَوَايَةَ: « لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوةً الْإِيمَانَ حَتَّى... » إِلَى آخِرِهِ<sup>(٥)</sup>.

قَوْلُهُ: (ثَلَاثٌ) أَيْ: ثَلَاثُ خِصَالٍ. وَجَازَ الْأَبْتِدَاءُ بِثَلَاثٍ، لَأَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَنْوِيٌّ، وَلِذَلِكَ جَاءَ التَّنْوِينُ<sup>(٦)</sup>.

قَوْلُهُ: (مَنْ كُنَّ فِيهِ) أَيْ: وُجِدَنَ وَحْصِلنَ، فَهِيَ تَامَّةً.

قَوْلُهُ: (وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوةً الْإِيمَانَ) قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: « إِنَّمَا عَبَرَ بِالْحَلَاوةِ لِأَنَّ اللَّهَ شَبَّهَ الْإِيمَانَ بِالشَّجَرَةِ فِي قَوْلِهِ: « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيْبَةً كَشَجَرَةً طَيْبَةً » [إِبْرَاهِيمٌ: ٢٤] »<sup>(٧)</sup>.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٢) ما بين المعقوفين ساقطٌ من: ب.

(٣) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسَالَتَيْنِ: الرَّأِيَةُ وَالثَّالِثَةُ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٦)، وَمُسْلِمٌ (رقم ٤٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - هُنْهُ - .

(٥) خَرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٥٦٩٤).

(٦) وَيُسَمِّي تَنْوِينَ الْبَدْلَ، وَهُوَ بَدْلٌ عَنْ كَلِمَةِ كَاتِبِهِ قَالَ: « ثَلَاثٌ خِصَالٍ » .

(٧) انظر: فَتْحُ الْبَارِي (١/٦٠).

قُلْتُ : وَالشَّجَرَةُ لَهَا ثَمَرَةٌ ، وَالثَّمَرَةُ<sup>(١)</sup> لَهَا حَلَاوةٌ ، فَكَذَلِكَ شَجَرَةُ الْإِيمَانِ لَأَبْدَأَ لَهَا مِنْ ثَمَرَةٍ ، وَلَا بُدَّ لِتِلْكَ الثَّمَرَةِ مِنْ حَلَاوةٍ . لَكِنْ قَدْ يَجِدُهَا الْمُؤْمِنُ ، وَقَدْ لَا يَجِدُهَا ، وَإِنَّمَا يَجِدُهَا بِمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ .

قُولُهُ : (أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا) . «أَحَبَّ» مَنْصُوبٌ لِأَنَّهُ خَبَرُ «يَكُونُ» .

قَالَ الْيَضَّاوِيُّ : «الْمُرَادُ بِالْحُبُّ هُنَا الْحُبُّ الْعَقْلِيُّ الَّذِي هُوَ إِثَارٌ مَا يَقْتَضِي الْعَقْلُ السَّلِيمُ رُجْحَانُهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ هَوَى النَّفْسِ كَالْمَرِيضِ يَعَافُ الدَّوَاءَ بِطَبْعِهِ ، فَيَنْفِرُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> ، وَيَمْيِلُ إِلَيْهِ بِمُقْتَضَى عَقْلِهِ فِيهُوَ تَنَوُّلُهُ . فَإِذَا تَأْمَلَ الْمَرءُ أَنَّ الشَّارِعَ لَا يَأْمُرُ وَلَا يَنْهَا إِلَّا بِمَا فِيهِ صَالِحٌ أَوْ خَلَاصٌ آجِلٌ ، وَالْعَقْلُ يَقْتَضِي رُجْحَانَ جَانِبِ ذَلِكَ ؛ تَمَرَّن<sup>(٣)</sup> عَلَى الْأَثْتِمَارِ بِأَمْرِهِ بِحَيْثُ يَصِيرُ هُوَهُ تَبَعًا لَهُ ، وَيَلْسِدُ بِذَلِكَ التِّذَادًا عَقْلِيًّا ، إِذَا الْأَنْتِذَادُ الْعَقْلِيُّ إِدْرَاكٌ مَا هُوَ كَمالٌ وَخَيْرٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذِلِكَ<sup>(٤)</sup> .

قُلْتُ : وَكَلَامُهُ عَلَى قَوَاعِدِ الْجَهَمَيَّةِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ نَفْيِ مَحَاجَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ ، وَمَحَاجَبِهِ<sup>(٥)</sup> لَهُمْ ، وَالْحَقُّ خِلَافُ ذَلِكَ ، بَلْ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عِنْدَ الْعَبْدِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا حُبًا قَلِيلًا كَمَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ : «أَحِبُّوا اللَّهَ بِكُلِّ قُلُوبِكُمْ»<sup>(٦)</sup> ، فَيَمْيِلُ بِكُلِّيَّتِهِ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ حَتَّى يَكُونَ وَحْدَهُ هُوَ<sup>(٧)</sup> .

(١) فِي ط : وَالشَّجَرَةُ ، وَهُوَ خَطاً .

(٢) فِي ط : فَيَنْفِرُ عَنْهُ بِطَبْعِهِ .

(٣) جَوَابٌ إِذَا ، أَيْ : إِذَا تَأْمَلَ الْمَرءُ ذَلِكَ تَمَرَّنَ عَلَى الْأَثْتِمَارِ ...

(٤) نَقْلَةٌ عَنْ الْحَافِظِ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٦٠ / ١) .

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ط .

(٦) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ .

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ ط .

محبوبه ومحبوده، وإنما يحب سواه<sup>(١)</sup> تبعاً لمحبته، كما يحب الآنياء والمُرسلين والملائكة والصالحين لما كان يحبهم ربُّه سبحانه، وذلك موجب لمحبة ما يحبه سبحانه، وكراهة ما يكره، وإيثار مرضاته على ما سواه، والمعنى فيما يرضيه ما استطاع، وترك ما يكره. فهذه علامات المحبة الصادقة ولو ازمه، وأماماً مجرد إيثار ما يقتضي العقل السليم رجحاته<sup>(٢)</sup>، وإن كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبيعة فينفر عنه.. إلى آخر كلامه<sup>(٣)</sup>؛ فهذا قد يكون في بعض الأمور علامة على الحب، ولازماً له، لا أنه<sup>(٤)</sup> هو الحب.

وقال شيخ الإسلام: «أخبر النبي ﷺ أن هذه الثلاث من كُنْ فِيهِ وَجَدَ حَلاوة الإيمان، لأن وجود الحلاوة للشيء يتبع المحبة له، فمن أحب شيئاً وآشتهاه إذا حصل لها مراده فإنه يجد الحلاوة والله والسرور بذلك. والله أمر يحصل عقيب إدراك الملائم الذي هو المحبوب أو المستهوى» قال: «فَحَلاوة الإيمان المتضمنة للذلة والفرح تتسع<sup>(٥)</sup> كمال محبة العبد لله، وذلك بثلاثة أمور: تكميل هذه المحبة، وتفريعها، ودفع ضدها.

فكتميلها أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، فإن محبة الله ورسوله لا يكتفى فيها بفضل الحب، بل لا بد أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما<sup>(٦)</sup>. قلت: ولا يكون كذلك، إلا إذا وافق ربّه، فيما يحبه وما يكرهه.

(١) في ط: من سواه.

(٢) في ط: ما يقضى العقل رجحانه.

(٣) يعني كلام البيضاوي السابق.

(٤) في أ، ب: لأنّه، وهو تحريف.

(٥) في ط، ع: يتبع.

(٦) العبودية (ص/١٥٨-١٦٠)، وأنظر: مجموع الفتاوى (١٠/٢٠٥-٢٠٦).

قال: «وَتَفَرِّيْعُهَا أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ».

قُلْتُ: فَإِنَّ مَنْ أَحَبَ مَخْلُوقًا لَهُ، لَا لِغَرَضٍ آخَرَ، كَانَ هَذَا مِنْ تَمَامِ حُبِّ اللَّهِ، فَإِنَّ مَحَبَّةَ مَحْبُوبِ الْمَحْبُوبِ مِنْ تَمَامِ مَحَبَّةِ الْمَحْبُوبِ، فَإِذَا أَحَبَ أَنْيَاءَ اللَّهِ، وَأَوْلَيَاءَهُ، لِأَجْلِ قِيَامِهِمْ بِمَحْبُوبَاتِ اللَّهِ، لَا لِشَيْءٍ آخَرَ، فَقَدْ أَحَبَهُمُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> لَا لِغَيْرِهِ.

قال: «وَدَفَعَ ضِدُّهَا أَنْ يَكْرَهَ ضِدَّ الْإِيمَانِ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ».

قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرَهَ الضَّدُّ، لِمَا دَخَلَ قَلْبَهُ<sup>(٢)</sup> مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ، فَانْكَشَفَتْ<sup>(٣)</sup> لَهُ بُنُورُ الْمَحَبَّةِ مَحَاسِنُ الْإِسْلَامِ، وَرَدَائِلُ الْجَهْلِ وَالْكُفَّارَانِ، وَهَذَا هُوَ الْمُحِبُّ<sup>(٤)</sup> الَّذِي يَكُونُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: «مَتَى السَّاعَةُ؟»، قَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: «مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ صَلَاةً وَلَا صِيَامًا، وَلَا صَدَقَةً، وَلَكِنِّي أَحَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَبْتَ»<sup>(٥)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذِلِكَ؟» قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ أَنَّسٌ: «فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا»<sup>(٦)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «مِمَّا سِوَاهُمَا»، فِيهِ جَمْعُ ضَمِيرِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَضَمِيرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَى الْخَطِيبِ، لَمَّا قَالَ: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَقَدْ غَوَى»<sup>(٧)</sup>، وَأَحْسَنَ مَا قِيلَ فِيهِ قَوْلًا:

(١) فِي ط : اللَّهُ.

(٢) فِي ب: فِي قَلْبِهِ.

(٣) فِي ط: فَانْكَشَفَ.

(٤) فِي ط, ع: الْحُبُّ، وَفِي ب: الْمَحْبُوبُ.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم١٣٤٨٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم٢٦٣٩).

(٦) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (رَقْم٥٨١٥).

(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم٨٧٠) مِنْ حَدِيثِ عَدَيْ بْنِ حَاتِمٍ - .

أَحَدُهُمَا: مَا قَالَهُ الْيَضَّاوِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ ثَنَى الصَّمِيرَ هُنَا إِيمَاءً إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْمَجْمُوعُ الْمُرَكَّبُ مِنَ الْمَجَبَّتَيْنِ، لَا كُلُّ وَاحِدَةٍ فَائِتَهَا وَحْدَهَا لَاغِيَةٌ، وَأَمَرَ بِالْإِفْرَادِ فِي حَدِيثِ الْخَطِيبِ إِشْعَارًا بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِصَيَاتِيْنِ مُسْتَقْلٌ بِاسْتِلَرَامِ الْغِوَایَةِ، إِذَا عَطَفَ فِي تَقْدِيرِ التَّكْرِيرِ، وَالْأَصْلُ اسْتِقْلَالُ كُلِّ مِنَ الْمَعْطُوفِينِ فِي الْحُكْمِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا جَوَابٌ بَدِيعٌ<sup>(٢)</sup> جِدًا.

الثَّانِي: حَمَلْتُ حَدِيثَ الْخَطِيبِ عَلَى الْأَدْبِ وَالْأُولَى، وَهَذَا عَلَى الْجَوَازِ.  
وَجَوَابٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى الْأَصْلِ، وَحَدِيثُ الْخَطِيبِ نَاقِلٌ، فَيَكُونُ أَرْجَحَ.

قَوْلُهُ: (كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ)، أَيْ: يَسْتُوِي عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ: الْإِلْقَاءُ فِي النَّارِ، وَالْعَوْدُ فِي الْكُفْرِ.

قُلْتُ: وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْمُؤْمِنُونَ، وَهُوَ تَعَالَى يُحِبُّهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوْهُ» [المائدة: ٥٤].

وَفِيهِ: رَدُّ مَا يَظْنُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ مِمَّنْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ، فَمَنْ أَتَصَافَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يَتَصَافِ بِهَا مُطْلَقاً، وَلِهَذَا كَانَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ أَفْضَلُ مِمَّنْ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَفِيهِ: رَدُّ عَلَى الْغُلَةِ الْأَذْلِينَ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ صُدُورَ الذَّنْبِ مِنَ الْعَبْدِ نَقْصٌ فِي حَقِّهِ مُطْلِقاً، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتُّبَعْ كَانَ تَقْصَا، وَإِنْ تَابَ فَلَا، وَلِهَذَا كَانَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ كَانُوا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ كُفَّارًا، يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ<sup>(٣)</sup>، بَلِ الْمُنْتَقِلُ مِنَ الضَّلَالِ إِلَى الْهُدَى، وَمِنَ السَّيِّئَاتِ إِلَى الْحَسَنَاتِ يُضَاعِفُ لَهُ

(١) انظر: فتح الباري (١١/٦١-٦٢).

(٢) في ط: بلغ، وهو تحريف.

(٣) في ب: الأوئـانـ.

الثواب، قاله شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>.

وفيه: دليل على عداوة المشركين وبغضهم، لأنَّ مَنْ أبغضَ شيئاً أبغضَ مَنِ اتصفَ به، فإذا كان يكره الكفر كما يكره أن يُلقى في النار، فكذلك يكره من اتصف به.

قوله: (وفي رواية: لا يجد أحداً)، هذه الرواية أخر جها البخاري في «صحيحه» في الأدب<sup>(٢)</sup>، ولفظه: «لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرأة لا يحبه إلا الله، وحتى أن يُقذف في النار أحبت إليه من أن يرجع إلى الكفر، بعد إذ أنقذه الله منه، وحتى يكون الله ورسوله أحبت إليه مما سواهما»<sup>(٣)</sup>.

قال: (وعن ابن عباس قال: «من أحب في الله، وأبغض في الله، ووالى في الله، وعادى في الله، فإنما تناول ولاية الله بذلك. ولن يجد عبد طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصومه، حتى يكون كذلك. وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا، وذلك لا يجدي على أهله شيئاً» رواه ابن جرير).

هذا الأثر رواه ابن جرير بكماله كما قال المصنف، وأخرج ابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم الجملة الأولى منه فقط<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: منهاج السنة التبوية (١٣٤/٧ - ١٣٥).

(٢) يعني: كتاب الأدب من صحيح البخاري.

(٣) صحيح البخاري (رقم ٥٦٩٤).

(٤) رواه تاماً: ابن المبارك في الزهد (ص/١٢٠)، وابن جرير في تفسيره- كما في جامع العلوم والحكم (١/١٠٢ - شرح حديث جبريل) - ، والعديني في كتاب الإيمان (رقم ٥٦)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/٤٠٦) وروى بعضه: ابن أبي الدنيا في الإخوان (ص/٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/١٣٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٥/٩٣٦)، من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس، وليث ضعيف، وقد اضطرب فيه، فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/

قوله: (مَنْ أَحَبَ فِي اللَّهِ)، أي: أَحَبَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي اللَّهِ.  
 قوله: (وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ) أي: أَبْغَضَ الْكُفَّارَ وَالْفَاسِقِينَ فِي اللَّهِ لِمُخَالَفَتِهِمْ لِرَبِّهِمْ، وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءُهُمْ أَوْ أَبْنَاءُهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ الآية<sup>(١)</sup> [المجادلة: ٢٢].

قوله: (وَوَالِى فِي اللَّهِ) هَذَا بَيَانٌ لِلزَّامِ الْمَحْجَبَةِ فِي اللَّهِ وَهُوَ الْمُوَالَةُ. فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ مُجَرَّدُ الْحُبُّ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُوَالَةِ الَّتِي هِيَ لازِمُ الْحُبُّ، وَهِيَ النُّصْرَةُ وَالإِكْرَامُ وَالاحْتِرَامُ، وَالكُونُ مَعَ الْمَحْبُوبِينَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا.

قوله: (وَعَادَى فِي اللَّهِ) هَذَا بَيَانٌ لِلزَّامِ الْبُعْضِ فِي اللَّهِ وَهُوَ الْمُعَادَةُ فِيهِ، أي: إِطْهَارُ الْعَدَاوَةِ بِالْفَعْلِ، كَالْجِهَادِ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ، وَالْبُعْدُ عَنْهُمْ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ بُعْضِ الْقُلُوبِ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْإِتْبَانِ بِالْعَدَاوَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَاءُ مِنْكُمْ وَمَمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا يَنْسَنَا وَبَيْسَنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبُغْضَاءُ أَبْدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [المتحنة: ٤] فَهَذَا عَلَامَةُ الصَّدْقِ فِي الْبُعْضِ فِي اللَّهِ.

قوله: (فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلَا يَأْتِيُ اللَّهُ بِذَلِكِ) يَجُوزُ فَتْحُ الْوَاوِ وَكَسْرُهَا، أي: لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ أُولَيَاءِ اللَّهِ، وَلَا تَحْصُلُ لَهُ وِلَايَةُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> إِلَّا بِمَا ذُكِرَ؛ مِنَ الْحُبُّ فِي اللَّهِ.

(٤١٧) وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/٣١٢) من طريق سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ به وفيه زيادات.

(١) ساقطة من: ط، أ.

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) في هامش ع: قوله: «لا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ أُولَيَاءِ اللَّهِ»، مَعْدُودًا مِنْ جُمْلِهِمْ ظَاهِرًا،

وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ، وَالْمُوَالَةُ فِي اللَّهِ، وَالْمُعَاوَةُ فِي اللَّهِ، كَمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَجِدُ الْعَبْدُ صَرِيحَ الْإِيمَانَ حَتَّى يُحِبَّ اللَّهَ، وَيُبْغِضَ اللَّهَ، فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهَ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ؛ فَقَدِ اسْتَحْقَ الْوَلَايَةَ لِلَّهِ»<sup>(١)</sup>، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَوْتَقْ عَرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُه<sup>(٢)</sup>.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَحَبَّ شَخْصًا فِي اللَّهِ أَنْ يَأْتِيهِ فِي بَيْتِهِ فَيُخْبِرَهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ فِي اللَّهِ، كَمَا رَوَى الْإِمَامُ<sup>(٣)</sup> أَحْمَدُ وَالضِّيَاءُ عَنْ أَبِي ذِرٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ

«وَلَا تَحْصُلُ لَهُ وِلَايَةً» فِي المُخْطُوط: الْوَلَايَةَ [اللَّهُ] أَيْ: لَا يَكُونُ وَلِيًّا يَتَوَلَّهُ اللَّهُ كَمَا يَتَوَلَّ أُولَيَاءَهُ.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ (٤٣٠/٣)، وَالدَّلِيلُمُ فِي مُسْتَدِهِ (رَقْمٌ ٧٧٨٩)، مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْجَمْوِحِ - ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ - كَمَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١/٨٩) - مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْحَمِيقِ - وَمَدَارَهُ عَلَى: رَشِيدِينَ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١/٨٩) عَنْ رَوَايَةِ الْمُسْتَدِ: «وَفِيهِ رَشِيدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ ضَعِيفٌ»، وَقَالَ عَنْ رَوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ: «وَفِيهِ رَشِيدِينُ وَهُوَ ضَعِيفٌ».

(٢) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعَجَّمِ الْكَبِيرِ (٢١٥/١١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي سَنَدِهِ حَشْشٌ، وَهُوَ مُنْرُوكٌ. وَهُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ شَوَاهِدِهِ، فَلَهُ شَوَاهِدٌ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ، وَمَعَاذُ بْنُ أَكْسِ الْجَهَنْيِيِّ، وَأَبُو ذِرٍ وَغَيْرُهُمْ، فَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ؛ فَرَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْتَدِهِ (ص١٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (٦/١٧٠، ٧/٨٠)، وَابْنُ أَبِي الذِّئْبِيَّ فِي الْإِخْوَانِ (ص٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ (١/٤٦)، وَغَيْرُهُمْ. وَمَدَارَهُ عَلَى لَيْثٍ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَانْظُرْ تَخْرِيجَ بَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ فِي سَلْسَلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحةِ (رَقْم١٩٩٨)، وَكِتَابِ الْمُتَحَابِينَ فِي اللَّهِ لَابْنِ قُدَّامَةِ الْمَقْدِسِيِّ، وَمُسْتَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - طَبْعُ مؤسَّسةِ الرِّسَالَةِ (٣٠/٤٨٩-٤٨٩).

(٣) سَاقِطَةُ مِنْ: ط.

فَلِيأْتِهِ فِي مَنْزِلِهِ فَلِيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ<sup>(١)</sup>، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الشَّعْبِ»: «إِنَّهُ يَجِدُ مِثْلَ الدِّيْنِ يَجِدُ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (ولَنْ يَجِدْ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ...) إِلَى آخِرِهِ، أَيْ: لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ حَتَّى يُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَيُغْضَسَ فِي اللَّهِ، وَيُعَادِي فِي اللَّهِ، وَيُوَالِي فِي اللَّهِ، وَهَذَا مُتَنَزَّعٌ مِنْ حَدِيثِ أَئْسِ السَّابِقِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ وَأَعْطَى اللَّهَ، وَمَنَعَ اللَّهَ؛ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(٣)</sup>. وَالعَجَبُ مِمَّنْ يَدْعُونِي مَحَبَّةَ اللَّهِ وَهُوَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ. وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ أَبْنُ الْقِيمَ:

أَتُحِبُّ أَعْدَاءَ الْحَبِيبِ وَتَدْعِي حُبَّاً لَهُ! مَا ذَاكَ فِي إِمْكَانٍ<sup>(٤)</sup>

قَوْلُهُ: (وَقَدْ صَارَتْ عَامَةً مُؤَاخَةً النَّاسَ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا) أَيْ: أَنَّ<sup>(٥)</sup> الْمُؤَاخَةَ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا، أَيْ: لَا يَنْفَعُهُمْ أَصْلًا بَلْ يَضُرُّهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «الْأَخْلَاءُ يُوَمَّلُونَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَقِينَ» [الزخرف: ٦٧] فَهَذَا حَالٌ كُلُّ خُلْةٍ وَمَجَّابَةٍ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا عَلَى غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ، فَإِنَّهَا

(١) رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي الرَّهْدِ (ص/٢٤٨)، وَالإِمَامُ أَخْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ (٥/١٤٥، ١٧٣)، وَالْخَرَائِطيُّ فِي اعْتِلَالِ الْقُلُوبِ (رَقم ٤٦٥) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْ كَرْبَلَةِ.

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الإِيمَانِ (٦/٤٨٩)، وَالْخَرَائِطيُّ فِي اعْتِلَالِ الْقُلُوبِ (رَقم ٤٦١)، وَغَيْرُهُمَا، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنْتِهِ (رَقم ٤٦٨١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٨/١٣٤)، وَفِي الْأَوْسَطِ (٤١/٩)، (٤٩٢/٦) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ يُشَوَّهُ أَهْدِيهِ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (٧/١٣٠) مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي أَمَامَةَ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٤) شَرْحُ نُورِيَّةِ أَبْنِ الْقِيمِ لِلْعَلَمَةِ أَبْنِ عَيْسَى (٢٦٤/٢).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ط.

تَعُودُ عَدَاوَةً وَنَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِخِلَافِ الْمَحَجَّةِ وَالْخُلُّةِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْلَهُ يَوْمَ لَا ظَلَّلَ إِلَّا ظُلْلَهُ، قَالَ: «وَرَجُلٌ تَحَبُّهُ فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَ عَلَى ذَلِكَ، وَتَفَرَّقَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدُّسِيِّ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ: «وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِينَ فِيَّ، وَلِلْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَلِلْمُتَرَأَوِينَ فِيَّ، وَلِلْمُتَبَازِلِينَ فِيَّ»<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا الْكَلَامُ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي أَهْلِ زَمَانِهِ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَى [مَا النَّاسُ فِيهِ]<sup>(٣)</sup> مِنَ الْمُؤَاخَةِ عَلَى الْكُفُرِ وَالْبَدْعِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ؟! وَلَكِنْ هَذَا مِصْدَاقُ قَوْلِهِ - اللَّهُمَّ - : «بَدَا إِلَاسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيُعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَا»<sup>(٤)</sup>، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ تَغَيَّرَ فِي زَمَانِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِحَيْثُ صَارَ الْأَمْرُ إِلَى هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا كَانَ فِي زَمَانِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَضْلًا عَنْ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِدِينِنَا وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ»<sup>(٥)</sup> وَأَبْلَغَ مِنْهُ قَوْلَهُ تَعَالَى:

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٢٩)، وَمُسْلِمٌ (رقم ١٠٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ (٩٥٣/٢)، وَالْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ (٢٣٣/٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْتَدِهِ (رقم ١٢٥ - الْمُتَخَبُ)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٠/٨٠-٨١)، وَالْأَوْسَطِ (٦١/٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٥٧٥)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٤/١٨٦) وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِينَ وَوَافَقَهُ الدَّهْبَيُّ، مِنْ حَدِيثِ مُعاذِ بْنِ جَبَلِ رض - ، وَهُوَ صَحِيقٌ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاِسْتِدْكَارِ (٨/٤٥)، وَالنَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (ص/١١٥).

(٣) فِي طِّ النَّاسِ فِيمَا هُمْ فِيهِ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٤٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رض - ، وَ(رقم ١٤٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

(٥) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ (٢/٨٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (٥/٣٤١)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفَرِّدِ (رقم ١١١)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٢/١٢).

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً﴾ [الحشر: ٩]، فَهَذَا كَانَ حَالُهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الطَّيِّبِ، وَهُؤُلَاءِ هُمُ الْمُتَحَابُونَ لِجَلَالِ اللَّهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدُّسِيِّ: يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : «أَيْنَ الْمُتَحَابُونَ لِجَلَالِي؟ إِلَيْوْمَ أَطْلَهُمْ فِي ظَلَّيْ» <sup>(١)</sup> فَهَذِهِ هِيَ الْمَحَبَّةُ النَّافِعَةُ، لَا الْمَحَبَّةُ <sup>(٢)</sup> عَلَىٰ الدُّنْيَا، وَهِيَ الَّتِي أَوجَبَتْ لَهُمُ الْمُوَاسَةَ وَالإِيْثَارَ عَلَىٰ الْأَنْفُسِ، وَهَذِلَكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ» [الحاديده: ٢١].

قَالَ الْمُصَنَّفُ: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ») [البقرة: ١٦٦] قَالَ: الْمَوَدَّةُ.

هَذَا الْأَئْرُ رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ <sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: (قَالَ: الْمَوَدَّةُ) أَيْ: الْمَحَبَّةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا تَقْطَعُتْ بِهِمْ، وَخَانَتْهُمْ أَخْرَجَ مَا كَانُوا إِلَيْهَا، وَتَبَرَّأُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ -<sup>الْقُلْقُلُ</sup>- أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ: «إِنَّمَا أَتَخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أُوْكَانًا مَوَدَّةً بَيْنَكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِعَضُّكُمْ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَمَا وَأَكُمُ التَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِينَ» [العنكبوت: ٢٥]، وَهَذِهِ الْآيَةُ - وَإِنْ كَانَتْ

(١) وَتَسْمِهُ: «يَوْمَ لَا ظِلٌّ إِلَّا ظِلٌّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم٢٥٦٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup>-.

(٢) فِي طِّلْبَةِ طَلْبَةٍ.

(٣) سَاقَطَةٌ مِنْ طِّلْبَةِ طَلْبَةٍ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٧١/٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٢٧٨/١) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ عَلَى الصَّحَّاحِيْنِ (٢/٢٩٩)، وَغَيْرُهُمْ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ.

نَرَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ عُبَادَ الْأَوْثَانِ الَّذِينَ يُجْبِونَ أَنْدَادَهُمْ وَأَوْتَانُهُمْ كَحْبَ اللَّهِ -، فَإِنَّهَا عَامَةٌ، لَأَنَّ الْأَعْتَابَ يُعْمُمُ الْلَّفْظَ، لَا يُخُصُّ صِرَاطَ السَّبَبِ .  
وَلِهَذَا قَالَ قَتَادَةُ: «وَنَقْطَعْتُ بِهِمُ الْأَسْبَابِ» قَالَ: «أَسْبَابُ النَّدَاءَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْأَسْبَابُ: الْمُوَاصِلَةُ الَّتِي يَتَوَاصِلُونَ بِهَا، وَيَتَحَابُونَ بِهَا، فَصَارَتْ عَدَاؤَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ . فَهَذَا حَالُ مَنْ كَانَتْ مَوَدَّتُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَأَحْذَرُ مِنْ ذَلِكَ .

\* \* \*

(١) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/٧١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٤١)

**باب قول الله تعالى:**

﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أُولَئِكَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾  
**وقوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ﴾ الآية [١٨]  
**وقوله:** ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَ بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ الآية [العنكبوت: ١٠].

عن أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً: «إن من ضعف اليقين: أن ترضي الناس بسخط الله، وأن تحمد هم على رزق الله، وأن تذمهم على ما لم يؤتكم الله، إن رزق الله لا يجره حرص حريص، ولا يرده كراهية كاره».

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ التَّمَسَ رَضَا اللَّهِ بِسَخْطِ النَّاسِ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنْ التَّمَسَ رَضَا اللَّاسِ بِسَخْطِ اللَّهِ؛ سَخْطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ» رواه ابن حبان في صحيحه.

**فيه مسائل:**

**الأولى:** تفسير آية آل عمران.

**الثانية:** تفسير آية براءة.

**الثالثة:** تفسير آية العنكبوت.

**الرابعة:** أن اليقين يضعف ويقوى.

**الخامسة:** علامه ضعفه، ومن ذلك هذه الثلاث.

**السادسة:** أن إخلاص الحarf لله من الفرائض.

**السابعة:** ذكر توابع من فعله.

**الثامنة:** ذكر عقاب من تركه.

### باب قول الله تعالى :

«إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أُولَيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup>  
 الخوف من أفضليات الدين وأجلها، فلذلك نبه<sup>(٢)</sup> المصنف على  
 وجوب<sup>(٣)</sup> إخلاصه لله<sup>(٤)</sup> تعالى.

وقد ذكره الله تعالى في كتابه عن سادات المقربين من الملائكة والأنبياء<sup>(٥)</sup>  
 والصالحين، قال الله تعالى : «يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مَنْ فَوْقِهِمْ» [النحل: ٥٠] ، وقال الله  
 تعالى : «وَهُمْ مَنْ خَشِّيَهُ مُشْفِقُونَ» [الأنباء: ٢٨] ، وقال تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ هُمْ  
 مِنْ خَشِّيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ» [المؤمنون: ٥٧] ، وقال تعالى : «الَّذِينَ يُلْعَنُونَ رَسَالَاتِ  
 اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ» [الأحزاب: ٣٩] ، وأمر بإخلاصه له فقال  
 تعالى : «وَإِيَّاهُ فَارْهُبُونَ» [البقرة: ٤٠] ، وقال تعالى : «فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ  
 وَأَخْشُونَ» [المائدة: ٤٤] ، وقال تعالى : «أَفَغَيْرُ اللَّهِ تَتَّقَوْنَ» [النحل: ٥٢].

وهو على ثلاثة أقسام :

أحدُها : خوف السر، وهو أن يخاف من غير الله أن يصييه بما يشاء<sup>(٦)</sup> من  
 مرض أو فقر أو قتل وتحو ذلك بقدرته ومشيئته، سواء أدعى أن ذلك كرامة  
 للمخوف بالشفاعة، أو<sup>(٧)</sup> على سبيل الاستقلال، فهذا الخوف لا يجُوز تعلقه

(١) سورة آل عمران آية ١٧٥.

(٢) في ط : قال.

(٣) في ط : بوجوب بدل : «على وجوب».

(٤) في ط : بالله.

(٥) في ط : والأولياء.

(٦) في ب : شاء.

(٧) في ب : و.

يُغَيِّرُ اللَّهُ أَصْلًا، لَأَنَّ هَذَا مِنْ لَوَازِمِ الْإِلَهِيَّةِ، فَمَنْ اتَّخَذَ مَعَ اللَّهِ نِدًى يَخَافُهُ هَذَا  
الْحَوْفُ فَهُوَ مُشْرِكٌ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَعْتَقِدُونَهُ فِي أَصْنَامِهِمْ وَالْهَتَّمْ، وَلِهَذَا يُخَوِّفُونَ بِهَا  
أُولَئِيَّاءِ الرَّحْمَنِ، كَمَا خَوَفُوا إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَقَالَ لَهُمْ:  
﴿وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسَعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا  
تَذَكَّرُونَ \* وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنْكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ  
عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٨١-٨٠].

وَقَالَ تَعَالَى عَنْ قَوْمٍ هُودٍ إِنَّهُمْ قَالُوا لَهُ: «إِنْ تَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ الْهَتَّا  
بِسُوءِ قَالَ إِنِّي أَشْهُدُ اللَّهَ وَأشَهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مَمَّا تُشْرِكُونَ \* مِنْ دُونِهِ فَكِيدُونِي  
جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ» [هود: ٥٤-٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ  
دُونِهِ» [الزمر: ٣٦].

وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الْوَاقِعُ الْيَوْمُ مِنْ عَبْدِ الْقُبُورِ، فَلَهُمْ يَخَافُونَ الصَّالِحِينَ بَلْ  
الْطَّوَاغِيْتَ، كَمَا يَخَافُونَ اللَّهَ بَلْ أَشَدُ<sup>(١)</sup>. وَلِهَذَا إِذَا تَوَجَّهْتَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْيَمِينَ  
بِاللَّهِ أَعْطَاكَ مَا شِئْتَ مِنَ الْإِيمَانِ كَادِبًا أَوْ صَادِقًا، فَإِنْ كَانَتْ<sup>(٢)</sup> الْيَمِينُ بِصَاحِبِ  
الثُّرْبَةِ لَمْ يُقْدِمْ عَلَى الْيَمِينِ إِنْ كَانَ كَادِبًا، وَمَا ذَكَرَ إِلَّا لِأَنَّ الْمَدْفُونَ فِي التُّرَابِ  
أَخْوَفُ عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مَا يَلْغَى إِلَيْهِ شِرْكُ الْأَوَّلِينَ، بَلْ جَهْدُ آيَاتِهِمُ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى،  
وَكَذَلِكَ لَوْ أَصَابَ أَحَدًا مِنْهُمْ ظُلْمٌ لَمْ يَطْلُبْ كَشْفَهُ إِلَّا مِنَ الْمَدْفُونِ فِي التُّرَابِ.  
وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَظْلِمَ أَحَدًا فَاسْتَعَادَ<sup>(٣)</sup> بِاللَّهِ أَوْ بِيَتِهِ لَمْ يُعْذَهُ، وَلَوْ اسْتَعَادَ بِصَاحِبِ

(١) في ب: أشد خوفاً.

(٢) في ط، أ: كان.

(٣) في ب: واستعاد.

الثُّرْمَةِ أَوْ بِتُرْبَتِهِ لَمْ يُقْدِمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ<sup>(١)</sup> ، وَلَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُ بِأَدَى<sup>(٢)</sup> ، حَتَّى أَنْ بَعْضَ النَّاسِ أَخَذَ مِنَ السُّجَارِ أَمْوَالًا عَظِيمَةً أَيَّامَ مَوْسِيمِ الْحَاجَةِ ، ثُمَّ بَعْدَ أَيَّامٍ أَظْهَرَ الْإِفْلَاسَ ، فَقَامَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَمْوَالِ ، فَالْتَّجَأَ إِلَى قَبْرٍ فِي جُدَّةَ يُقَالُ لَهُ : الْمَظْلُومُ<sup>(٣)</sup> ، فَمَا تَعَرَّضَ لَهُ أَحَدٌ يُمْكِرُ وَهُوَ خَوْفًا مِنْ سِرِّ الْمَظْلُومِ !

وَأَشْبَاهُ هَذَا مِنَ الْكُفَّرِ ، وَهَذَا الْخَوْفُ لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُسْلِمًا إِلَّا بِإِخْلَاصِهِ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِفْرَادِهِ بِذَلِكَ دُونَ مَا<sup>(٤)</sup> سِوَاهُ .

الثَّانِي: أَنْ يَتْرُكَ الْإِنْسَانُ مَا يَحِبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْهُنْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِغَيْرِ عُذْرٍ إِلَّا الْخَوْفُ<sup>(٥)</sup> مِنَ النَّاسِ ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ ، وَهُوَ الَّذِي نَزَّلَتْ فِيهِ الْآيَةُ الْمُتَرَاجِمُ لَهَا ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْحَدِيثُ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : مَا مَنَعَكَ إِذَا<sup>(٦)</sup> رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ لَا تُغَيِّرْهُ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ خَشِيتُ<sup>(٧)</sup> النَّاسَ ، فَيَقُولُ : إِيَّايَ كُنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup> .

(١) في ط : أحداً، وهو خطأ.

(٢) في ط ، أ: بِأَدَى

(٣) وَهَذَا الْقَبْرُ لَا وُجُودَ لَهُ الْآنَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، فِي ظِلِّ دُوَلَةِ التَّوْحِيدِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ - حَرَسَهَا اللَّهُ وَحْمَاهَا - .

(٤) في ط: من.

(٥) في ط : خوف ، وهو خطأ.

(٦) في ط ، ض : إذا.

(٧) في ب: خشية ، وهو خطأ.

(٨) في اللفظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - جَمْعُ بَيْنَ رِوَايَتَيْنِ لِلْحَدِيثِ ، وَكِلَاهُمَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - هـ - مَرْفُوعًا. الْأُولَى بِلِفْظِ : لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ لَا يَقُولُ بِهِ فَيَلْقَى اللَّهُ ، فَيَقُولُ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : يَا رَبِّ إِيَّيَ خَشِيتُ النَّاسَ . قَالَ : إِيَّايَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى » رَوَاهُ

الثالث: خوفٌ وعِينَدُ اللهِ الَّذِي تَوَعَّدَ بِهِ الْعُصَاةَ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: «ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِينِي» [إِبْرَاهِيمٌ: ١٥]، وَقَالَ: «وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ» [الرَّحْمَنُ: ٤٧]، وَقَالَ تَعَالَى: «فَالَّذِي أَنْتَ قَبْلًا فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ» [الظُّرُورُ: ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا» [الدَّهْرُ: ٨].

وَهَذَا الْخَوْفُ مِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ، وَنِسْبَةُ الْأَوَّلِ إِلَيْهِ كَنِسْبَةِ الإِسْلَامِ إِلَى الْإِحْسَانِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَحْمُودًا إِذَا لَمْ يُوْقَعْ فِي الْقُنُوتِ وَالْيَأسِ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «حَدَّ(١) الْخَوْفُ مَا حَجَرَكَ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ»(٢).

وَيَقِيٌّ(٣) قِسْمٌ رَابِعٌ: وَهُوَ الْخَوْفُ الطَّبِيعِيُّ، كَالْخَوْفُ مِنْ عَدُوٍّ وَسَبِيعٍ وَهَدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ وَتَحْوِيَّ دَلِكَ، فَهَذَا لَا يُدْمِمُ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنْ مُوسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي قَوْلِهِ: «فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ» [القصص: ٢١]. إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أُولِيَّاءَهُ»(٤) أي: يُخَوِّفُكُمْ أُولِيَّاءَهُ، وَيُؤْهِمُكُمْ أَهْلَهُمْ ذُو بَأْسٍ وَذُو شِدَّةٍ(٥). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَلَا

أَخْمَدَ فِي الْمُسْتَندِ(٦) (٣٢٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ(٧) (٣٦٨/١٦) وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ.  
إِسْنَادُهُ صَحِيقٌ، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى بِلْفَظِ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ لَهُ: مَا مَتَعَكَ إِذَا رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُتَكَبِّرَهُ، فَإِذَا لَقَنَ اللَّهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ وَثَقْتُ بِكَ، وَفَرَقْتُ مِنَ النَّاسِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي الْمُسْتَندِ(٦) (٢٩/٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ(٧) (٣٦٨/١٦) وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ.

(١) فِي ط: هَذَا، وَهُوَ خَطَا.

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيْمَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي مَدَارِجِ السَّالِكِينَ (٣٩٤/٢).

(٣) فِي ط: بَقِي.

(٤) فِي ط: و.

(٥) فِي ط: وَشَدَّة، بِدُونِ: «ذُو».

تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» [آل عمران: ١٧٥] أي: فَإِذَا سَوَّلَ لَكُمْ وَأَوْهَمَكُمْ؛ فَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ كَافِيكُمْ، وَنَاصِرُكُمْ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «إِلَيْسَ اللَّهُ بِكَافِ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ» [الزمر: ٣٦-٣٨]، وَقَالَ تَعَالَى: «فَقَاتَلُوا أُولَئِكَهُ الشَّيْطَانُ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانَ كَانَ ضَعِيفًا» [النساء: ٧٦]، قَالَهُ ابْنُ كَثِيرٍ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْقِيمِ: «وَمِنْ كَيْدِ عَدُوِ اللَّهِ أَنْ يُخَوِّفَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ جُنْدِهِ وَأُولَئِكَهُ لَئِلَّا يُجَاهِدُهُمْ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَأْمُرُهُمْ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا يَنْهَاهُمْ عَنْ مُنْكَرٍ<sup>(٤)</sup>». فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ هَذَا مِنْ كَيْدِهِ وَتَخْوِيفِهِ، وَتَهَاجِرَنَا أَنْ تَخَافُوهُمْ، قَالَ: وَالْمَعْنَى عِنْدَ جَمِيعِ الْمُفَسِّرِينَ: يُخَوِّفُكُمْ بِأُولَائِكَهُ، قَالَ قَاتَادَةُ: «يُعَظِّمُهُمْ فِي صُدُورِكُمْ»<sup>(٥)</sup>، وَلِهَذَا قَالَ: «فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» [آل عمران: ١٧٦] فَكُلُّمَا قَوَى إِيمَانُ الْعَبْدِ زَالَ مِنْ قَلْبِهِ خَوْفُ أُولَائِكَهُ الشَّيْطَانِ، وَكُلُّمَا ضَعَفَ إِيمَانُ الْعَبْدِ قَوَى خَوْفُهُ مِنْهُمْ<sup>(٦)</sup>.

(١) في تفسير ابن كثير: «فتوكلا علىي، وأجلوا إلى فاني كافيكم، وناصركم عليهم».

(٢) تفسير ابن كثير (٤٣٢/١).

(٣) في المخطوطات: يجاهدونهم.

(٤) في ض: يأمرونهم.

(٥) في إغاثة اللھفان: «وَمِنْ كَيْدِ عَدُوِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُخَوِّفَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ جُنْدِهِ وَأُولَائِكَهُ فَلَا يُجَاهِدُنَّهُمْ، وَلَا يَأْمُرُنَّهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ».

(٦) لم أقف عليه عن قاتادة بهذا اللفظ، وإنما وجدته عن السدي، رواه ابن جرير في تفسيره (٤/١٨٤)، وأبن أبي حاتم في تفسيره (٣/٨٢٠).

وروى ابن أبي حاتم (٣/٨٢١) بستدٍ صحيح عن قاتادة ألم قال: قوله: «إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أُولَائِكَهُ» قال: يُخَوِّفُ - وَاللَّهُ - الْمُؤْمِنُ بِالْكَافِرِ، وَيُرِهِبُ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ.

(٧) إغاثة اللھفان (١/١١٠).

قلتُ: فَأَمْرَ تَعَالَى بِإِخْلَاصِ هَذَا الْخَوْفِ لَهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ فِي الْإِيمَانِ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ لَمْ يَأْتِ بِالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ، فَقِيهُ أَنَّ إِخْلَاصَ الْخَوْفِ لِلَّهِ مِنَ الْفَرَائِضِ.  
قالَ: (وَقَوْلُهُ تَعَالَى): «إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ» الآية<sup>(١)</sup> [التوبه: ١٨].

لَمَّا نَفَى - تَسْبِيرَكَ وَتَعَالَى - عِمَارَةَ الْمَسَاجِدِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى «مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ» الآية<sup>(٢)</sup> [التوبه: ١٧] إِذْ لَا تَنْفَعُهُمْ عِمَارَتُهَا مَعَ الشَّرِكِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَقَدِيمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَباءً مَّشُورًا» [الفرقان: ٢٣].

أَثْبَتَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ عِمَارَةَ الْمَسَاجِدِ بِالْعِبَادَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، الْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ، الْمُؤْتَمِنَ الْزَّكَاةَ، الَّذِينَ لَا يَخْشَوْنَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَخْشَوْنَ مَعَهُ إِلَّاهًا آخَرَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا» [الأحزاب: ٣٩] فَهَذِهِ هِيَ الْعِمَارَةُ النَّافِعَةُ، وَهِيَ الْخَالِصَةُ مِنَ الشَّرِكِ، فَإِنَّهُ نَارُ تُحْرَقُ الْأَعْمَالَ.

وَقَوْلُهُ: («وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ») قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: «يُرِيدُ خَشْيَةَ التَّعْظِيمِ وَالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ، وَلَا مَحَالَةَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَخْشَى غَيْرَهُ، وَيَخْشَى الْمَحَاذِيرُ الدِّينِيَّةُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْشَى فِي ذَلِكَ كُلُّهُ قَضَاءَ اللَّهِ وَتَصْرِيفُهُ»<sup>(٣)</sup>.

قَلْتُ: وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي<sup>(٤)</sup> الْآيَةِ: لَمْ يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ الْخَوْفَ كَمَا قَالَ

(١) تَمَامُهَا: «فَقَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ».

(٢) الْآيَةُ تَامَّةٌ: «مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ».

(٣) الْمُحرَرُ الْوَاجِزُ (١٦/٣).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

ابن القيم: «عُبُودِيَّةُ الْقَلْبِ، فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ، كَالْدُلُّ وَالْإِنَابَةُ وَالْمَحَبَّةُ<sup>(١)</sup> وَالْتَّوْكِلُ وَالرَّجَاءُ وَغَيْرُهَا مِنْ عُبُودِيَّةِ الْقَلْبِ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: («فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ») [التوبه: ١٨]، قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس يقول: إنَّ أُولَئِكَ الْمُهَتَّدُونَ، كَوْلُهُ: («عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا») [الإسراء: ٧٩]، وكُلُّ «عَسَى» فِي الْقُرْآنِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

وَتَضَمَّنَتِ الْآيَةُ أَنَّ مَنْ عَمَرَ الْمَسَاجِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْعِبَادَةِ، فَهُوَ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا فِي حَدِيثٍ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ بِعِنْدِ الْمَسَاجِدِ فَاشْهُدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ»، قَالَ اللَّهُ: «إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [التوبه: ١٨] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّرْمَدِيُّ وَالْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

قال: (وقوله: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَ بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ» الآية<sup>(٥)</sup> [العنكبوت: ١٠]).

(١) في ط : المَحَبَّةُ، يُدْعُونَ وَأَوْ.

(٢) طرِيقُ الْهَجْرَتَيْنِ (ص / ٣٦٢) وَوَقَعَ هُنَا فِي ط تَكْرَارٌ مِنْ قَوْلِهِ: «فَلَا يَصْلُحُ.. إِلَى: عُبُودِيَّةِ الْقَلْبِ».

(٣) في ط : هو.

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ (٣/٦٨-٧٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْتَدِه (ص / ٢٨٩-٢٦٢)، الْمُتَخَبِّبُ، وَالْدَّارْمِيُّ فِي سُنْنَتِه (١/٣٠٢)، وَالثَّرْمَدِيُّ فِي سُنْنَتِه (رقم ٢٦١٧، ٣٠٩٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنْنَتِه (رقم ٨٠٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٥٠٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٧٢١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (١/٢، ٢١٢)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طرِيقِ دَرَاجِ أَبِي السَّمْعَنِ عَنْ أَبِي الْهَيْشِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - يَهُ - وَحَسَنَهُ الثَّرْمَدِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، فَتَعَقَّبَهُ الدَّهِيُّ بِقَوْلِهِ: «فِيهِ دَرَاجٌ وَهُوَ كَثِيرُ الْمَنَاكِيرِ»، وَقَالَ مُعْلُطَاهُ فِي شَرْحِ سُنْنِ ابْنِ مَاجَةَ: «حَدِيثٌ ضَعِيفٌ» انْظُرْ: فَيَضَنَ الْقَدِيرِ (١/٣٥٨).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

قال ابنُ كَثِيرٍ: «يَقُولُ تَعَالَى مُخْرِجاً عَنْ قَوْمٍ مِنَ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِيمَانَ بِالسَّيِّئَتِهِمْ وَلَمْ يَثْبِتِ إِيمَانُهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ، بِأَنَّهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ مِحْنَةٌ فِي الدُّنْيَا اعْتَقَدُوا أَنَّهَا مِنْ نِقْمَةِ اللَّهِ بِهِمْ، فَارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْنِي: فِتْنَتُهُ أَنْ يَرْتَدَ عَنِ دِينِهِ إِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ القَيْمِ: «النَّاسُ إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهِمُ الرَّسُولُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: آمَنَّا، وَإِمَّا أَنْ لَا يَقُولُ ذَلِكَ، بَلْ يَسْتَمِرُ عَلَى السَّيِّئَاتِ وَالْكُفَّرِ، فَمَنْ قَالَ: آمَنَّا؛ امْتَحَنَهُ رَبُّهُ وَابْتَلَاهُ وَفَتَنَهُ، وَالْفِتْنَةُ: الْأَبْتِلَاءُ وَالْأَخْبَتَارُ، لِتَبَيَّنَ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ: آمَنَّا فَلَا يَخْسِبْ أَنَّهُ يُعْجِزُ اللَّهُ وَيَقُولُهُ وَيَسْتَهِقُهُ، فَمَنْ آمَنَ بِالرَّسُولِ وَأَطَاعَهُمْ؛ عَادَهُ أَعْدَاؤُهُمْ وَآذُوهُ، فَابْتَلَيَ بِمَا يُؤْلِمُهُ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِمْ، وَلَمْ يُطِعْهُمْ؛ عُوِّقَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَحَصَلَ لَهُ مَا يُؤْلِمُهُ، وَكَانَ هَذَا الْأَلْمُ أَعْظَمُ وَأَدْوَمُ مِنْ أَلْمٍ أَتَبَاعِهِمْ، فَلَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ الْأَلْمِ لِكُلِّ نَفْسٍ آمَنَتْ، أَوْ رَغَبَتْ عَنِ الإِيمَانِ، لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ يَحْصُلُ لَهُ الْأَلْمُ فِي الدُّنْيَا أَبْتِداءً، ثُمَّ تَكُونُ لَهُ الْعَاقِبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالْمُغْرِضُ عَنِ الإِيمَانِ تَحْصُلُ لَهُ اللَّدْنَةُ أَبْتِداءً، ثُمَّ يَصِيرُ لَهُ الْأَلْمُ الدَّائِمُ».

وَالْإِنْسَانُ لَا بُدَّ أَنْ يَعِيشَ مَعَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ لَهُمْ إِرَادَاتٌ وَتَصَوُّراتٌ، فَيَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يُوَافِقُهُمْ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقُهُمْ؛ آذُوهُ، وَعَذِّبُوهُ، وَإِنْ وَاقَهُمْ؛ حَصَلَ لَهُ الْأَذَى وَالْعَذَابُ؛ تَارَةً مِنْهُمْ، وَتَارَةً مِنْ غَيْرِهِمْ، كَمَنْ عِنْدَهُ دِينٌ وَتَقْرَى حَلَّ بَيْنَ قَوْمٍ فُجَارٍ ظَلَّمَةً، وَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ فُجُورِهِمْ إِلَّا بِمُوافَقَتِهِ لَهُمْ، أَوْ سُكُوتِهِ عَنْهُمْ، فَإِنْ وَافَقُهُمْ أَوْ سَكَتَ عَنْهُمْ سَلِيمٌ مِنْ شَرِّهِمْ فِي الْأَبْتِداءِ، ثُمَّ يَتَسَلَّطُونَ عَلَيْهِ بِالْإِهَانَةِ وَالْأَذَى أَضْعَافَ مَا كَانَ يَخَافُهُ أَبْتِداءً لَوْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ وَخَالَفَهُمْ، وَإِنْ سَلِيمٌ مِنْهُمْ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُهَانَ وَيُعَاقَبَ عَلَى يَدِ غَيْرِهِمْ، فَالْحَزْمُ كُلُّ الْحَزْمِ بِمَا قَالَتْ أُمُّ

(١) تَفْسِيرُ ابنِ كَثِيرٍ (٣/٤٠٦)، وَقَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ؛ رَوَاهُ ابنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٠/١٣٢) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩/٣٠٣٨) وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ جَدًا.

الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِمُعَاوِيَةَ: «مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخْطِ النَّاسِ؛ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةُ النَّاسِ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخْطِ اللَّهِ؛ لَمْ يُغْنُوا عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>. فَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ، وَأَلْهَمَهُ رُشْدَهُ، وَوَقَاهُ شَرَّ نَفْسِهِ؛ امْتَنَعَ مِنَ الْمُوْافَقَةِ عَلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمِ، وَصَبَرَ عَلَى عَدَاوَتِهِمْ؛ ثُمَّ تَكُونُ لَهُ الْعَاقِبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، كَمَا كَانَتْ لِرَسُولِ وَاتَّبَاعِهِمْ.

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ حَالِ الدَّاخِلِ فِي الْإِيمَانِ بِلَا بَصِيرَةَ، وَأَنَّهُ إِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ لَهُ - وَهِيَ أَذَاهُمْ لَهُ -، وَتَبَاهُمُ إِيَاهُ بِالْمُكْرُوهِ - وَهُوَ الْأَلْمُ الَّذِي لَا يُبَدِّلُ أَنْ يَنَالَ الرَّسُولُ وَاتَّبَاعُهُمْ مِمَّنْ خَالَفُوهُمْ -؛ جَعَلَ ذَلِكَ فِي فِرَارِهِ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ، وَتَرَكَهُ السَّبَبَ الَّذِي يَنَالُهُ بِهِ، كَعَذَابِ اللَّهِ الَّذِي فَرَّ مِنْهُ الْمُؤْمِنُونَ بِالْإِيمَانِ.

فَالْمُؤْمِنُونَ لِكَمَالِ بَصِيرَتِهِمْ فَرُوا مِنَ الْمِعَذَابِ اللَّهِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَتَحَمَّلُوا مَا فِيهِ مِنَ الْأَلْمِ الرِّزَائِلِ الْمُقَارِقِ عَنْ قُرْبِ، وَهَذَا مِنْ ضَعْفٍ<sup>(٣)</sup> بَصِيرَتِهِ<sup>(٤)</sup> فَرَّ مِنَ الْمِعَذَابِ<sup>(٥)</sup> أَعْدَاءِ الرَّسُولِ إِلَى مُوَافَقَتِهِمْ وَمَتَابَعَتِهِمْ، فَقَرَرَ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْمِعَذَابِهِمْ إِلَى الْمِعَذَابِ اللَّهِ، فَجَعَلَ الْأَلْمَ فِتْنَةَ النَّاسِ فِي الْفِرَارِ مِنْهُ بِمُنْزَلَةِ الْأَلْمِ عَذَابِ اللَّهِ، وَغَيْرُ كُلِّ الْغَيْبِ إِذَا سَتَجَارَ مِنَ الرَّمَضَاءِ بِالنَّارِ، وَفَرَّ مِنَ الْأَلْمِ سَاعَةً إِلَى الْأَلْمِ الْأَبْدِ، إِذَا نَصَرَ اللَّهُ جُنْدَهُ وَأَوْلَيَاءَهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَعَكُمْ، وَاللَّهُ عَلَيْمٌ بِمَا انْطَوَى عَلَيْهِ صَدْرُهُ مِنَ النُّفَاقِ». انتهى<sup>(٧)</sup>.

(١) سَيَّاتِي تَعْرِيْجُهُ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ ب.

(٣) فِي ط : قَرَارَهُ. وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) فِي ب : وَتَرَكَ.

(٥) فِي ط : وَهَذَا لِضَعْفٍ.

(٦) فِي ب : بَصِيرَتِهِمْ.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ ط .

(٨) فِي ب : فَرَّ.

(٩) إِغَاثَةُ الْهَفَانَ (١٨٩/٢).

قُلْتُ: وَإِنَّمَا حَمَلَ ضَعِيفَ الْبَصِيرَةِ عَلَى أَنْ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ؛ هُوَ الْخُوفُ مِنْهُمْ أَنْ يَنَالُوهُ بِمَا يَكْرُهُ بِسَبَبِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْخَوْفِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَهَذَا وَجْهٌ مُطَابِقٌ لِلْآيَةِ لِلتَّرْجِمَةِ.

وَفِي الآيَةِ رَدٌّ عَلَى الْمُرْجِحَةِ وَالْكَرَامَيَّةِ، وَفِيهَا الْخُوفُ عَلَى نَفْسِكَ، وَالاِسْتِعْدَادُ لِلْبُلَاءِ إِذَا لَبَدَ مِنْهُ مَعَ سُؤَالِ اللَّهِ الْعَافِيَّةِ.

قَالَ: (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - مَرْفُوعًا): «إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ: أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسُخْطِ اللَّهِ، وَأَنْ تَحْمَدُهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ، وَأَنْ تَدْمِهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكُ اللَّهُ، إِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَا يَجُرُّهُ حِرْصٌ حَرِيصٌ، وَلَا يَرْدُهُ كَرَاهِيَّةٌ كَارِهٌ».

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيلِيَّةِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup>، وَأَعْلَمُهُ بِمُحَمَّدٍ بْنِ مَرْوَانَ السُّدِّيِّ، وَقَالَ: ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>، وَفِيهِ أَيْضًا عَطِيَّةً الْعَوْفِيُّ؛ أَوْرَدَهُ الدَّهْرِيُّ فِي الْضَّعْفَاءِ وَالْمُتَرْوِكِينَ، وَقَالَ: ضَعْفُوهُ<sup>(٣)</sup>، وَمُوسَى بْنُ إِلَالَ، قَالَ الْأَزْدِيُّ: سَاقِطٌ<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: إِسْنَادُ ضَعِيفٍ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ، وَتَمَامُهُ: «وَإِنَّ اللَّهَ يُحَكِّمُهُ جَعَلَ الرُّوحَ وَالْفَرَحَ فِي الرُّضَى وَالْيَقِينِ، وَجَعَلَ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ فِي الشُّكُّ وَالسُّخْطِ».

قَوْلُهُ: (إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ) قَالَ فِي «الْمِصْبَاحِ»: «وَالضَّعْفُ - بِفَتْحِ الضَّادِ

(١) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الْأُولَائِ (١٠٦/٥)، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَانِ فِي طَبَقَاتِ الصُّورَفَيَّةِ (ص/٦٩-٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ (رَقْم٢٠٧)، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ يَهُ، وَإِسْنَادُهُ وَأَوْ كَمَا بَيْنَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ، وَفِي كِلَّا إِسْنَادَيْنِ مُتَهَمٌ بِالْكَذْبِ؛ فِي الْأَوَّلِ: مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السُّدِّيِّ، وَفِي الْآخِرِ شَيْخُ أَبِي نُعَيْمٍ أَبُو الْفَتْحِ بْنُ الْحَمْصَيِّ؛ وَقَدِ اتَّهَمَهُ أَبُو نُعَيْمٍ بِتَرْكِيبِ إِسْنَادِهِ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي تَقْرِيبِ التَّهَذِيبِ (ص/٥٠٦): «مُتَهَمٌ بِالْكَذْبِ».

(٣) قَالَ الدَّهْرِيُّ فِي الْمَغْنِيِّ فِي الْضَّعْفَاءِ (٤٣٦/٢): «تَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ»، وَقَالَ فِي الْكَائِفِ (٢٧/٢): «ضَعْفُوهُ».

(٤) لَفْظُ الْأَزْدِيِّ: «سَاقِطٌ ضَعِيفٌ» كَمَا فِي مِيزَانِ الْاعْتِدَالِ (٥٣٧/٦) وَغَيْرِهِ.

في لُغَةِ تَمِيمٍ، وَيَضْمِنُهَا فِي لُغَةِ قُرْيَشٍ - خِلَافُ الْقُوَّةِ وَالصَّحَّةِ<sup>(١)</sup>، وَالْيَقِينُ  
الْمُرَادُ بِهِ: الإِيمَانُ كُلُّهُ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «الْيَقِينُ الإِيمَانُ كُلُّهُ، وَالصَّبَرُ نَصْفُ<sup>(٢)</sup>  
الْإِيمَانِ» رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ<sup>(٣)</sup>، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي  
«الزُّهْدِ» مِنْ حَدِيثِهِ مَرْفُوعًا، وَلَا يَبْثُتُ رَفْعَهُ<sup>(٤)</sup>. قَالَهُ<sup>(٥)</sup> الْحَافظُ<sup>(٦)</sup>.

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ تَحْقِيقُ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ السَّابِقِ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
مَرْفُوعًا: «فَإِنْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ تَعْمَلَ بِالرَّضَى فِي الْيَقِينِ فَافْعُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَإِنْ  
فِي الصَّبَرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا»<sup>(٧)</sup> وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى فِي إِسْنَادِهَا ضَعْفٌ:

(١) الْمِصْبَاحُ الْمُبِينُ لِلْفَيْوَمِيِّ (٣٦٢ / ٢).

(٢) فِي بِ: ضَعْف.

(٣) عَلَقَةُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ (١١ / ١) بِلْفَظِ: «الْيَقِينُ الإِيمَانُ كُلُّهُ، وَرَوَاهُ بِتَمَلِمِهِ: الطَّبَرَانِيُّ  
فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم٤٤٨)، الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ عَلَى الصَّحَّيْحَيْنِ (٢ / ٤٨٤)  
وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَانْظُرْ: تَغْلِيقَ التَّعْلِيقِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرِ (٢ / ٢١-٢٤).

(٤) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٥ / ٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الزُّهْدِ الْكَبِيرِ (رَقْم٩٨٤)، وَابْنُ  
الْأَعْرَابِيِّ فِي مُعْجَمِهِ (رَقْم٥٩٢)، وَالْقَضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّهَابِ (رَقْم١٥٨)، وَابْنُ  
الْجُوزِيُّ فِي الْعِلْلَ الْمُمْتَاهِيَّ (٢ / ٨١٥) وَغَيْرُهُمْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا، وَسَنَدُهُ  
ضَعِيفٌ فِيهِ: يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَمُحَمَّدُ الْمَخْزُومِيُّ مَجْرُوحٌ قَالَ أَبُو عَلَيِّ  
الْتَّيْسَابُورِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدٍ، وَلَا مِنْ حَدِيثِ  
الْثَّوْرِيِّ. وَانْظُرْ: تَغْلِيقَ التَّعْلِيقِ (٢ / ٢٣-٢٤).

(٥) فِي بِ: قَالَ ..

(٦) فَتْحُ الْبَارِيِّ (١١ / ٤١).

(٧) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١ / ٣٠٧)، وَهَنَاءُدُ فِي الزُّهْدِ (رَقْم٥٣٦)، وَالْحَاكِمُ فِي  
الْمُسْتَدْرِكِ عَلَى الصَّحَّيْحَيْنِ (٣ / ٥٤١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (١ / ٣١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ  
فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (رَقْم١٠٠٠)، وَالْأَضْيَاءُ الْمُقْدَسِيُّ فِي الْمُخْتَارَةِ (رَقْم١٤)،  
وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنُعُ بِالْيَقِينِ؟» قَالَ: «أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (أَنْ تُرْضِي النَّاسَ بِسُخْطِ اللَّهِ) أَيْ: تُؤْثِرَ رَضَاهُمْ عَلَى رَضَى اللَّهِ فَتُرَاقِفُهُمْ عَلَى تَرْكِ الْمَأْمُورِ، أَوْ فِعْلِ الْمُحْظُورِ، اسْتِجْلَابًا لِرَضَاهُمْ<sup>(٢)</sup> فَلَوْلَا ضَعْفُ الْيَقِينِ لَمَّا فَعَلْتَ ذَلِكَ، لَأَنَّ مَنْ قَوَى يَقِينَهُ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ النَّافِعُ الْبَارِ، وَأَنَّهُ لَا مُعَوْلٌ إِلَّا عَلَى رَضَاهُ، وَلَيْسَ سِوَاهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ كَائِنًا مَا كَانَ، فَلَا يَهَابُ أَحَدًا، وَلَا يَخْشَاهُ لِخَوْفِ ضَرَرٍ يُلْحِقُهُ مِنْ جِهَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَيَخْشُونَهُ وَلَا يَخْشُونَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا» [الأحزاب: ٣٩].

قَوْلُهُ: (وَأَنْ تَحْمَدُهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ) أَيْ: تَحْمِدُهُمْ وَتَشْكُرُهُمْ عَلَى مَا وَصَلَ إِلَيْكَ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ رِزْقٍ<sup>(٣)</sup>، بِأَنَّ تُصْبِيْهُمْ إِلَيْهِمْ، وَتَنْسَى الْمُتَعَمِّ الْمُتَفَضِّلِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَهُوَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الَّذِي قَدَرَ هَذَا الرِّزْقَ لَكَ، وَأَوْصَلَهُ إِلَيْكَ بِلُطْفِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَإِنَّهُ لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ، وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ<sup>(٤)</sup>، فَإِذَا أَرَادَ أَمْرًا فَيَضْلِعُهُ أَسْبَابًا، وَلَا يَنْافِي ذَلِكَ حَدِيثٌ: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ»<sup>(٥)</sup> لَأَنَّ الْمُرَادَ

(١) رَوَاهُ الفِرْيَابِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدَرِ (رَقْم١٥٧)، وَالْأَجْرُبِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (رَقْم٤١٢- الدَّمِيجِيُّ) وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ الشَّامِيُّ مَجْهُولٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ، وَصَاحِبُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيُّ إِسْنَادُهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى كِتَابِ السَّيِّدِ لَابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (ص/١٣٨)، وَالرَّوَايَةُ الَّتِي أَشَارَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ إِلَى ضَعْفِهَا ذَكَرَ أَبْنُ رَجَبٍ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمَةِ (ص/١٩٤) أَنَّهَا مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي ب: رِزْقُ اللَّهِ.

(٤) اقْبَاسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ رَبَّيْ لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ» [يُوسُف: ٤٠]

[١٠٠]

(٥) رَوَاهُ الطَّبَّالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم٢٤٩١)، وَالإِمَامُ أَخْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٣٠٢، ٣٩٥).

هُنَّا إِضَافَةُ النِّعْمَةِ إِلَى السَّبَبِ وَنِسْيَانُ الْخَالِقِ، وَالْمُرَادُ يُشْكِرُ النَّاسَ عَدُمَ كُفْرِ إِحْسَانِهِمْ، وَمُجَازَاتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِمَا اسْتَطَعُتْ، فَإِنْ لَمْ تَعْجِذْ فَجَازَهُمْ بِالدُّعَاءِ.

قَوْلُهُ: (وَأَنْ تَذَمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَيْ: إِذَا طَلَبَتُهُمْ شَيْئًا فَمَنْعُوكَ ذَمَّتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَوْ عَلِمْتَ يَقِينًا أَنَّ الْمُسْتَفْرَدَ بِالْعَطَاءِ وَالْمُنْعَنُ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَأَنَّ الْمَخْلُوقَ مُدَبِّرًا لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضُرًّا وَلَا نَفْعًا فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَوْ قَدِرَ لَكَ رِزْقًا، أَتَاكَ وَلَوْ اجْتَهَدَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ<sup>(١)</sup> فِي دُفْعَهِ، وَإِنْ أَرَادَكَ بِمَنْعِ لَمْ يَأْتِكَ مُرَادَكَ وَلَوْ اجْتَمَعَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ فِي إِيْصَالِهِ إِلَيْكَ؛ لَقَطَعَتِ الْعَلَاقَةَ عَنِ الْخَلَائِقِ وَتَوَجَّهَتِ يُقْلِبِكَ إِلَى الْخَالِقِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَهَذَا قَرَرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَا يَجُرُهُ حِرْصٌ حَرَيْصٌ، وَلَا يَرُدُهُ كَرَاهِيَّةً كَارِهٍ» فَلَا تُرْضِي الْخَلْقَ بِمَا يُسْخَطُ اللَّهُ، وَلَا تَحْمَدُهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ، وَلَا تَذَمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ طَلَبًا لِحُصُولِ رِزْقٍ مِنْ جَهَتِهِمْ: فَ«مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكٌ لَهَا وَمَا يُمْسِكٌ فَلَا مُرْسِلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [فاطر: ٣].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «الَّذِينَ يَتَضَمَّنُونَ الْيَقِينَ فِي الْقِيَامِ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَمَا وَعَدَ اللَّهُ أَهْلَ طَاعَتِهِ، وَيَتَضَمَّنُ الْيَقِينَ بِقَدَرِ اللَّهِ وَخَلْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ، فَإِذَا أَرْضَيْتُهُمْ بِسَخْطِ اللَّهِ لَمْ تَكُنْ مُؤْقِنًا، لَا بِوَعْدِهِ، وَلَا بِرِزْقِهِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى ذَلِكَ إِمَّا مُيلٌ إِلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ فَيُتَرُكُ الْقِيَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ لِمَا يَرْجُوهُ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا ضَعْفٌ تَصْدِيقُهُ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ أَهْلَ طَاعَتِهِ مِنَ النَّصْرِ وَالثَّائِدِ وَالثَّوَابِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

(٣٨٨، ٣٠٣)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفَرَّدِ (رَقْم٢١٨)، وَأَبُو دَاوُدُ فِي سُنْنَةِ (رَقْم٤٨١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي سُنْنَةِ (رَقْم١٩٥٤) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِيَانَ (رَقْم٣٤٠٧) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: بِ.

(٢) فِي طٍ، أٍ: «لَا يَوْعِدُ اللَّهُ وَلَا يُرِزِّقُ اللَّهُ».

فَإِنَّكَ إِذَا أَرْضَيْتَ اللَّهَ نَصْرَكَ وَرَزْقَكَ وَكَفَاكَ مُؤْتَهُمْ، وَإِرْضَاوُهُمْ بِمَا يُسْخَطُهُ<sup>(١)</sup>  
إِنَّمَا يَكُونُ خَوْفًا مِنْهُمْ، وَرَجَاءً لَهُمْ وَذَلِكَ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ، وَإِذَا لَمْ يُقْدِرْ لَكَ مَا  
تَظْلُنُ أَهْمُمْ يَقْعُلُونَهُ مَعَكَ فَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ لَا لَهُمْ، فَإِنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ  
لَمْ يَكُنْ، فَإِذَا ذَمَّتُهُمْ عَلَى مَا لَمْ يَقْدِرْ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ ضَعْفِ يَقْيَنِكَ فَلَا تَحْفَهُمْ وَلَا  
تَرْجُهُمْ، وَلَا تَدْمِهُمْ مِنْ جَهَةِ نَفْسِكَ وَهُوَكَ، وَلَكِنْ مِنْ حَمْدَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُمْ فَهُوَ  
الْمَحْمُودُ، وَمِنْ ذَمَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ الْمَذْمُومُ، وَلَمَّا قَالَ بَعْضُ وَفَدِيَّتِي تَمِيمٍ: «أَيُّ  
مُحَمَّدٌ، أَعْطَنِي فَإِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ، وَذَمِّي شَيْنٌ» قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ دَاخِلَةٌ فِي الْإِيمَانِ وَإِلَّا  
لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْثَّلَاثُ مِنْ ضَعْفِهِ، وَأَضَدَّادُهَا مِنْ قُوَّتِهِ.

قَالَ: (وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ التَّمَسَ رِضاَ اللَّهِ بِسَخْطِ  
النَّاسِ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنْ التَّمَسَ رِضَى النَّاسِ بِسَخْطِ اللَّهِ؛  
سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ يَهْدَا الْلُّفْظَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ<sup>(٤)</sup>، وَرَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ  
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: كَتَبَ مُعاوِيَةً إِلَى عَائِشَةَ: أَنَّ اكْتُبِي لِي كِتَابًا  
تُوَصِّنِي فِيهِ، وَلَا تُكْثِرِي عَلَيْهِ، فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ

(١) فِي بِ: يُسْخَطُ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ طِ.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤٨٨/٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ (رَقم ٨٧٨)  
مِنْ حَدِيثِ الْأَقْرَعِ بْنِ حَبِّسٍ - - - ، وَرَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ (رَقم ٣٢٦٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي  
أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ (٢٩٦/٢) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ - - - ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ  
صَحِيقٌ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (ص/٦٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيقِهِ (رَقم ٢٧٦)  
وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي سُنْنَتِهِ (٤/٦١٠) إِسْنَادُ ابْنِ حِبَّانَ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيقٌ.

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ التَّمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخْطِ النَّاسِ ؛ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةً النَّاسِ ، وَمَنْ التَّمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخْطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ » ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ . رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup> .

**قوله:** (من التمس) أي: طلب قال شيخ الإسلام: «وكنت عائشة إلى معاوية، وروي أنها رفعته: «من أرضى الله بسخط الناس؛ كفاه الله مؤنة الناس، ومن أرضى الناس بسخط الله؛ لم يغروا عنه من الله شيئاً» هذا لفظ المرفوع، ولفظ الموقف: «من أرضى الله بسخط الناس؛ رضي الله عنه، وأرضى عنه الناس، ومن أرضى الناس بسخط الله؛ عاد حامده من الناس له ذاماً»<sup>(٢)</sup> هذا لفظ<sup>(٣)</sup> المأثور عنها، وهذا من أعظم الفقه في الدين والمأثور أحق وأصدق، فإن من أرضى الله بسخطهم كان قد أله، وكان عبد الصالح والله يتولى الصالحين، وهو كافٍ عبده **«وَمَنْ يَقُولَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»** [الطلاق: ٢، ٢] والله يكفيه مؤنة الناس بلا ريب.

وأما كون الناس كلهم يرضون عنده فقد لا<sup>(٤)</sup> يحصل ذلك، لكن يرضون إذا

(١) رواه الترمذى في سننه (٤/٦١٠)، وأصحاب بن راهويه في مستند (٢/٦٠٠) وآبُو نعيم في حلية الأولياء (٨/١٨٨) وغيرهم وهو حديث صحيح كما سبق.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما وجذته بلفظ: «من طلب حامدة الناس بمعاقيبه الله عاد حامده من الناس ذاماً» رواه الإمام أحمد في الرهد (ص/١٦٥)، والبيهقي في الرهد الكبير (رقم ٨٨٦) وغيرهما عن عاصم الشعبي قال: كتب معاويyah.. فذكره، واستناده صحيح إلى الشعبي. ورواه مرفوعاً بهذا اللفظ: ابن عدي في الكامل (٦/٥٣)، والقضاعي في مستند الشهاب (رقم ٤٩٨)، والبيهقي في الرهد الكبير (رقم ٨٨٨-٨٨٧)، وغيرهم وإسناده ضعيف.

(٣) في ط : اللفظ.

(٤) ساقطة من: ط.

سَلِمُوا مِنَ الْأَغْرَاضِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخْطِ اللَّهِ لَمْ يُغْنِو عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، كَالظَّالِمِ الَّذِي يَعْضُّ عَلَى يَدِيهِ.

وَأَمَّا كَوْنُ حَامِدِهِ يُنْقَلِبُ ذَاماً، فَهَذَا يَقُولُ كَثِيرًا<sup>(١)</sup>، وَيَحْصُلُ فِي الْعَاقِبَةِ، فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلتَّقْوَى لَا تَحْصُلُ أَبْتِدَاءَ عِنْدَ أَهْوَائِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى إِرْضَاءِ الْخَلْقِ بِسَخْطِ الْخَالِقِ هُوَ الْخَوْفُ مِنْهُمْ، فَلَوْ كَانَ خَوْفُهُ خَالِصاً لَهُ لَمَّا أَرْضَاهُمْ بِسَخْطِهِ، فَإِنَّ الْعَيْدَ فُقَرَاءُ عَاجِزُونَ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى نَفْعٍ وَلَا ضُرٍّ أَلْبَتَهُ، وَمَا بِهِمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ، فَكَيْفَ يَحْسُنُ بِالْمُوَحَّدِ الْمُخْلِصِ أَنْ يُؤْشِرَ رِضَاهُمْ عَلَى رِضَاءِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي لَهُ الْمُلْكُ كُلُّهُ، وَلَهُ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَبِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَمِنْهُ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَإِلَيْهِ يَرْجُعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

وَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ فِي قَوْلِهِ: «لَا تُنْتَمْ أَشَدُ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنْ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ» [الْحُشْر: ١٣].  
وَمَا أَحْسَنَ مَا قِيلَ<sup>(٣)</sup>:

إِذَا صَحَّ مِنْكَ الْوُدُّ يَا غَايَةَ الْمُنْتَهِي  
فَكُلُّ الَّذِي فَوْقَ الْتُّرَابِ تُرَابٌ  
قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «فَمَنْ تَحَقَّقَ أَنَّ كُلَّ مَخْلُوقٍ فَوْقَ الْتُّرَابِ؛ فَهُوَ تُرَابٌ، فَكَيْفَ يُقْدِمُ طَاعَةً مَنْ هُوَ تُرَابٌ عَلَى طَاعَةِ رَبِّ الْأَرْبَابِ؟! أَمْ كَيْفَ يُرْضِي الْتُّرَابَ بِسَخْطِ الْمَلِكِ الْوَهَابِ؟ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ»<sup>(٤)</sup>.  
وَفِي الْحَدِيثِ عُقُوبَةٌ مَنْ خَافَ النَّاسَ وَأَثَرَ رِضَاهُمْ عَلَى رِضَى اللَّهِ، وَأَنَّ

(١) فِي ط : كُفَّاراً، وَهُوَ تَحْرِيفٌ

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتاوَى (١/ ٥٢).

(٣) فِي ب : مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِ عَبْدِالْعَنِيِّ التَّابُلُسِيِّ (ص / ٢١٢).

(٤) نُورُ الْاِقْتِبَاسِ (ص / ٨٩).

العُقُوبَةَ قَدْ تَكُونُ فِي الدِّينِ عِيَادًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْمُصِيْبَةَ فِي الْأَدِيَانِ أَعْظَمُ مِنَ الْمُصِيْبَةِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَبْدَانِ. وَفِيهِ شِدَّةُ الْحَرْفِ عَلَى عُقُوبَاتِ الذَّنْبِ، لَا سِيمَاء فِي الدِّينِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَفْعَلُ الْمَعَاصِي وَيَسْتَهِينُ بِهَا<sup>(١)</sup> وَلَا يَرَى أثْرًا لِعُقُوبَتِهَا، وَلَا يَدْرِي الْمِسْكِينُ بِمَاذَا<sup>(٢)</sup> أَصَبِّيْ؟ فَقَدْ تَكُونُ عُقُوبَتُهُ فِي قَلْبِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْنِيْونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧٧]

اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُودُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِعَفْوِكِ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

\* \* \*

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ طَ، أَ.

(٢) فِي طِ بِمَ.

(٣٢)

**باب قول الله تعالى:**

﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾

وقوله: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» [الأنفال: ٢].

وقوله: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسِبْكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» الآية [الأنفال: ٦٤].

وقوله: «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِبُهُ» [الطلاق: ٣].

عن ابن عباس قال: «حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الوَكِيلُ» [آل عمران: ١٧٣]، قالها إبراهيم - عليه السلام - حين ألقى في النار، وقالها محمد عليه السلام حين قالوا: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوهُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَانًا» الآية [آل عمران: ١٧٣]، رواه البخاري.

**فيه مسائل:**

**الأولى:** أن التوكّل من الفرائض.

**الثانية:** أنه من شروط الإيمان. **الثالثة:** تفسير آية الأنفال.

**الرابعة:** تفسير الآية في آخرها. **الخامسة:** تفسير آية الطلاق.

**السادسة:** عظم شأن هذه الكلمة، وأنها قول إبراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم في الشدائدين.

\* \* \*

## بَابُ

**قول الله تعالى: «وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup>**

قال أبو السعادات: يُقال: «تَوَكَّلْ بِالْأَمْرِ إِذَا ضَمِنَ الْقِيَامَ بِهِ، وَوَكَّلْ أَمْرِي إِلَى فُلَانَ، أَيْ: الْجَائِهُ وَاعْتَدَتْ عَلَيْهِ فِيهِ، وَكَلَ فُلَانْ فُلَانَا: إِذَا اسْتَكْفَاهُ أَمْرُهُ ثِقَةٌ بِكِفَائِيَّهِ، أَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup> انتهى.

ومَرَادُ الْمُصَنَّفِ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ النَّصُّ عَلَى أَنَّ التَّوَكُّلَ فِي رِضْتَهُ، يَجِبُ إِخْلَاصُهُ لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، وَأَعْلَى مَقَامَاتِ التَّوْحِيدِ.

بَلْ لَا<sup>(٣)</sup> يَقُولُ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ إِلَّا خَوَاصُ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا تَقْدَمَ فِي صِفَةِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، وَلِذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ بِهِ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَعْظَمَ مِمَّا أَمْرَ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَلْ جَعَلَهُ شَرْطًا فِي الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ.

وَمَفْهُومُ ذَلِكَ انتِفَاءُ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ عِنْدَ انتِفَائِهِ، كَمَا فِي الْآيَةِ الْمُتَرْجَمِ لَهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ» [يوسف: ٨٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَاعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ» [هود: ١٢٣]، وَقَوْلُهُ: «رَبُّ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا» [المرمل: ٩]، وَقَوْلُهُ: «أَلَا تَتَخَذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا» [الإِسْرَاء: ٢]، وَقَوْلُهُ: «وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبَحَ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذِئْنُوبِ عِبَادِهِ خَيْرًا» [الْفَرْقَان: ٥٨]، وَقَوْلُهُ: «إِنْ تَوَلُوا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» [التَّوْبَة: ١٢٩] وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

(١) سورة المائدة (آية / ٢٣).

(٢) النَّهَايَا فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَئْرِ (٢٢١ / ٥).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ ط.

وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى النَّاسِ<sup>(١)</sup> فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» رَوَاهُ  
ابنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَأَبُو يَعْلَى، وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكِّلَةٍ؛ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ  
الظَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بَطَانًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ:  
«الْتَّوَكُّلُ عَمَلُ الْقُلْبِ»<sup>(٥)</sup>. وَقَالَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ: «الْتَّوَكُّلُ كِلَّةُ الْأَمْرِ إِلَى  
مَالِكِهِ، وَالْتَّعْوِيلُ عَلَى وَكَالَّتِهِ»<sup>(٦)</sup>.

إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَمَعْنَى الْآيَةِ الْمُتَرَجَّمُ لَهَا أَنَّ مُوسَى -الْتَّبِيَّلَةَ- أَمَرَ قَوْمَهُ بِدُخُولِ  
الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ الَّتِي كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُمْ<sup>(٧)</sup>، وَلَا يَرْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ خَوْفًا مِنَ

(١) فِي عِ: أَنْ أَنْ ، وَهَذَا فِيهِ تَكْرَارٌ.

(٢) فِي طِ، أَ: أَقْوَى النَّاسِ إِيمَانًا.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ (رَقْم٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ الْعَمَّيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَرَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم٦٧٥)، وَابْنُ أَبِي  
الْدُّنْيَا فِي «الْقَنَاعَةِ» -كَمَا فِي السُّلْسِلَةِ الْمُضَعِّفَةِ (رَقْم١٥٤٢١)-، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي  
أَسَمَّةِ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم١٠٧٠ - زَوَادِهِ)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ عَلَى الصَّحِيحِيْنِ  
(رَقْم٧٧٠٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْجَلِيلِ (رَقْم٢١٨ / ٣) وَابْنُ عَدَى فِي الْكَاملِ (رَقْم١٠٦ / ٧)  
وَغَيْرُهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ شَاهَمُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو الْمَقْدَامِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

(٤) رَوَاهُ الطَّبَّالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم٥١، ١٣٩)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (رَقْم٥٥٩)،  
وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (رَقْم١٣٠، ٥٢)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم١٠)،  
وَالشَّرْمَذِيُّ فِي سُنْنَتِهِ (رَقْم٢٣٤٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنْنَتِهِ (رَقْم٤٦١)، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ  
حَدِيثٌ صَحِيقٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (رَقْم٧٨٩٤)، وَابْنُ حِيَّانَ (رَقْم٧٣٠) وَغَيْرُهُمَا.

(٥) رَوَاهُ فِي مَدَارِجِ السَّالِكِينَ (رَقْم١١٤ / ٢) إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنِ الْجِنْدِيِّ كَمَا  
رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْجَلِيلِ (رَقْم٢٥٦ / ١٠).

(٦) اَنْظُرْ: مَدَارِجِ السَّالِكِينَ (رَقْم١٢٦ / ٢).

(٧) فِي بِ: لَهُ.

الْجَبَارِينَ، بَلْ يَمْضُونَ<sup>(١)</sup> قُدْمًا لَا يَهَا بُوْنَهُمْ وَلَا يَخْشَوْهُمْ، مُتَوَكِّلِينَ عَلَى اللَّهِ فِي هَرِيمَتِهِمْ، مُصَدِّقِينَ بِصِحَّةِ وَعْدِهِ لَهُمْ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ.

قالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «فَجَعَلَ التَّوْكِلَ عَلَى اللَّهِ شَرْطًا فِي الْإِيمَانِ، فَدَلَّ عَلَى انتِفَاءِ الْإِيمَانِ عِنْدَ انتِفَائِهِ. وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: «وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمَ إِنْ كُنْتُمْ أَمْتَمُ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ» [يوسٰ: ٨٤]، فَجَعَلَ دَلِيلَ صِحَّةِ الْإِسْلَامِ التَّوْكِلَ، وَقَالَ: «وَعَلَى اللَّهِ فَلَيْسَ تَوَكِّلَ الْمُؤْمِنُونَ» [إِبْرَاهِيمٌ: ١١] فَذَكَرَ اسْمَ الْإِيمَانِ هُنَّا دُونَ سَائِرِ أَسْمَائِهِمْ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِدْعَاءِ الْإِيمَانِ لِلتَّوْكِلِ، وَأَنَّ قُوَّةَ التَّوْكِلِ وَضَعْفُهُ يَحْسَبُ قُوَّةَ الْإِيمَانِ وَضَعْفُهُ، وَكُلُّمَا قَوَى إِيمَانُ الْعَبْدِ كَانَ تَوَكُّلُهُ أَقْوَى، وَإِذَا<sup>(٢)</sup> ضَعَفَ الْإِيمَانُ ضَعَفَ التَّوْكِلُ، وَإِذَا كَانَ التَّوْكِلُ ضَعِيفًا فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ الْإِيمَانِ وَلَا بُدُّ.

وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجْمِعُ بَيْنَ التَّوْكِلِ وَالْعِبَادَةِ، وَبَيْنَ التَّوْكِلِ وَالْإِيمَانِ، وَبَيْنَ التَّوْكِلِ وَالتَّقْوَى، وَبَيْنَ التَّوْكِلِ وَالْإِسْلَامِ، وَبَيْنَ التَّوْكِلِ وَالْهِدَايَةِ، فَظَاهِرٌ أَنَّ التَّوْكِلَ أَصْلُ لِجَمِيعِ مَقَامَاتِ الْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ، وَلِجَمِيعِ أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ مَنْزِلَتَهُ مِنْهَا كَمَنْزِلَةَ الْجَسَدِ مِنَ الرَّأْسِ، فَكَمَا لَا يَقُومُ الرَّأْسُ إِلَّا عَلَى الْبَدْنِ، فَكَذَلِكَ لَا يَقُومُ الْإِيمَانُ [وَمَقَامَاتُهُ وَأَعْمَالُهُ]<sup>(٣)</sup> إِلَّا عَلَى سَاقِ التَّوْكِلِ»<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّوْكِلَ عَلَى اللَّهِ عِبَادَةٌ، وَعَلَى أَنَّهُ فَرْضٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَصَرَفُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ.

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ: «وَمَا رَجَأَ<sup>(٥)</sup> أَحَدٌ مَخْلُوقًا أَوْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ إِلَّا خَابَ ظَهُورُهُ فِيهِ،

(١) فِي ط: يَمْضُوا.

(٢) فِي أ: وَإِذ.

(٣) بَدَلَ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ فِي ط: وَمَقَامَاتُهُ.

(٤) طَرِيقُ الْهِجْرَتَيْنِ (ص/ ٣٢٧ - ٣٣٠).

(٥) فِي ط: جَاءَ.

فَإِنَّمَا مُشْرِكٌ: «وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهُوِيْ بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَجِيقٍ» [الحج: ٣١] <sup>(١)</sup>.

قلت: لِكِنَّ التَّوْكِلَ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ قِسْمًا:

أَحَدُهُمَا: التَّوْكِلُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ، كَالذِّينَ يَتَوَكَّلُونَ عَلَى الْأَمْوَاتِ وَالظَّوَافِعِ فِي رَجَاءِ مَطَالِبِهِمْ مِنَ النَّصْرِ وَالْحِفْظِ وَالرِّزْقِ وَالشَّفَاعَةِ، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ فَإِنْ هَذِهِ الْأُمُورُ وَنَحْوُهَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

الثَّانِي: التَّوْكِلُ فِي الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ الْعَادِيَةِ، كَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى أَمِيرٍ أَوْ سُلْطَانٍ فِيمَا جَعَلَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ مِنَ الرِّزْقِ أَوْ دَفْعِ الْأَذَى وَتَحْوِيْ ذَلِكَ، فَهَذَا نَوْعٌ شِرْكٌ خَفِيٌّ، وَالْوَكَالَةُ الْجَائِزَةُ هِيَ تَوْكِلُ الْإِنْسَانَ فِي فِعْلِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، وَلِكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَإِنْ وَكَلَهُ، بَلْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي تَسْبِيرِ مَا وَكَلَهُ فِيهِ كَمَا قَرَرَهُ شِيْخُ الْإِسْلَامِ <sup>(٢)</sup>.

قال: (وقوله): «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيتُ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» [الأنفال: ٢].

قال ابن عباس في الآية: «الْمُنَافِقُونَ لَا يَدْخُلُ قُلُوبَهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ أَدَاءِ فَرَائِضِهِ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِشَيْءٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَلَا يَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا يُصَلِّونَ إِذَا غَابُوا، وَلَا يُؤْدُونَ زَكَاتَ أَمْوَالِهِمْ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ» فَأَدَّوا فَرَائِضَهُ.

رواه ابن جرير وابن أبي حاتم.

وَهَذِهِ صِفَةُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَ قَلْبُهُ، أَيْ: خَافَ مِنَ اللَّهِ فَفَعَلَ أَوْ أَمِرَهُ، وَتَرَكَ زَوَاجِرَهُ، فَإِنَّ وَجَلَ الْقَلْبَ مِنَ اللَّهِ يَسْتَلزمُ الْقِيَامُ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ،

(١) الفتوى الكبرى (٣١٦/٢)، ومجموع الفتوى (٢٥٧/١٠).

(٢) انظر: الفتوى الكبرى (٣١٩-٣١٦/٢).

وَتَرْكُ الْمَحْظُورِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى \* فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى» [النَّازُعَاتِ: ٤٠ - ٤١]، وَلَهُذَا قَالَ السُّدِّيُّ فِي قَوْلِهِ: «إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ» هُوَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَظْلِمَ، أَوْ قَالَ: يَهُمْ بِمَعْصِيَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَقْرِبُ اللَّهَ فَيَجْلِلُ قَلْبُهُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَقَوْلُهُ: «وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا» قَدْ<sup>(١)</sup> اسْتَدَلَ الصَّحَابَةُ وَالْتَّائِبُونَ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَمَمْثَالِهَا عَلَى زِيادةِ الإِيمَانِ وَنَقْصَانِهِ.

قَالَ عُمَيْرُ<sup>(٢)</sup> بْنُ حَيْبٍ الصَّحَابِيُّ: «إِنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ» فَقَيْلَ لَهُ: وَمَا زِيادَتُهُ وَمَا نَقْصَانُهُ؟ قَالَ: «إِذَا ذَكَرْنَا اللَّهَ وَخَشِينَا فَذَلِكَ زِيادَتُهُ، وَإِذَا غَفَلْنَا وَتَسْبَيْنَا وَضَيَّعْنَا فَذَلِكَ نَقْصَانُهُ». رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَهُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٤)</sup>، وَحَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبْو عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرُهُمْ<sup>(٥)</sup>، وَقَوْلُهُ: «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» أَيْ: يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ بِقُلُوبِهِمْ مُفَوْضِينَ

(١) في ط: فقد.

(٢) في ط: عمر، وَهُوَ عَمِيرُ بْنُ حَيْبٍ بْنُ خُمَاسَةِ الْأَنْصَارِيُّ الْحَاطِمِيُّ. انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي: الإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٤ / ٧١٤).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٤ / ٣٨١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقمٌ ٣٢٧)، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي السُّنْنَةِ (رَقمٌ ٦٨٤، ٦٨٠)، وَابْنُ بَطْةَ فِي الإِبَانَةِ (رَقمٌ ١١٣١)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنْنَةِ (رَقمٌ ١٧٢٨)، وَالبيهقيُّ فِي شُعبِ الْإِيمَانِ (رَقمٌ ٥٦)، وَغَيْرُهُمْ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقمٌ ٨٧٨٢، ٨٧٨٣، ١٠١٤٣)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ (رَقمٌ ١٧٢٧، ١٧٢٨)، وَابْنُ بَطْةَ فِي الإِبَانَةِ (رَقمٌ ١١٦٧) كُلُّهُمْ بِلِفَظِ «الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّهُ مُتَوَاتِرٌ عَنِ السَّلْفِ وَاجْمَعُوا عَلَيْهِ

(٥) انْظُرْ تَقْلِيلَ الْإِجْمَاعِ فِي: الْإِيمَانِ لِأَبِي عَيْدٍ (ص١٩)، وَالشَّمَهِيدِ (٩ / ٢٣٨)، وَطَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (١ / ٣٤٣)، وَحَاشِيَةِ ابْنِ الْقَيْمِ عَلَى مُختَصِّرِ سُنْنِ أَبِي دَاؤِدَ (١٢ / ٢٩٣).

إِلَيْهِ أُمُورُهُمْ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَلَا يَرْجُونَ سِوَاهُ، وَلَا يَقْصِدُونَ إِلَّا إِيَاهُ، وَلَا يَرْغِبُونَ إِلَّا إِلَيْهِ، يَعْلَمُونَ أَنَّ مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ الْمُتَصَرِّفُ فِي الْمُلْكِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَفِي الْآيَةِ وَصْفُ الْمُؤْمِنِينَ حَقًا بِثَلَاثِ مَقَامَاتٍ مِنْ

مَقَامَاتِ الْإِحْسَانِ وَهِيَ الْخَوْفُ، وَزِيادةُ الْإِيمَانِ، وَالْتَّوْكِيلُ عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ حَقًا هُوَ الَّذِي فَعَلَ الْمَأْمُورَ وَتَرَكَ الْمَحْظُورَ فَلِمَادًا<sup>(١)</sup>  
لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا خَمْسَةً أَشْيَاءً؟

قِيلَ: لَأْ<sup>(٢)</sup> مَا ذُكِرَ مُسْتَلزمٌ لِمَا تُرُكَ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ وَجَلَ قُلُوبِهِمْ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ، وَزِيادةُ اِيمَانِهِمْ إِذَا تُلِيتُ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ، مَعَ التَّوْكِيلِ عَلَيْهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّجُلِ الْمَأْمُورِ بِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْمَالِ وَالْمَنَافِعِ؛ فَكَانَ هَذَا<sup>(٣)</sup> مُسْتَلزمًا لِلْبَاقِي، فَإِنْ وَجَلَ الْقَلْبُ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ يَقْتَضِي حَشْيَتَهُ وَالْخَوْفَ مِنْهُ، وَذَلِكَ يَدْعُو صَاحِبَهُ إِلَى فَعْلِ الْمَأْمُورِ، وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ. وَكَذَلِكَ زِيادةُ الْإِيمَانِ عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَاتِ اللَّهِ يَقْتَضِي زِيادَتَهُ عِلْمًا وَعَمَلاً، ثُمَّ لَا بُدُّ مِنَ التَّوْكِيلِ عَلَى اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ [إِلَّا اللَّهُ]<sup>(٤)</sup> وَمِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. وَأَصْلُ ذَلِكَ الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، فَمَنْ قَامَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ -كَمَا أُمِرَ- لَزَمَ أَنْ يَأْتِيَ سَائِرَ الْوَاجِبَاتِ، بَلِ الصَّلَاةُ نَفْسُهَا إِذَا فَعَلَهَا كَمَا أُمِرَ فِيهِ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ. ذَكَرَ ذَلِكَ شِيخُ الْإِسْلَامِ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ») الآية  
[الأنفال: ٦٤].

(١) في ب: فَلَمَّا لَا.

(٢) في ب: كان.

(٣) ساقطة من: ط

(٤) في ب: هو.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: ع، ض.

(٦) كتاب الإيمان من مجموع الفتاوى (١٩/٧).

قال ابن القيم: «أي: الله وحده كافيك وكافي اتباعك، فلا تتحاجون معه إلى أحد، وقيل: المعنى حسبك الله وحسبك المؤمنون». قال ابن القيم: «وهذا خطأ مخصوص، لا يجوز حمل الآية عليه؛ فإن الحسبة والكافية لله وحده<sup>(١)</sup> كالتوكل والتقى والعبادة. قال<sup>(٢)</sup> تعالى: «وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكَ إِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ» [الأناضول: ٦٢] ففرق بين الحسبة والتائيد، فجعل الحسبة له وحده، وجعل التائيد له بنصره ويعباده، وأنتى على أهل التوحيد من عباده حيث أفردوه بالحسب فقال تعالى: «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ فَزَادُوهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ» [آل عمران: ١٧٣] ولم يقولوا: حسبنا الله رسوله، فإذا كان هذا قوله ومدح رب تعالى لهم بذلك، فكيف يقول لرسوله: الله وأتباعك حسبك؟! وأتباعه قد أفردوه رب تعالى بالحسب، ولم يشركوا بيته وبين رسوله، فكيف يشرك بينه وبينهم في حسب رسوله<sup>(٣)</sup>؟! هذا من أمثل المُحال وأبطل الباطل.

ونظير هذا قوله سبحانه: «وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سُيُّورِتَنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ» [التوبة: ٥٩] فتأمل كيف جعل الإيمان لله والرسول كما قال: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ» [الحشر: ٧]، وجعل الحسبة له وحده<sup>(٤)</sup>، فلم يقل: و قالوا حسبنا الله رسوله، بل جعله خالص حقه، كما قال: «إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ» ولم يقل: وإلى رسوله، بل جعل الرغبة إليه وحده، كما قال: «وَإِلَى رِبِّكَ فَارْغَبْ» [الشرح: ٨] فالرغبة والتوكل والإيمان والحسب لله وحده، كما أن العبادة والتقى والسجدة والتندر والحلف لا يكون إلا له سبحانه وتعالى». انتهى

(١) ساقطة من: ب.

(٢) في ب: وقال.

(٣) في ب: رسول الله.

(٤) ساقطة من: ط، أ.

كَلَامَهُ (١).

وَيَهْدَا يَتَبَيَّنُ مُطَابَقَةُ الْآيَةِ لِلتَّرْجِمَةِ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ حَسْبُ رَسُولِهِ، وَحَسْبُ أَتَبَاعِهِ. أَيْ: كَافِيهِمْ وَنَاصِرُهُمْ، فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَفِي ضِمْنَ ذَلِكَ [أَمْرٌ لَهُمْ] (٢) بِإِفْرَادِهِ تَعَالَى بِالْحَسْبِ؛ اسْتِكْفَاءٌ بِكِفَايَتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَذَلِكَ هُوَ التَّوْكِلُ.

قال: (وقوله «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ» [الطلاق: ٣]).

قال ابن القيم: «أَيْ: كَافِيهِ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ كَافِيهِ وَوَاقِيهِ، فَلَا مَطْمَعٌ فِيهِ لِعَدُوِّهِ، وَلَا يَضُرُّهُ [إِلَّا أَذْى لَا بُدُّ مِنْهُ] (٣) كَالْحَرَّ وَالْبَرْدِ وَالْجُوعِ وَالْعَطْشِ. وَأَمَّا أَنْ يَضُرُّهُ بِمَا يَبْلُغُ بِهِ مُرَادُهُ فَلَا يَكُونُ أَبْدًا، وَفَرْقُ بَيْنَ الْأَذْى الَّذِي هُوَ فِي الظَّاهِرِ إِيَّاهُ (٤)، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ إِحْسَانٌ إِلَيْهِ، وَإِضْرَارٌ بِنَفْسِهِ، وَبَيْنَ الضررِ الَّذِي يَشْتَفيَ (٥) بِهِ مِنْهُ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ عَمَلٍ جَزَاءً مِنْ نَفْسِهِ، وَجَعَلَ جَزَاءَ التَّوْكِلِ عَلَيْهِ نَفْسَهُ (٦) كِفَايَتِهِ، فَقَالَ: «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ» ولَمْ يَقُلْ: فَلَمْ (٧) كَذَّا وَكَذَّا مِنَ الْأَجْرِ، كَمَا قَالَ فِي الْأَعْمَالِ، بَلْ جَعَلَ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ كَافِيَ عَبْدِهِ الْمُتَوَكِّلِ عَلَيْهِ، وَحَسْبِهِ، وَوَاقِيهِ، فَلَوْ تَوَكَّلَ الْعَبْدُ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوْكِيلِهِ، وَكَادَتِهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ؛ لَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً (٨)، وَكَفَاهُ، وَنَصَرَهُ (٩).

(١) زَادُ الْمَعَادِ (١/٣٥-٣٦)

(٢) فِي ب، ع، ض: أَمْرُهُمْ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ط، أ.

(٣) فِي ب: «الْأَذْى وَلَا بُدُّ مِنْهُ»، وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَقِيَةِ النُّسْخَ وَبَدَائِعِ الْفَوَائِدِ.

(٤) فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ: إِيَّاهُ لَهُ

(٥) فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ: يَتَشَفَّى

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٧) فِي ب: لَهُ، وَفِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ: نُؤْتَهُ.

(٨) فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ: مَخْرَجاً مِنْ ذَلِكَ

(٩) بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (٢/٧٦٦-٧٦٧-عَالَمُ الْفَوَائِدِ).

وَفِي أَثْرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الرُّهْدِ» عَنْ وَهْبِ بْنِ مُتَّبٍ: «قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي بَعْضِ كُتُبِهِ: «إِعْزِزْتِي إِنَّهُ مَنْ اعْتَصَمَ بِي، فَإِنْ كَادَتِهِ السَّمَوَاتُ بِمَنْ<sup>(١)</sup> فِيهَا، وَالْأَرْضُونَ بِمَنْ فِيهَا، فَإِنِّي أَجْعَلُ لَهُ [مِنْ ذَلِكَ]<sup>(٢)</sup> مَخْرَجاً، وَمَنْ لَمْ يَعْتَصِمْ بِي، فَإِنِّي أَقْطَعَ يَدَهُ مِنْ أَسْبَابِ السَّمَاءِ، وَأَخْسِفُ مِنْ تَحْتِ قَدَمِهِ الْأَرْضَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْهُوَاءِ، ثُمَّ أَكْلُهُ إِلَى نَفْسِهِ، كَفَى بِي لِعَبْدِي مَا لَاهُ»<sup>(٣)</sup>، إِذَا كَانَ عَبْدِي فِي طَاعَتِي أَعْطَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَنِي، وَأَسْتَحِبُّ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْعُونِي، فَإِنَا أَعْلَمُ بِحَاجَتِهِ الَّتِي تَرْفَقُ بِهِ»<sup>(٤)</sup> مِنْهُ»<sup>(٥)</sup>.

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ التَّوْكِلِ، وَأَنَّهُ أَعْظَمُ الْأَسْبَابِ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ، وَدَفعِ الْمَضَارِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَلَقَ الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ عَلَى الْأُولَى تَعْلِيقَ الْجَزَاءِ عَلَى الشَّرْطِ، فَيُمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ وُجُودُ الشَّرْطِ كَعَدَمِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى رَبُّ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ لَهُ، فَقُلِّمَ أَنْ تَوَكِّلَهُ هُوَ سَبَبُ كَوْنِ اللَّهِ حَسْبًا لَهُ، ذَكَرَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ<sup>(٦)</sup>.

وَفِيهَا تَبَّةٌ عَلَى الْقِيَامِ بِالْأَسْبَابِ مَعَ التَّوْكِلِ، لِأَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَكَرُ التَّقْوَى، ثُمَّ ذَكَرَ التَّوْكِلَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَأَتَقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ» [الْمَائِدَةَ: ١١] فَجَعَلَ [التَّوْكِلَ مَعَ]<sup>(٧)</sup> التَّقْوَى الَّذِي هُوَ قِيَامٌ بِالْأَسْبَابِ<sup>(٨)</sup> الْمَأْمُورُ بِهَا، فَحِينَئِذٍ إِذَا تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ؛ فَهُوَ حَسْبُهُ، فَالْتَّوْكِلُ بِدُونِ الْقِيَامِ بِالْأَسْبَابِ الْمَأْمُورُ بِهَا

(١) فِي أَ، ط: وَمَنْ.

(٢) فِي ط، ب: بِذَلِكَ، وَالْمُبَثُ مِنْ: أَ، وَفَتْحُ الْمَجِيدِ (٢/٥٩٣).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض.

(٥) رَوَاهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارِكِ فِي الرُّهْدِ (رَقْم١٣٨)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الرُّهْدِ (ص/٣٥، ٩٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم١٦٥٢٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٤/٣٨) وَإِسْنَادُهُ صَحِيفَةٌ إِلَى وَهْبِي.

(٦) جَامِعُ الرَّسَائِلِ - رِسَالَةٌ فِي تَحْقِيقِ التَّوْكِلِ (ص/٨٨).

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٨) فِي ب، ض: الْأَسْبَابِ.

عَجْزٌ مَخْضٌ، وَإِنْ كَانَ مَشْوُبًا بِنَوْعٍ مِنَ التَّوْكِلِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْعَلَ تَوْكِلَهُ عَجْزًا، وَلَا عَجْزَهُ تَوْكِلًا، بَلْ يَجْعَلُ تَوْكِلَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَا يَتَمَّ المَقْصُودُ إِلَّا بِهَا كُلَّهَا. ذَكَرَ مَعْنَاهُ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ») [آل عمران: ١٧٣: ]، قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ - الطَّفَلَةُ - حِينَ الْقِيَامِ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوهُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَانًا» الآيَةُ [آل عمران: ١٧٣: ]، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: («حَسِبْنَا اللَّهُ») أَيْ: كَافِنَا فَلَا تَوَكَّلْ إِلَّا عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ: «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِبُهُ» [الطلاق: ٣] أَيْ: كَافِيهِ. كَمَا قَالَ: «أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافِ عَبْدُهُ» [الزمر: ٣٧].

قَوْلُهُ: («وَنَعْمَ الْوَكِيلُ») أَيْ: نَعْمَ الْمَوْكُولُ<sup>(٣)</sup> إِلَيْهِ، الْمُتَوَكَّلُ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: («وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنَعْمَ الْمَوْلَى وَنَعْمَ النَّصِيرُ») [الحج: ٧٨] فَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الْعَظِيمَةُ التَّوْكِلُ عَلَى اللَّهِ وَالْأَتِجَاءُ إِلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَهُوَ حَسِبُ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ، وَكَافِي مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي يُؤْمِنُ خَوْفَ الْخَائِفِ، وَيُجِيزُ الْمُسْتَجِيرَ وَهُوَ نَعْمَ الْمَوْلَى، وَنَعْمَ النَّصِيرُ، فَمَنْ تَوَلَّهُ، وَاسْتَصَرَ بِهِ، وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ، وَانْقَطَعَ بِكُلِّيَّتِهِ إِلَيْهِ؛ تَوَلَّهُ، وَحَفِظَهُ، وَحَرَسَهُ، وَصَانَهُ، وَمَنْ خَافَهُ، وَاتَّقَاهُ، أَمْنَهُ مِمَّا يَخَافُ وَيَعْذِرُ، وَجَلَبَ إِلَيْهِ كُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَنَافِعِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الجواب الكافي (ص/ ١٠)، والفوائد (ص/ ٨٧)، ومدارج السالكين (٣/ ٤٨٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٤٥٦٣).

(٣) في ط: الموكل.

(٤) طريق الهجرتين (ص/ ٣٣١).

قوله: (قالَهَا إِبْرَاهِيمُ حِينَ أَقْرَأَ فِي النَّارِ) في<sup>(١)</sup> رواية عن ابن عباس، قال: كان آخر قول إبراهيم - ~~الظاهر~~ - حين أقرأ في النار: «حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ» رواه البخاري، وقد ذكر الله القصة في سورة الأنبياء عليهم السلام.

قوله: (وقالَهَا مُحَمَّدٌ) إلى آخره، وذلك بعدما كان من أمر أحد ما كان، بلغ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه أن آبا سفيان ومن معه قد جمعوا الكراة عليهم فخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، والزبير وسعد وطلحة وعبد الرحمن بن عوف، وحديفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود، وأبو عبيدة بن الجراح في سبعين راكبا حتى انتهى إلى حمراء الأسد، وهي من المدينة على ثلاثة أميال، ثم ألقى الله الرعب في قلب آبي سفيان، فرجع إلى مكة، ومرة ركب من عبد القيس فقال: أين تريدون؟ قالوا<sup>(٢)</sup>: نريد المدينة، قال: فهل أنت مبلغونعني محمدا رسالتكم بها إليه؟ قالوا: نعم. قال: فإذا وافيتكم فأخبروه أنا قد أجمعنا السير إليه وإلى أصحابه لستاصل<sup>(٣)</sup> بقيتهم، فمر الركب برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بحمراء الأسد، فأخبروه بذلك قال أبو سفيان وأصحابه، فقال: «حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ» والقصة مشهورة في السير والتأسیر<sup>(٤)</sup>.

ففي هاتين القصتين فضل هذه الكلمة العظيمة<sup>(٥)</sup>، وأنها قول إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام في الشدائدين، ولهذا جاء في الحديث: «إذا وقتم في

(١) في ب: في.

(٢) في أ، ط: فقالوا، والمثبت من: ب، ع، ض.

(٣) في ب: تستاصل.

(٤) روى النسائي في الكبير (رقم ١١٠٨٣)، والطبراني في المجمع الكبير (رقم ١١٦٣٢)، وغيرهما نحو ذلك عن ابن عباس وإسناده حسن، وصححه السيوطي في لباب الثنوول (ص/٦١). وانظر: فتح الباري (٢٢٨/٨) فقد صلح الله مرسلاً عن عكرمة.

(٥) ساقطة من: ط.

الأمر العظيم فقولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل» رواه ابن مردوه<sup>(١)</sup>.

وأن القيام بالأسباب مع التوكيل على الله لا ينافيان، بل يجرب على العبد القيام بهما، كما فعل الخليلان عليهما الصلاة والسلام، ولهذا جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن عوف بن مالك: «أن النبي ﷺ: قضى بين رجلين»، فقال المقصري عليه لما أذبه: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال رسول الله ﷺ: «رددوا على الرجل»، فقال: «ما قلت؟» قال: قلت: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكسير، فإذا غلبك أمر؛ فقل: حسبي الله ونعم الوكيل»<sup>(٢)</sup>.

وفي الآية دليل على أن الإيمان يزيد ويتقدّم. قال مجاهد في قوله: «فرزادهم إيماناً» قال: «الإيمان يزيد ويتقدّم»<sup>(٣)</sup>، وعلى أن ما يكرهه الإنسان قد يكون خيراً له، وأن<sup>(٤)</sup> التوكيل أعظم الأسباب في حصول الخير ودفع الشر في الدنيا والآخرة.

(١) رواه ابن مردوه - كما في تفسير ابن كثير (٤٣١/١) - وإسناده لا بأس به، رواه ابن ثقيات، إلا أبي حيّثمة مصعب بن سعيد فإنه صدوق، قد ضعفه ابن عدي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أخطأ، يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات وبين السمع في خبره لأنّه كان مدلساً»، وقد صرّح بالتحذيق هنا . وقال ابن كثير عن الحديث غريب. وضعفه المناوي في فيض القدير (٤٥٤/١)

(٢) رواه الإمام أحمد في المستند (٦/٢٤)، وأبو داود في سننه (رقم ٣٦٢٧)، والنسائي في السنن الكبرى (رقم ١٠٤٦٢)، والبزار في المستند (رقم ٢٧٤٩)، والطبراني في المجمع الكبير (٧٥/١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨١/١٠) وغيرهم وإسناده حسن؛ صرّح فيه بقية بن الوليد بالتصريح بالتحذيق عند الإمام أحمد، وفيه سيف الشامي تابعي كبير، وقد وثقه العجمي وأبن حبان، وقال النسائي: لا أعرفه.

(٣) سبق تخرّيجه.

(٤) في ب: فأن.

(٤٤)

**باب قول الله تعالى:**

«أَفَامْنَا مَكْرُ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ»

وقوله: «وَمَن يَقْنُطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ» [الحجر: ٥٦]

وعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكُبَائِرِ؟ فَقَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالْيَأسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، وَالآمِنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ».

وعَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «أَكْبَرُ الْكُبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالآمِنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْقُنُوتُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْيَأسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ» رواه عبد الرزاق

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْأَعْرَافِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْحِجْرِ.

الثَّالِثَةُ: شِدَّةُ الْوَعِيدِ فِيمَنْ أَمِنَ مَكْرَ اللَّهِ.

الرَّابِعَةُ: شِدَّةُ الْوَعِيدِ فِي الْقُنُوتِ.

\* \* \*

## باب

قول الله تعالى: «أَفَمُنْوًا مَكْرُ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ»<sup>(١)</sup>  
 المراد بهذه الترجمة الثانية على الجمع بين مقام<sup>(٢)</sup> الرجاء والخوف، ولذلك  
 ذكر بعد هذه الآية قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ» [الحجر:  
 ٥٧] هذا<sup>(٣)</sup> هو مقام الأنبياء والصديقين، كما قال تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ  
 يَسْعُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ  
 رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا» [الإسراء: ٥٧]، فابتغاء الوسيلة إليه هو التقرب بمحبه  
 وطاعته، ثم ذكر الرجاء والخوف وهذه أركان الإيمان.  
 وقال تعالى: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا  
 لَنَا خَاشِعِينَ» [الأنياء: ٩٠].

وقال تعالى عن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - : «وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ  
 بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسَعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ» [الأنعام: ٨٠].  
 وقال عن شعيب: «قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلْتَكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا  
 اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا» [الأعراف: ٨٩] فوكلا<sup>(٤)</sup>  
 الأمر إلى مالكه، وقال تعالى عن الملائكة عليهم السلام: «يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مَنْ  
 فَوْقُهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ» [النحل: ٥٠] وقال النبي ﷺ: «إِنِّي لَا عُلِمْتُكُمْ بِاللهِ  
 وَأَسْدَكُمْ لَهُ خَشْيَةً» .  
 وكُلُّمَا قَوِيَ إِيمَانُ الْعَبْدِ وَيَقِنَّهُ قَوِيَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ مُطلقاً. قال الله تعالى:

(١) سورة الأعراف (آية/٩٩).

(٢) ساقطة من ط.

(٣) في ب: وهذا.

(٤) في ب: فوكل.

﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وَقَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشِيَّةِ رَبِّهِمْ مُسْفِقُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ \* وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ مَا آتُوا وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَةُ أَهْمَمُ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٥٧-٦٠].

قَالَتْ<sup>(١)</sup> عَائِشَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ الرَّجُلُ يَزِنِي وَيَسْرُقُ وَيَخَافُ أَنْ يُعَاقَبَ، قَالَ: «لَا، يَا بُنْتَ الصَّدِيقِ، هُوَ الرَّجُلُ يُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيَخَافُ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «الْخَوْفُ مِنْ أَجْلِ مَنَازِلِ الطَّرِيقِ، وَخَوْفُ الْخَاصَّةِ أَعْظَمُ مِنْ خَوْفِ الْعَامَّةِ، وَهُمْ إِلَيْهِ أَحْرَجُ، [وَهُوَ بِهِمْ]<sup>(٣)</sup> أَلِيقٌ وَلَهُمْ<sup>(٤)</sup> الْأَلْزَمُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِيمًا أَوْ مَأْثَلًا عَنِ الْاسْتِقَامَةِ. فَإِنْ كَانَ مَأْثَلًا عَنِ الْاسْتِقَامَةِ فَخَوْفُهُ مِنْ

(١) في ط، أ: وقالت.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦/١٥٩، ٢٠٥)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقم ٢٧٥)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ (رَقم ١٦٤٣)، وَالْتَّرمِذِيُّ فِي سُنْنَتِهِ (رَقم ٣١٧٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنْنَتِهِ (رَقم ٤٩٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقم ٤٩١٧)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٨/٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ، وَابْنُ الْمُتَنَبِّرِ - كَمَا فِي الدُّرُّ الْمُشَوَّرِ (٦/١٠٥) - وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ عَلَى الصَّحِيحِيْنِ (٢/٣٩٣) وَصَحَّحَهُ، وَوَاقَفَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ (رَقم ٧٦٢)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ لَمْ يُدْرِكْهَا، وَلَكِنْ رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٨/٣٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (رَقم ٣٩٦٥) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، فَعُرِفَتِ الْوَاسِطَةُ، وَصَحَّ الْحَدِيثُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَهَذَا هُوَ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ صَبَيْعُ التَّرمِذِيِّ وَإِنْ كَانَ الدَّارِقُطَنِيُّ ذَكَرَ أَنَّ الْمُنْقَطَعَ هُوَ الْمَحْفُوظُ كَمَا فِي الْعَلَلِ (١١/١٩٣). فَالْحَدِيثُ صَحِيفٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) في ط، أ: وهم به.

(٤) في ط: وله.

العُقوبة عَلَى مِيلِهِ، وَلَا يَصْحُ الإِيمَانُ إِلَّا بِهَذَا الْخَوْفِ، وَهُوَ يَنْشَأُ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:  
أَحَدُهَا: مَعْرِفَةُ بِالْجِنَانِيَّةِ وَقُبْحِهَا.

وَالثَّانِي: تَصْدِيقُ الْوَعِيدِ، وَأَنَّ اللَّهَ رَبُّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ عُقُوبَتِهَا.

الثَّالِثُ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ التَّوْتَةِ، وَيُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِذَا ارْتَكَبَ الذَّنْبَ.  
فِيهَذِهِ الْأُمُورِ الْثَّلَاثَةِ يَتِيمُ لَهُ الْخَوْفُ، وَيُحَسَّبُ<sup>(١)</sup> قُوَّتَهَا وَضَعْفَهَا يَكُونُ قُوَّةً  
الْخَوْفِ، وَضَعْفَهُ؛ هَذَا قَبْلَ الذَّنْبِ، فَإِذَا عَمِلَهُ كَانَ خَوْفُهُ أَشَدَّ. وَبِالْجُمْلَةِ فَمَنْ  
اسْتَقَرَّ فِي قَلْبِهِ ذِكْرُ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَجَزَائِهَا، وَذِكْرُ الْمَعْصِيَةِ وَالْتَّوْعِيدِ عَلَيْهَا، وَدَمْ  
الْوُتُوقُ<sup>(٢)</sup> بِإِيمَانِهِ بِالْتَّوْبَةِ النَّصُوحِ، هَاجَ مِنْ قَلْبِهِ مِنَ الْخَوْفِ مَا لَا يَمْلِكُهُ، وَلَا  
يُفَارِقُهُ<sup>(٣)</sup> حَتَّى يَنْجُو، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُسْتَقِيمًا مَعَ اللَّهِ، فَخَوْفُهُ يَكُونُ مَعَ<sup>(٤)</sup> جَرَيَانِ  
الْأُنْفَاسِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ اللَّهَ مُقْلِبُ الْقُلُوبِ.

وَمَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إِصْبَاعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنْ شَاءَ  
أَنْ يُقْيِيمَهُ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُزِيغَهُ أَزَاغَهُ، كَمَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup><sup>(٥)</sup> وَكَانَ أَكْثَرُ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ب، ع، ض، وَفِي طَرِيقِ الْهِجْرَتَيْنِ لِعَلَمِهِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط.

(٢) فِي ط: وَسَبِب.

(٣) فِي ط: الْوَقْفُ.

(٤) فِي ط: وَلَا يُفَارِقُ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٦) وَرَدَ فِي ذَلِكَ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهَا: عَنِ النُّوَاسِ بْنِ سِمْعَانَ الْكَلَابِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إِصْبَاعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِنْ شَاءَ أَنْ يُقْيِيمَهُ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُزِيغَهُ أَزَاغَهُ، وَكَانَ يَقُولُ: يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِنَا، وَالْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَرْفَعُ قَوْمًا، وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ (٤/ ١٨٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (رَقْم١٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبِيرِ (رَقْم٧٧٣٨) وَابْنُ حَيَّانَ فِي صَحِيحِهِ

يَمْنِينِهِ لَا وَمُقْلِبَ الْقُلُوبِ »<sup>(١)</sup>.

وَيَكْفِي فِي هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحْوِلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ» [الأنفال: ٢٤]، فَإِنْ قَرَارِ لِمَنْ هَذِهِ حَالُهُ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْخَوْفِ مِنْهُ، بَلْ خَوْفُهُ لازِمٌ لَهُ فِي كُلِّ حَالٍ، وَإِنْ تَوَارَى عَنْهُ بِغَلَبَةِ حَالٍ أُخْرَى عَلَيْهِ؛ فَالْخَوْفُ حَشُورٌ قَلْبِهِ، لَكِنْ تَوَارَى عَنْهُ بِغَلَبَةِ غَيْرِهِ، فَوُجُودُ الشَّيْءِ غَيْرُ الْعِلْمِ بِهِ، فَالْخَوْفُ الْأَوَّلُ ثَمَرَةُ الْعِلْمِ بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَهَذَا الْخَوْفُ ثَمَرَةُ الْعِلْمِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعِزَّتِهِ وَجَلَالِهِ، وَأَنَّهُ الْفَعَالُ لِمَا يُرِيدُ، وَأَنَّهُ الْمُحْرِكُ لِلْقُلُوبِ، الْمُصْرَفُ لَهُ كَيْفَ يَشَاءُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ انتَهَى<sup>(٢)</sup>. فَهَذَا الْخَوْفُ الثَّانِي هُوَ مِنْ خَوْفِ الْمُكْرِرِ.

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا، فَمَعْنَى الْآيَةِ الْمُتَرْجَمِ لَهَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَا ذَكَرَ حَالَ أَهْلِ الْقُرْبَى الْمُكَذِّبِينَ لِرَسُولِهِ؛ بَيْنَ أَنَّ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ هُوَ الْأَمْنُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَعَدَمُ الْخَوْفِ مِنْهُ، كَمَا قَالَ: «أَفَمِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بِأَسْنَانِ يَبَاتُونَ وَهُمْ نَائِمُونَ \* أَوْ أَمِنْ أَهْلُ الْقُرْبَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بِأَسْنَانِ صُحَى وَهُمْ يَلْعَبُونَ» [الأعراف: ٩٧-٩٨] ثُمَّ بَيْنَ أَنَّ ذَلِكَ يُسَبِّبُ الْجَهْلَ وَالْغَرْغَرَ بِاللَّهِ، فَأَمِنُوا مَكْرُهُهُ فِيمَا ابْتَلَاهُمْ بِهِ مِنْ السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، بِأَنْ يَكُونُ اسْتِدْرَاجًا، فَقَالَ: «أَفَمِنْ أَمِنُوا مَكْرُهُ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُهُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ» [الأعراف: ٩٩] أي: الْهَالِكُونَ. فَذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الْخَوْفِ مِنْ مَكْرُهِ اللَّهِ.

قَالَ الْحَسَنُ: «مِنْ وَسْعِ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرَ أَنَّهُ يَمْكُرُ بِهِ فَلَا رَأَيَ لَهُ، وَمَنْ قَرَرَ عَلَيْهِ،

(رقم ٩٣٤)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/٥٢٥) وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَاقِفَةِ الدَّهْبِيِّ. وَرَوَاهُ غَيْرُهُمْ وَسَنَدُهُ صَحِيقٌ كَمَا قَالَ الْبُوْصِيرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ (١/٢٧).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيقِهِ (رقم ٤٣-البنا) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ صَحِيقٌ.

(٢) طَرِيقُ الْهِجْرَتَيْنِ (ص/٤٦٨-٤٦٦).

فَلَمْ يَرَ اللَّهُ يَنْتَرُ لَهُ فَلَا رَأَيَ لَهُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ قَتَادَةُ: «بَعَثَتِ الْقَوْمُ أَمْرَ اللَّهِ، وَمَا أَخَذَ اللَّهُ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا عِنْدَ سَلْوَتِهِمْ وَغَرِّرَتِهِمْ<sup>(٢)</sup> وَنَعْمَتِهِمْ، فَلَا تَغْرِبُوا<sup>(٣)</sup> بِاللَّهِ إِنَّهُ لَا يَغْرِبُ بِاللَّهِ<sup>(٤)</sup> إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ<sup>(٥)</sup>» رَوَاهُمَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٦)</sup>.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ: «مِنَ الْآمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ إِقَامَةُ الْعَبْدِ عَلَى الدَّنْبِ يَتَمَّنِي عَلَى اللَّهِ الْمَغْفِرَةَ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٧)</sup>.

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ يَقْنُطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ») [الحجر: ٥٦].

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رقم ٧٢٩٣)، وَأَبُو الشَّيْخِ - كَمَا فِي الدُّرُّ الْمَتَّشُورِ (٣/٢٧٠) - وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) فَلَا تَغْرِبُ.

(٤) فِي طِ: يَهُ.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رقم ٧٢٩٤، ٨٧٦١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ - كَمَا فِي الدُّرُّ الْمَتَّشُورِ (٣/٢٧٠) - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/١٥٤)، وَفِي الرُّهْدِ (ص/١٢)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الشُّكْرِ (رقم ٣٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي فُتوحِ مِصْرَ (ص/٢٩٣)، وَابْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ (٧/١٩٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رقم ٧٢٨٨)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ (١٧/٢٣٠)، وَفِي الْأَوْسَطِ (رقم ٩٢٧٢)، وَالرُّوَيَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٢٦١)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي مُعْجمِ الصَّحَابَةِ (٢/٢٧٢) وَغَيْرُهُمْ عَنْ عُقْبَةِ بْنِ عَامِرٍ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيقٌ بِطَرْقِهِ.

(٧) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رقم ٨٧٧٣) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِلَى إِسْمَاعِيلَ.

نَبَّةَ الْمُصَنَّفُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ، فَإِذَا خَافَ فَلَا يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، بَلْ يَرْجُوهَا مَعَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولُئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [البقرة: ٢١٨].

فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ مَعَ الاجْتِهادِ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ فَأَمَّا الرَّجَاءُ مَعَ الإِصرَارِ عَلَى الْمَعَاصِي؛ فَذَاكَ مِنْ غُرُورِ الشَّيْطَانِ؛ إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يَقْنَطُ هُوَ حِكَايَةُ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ -الظَّلِيلَ- لِمَا بَشَّرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِوَلَدِهِ إِسْحَاقَ -الظَّلِيلَ- فَقَالَ: «أَيُشْرِكُ مُؤْمِنِي عَلَى أَنْ مَسْنَى الْكَبِيرِ فِيمَ تُبَشِّرُونَ» [الحجر: ٥٤] استِبْعَادًا لِوُقُوعِ هَذَا فِي الْعَادَةِ مَعَ كَبِيرِ السُّنْنِ مِنْهُ وَمِنْ زَوْجِهِ «فَالَّذِي بَشَّرَنَاكَ بِالْحَقِّ»، أَيْ: الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَا مُتَنَوِّهَ، بَلْ هُوَ أَمْرُ الَّذِي إِذَا أَرَادَ شَيْئًا: «فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [البقرة: ١١٧] وَإِنْ بَعْدَ مِثْلَهُ فِي الْعَادَةِ الَّتِي أَجْرَاهَا، فَإِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ يَسِيرٌ إِذَا أَرَادَهُ، «فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ»، أَيْ: [مِنَ الْأَيْسِينَ]<sup>(١)</sup> مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ -الظَّلِيلَ: «وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ» [الحجر: ٥٦] فَأَجَابَهُمْ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَانِطٍ، وَلَكِنْ يَرْجُو مِنَ اللَّهِ الْوَلَدَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ كَبَرَ وَأَسْتَأْتَ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ السُّدِّيُّ: «وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ» قَالَ: «مَنْ يَيَأسُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٢)</sup>، «إِلَّا الضَّالُّونَ» قَالَ بَعْضُهُمْ: «إِلَّا الْمُخْطَلُونَ طَرِيقَ الصَّوَابِ أَوِ الْكَافِرُونَ»<sup>(٣)</sup>، كَوْلُهُ: «لَا يَيَأسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ».

وَفِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ: «الْفَاجِرُ<sup>(٤)</sup> الرَّاجِي لِرَحْمَةِ اللَّهِ أَقْرَبُ مِنْهَا مِنَ الْعَابِدِ

(١) في ط : لا تيأس.

(٢) انظر: الدُّرُّ المُتَّوَرَ (٥/٨٨).

(٣) قَالَهُ الزَّمَخْشِريُّ فِي الْكَشَافِ (٢/٥٤٣).

(٤) في التَّسْخِينِ الْحَطَّيَةِ: الْعَاجِزُ، وَالْمُبْتَدِئُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

القِنْطِ<sup>(١)</sup> » رَوَاهُ الْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> وَالْحَاكِمُ فِي «تَارِيخِه»<sup>(٣)</sup>.  
قَالَ: (وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ؟ فَقَالَ: «الشُّرُكُ  
بِاللَّهِ، وَالْيَأسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ»).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَزَارُ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٤)</sup> مِنْ طَرِيقِ شَيْبِ بْنِ إِسْرَارِ عَنْ عَكْرَمَةَ  
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُتَكَبِّلاً فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا الْكَبَائِرُ؟  
فَقَالَ: «الشُّرُكُ بِاللَّهِ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَرَجَالُهُ ثُقَاتٌ إِلَّا شَيْبُ بْنَ إِسْرَارَ، فَقَالَ  
ابْنُ مَعْنَى: ثَقَةٌ، وَلَيْسَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٥)</sup>، وَمِثْلُ هَذَا يَكُونُ حَسَنًا. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ:  
«فِي إِسْنَادِه نَظَرٌ، وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا»<sup>(٦)</sup>.  
قَوْلُهُ: (الشُّرُكُ بِاللَّهِ) هُوَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ؛ إِذْ مَضْمُونُهُ تَنْفِيصُ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْهَمِّ

(١) فِي ط: القِنْطِ، وَفِي أ: المِقْنَطِ، وَالْمُبَتَّنُ مِنْ: ب، ع، ض.

(٢) فِي ب: وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَهُوَ خَطَا.

(٣) رَوَاهُ الْحَكِيمُ فِي تَوَادِرِ الْأَصْوُلِ(١/١١) - غَيْرُ الْمُسْتَنَدَةِ، وَالشِّيرَازِيُّ فِي الْأَلْقَابِ  
- كَمَا فِي فَيَضِ الْقَدِيرِ(٤/٤٦٠)، وَفِي إِسْنَادِه سَلَامُ الْمَدَائِنِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَزَيْدُ  
الْعَمَى وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِه وَمِنْ طَرِيقِه الدَّلِيلِيُّ فِي مُسْتَنْدِه (٣/  
١٥٩)، وَفِي إِسْنَادِه كَذَابٌ وَضَعِيفُانِ. اُنْظُرْ: الضَّعِيفَةُ(رَقْم٤٠٢٥)، وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ  
فِي الْجَلِيلِيةِ(٧/٣٨) عَنْ سُفِّيَانَ قَوْلَهُ.

(٤) رَوَاهُ الْبَزَارُ فِي مُسْتَنْدِه (رَقْم١٠٦- كِشْفُ الْأَسْتَارِ)، وَالْطَّبَرَانِيُّ - كَمَا فِي مَجْمَعِ  
الزَّوَادِيِّ(١/١٠٤) -، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِه (رَقْم٥٢٠١) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ  
حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِطَرْقِه وَشَوَّاهِدِه.

(٥) قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ(٤/٣٥٧): «لَيْنُ الْحَدِيثُ، حَدِيثُهُ حَدِيثُ الشَّيْوخِ»،  
وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ(٤/٣٥٩) وَقَالَ: «يُخْطِئُ كَثِيرًا» وَانْظُرْ: سُؤَالَاتِ  
الْدُّورِيِّ لِابْنِ مَعْنَى (رَقْم٣٢٦٥).

(٦) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ(١/٤٨٥).

وَمَا لِكُمْ وَخَالِقُهُمُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَعَدْلٌ غَيْرُهُ بِهِ، كَمَا قَالَ: «ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ» [الأنعام: ١] فَهُوَ أَظْلَمُ الظُّلُمِ، وَأَقْبَحُ الْقَبِيحِ، وَلِهَذَا لَا يُغْفَرُ إِنْ لَمْ يَتَبَّعْ مِنْهُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الدُّنْوِبِ، فَقِي مَشِيتَةُ اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ غَفَرَهَا، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَ بِهَا.

قوله: (واليأسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ) أي: قطع الرُّجَاءِ والأملِ مِنَ اللَّهِ فِيمَا يَرُوْمُهُ وَيَقْصِدُهُ، قال تعالى: «وَلَا تَيَأسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيَأسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ» [يوسف: ٨٧] وَذَلِكَ إِسَاعَةُ طَنْ يُكَرِّمُ اللَّهُ وَرَحْمَتِهِ وَجُودِهِ وَمَغْفِرَتِهِ.

قوله: (وَالآمُنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ) أي: مِنْ اسْتِدْرَاجِهِ لِلْعَبْدِ أَوْ سَلْيِهِ مَا أَعْطَاهُ مِنَ الْإِيمَانِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضِيْبِهِ - وَذَلِكَ جَهْلُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، وَقَنْهَةُ النَّفْسِ وَعْجَبُ بِهَا. وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يُرْدِ فِيهِ حَصْرُ الْكَبَائِرِ فِيمَا ذُكِرَ، بَلِ الْكَبَائِرُ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ ذَكَرَ مَا هُوَ أَكْبُرُهَا، أَوْ مِنْ أَكْبُرِهَا، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى السَّبْعِ» رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. وَفِي رَوَايَةٍ: «هِيَ إِلَى سَبْعِمِائَةِ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى سَبْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا كَيْرَةٌ مَعَ اسْتِغْفَارٍ»<sup>(١)</sup>، وَلَا صَغِيرَةٌ مَعَ إِصْرَارٍ»<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ﷺ - قَالَ: «أَكْبُرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالآمُنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْقُنْوَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَاليَأسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ). هَذَا الْأَثْرُ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِأَسَانِيدٍ صِحَّاجٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهُوَ صَحِحٌ إِلَيْهِ بِلَا شَكٍّ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا<sup>(٣)</sup>.

(١) في أ: الاستغفار.

(٢) في أ: الإصرار، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُ هَذِينِ الْأَكْرَبَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

(٣) رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي جَامِعِهِ (رَقْم١٩٧٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ فِي تَقْسِيرِهِ (١٥٥/١)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ (٩/١٥٦)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَقْسِيرِهِ (٥/٤٠) وَغَيْرُهُمْ

قوله: (أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ) أي: في رَبُوبِيَّتِهِ أَوْ عِبَادَتِهِ وَهَذَا بِالإِجْمَاعِ.  
قوله: (وَالقُنُوتُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ) قال أبو السعادات: «هُوَ أَشَدُّ الْيَأسِ مِنْ  
الشَّيْءِ»<sup>(١)</sup>.

قلت: فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَأسِ، كَالْفَرْقُ بَيْنَ الْاسْتِغَاةِ وَالدُّعَاءِ،  
فَيَكُونُ الْقُنُوتُ مِنَ الْيَأسِ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَنَّ الْيَأسَ أَشَدُّ لَأَنَّهُ حَكْمٌ لِأَهْلِهِ بِالْكُفَرِ،  
وَلِأَهْلِ الْقُنُوتِ بِالضَّلَالِ، وَفِيهِ التَّقْتِيَّةُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ، فَإِذَا خَافَ  
فَلَا يَقْنَطُ وَلَا يَيْأسُ، وَكَانَ السَّلْفُ يَسْتَحْجُونَ أَنْ يَقُولَ فِي الصَّحَّةِ الْخَوْفُ، وَفِي  
الْمَرْضِ الرَّجَاءُ، هَذِهِ طَرِيقَةُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِ، قَالَ: وَيَنْبَغِي لِلْقَلْبِ أَنْ يَكُونَ  
الْعَالِبُ عَلَيْهِ الْخَوْفُ، فَإِذَا كَانَ الْعَالِبُ عَلَيْهِ الرَّجَاءُ فَسَدَ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ  
يَرْزُقَنَا خَشْيَتَهُ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

\* \* \*

مِنْ طُرُقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ صَحِيحٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ كَيْفِيْرِ وَالشَّيْخُ  
سُلَيْمَانُ.

(١) النهاية في غريب الحديث والأكثر (٤/١١٣).

(٤٤)

### باب

**من الإيمان بالله الصبر على أقدار الله**

وقوله تعالى: «وَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ» [التغابن: ١١]. قال علقمة: «هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبةُ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَيَرْضَى وَيُسْلِمُ».

وفي «صحيحة مسلم» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفُرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ». ولهمما عن ابن مسعود مرفوعاً: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

وعن أنس: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدِهِ الْخَيْرَ، عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدِهِ الشَّرَّ، أَمْسَكَ عَنْهُ بِدُنْيَا، حَتَّى يُوَافَى بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ».

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عَظَمَ الْجَزَاءَ مَعَ عَظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَّ فَلَهُ الرُّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ» حَسَنَهُ التَّرمِذِيُّ.

**فيه مسائل:**

**الأولى:** تفسير آية التغابن.

**الثانية:** أنَّ هَذَا مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ.

**الثالثة:** الطعن في النسب.

**الرابعة:** شدة الوعيد فيمن ضرب الخود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية.

**الخامسة:** علامَة إِرَادَةِ اللَّهِ بَعْدِهِ الْخَيْرَ.

السادسة: إرادة الله به الشر.

السابعة: علامه حب الله للعبد.

الثامنة: تحريم السخط.

النinthة: تواب الرضي بالبلاء.



## بَابُ

### مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الصَّابِرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ

لَمَّا كَانَ اللَّهُ<sup>(١)</sup> يَبْدِيْعُ حِكْمَتِهِ، وَلَطِيفُ رَحْمَتِهِ، قَضَى أَنْ يَبْتَلِيَ النَّوْعَ الْإِنْسَانِيَّ<sup>(٢)</sup> بِالْأَوْامِرِ وَالْتَّوَاهِيِّ وَالْمَصَابِيْنِ الَّتِي قَدَرَهَا عَلَيْهِمْ؛ أَمْرَهُمْ بِالصَّابَرَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَافْتَرَضَهُ عَلَيْهِمْ؛ تَسْلِيَةً لَهُمْ، وَتَقْرِيَةً عَلَى ذَلِكَ، وَوَعَدَهُمْ عَلَيْهِ التَّوَابَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، كَمَا قَالَ: «إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» [الزَّمَر: ١٠].

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الصَّابِرُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ: صَابِرٌ عَلَى الْمَأْمُورِ، وَصَابِرٌ عَلَى الْمَحْظُورِ، وَصَابِرٌ عَلَى الْمَقْدُورِ.

وَيَشْمَلُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ» [الرَّعْد: ٢٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>: «الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» [النَّحْل: ٤٢].

وَلَمَّا كَانَ الصَّابِرُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِاللَّهِ، كَمَا قَالَ: «وَاصْبِرْ وَمَا صَبَرْكَ إِلَّا بِاللَّهِ» [النَّحْل: ١٢٧]؛ أَرْشَدَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ تَعَالَى: «وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا» [الطَّور: ٤٨].

قال الإمام أحمد: «ذكر الله الصابر في تسعين موضعًا»<sup>(٤)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «والصابر ضياء» رواه أحمد ومسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) سَقَطَ ذِكْرُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ مِنْ طِ

(٢) فِي أَنَّ الْإِنْسَانَ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنَ سَاقِطٌ مِنْ بِ.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/٣٩)، وعدة الصابرين (ص/٥٧).

(٥) في ب، ع، ض : الصابر - بدون الواو - ، والمثبت من: أ، ط، ومصادر التخريج.

(٦) رواه الإمام أحمد في المستند (٥/٣٤٢، ٣٤٣)، ومسلم في صحيحه (رقم ٢٢٣)

وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رض.

وقال -<sup>الكتاب</sup>-: «مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» رواه البخاري  
ومسلم<sup>(١)</sup>.

وفي حديث آخر: «الصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ» رواه أبو نعيم، والبيهقي في  
«الشعب»<sup>(٢)</sup>.

وقال عمر: «وَجَدْنَا خَيْرَ عِيشَتِنَا بِالصَّبْرِ». رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

وقال علي بن أبي طالب: «أَلَا إِنَّ الصَّبْرَ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ،  
فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ بَارَ<sup>(٤)</sup> الْجَسَدُ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ رَفَعَ صَوْتُهُ<sup>(٦)</sup> فَقَالَ: أَلَا لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا

(١) رواه البخاري في صحيحه (رقم ١٤٠٠-البغاء)، ومسلم في صحيحه (رقم ١٠٥٣)  
من حديث أبي سعيد الخدري <sup>رض</sup>.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٥/٣٤)، والقضاعي في مسندي الشهاب (١٥٨)، والبيهقي  
في شعب الإيمان (رقم ٩٧١٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (رقم ١٣٦٤)  
وغيرهم عن عبدالله بن مسعود <sup>رض</sup>. قال البيهقي في كتاب الزهد الكبير (٣٦١/٢)  
«والصحيح المعروف أنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَلَى  
الْتَّیسَابُورِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدٍ، وَلَا مِنْ حَدِيثِ  
الثَّوْرِيِّ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ٨٥٤)، وَالحاكمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ  
عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (رقم ٣٦٦٦)، وَصَحَّحَهُ، والبيهقي في الشعب (رقم ٩٧١٧)  
وغيرهم عن عبدالله بن مسعود موقوفاً وإسناده صحيح.

(٣) علقة البخاري في صحيحه (٥/٢٣٧٥-البغاء)، ووصله ابن المبارك في الزهد  
(رقم ٦٣٠)، والإمام أحمد في الزهد (ص/١١٧)، وأبو نعيم في الحلية (١٥٠/١)  
وإسناده صحيح.

(٤) في أ، ط: بَانَ، وَالْمُشَبَّثُ مِنْ: ع، ض، وفي رواية للبيهقي: «نَنْ بَاقِي الْجَسَدِ»، وفي  
آخر: «نَزَى بَاقِي الْجَسَدِ»، وفي رواية معمراً في جامعه: «يَبْسُ مَا فِي الْجَسَدِ».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: ب.

(٦) في ب: رأسه.

صَبَرَ لَهُ»<sup>(١)</sup> وَالْأَحَادِيثُ وَالاَكَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ «صَبَرَ» إِذَا حَبَسَ وَمَنَعَ، فَالصَّبْرُ: حَسْنُ النَّفْسِ عَنِ الْجَزَعِ، وَاللِّسَانُ عَنِ التَّشَكُّى وَالسَّخَطِ، وَالجَوَارِحُ عَنْ لَطْمِ الْخُدُودِ، وَشَقُّ الْجِيُوبِ وَنَحْوِهِمَا. ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ: (وَقَوْلُهُ تَعَالَى): «وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ يُكْلِلُ شَيْءَ عَلِيهِ»<sup>(٣)</sup> [التغابن: ١١].

أَوَّلُ الْآيَةِ: «مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا يَأْذُنُ اللَّهُ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ يُكْلِلُ شَيْءَ عَلِيهِ»<sup>(٤)</sup>، أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي الْأَنْفُسِ «إِلَّا يَأْذُنُ اللَّهُ»، أَيْ: يُقْدِرُهُ وَأَمْرُهُ، كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: «إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تُبَرَّأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ» [الْحَدِيد: ٢٢].

«قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «إِلَّا يَأْذُنُ اللَّهُ»<sup>(٥)</sup>: «إِلَّا يَأْمُرُ اللَّهُ»<sup>(٦)</sup>، يَعْنِي: عَنْ قَدْرِهِ<sup>(٧)</sup> وَمَشِيقَتِهِ، «وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ»، أَيْ: وَمَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَعَلِمَ أَنَّهَا يُقْضَىَ اللَّهُ وَقَدْرَهُ، فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ وَاسْتَسْلَمَ لِقَضَاءِ اللَّهِ؛ جَازَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِدَايَةِ قَلْبِهِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ كُلِّ سَعَادَةٍ وَخَيْرٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَقَدْ يُخْلِفُ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي

(١) رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي جَامِعِهِ (رقم ٢١٠٣١)، وَالعَدْنِي فِي كِتَابِ الإِيمَانِ (رقم ١٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ٣٠٤٣٩ بِنَحْوِهِ، ٣٤٥٠٤)، وَأَبُو نَعْيَمَ فِي الْحِلْيَةِ (١/٧٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الإِيمَانِ (رقم ٩٧١٨)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ الاعْتِقادِ (رقم ١٥٦٩) وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ صَحِيحٌ بِطَرْقِهِ.

(٢) عَدَةُ الصَّابِرِينَ (ص/٧).

(٣) انْظُرْ: زَادُ الْمَسِيرِ (٨/٢٨٣)، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/٣٧٦).

(٤) فِي طَ، وَالثَّسْخَ الخَطِيَّةِ: مِنْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ.

(٥) فِي بِ: تَقْدِرُهُ.

الَّذِي مَا أَخْدَهُ مِنْهُ أَوْ خَيْرًا مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

كَمَا قَالَ: «وَيَسِّرْ الصَّابِرِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ \* أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَمَّدُونَ»<sup>(٢)</sup> [البقرة: ١٥٧-١٥٥] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَهْدِ قَلْبَهُ لِلْيَقِنِ»<sup>(٣)</sup>، فَيَعْلَمُ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «عَجَباً لِلْمُؤْمِنِ لَا يَقْضِي اللَّهُ لَهُ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ، إِنَّ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ فَصَبَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنَّ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ فَشَكَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لَأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ»<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>

وَقَوْلُهُ: «وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»<sup>(٧)</sup> تَبَيْنَةٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ صَادِرٌ عَنْ عِلْمِهِ الْمُتَضَمِّنِ لِحِكْمَتِهِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الصَّبَرَ وَالرُّضَى.

قَوْلُهُ: (قَالَ عَلْقَمَةُ: «هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَيَرْضَى وَيُسْلِمُ»).

هَذَا الْأَثْرُ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ وَهُوَ صَحِيحٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤ / ٣٧٦).

(٢) فِي طِبِّ الْيَقِنِ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٨ / ٢٢٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ - كَمَا فِي الدُّرُّ الْمُتَشَوِّرِ (٨ / ١٨٤) - مِنْ طَرِيقِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

(٤) فِي بِ الْمُؤْمِنِينَ.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقم ٢٩٩٩) مِنْ حَدِيثِ صَهْبَيْهِ.

(٦) رَوَاهُ وَكَيْمَعْ فِي نُسْخَتِهِ الْمَشْهُورَةِ (رَقم ٥)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٨ / ٢٢٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٤ / ٣٧٦) -، وَالْيَهْتَمِيُّ فِي السُّنْنَ الْكُبْرَى (٤ / ٦٦)، وَفِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رَقم ٩٩٧٦)، وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَحَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمانُ.

وَعَلْقَمَةُ: هُوَ ابْنُ قَيْسَ بن عبد الله النَّخْعَنِيُّ الْكُوفِيُّ، وُلِّدَ فِي حِيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعَ مِنْ أَيِّي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ مِنْ كَبَارِ التَّابِعِينَ وَأَجْلَاهُمْ وَعُلَمَاهُمْ وَثِقَاتُهُمْ، مَاتَ بَعْدَ السَّيِّدِينَ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (هُوَ الرَّجُلُ تُصَبِّيهُ الْمُصَبِّيَةُ) إِلَى آخِرِهِ. هَذَا تَفْسِيرٌ لِلإِيمَانِ المَذْكُورِ فِي الْآيَةِ لِكَتَهُ تَفْسِيرٌ بِاللَّازِمِ وَهُوَ صَحِيحٌ، إِذْ<sup>(٢)</sup> هَذَا [إِيمَانٌ لازِمٌ]<sup>(٣)</sup> لِلإِيمَانِ الرَّاسِخِ فِي الْقَلْبِ.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ تَفْسِيرُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ» يَعْنِي: «يَسْتَرْجُعُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ» [البقرة: ١٥٦]»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي الْآيَةِ بَيَانٌ<sup>(٥)</sup> أَنَّ الصَّبَرَ سَبَبٌ لِهَدَايَةِ الْقَلْبِ، وَأَنَّ مِنْ ثَوَابِ الْحَسَنَةِ الْحَسَنَةَ بَعْدَهَا، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَفِيهَا إِثْبَاتُ الْقَدْرِ.

قَالَ: (وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اِثْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفُرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»<sup>(٦)</sup>). قَوْلُهُ: (هُمَا) أي: الْاثْتَنَانِ.

قَوْلُهُ: (بِهِمْ كُفُرٌ) أي: هُمَا بِالنَّاسِ، أي: فِيهِمْ كُفُرٌ. قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ: «أَيْ: هَاتَانِ الْخَصْلَتَانِ هُمَا كُفُرٌ قَائِمٌ بِالنَّاسِ»<sup>(٧)</sup>. فَنَفْسُ الْخَصْلَتَيْنِ كُفُرٌ حَيْثُ كَانَتَا مِنْ<sup>(٨)</sup>

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام البلاء (٤/٥٣).

(٢) في: أَنَّ، وَفِي بِ: إِذَا، وَفِي طِ: لَأَنَّ، وَالْمُبَتَّ مِنْ: ض، ع

(٣) في طِ: اللازم، وَفِي أَ: لازِمٌ، وَالْمُبَتَّ مِنْ: بِ، ض، ع.

(٤) انظر: تَفْسِيرَ الْقُرْطَبِيِّ (١٣٩/١٨)، وَتَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ (٣٧٦/٤).

(٥) ساقِطةٌ مِنْ: طِ، أَ.

(٦) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (رقم ٦٧).

(٧) في طِ: في الناس.

(٨) في طِ، أَ: في، وَالْمُبَتَّ مِنْ: بِ.

أعمال الكُفَّار، وَهُمَا قَائِمَتَانِ بِالنَّاسِ، لَكِنْ لَيْسَ مِنْ قَامَ بِهِ شُعَبَةُ الْكُفْرِ يَصِيرُ كَافِرًا الْكُفَّرُ الْمُطْلَقُ، حَتَّى تَقُومَ بِهِ حَقِيقَةُ الْكُفْرِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَامَ بِهِ شُعَبَةً مِنْ شُعَبِ الإِيمَانِ يَصِيرُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَقُومَ بِهِ أَصْلُ الإِيمَانِ، وَفَرْقُ بَيْنَ «الْكُفَّرِ» الْمُعْرَفِ بِاللَّامِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفَّرِ أَوِ الشَّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup> وَبَيْنَ «كُفَّرَ» مُنْكَرِ فِي الْإِثْبَاتِ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (الْطَّعْنُ فِي النَّسَبِ) أَيْ: عَيْهَا<sup>(٣)</sup>، وَيَدْخُلُ فِيهِ أَنْ يُقَالُ: هَذَا لَيْسَ ابْنَ فُلَانَ مَعَ ثُبُوتِ نَسِيَّهِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ ذَكْرَهُ بَعْضُهُمْ<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ) أَيْ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ السَّخْطِ<sup>(٥)</sup> عَلَى الْقَدَرِ وَالْجَزَعِ الْمُنَافِي لِلصَّبَرِ، وَذَلِكَ كَقُولُ النَّيَاحَةِ: وَأَعْصُدَاهُ، وَأَنَاصِرَاهُ، وَأَكَاسِيَاهُ، وَتَحْوِي ذَلِكَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّبَرَ وَاجِبٌ، لِأَنَّ النِّيَاحَةَ مُنَافِيَةٌ لَهُ، فَإِذَا حَرَمَتْ دَلَّ عَلَى وُجُوهِهِ. وَفِيهِ أَنَّ مِنَ الْكُفَّرِ مَا لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَةِ.

قَالَ: (وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَ الْجِيوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(٦)</sup>.

قَوْلُهُ<sup>(٧)</sup>: (لَيْسَ مِنَّا) هَذَا مِنْ نُصُوصِ الْوَعْدِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيفَتِهِ (رقم ٨٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (ص ٧٠).

(٣) فِي ط: عَيْهِ.

(٤) ذَكْرُهُ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١٥٠/١).

(٥) فِي ب: السَّخْطِ.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيفَتِهِ (رقم ١٢٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيفَتِهِ (رقم ١٠٣).

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ ب.

وَأَحْمَدَ كَرَاهَةً تَأْوِيلَهَا لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي الْفُسُوسِ، وَأَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ، وَقِيلَ: أَيْ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِ سُتْنَاتِنَا وَطَرِيقَتِنَا، لَأَنَّ الْفَاعِلَ لِذَلِكَ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا، وَتَرَكَ وَاجِبًا. وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، بَلِ الْمُرَادُ الْمُبَالَغَةُ فِي الرُّدُّ عَنِ الْوُقُوعِ فِي ذَلِكَ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِوَالِدِهِ عِنْدَ مُعَاقِبَتِهِ<sup>(١)</sup>: لَسْتُ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْكَ، فَالْمُرَادُ أَنَّ فَاعِلَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِوَاجِباتِ الْإِيمَانِ.

قَوْلُهُ: (مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ) قَالَ الْحَافِظُ: «خُصُّ الْخَدُّ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ الْعَالِبُ، وَإِلَّا فَضَرَبُ بَقِيَّةَ<sup>(٢)</sup> الْوَجْهِ مِثْلُهُ»<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: بَلْ وَلَوْ ضَرَبَ غَيْرَ الْوَجْهِ كَالصَّدْرِ، فَكَمَا لَوْ ضَرَبَ الْخَدُّ، فَيُدْخُلُ فِي مَعْنَى ضَرَبِ الْخَدِّ، إِذَا الْكُلُّ جَزَعٌ مُنَافٍ لِلصَّبَرِ فَيُحْرَمُ.

قَوْلُهُ: (وَشَقَّ الْجُيُوبَ) جَمْعُ جَيْبٍ، وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الرَّأْسِ مِنَ الشَّوْبِ، وَكَانُوا يَشْقُونَهُ حُزْنًا عَلَى الْمُمِيتِ. قَالَ الْحَافِظُ: «وَالْمُرَادُ كَمَالٌ»<sup>(٤)</sup> فَتَحَّمَّلُ إِلَى آخرِهِ<sup>(٥)</sup>. قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّ فَتْحَ بَعْضِهِ كَفَتْحِهِ كُلُّهُ.

قَوْلُهُ: (وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ: «هُوَ نَدْبُ الْمُمِيتِ»<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ الدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ: «أَيْ: مِنَ النِّيَاحَةِ وَتَحْوِهَا وَكَذَا النَّدْبِ»<sup>(٧)</sup> كَقَوْلِهِمْ: وَاجْلَاهُ،

(١) فِي ط: مَعَاقِبَتِهِ.

(٢) سَاقِطَةُ مِنْ: أ.

(٣) فَتْحُ الْبَارِي (٣/١٦٤).

(٤) فِي ط، ع: إِكْمَال.

(٥) فَتْحُ الْبَارِي (٣/١٦٤).

(٦) اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (١/٢٠٤).

(٧) فِي ط: النَّدْبِ بِهِ.

وَكَذَا الدُّعَاءِ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «الدُّعَاءُ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، كَالدُّعَاءِ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْعَصَبَيَّةِ لِلْأَنْسَابِ»<sup>(٢)</sup>، وَمِثْلُهُ التَّعَصُّبُ لِلْمَذَاهِبِ وَالظَّوَافِفِ، وَالْمَشَايِخِ، وَتَفْضِيلُ بَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ فِي الْهُوَى وَالْعَصَبَيَّةِ، وَكُونُهُ مُتَسِّبًا<sup>(٣)</sup> إِلَيْهِ؛ يَدْعُوا إِلَى ذَلِكَ، وَيُوَالِي عَلَيْهِ، وَيُعَادِي وَيَرْزُنُ<sup>(٤)</sup> النَّاسَ بِهِ، فَكُلُّ هَذَا مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: الصَّحِيحُ أَنَّ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ يَعُمُّ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَقَدْ جَاءَ لَعْنُ مَنْ فَعَلَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ<sup>(٦)</sup> ابْنِ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَ الْخَامِسَةِ وَجْهَهَا، وَالشَّافَةِ جَيْهَا، وَالدَّاعِيَةِ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ»<sup>(٧)</sup> وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنَ الْكَبَائِرِ، لِأَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى السَّحْطِ عَلَى الرَّبِّ، وَعَدَمِ الصَّبَرِ الْوَاجِبِ، وَالإِضْرَارِ بِالنَّفْسِ؛ مِنْ لَطْمِ الْوَجْهِ، وَأَنْلَافِ الْمَالِ؛ بِشَقِّ الْقِيَابِ وَتَمْزِيقِهَا، وَذِكْرِ الْمَيِّتِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، وَالدُّعَاءِ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ وَالتَّظَلُّمِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَدُونُ هَذَا يَثْبِتُ التَّحْرِيمُ الشَّدِيدُ، فَمَا<sup>(٨)</sup> الْكَلِمَاتُ الْيَسِيرَةُ إِذَا كَانَتْ صِدْقًا لَا عَلَى وَجْهِ النَّوْحِ وَالسَّحْطِ فَلَا تَحْرُمُ، وَلَا تُنَافِي الصَّبَرَ الْوَاجِبَ، نَصَّ

(١) فتح الباري (٢/١٦٤).

(٢) فِي ط، ض، ع: للأنسان، وَفِي زَادِ الْمَعَادِ: «وَالْعَصَبَيَّةُ لَهَا وَلِلْأَنْسَابِ».

(٣) فِي ب: مَتْسُوبًا.

(٤) فِي ب: وَيَلْزَمْ.

(٥) زَادُ الْمَعَادِ (٢/٤٧١).

(٦) فِي ط، أ: عَنْ، وَالْمُبَثُ مِنْ: ب.

(٧) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ١١٣٤٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنْنَةِ (رقم ١٥٨٥) وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٣١٥٦) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الْبُوْصِيرِيُّ فِي مِصَبَّاحِ الزُّجَاجَةِ (٢/٤٦).

(٨) فِي ب: فَإِنَّ.

عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِمَا رَوَاهُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ أَنْسٍ<sup>(١)</sup>: أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، [وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صُدُغَيْهِ]<sup>(٢)</sup> وَقَالَ: وَأَبْتَاهُ، وَأَخْلَلَهُ، وَأَصْفَيَاهُ<sup>(٣)</sup>.

وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا تَدَبَّتْ أَبَاهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «يَا أَبْتَاهُ، أَجَابَ رَبِّي دَعَاهُ...» الْحَدِيثُ<sup>(٤)</sup>.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَشْرُوحَ لَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَمَّا ذُكِرَ فِيهِ فَقَطُّ، وَكَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَمَّا فِي مَعْنَاهُ كَالْبُكَاءِ بِرَبَّةِ، وَخَلْقِ الشَّعْرِ، وَخَمْسِ الْوُجُوهِ، وَتَحْوِي ذَلِكَ.

أَمَّا الْبُكَاءُ عَلَى وَجْهِ الرَّحْمَةِ وَالرَّفْقَةِ وَتَحْوِي ذَلِكَ؛ فَيَجُوزُ، بَلْ قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ:

(١) كَذَا فِي ط، وَالشَّيْخُ الْخَطَّيْفُ، وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا سَيَّاتِي تَحْرِيْجُهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنْسٍ فَسَيَّاتِي تَحْرِيْجُهُ أَيْضًا.

(٢) فِي أ: عَيْن.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِّنْ ب.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرَى (٢٦٥/٢)، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦/٣١، ٢١٩)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم١٣٣٣، ١٧١٨)، وَالثَّرْمَذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ (رَقْم٣٩٢٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم٤٨) وَغَيْرُهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابُوْسَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَيَزِيدُ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَا بَأْسُ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَحَادِيْثُهُ مَشَاهِيْرٌ، وَذَكْرُهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي التَّقَاتِ.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (رَقْم٤٩٣-البُغا)، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/١٤١) وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَنْسٍ قَالَ: لَمَّا تَقْلَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَتَعَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَأَكْرَبَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَلَمَّا مَاتَ، قَالَتْ: يَا أَبْتَاهُ، أَجَابَ رَبِّي دَعَاهُ، يَا أَبْتَاهُ، مِنْ جَهَةِ الْفَرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبْتَاهُ إِلَى جَبَرِيلَ نُنْعَاهُ، فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا أَنْسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!..

«البُكاءُ عَلَى الْمِيَّتِ عَلَى وَجْهِ الرَّحْمَةِ حَسَنٌ مُسْتَحَبٌ، وَلَا يُنافي الرُّضَى بِقَضَاءِ اللهِ، بِخَلَافِ الْبُكاءِ عَلَيْهِ لِفَوَاتِ حَظِّهِ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَيَدْلِيلٌ لِذَلِكَ<sup>(٢)</sup> قَوْلُهُ - اللَّهُ عَزَّ ذِلْكُهُ - لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ: «تَدْمُعُ الْعَيْنُ وَيَحْرَنُ الْقَلْبُ وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ، وَإِنَّكَ لَمَحْزُونُونَ» وَهُوَ فِي «الصَّحِّحَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الصَّحِّيْحَيْنِ» عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْطَلَقَ إِلَى إِحْدَى<sup>(٤)</sup> بَنَائِهِ وَلَهَا صَبِيٌّ فِي الْمَوْتِ، فَرَفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تُقَعَّقُ<sup>(٥)</sup> كَائِنًا شَنَّةً، فَفَاقَضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحُمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءِ»<sup>(٦)</sup>.

قَالَ: (وَعَنْ أَنَسٍ): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدِيهِ الْخَيْرَ، عَجَّلَ لَهُ الْعِقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدِيهِ الشَّرَّ؛ أَمْسَكَ عَنْهُ بِدِينِهِ، حَتَّى يُوَافَى بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ»<sup>(٧)</sup>.

هَذَا الْحَدِيثُ<sup>(٨)</sup> رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَالحاكِمُ<sup>(٩)</sup>، وَحَسَنُ التَّرمِذِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ سَعْدُ

(١) مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ (٤٧ / ٠).

(٢) فِي بٍ: عَلَى ذَلِكَ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِّيْحِهِ (رقم ١٢٤١ - الْبَغَا) وَمُسْلِمٌ (رقم ٢٣١٥) عَنْ أَنَسٍ رض.

(٤) فِي طٍ: أَحَدٌ.

(٥) تُقَعَّقُ: أي: تَضْطَرِبُ وَتَتَحرَّكُ عَلَمَةً عَلَى قُربِ الْمَوْتِ. اِنْظُرْ: النَّهَايَةَ (٤ / ٨٨).

(٦) فِي طٍ: شَنٌ.

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِّيْحِهِ (رقم ٥٣٣ - الْبَغَا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِّيْحِهِ (رقم ٩٢٣).

(٨) فِي طٍ: الْأَثَرُ.

(٩) رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ فِي سُنْتِهِ (٢٣٩٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٤٢٥٤ - ٤٢٥٥)، وَابْنُ عَدَى فِي الْكَاملِ (٣٥٦ / ٣)، وَالحاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِّيْحَيْنِ (٦٠٨ / ٤) وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِّيْحٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَصَحَّحَهُ الطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ (رقم ٢٠٥٠).

ابن سِنان، قال الذهبي في موضع: «سعد ليس حجّة»<sup>(١)</sup>، وفي آخر: «كانه غير صحيح»<sup>(٢)</sup>.

وآخر جه الطبراني، والحاكم عن عبد الله بن مغفل<sup>(٣)</sup>.

وآخر جه ابن عدي عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup>.

والطبراني عن عمّار بن ياسر<sup>(٥)</sup>، وحسنه السيوطي<sup>(٦)</sup>.

قوله: إذا أراد الله بعده الخير، عجل له عقوبة في الدنيا

قال شارح «الجامع الصغير»<sup>(٧)</sup>: أي: يصب<sup>(٨)</sup> البلاء والمصائب عليه جزاء

(١) قال الذهبي في الكاشف (٤٢٨/٤٢٨): «ليس بحجّة وعن ابن معين: ثقة».

(٢) نقله عنه المناوي في فيض القدير (٢٥٨/١).

(٣) رواه الإمام أحمد في المستند (٤/٨٧)، والطبراني - كما في مجمع الزوائد (١٠/١٩١) -، والروياني في مستنده (رقم ٨٨٨، ٨٩٣)، وابن حبان في صحيحه (رقم ٢٩١١) والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/٣٤٩، ٣٧٦/٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٨١٧) وغيرهم وإسناده حسن وهو صحيح بشهادته.

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (١٨٨/٥) عن أبي هريرة قال: رأى النبي ﷺ في وجهه رجل أثراً، فقال: «ما هذا الذي بوجهك؟» قال: نظرت إلى امرأة فاتبعتها بصري فأصابت وجهي زاوية بني فلان، فقال ﷺ: «إن الله - عز وجل - إذا أراد بعده خيراً عجل له عقوبته في الدنيا» وفي إسناده على بن طبيان وهو ضعيف بل قال البخاري: منكر الحديث، وكذبه ابن معين، ورواه هناد في الزهد (٤٣٣) عن الحسن به مرسلاً وفي إسناده إسماعيل المكي وهو ضعيف.

(٥) رواه الطبراني - كما في مجمع الزوائد (١٠/١٩٢) - وقال الهيثمي: «وإسناده جيد».

(٦) في فيض القدير (٢٥٨/١)، والبيان والتعريف للحسيني (١/٥٠): رمز المؤلف لصحته.

(٧) ما بين القوسين ساقط من: ب، ض، ع.

(٨) في أ، ب: يصب، والمثبت من: ط، ع، ض، وفيض القدير.

لِمَا فَرَطَ<sup>(١)</sup> مِنَ الدُّنْوِبِ مِنْهُ، فَيَخْرُجُ مِنْهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ يُوَافِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ مُقَابِلِهِ الْأَتِيِّ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ فَقَدْ أَعْظَمَ اللُّطْفَ بِهِ<sup>(٢)</sup>، حَتَّى يُكَفِّرَ بِالشُّوْكَةِ يُشَاكِّهَا، حَتَّى بِالقَلْمَنِ يَسْقُطُ مِنَ الْكَاتِبِ، فَيُكَفِّرُ عَنِ الْمُؤْمِنِ بِكُلِّ مَا يُلْحِقُهُ فِي دُنْيَا هُنَّا يَمُوتُ عَلَى طَهَارَةِ مِنْ دَنَسِهِ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: وَفِي «الصَّحِيفَةِ»: «وَلَا<sup>(٤)</sup> يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطِئَةً»<sup>(٥)</sup>.

وَفِي «الْمُسْنَدِ» وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي جَسَدِهِ وَمَالِهِ وَفِي وَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِئَةً»<sup>(٦)</sup>.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «الْمَصَائِبُ نِعْمَةٌ؛ لِأَنَّهَا مُكَفَّرَاتٌ لِلنُّورِ، وَلِأَنَّهَا تَدْعُ إِلَى الصَّبَرِ، فَيَثْبُتُ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّهَا تَقْتَضِيِ الإِنَابَةَ إِلَى اللَّهِ وَالذُّلُّ لَهُ، وَالْإِعْرَاضَ عَنِ

(١) أَيْ: لِمَا سَبَقَ مِنَ الدُّنْوِبِ.

(٢) زاد هُنَا فِي ط: [لَأَنَّ مَنْ حُوْسِبَ بِعَمَلِهِ عَاجِلًا فِي الدُّنْيَا خَفَّ جَزَاؤُهُ عَلَيْهِ]

(٣) السَّرَّاجُ الْمُنِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّفِيرِ لِلْعَزِيزِيِّ (١/٨٨)، وَانْظُرْ: فَيَضَّ الْقَدِيرُ لِلْمَنَاوِيِّ (١/٢٥٨).

(٤) فِي ط: لَا.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيفَتِهِ (رَقْم١٢٩٠)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ عَلَى الصَّحِيفَيْنِ (١/٤١) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفَةِ سَيَّاتِي تَخْرِيجُهُ بِأَنَّمَا مِمَّا هُنَا ، وَإِنَّا عَزَوْتُهُ لِابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ لِأَنَّ الشَّيْخَ سُلَيْمَانَ عَزَّاهُ لِلصَّحِيفَةِ - تَبَعَّا لِابْنِ الْقَيْمِ فِي عِدَّةِ الصَّابِرِيْنَ (ص/٦٥) - وَلَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ وَلَا مُسْلِمٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم١١٨٠)، وَالإِمَامُ أَخْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٢٨٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفَرِّدِ (رَقْم٤٩٤)، وَهَنَّادُ فِي الزَّهْدِ (رَقْم٤٠٢)، وَالرِّمْذَنِيُّ فِي سَنَنِهِ (رَقْم٢٣٩٩) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيفَةُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيفَتِهِ (رَقْم٢٩١٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ عَلَى الصَّحِيفَيْنِ (١/٣٤٦) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيفَةٌ.

الخلق، إلى غير ذلك من المصالح العظيمة فنفس البلاء يُكفر الله به الخطايا، ومعلوم أن هذا من أعظم النعم، ولو كان رجلاً من أفراد الناس فإنه لا بد أن يخفف الله عنه عذابه بمصالحه، فالصالحات رحمة ونعمة في حق عموم الخلق لأن يدخل صاحبها بسبها في معاishi أعظم مما كان قبل ذلك، فتكون شرًا عليه من جهة ما أصابه في دينه<sup>(١)</sup>.

فإن من الناس من إذا ابتلي بفقر أو مرض أو جوع حصل له من الجزع والسخط والتفاق ومرض القلب، أو الكفر الظاهر، أو ترك بعض الواجبات، وفعل بعض المحرمات مما يوجب له ضرراً في دينه يحسب ذلك. فهذا كانت العافية<sup>(٢)</sup> خيراً له من جهة ما أورثه المصيبة، لا من جهة المصيبة، كما أن من أوجبت له المصيبة صبراً وطاعةً كانت في حق نعمة دينه، فهي بعينها فعل الرب -عز وجل- رحمة للخلق، والله تبارك وتعالى محمود عليها، فإن اقترن بها طاعةً كان ذلك نعمة ثانية على صاحبها، وإن اقترن بها للمؤمن معصية.

فهذا مما تتبع فيه أحوال الناس، كما تتبع أحوالهم في العافية<sup>(٣)</sup>، فمن ابتلي فرزق الصبر كان الصبر [نعمته عليه]<sup>(٤)</sup> في دينه، وحصل له بعد ما كفر من خطاياه رحمة، وحصل له بشرائه على رب صلاة رب عليه، حيث قال: «أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهددون» [البقرة: ١٥٧]، فحصل له غفران السيئات، ورفع الدرجات وهذا من أعظم النعم، فالصبر واجب على كل مصاب، فمن قام بالصبر الواجب؛ حصل له ذلك انتهى ملخصاً<sup>(٥)</sup>.

(١) في ب: ذنبه.

(٢) في ب: العاقبة.

(٣) في ب: العاقبة.

(٤) في ط، أ: عليه نعمة، والمثبت من: ب، ع، ض.

(٥) مجموع الفتاوى (١٧/٢٦-٢٧).

قوله: (وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ<sup>(١)</sup> بِعْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ) أي: آخر عنده العقوبة بذنبه.

قوله: (حَتَّى يُوَافَّيْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) هو بضم اليماء، وكسر الفاء منصوباً بـ«حتى» مبنياً للفاعل. قال العزيزي: «أي: لا يُجَازِيهِ بِذَنْبِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَحْيَى فِي الْآخِرَةِ مُسْتَوْفِرٌ<sup>(٢)</sup> الدُّنْبُ وَأَفْيَاهَا، فَيَسْتَوْفِي مَا يَسْتَحْقُهُ مِنَ الْعِقَابِ»<sup>(٣)</sup>.

قلت: وهذا مما يزهد العبد في الصحة الدائمة خوفاً أن تكون طبيعته عجلت له في الحياة الدنيا، والله تعالى لم يرضي الدنيا لعقوبة أعدائه، كما لم يرضها لإثابة أوليائه، بل جعل ثوابهم أن يسكنهم في جواره ورضي عنهم، كما قال تعالى: «إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ \* فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ» [القمر: ٥٤-٥٥]، ولهذا<sup>(٤)</sup> لما ذكر النبي ﷺ الأسماء قال رجل: يا رسول الله، وما الأسماء؟ والله ما مررت قط قال: «قم عنا، فلست مينا» رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>.

وهذه الجملة هي آخر الحديث، فأماماً قوله: وقال النبي ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ إِلَى آخِرِهِ فَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ آخِرَ لَكِنْ لَمَّا رَوَاهُمَا التَّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ عَنْ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ جَعَلَهُمَا الْمُصَفَّ كَالْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

وفيه من الفوائد أن البلاء للمؤمن من علامات الخير خلافاً لما يظننه كثير من الناس، وفيه الخوف من الصحة الدائمة أن تكون عالمة شر، وفيه التنبيه<sup>(٦)</sup> على

(١) سقط ذكر لفظ الجلالة من: ط، ع.

(٢) في ط: مستوفي، وفي ط على الصواب.

(٣) السراج المُنِير للعزيزي (١/٨٨).

(٤) في ط: لهذا.

(٥) رواه أبو داود في سنته (رقم ٣٠٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (رقم ٧١٣٠)، ٩٩١٦، وابن أبي خيثمة وابن السكّن - كما في الإصابة (٦٠٦/٣) - والبعوي في شرح السنة (٥/٢٥٠-٢٥١) وغيرهم عن عاصم الرامي وإسناده ضعيف.

(٦) في ط: تنبيه.

رجاء الله وحسن الظن به فيما يقضيه لك مما تكره، وفيه معنى قوله تعالى: «وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم» [البقرة: ٢١٦].

قال المصنف: (وقال النبي ﷺ: إن عظيم الجزاء مع عظيم البلاء، وإن الله تعالى إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي الله الرضا، ومن سخط فله السخط<sup>(١)</sup> حسنة الترمذى<sup>(٢)</sup>).

هذا الحديث رواه الترمذى ولفظه: حديثنا قتيبة، ثنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله عبده الخير...» الحديث الذي قبل هذا، ثم قال: وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «إن عظيم الجزاء...» الحديث ثم قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. ورواه ابن ماجة<sup>(٣)</sup>، وصححه السيوطي<sup>(٤)</sup>.

وروى الإمام أحمد عن محمود بن ليند مرفوعاً: «إذا أحب الله قوماً ابتلاهم، فمن صبر فله الصبر، ومن جزع فلهالجزع»<sup>(٥)</sup> قال المنذري: «رواته ثقات»<sup>(٦)</sup>. قوله: (إن عظيم الجزاء مع عظيم البلاء) يكسر المهملة وفتح الظاء فيهما، ويجوز ضمها مع سكون الظاء، أي: من كان ابتلاوه أعظم فجزاؤه أعظم، فعظمة

(١) في أ: سخط.

(٢) رواه الترمذى في سننه (رقم ٢٣٩٦)، وأبن ماجة في سننه (رقم ٤٠٣١)، وأبن عدي في الكامل (٣٥٦/٣)، والقضاءى في مسنده (١١٢١)، والبغوى في شرح السنن (٥/٢٤٥) عن أنس بن مالك عليه و هو صحيح شواهد، وقال الترمذى: «حسن غريب من هذا الوجه».

(٣) انظر: فيض القدير (١/٢٥٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/٤٢٩، ٤٢٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (رقم ٩٧٨٤) وإسناده حسن وهو صحيح شواهد، وصححة البيهقي في الزواجر (١/٣١٥).

(٥) الترغيب والترهيب (٤/١٤٢)، وكذا قال الحافظ في الفتح (١٠٨/١٠).

الأجر وكثرة الثواب مع عظم البلاء كافية وكافية جزاء وفacaً.

قللت: ولما كان الأنبياء - القليلة - أعظم الناس جزاء كانوا أشد الناس بلاء، كما في حديث سعد سئل النبي ﷺ: «أي الناس أشد بلاء؟» قال: «الأنبياء، ثم الأمثل، فالأمثل، يسئل الرجل على حسب دينه؛ فإن كان في دينه صليباً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة؛ ابتلي على قدر دينه، فما يبرح البلاء<sup>(١)</sup> بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيبة» رواه الدارمي، وأبن ماجة، والترمذى، وصححة<sup>(٢)</sup>.

وقد يحتج بقوله: «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء» من يقول: إن المصائب والأسنقام يكتب عليها غير تكفيـر الخطايا، ورجح ابن القيم وغيره أن تؤابها تكـفيـر الخطايا فقط إلا إن كانت سبباً لعمل صالح كالثوبـة، والاستغفار والصبر والرضا، فإنه حينـتدىـنـيـبـاً على ما تولـدـ منها، كما في حديث: «إذا سـبـقتـ للـعـبـدـ مـنـ اللهـ مـنـزلـةـ لمـ يـلـفـهاـ» أو قال: لم يـتـنـهاـ - بـعـملـهـ؛ ابـتـلاـهـ اللهـ فـيـ جـسـدـهـ، أوـ فيـ ولـدـهـ، أوـ فيـ مـالـهـ، ثـمـ صـبـرـهـ حتـىـ يـلـفـهـ المـنـزلـةـ الـتـيـ سـبـقـتـ لـهـ مـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ» رواه أبو داود في<sup>(٣)</sup> رواية ابن داسة، والبخاري في «تاریخه» وأبو يعلى في

(١) ساقطة من: ط.

(٢) رواه الطيالسي في مسنده (رقم ٢١٥)، وعبد بن حميد في مسنده (رقم ١٤٦)، والإمام أحمد في المسند (١/١٧٢، ١٨٥)، والدارمي في سنته (٢٧٨٣)، وأبن ماجة في سنته (رقم ٤٠٢٣)، والترمذى في سنته (رقم ٢٣٩٨)، والنـسـائـيـ فيـ السـنـنـ الكـبـرـيـ (رقم ٧٤٨١)، وأـبـنـ جـيـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ (رـقـمـ ٢٩٠١)، وـالـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـنـدـ رـعـىـ الصـحـيـحـيـنـ (٤١/١) وـغـيـرـهـمـ وـهـوـ صـحـيـحـ، قـالـ التـرـمـذـىـ: حـسـنـ صـحـيـحـ، وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ وـابـنـ جـيـانـ، وـالـطـحاـوـيـ، وـالـضـيـاءـ الـمـقـدـسـيـ، وـالـذـهـبـيـ وـغـيـرـهـمـ.

(٣) في أ: وفي.

«مُسْنَدِه»، وَحَسَنَهُ بعْضُهُمْ<sup>(١)</sup>.

وَعَلَى هَذَا فِي جَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: «إِنَّ عَظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عَظَمِ الْبَلَاءِ» أَيْ: إِذَا صَرَّ وَاحْتَسَبَ.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا؛ ابْتَلَاهُمْ) صَرِيقٌ فِي حُصُولِ الْاِبْتِلَاءِ لِمَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ.

وَلَمَّا كَانَ الْأَنْسِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَفْضَلُ الْأَخْبَابِ كَانُوا أَشَدَّ النَّاسَ بَلَاءً، وَأَصَابَهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ فِي اللَّهِ مَا لَمْ يُصِبْ أَحَدًا، لِيَتَالُوا بِذَلِكَ التَّوَابَ الْعَظِيمَ، وَالرَّضْوَانَ الْأَكْبَرَ وَلِيَتَسَسَّ<sup>(٢)</sup> بِهِمْ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَيَعْلَمُونَا<sup>(٣)</sup> أَنَّهُمْ بَشَرٌ تُصِيبُهُمُ الْمِحْنُ وَالْبَلَاءُ فَلَا يَعْبُدُونَهُمْ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَبْتَلِي اللَّهُ أَحْبَابَهُ؟

قِيلَ: لَمَّا كَانَ أَحَدٌ لَا يَخْلُو مِنْ ذَنْبٍ؛ كَانَ الْاِبْتِلَاءُ تَطْهِيرًا لَهُمْ كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ، وَفِي أَثْرِ إِلَهِيٍّ: «ابْتَلِهِمْ بِالْمَصَابِ لِأَطْهَرُهُمْ مِنَ الْمَعَابِ»<sup>(٤)</sup>،

(١) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرِ (٧/٤٧٧)، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/٢٧٢)، وَأَبُو دَاوَدَ (رقم ٣٠٩٠)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْمَرْضُ وَالْكُفَّارَاتِ» (رقم ٣٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِيدِ وَالْمَثَانِي (رقم ١٤١٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٩٢٣) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (رقم ٩٨٥٢) وَغَيْرُهُمْ وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلْطَانِيُّ؛ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٤٧٦): مَجْهُولٌ. وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ إِشْوَاهِدِهِ، وَحَسَنَهُ السُّيُوفِيُّ وَالْمَنْاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١/٣٧٢)، وَانْظُرْ: السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ (رقم ١٥٩٩، ٢٥٩٩).

(٢) فِي طِ: وَلِيَتَسَسِّي.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: أَ، وَفِي بِ، عِ: ضِ: وَيَعْلَمُونَ.

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مُسْنَدًا، وَذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ قَاتِلِينَ: «وَفِي أَثْرِ إِلَهِيٍّ أَوْ «رُوَيِّ» وَتَحْوِي ذَلِكَ. انْظُرْ: جَامِعُ الرَّسَائِلِ (١/١١٦)، مِنْهَاجُ السَّلَةِ (٦/٢١٠)، الْوَالِيلِ

وَلَائِنْ زِيَادَةً فِي دَرَجَاتِهِمْ لِمَا يَحْصُلُ مَعَ الْمُصَبِّيَّةِ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ: «إِذَا سَبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ مَنْزَلَةً...» الْحَدِيثُ، وَلَأَنَّ ذَلِكَ يَدْعُ إِلَى التَّوْبَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْتَلِي الْعِبَادَ بِعِذَابٍ الدُّنْيَا لِيُتُوبُوا مِنَ الدُّنْبُرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «لِيُذَاقُهُمْ بَعْضُ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ» [الروم: ٤١].

فَمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ التَّوْبَةَ بِسَبَبِ الْمُصَبِّيَّةِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَأَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ بِهِ دُعَاءُ اللَّهِ وَالتَّضَرُّعُ إِلَيْهِ؛ وَلِهَذَا ذَمَّ اللَّهُ مَنْ لَا يَسْتَكِنُ بِرَبِّهِ، وَلَا يَتَضَرُّعُ عِنْدَ حُصُولِ الْبَأْسَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَلَقَدْ أَخْذَنَاهُمْ بِالْعِذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرُّعُونَ» [الْمُؤْمِنُونَ: ٧٦] وَدُعَاءُ اللَّهِ وَالتَّضَرُّعُ إِلَيْهِ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ، فَهَذِهِ النِّعَمَةُ وَالَّتِي قَبْلَهَا مِنْ أَعْظَمِ صَلَاحِ الدِّينِ، فَإِنَّ صَلَاحَ الدِّينِ فِي (١) أَنْ يُعْبُدَ اللَّهُ وَحْدَهُ وَيُسْتَوْكِلَ عَلَيْهِ، وَأَنْ لَا يَدْعُ (٢) مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا دُعَاءَ عِبَادَةٌ، وَلَا دُعَاءَ مَسَأَةً.

فَإِذَا حَصَلتْ لَكَ التَّوْبَةُ الَّتِي مَضْمُونُهَا أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَتُطْبِعَ رُسُلَّهُ بِفَعْلِ الْمَأْمُورِ، وَتَرْكُ الْمَحْظُورِ؛ كُنْتَ مِنَ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ، وَإِذَا حَصَلَ لَكَ الدُّعَاءُ الَّذِي هُوَ سُؤَالُ اللَّهِ حَاجَاتِكَ، فَتَسْأَلُهُ مَا تَتَقْرِبُ بِهِ، وَتَسْتَعِدُ بِهِ مِمَّا تَسْتَضِرُّ بِهِ؛ كَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَهَذَا كَثِيرٌ (٣) يَحْصُلُ (٤) بِالْمَصَابِبِ. وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ النِّعَمُ فِي الْمَصَابِبِ، فَأَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَحَبَّابُهُ، فَعَلَيْهِمْ حِينَئِذٍ أَنْ يَشْكُرُوا اللَّهَ. لَخَصَّتْ

الصَّيْبَ (ص/٩٣)، وَمَدَارِجِ السَّالِكِينَ (١٩٤/١)، وَكَلْمَةِ الْإِخْلَاصِ لِابْنِ رَجَبٍ (ص/٤٦)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي الْعُقُودِ الدُّرِّيَّةِ (ص/٣٤٣) أَنَّهُ مِمَّا حَفِظَ مِنْ كَلَامِ شِيخِ الْإِسْلَامِ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَعْضِ الْكُتُبِ..» فَذَكَرَهُ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٢) فِي ط: لَا تَدْعُ، وَي: أ: لَا تَدْع.

(٣) فِي ط: كَثِيرًا مَا، وَفِي أ: كَثِيرًا.

(٤) فِي ط: .

ذلكَ مِنْ كَلَامِ شِيْخِ الْإِسْلَامِ - رَحْمَةُ اللهُ -<sup>(١)</sup>

قوله: (فَمَنْ رَضِيَ، فَلَهُ الرُّضا) أي: مَنْ رَضِيَ بِمَا قَضَاهُ اللَّهُ وَقَدْرَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَبْتِلاءِ؛ فَلَهُ الرُّضْيَ مِنَ اللَّهِ جَزَاءً وَفَاقِداً، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ» [البيت: ٨] وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِيَّةِ الرُّضْيِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَعْتَرِضَ عَلَى الْحُكْمِ وَلَا يَسْخَطُهُ وَلَا يَكْرَهُهُ، وَقَدْ وَصَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ: «لَا تَتَهَمُ اللَّهَ فِي شَيْءٍ قَضَاهُ لَكَ»<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا نَظَرَ الْمُؤْمِنُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَأَنَّهُ غَيْرَ مَتَّهِمٍ فِي قَضَائِهِ؛ دَعَاهُ ذَلِكَ إِلَى الرُّضْيِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْسِطُ وَعِلْمِهِ جَعَلَ الرُّوحَ وَالْفَرَحَ فِي الْيَقِينِ وَالرُّضْيِ، وَجَعَلَ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ فِي الشُّكْ وَالسُّخْطِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عون: «اَرْضَ بِقَضَاءِ اللَّهِ مِنْ عُسْرٍ وَسِرْ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْلَى لِهِمْكَ، وَأَبْلَغُ فِيمَا تَطْلُبُ مِنْ أَمْرٍ آخِرَتِكَ، وَاعْلَمُ أَنَّ الْعَبْدَ لَنْ يُصِيبَ حَقِيقَةَ الرُّضْيِ حَتَّى يَكُونَ

(١) مَجْمُوعُ الفتاوى١ (١١/٢٥٩-٢٦٠).

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ (٥/٣١٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْتَدِهِ، وَأَبْوَ يَعْلَى فِي مُسْتَدِهِ الْكَبِيرِ، وَالْطَّبَرَانيُّ - كَمَا فِي إِحْتَافِ الْخَيْرَةِ (رَقْم١-٣-) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ (رَقْم١٤٧١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمْشَقٍ (٤٠٤/٥٢) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِهِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ العاصِ؛ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ (٤/٢٠٤) وَفِي إِسْنَادِهِ رَشِدِيُّ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٣) رَوَاهُ هَنَّادٌ فِي الزُّهْدِ (رَقْم٥٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ (رَقْم٢٠٩) وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ فِي الْمُعَجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم١٠٥١٤)، وَأَبْوَ نُعْمَانَ فِي الْحِجْلَةِ (٤/١٢١)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي مُسْتَدِهِ (رَقْم١١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (رَقْم٢٠٨) وَفِي إِسْنَادِهِ خَالِدُ الْعُمَرِيُّ وَهُوَ كَذَابٌ كَمَا قَالَ ابْنُ مَعْنَى وَأَبْوَ حَاتِمٍ. اَنْظُرْ: الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلَ (٣٦٠/٣).

رضاه عند الفقر والبلاء كرضاه عند الغنى والرخاء، كيف تستقضى الله في أمرك ثم تسخط<sup>(١)</sup> إن رأيت قضاها مخالفًا لهواك؟ ولعل ما هويت من ذلك لو وفق لك، لكن فيه هلاكك، وتفرضي قضاها إذا وافق هواك، وذلك لقلة علمك بالغريب، إذا كنت كذلك ما أنتصرت من نفسك، ولا أصبت بباب الرضى<sup>(٢)</sup>. ذكره ابن رجب قال: «وهذا كلام حسن»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَمَنْ سَخَطَ) هُوَ يُكْسِرُ الْخَاءَ، قال أبو السعادات: «السخط الكراهية للشيء وعدم الرضى به، أي: «مَنْ سَخَطَ» أقدار الله، «فَلَهُ السخط» أي: من الله، وكفى بذلك عقوبة. قال تعالى: «ذَلِكَ إِنَّهُمْ ابْعَدُوا مَا سُخِطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطُ أَعْمَالَهُمْ» [محمد: ٢٨].

وفي دليل أن السخط من أكبر الكبائر، وقد يستدل به على إيجاب الرضى كما هو اختيار ابن عقيل. وأختار القاضي عدم الوجوب، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم<sup>(٤)</sup>.

قال شيخ الإسلام: «ولم يجيء الأمر به كما جاء الأمر بالصبر، وإنما جاء النساء على أصحابه ومدحهم». قال: «واما ما يروى من الآثار: «من لم يصبر

(١) في أ: سخطه.

(٢) في ط: قضاها.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «الرضا عن الله بقضائه» (رقم ٦٩).

(٤) نور الأقباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس (ص/ ١٨٤) - الجامع المُتَّخِبُ ضمِّنَ مُجْمُوعَةً من رسائل ابن رجب تَحْقِيقُهُ مُحَمَّدُ العَمْرِي.

(٥) مَدَارِجُ السَّالِكِينَ (٢/ ١٧١)، وكذلك ابن رجب في نور الأقباس (ص/ ١٨٧) - الجامع المُتَّخِبُ.

(٦) في ط: يروى.

(٧) في أ، ب: عن.

(٨) ساقطة من: ط.

عَلَى بِلَاثِي، وَلَمْ يَرْضِ بِقَضَائِي؛ فَلَيَسْخُذْ رَبِّا سِوَائِي<sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup> فَهَذَا إِسْرَائِيلُ، لَيْسَ يَصْحُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: قَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مَعْنَاهُ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَمْ يَرْضِ بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَيُؤْمِنْ بِقَدَرِ اللَّهِ؛ فَلَيُلْتَمِسْ إِلَهًا غَيْرَ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup> قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «فِيهِ حَزْمٌ<sup>(٥)</sup> بْنُ أَبِي حَزْمٍ وَتَقْهُ ابْنُ مَعْنَى، وَضَعَفَهُ جَمْعٌ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثَنَاتٌ»<sup>(٦)</sup> فَإِنْ كَبَّتْ هَذَا دَلَّ عَلَى وُجُوهِهِ.

قَالَ<sup>(٧)</sup> شِيخُ الْإِسْلَامِ: «وَأَعْلَى مِنْ ذَلِكَ، أَيْ: مِنَ الرُّضَى أَنْ يَشْكُرَ اللَّهُ عَلَى الْمُصْبِيَّةِ لِمَا يَرَى مِنْ إِنْعَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِهَا» انتهى<sup>(٨)</sup>. وَاعْلَمُ اللَّهُ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ

(١) فِي طِّ سِوَائِي.

(٢) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٢٠ / ٢٢)، وَابْنُ حِيَّانَ فِي الْمَجْرُ وَحِينَ (١ / ٣٢٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمْشِقَ (٤٣ / ٢٠٩) وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي هِنْدِ الدَّارِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًا قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٧ / ٢٠٧): «فِيهِ سَعِيدُ بْنُ زِيَادَ بْنِ هِنْدٍ وَهُوَ مُتَرُوكٌ».

(٣) نَفَلَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي مَدَارِجِ السَّالِكِينَ (٢ / ١٧١) عَنْ شِيخِ الْإِسْلَامِ.

(٤) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (رَقْم١٧٠، ٨٣٧، ٧٢٧٣)، وَالْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ (رَقْم١٩٠٢)، وَأَبُو نُعِيمٍ فِي أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ (٢ / ١٩٨)، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ (٢ / ٢٢٧)، وَفِي إِسْنَادِهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ الْقَطْعِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَحَسَنَهُ الْمُنَاوِيُّ فِي التَّيسِيرِ (٢ / ٤٤٣)، وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرُ رَوَاهُ الْيَهْقِنِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ (رَقْم٢٠٠)، وَالْحَاكِمُ وَالسَّمعَانِيُّ وَقَالَ كَمَا فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ (٤ / ١٦٧) -: «هَذَا إِسْنَادٌ مُظْلِمٌ لَا أَصْلَ لَهُ».

(٥) كَذَا فِي التَّسْخِينِ الْحَاطِيَّةِ وَطِ، وَالصَّوَابُ - كَمَا فِي الطَّبَرَانِيِّ وَالْمَجْمَعِ -: سَهْلٌ.

(٦) مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ (٧ / ٢٠٧).

(٧) فِي أَ: وَقَالَ.

(٨) مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ (١١ / ٢٦٠).

الرَّضَى وَبَيْنَ الْإِحْسَاسِ بِالْأَلَمِ، فَكَثُرَ مِنْ لَهُ أَيْنَ مِنْ وَجْعٍ وَشِدَّةٍ مَرَضٌ؛ قَلْبُهُ  
مَشْحُونٌ مِنَ الرَّضَى وَالثَّسْلِيمِ لِأَمْرِ اللهِ.  
فَإِنْ قِيلَ: مَا الفَرْقُ بَيْنَ الرَّضَى وَالصَّبَرِ؟!

فَالْجَوابُ: قَالَ طَائِفَةً مِنَ السَّلَفِ -مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، وَالْفُضَيْلُ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُمْ-: «إِنَّ الرَّاضِيَ لَا يَتَمَنَّى غَيْرَ حَالِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْها بِخِلَافِ الصَّابِرِ»، وَقَالَ الْخَوَاصُ: «الصَّابِرُ دُونَ الرَّضَى، الرَّضَى أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَبْلَ نُزُولِ الْمُصِبَّيَّةِ رَاضٍ بِأَيِّ ذَاكَ كَانَ، وَالصَّابِرُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نُزُولِ الْمُصِبَّيَّةِ يَصْبِرُ»<sup>(١)</sup>.

فَقُلْتُ: كَلَامُ الْخَوَاصِ هَذَا عَزْمٌ عَلَى الرَّضَى، لَيْسَ هُوَ الرَّضَى، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْقَضَاءِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «وَأَسَّالَكَ الرَّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ»<sup>(٢)</sup> لِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَعْزِمُ عَلَى الرَّضَى بِالْقَضَاءِ قَبْلَ وُقُوعِهِ، فَإِذَا وَقَعَ انْفَسَخَتْ تِلْكَ الْعَزِيمَةُ، فَمَنْ رَضَى بَعْدَ وُقُوعِ الْقَضَاءِ فَهُوَ الرَّاضِي حَقِيقَةً. قَالَهُ ابْنُ رَجَبٍ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) ساقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو ثَعِيبٍ فِي الْجَلْدِيَّةِ (٨/٢٧٧).

(٣) جُزءٌ مِنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ٢٩٣٤٦)، وَعَثْمَانُ الدَّارَمِيُّ فِي الرَّدِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ (رقم ١٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنْنَتِهِ (رقم ١٣٥٠)، وَالبِزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١٣٩٢-١٣٩٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٩٧١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرَكِ عَلَى الصَّحِيفَتَيْنِ (١/٥٢٤، ٥٢٥) وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيقٌ.

(٤) نُورُ الْاِقْتِنَاسِ فِي مِشْكَاهِ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لابن عَبَّاسٍ (ص/١٨٧-١٨٨-الْجَامِعُ الْمُسْتَخَبُ)، وَأَنْظُرْ: جَامِعُ الْعِلُومِ وَالْحِكْمَ (ص/٤٤٢).

(٤٥)

### باب ما جاء في الرياء

وقولُ اللهِ تَعَالَى: «قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُثْكُمٌ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ» الآية [الكهف: ١١٠].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنِي الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي، تَرَكَهُ وَشَرَكَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمُسِيحِ الدَّجَالِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «الشَّرْكُ الْحَقِيقِيُّ؛ يَقُومُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرٍ رَجُلٌ». رَوَاهُ أَحْمَدٌ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْكَهْفِ.

الثَّانِيَةُ: الْأَمْرُ الْعَظِيمُ فِي ردِّ الْعَمَلِ الصَّالِحِ إِذَا دَخَلَهُ شَيْءٌ لِغَيْرِ اللَّهِ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِذَلِكَ، وَهُوَ كَمالُ الْغَنَى.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ مِنَ الْأَسْبَابِ، أَنَّهُ تَعَالَى خَيْرُ الشَّرْكَاءِ.

الخَامِسَةُ: خَوْفُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْرِّيَاءِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهُ فَسَرَ ذَلِكَ بِأَنْ يُصَلِّي الْمَرءُ اللَّهَ، لَكِنْ يُزِيَّهَا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرٍ رَجُلٌ إِلَيْهِ.

\* \* \*

## باب

## ما جاء في الرِّيَاء

أيُّ مِنَ الْوَعِيدِ. وَلَمَّا كَانَ خُلُوصُ الْعَمَلِ مِنَ الشُّرُكِ وَالرِّيَاءِ شَرْطًا فِي قُبُولِ لِمُنَافَاةِ الشُّرُكِ وَالرِّيَاءِ لِلتَّوْحِيدِ؛ ثُمَّ الْمُصَنَّفُ عَلَى ذَلِكَ تَحْقِيقًا لِلتَّوْحِيدِ.

وَالرِّيَاءُ مَصْدَرُ رَأَيٍ يُرَأَى مُرَاءً وَرِيَاءً؛ وَهُوَ أَنْ يُرَى النَّاسُ اللَّهُ يَعْمَلُ عَمَلاً عَلَى صِفَةٍ وَهُوَ يُضْمِرُ فِي قَلْبِهِ صِفَةً أُخْرَى، فَلَا اعْتِدَادٌ وَلَا تَوَابَ إِلَّا مَا خَلَصَتْ فِيهِ النِّيَّةُ لِلَّهِ تَعَالَى، ذَكْرُهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ: «هُوَ مُشَتَّقٌ مِنَ الرُّؤْيَا، وَالْمَرَادُ بِهِ<sup>(٢)</sup> إِظْهَارُ الْعِبَادَةِ لِقَصْدِ رُؤْيَا النَّاسِ لَهَا فِي مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup> صَاحِبِهَا» انتهى<sup>(٤)</sup>.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّمْعَةِ: أَنَّ الرِّيَاءَ هُوَ الْعَمَلُ لِرُؤْيَا النَّاسِ، وَالسُّمْعَةُ الْعَمَلُ لِأَجْلِ سَمَاعِهِمْ، فَالرِّيَاءُ يَتَعَلَّقُ بِحَاسَّةِ الْبَصَرِ، وَالسُّمْعَةُ بِحَاسَّةِ السَّمْعِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ أَنْ يُخْفِيَ عَمَلَهُ اللَّهُ ثُمَّ يُحَدِّثَ بِهِ النَّاسَ.

قَالَ: (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ» الآية<sup>(٥)</sup> [سُورَةُ الْكَهْفِ: ١١٠]).

يَقُولُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِلنَّاسِ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ»، أيُّ: فِي الْبَشَرِيَّةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ مَنْ عَلَىٰ وَفَضْلَنِي بِالرِّسَالَةِ، وَلَيَسْ لِي مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ وَلَا مِنَ

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٦٤٢/١)، (٤٥٤/٤).

(٢) ساقطةٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي بِ: فيجمل.

(٤) فتح الباري (٢٣٦/١١).

(٥) ساقطةٌ مِنْ: ط. وَتَمَامُ الْآيَةِ: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا».

الإلهية شيء، بل ذلك لله وحده لا شريك له، كما قال: «يوحى إلى أئمَّا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ» أي: معبودكم الذي أدعوكم إلى عبادته، إله وحيد لا شريك له، «فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ» أي: من كان يخاف لقاء الله يوم القيمة.

قال شيخ الإسلام: «أما اللقاء، فقد فسره طائفة من السلف والخلف بما يتضمن المعاينة والمشاهدة بعد السلوك والمسير<sup>(١)</sup>، وقالوا<sup>(٢)</sup>: إن لقاء الله يتضمن رؤيته سبحانه وتعالى» وأطوال في ذلك وأختصر له<sup>(٣)</sup>.

وقال سعيد بن جبير: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ» قال: «من كان يخشىبعث في الآخرة» رواه ابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup>  
 «فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» أي: كائناً ما كان.

قال ابن القيم: «أي: كما أنه إله وحيد لا إله سواه، فكذلك ينبغي أن تكون العبادة له وحده لا شريك له، فكما تفرد بالإلهية يجب أن يفرد بالعبودية، فالعمل الصالح هو الخالص من الرياء، المقيد بالسنة» انتهى<sup>(٥)</sup>.

وهذا رُكتنا العمل المتقبل، لا بد أن يكون صواباً خالصاً، فالصواب: أن يكون على السنة، وإليه الإشارة بقوله: «فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً» والخالص: أن يخلص من الشرك الجلي والخففي، وإليه الإشارة بقوله: «وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا».

روى عبد الرزاق وأبن أبي الدنيا في كتاب «الإخلاص» وأبن أبي حاتم والحاكم عن طاوس قال: قال رجل: يا نبي الله، إني أقف المواقف أبتغي وجه

(١) في ط : السير.

(٢) في ب: فقالوا.

(٣) انظر: مجمع الفتاوى (٤٨٨/٦).

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٧/٢٣٩٥)، والدر المنشور (٥/٤٧٠).

(٥) الجواب الكافي (ص/٩١).

الله، وأحِبُّ أَنْ يُرَى مَوْطِنِي، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ شَيْئاً، حَتَّى نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» [الكهف: ١١٠] رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مَوْضُولاً عَنْ طَاوُسَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى نَبِيِّنَا ﷺ أَنْ يُخْبِرَنَا بِتَوْحِيدِ الإِلَهِيَّةِ، وَإِلَّا فَتَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ لَمْ يُنْكِرْهُ الْكُفَّارُ الَّذِينَ كَذَّبُوهُ وَقَاتَلُوهُ، ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ<sup>(٢)</sup>.

وَفِيهَا: تَسْمِيَةُ الرِّبَاءِ شِرْكًا، وَفِيهَا: أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: أَنْ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا.

فَفِيهِ: التَّصْرِيفُ بِأَنَّ الشَّرْكَ الْوَاقِعَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعِبَادَةِ لَا فِي الرُّبُوبِيَّةِ.

وَفِيهَا: الرُّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: أُولَئِكَ يَشْفَعُونَ بِالْأَصْنَامِ وَنَحْنُ نَشْفَعُ بِصَالِحٍ، لَأَنَّهُ قَالَ: «وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا»، فَلَيْسَ بَعْدَ هَذَا بَيَانٌ.

افْتَحَ الْآيَةَ بِذِكْرِ بَرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ وَسَيْلَةُ، أَيْ: بَرَاءَتِهِ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ، وَخَتَّمَهَا بِقُولِهِ: «أَحَدًا».

(١) رَوَاهُ أَبْنُ الْمُبَارَكِ فِي الْجَهَادِ (رقم ١٢)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (٤١٤/٢)، وَالطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٠/١٦)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ عَلَى الصَّحَّاحَيْنِ (٤/٣٣، ٣٢٩)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقِ عَنْ مَعْمَرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ طَاوُسِ بْنِ مُوسَلَةَ، وَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مَعْمَرِ مُرْسَلًا: أَبْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى طَاوُسَ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ عَلَى الصَّحَّاحَيْنِ (١١١/٢)، وَالْيَهْقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (٥/٣٤١) مِنْ طَرِيقِ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ مَعْمَرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ طَاوُسَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَوَصَّلَهُ فِيهِ نَظَرٌ لِتَفَرُّدِ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ..

(٢) مَجْمُوعُ مَوْلَفَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ - قِسْمُ التَّفْسِيرِ - قِصَّةُ مُوسَى وَالْخَضِيرِ (١/٢٥٩).

وأعلم - رحمة الله - [أنه لا يعرف هذه الآية المعرفة التي تتفعله]<sup>(١)</sup> إلا من ميز بين توحيد الربوبية وبين توحيد الإلهية تميزاً تاماً، وعرف ما عليه غالباً الناس؛ إما طواغيت يُنازعون الله في توحيد الربوبية الذي لم يصل إليه شرك المشركين، وإما مصدق لهم تابع لهم، وإما شاك لا يدرى ما أنزل الله على رسوله، ولا يميز بين دين الرسول صلوات الله وسلامه عليه وبين دين النصارى، ذكره المصنف<sup>(٢)</sup>.

وفيها أن أصل دين النبي صلوات الله وسلامه عليه الذي بعث به هو الإخلاص كما في هذه الآية، وقوله: «كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خير \* ألا تعبدوا إلا الله إليني لكم منه نذير وبيشير» [هود: ٢١]، وذلك هو دعوة الرسول من أولئكم إلى آخرهم، كما قال تعالى: «وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون» [الأنبياء: ٢٥]، وذلك هو الخاتمة الإبراهيمية، جعلنا الله من أهلها بمنه وكرمه.

قال: (عن أبي هريرة مرفوعاً: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري، تركته وشركته». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>).

قوله: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك) لما كان المرائي قد أعمله الله تعالى وغيرة، كان قد جعل الله<sup>(٤)</sup> تعالى شريكًا، فإذا كان كذلك، فالله تعالى هو الغني على الإطلاق، والشركاء بل جميع الخلق فقراء إليه بكل اعتبار؛ فلا يلائق بكرمه وغناه التمام أن يقبل العمل الذي جعل له<sup>(٥)</sup> فيه شريك، فإن كماله تبارك وتعالى

(١) في ط: أن هذه الآية لا يتتفق بها.

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب - قسم التفسير - قصة موسى والخضر (١/٢٦١).

(٣) صحيح مسلم (٤/٢٢٨٩ رقم ٢٩٨٥).

(٤) في ط: الله.

(٥) ساقطة من: ب.

وَكَرْمَهُ وَغِنَاهُ يُوجِبُ أَنْ لَا يَقْبَلَ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنِ اسْمِ التَّفْضِيلِ إِثْبَاتُ غَيْرِي  
لِلشَّرْكَاءِ<sup>(١)</sup>، فَقَدْ تَقَعُ لِلْمَفَاضِلَةُ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا فَضْلَ فِيهِ؛  
كَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النَّمَل: ٥٩] وَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿أَصْحَابُ  
الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرًّا وَأَحْسَنُ مَقْيَلًا﴾ [الْفُرْقَان: ٢٤].

قَوْلُهُ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي) أَيْ: مَنْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ الَّذِي  
يَعْمَلُهُ لِوَجْهِي غَيْرِي مِنَ الْمَخْلُوقِينَ (تَرَكَتُهُ وَشَرِكَهُ). وَفِي رِوَايَةِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ  
وَغَيْرِهِ: «فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ»<sup>(٣)</sup>. قَالَ الطَّبَّيِّ: «الضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ  
فِي «تَرَكَتُهُ» يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْعَمَلِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الشَّرِيكِ الشَّرِيكُ»<sup>(٤)</sup>.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ<sup>(٥)</sup>: «وَاعْلَمُ أَنَّ الْعَمَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَقْسَامٌ:

فَتَارَةً يَكُونُ رِيَاءً مَحْضًا، [بِحَيْثُ لَا]<sup>(٦)</sup> يُرَادُ بِهِ سَوَى مُرَاءَةِ الْمَخْلُوقِينَ لِغَرضِ  
دُنْيَويٍّ، كَحَالِ الْمُنَافِقِينَ فِي صَلَاتِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا  
كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ» [النِّسَاء: ١٤٢]، وَكَذِلِكَ وَصَفَ اللَّهُ الْكَفَّارُ بِالرِّيَاءِ فِي قُولِهِ:  
«وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرَيَاءَ النَّاسِ» [الْأَنْفَال: ٤٧].

وَهَذَا الرِّيَاءُ الْمَحْضُ لَا يَكَادُ يَصْدُرُ مِنْ مُؤْمِنٍ فِي فَرْضِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَقَدْ

(١) فِي بِ: الشَّرْكَاءِ.

(٢) فِي ط، أ، بِ: الْمَفَاضِلَة، وَالْمُبَتَّلُ مِنْ عِنْدِهِ.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ (٣٠١ / ٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنْنَةِ (رَقْم٤٢٠٢)، وَابْنُ  
خُزِيمَةَ فِي صَحِيفَةِ (رَقْم٩٣٨)، وَابْنُ حِيَانَ فِي صَحِيفَةِ (رَقْم٣٩٥) وَغَيْرُهُمْ  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيفَة.

(٤) شَرْحُ الْمِشْكَأَ لِلطَّبَّيِّ (١٠ / ٥-٦)، وَانظُرْ: مِرْفَأَةُ الْمَفَاتِيحِ (٩ / ١٧٦).

(٥) فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ (١ / ٤٥-٥١) طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ  
الْجُوزِيِّ.

(٦) فِي طِّ: فَلَا.

يَصُدُّرُ فِي الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ، أَو<sup>(١)</sup> الْحَجَّ أَوْ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، أَوِ الَّتِي يَتَعَدَّدُ نَفْعُهَا، فَإِنَّ الْإِخْلَاصَ فِيهَا عَزِيزٌ، وَهَذَا الْعَمَلُ لَا يَشْكُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ حَابِطٌ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ يَسْتَحِقُ الْمَقْتَةَ مِنَ اللَّهِ وَالْعَقوَبَةِ.

وَتَارَةً يَكُونُ الْعَمَلُ اللَّهُ وَيُشارِكُهُ الرِّيَاءُ؛ فَإِنْ شَارَكَهُ مِنْ أَصْبِلِهِ، فَاللُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ تَدْلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثٍ تَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ.

مِنْهَا: الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ، وَحَدِيثُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَّى يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَامَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ». إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا خَيْرٌ قَسِيمٌ لِمَنْ أَشْرَكَ بِي، فَمَنْ أَشْرَكَ بِي شَيْئًا فَإِنَّ [جِدَّةَ عَمِيلَةٍ] وَقَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ<sup>(٢)</sup> لِشَرِيكِهِ الَّذِي أَشْرَكَ بِهِ أَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

وَحَدِيثُ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: أَنَا خَيْرٌ شَرِيكٌ، فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِيَ شَرِيكًا فَهُوَ لِشَرِيكِي<sup>(٤)</sup>، يَا أَيَّهَا النَّاسُ، أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ

(١) في ب: و.

(٢) المثبت من: أ، ض، وجامع العلوم والحكمة (٤٧/١)، وفي ع: جدّه، وفي ب: «جَدَّهُ عَمَلَهُ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ، وَفِي ط، وَحْلَيْةُ الْأُولَاءِ (٢٦٩/١) : «فَإِنَّ جَسَدَهُ وَعَمَلَهُ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ»، وفي المسند: «فَإِنَّ حَشْدَهُ عَمَلَهُ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ»، وفي مجمع الزوائد (١٠/٢٢١) : «فَإِنَّ جَسَدَهُ عَمَلَهُ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ»، وسقطت لفظة: «جَدَّه» من عدده من المصادر.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٤/١٢٥)، والطبياسي في مسنده (رقم ١١٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢٦٩/١) وأبن عساكر في تاريخ دمشق (١٧٨/٢٦)، ورواه مختصرًا: الطبراني في المعجم الكبير (رقم ٧١٣٩)، والبزار في مسنده (رقم ٣٤٨٢)، وأبن عدي في الكامل في الضعفاء (٤/٣٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٣٣٧)، وغيرهم من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن شداد به. قال في مجمع الزوائد (١٠/٢٢١) : «وَفِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ وَقَتَّةُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَضَعَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ».

(٤) في ب: لشريكه.

لَهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا أَخْلِصَ<sup>(١)</sup> لَهُ، وَلَا تَقُولُوا: هَذَا لَهُ وَالرَّحْمَم، فَإِنَّهَا لِلرَّحْمَم، وَلَيْسَ اللَّهُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا تَقُولُوا: هَذَا لَهُ وَلِوْجُوهِكُمْ، فَإِنَّهُ لَوْجُوهِكُمْ، وَلَيْسَ اللَّهُ مِنْهُ شَيْءٌ » رَوَاهُ البَزارُ<sup>(٢)</sup>، وَرَوَاهُ<sup>(٣)</sup> ابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالْبَيْهَقِيُّ يُسْتَدِّ قَالَ الْمُتَنَبِّرِيُّ: « لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَرَّا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا شَيْءَ لَهُ » فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا شَيْءَ لَهُ » ثُمَّ

(١) في ط: خلص.

(٢) رَوَاهُ الْبَزارُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٣٥٦٧)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي مُعْجَمِ الصَّحَافَةِ (٣٢/٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنْنَةِ (١/٥١)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ - كَمَا فِي الدُّرُّ الْمُتَشَوِّرِ (٤٧٢/٥) - وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (٣٣٦/٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمْشَقِ (٢٨١/٢٤)، وَالضَّيَّاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ (٩٠/٨) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَانظُرْ: الصَّحِيقَةَ (رقم ٢٧٦٤).

لَكِنْ قَوْلَهُ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ لِلَّهِ... » إِلَى آخِرِهِ لَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، بَلْ هُوَ مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ الضَّحَّاكِ<sup>(٥)</sup> - كَمَا يَيْتَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمْشَقِ، وَرَوَاهُ مَوْقُوفًا: ابْنُ أَبِي شَيْعَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (١٣٧/٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ (٢٤/٢٨٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ.

وَقَالَ الْمُتَنَبِّرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (١/٢٣): « رَوَاهُ الْبَزارُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ » وَالْبَيْهَقِيُّ، لَكِنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ مُخْتَلَفٌ فِي صُحِيفَتِهِ « وَالصَّوَابُ أَكْلُهُ صَحَابِيٌّ » وَانظُرْ: الإِصَابَةَ (٤٧٨/٣).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: « وَرَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ » إِلَى هُنَا مِنْ زِيَادَةِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ عَلَى كَلَامِ ابْنِ رَجَبٍ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمَمِ.

قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبُلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ<sup>(١)</sup> خَالِصًا، وَابْتَغِيَ بِهِ وَجْهَهُ» رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد<sup>(٢)</sup>. ثم قال<sup>(٣)</sup>: «فَإِنْ خَالَطَ نَيْةُ الْجِهَادِ مَثْلًا نَيْةً غَيْرَ الرِّيَاءِ مِثْلُ أَخْذِ أُجْرَةِ الْلَّهِ بِالْمُؤْمِنِينَ، أَوْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ، أَوِ الشَّجَارَةِ؛ تَنَصَّ بِذَلِكَ أَجْرُ جَهَادِهِمْ وَلَمْ يَنْطُلْ بِالْكُلِّيَّةِ.

وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «إِنَّ الْغُزَاةَ إِذَا غَنَمُوا غَنِيمَةً تَعْجَلُوا ثُلَثَى أَجْرِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَغْنَمُوا شَيْئًا تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»<sup>(٤)</sup>. قلت: هذا لا يدل على أنهم غزوا لأجلها فلا يدل على ثبوت الأجر لمن غزا يلتمس عرضاً.

قال: «وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى أَحَادِيثَ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ بِجَهَادِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا أَنَّهُ لَا أَجْرَ لَهُ، وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ فِي الْجِهَادِ إِلَّا الدُّنْيَا».

قلت: ظاهر حديث أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد وهو يستغى عرضاً من عرض الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ» فأعاد عليه ثلاثة، والنبي ﷺ يقول: «لَا أَجْرَ لَهُ» رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>. يدل على أن نية

(١) ساقطة من: ب.

(٢) رواه النسائي في سننه (٦/٢٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/١٤٠) وإسناده جيد كما قال ابن رجب والمتنري في الترغيب والترهيب (١١/٢٣)، وحسنه الحافظ في فتح الباري (٦/٢٨). وعزاه الحافظ ابن حجر والمتنري وغيرهما لأبي داود، ولم أقف عليه فيه، وانتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٤٥) على عبد الحق الإشبيلي عزو الحديث لأبي داود.

(٣) القائل: ابن رجب.

(٤) صحيح مسلم (٣/١٤٥١) رقم (٦١٩).

(٥) رواه الإمام أحمد في المستند (٢/٣٦٦، ٣٩٠)، وأبو داود في سننه (٢٥١٦) رقم

الْجِهَادِ إِذَا خَالَطَهَا نِيَّةُ أَجْرَةِ الْخِدْمَةِ أَوْ أَخْدُ شَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَوِ التِّبَارَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى «يُرِيدُ الْجِهَادَ» أَيْ: يُرِيدُ سَفَرَ الْجِهَادِ وَلَمْ يَنْبُو الْجِهَادَ، إِنَّمَا نَوَى عَرَضَ الدُّنْيَا.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: التَّاجِرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُكَارِي أَجْرُهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يَخْلُصُ مِنْ نَيْتِهِمْ فِي غَزَوَاتِهِمْ، وَلَا يَكُونُوا<sup>(١)</sup> مِثْلَ مَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ لَا يَخْلُطُ بِهِ غَيْرُهُ. وَقَالَ<sup>(٢)</sup> - أَيْضًا - فِيمَنْ يَأْخُذُ جُهْلًا عَلَى الْجِهَادِ: إِذَا لَمْ يَخْرُجْ لِأَجْلِ الدِّرَاءِمِ فَلَا بَأْسَ، كَانَهُ خَرَجَ لِدِينِهِ، فَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا، أَخْدَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَكَذَا رُوِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: «إِذَا أَجْمَعَ أَهْدَكُمْ عَلَى الْغَزْوِ، فَعَوْضُهُ اللَّهُ رِزْقًا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا أَنْ أَهْدَكُمْ إِنْ أُعْطِيَ دِرْهَمًا غَزَا، وَإِنَّ لَمْ يُعْطَ دِرْهَمًا لَمْ يَغُزْ، فَلَا خَيْرٌ فِي ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: هَذَا يَدْلِلُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ مَا كَانَتْ نِيَّةُ الدُّنْيَا مُخَالَطَةً لَهُ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ، بِحَيْثُ تَكُونُ هِيَ الْبَاعِثُ لَهُ عَلَى الْعَمَلِ، أَوْ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَعْتَهُ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ، كَالَّذِي يُلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، فَهَذَا لَا أَجْرٌ لَهُ<sup>(٦)</sup> وَبَيْنَ مَا كَانَتْ النِّيَّةُ خَالِصَةً لِلَّهِ مِنْ أَوَّلِ

وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم٤٦٣٧)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ عَلَى الصَّحِحَّيْنِ (٢/٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (٩/١٦٩) وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ بِشَوَّاهِدِهِ.

(١) فِي ط: وَلَا يَكُونُونَ.

(٢) يَعْنِي : الْإِمَامُ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) انْظُرْ: مَسَائِلَ أَبِي دَاؤِدَ (٢٥١)، وَمَسَائِلَ ابْنِ هَانِئٍ (٢/١٠٨ رَقْم١٦٣٥).

(٤) رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ - كَمَا فِي الْمُدُوْنَةِ (٣/٤٦) - ، وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٨/٤٢٨) وَفِي إِسْنَادِهِ يَعْمَرُ بْنُ خَالِدٍ الْمُذْلِجِيُّ؛ ذَكْرُهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الْمُقَاتَلَاتِ، وَتَفَرَّدَ الْلَّيْلُ بْنُ سَعْدٍ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ.

(٥) فِي ط: يَعْتَهُ.

(٦) فِي ط: فَهَذَا الأَجْرُ لَهُ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

مرأة، ثم عرض له أمر من الدنيا لا يبالي به، سواء حصل له أو لم يحصل، كالذى أجمع على الغزو سواء أعطى أو لم يعط. فهذا لا يضره، وتحوه التجارة في الحج، كما قال تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَبَغُوا فَضْلًا مِّنْ رِبَّكُمْ» [البقرة: ١٩٨]، وعلى هذا ينزل ما روي عن مجاهد الله قال في حج الجمال وحج الأجيير وحج التاجر: هو تمام لا ينقص من أجورهم شيء، أي: لأن قصدهم الأصلي كان هو الحج دون التكسيب.

قال: «وَمَا إِنْ كَانَ أَصْلُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ نِيَّةُ الرِّيَاءِ، فَإِنْ كَانَ خَاطِرًا وَدَفْعَةً، فَلَا يَضُرُّهُ بِغَيْرِ خِلَافِي، وَإِنْ اسْتَرْسَلَ مَعَهُ، فَهُلْ يَحْبِطُ عَمَلَهُ أَمْ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكُ، وَيُجَازِي عَلَى أَصْلِ نِيَّتِهِ؟ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلْفِ، حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ جَرِيرَ الطَّبَرِيِّ، وَرَجَحَا أَنَّ عَمَلَهُ لَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ يُجَازِي بِنِيَّتِهِ الْأُولَى، وَهُوَ مَرْوُيٌّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ».

ويستدل لهذا القول بما أخرجه أبو داود في مرايسيله عن عطاء الخراساني: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنبني سلمة كلهم يقاتل، فمنهم من يقاتل للدنيا، ومنهم من يقاتل تجدة، ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله، قال: «كلهم، إذا<sup>(١)</sup> كان أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا»<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن جرير: أن هذا الاختلاف إنما هو في عمل مرتبط<sup>(٣)</sup> آخره بأوله، كالصلة والصيام والحج، فأما ما لا ارتباط فيه، كالقراءة والذكر وإنفاق المال ونشر العلم؛ فإنه ينقطع بنيّة الرياء الطارئة عليه، ويحتاج إلى تجديد نية. فأما إذا عمل العمل لله خالصاً، ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين، ففرح

(١) في ط: إذا.

(٢) المراسيل لأبي داود (رقم ٣٢١) وهو مرسّل، عطاء لم يدرك النبي ﷺ، ولم يذكر الله سمع القصة من الرجل.

(٣) في جامع العلوم والحكم: يرتبط.

يُفضلُ اللَّهُ وَرَحْمَتِهِ، وَاسْتَبْشِرْ بِذَلِكَ؛ لَمْ يَضْرُهُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي دَرْدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، يَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> اتَّهَى مُلَخْصًا<sup>(٣)</sup>.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا؛ فَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ عَلَى حُبُوطِ الْعَمَلِ بِالرِّيَاءِ، وَجَاءَ الْوَعِيدُ بِالْعَذَابِ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَيَّتَهَا نُوفًّا إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبَخْسُونَ» [هود: ١٥] وَالآيَةُ بَعْدَهَا.

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» حَدِيثَ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ هُمْ أُولُو مَنْ تُسْعَرُ بِهِمُ النَّارُ: الْمُقَاتِلُ لِيُقَاتَلَ جَرِيءٌ، وَالْمُتَعَلِّمُ لِيُقَاتَلَ عَالِمٌ، وَالْمُتَصَدِّقُ لِيُقَاتَلَ جَوَادٌ<sup>(٤)</sup>.

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبَزَارُ وَابْنُ مَنْدَهُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلَ مَرْفُوعًا: «مَنْ عَمِلَ رِيَاءً لَا يُكْتَبُ؛ لَا لَهُ، وَلَا عَلَيْهِ» ذَكَرَهُ السُّيوُطِيُّ فِي «الدُّرُّ» وَلَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ، فَمَا أَظْنَهُ يَثْبُتُ، وَالْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ يَدْلُآنَ عَلَى خِلَافِهِ، بَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ: (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا): «أَلَا أُخْرِكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «الشَّرُكُ الْخَفِيُّ؛ يَقُومُ الرَّجُلُ فِي صَلَوةِ فَيْزَيْنِ

(١) انظرْ كَلَامَ ابنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ فِي: تَهْذِيبِ الْأَكَارِ (٢/٢) ٨٠٢-٨٠٣ مُسْتَنْدٌ عَلَى <sup>طَهْرَةٍ</sup>.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (رقم ٢٦٤٢).

(٣) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمٍ (١/٤٥-٥١) طبعة دار ابن الجوزي.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٩٠٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>طَهْرَةٍ</sup>.

(٥) رَوَاهُ الْبَزَارُ فِي مُسْتَنْدِهِ (رقم ٢٦٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الإِيمَانِ (رقم ٦٨٥٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ (٣١٤/٣٥)، وَعَزَّاهُ فِي الدُّرُّ الْمَشْوَرِ (٥/٤٧١) إِلَى ابْنِ مَنْدَهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ وَهُوَ كَذَابٌ، فَالْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ سُلَيْمانُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

صلاته لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرٍ رَجُلٌ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ أَحْمَدُ.  
هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ كَمَا قَالَ الْمُصَنَّفُ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ  
وَالْبَيْهَقِيُّ وَفِيهِ قِصَّةٌ<sup>(٢)</sup>.

ولفظ ابن ماجة والبيهقي: خرج علينا رسول الله ﷺ وَحْنَ تَذَاكِرُ الْمَسِيحُ  
الدَّجَالُ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ...» الْحَدِيثُ. وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ<sup>(٣)</sup>، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ.  
وروى ابن خزيمة في «صححه» معناه عن محمود بن ليد، قال: خرج النبي ﷺ  
فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكمْ وَشِرْكُ السَّرَّائِرِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا شِرْكُ  
السَّرَّائِرِ؟ قَالَ: «يَقُولُونَ الرَّجُلُ، فَيَصْلِي، فَيَزِينُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرٍ  
الرَّجُلُ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَّائِرِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في ب: رجل آخر.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ (٣٠/٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنْنَتِهِ (رَقْم٤٤٢٠)،  
وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ (رَقْم١٧٨١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَاملِ (١٧٤/٣)،  
وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - كَمَا فِي تَهْذِيبِ ابْنِ كَثِيرٍ (٣٢٤/٤) - ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعُبِ الْإِيمَانِ  
(رَقْم٦٨٣٢)، وَرَوَاهُ مُخْتَصِرًا : الْبَزَارُ فِي مُسْتَدِهِ (رَقْم٢٤٤٧-كَشْفُ الْأَسْتَارِ)،  
وَالطَّبَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ (٧٩٤/٢-٧٩٤/٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ عَلَى  
الصَّحِيحَيْنِ (٣٢٩/٤)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ - . وَصَحَّحَهُ الطَّحاوِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ  
الْذَّهَبِيُّ، وَحَسَنَهُ الْبُوصِيرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الرُّجَاجَةِ (٤/٢٣٧)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٣) وَهَذَا الضَّعْفُ لَمْ يُنْزَلْ الْحَدِيثُ عَنْ رُتبَةِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (٢٢٧/٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِحِهِ (رَقْم٩٣٧)،  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعُبِ الْإِيمَانِ (رَقْم١٤١)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (٢٩٠/٢) وَفِي الشُّعُبِ (رَقْم٣١٤٢) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ  
لَيْبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، وَقَالَ: «وَذَكْرُ جَابِرٍ فِيهِ غَيْرُ  
مَحْفُوظٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

قوله: (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ)، هُوَ الْخُدْرِيُّ، تَقَدَّمَتْ تَرْجِمَتْهُ.

قوله: (أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي<sup>(١)</sup> مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟) إِنَّمَا كَانَ الرِّيَاءُ كَذَلِكَ لِخَفَائِهِ، وَقُوَّةُ الدَّاعِيِ إِلَيْهِ، وَعُسْرُ التَّحْلُصِ مِنْهُ لِمَا يُزِينُهُ الشَّيْطَانُ وَالنَّفْسُ الْأَمَارَةُ فِي قُلُوبِ صَاحِبِهِ.

قوله: (قَالُوا: بَلَى) فِيهِ: الْجِرْصُ عَلَى الْعِلْمِ، وَأَنَّ مَنْ عَرَضَ عَلَيْكَ أَنْ يُخْبِرَكَ بِمَا فِيكَ فَلَا يَنْبَغِي لَكَ رَدُّهُ، بَلْ قَاتِلُهُ بِالْقُبُولِ وَالْعِلْمِ.

قوله: (قَالَ: الشَّرْكُ الْخَفِيُّ) سُمِّيَ الرِّيَاءُ شِرِّكًا خَفِيًّا لِأَنَّ صَاحِبَهُ يُظْهِرُ أَنَّ عَمَلَهُ لِلَّهِ، وَيُخْفِي فِي قُلُوبِهِ لِغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّمَا تَرَى إِيمَانَهُ بِأَنَّهُ لِلَّهِ بِخِلَافِ الشَّرْكِ الْجَلِيلِ.

وَفِي حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ لَيْلَةِ الْأَذْيَى تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْخَوْفِ مِنَ الشَّرْكِ تَسْمِيَتُهُ بِالشَّرْكِ الْأَصْغَرِ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: «كَثُرَ نَعْدُ الرِّيَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «الإخْلاصِ» وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» وَالطَّبَرَانيُّ وَالحاكمُ وَصَحَحَهُ<sup>(٤)</sup>. فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنَ الْأَصْغَرِ مُطْلَقاً، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الْجُمُهُورِ.

(١) ساقِطةٌ مِنْ ط.

(٢) فِي بِ لغير الله.

(٣) ولقطة: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ: الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ» قَالُوا: وَمَا الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جَزَى النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: ادْهُوُا إِلَى الَّذِينَ كُتُمْ تُرَاوِونَ فِي الدُّنْيَا، فَانظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْهُمْ جَزَاءً؟».

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الإِخْلاصِ - كَمَا فِي الدُّرُّ المُشْتُورِ (٥/٤٧٠)، وَالبَّزارُ فِي مُسْتَدِيهِ (رَقم ٣٤٨١)، وَالطَّبَرَانيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقم ٧١٦)، وَفِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (رَقم ١٩٦)، وَفِي مُسْتَدِيهِ الشَّامِيَّينَ (٣/٢٣٠) وَالطَّبَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَكَارِ (رَقم ١١١٩)، وَالحاكمُ فِي الْمُسْتَدِركِ عَلَى الصَّحِحَيْنِ (٤/٣٢٩)، وَالبيهقيُّ فِي الشَّعَبِ (٥/٣٣٧)، وَصَحَحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وقال ابن القيم: «وأما الشرك الأصغر؛ فكيسير الرياء والتصنيع للخلق، والحلف بغير الله، وقول الرجل للرجل: «ما شاء الله وشئت»، و«هذا من الله ومنك»، و«أنا بِاللهِ وَبِكَ»، و«ما لي إلا الله وأنت»، و«أنا متوكل على الله وعليك»، و«لولا الله وأنت لم يكن كذا وكذا»، وقد يكون هذا شركاً أكبر بحسب حال قائله ومقصده» انتهى<sup>(١)</sup>. ففسر الشرك الأصغر باليسir من الرياء، فدل على أن كثيره أكبر.

وضد الشرك الأكبر والأصغر: التوحيد والإخلاص<sup>(٢)</sup>، وهو إفراد الله تعالى بالعبادة باطنًا وظاهرًا، كما قال تعالى: «فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينُ أَلَا لَهُ الدِّينُ الْخَالِصُ» [الزمر: ٣-٢]، وقال تعالى: «قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينُ» [الزمر: ١١]، وقال تعالى: «قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي» [الزمر: ١٤].

وقيل: الإخلاص أسوأ أحوال العبد في الظاهر والباطن، والرياء أن يكون ظاهره خيراً من باطنه، أي: لمحظة الخلق، والصدق في الإخلاص أن يكون باطنه أعمراً من ظاهره.

قوله: (فيصلي فيزيزن صلاته لما يرى من نظر رجل) فسر الشرك الخفي بهذه: أن يعمل الرجل العمل لله، لكن يزيد فيه صفة كتحسنه وتطويله ونحو ذلك، لما يرى من نظر رجل، فهذا هو الشرك الخفي، وهو الرياء، والحاصل له على ذلك هو حب الرئاسة والجاه عند الناس.

قال الطبيبي: «وهو من أضر غوايائل النفس، وبواطن مكايدها، يبتلى به العلماء والعباد، والمسمرون عن ساق الجد لسلوك طريق الآخرة، فإنهم مهما قهروا أنفسهم، وقطموها عن الشهوات، وصانوها عن الشبهات؛ عجزت نفوسهم عن الطمأن في المعاishi الظاهرة، الواقعة على الجوارح، فطلبوا الاستراحة إلى

(١) مدارج السالكين (١/٣٤٤)، وانظر: إغاثة اللهفان (١/٥٩).

(٢) في ب: وهذا الشرك الأكبر والأصغر ضد التوحيد والإخلاص.

الظاهر<sup>(١)</sup> بالخير، وإظهار العلم والعمل، فوجدت مخلصاً من مشقة المجاهدة إلى لذة القبول عند الخلق، ولم تقنع باطلاع الخالق تبارك وتعالى، وفرحت بحمد الناس، ولم تقنع بحمد الله وحده، فأحببت<sup>(٢)</sup> مدحهم، وتبركهم بمشاهدتهم وخدمتهم وإكرامه وتقديمه في المحافل، فأصابت النفس في ذلك أعظم اللذات، وأعظم الشهوات. وهو يظن أن حياته بـ الله تعالى وبعباداته<sup>(٣)</sup>، وإنما حياته هذه الشهوة الخفية التي تعمى عن ذرها<sup>(٤)</sup> العقول النافية<sup>(٥)</sup>، قد أثبت اسمه عند الله من المنافقين، وهو يظن أنه عند الله من عباده المقربين. وهذه مكيدة للنفس لا يسلم منها إلا الصديقون، ولذلك قيل: آخر ما يخرج من رؤوس الصديقين حب الرئاسة. انتهى كلامه<sup>(٦)</sup>.

وفي الحديث من الفوائد: شفقته عليه الله على أمته ونصحه لهم، وأن الرياء أخوف على الصالحين من فتنة الدجال، والحدر من الرياء، ومن الشرك الأكبر، إذ كان عليه الله يخاف الرياء على أصحابه مع علمهم وفضلهم، فغيرهم أولى بالخوف.

\* \* \*

(١) في ط : التظاهر.

(٢) في ط: فأحب.

(٣) في ط: وبعبادته.

(٤) في ض: ذكرها.

(٥) في ط: النافية.

(٦) شرح المشكاة للطبيسي (١٠/١٢).

(٣٦)

### باب من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا

وقوله تعالى: «من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نور إليهم أعمالهم فيها» الآيات [١٥، ١٦] هود

في «الصحيح» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعيس عبد الدينار، تعيس عبد الدرهم، تعيس عبد الخميلة، إنْ أُعطيَ، رَضِيَ، وإنْ لَمْ يُعْطَ، سَخِطَ، سَخِطَ وَأَنْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا اتَّقَشَ، طُوبَى لِعَبْدِ الْحَمْدِ يُعْنَانَ فَرَسِيهِ فِي سَيْلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسَهُ، مُغْبَرَةً قَدْمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ؛ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ؛ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ؛ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ، لَمْ يُشَفَّعْ».

فيه مسائل:

الأولى: إرادة الإنسان الدنيا بعمل الآخرة.

الثانية: تفسير آية هود.

الثالثة: تسمية الإنسان المسلم: عبد الدينار والدرهم والخميسة.

الرابعة: تفسير ذلك بأنه إنْ أُعطيَ رَضِيَ، وإنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ.

الخامسة: قوله: «تعيس وَأَنْتَكَسَ».

السادسة: قوله: «وَإِذَا شِيكَ فَلَا اتَّقَشَ».

السابعة: الثناء على المجاهد الموصوف بتلك الصفات.

\* \* \*

## باب

## من الشرك بارادة الإنسان بعمله الدنيا

قد ظن بعض الناس أن هذا الباب داخل في الرياء، وأن هذا مجرد تكرير فاختطاً، بل المراد بهذا أن يعمل الإنسان عملاً صالحًا يريد به الدنيا كالذي يجاهد للقطيعة والحميلة وتحو ذلك، ولهذا سمأه النبي ﷺ عبداً لذلك، بخلاف المرأى، فإنه إنما يعمل ليراه الناس ويعظمه، والذي يعمل لأجل الدّرّاهِم والقطيعة وتحو ذلك أعقل من المرأى، لأن ذلك عمل لدنيا يصيّبها، والمرأى عمل لأجل المدح والجلال في أغىّن الناس، وكلاهما خاسِرٌ تعود بالله من مُوجبات غضبه، وأليم عقابه.

قال: (وقوله تعالى: «من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها» الآيتين <sup>(١)</sup> [هود: ١٥، ١٦]).

قال ابن عباس: «من كان يريد الحياة الدنيا» أي: توابها **«وزينتها»** <sup>(٢)</sup> أي: مالها <sup>(٣)</sup> **«نوف إليهم»**، نوفر لهم تواب أعمالهم بالصحة والسرور في الأهل والمال والولد، **«وهم فيها لا يحسون»** لا ينقصون، ثم نسختها: «من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما شاء لمن ثرید» [الإسراء: ١٨] رواه التّحّاس في **«ناسخه»** <sup>(٤)</sup>.

(١) ساقطة من: ط. وتمام الآيتين: **«وَهُمْ فِيهَا لَا يُحْسِنُونَ \* أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِيطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»**.

(٢) ساقطة من: ط.

(٣) في ط: مالها وزينتها، وهذا خطأ، وفيه إفحام كلمة **«وزينتها»** هنا.

(٤) الناسخ والنسوخ للتحّاس (ص/ ١٧١) من طريق جوبيّر عن الضحاك عن ابن عباس، وجويبر: متّرُوك، والضحاك لم يسمع من ابن عباس. فالآخر: ضعيف جداً.

وقوله: ثُمَّ نَسْخَتْهَا، أي: قَيَّدَتْهَا أَوْ خَصَّصَتْهَا، فَإِنَّ السَّلْفَ كَانُوا يُسْمُونَ التَّقْيِيدَ وَالْتَّخْصِيصَ نَسْخًا، وَإِلَّا فَالآيَةُ مُحْكَمَةٌ.

وقال الضحاك: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ تَقْوَىٰ؛ عَجَّلَ لَهُ كُوَابَ عَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>، وَاخْتَارَهُ الْفَرَاءُ<sup>(٢)</sup>. قال ابن القاسم: «وَهَذَا القَوْلُ أَرجُحُهُ، وَمَعْنَى الآيَةِ عَلَىٰ هَذَا: مَنْ كَانَ يُرِيدُ بِعَمَلِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّتْهَا»<sup>(٣)</sup>.

وقالت طائفة: «هَذِهِ الآيَةُ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ بِدَلِيلٍ قَوْلُهُ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ» [هود: ١٦]»<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ»<sup>(٥)</sup>، أي: لَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا إِلَّا لِلْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزَيَّتْهَا»<sup>(٦)</sup>.

«وَحَبَطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا» قال بعض المفسرين: أي: وَحَبَطَ فِي الْآخِرَةِ مَا صَنَعُوهُ، أَوْ صَبَّعُوهُمْ، يعني: لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ثَوَابٌ، لَأَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا بِهِ الْآخِرَةَ، إِنَّمَا أَرَادُوا بِهِ الدُّنْيَا، وَقَدْ وَفَىٰ إِلَيْهِمْ مَا أَرَادُوا «وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» أي: كَانَ عَمَلُهُ فِي نَفْسِهِ بَاطِلًا، لَأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ لِوَجْهٍ صَحِحٍ، وَالْعَمَلُ الْبَاطِلُ لَا ثَوَابٌ لَهُ.

وَقَدْ قَالَ النَّحَاسُ عَقْبَ تَخْرِيجِهِ الْأَكْرَمُ: مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ هَهُنَا نَسْخَةٌ، لَأَنَّهُ خَبَرٌ، وَالنَّسْخَةُ فِي الْأَخْبَارِ مُحَالٌ، وَلَوْ جَازَ النَّسْخُ فِيهَا مَا عُرِفَ حَقًّا مِنْ بَاطِلٍ، وَلَا صِدْقٌ مِنْ كَذِبٍ، وَلَبَطَلَتِ الْمَعَانِي، وَلَجَازَ أَنْ يَقُولَ: لَقِيتُ فَلَاتَّا ثُمَّ يَقُولُ: نَسْخَتْهُ مَا لَقِيْتُهُ!».

(١) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤/٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/٢٠١١).

(٢) معاني القرآن (٦/٢).

(٣) عِدَّةُ الصَّابِرِينَ (ص/١٣٥).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ط.

(٦) فِي ط، أ: أَنَّهُمْ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ: ب، ع، ض.

(٧) انظر: عِدَّةُ الصَّابِرِينَ (ص/١٣٦).

انتهى (١).

فَإِنْ قِيلَ: الْآيَةُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ تَقْتَضِي تَخْلِيدَ الْمُؤْمِنِ<sup>(٢)</sup> الْمُرِيدِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا فِي النَّارِ.

قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ جَزَاءَ مَنْ يُرِيدُ بِعَمَلِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا، وَهُوَ النَّارُ، وَأَخْبَرَ بِحُبُوطِ عَمَلِهِ وَبُطْلَانِهِ، فَإِذَا حَطَ<sup>(٣)</sup> مَا يَنْجُو بِهِ وَبَطَلَ، لَمْ يَقُ مَعَهُ مَا يَنْجِي. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ إِيمَانٌ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا، بَلْ أَرَادَ بِهِ اللَّهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، لَمْ يَدْخُلْ هَذَا الإِيمَانُ فِي الْعَمَلِ الَّذِي حَطَ وَبَطَلَ. وَأَنْجَاهُ<sup>(٤)</sup> هَذَا الإِيمَانُ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَإِنْ دَخَلَهَا بِحُبُوطِ عَمَلِهِ الَّذِي بِهِ النَّجَاةُ الْمُطْلَقَةُ. فَالإِيمَانُ إِيمَانٌ يَمْنَعُ دُخُولَ النَّارِ، وَهُوَ الإِيمَانُ الْبَاعِثُ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَعْمَالُ اللَّهُ وَحْدَهُ يُبَتَّغِي<sup>(٥)</sup> بِهَا وَجْهَهُ<sup>(٦)</sup> وَتَوَابُهُ، وَإِيمَانٌ يَمْنَعُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُرَائِي شَيْءٌ مِنْهُ، وَإِلا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخُلُودِ، فَالآيَةُ لَهَا حُكْمُ نَظَائِرِهَا مِنْ آيَاتِ الْوَعِيدِ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْم<sup>(٧)</sup>.

وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْمُصَنَّفُ عَنْ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَجَابَ بِمَا مُلَحَّصُهُ: «ذَكَرَ عَنِ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا أُنْوَاعٌ مِمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَلَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهُ». فِيمَنْ ذَلِكَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ مِنْ صَدَقَةٍ

(١) هَذَا كَلَامُ الزَّمَخْشَرِيِّ فِي الْكَشَافِ (٢/٣٦٤).

(٢) فِي ط: الْمُؤْمِنُ مِنْ، وَكَلِمَةُ «مِنْ» مَقْحَمَةً.

(٣) فِي ط: أَحْبَطَ.

(٤) فِي ط، أ: وَنَجَاهَ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ: ب، ع.

(٥) فِي أ: وَبَتَغَيَّ.

(٦) فِي ب: وَجْهُ اللَّهِ.

(٧) عِدَّةُ الصَّابِرِينَ (ص/١٦٣-١٦٧).

وصلة وصلة<sup>(١)</sup> وإحسان إلى الناس، وترك ظلم، وتحو ذلك مما يفعله الإنسان، أو يتوكه خالصاً لله، لكنه لا يريد توابه في الآخرة، إنما يريد أن يجاري الله بحفظ ماله وتنميته، أو حفظ<sup>(٢)</sup> أهله وعياله، أو إدامه النعم عليهم، ولا همة له في طلب الجنة، والهرب من النار، فهذا يعطي تواب عمله في الدنيا، وليس له في الآخرة نصيب. وهذا النوع ذكره ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

النوع الثاني: وهو أكبر من الأول وأخونف، وهو الذي ذكر مجاهد في الآية أنها نزلت فيه، وهو أن يعمل أعمالاً صالحة، وبيته رباء الناس، لا طلب تواب الآخرة.

النوع الثالث: أن يعمل أعمالاً صالحة يقصد بها مالاً مثل أن يحجز لمال يأخذه، لا لله، أو يهاجر لدنيا يصيدها، أو امرأة يتزوجها، أو يجاهد لأجل المغانم<sup>(٤)</sup>، فقد ذكر أيضاً هذا النوع في تفسير هذه الآية.

وكما<sup>(٥)</sup> يتعلم الرجل لأجل مدرسة أهله<sup>(٦)</sup> أو مكتبه<sup>(٧)</sup> أو رئاستهم، أو

(١) ساقطة من: ط.

(٢) في ط: حفظه.

(٣) روى ابن جرير في تفسيره (١٢/١١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦/٢٠١٠) يستدلي ضعيف جداً عن ابن عباس قوله: «من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها» الآية، وهي ما يعطىهم الله من الدنيا بحسب نعمتهم، وذلك أنهم لا يظلمون تقريباً. يقول: من عمل صالحًا التماس الدنيا صوماً أو صلاة أو تهجداً بالليل لا يعملا إلا لالتقاضي، يقول الله: أو فيه الذي التماس في الدنيا من المثابة، وحيط عملاً الذي كان يعملا التماس الدنيا، وهو في الآخرة من الخاسرين.

(٤) في ط: الغنم وهو خطأ.

(٥) في ب: كما.

(٦) في ب: أهل له. وهو خطأ.

(٧) في ط: مكتبهم. وهو خطأ.

يَتَعْلَمُ الْقُرْآنَ وَيُوَاضِّبُ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَجْلٍ وَظِيفَةِ الْمَسْجِدِ، كَمَا هُوَ وَاقِعٌ كَثِيرًا<sup>(١)</sup>، وَهُؤُلَاءِ أَعْقَلُ مِنَ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ، لَأَنَّهُمْ عَمِلُوا بِالْمَصْلَحَةِ يُحَصِّلُونَهَا، وَالَّذِينَ قَبْلَهُمْ عَمِلُوا [مِنْ أَجْلِ]<sup>(٢)</sup> الْمَدْحُ وَالْجَلَّةِ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُمْ طَائِلٌ، وَالسَّنُوْعُ الْأَوَّلُ أَعْقَلُ مِنْ هُؤُلَاءِ، لَأَنَّهُمْ عَمِلُوا لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَكِنْ لَمْ يَطْلُبُوا مِنْهُ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ الدَّائِمَ وَهُوَ الْجَنَّةُ، وَلَمْ يَهْرُبُوا مِنَ الشَّرِّ الْعَظِيمِ وَهُوَ النَّارُ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: أَنْ يَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ مُخْلِصاً فِي ذَلِكَ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَكِنْهُ عَلَى عَمَلٍ يُكَفِّرُهُ كُفُّراً يُخْرِجُهُ<sup>(٣)</sup> عَنِ الإِسْلَامِ؛ مِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِذَا عَبَدُوا اللَّهَ أَوْ تَصَدَّقُوا أَوْ صَامُوا أَبْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ.

وَمِثْلُ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ فِيهِمْ كُفُّرٌ أَوْ شِرِّكٌ أَكْبَرُ يُخْرِجُهُمْ مِنِ<sup>(٤)</sup> الإِسْلَامِ بِالْكُلُّيَّةِ إِذَا أَطَاعُوا اللَّهَ طَاعَةَ خَالِصَةٍ، يُرِيدُونَ بِهَا تُوَابَةَ اللَّهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، لَكِنَّهُمْ عَلَى أَعْمَالٍ تُخْرِجُهُمْ مِنَ الإِسْلَامِ وَتَمْنَعُ قُبُولَ أَعْمَالِهِمْ. فَهَذَا النَّوْعُ - أَيْضًا - قَدْ ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ<sup>(٥)</sup>.

وَكَانَ السَّلَفُ يَخَافُونَ مِنْهَا، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَقْبَلُ مِنِي سَجْدَة<sup>(٦)</sup> وَاحِدَةً لَتَمَنَّيْتُ الْمَوْتَ، لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٧)</sup> [الْمَائِدَةِ: ٢٧].

(١) فِي بِ: كَثِيرٌ.

(٢) فِي غِ: لِأَجْلٍ.

(٣) فِي بِ: يُخْرِجُ.

(٤) فِي بِ: عَنْ.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٢/١٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/٢٠١٠)، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ (٧/١١٨) يُسْتَدِّلُ صَحِيحًا عَنْ أَنَّسٍ<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> فِي قَوْلِهِ: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَزِيقَتِهَا» قَالَ: نَزَّلْتُ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَزَادَ فِي الدُّرُّ الْمُتَشَوِّرِ (٤/٤٠٦) عَزْوَةً لِأَبِي الشَّيْخِ وَابْنِ مَرْدَوْيَهِ.

(٦) فِي بِ: رَكْعَةً.

(٧) هَذَا الْبَعْضُ مِنَ السَّلَفِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَوَاهُ عَنْهُ: ابْنُ عَبْدِ

ثم قال<sup>(١)</sup>: «بِقِيَ أَنْ يُقالَ: إِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَالزَّكَاةَ، وَالصَّوْمَ، وَالْحَجَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، طَالِبًا نَّوَابَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَمِلَ أَعْمَالًا قَاصِدًا بِهَا الدُّنْيَا مِثْلَ أَنْ يَحْجُّ فِرَضَةً لِّلَّهِ، ثُمَّ يَحْجُّ بَعْدَهُ لِأَجْلِ الدُّنْيَا، كَمَا هُوَ وَاقِعٌ، فَهُوَ لِمَا غَلَبَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: الْقُرْآنُ كَثِيرًا مَا يَذَكُّرُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْخُلُصَ، وَأَهْلَ النَّارِ الْخُلُصَ، وَيَسْكُنُ عَنْ صَاحِبِ الشَّائِبَتَيْنِ وَهُوَ هَذَا وَأَمْتَالُهُ» انتهى<sup>(٢)</sup>. وقد أجاد وأفاد - رحمة الله.

وفي الآية من الفوائد: أن الشرك محيط للأعمال، وأن إرادة الدنيا وزيتها بالعمل كذلك، وأن الله يجازي الكافر بحسنته، وكذلك طالب الدنيا، ثم يُفضي إلى الآخرة وليس له حسنة، الخامسة: شدة الوعيد على ذلك، السادسة: الفرق بين الحبوط والبطلان.

قال: (في الصحيح) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميسة، تعس عبد الحميدة، إن أعطيتني رضي، وإن لم يعطني سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتكس، طوبى

البر في التمهيد (٤/٢٥٥-٢٥٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٦/٣١) من طريق هشام بن يحيى الغساني عن أبيه عن ابن عمر. ويحيى الغساني لم يدرك عبد الله بن عمر. فاستاده ضعيف لأنقطعاه.

وفضالة بن عبيده - عليه رواه عنه: ابن المبارك في الزهد (ص/١٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/١٧)، وابن عساكر (٤٨/٣٠٥) واستاده ضعيف فيه رشدين ابن سعد: ضعيف.

(١) يعني: شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمة الله - .

(٢) مختصر سيرة الرسول ﷺ (٤/١٢٣-١٢٠)، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ محمد ابن عبد الوهاب، وانظر: مجموع مؤلفات الشيخ فتاوى ومسائل المسألة الأولى.

(٣) في ط: وتعس.

(٤) في ط: وتعس.

لِعَبْدٍ أَخِذٌ<sup>(١)</sup> يُعَنَّان فَرَسِهِ فِي سَيْلِ اللَّهِ، أَشَعَّتْ رَأْسُهُ، مُعْبَرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ؛ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ؛ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ؛ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ، لَمْ يُشَفَّعْ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (في «الصحيح») أي: صحيح البخاري<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: (تعس عبد الدينار) هو بكسر العين، ويجوز الفتح، أي: سقط. والمراد هنا: هلك، قاله الحافظ<sup>(٤)</sup>.

وقال في موضع آخر: «وَهُوَ ضِيدُ سَعْدٍ، أَيْ: شَقِيقٌ. وَقِيلَ: مَعْنَى التَّعْسِ: الْكَبٌ<sup>(٥)</sup> عَلَى الْوَجْهِ»<sup>(٦)</sup>.

قال أبو السعادات: «يقال: تعس يتتعس، إذا عثر وانكب لوجهه، وهو دعاء عليه بالهلاك»<sup>(٧)</sup>.

قَوْلُهُ: (تعس عبد الخميصة) قال أبو السعادات: «هي<sup>(٨)</sup> توب خز أو صوف معلم. وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها: الخمائض»<sup>(٩)</sup>.

و(الخميسة) يفتح الخاء المعمقة، قال أبو السعادات: «الخميل والخميسة: القطيفة، وهي توب له حمل من أي شيء كان، وقيل: الخميل: الأسود من

(١) في ط: أخذ.

(٢) صحيح البخاري (رقم ٢٧٣٠).

(٣) فتح الباري (١١/٢٥٤).

(٤) في ط: الكبة.

(٥) فتح الباري (٦/٨٢).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٩٠).

(٧) في أ، ط: هو، والمثبت من: بقية المخطوطات والنهاية.

(٨) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٨١).

الثياب<sup>(١)</sup>.

قوله: (تعسَ وانتكسَ) قالَ الحافظُ: «هُوَ بِالْمُهْمَلَةِ؛ أَيْ: عَاوَدُهُ الْمَرَضُ»<sup>(٢)</sup>.  
وقالَ أبو السعاداتِ: «أَيْ: انْقَلَبَ عَلَى رَأْسِهِ، وَهُوَ دُعَاءُ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ، لَأَنَّ مَنْ انتكسَ فِي أُمْرِهِ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ»<sup>(٣)</sup>.

وقالَ الطبيبي: «وَفِيهِ التَّرْقِيُ فِي الدُّعَاءِ»<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ، لَأَنَّهُ إِذَا تَعَسَّ انْكَبَ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا انتكسَ انْقَلَبَ عَلَى رَأْسِهِ بَعْدَ أَنْ سَقَطَ»<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وَإِذَا شِيكَ) أَيْ: أَصَابَتْهُ شَوْكَةً. (فَلَا انتقَشَ) قالَ أبو السعاداتِ: «أَيْ: إِذَا شَاكَتْهُ شَوْكَةً، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى انتِقاشِهَا، وَهُوَ إِخْرَاجُهَا بِالْمِنْقَاشِ»<sup>(٦)</sup>.

وقالَ الحافظُ: «أَيْ: إِذَا دَخَلْتَ فِيهِ شَوْكَةً لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْرِجُهَا بِالْمِنْقَاشِ»، قالَ: «وَفِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى عَكْسِ مَقْصُودِهِ، لَأَنَّ مَنْ عَثَرَ فَدَخَلَتْ فِي رِجْلِهِ الشَّوْكَةُ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْرِجُهَا يَصِيرُ عَاجِزاً عَنِ السَّعْيِ وَالْحَرَكَةِ فِي تَحْصِيلِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا»<sup>(٧)</sup>.

وقالَ الطبيبي: «الْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْبَلَاءِ لَا يُتَرَحَّمُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ مَنْ وَقَعَ فِي الْبَلَاءِ إِذَا تَرَحَّمَ لَهُ النَّاسُ رَبِّمَا هَانَ الْخَطْبُ عَلَيْهِ، وَيَسْأَلُ بَعْضَ التَّسْلِيِّ، وَهُوَ لِأَ

(١) النهاية في غريب الحديث والأكثر (٨١ / ٢).

(٢) فتح الباري (٨٢ / ٦).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأكثر (١١٥ / ٥).

(٤) في ط: بالدُّعَاءِ. وَهُوَ خطأ.

(٥) شرح المشكاة (٩ / ٢٨٨)، وانظر: مرقة المفاتيح (١٣ / ٩).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأكثر (٥١٠ / ٢).

(٧) فتح الباري (٢٥٥ / ١١).

بِخَلْفِهِ، بَلْ يُرِيدُ غَيْظَهُمْ بِفَرَحِ الْأَعْدَاءِ وَشَمَائِتِهِمْ<sup>(١)</sup> .

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ سَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدًا لِلدِّينَارِ<sup>(٢)</sup> وَالدرَّهم؟

قِيلَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ هُوَ مَقْصُودُهُ وَمَطْلُوبُهُ الَّذِي عَمِلَ لَهُ، وَسَعَى فِي تَحْصِيلِهِ يُكَلُّ مُمْكِنٍ حَتَّى صَارَتْ نِيَّتُهُ مَقْصُورَةً عَلَيْهِ، يَغْضَبُ وَيَرْضَى لَهُ؛ صَارَ عَبْدًا لَهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «فَسَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الدِّينَارِ وَالدرَّهمِ، وَعَبْدَ الْخَمِيصَةِ، وَذَكَرَ فِيهِ مَا هُوَ دُعَاءً وَخَبْرٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «تَعِسَ وَاتَّكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انتَقَشَ»، وَهَذِهِ حَالٌ مِنْ أَصَابَهُ شَرٌّ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ وَلَمْ يُفْلِحْ لِكُونِهِ تَعِسَ وَاتَّكَسَ، فَلَا تَالَ الْمَطْلُوبَ، وَلَا خَلَصَ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَهَذِهِ حَالٌ مِنْ عَبْدِ الْمَالِ.

وَقَدْ وُصِّفَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ مُنْعَ سَخِطَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ إِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رَضْوًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ» [التَّوْبَة: ٥٨] فَرَضَاهُمْ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَسَخَطُهُمْ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَهَكَذَا حَالُ مَنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِرِئَاسَةٍ أَوْ بِصُورَةٍ، وَنَحْوٌ<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ مِنْ أَهْوَاءِ نَفْسِهِ إِنْ حَصَلَ لَهُ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ سَخِطٌ، فَهَذَا عَبْدٌ مَا يَهْوَاهُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ رَقِيقٌ لَهُ، إِذْ الرُّقُّ وَالْعُبُودِيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ رُقُّ الْقَلْبِ وَعُبُودِيَّتُهُ، فَمَا اسْتَرَقَ الْقَلْبَ وَاسْتَعْبَدَهُ؛ فَهُوَ عَبْدُهُ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَهَكَذَا أَيْضًا طَالِبُ الْمَالِ إِنْ ذَلِكَ يَسْتَعِدُهُ وَيَسْتَرِقُهُ.

(١) فِي ط: أَوْ شَمَائِتِهِمْ.

(٢) شَرْحُ المِشْكَأَ (٩/٢٨٨)، انظر: مِرْفَأَةُ الْمُفَاتِيحِ (٩/١٣). قَالَ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ (٢/٦٣١-الْفَرِيَان): «وَالْمُرَادُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ فِي أَنَّهُ يَسْتَحِقُ أَنْ يُدْعَى عَلَيْهِ بِمَا يَسُوِّهُ فِي الْعَوَاقِبِ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ فَلَا بُدُّ أَنْ يَجِدَ أَكْثَرَ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ مِنَ الْوُقُوعِ فِيمَا يَضُرُّهُ فِي عَاجِلٍ دُنْيَا وَآجِلٍ أُخْرَاءً».

(٣) فِي ط: عَبْدُ الدِّينَارِ.

(٤) فِي ط: أَوْ نَحْوِ.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ نَوْعَانٌ:

فَمِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ كَمَا يَحْتَاجُ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ<sup>(١)</sup> وَمَنْكَحِهِ وَمَسْكِنِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا يَطْلُبُهُ مِنَ اللَّهِ، وَيَرْغُبُ إِلَيْهِ فِيهِ فَيَكُونُ الْمَالُ عِنْدَهُ يَسْتَعْمِلُهُ فِي حَاجَتِهِ يُمْتَزِلُهُ حِمَارِهِ الَّذِي يَرْكِبُهُ، وَسَاطِهِ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَعِدُوهُ؛ فَيَكُونُ هَلْوَاعًا.

وَمِنْهَا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ، فَهَذِهِ يَتَبَغِي أَنْ لَا يُعْلَقَ قَلْبُهُ بِهَا، فَإِذَا تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِهَا؛ صَارَ مُسْتَعْبِدًا لَهَا، وَرَبِّمَا صَارَ مُسْتَعْبِدًا مُعْتَمِدًا عَلَى غَيْرِ اللَّهِ فِيهَا، فَلَا يَقْنَى مَعَهُ حَقِيقَةُ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ، وَلَا حَقِيقَةُ التَّوْكِلِ عَلَيْهِ، بَلْ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَشُعْبَةٌ مِنَ التَّوْكِلِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ بِقُولِهِ<sup>(٢)</sup> : «تَعِسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَّ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَّ عَبْدُ الْخَمِيسَةِ، تَعِسَّ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ» وَهَذَا هُوَ عَبْدٌ لِهَذِهِ الْأُمُورِ وَلَوْ طَلَبَهَا مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَعْطَاهَا<sup>(٣)</sup> رَضِيَّ، وَإِنْ مَنَعَهَا إِيَّاهَا سَخَطَ.

وَإِنَّمَا عَبْدُ اللَّهِ مَنْ يُرْضِيهِ مَا يُرْضِي اللَّهَ، وَيُسْخَطُهُ<sup>(٤)</sup> مَا يُسْخَطُ اللَّهَ، وَيُحِبُّ مَا أَحَبَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُبْغِضُ مَا أَبْغَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُوَالِي أُولَيَاءِ اللَّهِ، وَيُعَادِي أَعْدَاءَ اللَّهِ، فَهَذَا الَّذِي اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ انتَهَى مُلْخَصًا<sup>(٥)</sup>.

قُولُهُ: (طُوبَى لِعَبْدٍ) قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «طُوبَى: اسْمُ الْجَنَّةِ، وَقَلْلٌ: هِيَ شَجَرَةٌ فِيهَا»<sup>(٦)</sup>.

(١) في ط: وشرابه، وفي أ: ومشريبه، وفي ع، ومجموع الفتاوى: وشرابه.

(٢) في ط: وتعس.

(٣) في ط: إياه.

(٤) في ط: ويُسْخَط.

(٥) مجموع الفتاوى (١٠/١٨٠-١٩٠)، وكتاب العبودية (ص/١٠١-١٢٤).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٤١).

فَلَتْ: قَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ دَرَاجًا حَدَّهُ أَنَّ أَبَا الْهَيْشَمَ حَدَّهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - فِي حَدِيثٍ - فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طُوبَى؟ قَالَ: «شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةً مِائَةٌ سَنَةٌ تِيَابٌ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا» رَوَاهُ حَرَمَةُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ حَدِيثِ عَتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلَمِيِّ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى السَّيِّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَوْضِ وَذَكَرَ الْجَنَّةَ. ثُمَّ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَفِيهَا فَاكِهَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهَا شَجَرَةٌ تُدْعَى طُوبَى» الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الزَّجَاجُ - فِي قَوْلِهِ: «طُوبَى لَهُمْ» - : «مَعْنَاهُ: الْعِيشُ الطَّيِّبُ»<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيُّ: «الْحَالُ الْمُسْتَطَابَةُ لَهُمْ، لِأَنَّهُ «فُعْلَى» مِنَ الطَّيِّبِ»<sup>(٤)</sup> وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: هَنِئْنَا بِطِيبِ الْعِيشِ لَهُمْ. وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ تَرْجَعُ إِلَى قَوْلِ وَاحِدٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) رَوَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي الْأَمَالِيِّ الْمُطْلَقَةِ (ص/٤٧) مِنْ طَرِيقِ حَرَمَةَ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٧١/٣)، وَابْنُ يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقم ١٣٧٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠١/١٣)، وَابْنُ حِيَانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقم ٧٤١٣)، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ (٩٠/٤)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ (٤٠/٣) وَغَيْرُهُمْ. وَفِي رَوَايَةِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْشَمِ كَلَامٌ، وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرُ فِي الْأَمَالِيِّ الْمُطْلَقَةِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ لِمَا لَمْ يَرَهُ مِنَ الشَّوَاهِدِ.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٧١/٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السَّنَةِ (رَقم ٧١٦)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤٩/١٣)، وَالطَّبَرَانيُّ فِي الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ (١٧/١٢٦ - ١٢٧، ١٢٨)، وَفِي الْأَوْسَطِ (رَقم ٤٠٢)، وَابْنُ حِيَانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقم ٧٤١٤) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيقٌ لِغَيْرِهِ.

(٣) مَعَانِي الْقُرْآنِ وَأَعْرَابُهُ لِلزَّجَاجِ (١٤٨/٣)، وَانْظُرْ: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِابْنِ النَّحَاسِ (٤٩٤/٣).

(٤) اَنْظُرْ: زَادُ الْمَسِيرِ لِابْنِ الْجُوزِيِّ (٣٢٨/٤).

(٥) اَنْظُرْ: تَفْسِيرُ الْقُرَاطِيِّ (٣٦/٩).

قوله: (أَخْذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي: في طريق الجهاد.

قوله: (أَشْعَثَ رَأْسُهُ هُوَ يَنْصُبُ «أَشْعَثَ»، صِفَةٌ لـ«عَبْدٍ» لِأَنَّهُ غَيْرُ مَصْرُوفٍ للصِّفَةِ وَوَزْنُ الْفِعْلِ، وَ«رَأْسُهُ» مَرْفُوعٌ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ لـ«أَشْعَثَ» وَهُوَ مُغْبِرُ الرَّأْسِ.

وَفِيهِ فَضْلٌ إِصَابَةُ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قوله: (مُغْبِرٌ قَدَمَاهُ) هُوَ كـ«أَشْعَثَ» فِي الإِعْرَابِ، وَالْمُرَادُ بِهِ كَثْرَةُ الْغُبَارِ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِكَثْرَةِ جَهَادِهِ وَمُصَابِرَتِهِ.

قوله: (إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ) قالَ بعْضُهُمْ: «هُوَ يَكْسِرُ الْحَاءِ» أي: حِمَايَةُ الْجَيْشِ وَمَحَافَظَتِهِمْ عَنْ أَنْ يَهْجُمَ عَلَيْهِمْ عَدُوُهُمْ<sup>(١)</sup>.

قوله: (كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ) أي: امْتَلَأَ غَيْرُ مَقْصِرٍ فِيهَا بِالنَّوْمِ وَالْغُفْلَةِ وَتَحْوِهِمَا<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ؛ كَانَ فِي السَّاقَةِ) أي: إِنْ جُعِلَ فِي مُؤْخِرَةِ<sup>(٣)</sup> الْجَيْشِ صَارَ فِيهَا وَلَزَمَهَا.

قال<sup>(٤)</sup> ابنُ الجَوْزِيِّ: «المَعْنَى: أَنَّهُ خَامِلُ الدُّكْرِ، لَا يَقْصِدُ السُّمُومَ، فَأَيُّ مَوْضِعٍ اتَّفَقَ لَهُ كَانَ فِيهِ»<sup>(٥)</sup>.

وقَالَ الْخَلْخَالِيُّ: «الْمَعْنَى: اتِّسَارُهُ لِمَا أُمِرَ، وَإِقَامَتُهُ حَيْثُ أُقِيمَ، لَا يُفْقَدُ مِنْ مَكَانِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْحِرَاسَةَ وَالسَّاقَةَ لِأَنَّهُمَا أَشَدُّ مَشَقَّةً وَأَكْثُرُ آفَةً»<sup>(٦)</sup>.

(١) قاله ملا على القاري في مرقاة المفاتيح (١٣/٩).

(٢) المَصْدَرُ السَّائِقِ.

(٣) في أ : مؤخر.

(٤) في ط، ع: وقال.

(٥) كشف مشكل الصَّحِيحَيْنِ (٥٣٩/٣)، انظر: فتح الباري (٦/٨٣).

(٦) الكلام ينصه في عمدة القاري للعيني (١٧٢/١٤) فلعله نقله عن الخلخالي.

قُلْتُ: وَفِيهِ فَضْيْلَةً<sup>(١)</sup> الْحَرَسِ فِي سَيْلِ اللَّهِ.

قَوْلُهُ: (إِنْ اسْتَأْذَنَ، لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ) أَيْ: إِنْ اسْتَأْذَنَ عَلَى الْأَمْرَاءِ وَتَحْوِهِمْ لَمْ يَأْذُنُوا لَهُ؛ لَا هُوَ لَيْسَ بِذِي جَاهٍ، وَلَا يَقْصِدُ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا فَيَطْلُبُهَا مِنْهُمْ، وَيَتَرَدَّ إِلَيْهِمْ لِأَجْلِهَا بَلْ هُوَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ شَفَعَ) يُفْتَحُ أَوْلَهُ وَكَانِيهِ مَبْنِيٌ لِلْفَاعِلِ، وَ(يُشَفَعُ) بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ، مَبْنِيٌ لِلْمَفْعُولِ، وَالْمَرَادُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَا يَشْفَعُ عِنْدَ الْمُلُوكِ وَتَحْوِهِمْ؛ لِعَدَمِ جَاهِهِ عِنْدَهُمْ، وَعَلَى تَقْدِيرِ شَفَاعَتِهِ إِنْ شَفَعَ؛ لَمْ يُشَفَعْ، بَلْ يَرُدُّونَ<sup>(٢)</sup> شَفَاعَتَهُ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: «قِيلَ: إِنَّ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ التِّقَافَةِ إِلَى الدُّنْيَا وَأَرْبَابِهَا بِحِيثُ لَا يُسْتَغْنِي مَالًا وَلَا جَاهًا عِنْدَ النَّاسِ، بَلْ يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ وَجِهَاهُ، وَلَمْ يَقْبَلِ النَّاسُ شَفَاعَتَهُ، وَيَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ شَفِيعًا مُشَفَعًا»<sup>(٣)</sup>، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «رَبُّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّهُ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ: «فِيهِ تَرْكُ حُبِّ الرِّئَاسَةِ وَالشُّهُرَةِ، وَفَضْلُ الْحُمُولِ وَالْتَّوَاضِعِ»<sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: وَفِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ وَتَحْوِهَا لَا تَكُونُ لِهُوَانَ الْمُؤْمِنِ عَلَى اللَّهِ، بَلْ لِكَرَامَتِهِ، وَفِيهِ النَّاءُ عَلَى الْمُجَاهِدِ الْمَوْصُوفِ بِتِلْكَ الصَّفَاتِ. قَالَهُ الْمُصَنَّفُ<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي ب : فضل.

(٢) فِي ط: يورن، وَهُوَ خَطَا.

(٣) انْظُرْ: عُمَدةُ الْقَارِي لِلْعَيْنِي (١٤/١٧٢)، وَمِرْفَأُ الْمَفَاتِيحِ (٩/١٤).

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ (٣/١٢٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم٢٦٢٢).

(٥) فَتْحُ الْبَارِي (٦/٨٣).

(٦) الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ، وَانْظُرْ: فَتْحُ الْمَجِيدِ (٢/٦٣٩-٦٤١) فَقَدْ أَوْرَدَ حَدِيثَ عُثْمَانَ<sup>رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ</sup> مَرْفُوعًا: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَيْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنْ أَفْرَلَ لَيْلَةٍ يُقْامُ لَيْلَهَا وَيُصَامُ نَهَارُهَا» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١/٦٤-٦١)، وَالْحَاكمُ فِي الْمُسْتَدِرِ (٢/٨١)، وَالصَّيَّابُ فِي الْمُخْتَارِ (رَقْم٣٦١-٣٦٢) وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ

\* \* \*

حسن يلقيظ: «رباط يوم في سبيل الله أفضل من ألف يوم فيما سواه فليرأبط أمرؤ كف شاء» رواه الإمام أحمد (٦٢١)، والدارمي (رقم ٢٤٢٤)، والترمذى (رقم ١٦٧) وقال: حسن صحيح، وغيرهم. وأوراد في فتح المجيد أيضاً قصة عبد الله ابن المبارك مع الفضيل بن عياض. انظرها في: تاريخ دمشق لابن عساiker (٣٢)، وسیر أعلام النبلاء (٨/٤١٢)، وتفسیر ابن كثیر (٤٤٨/١).

(٣٧)

### باب

**من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحال الله  
وتحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله**

وقال ابن عباس: «يُوشِكُ أن تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟».

وقال الإمام أحمد: «عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتْهُ، وَيَذَهَّبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفِيَّانَ. وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: {فَلَيَحْدُرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصَيِّبُهُمْ فِتْنَةً} الآية [النور: ٦٣]، أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْفِتْنَةُ: الشُّرُكُ، لَعْلَهُ إِذَا رَدَ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقْعُ في قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فِيهِلْكَ».

عن عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَاتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ} الآية [التوبه: ٣١]، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسَنا نَعْبُدُهُمْ. قَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ؛ فَتَحَرَّمُ مُونَهُ، وَيُحَلِّلُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ؛ فَتَحَلِّلُونَهُ؟» فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّرِمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.

**فيه مسائل:**

**الأولى:** تفسير آية النور.

**الثانية:** تفسير آية براءة.

**الثالثة:** التنبية على معنى العبادة التي أنكرها عدي.

**الرابعة:** تمثيل ابن عباس ب أبي بكر و عمر، و تمثيل أحمد سفيان.

**الخامسة:** تغيير الأحوال إلى هذه الغاية، حتى صار عند الأكثر عبادة الرهبان

هِيَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَلَا سِيمَاءُ الْوِلَايَةِ، وَعِبَادَةُ الْأَحْبَارِ هِيَ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ، ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الْحَالُ إِلَى أَنْ عُيْدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ لَيْسَ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَعُيْدَ بِالْمَعْنَى  
الثَّانِي مَنْ هُوَ مِنَ الْجَاهِلِيْنَ.

\* \* \*

## باب

مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأَمْرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَ اللَّهُ  
وَتَحْلِيلِ مَا حَرَمَ اللَّهُ فَقَدِ اتَّخَذُوهُ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ

لَمَّا كَانَتِ الطَّاعَةُ مِنْ أُنْوَاعِ الْعِبَادَةِ بَلْ هِيَ الْعِبَادَةُ فَإِنَّهَا طَاعَةُ اللَّهِ يُأْمِنُشَالَ مَا أَمْرَ  
بِهِ عَلَى الْسَّيْنَةِ رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ نَبَّهَ الْمُصْنَفُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ  
عَلَى وُجُوبِ اخْتِصَاصِ الْخَالِقِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا، وَأَنَّهُ لَا يُطَاعُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ  
إِلَّا حَيْثُ كَانَتْ طَاعَتُهُ مُنْدَرِجَةً تَحْتَ طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِلَّا فَلَا تَجِبُ طَاعَةُ أَحَدٍ مِنَ  
الْخَلْقِ إِسْتِقْلَالًا.

وَالْمَقْصُودُ هُنَّا الطَّاعَةُ الْخَاصَّةُ فِي تَحْرِيمِ الْحَلَالِ أَوْ<sup>(١)</sup> تَحْلِيلِ الْحَرَامِ، فَمَنْ  
أَطَاعَ مَخْلُوقًا فِي ذَلِكَ غَيْرَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ، كَمَا  
يَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: «اتَّخِذُوا أَحَبَّارَهُمْ»<sup>(٢)</sup> أَيْ: عُلَمَاءَهُمْ، «وَرُهْبَانَهُمْ»<sup>(٣)</sup> أَيْ:  
عُبَادَهُمْ<sup>(٤)</sup> «أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُونَ إِلَيْهَا  
وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ» [الثُّوْبَةِ: ٣١] وَفَسَرَهَا الْئَبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يُطَاعُهُمْ فِي تَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ كَمَا سَيَّاتِي فِي حَدِيثِ عَدِيِّ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»  
[النِّسَاءِ: ٥٩] قِيلَ: هُمُ الْعُلَمَاءُ، وَقِيلَ: هُمُ الْأَمْرَاءُ، وَهُمَا رَوَيَا تَابَانَ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ  
ابْنُ الْقِيَمِ: «وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ<sup>(٥)</sup> الْأَكْيَةَ تَعُمُ الطَّائِفَتَيْنِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي ب: و.

(٢) سَاقِطَةُ مِنْ: ط.

(٣) سَاقِطَةُ مِنْ: ط، وَمَكَانُهَا: عُلَمَاءُهُمْ. وَهُوَ خَطَا.

(٤) فِي ط: بَأْنَ

(٥) زَادُ الْمُهَاجِرِ إِلَى رَبِّهِ وَهِيَ الرُّسَالَةُ التَّبْوَكِيَّةُ (ص/ ٤١).

قِيلَ: إِنَّمَا تَجِبُ طَاعَتُهُمْ إِذَا أَمْرُوا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ؛ فَكَانَ الْعُلَمَاءُ مُبْلِغِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ، وَالْأَمْرَاءُ مُنْفَذِينَ لَهُ، فَحِينَئِذٍ تَجِبُ طَاعَتُهُمْ تَبَعًا لِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «عَلَى الْمَرءِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ مَا لَمْ يُؤْمِرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ»<sup>(٢)</sup> حَدِيثُ ثَانٍ صَحِيحٌ حَانِ، فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يُخَالِفُ آيَةَ «بَرَاءَةَ».

قَالَ: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟»<sup>(٣)</sup>).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٨٣٠)، وَمُسْلِمٌ (رقم ١٨٤٠) عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٧٢٥)، وَمُسْلِمٌ (رقم ١٨٣٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) هَذَا الْأَكْثَرُ ذِكْرُهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ وَابْنُ الْقَيْمِ بِهَذَا الْلَّفْظِ فِي عَدَدٍ مِنْ كُتُبِهِمَا مِنْهَا: مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ (٢٠/٢٠، ٢١٥، ٢٥١، ٢٦)، (٢٨١، ٥٠، ٢٤١)، وَزَادُ الْمَعَادِ (٢/١٩٥)، وَالطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ (ص ٢٥)، وَإِغْلَامُ الْمُوْقَعِينَ (٢/٢٣٨)، وَالصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ (٣/١٠٦٣). وَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ مُسْتَدِّاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَإِنَّمَا بِالْفَاظِ مُتَقَارِبةٌ مِنْهَا: «أَرَاهُمْ سَيِّلَكُونَ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/٣٣٧)، وَالبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٥٠٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَضَنْلِهِ (٢/١٢١٠)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (ص ١/٣٥٣)، وَالضَّيَاءُ فِي الْأَحَادِيدِ الْمُخْتَارَةِ (١٠/١٠) وَغَيْرُهُمْ.

وَمِنْهَا: «وَاللَّهُ مَا أَرَاكُمْ مُمْتَهِنِينَ حَتَّى يُعَذِّبَكُمُ اللَّهُ، تُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحَدِّثُونَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» ذِكْرُهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ (٢/١٢٠٩)، وَالْتَّمَهِيدُ (٨/٢٠٧) مُعَلِّقاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبْيَوبَ قَالَ: قَالَ عُزْرُوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَا تَتَقَبَّلِي اللَّهُ، تَرْجِعُنَّ فِي الْمُتَعَةِ - يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجَّ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَلَّ

**قوله:** (يُوشِكُ بِضَمْ أَوْلَهِ وَكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ). قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «أَيْ: يَقْرُبُ وَيَدْنُو وَيُسْرُ»<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام قاله ابن عباس لمن ناظره في متعة الحج، وكان ابن عباس يأمر بها، فاختىء عليه المُناظِرُ بنهايَةِ بَكْرٍ وَعُمَرَ عَنْهَا، أَيْ: وَهُمَا<sup>(٢)</sup> أَعْلَمُ بِنِكَ، وَأَحَقُّ بِالاتِّباعِ، فقالَ هَذَا الْكَلَامُ الصَّادِرُ عَنْ مَخْضِ الإِيمَانِ وَتَجْرِيدِ الْمُتَابِعَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ وَإِنْ خَالَفَهُ مَنْ خَالَفَهُ كَائِنًا مِنْ كَانَ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَجْمَعُ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنَّ مِنْ اسْتَبَأَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ»<sup>(٣)</sup>.

فيإذاً كان هذا كلام ابن عباس لمن عارضه بآبي بكر وعمر وهما هما، فماذا تظنه يقول لمن يعارض سُنَّةَ الرَّسُولِ - ﷺ - بِإِمامِهِ وَصَاحِبِ مَذْهِبِهِ الَّذِي يَتَسَبَّبُ إِلَيْهِ؟! ويجعل قوله عِياراً على الكتاب والسنة، فما وافقه قيله، وما خالفه ردده، أو تأوله فالله المستعان.

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ<sup>(٤)</sup>:

**فَإِنْ جَاءُهُمْ فِيهِ الدَّلِيلُ مُوَاقِفًا لِمَا كَانَ لِلْأَبْاءِ إِلَيْهِ دَهَابٌ**

أُمِّكَ يَا عُرَيْثَةُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ يَفْعَلَا، فَقَالَ أَبُنْ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ مَا أَرَاكُمْ...» فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ يَنْحُوا الْخَطِيبُ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ (٣٧٧-٣٧٨/١) وَسَنَدُهُ صَحِيقٌ.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٨/٥)

(٢) في ط: هما.

(٣) نقل ذلك عن الشافعى: ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٨٢/٢)، وكتاب الروح (٢٦٤)، ومدارج السالكين (٣٣٥/٢)، والسيوطى في مفتاح الجنة (ص/٢٤).

(٤) هو الصنعاوى صاحب سُلِّي السَّلَامِ شرُحُ بُلُوغِ الْمَرَامِ، الْيَتَانِ (رقم ٤١-٤٠) من قصيدة مطلعها:

«أَمَا آنَ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ مَتَابُ وَهَلْ لَكَ مِنْ بَعْدِ الْبَعَادِ إِيَابُ»

رَضَوْهُ وَإِلَّا قِيلَ: هَذَا مُؤْوَلٌ<sup>١</sup> وَرُكْبُ لِلسَّأْوِيلِ فِيهِ صِعَابٌ  
وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا دَأْخُلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَتَحَذِّرُ أَهْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ  
دُونِ اللَّهِ» الآية<sup>(١)</sup> [التوبه: ٣١].

قال المصنف: (وقال الإمام أحمد: عجيت لقوم عرفوا الإسناد وصحته،  
ويذهبون إلى رأي سفيان. والله تعالى يقول: «فَلَيَحْذِرَ الظِّنَّ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ  
أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ»<sup>(٢)</sup> الآية<sup>(٢)</sup> [النور: ٦٣]، أتدرى ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا  
رد بعض قوله أن يقع في قوله شيء من الربيع فيهلك).

هذا الكلام من<sup>(٤)</sup> أحمد رواه عنه الفضل بن زياد<sup>(٥)</sup> وأبو طالب<sup>(٦)</sup>.

قال الفضل عن أحمد: «نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول في  
ثلاثة وتلاثين موضعًا، ثم جعل يتلو: «فَلَيَحْذِرَ الظِّنَّ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ  
تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ»<sup>(٣)</sup> الآية، وجعل يكررها ويقول: وما الفتنة إلا الشرك،

(١) ساقطة من: ط.

(٢) وتمامها: «أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» وهي في نسخة: أتمة.

(٣) ساقطة من: ط.

(٤) في ط: عن.

(٥) الفضل بن زياد: أبو العباس القطان، البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان  
من المعتقدمين عند أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكريمه، وكان يصلى  
بأبي عبد الله، فوقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جياد. انظر: طبقات الحنابلة  
لابن أبي يعلى (٢٥١/١).

(٦) أبو طالب: أحمد بن حميد المشكاني، قال ابن أبي يعلى: المتخصص بصحبة  
امامنا أحمد، روى عن أحمد مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه. انظر:  
طبقات الحنابلة (٣٩/١).

لَعْلَهُ إِذَا رَأَدَ<sup>(١)</sup> بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيُرِيغُ قَلْبَهُ، فَيَهْلِكَهُ<sup>(٢)</sup>  
وَجَعَلَ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ»  
[النساء: ٦٥]»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ - وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ قَوْمًا يَدْعُونَ الْحَدِيثَ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى  
رَأْيِ سُفِّيَانَ<sup>(٤)</sup>? - فَقَالَ: «أَعْجَبُ<sup>(٥)</sup> لِقَوْمٍ سَمِعُوا الْحَدِيثَ وَعَرَفُوا الإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ  
يَدْعُونَهُ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفِّيَانَ وَغَيْرِهِ، قَالَ اللَّهُ: «فَلَيُحَدِّرَ الظِّنَنَ يُخَالِفُونَ عَنْ  
أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [النور: ٦٣] وَتَدْرِي<sup>(٦)</sup> مَا الْفِتْنَةُ؟  
الْكُفُرُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ» [البقرة: ٢١٧] فَيَدْعُونَ الْحَدِيثَ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَغْلِبُهُمْ أَهْوَاؤُهُمْ إِلَى الرَّأْيِ». ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ<sup>(٧)</sup>  
قَلْتُ: وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي ذَمِّ التَّقْلِيدِ، وَإِنْكَارِ تَأْلِيفِ كُتُبِ الرَّأْيِ كَثِيرٌ مَشْهُورٌ.  
قَوْلُهُ: (عَرَفُوا الإِسْنَادَ) أَيْ: إِسْنَادُ الْحَدِيثِ، (وَصِحَّتَهُ)، أَيْ: صِحَّةُ الإِسْنَادِ،  
وَصِحَّتَهُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: (وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفِّيَانَ)، أَيْ: الشَّوْرِيُّ، الْإِمَامُ الزَّاهِدُ الْعَابِدُ الثَّقِيَّ  
الْفَقِيهُ، وَكَانَ لَهُ أَصْحَابٌ وَمَذَهَبٌ مَشْهُورٌ، فَانْقَطَعَ<sup>(٨)</sup>.  
وَمَرَادُ أَحْمَدَ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَعْرِفُ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ وَصِحَّتَهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُقْدَدُ

(١) فِي ط : أَرَادَ وَهُوَ خَطاً.

(٢) فِي ب : فِيهِلْكَ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ بَطْئَةَ فِي الإِبَانَةِ (١/٢٦٠ رقم ٩٧)، وَانْظُرْ: مَسَائِلَ عَبْدِ اللَّهِ (٣/١٣٥٥).

(٤) فِي أ ، ب : سُفِّيَانَ وَغَيْرِهِ، وَسَاقَتْهُ مِنْ: ط ، ع ، وَمَضْرُوبٌ عَلَيْهَا فِي ضَ.

(٥) فِي ط : أَعْجَبْتُ وَهُوَ خَطاً.

(٦) فِي أ : أَتَدْرِي .

(٧) الصَّارَمُ الْمَسْلُولُ .

(٨) انْظُرْ: تَرْجِمَتْهُ فِي سِيرِ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ (٧/٢٢٩).

سُفيان أو غيره، ويُعتذر بالاعتراض الباطلة؛ إما لأنَّ الأَخْذَ بِالْحَدِيثِ اجْهَادٌ، والاجْهَادُ انْقِطَاعٌ مُنْذُ زَمَانٍ! وإما لأنَّ هَذَا الْإِمَامُ الَّذِي قَدَّمَهُ أَعْلَمُ مِنِّي، فَهُوَ لَا يَقُولُ إِلَّا يَعْلَمُ، وَلَا يَتَرُكُ هَذَا الْحَدِيثَ مَثْلًا إِلَّا عَنْ عِلْمٍ! وإما لأنَّ ذَلِكَ اجْهَادٌ، وَيُشَرَّطُ فِي الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِكِتَابِ اللَّهِ، عَالِمًا بِسَيِّئَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَاسِخِ ذَلِكَ وَمَنْسُوخِهِ، وَصَحِيحِ السَّنَةِ وَسَقِيمِهَا، عَالِمًا بِوُجُوهِ الدَّلَالاتِ، عَالِمًا بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْسُّنْحُورِ وَالْأَصْوَلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي لَعَلَّهَا لَا تُوجَدُ تَامَّةً فِي أَيِّ بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، كَمَا قَالَهُ الْمُصَنَّفُ<sup>(١)</sup>.

فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا إِنْ صَحَّ؟ فَمُرَادُهُمْ بِذَلِكَ الْمُجْتَهِدَ الْمُطْلَقُ، أَمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ شَرْطاً فِي جَوَارِ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ؛ فَكَذَّبَ عَلَى اللَّهِ، وَعَلَى رَسُولِهِ - ﷺ -، وَعَلَى أَئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ، بَلِّ الفَرْضُ وَالْحَتْمُ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا بَلَغَهُ كِتَابُ اللَّهِ وَسَنَةُ رَسُولِهِ - ﷺ -. وَعَلِمَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ؛ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَلَوْ خَالَفَهُ مَنْ خَالَفَهُ، فَإِذِلَّكَ أَمْرَنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَنَبِيَّنَا - ﷺ -، وَأَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءَ قَاطِبَةً، إِلَّا جُهَّالُ الْمُقْلَدِينَ وَجُفَافَهُمْ، وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا حَكَى الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup>: أَبُو عَمَرِ بْنِ [عَبْدِ الْبَرِّ]<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِئْتُمُوا مَا أَنْزَلْتُ إِلَيْكُمْ مِنْ رِبِّكُمْ وَلَا تَتَّيَّعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءُ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ» [الأعراف: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ» [النُّور: ٥٤].

(١) فِي الأَصْلِ السَّادِسِ مِنَ الْأَصْوَلِ السَّنَةِ - انْظُرْ: مَجْمُوعَةِ رَسَائِلِ فِي التَّوْحِيدِ ضِمنَ مَحْمُومِيْعِ مُؤَلَّفَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّوْهَابِ (٣٩٦/١).

(٢) فِي طِ: مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٣) فِي بِ: عَبْيَدُ الرَّزَّاقِ.

(٤) جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (٩٩٣/٢).

فَشَهِدَ تَعَالَى لِمَنْ أطَاعَ الرَّسُولَ ﷺ بِالْهَدَايَةِ، وَعِنْدَ جُفَاهِ الْمُقْلِدِينَ أَنَّ مَنْ أطَاعَهُ ﷺ لَيْسَ بِمُهَتَّدٍ إِلَّا مُهَتَّدٌ مِنْ عَصَاهُ، وَعَدَلَ عَنْ أَتْوَالِهِ، وَرَغَبَ عَنْ سُتُّهِ إِلَى مَذَهَبٍ أَوْ شَيْخٍ وَتَحْوِي ذَلِكَ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا التَّقْلِيدِ الْمُحَرَّمِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَدْعُى الْعِلْمَ وَالْمَعْرِفَةَ بِالْعُلُومِ، وَيُصَنَّفُ التَّصَانِيفُ فِي الْحَدِيثِ وَالسُّنْنَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَجِدُهُ جَامِدًا عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ، يَرَى<sup>(١)</sup> الْخُرُوجَ عَنْهَا مِنَ الْعَظَائِمِ.

وَفِي كَلَامِ أَحْمَدَ إِشَارةً إِلَى أَنَّ التَّقْلِيدَ قَبْلَ بُلوغِ الْحُجَّةِ لَا يُدْمِمُ، إِلَّا مُذَمُّومٌ الْمُسْنَكُ الْحَرَامُ: الْإِقَامَةُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ بُلوغِ الْحُجَّةِ، نَعَمْ؛ وَيُنْكِرُ الْإِعْرَاضُ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالْإِقْبَالُ عَلَى تَعْلِيمِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْفِقْهِ اسْتِعْنَاءُ بِهَا عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، بَلْ إِنْ قَرُؤُوا شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَإِلَيْمَا يَقْرَؤُونَ تَبَرُّكًا لَا تَعْلَمُمَا وَتَفَقَّهَا، أَوْ لِكَوْنِ<sup>(٢)</sup> بَعْضِ الْمُؤْفِنِينَ وَقَفَ عَلَى مَنْ قَرَأَ الْبُخَارِيَّ مَثَلًا، فَيَقْرَؤُونَهُ لِتَحْصِيلِ الْوَظِيفَةِ لَا لِتَحْصِيلِ الشَّرِيعَةِ، فَهُؤُلَاءِ مِنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِدُخُولِهِمْ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا \* مَنْ أَغْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وزرًا \* خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاءُ لَهُمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ حِمْلًا» [طه: ٩٩-١٠١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَتَحْشِرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى» [طه: ١٢٤] إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُ وَأَبْقَى» [طه: ١٢٧].

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَاذَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ قِرَاءَةِ هَذِهِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْمَذَاهِبِ؟ قِيلَ: يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَتُهَا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِعَانَةِ بِهَا عَلَى فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَتَصْوِيرِ الْمَسَائِلِ، فَتَكُونُ مِنْ نَوْعِ الْكُتُبِ الْأَلْيَةِ، أَمَّا أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمُقْدَمَةَ عَلَى

(١) فِي ط : وَيَرَى.

(٢) فِي ب : يَكُونُ.

كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، الحاكمة بين الناس فيما اختلفوا فيه، المدعى إلى التحاكم إليها دون السحاقم إلى الله والرسول ﷺ؛ فلاريب أن ذلك مناف للإيمان، مضاد<sup>(١)</sup> له، كما قال تعالى: «فلا ورثك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت وسلموا تسليماً» [النساء: ٦٥].

فيإذا كان التحاكم عند المشاجرة إليها دون الله ورسوله، ثم إذا قضى الله ورسوله أمراً وجدت الحرج في نفسك، وإن قضى أهل الكتاب بأمر لم تجده فيها<sup>(٢)</sup> حرجاً، ثم إذا قضى الرسول ﷺ بأمر لم تسلم له، وإن<sup>(٣)</sup> قضوا بأمر سلمت له؛ فقد أقسم الله تعالى سبحانه - وهو أصدق القائلين - بأجل مقسم به - وهو نفسه تبارك وتعالى - أنك لست بمؤمن والحالة هذه، وبعد ذلك فقد قال الله تعالى: «بل الإنسان على نفسه بصيرة \* ولو ألقى معاذيره» [القيامة: ١٤-١٥]. على أن الأئمة الأربع وغيرهم من أهل العلم، قد نهوا عن تقليدهم مع ظهور السنة، فكلام أحمد الذي ذكره المصطفى كاف عن تكثير التقليل عنه.

وقال أبو حنيفة: «إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن التابعين، فنحن رجال وهم رجال»<sup>(٤)</sup>.

وفي «روضة العلماء»<sup>(٥)</sup>: «سئل أبو حنيفة: إذا قلت قولًا وكتاب الله يخالفه؟

(١) في ب: معاند. وهو خطأ.

(٢) ساقطة من: ط.

(٣) في ط: إذا. وهو خطأ.

(٤) رواه البيهقي في المدخل (رقم ٤٠) وإسناده حسن. قال السمعاني في قواعيظ الأدلة

(١/ ٣٧١): «وهذا قول ثابت عنه» وانظر: مفتاح الجنة للسيوطى (ص/ ٤٥).

(٥) روضة العلماء للشيخ أبي علي حسين بن يحيى البخاري الرثوذويني الحنفي. انظر: كشف الظنون (١/ ٩٢٨).

قال: اتُرُكُوا قَوْلِي لِكِتَابِ اللَّهِ، قِيلَ: إِذَا كَانَ قَوْلُ الرَّسُولِ يُخَالِفُهُ؟ قَالَ: اتُرُكُوا قَوْلِي لِخَبْرِ الرَّسُولِ - ﷺ -، قِيلَ: إِذَا كَانَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ يُخَالِفُهُ؟ قَالَ: اتُرُكُوا قَوْلِي لِقَوْلِ الصَّحَابَةِ»<sup>(١)</sup>.

فَلَمْ يَقُلْ هَذَا الْإِمَامُ مَا يَدْعِيهِ جُفَاهُ الْمُقْلَدِينَ لَهُ: أَنَّهُ لَا يَقُولُ قَوْلًا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، حَتَّى آتَرُلُوهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْصُومِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قُلْتُ قَوْلًا وَكَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافٌ قَوْلِي فَمَا يَصْحُّ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى، فَلَا تَقْلِدُونِي»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الرَّبِيعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافًا لِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقُولُوا لِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَدَعُوا مَا قُلْتُ»<sup>(٣)</sup>.

وَتَوَاتَّرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ، أَيْ: بِخِلَافِ قَوْلِي، فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الْحَائِطَ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ مَالِكُ: «كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتَرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -»<sup>(٥)</sup>.

(١) عَزَاءُ لِصَاحِبِ «رَوْضَةِ الْعُلَمَاءِ الزَّنْدُسْتِيَّةِ»: وَلِيُّ اللَّهِ الدَّهْلُوِيُّ فِي «عَقْدِ الْجِيدِ» فِي أَحْكَامِ الاجْتِهَادِ وَالْتَّقْلِيدِ (ص/٢٢)، وَالصَّنْعَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ التَّقْادِ إِلَى تَسْبِيرِ الاجْتِهَادِ» (ص/١٤٢)، وَالشُّوَكَانِيُّ فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ص/٥٤)، وَالفَلَانِيُّ فِي «إِيقَاظِ الْهَمَّ» (ص/٥٠).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي آدَابِ الشَّافِعِيِّ (ص/٩٣)، وَأَبُو ثَعَيْبٍ فِي الْجِلْدَةِ (١٠٦/٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنْنَةِ وَالْأَكَارِ (رَقْم١٨١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمْشَقَ (١٥١/٣٨٦) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمُدْخَلِ إِلَى السُّنْنَةِ الْكَبِيرِ (ص/٢٠٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمْشَقَ (١٥١/٣٨٦) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) انْظُرْ: سِيرَ أَعْلَامِ الثَّلَاثَةِ (١٠/٣٥)، وَقَوْاعِدِ التَّحْدِيدِ لِلْقَاسِيِّ (ص/٣٥١).

(٥) انْظُرْ: الْقَوْلُ الْمُؤْمَلُ فِي الرَّدِّ إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ لِأَبِي شَامَةَ (ص/٦٥ - مُخْتَصِّرُهُ)،

وكلام الأئمة مثل هذا كثير، فخالف المقلدون ذلك، وجحدوا على ما وجدهوا في الكتب المذهبية، سواء كان صواباً أم خطأ مع أن كثيراً من هذه الأقوال المنسوبة إلى الأئمة ليست أقوالاً لهم متصوصاً عليها، وإنما هي تفريعات ووجوه وأحتمالات وقياس على أقوالهم، ولستنا نقول: إن الأئمة على خطأ، بل هم إن شاء الله على هدى من ربهم، وقد قاموا بما أوجب الله عليهم من الإيمان بالرسول - ﷺ - ومتابعته، ولكن العصمة متفقية عن غير الرسول - ﷺ -، فهو الذي لا ينطق عن الهوى «إن هو إلا وحي يوحى» <sup>(١)</sup> [النجم: ٤] فما العذر في اتباعهم وتراك اتباع الذي لا ينطق عن الهوى؟ <sup>(٢)</sup>

قوله: (لعل الإنسان الذي تصح عنده سنة رسول الله - ﷺ -).

قوله: (إذا رد بعض قوله) أي: قول النبي - ﷺ -.

قوله: (أن يقع في قوله شيء من الزيف فيهلك) هذا تنبيه على أن رد قول الرسول - ﷺ - سبب لزيف القلب الذي هو سبب الهالك في الدنيا والآخرة، فإذا كانت إساءة الأدب معه في الخطاب سبباً لحوادث الأعمال، كما قال تعالى: «لَا ترْفَعُوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تتجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون» <sup>(٣)</sup> [الحجّرات: ٢] فما ظنك برد أحكامه وستته ليقول أحدٍ من الناس كائناً من كان؟!

قال شيخ الإسلام: «إذا كان المخالف عن أمره قد حذر من الكفر والشرك،

والآداب الشرعية (٢/٢٩٣)، وفتاوي السبكي <sup>(٤)</sup> (١٤٨/١)، وقد صح هذا القول عن مجاهد؛ رواه البخاري في «جزء رفع اليدين» (رقم ١٠٣) وغيره وإسناده صحيح، وروي عن الشعبي، والحكم بن عقبة كما في القول المؤمل.

(١) في ط: ما.

(٢) سقطت الآية من: ب.

(٣) من قوله: «فما العذر» إلى هنا : ساقطة من: ب.

أو من العذاب الأليم، دل على أنه قد يكون مفضياً إلى الكفر والعذاب الأليم، ومعلوم أن إفشاءه إلى العذاب هو مجرد فعل المعصية، فإفشاءه إلى الكفر إنما هو لـما يقترن به من استخفاف بحق الأمر، كما فعل إبليس لـعنه الله انتهـي<sup>(١)</sup>.

فإذا علمت أن المخالفـة عن أمره - ﴿...﴾ - سبب للفتنـة التي هي الشرك والعذاب<sup>(٢)</sup> الأليم في الدنيا والآخرة؛ علمـت أن من رد قوله، وخالفـ أمره ليقول أـبي حـنيفة، أو مـالـكـ أو غـيرـهـماـ؛ لـهمـ النـصـيبـ الـكـامـلـ، وـالـحـظـ الـواـفـرـ منـ هـذـهـ الآـيـةـ، وـهـذـاـ الـوـعـيـدـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ أـمـرـهـ - ﴿...﴾.

وقد استدل بهذه الآية كثـيرـ منـ العـلـمـاءـ عـلـىـ أـصـلـ الـأـمـرـ لـمـوجـوبـ حـتـىـ يـقـوـمـ دـلـيلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـاـتـهـ.

قال: (عـنـ عـدـيـ بـنـ حـاتـمـ: «أـنـ سـمـعـ الشـيـءـ - ﴿...﴾ - يـقـرـأـ هـذـهـ آـيـةـ: «أـتـاخـذـوـاـ أـحـبـارـهـمـ وـرـهـبـانـهـمـ أـرـبـابـاـ مـنـ دـوـنـ اللهـ» آـيـةـ [٣١]ـ [الـتـوـبـةـ])ـ، فـقـلـتـ لـهـ: إـنـاـ لـسـناـ نـعـبـدـهـمـ. قـالـ: «أـلـيـسـ يـحـرـمـونـ مـاـ أـحـلـ اللهـ؛ فـتـحـرـمـونـهـ، وـيـحـلـونـ مـاـ حـرـمـ اللهـ؛ فـتـحـلـونـهـ؟»ـ فـقـلـتـ: بـلـيـ. قـالـ: «فـتـلـكـ عـبـادـتـهـمـ»ـ رـوـاهـ أـحـمـدـ، وـالـتـرـمـذـيـ وـحـسـنـهـ<sup>(٣)</sup>ـ).

(١) ساقطة من ط، وكلام شيخ الإسلام في الصارم المسـلـولـ (٢/١١٧).

(٢) في ب: أو العذاب.

(٣) ساقطة من ط، وقام الآية: «والمسيح ابن مریم وما أمرـوا إـلـاـ لـيـعـبـدـوـ إـلـاـهـاـ وـاحـدـاـ لـأـلـهـ إـلـاـ هـوـ سـبـحـانـهـ عـمـاـ يـشـرـكـونـ»ـ.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٥٧، ٣٧٨) بـنـ حـوـهـ، وـالـبـخارـيـ فيـ التـارـيـخـ الكـبـيرـ (٧/١٠٦)، وـالـتـرـمـذـيـ فيـ سـنـتـهـ (رـقـمـ ٣٠٩٥)، وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فيـ تـفـسـيرـهـ (٦/١٧٨٤)، وـالـطـبـرـانيـ فيـ الـمـعـجـمـ الـكـبـيرـ (١٧/٩٢)، وـالـطـبـرـيـ فيـ تـفـسـيرـهـ (١٠/١١٤)، وـالـبـيـهـقـيـ فيـ سـنـتـهـ (١٠/١١٦)، وـفـيـ الـمـدـخـلـ إـلـىـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ (صـ/ـ٢١٠)، وـعـزـاهـ فيـ الدـرـرـ الـمـتـشـورـ (٤/١٧٤) لـابـنـ سـعـدـ وـعـبـدـ بـنـ حـمـيدـ وـابـنـ المـذـرـ وـأـبـيـ الشـيـخـ وـابـنـ مـرـدـوـيـهـ، وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ.

هذا الحديث قد روي من طريق؛ فرواه ابن سعد، وعبد بن حميد، وأبن المتندر، وأبن جرير، وأبن أبي حاتم، والطبراني، وأبو الشيغ، وأبن مردويه، والبيهقي في «السنن»، وفيه قصة اختصارها المصنف.

قوله: (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَيِّ: الطَّائِيُّ الْمُشْهُورُ: وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ابْنِ الْحَشْرَجَ - يَقْتَحِ الْمُهَمَّلَةَ، وَسُكُونُ الْمُعْجَمَةِ، وَآخِرِهِ جِيمٌ -، مَاتَ مُشْرِكًا، وَعَدِيُّ يُكْنَى أَبَا طَرِيفٍ - يَقْتَحِ الْمُهَمَّلَةَ - : صَاحَبِيْ شَهِيرٌ، حَسَنُ الْإِسْلَامِ، مَاتَ سَنَةً ثَمَانَ وَسِتِّينَ، وَلَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً<sup>(١)</sup>).

قوله: (فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسَنَا نَعْبُدُهُمْ) ظن<sup>(٢)</sup> عدي أن العبادة المراد بها الترتب إلىهم بأنواع العبادة؛ من السجود والذبح والنذر وتحريمه ذلك فقال: إنما لسنا نعبد هم.

قوله: (أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَ اللَّهُ؟ فَتَحْرِمُونَهُ؟ ...) إلى آخره صرحت<sup>بِكَلِيل</sup> في هذا الحديث بأن عبادة الأخبار والرهبان هي طاعتهم في تحريم الحلال وتحليل الحرام، وهو طاعتهم في خلاف حكم الله ورسوله.

قال شيخ الإسلام: (وَهُوَ لَأَدِلَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرِيَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ حِثْ أَطَاعُوهُمْ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَمَ اللَّهُ، وَعَكْسُهُ؛ يَكُونُونَ عَلَى وَجْهِينِ

أَحَدُهُمَا: أَنْهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ بَدَلُوا دِينَ اللَّهِ، فَيَتَّبِعُونَهُمْ عَلَى التَّبْدِيلِ فَيَعْتَقِدُونَ تَحْلِيلَ مَا حَرَمَ اللَّهُ، وَتَحْرِيمَ مَا أَحَلَ اللَّهُ أَبْيَاعًا لِرُؤْسَاهُمْ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ خَالَفُوا دِينَ الرَّسُولِ؛ فَهَذَا كُفْرٌ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ شِرْكًا، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ وَيَسْجُدُونَ.

(١) انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز أسماء الصحابة (٤٦٩/٤).

(٢) في ط: عن ظن. وفيه إقحام الكلمة عن وهو خطأ.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بحرمة الحرام، وتحليل الحرام ثابتًا<sup>(١)</sup>، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاشي التي يعتقد أنها معاشي؛ فهو لاء لهم حكم أمثالهم من أهل الشنوب كما ثبت في «الصحيحين» عن النبي - ﷺ - آنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup>.

ثم نقول: اتباع هذا المحلل للحرام والمحرم للحرام إن كان مجتهداً قصده اتباع الرسول - ﷺ -، لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر، وقد أتفى الله ما استطاع، فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه، بل يُبيه على اجتهاده الذي أطاع به ربها.

ولكن من علم أن هذا خطأ<sup>(٣)</sup> فيما جاء به الرسول<sup>(٤)</sup> - ﷺ -، ثم أتبعه على خطئه، وعدل عن قول الرسول - ﷺ -، فله تصيب من هذا<sup>(٥)</sup> الشرك الذي ذمه الله، لا سيما إن أتبعه في ذلك لهواه، ونصره باللسان واليد، مع علمه بأنه مخالف للرسول - ﷺ -، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه.

ولهذا أتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز تقليد أحد في خلافه.

وأما إن كان المتبوع للمجتهد عاجزاً عن معرفة الحق على التفصيل، وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد، فهذا لا يؤاخذ إن أخطأ كما في القبلة.

واما إن قد شحضا دون نظيره بمجرد هواه، ونصره بيده ولسانه من غير علم أن الحق معه؛ فهذا من أهل الجاهلية، فإن كان متبوعه مصيباً لم يكن عمله

(١) هكذا في جميع السخن الخطية، وفي مجموع الفتاوى، ومعناه: أن اعتقادهم وإيمانهم بحرمة تحريم الحلال، وتحليل الحرام ثابتًا ومستقرًا إلا أنهم يطعونهم في المعصية دون الاعتقاد بحرمة الحلال، وحل الحرام.

(٢) سبق تحريرجه في أول الباب.

(٣) في ط: الخطأ.

(٤) في ط: رسول.

(٥) ساقطة من: ط.

صالحاً، وإنْ كَانَ مَتَبُوعُهُ مُخْطِطاً؛ كَانَ آثِمَاً، كَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ؛ فَقَدْ أَخْطَطَهُ، وَإِنْ أَخْطَطَهُ؛ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ<sup>(١)</sup>. انتهى مُلْحَضًا.  
قالَ الْمُصَفَّ<sup>(٢)</sup>: (وَفِيهِ تَغْيِيرُ الْأَحْوَالِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ حَتَّى<sup>(٤)</sup> صَارَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ عِبَادَةُ الرُّهْبَانِ هِيَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَلَا سِيمَاء<sup>(٥)</sup> الْوِلَايَةُ. وَعِبَادَةُ الْأَحْبَارِ هِيَ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ، ثُمَّ تَغْيِيرَتِ الْحَالُ إِلَى أَنْ عِدَّ مَنْ لَيْسَ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَعِدَّ بِالْمَعْنَى الثَّانِي مَنْ هُوَ مِنَ الْجَاهِلِينَ).

قوله: (صارَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ عِبَادَةُ الرُّهْبَانِ هِيَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ) يُشَيِّرُ إِلَى مَا يَعْتَقِدُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِيمَنْ يَتَسَبَّبُ إِلَى الْوِلَايَةِ مِنَ الضُّرِّ وَالنَّفْعِ، وَالْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ، وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ الْوِلَايَةَ، وَالسُّرَّ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ وَهُوَ الشَّرُكُ.

قوله: (وَعِبَادَةُ الْأَحْبَارِ هِيَ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ) أي: هيَ الَّتِي تُسَمَّى الْيَوْمَ الْعِلْمَ وَالْفِقْهُ الْمُؤَلَّفُ عَلَى مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ وَنَحْوِهِمْ، فَيُطِيعُونَهُمْ فِي كُلِّ مَا يَقُولُونَهُ<sup>(٦)</sup> سَوَاءً وَأَفَقَ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ خَالَفَهُ، بَلْ لَا يَعْبُرُونَ بِمَا خَالَفَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابٍ وَسُنْنَةَ، بَلْ يَرْدُونَ<sup>(٧)</sup> كَلَامَ اللَّهِ وَكَلَامَ رَسُولِهِ لِأَقْوَالِ مَنْ قَلَدُوهُ، وَيُصَرِّحُونَ بِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ

(١) رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثَ ضَعِيفٍ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (٥/٣١)، وَابْنُ حِيَّانَ فِي الثَّقَاتِ (٨/٣٦٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَاملِ فِي الْضَّعَفاءِ (٦/١١٨)، وَالرَّافِعِيُّ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ (١/٢٠١) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ الْكِتَابُ الْإِيمَانُ (٧٠-٧١).

(٣) فِي مَسَائلِ الْبَابِ، الْمَسَالَةُ الْخَامِسَةُ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ طَعْنٍ، وَفِي بِهِ وَ.

(٥) فِي طَعْنٍ: وَيُسَمُونَهَا. وَهُوَ خَطَا.

(٦) فِي طَعْنٍ: يُطِيعُونَكَ! وَهُوَ خَطَا.

(٧) فِي طَعْنٍ: يُرِيدُونَ. وَهُوَ خَطَا.

العمل بكتاب ولا سنته، وأنه لا يجوز تلقي العلم والهدى منهما، وإنما العلم  
والفقه والهدى عندهم هو ما وجدوه في هذه الكتب.<sup>(١)</sup>

بل أعظم من ذلك وأطم: رمي كثير منهم كلام الله وكلام رسوله بأنه لا يفيض  
العلم ولا اليقين في باب معرفة أسماء الله وصفاته وتوحيده، ويسمونها: ظواهر  
لفظية، ويسمون ما وضعته الفلسفه المشركون: القواعظ العقلية، ثم يقدموها في  
باب الأسماء والصفات والتوحيد على ما جاء من عند الله، ثم يرمون من خرج  
عن عبادة الأحبار والرهبان إلى طاعة رب العالمين، وطاعة رسوله وتحكيم ما  
أنزل الله في موارد النزاع بالبدعة أو الكفر.

وقوله: ثم تغيرت الأحوال إلى أن عيد من ليس من الصالحين) وذلك  
كاعتقادهم في كثير من يتسبب إلى الولاية من الفساق والمجاذيب.

وقوله: وعید بالمعنى الثاني من هو من الجاهلين) وذلك كاعتقادهم العلم  
في أناس من جهلة المقلدين، فيحسنون لهم البدع والشرك فيطبعونهم، ويظنون أنهم  
علماء مصلحون: «ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون» [البقرة: ١٢].<sup>(٢)</sup>

(١) ساقطة من: ط.

(٢) قال في فتح المجيد (٦٥٤/٢): «واما طاعة الأمراء ومتابعهم فيما يخالف ما  
شرعه الله ورسوله؛ فقد عممت به البلوى قدinya وحدينا في أكثر الولاة بعد الخلفاء  
الراشدين، وهلم جرا. وقد قال تعالى: «فإن لم يستجيبوا للك فاعلم أنما يتبعون  
آهواهم ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم  
الظالمين» [القصص: ٥٠].

وعن زياد بن حذير قال: قال لي عمر: «هل تعرف ما يهدم الإسلام؟» قلت: لا، قال:  
«يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين». رواه الدارمي.  
جعلنا الله وإياكم من الذين يهدون بالحق ويهتدون» وأثر عمر عليه السلام سبق تخرجه.

(٣٨)

### باب

قول الله تعالى: «أَلَمْ ترِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ»

وقوله: «وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا» [الأعراف: ٥٦].

وقوله: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ» [البقرة: ١١].

وقوله: «أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ» [المائدة: ٥٠].

عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاءً تَبَعَا لِمَا جَعَلَ بِهِ» قال النووي: «حدیث صحيح، رویناه في كتاب الحجۃ بإسناد صحيح».

وقال الشعبي: «كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةً فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ - عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرُّشْوَةَ - وَقَالَ الْمُنَافِقُ نَتَحَاكَمُ إِلَى الْيَهُودِ - لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرُّشْوَةَ - فَأَنْفَقَا عَلَى أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهِنَّمَ فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ، فَنَزَّلَتْ: «أَلَمْ ترِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ» الآية [النساء: ٦٠].

وَقَيْلَ: نَزَّلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَافَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: إِلَى كَعْبَ بْنِ الْأَشْرَفِ، ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا الْقِصَّةَ. فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرِضْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكَذَّلَكَ؟ قَالَ نَعَمْ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقُتِلَّهُ.

فيه مسائل:

الأولى: تفسير آية النساء، وما فيها من الإعانة على فهم الطاغوت.

الثانية: تفسير آية البقرة: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ».

الثالثة: تفسير آية الأعراف: «وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا».

الرابعة: تفسير: «أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ».

الخامسة: ما قاله الشعبي في سبب نزول الآية الأولى.

السادسة: تفسير الإيمان الصادق والكاذب.

السابعة: قصة عمر مع المنافق.

الثامنة: كون الإيمان لا يحصل لأحد حتى يكون هواه تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ.



## باب

**قول الله تعالى :** «أَلَمْ يَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ» الآيات<sup>(١)</sup>.

لَمَّا كَانَ التَّوْحِيدُ الَّذِي هُوَ مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُشْتَمِلًا عَلَى الْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ - ﷺ -، مُسْتَنْدًا مَا لَهُ، وَذَلِكَ هُوَ الشَّهَادَاتَانِ، وَلِهَذَا جَعَلَهُمَا النَّبِيُّ - ﷺ - رُكْنًَا وَاحِدًا فِي قَوْلِهِ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَ الرَّسُولِ - ﷺ - فِي مَوَارِدِ النِّزَاعِ، إِذْ<sup>(٢)</sup> هَذَا هُوَ مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا زُمْهَارَ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْاِنْقِيَادِ لِحُكْمِ اللَّهِ، وَالسَّلِيمُ لِأَمْرِهِ الَّذِي جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ عَلَى يَدِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ - ﷺ -. فَمَنْ شَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ عَدَلَ إِلَى تَحْكِيمِ غَيْرِ الرَّسُولِ - ﷺ - فِي مَوَارِدِ النِّزَاعِ، فَقَدْ كَذَبَ فِي شَهَادَتِهِ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: لَمَّا كَانَ التَّوْحِيدُ مَبْنِيًّا عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ إِذْ لَا تَنْفَكُ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى لِتَلَازِمُهُمَا، وَكَانَ مَا تَقْدِمُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِي مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؛ نَبَّهَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى مَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، الَّتِي تَتَضَمَّنُ حَقَّ الرَّسُولِ - ﷺ -، فَإِنَّهَا تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ عَبْدٌ لَا يُبْدُ، وَرَسُولٌ صَادِقٌ لَا يُكَذِّبُ، بَلْ يُطَاعُ وَيُتَّبَعُ، لَأَنَّهُ الْمَبْلَغُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) سورة النساء (آية/ ٦٠) وَتَمَامُهَا: «وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»، وَكَلْمَة «الآيَات» سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم١٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) فِي أَ: إِذْ إِنَّ.

فَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْصِبُ الرِّسَالَةِ، وَالْتَّبْلِغُ عَنِ اللَّهِ وَالْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، إِذْ هُوَ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِحُكْمِ اللَّهِ، وَمَحْبَبُهُ عَلَى النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَطَنِ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ شَيْءٌ، بَلْ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَآتَهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا» [الجن: ١٩]، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» <sup>(١)</sup>.

وَمِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ مُتَابَعَتُهُ وَتَحْكِيمُهُ فِي مَوَارِدِ النِّزَاعِ، وَتَرْكُ التَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِهِ، كَالْمُنَافِقِينَ الَّذِي يَدْعُونَ الإِيمَانَ بِهِ، وَيَتَحَاكِمُونَ إِلَى غَيْرِهِ، وَبِهَذَا يَتَحَقَّقُ الْعَبْدُ بِكَمَالِ التَّوْحِيدِ وَكَمَالِ الْمُتَابَعَةِ، وَذَلِكُ هُوَ كَمَالُ سَعَادَتِهِ، وَهُوَ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَمَعْنَى الْآيَةِ الْمُتَرَجَّمُ لَهَا: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْكَرَ عَلَى مَنْ يَدْعِي الْإِيمَانَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَعَلَى الْأَنْيَاءِ قَبْلَهُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُرِيدُ أَنْ يَتَحَاكِمَ فِي فَصْلِ الْخُصُومَاتِ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ، كَمَا ذَكَرَ الْمُصَفَّفُ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَالْطَّاغُوتُ: كُلُّ مَا <sup>(٢)</sup> تَعْدَى بِهِ حَدًّهُ، مِنَ الطُّغْيَانِ، وَهُوَ مُجَاوِرَةُ الْحَدِّ» <sup>(٣)</sup>.

فَكُلُّ مَا تَحَاكِمَ إِلَيْهِ مُتَنَازِعَانِ غَيْرُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ <sup>ﷺ</sup> فَهُوَ طَاغُوتٌ إِذْ قَدْ تَعْدَى بِهِ حَدًّهُ. وَمِنْ هَذَا كُلُّ مَنْ عَبَدَ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ فَإِنَّمَا عَبْدُ الطَّاغُوتَ، وَجَاهَرَ بِمَعْبُودِهِ حَدًّهُ فَأَعْطَاهُ الْعِبَادَةَ الَّتِي لَا تَنْبَغِي لَهُ، كَمَا أَنَّ مَنْ دَعَا إِلَى تَحْكِيمِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ <sup>ﷺ</sup>; فَقَدْ دَعَا إِلَى تَحْكِيمِ الطَّاغُوتِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٣٤٤٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفَظٍ.

(٢) فِي أَ: ذَكْرِهِ.

(٣) فِي طِ: مِنْ، وَهُوَ خَطْطًا.

(٤) إِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ (١/٥٠).

وَتَأْمَلُ تَصْدِيرَهُ سُبْحَانَهُ الْآيَةَ مُنْكِرًا لِهَذَا التَّحْكِيمِ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ آمَنَ بِمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - ﷺ -، وَعَلَى مَنْ قَبْلَهُ ثُمَّ هُوَ مَعَ ذَلِكَ يَدْعُونَ إِلَى تَحْكِيمِ غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - ﷺ -، وَيَسْتَحْاكمُ إِلَيْهِ عِنْدَ النَّزَاعِ وَفِي ضِيقِ قَوْلِهِ: «يُزَعِّمُونَ» نَفِيَ لِمَا زَعَمُوهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ: أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ آمَنُوا، فَإِنَّهُمْ لَوْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ حَقِيقَةً لَمْ يُرِيدُوا أَنْ يَسْتَحْاكمُوا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ - ﷺ -، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِمْ «يُزَعِّمُونَ»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يُقَاتَلُ - غَالِبًا - لِمَنْ ادْعَى دَعْوَى هُوَ فِيهَا كَادِبٌ، أَوْ مُنْزَلٌ مُنْزَلَةَ الْكَادِبِ، لِمُخَالَفَتِهِ لِمُوجِبِهَا وَعَمَلِهِ بِمَا يُنَافِيهَا.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَالْآيَةُ دَامَةٌ لِمَنْ عَدَلَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَتَحَاكُمُ إِلَى مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالطَّاغُوتِ هُنَّا»<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: («وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ»)<sup>(٣)</sup> أَيْ: بِالطَّاغُوتِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ<sup>(٤)</sup> السَّتَّاحُكُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ مُنَافٍ لِلْإِيمَانِ، مُضَادٌ لَهُ، فَلَا يَصْحُحُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْكُفُرِ بِهِ، وَتَرْكُ السَّتَّاحُكُمُ إِلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ يَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ.

وَقَوْلُهُ: («وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»).

أَيْ: لَأَنَّ إِرَادَةَ السَّتَّاحُكُمُ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ - ﷺ - مِنْ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَدْعُونَ حِزْبَهُ<sup>(٥)</sup> لِيُكَوِّنُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعْيِ.

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَرْكَ السَّتَّاحُكُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ، الَّذِي هُوَ مَا سِوَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ: مِنَ الْفَرَائِضِ، وَأَنَّ الْمُتَحَاكِمَ إِلَيْهِ غَيْرُ مُؤْمِنٍ، بَلْ وَلَا مُسْلِمٌ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: («وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ

(١) أَيْ: لَوْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ حَقِيقَةً لَمَا قَالَ فِيهِمْ: «يُزَعِّمُونَ».

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٥٢٠).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ طِ.

(٤) فِي طِ: أَحْزَابٍ.

(٥) فِي طِ: التَّحَاكُمُ. وَهُوَ خَطَا.

الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنَكَ صُدُودًا» [النساء: ٦١].

أي: إذا دُعوا إلى التَّحَاكُم إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ أَعْرَضُوا إِعْرَاضاً مُسْتَكْبِرِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا دُعوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرَضُونَ» [النور: ٤٨].

قال ابن القَيْم: «هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ دُعِيَ إِلَى تَحْكِيمِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَلَمْ يَقْبِلْ، وَأَبَى ذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَ«يَصُدُّونَ» هُنَا لازِمٌ لَا مُتَعَدِّدٌ، هُوَ بِمَعْنَى يُعْرِضُونَ، لَا بِمَعْنَى يَمْتَعُونَ غَيْرَهُمْ، وَلَهَذَا أَتَى مَصْدَرُهُ عَلَى «صُدُودٍ»، وَمَصْدَرُ الْمُتَعَدِّدِي «صَدَّاً».

فَإِذَا كَانَ الْمُغَرَّضُ عَنْ ذَلِكَ قَدْ حَكَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِنَفَاقِهِمْ، فَكَيْفَ يَمْنَ ازْدَادَ إِلَى إِعْرَاضِهِ مِنْ النَّاسِ مِنْ تَحْكِيمِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَالْتَّحَاكُمَ إِلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ وَتَصَانِيفِهِ؟! ثُمَّ يَزْعُمُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الإِحْسَانَ وَالْتَّوْفِيقَ؛ الإِحْسَانَ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ، وَالْتَّوْفِيقَ بَيْنَ الطَّاغُوتِ الَّذِي حَكَمَهُ وَبَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا<sup>(١)</sup> حَالٌ كَثِيرٌ مِنْ يَدِعُونَ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ، إِذَا قِيلَ لَهُمْ: تَعَالَوْا نَتَحَاكُمْ إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ «رَأَيْتُهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ» [المنافقون: ٥]، وَيَعْتَذِرُونَ أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، وَلَا يَعْقِلُونَ، «لَعْنُهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ» [البقرة: ٨٨].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيرَةٌ بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ».

قال ابن كَثِير: «أَيْ: فَكَيْفَ بِهِمْ إِذَا أَصَابَتْهُمْ»<sup>(٢)</sup> الْمَقَادِيرُ إِلَيْكَ فِي الْمَصَابِ<sup>(٣)</sup> بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ، وَاحْتَاجُوا إِلَيْكَ فِي ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي ع، م: وهكذا.

(٢) فِي تَفْسِيرِ ابنِ كَثِيرٍ: «سَاقَتْهُمْ» وَلَعْنَاهَا أَوْجَهٌ وَأَسَبُّ لِلسِّيَاقِ.

(٣) فِي تَفْسِيرِ ابنِ كَثِيرٍ: فِي مَصَابِ تَطْرُقُهُمْ.

(٤) تَفْسِيرُ ابنِ كَثِيرٍ (١/٥٢٠).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «قِيلَ: الْمُصَبِّيَةُ فَضَيْحَتْهُمْ إِذَا أَنْزَلَ<sup>(١)</sup> الْقُرْآنَ بِحَالِهِمْ، وَلَا رَيْبٌ أَنَّ هَذَا أَعْظَمُ الْمُصَبِّيَةِ وَالْإِضْرَارِ<sup>(٢)</sup>، فَالْمَصَابِبُ الَّتِي تُصَبِّيْهُمْ بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ فِي أَبْدَانِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ بِسَبَبِ مُخَالَفَةِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -؛ أَعْظَمُهُمْ مَصَابِبُ الْقَلْبِ وَالدِّينِ، فَيَرَى الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا، وَالْهُدَى ضَلَالًا، وَالرَّشَادَ غَيْرًا، وَالْحَقَّ بَاطِلًا، وَالصَّالِحَ فَسَادًا، وَهَذَا مِنَ الْمُصَبِّيَةِ الَّتِي أُصِيبَ بِهَا فِي قَلْبِهِ، وَهُوَ الطَّبَعُ الَّذِي أَوْجَبَهُ<sup>(٣)</sup> مُخَالَفَةُ الرَّسُولِ - ﷺ - وَتَحْكِيمُ غَيْرِهِ، قَالَ سَفَيَانُ التَّوْرَيْثِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصَبِّيْهُمْ فِتْنَةً»<sup>(٤)</sup> [النور: ٦٣] قَالَ: هِيَ أَنْ يُطْبَعُ<sup>(٥)</sup> عَلَى قُلُوبِهِمْ<sup>(٦)</sup>.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: («ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانَا وَتَوْفِيقًا»). قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَيْ: يَعْتَدِرُونَ وَيَحْلِفُونَ إِنْ أَرَدْنَا بِذَهَابِنَا إِلَى غَيْرِكَ إِلَّا إِلْحَانَ وَالْتَّوْفِيقَ، أَيْ: الْمَدَارَةُ وَالْمُصَانَاعَةُ»<sup>(٧)</sup>.

وَقَالَ غَيْرُهُ: «(إِلَّا إِحْسَانًا)، أَيْ: لَا إِسَاءَةَ، (وَتَوْفِيقًا)، أَيْ: بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، وَلَمْ نُرِدْ مُخَالَفَةَ لَكَ، وَلَا تَسْخَطْ لَحْكُمَكَ»<sup>(٨)</sup>. قُلْتُ: فَإِنَّمَا كَانَ هَذَا حَالَ الْمُنَافِقِيْنَ يَعْتَدِرُونَ عَنْ أَمْرِهِمْ، وَيُلِسِّنُونَ لِئَلَّا يُظَنَّ

(١) في أ ، ع ، ض : نزل.

(٢) في م ، ن ، ع ، ض : والأصر

(٣) في أ ، ب : أوجب له .

(٤) في ط : تطبع . وَهُوَ خطا .

(٥) روأه عبد بن حميد - كما في الدر المثور (٦/٢٣٢) - ، ومن طريقه الهروي في ذم الكلام (رقم ٣٢٠) وغيرهما عن قبيصة عن سفيان به، وإسناده صحيح.

(٦) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (ص/٤٥١)، وتحوه في مدارج السالكين (١/٣٥٣).

(٧) تفسير ابن كثير (١/٥٢٠).

(٨) الكشاف للزمخشري (١/٥٥٨).

أَنْهُمْ قَصَدُوا الْمُخَالَفَةَ لِحُكْمِ اللَّهِ - ﷺ -، أَوِ التَّسْخُطَ لَهُ<sup>(١)</sup>، فَكَيْفَ يَمْنَعُونَ يُصَرَّحُ  
بِمَا كَانَ الْمُنَافِقُونَ يُضْمِرُونَهُ حَتَّى يَزْعُمُوا أَنَّهُ مِنْ حُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فِي مَوَارِدِ  
النَّرَاعَ فَهُوَ إِمَّا كَافِرٌ وَإِمَّا مُبْتَدَعٌ ضَالٌّ؟!

وَفَعْلُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ بِعِينِهِ الَّذِي يَفْعَلُهُ  
الْمُحَرَّفُونَ لِلنَّكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا قَصَدْنَا التَّوْفِيقَ بَيْنَ الْقَوَاطِعِ  
الْعُقْلَيَّةِ - بِزَعْمِهِمْ - الَّتِي هِيَ الْفَلْسَفَةُ وَالْكَلَامُ، وَبَيْنَ الْأَدَلَّةِ النَّقْلِيَّةِ، ثُمَّ يَجْعَلُونَ  
الْفَلْسَفَةَ - الَّتِي هِيَ سَفَاهَةٌ وَضَلَالَةٌ - الْأَصْلَ، وَيَرُدُّونَ إِلَيْهَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ  
مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، زَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ يُخَالِفُ الْفَلْسَفَةَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْقَوَاطِعَ،  
فَتَطَلَّبُوا لَهُ وُجُوهَ التَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيْدَةِ، وَحَمَلُوهُ عَلَى شَوَادِ اللُّغَةِ الَّتِي لَا تَكَادُ تُعَرَّفُ.  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: («أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ») قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَيْ:  
هَذَا الضَّرْبُ مِنَ النَّاسِ هُمُ الْمُنَافِقُونَ، وَاللَّهُ عَالِمٌ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَسَيَجْزِيهِمْ  
عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَّةٌ، فَاكْتَفِ بِهِ يَا مُحَمَّدُ فِيهِمْ، فَإِنَّهُ عَالِمٌ  
بِبَوَاطِينِهِمْ وَطَوَاهِرِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: («فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعَظِّمْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَليغاً»).  
قَالَ ابْنُ الْقِيمِ: «أَمْرَ اللَّهُ رَسُولُهُ - ﷺ - فِيهِمْ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ:  
أَحَدُهَا: الْإِعْرَاضُ عَنْهُمْ إِهَانَةً لَهُمْ، وَتَحْقِيرًا لِشَأنِهِمْ، وَتَصْغِيرًا لِأَمْرِهِمْ، لَا  
إِعْرَاضٌ مُتَارَكَةٌ وَإِهْمَالٌ، وَبِهَذَا<sup>(٤)</sup> يُعْلَمُ أَنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ.  
الثَّانِي: قَوْلُهُ: («وَعَظِّهِمْ») وَهُوَ تَخْوِيفُهُمْ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَبَأْسُهُ وَنِقْمَتُهُ إِنْ أَصْرَرُوا

(١) ساقِطَةٌ مِنْ ط.

(٢) في ط: أعلم.

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٥٢٠).

(٤) في ب: وهذا.

عَلَى التَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِ رَسُولِهِ - ﷺ - ، وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ.

الثالث: قوله: ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ أي: يبلغ تأثيره إلى قلوبهم ليس قوًلا ليناً لا يتاثر به المقول له، وهذه المادة تدل على بلوغ المراد بالقول، فهو قول يبلغ به مراد قائله من الرجز والشخريف ويبلغ تأثيره إلى نفس المقول له، ليس هو كالقول الذي يمر على الأذن صحفاً. وهذا القول البليغ يتضمن ثلاثة أمور:

أحدُها: عظُم معناه، وتأثير النقوس به.

الثاني: فخامة الفاظه وجزالتها.

الثالث: كيفية القائل في إلقائه إلى المخاطب، فإن القول كالسهم، والقلب كالقوس الذي يدفعه، وكالسيف<sup>(١)</sup>، والقلب كالساعد الذي يضرب به.

وفي متعلق قوله: ﴿فِي أَنفُسِهِمْ﴾ قولان:

أحدُهما: ﴿قَوْلًا بَلِيغًا﴾ أي: قوًلا بليغاً في أنفسهم، وهذا حسن من جهة المعنى، ضعيف من جهة الإعراب، لأن صفة الموصوف لا تعمل فيما قبلها.

والقول الثاني: أنه متعلق بـ﴿قُل﴾ وفي المعنى على هذا قولان:

أحدُهما: قُل لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ خَالِيًّا بِهِمْ لَيْسَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ، بل مُسْرًا لَهُم الصيحة.

والثاني: أن معناه قُل لَهُمْ في معنى أنفسهم، كما يقال: قُل لِفُلَانِ في كيت وكيت، أي: في ذلك المعنى<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهذا القول أحسن.

(١) أي: أن القول كالسيف.

(٢) لم أقف على كلام ابن القيم.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ» [النساء: ٦٤] قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَيْ: إِيَّٰيٰ (١) فَرَضْتُ طَاعَتَهُ عَلَى مَنْ أَرْسَلْتَهُ (٢) إِلَيْهِمْ» (٣).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «هَذَا تَنِيْةٌ عَلَى جَلَالَةِ مَنْصِبِ الرِّسَالَةِ، وَعِظَمِ شَأْنِهَا، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يُرْسِلْ رَسُولًا عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ إِلَّا لِيُطَاعُوا بِإِذْنِهِ، فَتَكُونُ الطَّاعَةُ لَهُمْ لَا لِغَيْرِهِمْ، لَأَنَّ طَاعَتَهُمْ طَاعَةُ مُرْسِلِهِمْ، وَفِي ضِمْنِهِ أَنَّ مَنْ كَذَّبَ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا - ﷺ - فَقَدْ كَذَّبَ الرَّسُولَ. وَالْمَعْنَى أَنَّكَ وَاحِدَ مِنْهُمْ تَحِبُّ طَاعَتَكَ، وَتَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ كَمَا وَجَبَتْ طَاعَةُ مَنْ قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ، فَإِنْ كَانُوا قَدْ أَطَاعُوهُمْ كَمَا زَعَمُوا وَأَمْنَوا بِهِمْ، فَمَا لَهُمْ لَا يُطِيعُونَكَ، وَيُؤْمِنُونَ بِكَ؟!

وَالْإِذْنُ هُنَّا هُوَ الْإِذْنُ الْأَمْرِيُّ لَا الْكَوْنِيُّ (٤)، إِذْ لَوْ كَانَ إِذْنًا كَوْنِيًّا قَدْرِيًّا لَمَّا تَخَلَّفَتْ طَاعَتُهُمْ، وَفِي ذِكْرِهِ تُكَتَّهُ وَهِيَ اللَّهُ يَنْفُسُ إِرْسَالِهِ (٥) تَتَعَيَّنُ طَاعَتُهُ، وَإِرْسَالُهُ نَفْسُهُ إِذْنٌ فِي طَاعَتِهِ، فَلَا تَسْتَوِقُ عَلَى نَصْ أَخْرَى سَوْيِ الإِرْسَالِ يَأْمُرُ (٦) فِيهِ بِالطَّاعَةِ، بَلْ مَتَى تَحَقَّقَتْ رِسَالَتُهُ؛ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، فِرَسَالَتُهُ نَفْسُهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِلْإِذْنِ فِي الطَّاعَةِ، وَيَصْحُّ أَنْ يَكُونَ الْإِذْنُ هُنَّا إِذْنًا كَوْنِيًّا قَدْرِيًّا، وَيَكُونُ الْمَعْنَى لِيُطَاعَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَهِدَايَتِهِ، فَتَضَمَّنَ (٧) الْآيَةُ الْأَمْرَيْنِ الشَّرْعَ وَالْقَدْرَ، وَيَكُونُ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَحَدًا لَا يُطِيعُ رَسُولًا إِلَّا بِتَوْفِيقِهِ وَإِرْشَادِهِ وَهِدَايَتِهِ (٨).

(١) فِي ط: إِنَّمَا. وَهُوَ خَطَا.

(٢) فِي ط: أَرْسَلَهُ . وَهُوَ خَطَا.

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٥٢٠).

(٤) فِي ن: الْكَوْنِيُّ الْقَدْرِيُّ.

(٥) فِي ن: الرِّسَالَةُ.

(٦) فِي ط: بِأَمْرٍ، وَهُوَ خَطَا.

(٧) فِي ط: فَضَّمَنَ.

(٨) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ ابْنِ الْقَيْمِ الْمَطْبُوعَةِ.

وَهَذَا حَسَنٌ جِدًا وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْغَايَاةَ مِنَ الرَّسُولِ هِيَ طَاعَتُهُمْ وَمَتَابِعَتُهُمْ فَإِذَا كَانَتِ الطَّاعَةُ وَالْمَتَابِعَةُ لِغَيْرِهِمْ؛ لَمْ تَحْصُلِ الْفَائِدَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنْ إِرْسَالِهِمْ.  
وَقَوْلُهُ: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا» [النساء: ٦٤].

قَالَ ابْنُ القَيْمِ: «لَمَّا عَلِمَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْمُرْسَلَ إِلَيْهِمْ لَا يُدْلِلُهُمْ مِنْ ظُلْمٍ لِأَنفُسِهِمْ، وَأَتَبَعَ لِأَهْوَاهِهِمْ؛ أَرْشَدَهُمْ إِلَى مَا يَدْفَعُ عَنْهُمْ شَرًّا ذَلِكَ الظُّلْمُ وَمُوجَبُهُ، وَهُوَ شَيْءًا: أَحَدُهُمَا مِنْهُمْ، وَهُوَ اسْتِغْفارُهُمْ رَبُّهُمْ - عَزَّ وَجَلَّ - .

وَالثَّانِي: مِنْ غَيْرِهِمْ وَهُوَ اسْتِغْفارُ الرَّسُولِ - لَهُمْ<sup>(١)</sup> إِذَا جَاؤُوهُ، وَأَنْقَادُوا لَهُ، وَاعْتَرَفُوا بِظُلْمِهِمْ، فَمَتَى فَعَلُوا ذَلِكَ وَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا؛ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ فَيَمْحُو أَثْرَ سَيِّئَاتِهِمْ وَيَقِيمُهُمْ شَرَّهَا، وَبَزِيدَهُمْ مَعَ ذَلِكَ رَحْمَتَهُ وَبِرُّهُ وَإِحْسَانَهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا حَظُّ مِنْ ظُلْمٍ نَفْسَهُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ - - - مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُلْ كَلَامُ بَعْضِ النَّاسِ فِي دَغْوَى الْمَجِيءِ إِلَى قَبْرِهِ - - -، وَالْاسْتِغْفارُ عِنْدَهُ، وَالْاسْتِشْفَاعُ بِهِ، وَالْاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

قِيلَ: أَمَا حَظُّ مِنْ ظُلْمٍ نَفْسَهُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ - - - مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَالْاسْتِغْفارُ، وَأَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَلَا يُشْرَطُ فِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ الْمَجِيءُ إِلَى قَبْرِهِ، وَالْاسْتِغْفارُ عِنْدَهُ بِالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَا الْمَاجِيُّ إِلَى قَبْرِهِ، وَالْاسْتِغْفارُ عِنْدَهُ، وَالْاسْتِشْفَاعُ بِهِ، وَالْاسْتِدْلَالُ بِالْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ اسْتِدْلَالٌ عَلَى مَا لَا تَدْلِلُ الْآيَةُ عَلَيْهِ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهٍ<sup>(٢)</sup> الدَّلَالَاتِ، لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ إِلَّا الْمَاجِيُّ إِلَيْهِ - - لا الْمَاجِيُّ إِلَى قَبْرِهِ، وَاسْتِغْفارُهُ لَهُمْ،

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي ضِ: الوجوه.

[لا استشفاعهم به بعد موته]<sup>(١)</sup>.

فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، يُوضَّحُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُتُّهُ نَبِيًّا - مَا فَهَمُوا هَذَا مِنَ الْآيَةِ، [بَلْ وَلَا فَعَلُوهُ بَعْدَ مَوْتِهِ] -<sup>(٢)</sup> فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ بِدَعَةٍ. وَأَكْثَرُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ أَجَازَ ذَلِكَ رِوَايَةُ الْعُقَيْبِيِّ عَنْ أَعْرَابِيِّ مَجْهُولٍ، عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ لَا نَعْلَمُ لَهَا إِسْنَادًا.

وَمِثْلُ هَذَا لَوْ كَانَ حَدِيثًا، أَوْ أَثْرًا عَنْ صَحَابِيٍّ لَمْ يَحْجُزِ الْاحْتِجاجُ بِهِ، وَلَمْ يَلْزِمْ مَنْ تَعْرَفُ<sup>(٣)</sup> حُكْمُهُ لِعَدَمِ صِحَّتِهِ، فَكَيْفَ يَحْجُزُ الْاحْتِجاجُ فِي هَذَا بِقِصَّةٍ لَا تَصْحُ عَنْ بَدَوِيٍّ لَا

يَحْدُوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَاجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [النساء: ٦٥].

قَالَ ابْنُ الْقِيمِ: «أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ بِأَجَلٍ مُقَسَّمٍ بِهِ، وَهُوَ نَفْسُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى اللَّهِ لَا يَبْتَلِ لَهُمُ الْإِيمَانُ، وَلَا يَكُونُونَ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يُحَكِّمُوْا رَسُولَهُ»<sup>(٤)</sup> - فِي جَمِيعِ مَوَارِدِ النَّزَاعِ، فِي<sup>(٥)</sup> جَمِيعِ أَبْوَابِ الدِّينِ. فَإِنَّ لِفُظْتَةَ «مَا» مِنْ صِيغَ الْعُمُومِ، وَلَمْ يَنْتَصِرْ عَلَى هَذَا حَتَّى ضَمَ إِلَيْهِ ا�شِرَاحَ صُدُورِهِمْ بِحُكْمِهِ، بِخَيْرٍ لَا يَجِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَاجًا - وَهُوَ الضَّيْقُ وَالْحَصْرُ - مِنْ حُكْمِهِ، بَلْ يَقْبَلُونَ حُكْمَهُ بِالْأَنْشِرَاحِ، وَيُقَابِلُونَهُ بِالْقَبُولِ، لَا يَأْخُذُونَهُ عَلَى إِغْمَاضٍ، وَيَشْرِبُونَهُ<sup>(٦)</sup> عَلَى قَذَى،

(١) فِي ط: لاستشفاعهم به بعد موته، وهو تحريف، وفي أ: لا استشفاعهم به عند قبره. وهو خطأ.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: ط.

(٣) انظر للفايدة: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رحمة الله<sup>(٦/١٠٣٤-١٠٣٥)</sup>.

(٤) في ط: يحكم لرسوله، وهو خطأ، وفي ب: يحكموا رسول الله.

(٥) في ط: وفي.

(٦) في ط: ولا يشربونه. وهو خطأ.

فَإِنَّ هَذَا مُنَافٍ لِلإِيمَانِ، بَلْ لَا بُدُّ أَنْ يَكُونَ أَخْذُهُ بِقَبُولِ وَرَضِيَ وَأَنْشِراحٌ صَدِرٌ.  
وَمَتَى أَرَادَ الْعَبْدُ شَاهِدًا فَلَيَنْظُرْ فِي حَالِهِ، وَيُطَالَعْ قَلْبَهُ عِنْدَ وُرُودِ حُكْمِهِ عَلَى  
خِلَافِ هَوَاهُ وَغَرَضِهِ، أَوْ<sup>(١)</sup> عَلَى خِلَافِ مَا قَدِدَ فِيهِ أَسْلَافُهُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْكَبَارِ وَمَا<sup>(٢)</sup>  
دُونُهَا، بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ \* وَلَوْ أَلْقَى مَعَادِيرَهُ» [الْقِيَامَةَ: ١٤-١٥].

فَسُبْحَانَ اللَّهِ! كَمْ مِنْ حَزَازَةٍ<sup>(٣)</sup> فِي نُفُوسِ كَثِيرٍ مِنَ النُّصُوصِ، وَبِوُدُّهِمْ أَنْ لَوْلَمْ  
تَرَدَّ، وَكَمْ مِنْ حَرَارةٍ فِي أَكْبَادِهِمْ مِنْهَا، وَكَمْ مِنْ شَجَنَّ فِي حُلُوقِهِمْ مِنْ  
مَوْرَدِهَا، ثُمَّ لَمْ يَقْتِصِرْ سُبْحَانَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى ضَمَّ إِلَيْهِ قَوْلَهُ: «وَسُلِّمُوا  
تَسْلِيمًا»، فَذَكَرَ الْفِعْلَ مُؤَكِّدًا لَهُ بِالْمَصْدَرِ الْقَائِمِ مَقَامَ ذِكْرِهِ مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ الْخُضُوعُ  
وَالْأَنْقِيادُ لِمَا حَكَمَ بِهِ طَوْعًا وَرَضِيَ وَتَسْلِيمًا، لَا قَهْرًا أَوْ مُصَابَرَةً، كَمَا يُسَلِّمُ  
الْمَقْهُورُ لِمَنْ قَهَرَهُ كُرْهًا، بَلْ تَسْلِيمٌ عَبْدٌ مُطْعِنٌ لِمَوْلَاهُ وَسَيِّدِهِ الَّذِي هُوَ أَحَبُّ شَيْءٍ  
إِلَيْهِ، يَعْلَمُ أَنَّ سَعَادَتَهُ وَفَلَاحَهُ فِي تَسْلِيمِهِ<sup>(٤)</sup>. انتهى<sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ وَرَدَ فِي «الصَّحِيفَةِ»<sup>(٦)</sup> أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا قِصَّةُ الزَّبِيرِ لِمَا اخْتَصَمَ هُوَ  
وَالْأَنْصَارِيُّ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ، وَلَكِنَّ الْاعْتِيَارَ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَا يُخْصُوصُ السَّبَبِ،  
فَإِذَا كَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا مُخَاصِّمَةً فِي مَسِيلِ مَاءِ قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِقَضَاءِ،  
فَلَمْ يَرْضِهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَفَى تَعَالَى عَنْهُ الإِيمَانَ بِذَلِكَ، فَمَا ظَنَّكَ بِمَنْ لَمْ يَرْضِ

(١) فِي ب: و.

(٢) فِي ب: فَمَا.

(٣) فِي م: حَزَانَة، وَفِي ن، أ: حَرَارة.

(٤) فِي ب: كَمْ - بَدُونْ وَاوْ -.

(٥) فِي ط: تَسْلِيمَاتَهُ، وَهُوَ خَطَا.

(٦) الرِّسَالَةُ التَّبَوِيَّكِيَّةُ (ص/ ٢٥-٢٧)، وَطَرِيقُ الْهِجْرَتَيْنِ (ص/ ٣٢٨).

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيفَتِهِ (رَقْم ٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيفَتِهِ (رَقْم

(٢٣٥٧) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

يُقضِّائي - ﴿كُلُّهُ﴾، وأَحْكَامِهِ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ! بَلْ إِذَا دُعُوا إِلَى ذَلِكَ تَوَلَّوْا وَهُم مُعْرَضُونَ، وَلَمْ يَكُنْهُمْ ذَلِكَ حَتَّى صَدُّوا النَّاسَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْهُمْ ذَلِكَ حَتَّى كَفَرُوا أَوْ بَدَعُوا مِنْ أَئْبَعِهِ - ﴿كُلُّهُ﴾ - وَحَكْمُهُ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، وَرَاضِيَ بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَئِنْعِ عَنْهُ حِوَّلًا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ» [النساء: ٦٦].

الْمَعْنَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَيْ: لَوْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا أَوْجَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قَتْلِهِمْ أَنفُسَهُمْ، أَوْ خُرُوجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ حِينَ اسْتَبَيْوَا مِنْ عِبَادَةِ الْعِجْلِ «مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ» وَهَذَا تَوْبِيخٌ لِمَنْ لَمْ يُحَكِّمِ الرَّسُولَ - ﴿كُلُّهُ﴾ - فِي مَوَارِدِ الشَّجَارِ، أَيْ: نَحْنُ لَمْ نَكْتُبْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، بَلْ إِنَّمَا أَوْجَبْنَا عَلَيْهِمْ مَا فِي وُسْعِهِمْ، فَمَا لَهُمْ لَا يُحَكِّمُونَكَ، وَلَا يَرْضُونَ بِحُكْمِكَ؟!

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوَعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَشْيِتاً \* وَإِذَا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا \* وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا» [النساء: ٦٨-٦٩].

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «أَخْبَرَ تَعَالَى أَهُمْ لَوْ فَعَلُوا مَا يَعْظَمُهُمْ بِهِ، وَهُوَ أَمْرٌ وَنَهِيٌّ الْمَقْرُونُ بِوَعْدِهِ وَوَعِيَّدِهِ؛ لَكَانَ فِعْلُ أَمْرِهِ، وَتَرْكُ نَهِيِّهِ خَيْرًا لَهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَأَشَدَّ تَشْيِتاً لَهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَتَحْقِيقًا لِأَيْمَانِهِمْ، وَقُوَّةً لِعَزَائِمِهِمْ وَإِرَادَاتِهِمْ، وَتَبَاتًا<sup>(١)</sup> لِقْلُوبِهِمْ عِنْدَ جِيُوشِ الْبَاطِلِ، وَعِنْدَ وَارِدَاتِ الشَّبَهَاتِ الْمُضِلَّةِ، وَالشَّهَوَاتِ الْمُرْدِيَّةِ.

فَطَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ - ﴿كُلُّهُ﴾ - هِيَ سَبَبٌ<sup>(٢)</sup> لِبَاتِ الْقَلْبِ، وَقُوَّتِهِ وَقُوَّةٌ<sup>(٣)</sup> عَزَائِمِهِ وَإِرَادَاتِهِ، وَنَفَادِ بَصِيرَتِهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ - ﴿كُلُّهُ﴾ - تُثْمِرُ

(١) فِي م: وَإِثْبَاتٌ

(٢) فِي م: بِسَبَبِ

(٣) فِي ط: قُوَّة، بِدُونِ وَأَوْ.

الهداية، وَكَبَاتَ<sup>(١)</sup> الْقَلْبِ عَلَيْهَا، وَمُخَالَفَتُهُ تُثْمِرُ زَبْغَ الْقَلْبِ، وَاضْطِرَابَهُ، وَعَدَمَ كِبَاتِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : «وَإِذَا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا \* وَلَهُدَىٰ نَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَنواعٍ مِنَ الْجَزَاءِ الْمُرْتَبِ عَلَى طَاعَةِ الرَّسُولِ - ﷺ - أَحَدُهَا : حُصُولُ الْخَيْرِ الْمُطْلَقِ بِهَا.

الثَّانِي : التَّشْيِيتُ<sup>(٢)</sup> وَالْقُوَّةُ الْمُتَضَمِّنُ لِلنَّصْرِ وَالْغَلْبَةِ.

وَالثَّالِثُ : حُصُولُ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ.

وَالرَّابِعُ : هِدَايَتُهُمُ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَهَذِهِ الْهِدَايَةُ هِيَ هِدَايَةُ ثَانِيَةٍ<sup>(٣)</sup> أُوجَبَتْهَا طَاعَةُ الرَّسُولِ - ﷺ -، فَطَاعَتُهُ - ﷺ - ثَمَرَةُ الْهِدَايَةِ السَّابِقَةِ عَلَيْهَا فَهِيَ مَحْفُوفَةٌ بِهِدَايَتِيْنِ : هِدَايَةٌ قَبْلَهَا، وَهِيَ سَبَبُ الطَّاعَةِ، وَهِدَايَةٌ بَعْدَهَا، هِيَ ثَمَرَةُ لَهَا، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى اِتِّفَاءِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ عِنْدَ اِتِّفَاءِ طَاعَةِ الرَّسُولِ - ﷺ -.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : «وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا» [النساء: ٦٩].

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : «فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ طَاعَتَهُ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ - ﷺ - تُؤْجِبُ مُرَافَقَةَ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ أَهْلُ السَّعَادَةِ الْكَامِلَةِ، وَهُمْ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ : النَّبِيُّونَ<sup>(٤)</sup> وَهُمْ أَفْضَلُهُمْ، ثُمَّ الصَّدِيقُونَ وَهُمْ بَعْدَهُمْ فِي الدَّرَجَةِ، ثُمَّ الشَّهِداءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، فَهُؤُلَاءِ هُمْ<sup>(٥)</sup> الْمُنْعَمُ عَلَيْهِمُ التَّعْمَةُ التَّائِمَةُ وَهُمُ السُّعَدَاءُ الْفَائِزُونَ، وَلَا فَلَاحَ لِأَحَدٍ

(١) في ب: وإثبات، وهو خطأ.

(٢) في ط، ن: التشبيت.

(٣) في ب: ثابتة، وهو خطأ.

(٤) في ب: فالنبيون.

(٥) ساقطة من: ط.

إِلَّا بِمُرَافَقَتِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَالْكَوْنُ مَعَهُمْ، وَلَا سَيْلًا إِلَى مُرَافَقَتِهِمْ إِلَّا بِطَاعَةِ الرَّسُولِ-**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-، وَلَا سَيْلًا إِلَيْهَا إِلَّا بِمَعْرُوفَةِ سُنْتِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ عَدَمَ الْعِلْمَ سَتَّهُ وَمَا جَاءَ بِهِ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَى مُرَافَقَةِ هَؤُلَاءِ سَيْلًا، بَلْ هُوَ مِنْ يَعْضُ عَلَى يَدِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَقُولُ: «يَلَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَيْلًا» [الفُرقَان: ٢٧].

قُلْتُ: مَا لِمَنْ<sup>(٢)</sup> لَمْ يُحْكَمْ الرَّسُولُ-**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- فِي مَوَارِدِ النَّزَاعِ إِلَى<sup>(٣)</sup> مُرَافَقَةِ هَؤُلَاءِ الْمُنْتَعِمِ عَلَيْهِمْ سَيْلًا، وَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ سَيْلًا إِلَيْ ذَلِكَ، وَعِنْدُهُ أَنَّ مَنْ حَكَمَ الرَّسُولُ-**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- فِي مَوَارِدِ النَّزَاعِ، فَهُوَ إِمَّا زَنْبِيقٌ أَوْ<sup>(٤)</sup> مُبْتَدِعٌ، وَأَنَّ لَهُ بِطَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذَا أَصْلُ اعْتِقَادِهِ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ دِيَّهُ، وَمَعَ ذَلِكَ يَحْسَبُونَ أَهْمُمَ مُهْتَدِونَ إِذَا حَكَمُوا غَيْرَ الرَّسُولِ-**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-، وَنَبَّذُوا حُكْمَهُ وَرَأَ ظُهُورِهِمْ كَائِنُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ؟!

قَالَ الْمُصَنَّفُ: (وَقَوْلُهُ: «وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا»)<sup>(٥)</sup> [الأعراف: ٥٦]. قَالَ أَبُو بَكْرُ بْنُ عِيَاشَ فِي الْآيَةِ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا-**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَهُمْ فِي فَسَادٍ، فَأَصْلَحَهُمُ اللَّهُ بِمُحَمَّدٍ-**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-، فَمَنْ دَعَا إِلَى خِلَافِ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ-**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-، فَهُوَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ»<sup>(٦)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْقِيمِ: «قَالَ أَكْثَرُ الْمُقْسِرِينَ: لَا تُفْسِدُوا فِيهَا بِالْمُعَاصِي وَالدُّعَاءِ إِلَى غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ بَعْدَ إِصْلَاحِ اللَّهِ إِيَاهَا بِيَعْثِ الرَّسُولِ، وَبِبَيَانِ الشَّرِيعَةِ، وَالدُّعَاءِ إِلَى

(١) فِي طِبِّ بِمُوافَقَتِهِمْ، وَهُوَ خَطَا.

(٢) مُصَحَّحةٌ فِي ضَ إِلَى: مَنْ. وَلَا حَاجَةٌ لِهَذَا التَّصْحِيحِ لِأَنَّ مَا هُنَا نَافِيَةٌ أَيْ: لَيْسَ لِمَنْ لَمْ يُحْكَمْ الرَّسُولُ-**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- فِي مَوَارِدِ النَّزَاعِ سَيْلًا إِلَى مُرَافَقَةِ الْمُنْتَعِمِ عَلَيْهِمْ.

(٣) مُصَحَّحةٌ فِي ضَ إِلَى: فَلَيْسَ لَهُ إِلَى.. وَانْظُرْ: التَّعْلِيقَ السَّابِقَ.

(٤) فِي بِ: وِ.

(٥) تَمَامُ الْآيَةِ: «وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ».

(٦) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْمُ ٨٦٠١، ٨٧١١)، وَأَبُو الشَّيْخِ-كَمَا فِي الدُّرْمَاثِيِّ (٤٧٧ / ٣)- مِنْ طَرِيقِ سُنْدِيِّ بْنِ دَاؤُودَ وَفِيهِ ضَعْفٌ.

طاعة الله، فإن عبادة غير الله والدعاة إلى غيره، والشرك به هو أعظم فساد في الأرض، بل فساد الأرض في الحقيقة<sup>(١)</sup> إنما هو بالشرك به، ومخالفته أمره.

فالشرك والدعاة إلى غير الله، وإقامة معبود غيره، ومطاع متبوع غير رسول الله ﷺ، هو أعظم الفساد في الأرض، ولا صلاح لها ولا لأهلها إلا أن يكون الله وحده هو المعبود، والدعاة له لا لغيره، والطاعة والاتباع لرسوله ليس إلا.

وغيره إنما تجحب طاعته إذا أمر بطاعة الرسول ﷺ، فإذا أمر بمعصيته وخالف شريعته، فلا سمع له ولا طاعة.

ومن تدبّر أحوال العالم؛ وجده كُلُّ صلاح في الأرض فسيبه توحيد الله وعباداته، وطاعة رسوله، وكُلُّ شر في العالم، وفتنة وبلاع وقطط وتسليط عدو وغیر ذلك، فسيبه مخالفه رسوله، والدعاة إلى غير الله ورسوله أنتهى<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتبيّن وجه مطابقة الآية للترجمة، لأن من يدعوا إلى التحاكم إلى غير ما أنزل الله وإلى الرسول؛ فقد أتى بأعظم الفساد.

قال: (وقوله: «وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون») [البقرة: ١١].

قال أبو العالية في الآية يعني: «لا تفسدوا في الأرض، وكان فسادهم ذلك [معصية الله]<sup>(٣)</sup>، لأن من عصى الله في الأرض، أو أمر بمعصية الله، فقد أفسد في الأرض، لأن صلاح الأرض والسماء بالطاعة»<sup>(٤)</sup>.

(١) في أ: حقيقة.

(٢) بدائع الفوائد (٥٢٥/٣).

(٣) في ط: معصية الله.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ١٦١٧٧، ١٢١) وفي إسناده أبو جعفر الرازي وهو سيء الحفظ. وأنظر: تفسير ابن كثير (١/٥٠) فقد عزاه لأبي العالية والربيع بن أنس وفتادة.

قلتُ: ومطابقة الآية للترجمة ظاهر، لأنَّ من دعَا إلى التحاسم إلى غيرِ مَا أنزلَ اللهُ، فقد أتى بأشدِّ الفسادِ.

وفي الآية دليلٌ على وجوبِ اطراحِ الرأي معَ السنةِ، وإنْ أدعى صاحبُه اللهُ مُصلحًا، وأنَّ دعوى الإصلاحِ ليسَ بعذرٍ في تركِ ما أنزلَ اللهُ، والخذرُ من العجبِ بالرأيِ.

قالَ: (وقولُه: «فَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ») [المائدة: ٥٠]

قالَ ابنُ كثيرٍ: «ينكرُ تعالى على من خرجَ عن حُكْمِ اللهِ تعالى المستimpl على كُلِّ خَيْرٍ وَعَدْلٍ، الساهي عن كُلِّ شَرٍّ، إلى ما سِواهُ من الأراءِ والأهواءِ والاصطلاحاتِ التي وضعتها الرجالُ بلا مُسْتَنِدٍ من شريعةِ اللهِ كما كانَ أهلُ الجاهلية يحكموه به من الصلالاتِ والجهالاتِ.

كما يحكمُ به الشارعُ من السياساتِ المأخوذةِ عن جنكيز خان الذي وضع لهم كتاباً مجموعاً من أحكامِ اقتبسها من شرائع شئٍ؛ من الملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثيرٌ من الأحكامِ أخذها عن مجرد نظره، فصار في بيته شرعاً يقدموه على الحكم بالكتابِ والسنةِ، ومن فعل ذلك؛ فهو كافرٌ يجبُ قتاله حتى يرجع إلى حُكْمِ اللهِ ورسولِه، فلا يحكم سواه في قليلٍ ولا كثيرٍ، قالَ تعالى: «فَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ»، أي: يريدونَ «وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ»، أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقلَ عن الله شرعاً، وأمنَ وأيقنَ، وعلِمَ اللهُ تعالى أحكامُ الحاكمينَ، وأرحمَ بعياده من الوالدةِ بولدها فإنه تعالى العالمُ بكلِّ شيءٍ، القادرُ على كُلِّ شيءٍ، العادلُ في كُلِّ شيءٍ»<sup>(١)</sup>.

قلتُ: وفي الآية إشارةٌ إلى أنَّ من ابتغى غيرَ حُكْمِ اللهِ ورسولِه، فقد ابتغى

(١) تفسير ابن كثير (٢/٦٨) بتصرف.

حُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ كَائِنًا مَا كَانَ.

قَالَ: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَعَلَهُ») قَالَ النَّوْوَيُّ: حَدِيثٌ صَحِيفٌ، رُوِيَّاً فِي<sup>(١)</sup> كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ<sup>(٢)</sup>.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ عَلَى تَارِكِ الْمَحَاجَةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ كَمَا قَالَ الْمُصَنَّفُ عَنِ النَّوْوَيِّ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ كِتَابٌ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ أُصُولِ الدِّينِ عَلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنْنَةِ. وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَاصِمٍ، وَالْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْأَرْبَعِينَ» الَّتِي

(١) سَقَطَتْ مِنْ: ط.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنْنَةِ (رَقْم١٥)، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ فِي الْأَرْبَعِينَ (رَقْم٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنْنِ الْكَبِيرِ (ص/١٨٨)، وَالْخَطَيْبُ فِي تَارِيخِ بَعْدَادَ (٣٦٩/٤)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (رَقْم٣٠)، وَفِي الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَاجَةِ (رَقْم١٠٣) وَالْبَغْوَيُّ فِي شَرْحِ السُّنْنَةِ (١/٢١٢-٢١٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي دَمِ الْكَلَامِ (رَقْم٣٢٠)، وَأَبُو الطَّاهِرِ السُّلْفِيُّ فِي مَعْجمِ السَّفَرِ (رَقْم١٢٦٥)، وَابْنِ بَطْةَ فِي الإِبَانَةِ (٣٨٧/١)، وَابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي دَمِ الْهَوَى (ص/٢٢-٢٣) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ الْقَنْفِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانٍ - وَفِي بَعْضِ طَرُقِهِ عَنْ نَعِيمٍ: حَدَثَنَا بَعْضُ مَشْيَخَتِنا: هِشَامٌ أَوْ غَيْرُهُ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بِهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ جَمَاعَةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ سُلَيْمانُ، وَقَالَ أَبُو نَصْرِ السُّجْزِيُّ فِي كِتَابِهِ الإِبَانَةِ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ» كَمَا فِي كِتَبِ الْعُمَالِ (٢١٧/١)، وَضَعَفَهُ أَبُو رَجَبٍ وَغَيْرُهُ بِسَبَبِ اختِلافِ الْأَئمَّةِ فِي نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ، وَالشَّكُّ الْحَاسِلُ فِي تَعْنِينِ شَيْخِ عَبْدِ الْوَهَابِ الْقَنْفِيِّ، وَقِيلَ - أَيْضًا - إِنَّ عَقْبَةَ بْنَ أَوْسَ مَجْهُولٌ، وَهَذَا لَا يَصْحُ بَلْ هُوَ ثَقَةٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو وَهَذَا لَا يَصْحُ أَيْضًا بَلْ الأَصْلُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ. وَهُوَ خَصِيفٌ

(٣) كَلَامُ النَّوْوَيِّ فِي الْأَرْبَعِينَ النَّوْوَيِّيَّةِ - الْحَدِيثُ الْخَادِيُّ وَالْأَرْبَعِينَ.

شرط في أولها أن تكون من صحاح الأخبار.

وقال ابن رجب: «تصح حجّ هذا الحديث بعيداً<sup>(١)</sup> جداً من وجوه...» ذكرها<sup>(٢)</sup>، وتعقبه بعضهم.

قلت: ومعناه صحيح قطعاً، وإن لم يصح إسناده، وأصله في القرآن كثير، كقوله تعالى: «فلا ورثك لا يؤمّنون حتى يحكموك فيما شرّج بينهم» الآية<sup>(٣)</sup> [ النساء: ٦٥]، وقوله: «وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم» [الأحزاب: ٣٦]، وقوله: «فإن لم يستجيبوا للك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم» [القصص: ٥٠] وغير ذلك من الآيات، فلا يضر عدم صحة إسناده.

قوله: (لا يؤمن أحدكم) أي: لا يحصل له الإيمان الواجب، ولا يكون من أهله.

قوله: (حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به) قال بعضهم: «هواه - بالقصر - أي: ما يهواه، أي: تُحبه<sup>(٤)</sup> نفسه وتَمِيل إلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>.

ثم المعرف في استعمال الهوى عند الإطلاق: أنه الميل إلى خلاف الحق، ومنه: «ولا تشيع الهوى فيضلك عن سبيل الله» [ص: ٢٦]، وقد يطلق على الميل والمحبة ليشمل الميل للحق وغيره، وربما استعمل في مجنة الحق خاصة، والانقياد إليه، كما في حديث صفوان بن عسال آله سُئل: هل سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في ط: بعيداً، وهو خطأ.

(٢) في أ، ع: وذكرها. وأنظر: جامع العلوم والحكمة (٤٣٢-٤٣٤/٢).

(٣) ساقطة من: ط.

(٤) في أ: أي: ما تُحبه.

(٥) قاله المناوي في قيس القدير (٣٥٨/٦).

يَذْكُرُ الْهَوَى؟... الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>.

قال ابن رجب: « أما معنى الحديث؛ فهو أن الإنسان لا يكون مؤمناً كاملاً بالإيمان الواجب حتى تكون محبته تابعة لما جاء به الرسول ﷺ من الأوامر والتواهي وغيرها، فيحب ما أمر به ويكره ما نهى عنه. وقد ورد القرآن بمثل هذا في غير موضع، ودم سبحانه من كره ما أحبه الله تعالى، أو أحب ما كرهه الله، كما قال: « ذلك يأثمهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم » [محمد: ٩]، وقال: « ذلك يأثمون اتبعوا ما أستحب الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم » [محمد: ٢٨]، فالواجب على كل مؤمن أن يحب ما أحبه الله محبة توجب له الإيمان بما واجب عليه منه، فإن زادت المحبة حتى أتى بما ندب إليه منه، كان ذلك فضلاً، وأن يكره ما كرهه الله كراهة توجب له الكف عما حرم عليه منه، فإن زادت الكراهة حتى أوجبت الكف عما كرهه تنزيهاً، كان ذلك فضلاً، فمن أحب الله ورسوله محبة صادقة من قلبه، أوجب ذلك له أن يحب بقلبه ما يحبه الله

(١) رواه الطيالسي في مسنده (رقم ١١٦٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٠٦/١)، والحمداني في مسنده (رقم ٨٨١)، والإمام أحمد في المسندي (٤/٢٤٠)، والترمذى في سنته (رقم ٣٥٣٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (رقم ١٩٢)، والطبرانى في المعجم الكبير (رقم ٧٣٥٣) وغيرهم عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال المرادي -، ذكر الحديث وفيه: قلت: أسمعته يذكر الهوى بشيء؟ قال: نعم. بينما نحن معه في مسيرة له، إذ ناداه أغراي بيصوت له جهوري: يا محمد. فأجابه النبي - ينحو من صوته: « هاوم » فقلنا له: أغضض من صوتك، فإنك نهيت عن هذا. فقال: لا، والله لا أغضض من صوتي. فقال: يا رسول الله، المرة يحب القوم ولما يلحق بهم. قال: « المرأة مع من أحب »، واستاده حسن، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) في ط: كره.

(٣) في ط: فازدادت، وهو خطأ.

وَرَسُولُهُ، وَيَكْرِهُ مَا يَكْرِهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَرْضَى بِمَا يَرْضَى بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَسْخُطُ مَا يَسْخُطُهُ<sup>(١)</sup> اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَعْمَلَ بِجَوَارِحِهِ بِمُقْضَى هَذَا الْحُبُّ وَالْبُغْضُ.

فَإِنْ عَمِلَ بِجَوَارِحِهِ شَيْئًا يُخَالِفُ ذَلِكَ بِأَنْ ارْتَكَبَ بَعْضَ مَا يَكْرِهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ تَرَكَ بَعْضَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، مَعَ وُجُوبِهِ وَالقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِ مَحَبَّتِهِ الْوَاجِبَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَرْجِعَ إِلَى تَكْمِيلِ الْمَحَبَّةِ الْوَاجِبَةِ، فَجَمِيعُ الْمَعَاصِي تَنْشَأُ مِنْ تَقْدِيمِ هَوَى النَّفْسِ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ وَصَّفَ اللَّهُ الْمُشْرِكُينَ بِاتِّبَاعِ الْهُوَى فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيِّبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ» [القصص: ٥٠].

وَكَذَلِكَ الْبِدَعُ إِنَّمَا تَنْشَأُ مِنْ تَقْدِيمِ الْهُوَى عَلَى الشَّرِعِ، وَلِهَذَا يُسَمَّى<sup>(٢)</sup> أَهْلُهَا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَكَذَلِكَ الْمَعَاصِي إِنَّمَا تَقْعُ مِنْ تَقْدِيمِ الْهُوَى عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَحَبَّةِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ حُبُّ الْأَشْخَاصِ الْوَاجِبُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

فَيُحِبُّ عَلَى الْمُؤْمِنِ مَحَبَّةُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّسُلِ وَالصَّدِيقَيْنِ وَالْأَئِمَّيْنِ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ عُمُومًا. وَلِهَذَا كَانَ مِنْ<sup>(٣)</sup> عَلَامَةِ وُجُودِ حَلَاوةِ الْإِيمَانِ: «وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرءُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>، وَتَحْرُمُ مُوَالَةُ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَمَنْ يَكْرِهُهُ اللَّهُ عُمُومًا، وَلِهَذَا يَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ اللَّهُ. «مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ، وَأَعْطَى اللَّهَ، وَمَنَعَ اللَّهَ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي ط: مَا يَسْخُط.

(٢) فِي ط، ض، ع: سُمِّيَ، وَفِي ب: سُمِّيَ اللَّهُ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: أ، وَجَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمَةِ.

(٣) سَاقِطَةُ مِنْ: ط.

(٤) سَبَقَ تَحْرِيْجُهُ.

(٥) سَبَقَ تَحْرِيْجُهُ.

وَمَنْ كَانَ حُبًّا، وَبُغْضًا، وَعَطَاوَةً، وَمَنْعَةً، لِهَوَى نَفْسِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ نَفْصَا فِي إِيمَانِهِ الْوَاجِبِ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِنْ ذَلِكَ، وَالرُّجُوعُ إِلَى اتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ تَقْدِيمِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا فِيهِ رِضَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى هَوَى النَّفْسِ وَمُرَادِهَا، اتَّهَى مُلْخَصًا<sup>(١)</sup>.

وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ ظَاهِرَةٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الْحُكْمِ وَغَيْرِهِ. فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمٍ أَوْ قَضَى بِقَضَاءٍ فَهُوَ الْحَقُّ الْأَدِي لَا مَحِيدٌ لِلْمُؤْمِنِ عَنْهُ، وَلَا اخْتِيَارٌ لَهُ بَعْدُهُ.

قَالَ الْمُصَنَّفُ: (وَقَالَ الشَّعَبِيُّ: «كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةً فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: نَتَحَاكِمُ إِلَى مُحَمَّدٍ - عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرُّشْوَةَ - : وَقَالَ الْمُنَافِقُ نَتَحَاكِمُ إِلَى الْيَهُودِ - لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرُّشْوَةَ - فَأَتَفَقَا عَلَى أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهِيَّةِ فِيَتَحَاكِمَا إِلَيْهِ، فَنَزَّلَتْ: «إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ» الآية<sup>(٢)</sup> [النساء: ٦٠]).

هَذَا الْأَكْثَرُ رَوَاهُ ابْنُ حَرَبٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ بِسَخْوَهِ<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: (كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةً) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ هَذِينِ الرَّجُلَيْنِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ:

(١) جامع العلوم والحكم (٤٣٤-٤٣٧/٢).

(٢) سقطت من ط.

(٣) رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ-كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِي (٥/٣٧)، وَابْنُ حَرَبٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥/٩٦-٩٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي تَعْظِيمِ قَذْرِ الصَّلَاةِ (رَقْم٧١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ-كَمَا فِي الدُّرُّ الْمُشْتَورِ (٢/٥٨٠)-، وَالْوَاحِدِيُّ فِي أَسَابِبِ التَّرْوِيلِ (ص/١٠٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الشَّعَبِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مُوْسَلٌ.

كَانَ بَيْنَ<sup>(١)</sup> الْجُلَاسِ بْنِ الصَّامِتِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ، وَمُعَتَّبِ بْنِ قُشَيْرٍ، وَرَافِعِ بْنِ زَيْدٍ، وَبَشِيرٍ، كَانُوا يَدْعُونَ إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَدَعَاهُمْ رَجَالٌ مِنْ قَوْمِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي خُصُومَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْكَهَانَ حُكَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ» الآية<sup>(٢)</sup>.

فَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُنَافِقُ الْمَذْكُورُ فِي قِصَّةِ الشَّعْبِيِّ أَحَدُ هَؤُلَاءِ، بَلْ رَوَى الشَّعْلَيُّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُنَافِقَ اسْمُهُ يَشْرُ<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: (عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ) هِيَ بِشَلَّيْتِ الرَّاءِ<sup>(٤)</sup>، قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «وَهُوَ الْوَصْلَةُ إِلَى الْحَاجَةِ بِالْمُصَانَعَةِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الرِّشَاءِ الَّذِي يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَى الْمَاءِ، وَالرَّأْسِيِّ: مَنْ يُعْطِي الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى الْبَاطِلِ، وَالْمُرْتَشِيِّ: الْأَخْذُ»<sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا رِشْوَةُ الْحَاكِمِ هِيَ مَا يُعْطَاهُ لِيُخْكُمْ بِالْبَاطِلِ، سَوَاءً طَلَبَهَا أَمْ

لَا؟

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنَّ أَعْدَاءَهُ يَعْلَمُونَ عَدْلَهُ فِي

(١) ساقطةٌ مِنْ ط.

(٢) في ب: مِنْ قَبْلِ.

(٣) رَوَاهُ أَبْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ - كَمَا فِي الدُّرُّ الْمُتَشَوَّرِ (٢/٥٨٠)، وَهُوَ فِي سِيَرَةِ أَبْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقِ بُدُونِ سَنَدِ (٢/١٥٨) -، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبْنُ أَبِي حَاتِمِ فِي تَفْسِيرِهِ - كَمَا فِي الْعَجَابِ (٢/٩٠٢) -، وَابْنُ الْمُتَنَذِّرِ فِي تَفْسِيرِهِ - كَمَا فِي الدُّرُّ الْمُتَشَوَّرِ (٢/٥٨٠) - مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عَكْرَمَةَ أَوْ سَعِينَدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ: مَجْهُولٌ.

(٤) رَوَاهُ الشَّعْلَيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/٣٣٧)، وَالْبَعْوَيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٤٤٦) مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَالْكَلْبَيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ وَهُوَ كَذَابٌ.

(٥) أَيْ تَنْطَقُ: الرِّشْوَةُ، وَالرُّشْوَةُ، وَالرُّشْوَةُ - إِفْتَاحُ الرَّاءِ وَكَسْرُهَا وَضَمُّهَا -.

(٦) النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْجَدِيدِ وَالْأَكْرِ (٢/٢٢٦).

الْحُكَمَ، وَنَزَاهَتْهُ عَنْ قَدْرِ الرُّشُوْةِ بِخَلْفِ حُكَمِ الْبَاطِلِ.

قَوْلُهُ: (فَأَنْقَصَا أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهِينَةَ فَيَتَحَاكِمُ إِلَيْهِ) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ هَذَا الْكَاهِنِ، وَفِي قِصَّةِ رَوَاهَا ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ السُّدُّي فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ قَالَ: فَتَفَاقَحَتِ النَّضِيرُ وَقُرْيَظَةُ، فَقَالَتِ النَّضِيرُ: نَحْنُ أَكْرَمُ مِنْ قُرْيَظَةَ، وَقَالَتِ قُرْيَظَةُ: نَحْنُ أَكْرَمُ مِنْكُمْ، فَدَخَلُوا الْمَدِيْنَةَ إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْكَاهِنِ<sup>(١)</sup> الْأَسْلَمِيِّ، [وَفِي بَعْضِ الشَّرْخِ: أَبِي بُرْدَةَ]<sup>(٢)</sup>، وَدَكَرَ الْقِصَّةَ<sup>(٣)</sup>، [وَأَبُو بَرْزَةَ هَذَا غَيْرُ أَبِي بُرْدَةَ الصَّحَافِيِّ]<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي ط: أَبِي بُرْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَهُوَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - رَحْمَهُ اللَّهُ -، بَعْضُ الشَّرْخِ وَالرُّوَايَاتِ فِيهَا: أَبُو بَرْزَةَ، وَبَعْضُهَا فِيهَا: أَبُو بُرْدَةَ وَهُوَ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ كَمَا سَيَّاَتِي ذِكْرُهُ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩٨-٩٧/٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/٩٩١-٩٩٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١١/٣٧٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/٩٩١)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ الثُّرُولِ (ص/١٠٦-١٠٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ كَاهِنًا يَقْضِي بَيْنَ الْيَهُودِ فِيمَا تَنَافَرُوا إِلَيْهِ، فَتَنَافَرَ إِلَيْهِ أَنَّاسٌ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ»<sup>١</sup> وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْعُجَابِ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ (٢/٩٠٠-٩٠١): «كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ: أَبُو بَرْزَةَ - بِرَاءُ ثُمَّ زَايٌ مَنْقُوتَةً -، وَوَقَعَ فِي غَيْرِهَا أَبُو بُرْدَةَ - بِدَالَ بَدَالَ الزَّايِ وَضَمُّ أَوْلَهِ - وَهُوَ أَوْلَى، فَمَا أَظْنُ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ الصَّحَافِيِّ الْمَشْهُورِ إِلَّا غَيْرُ هَذَا الْكَاهِنِ».

وَأَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ هُوَ: نَصْلَهُ بْنُ عَيْدَنَ الْأَسْلَمِيُّ. انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي الإِصَابَةِ (٦/٤٣٣). وَأَبُو بُرْدَةَ فِي الصَّحَافَةِ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ: أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَيَارَ قَبْلَ: إِنَّهُ أَسْلَمِيٌّ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بَلْوَيٌ حَلِيفُ الْأَنْصَارِ، انْظُرْ: الإِصَابَةَ (٧/٣٦)، وَالْمَعْنَى فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ

**قال المصنف:** (وقيل: نزلت في رجليْن اختصما، فقال أحدهُمَا: نترافق إلى النبي ﷺ، وقال الآخر: إلى كعب بن الأشرف. ثم ترافقا إلى عمر، فذكر لهُ أحدهُمَا القصة. فقال للذي لم يرض برسول الله ﷺ: أكذلك؟ قال نعم، فضربه بالسيف فقتله).

هذه القصة قد رویت من طرق متعددة من أقربها لبيان المصنف ما رواه الشعري وذكره البغوي عن ابن عباس في قوله: «ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا» [النساء: ٦٠] قال: نزلت في رجل من المنافقين يقال له: بشر خاصم يهودياً، دعاه اليهودي إلى رسول الله ﷺ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف، ثم إنهم احتجكا للنبي ﷺ فقضى لليهودي فلم يرض المنافق، وقال: تعال تحاكم إلى عمر بن الخطاب، فقال اليهودي لعمر: قضى لنا رسول الله ﷺ، فلما يرض بقضائه، فقال للمنافق: أكذلك؟! قال: نعم، فقال عمر: مكانكم حتى آخر جراحتكم، فدخل عمر فاشتم على سيفه، ثم خرج فضرب عنق المنافق حتى برد، ثم قال: هكذا أقضى لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله، فنزلت<sup>(١)</sup>.

للذهبي (ص/ ٢٨).

وقد ترجم الحافظ ابن حجر للكاهن المذكور في الإصابة (٣٧/٧): «أبو بُردة الأسّلمي ذكره الشعري في التفسير (٣٣٨/٢) قال: دعاه النبي ﷺ إلى الإسلام فلبى، ثم كلمه أبناءه في ذلك فأجاب إليه، وأسلم. وعند الطبراني (٣٧٣/١١) بسنده جيد عن ابن عباس قال: كان أبو بُردة الأسّلمي كاهناً يقضي بين اليهود، فذكر القصة في نزول قوله تعالى: «ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت» الآية.

(١) رواه الشعري في تفسيره (٣/٣٣٧)، وعلقه الواحدى في أسباب النزول (ص/ ١٠٧-١٠٨)، والبغوى في تفسيره (٤٤٦/١) من طريق الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس به. والكلبى هو محمد بن السائب وهو كذاب، ولakin القصة ثابتة صحيحة دون تسمية المنافق كما سيأتي ذكره.

وروى الحكيم الترمذى في «نواذر الأصول» هذه القصة عن مكحول وقال في آخرها: فأتى جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ، فقال: إن عمر قد قتل الرجل، وفرق الله بين الحق والباطل على لسان عمر، فسمى الفاروق<sup>(١)</sup>.

ورواه أبو إسحاق ابن دحيم<sup>(٢)</sup> في تفسيره على ما ذكره شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup>، وأبن كثير<sup>(٤)</sup>، ورواه ابن أبي حاتم، وأبن مرويـة، من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود، وذكر القصة، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «ما كنت أظن أن يجتري عمر على قتل مؤمن»، فأنزل الله: «فلا وربك لا يؤمـون حتى يحكموك» الآية، فهدـر دم ذلك الرجل، وبـرىـ عمر من قـتـله، فـكـرـهـ اللهـ أـنـ يـسـنـ ذـلـكـ بـعـدـ، فـقـالـ: «وـلـوـ أـنـاـ كـتـبـناـ عـلـيـهـمـ أـنـ اـقـتـلـوـ أـنـفـسـكـمـ» إلى قوله «وأشد ثبتـاـ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الحكيم الترمذى في نواذر الأصول (١/٢٢٢ - غير المنسدـة)، ولم أقف على سنته، والله شاهـدـ : رواه أبو العباس بن دحـيم في تفسـيرـهـ - كما في الصـارـمـ المـسـلـولـ (٢/٨٢) - يستـدـ حـسـنـ عـنـ ضـمـرـةـ بـنـ حـنـيبـ - وـهـوـ تـابـعـ مـنـ طـبـقـةـ مـكـحـولـ - يـهـ، وـفـيـ قـتـلـ عـمـرـ لـذـلـكـ الـمـنـافـقـ.

(٢) هو الحافظ إبراهـيمـ بنـ عبدـالـرـحـمـنـ بنـ إبرـاهـيمـ بنـ دـحـيمـ القرـشـيـ الدـمـشـقـيـ، لـهـ كتابـ فيـ التـفـسـيرـ. انـظـرـ: الأـعـلامـ للـزـرـكـلـيـ (١/٤٥).

(٣) الصـارـمـ المـسـلـولـ (٢/٨٣ - ٨٤).

(٤) تـفـسـيرـ ابنـ كـثـيرـ (١/٥٢٢).

(٥) رـواـهـ ابنـ أـبـيـ حـاتـمـ فيـ تـفـسـيرـهـ (رـقمـ ٥٥٦٠)، وأـبـوـ العـبـاسـ بـنـ دـحـيمـ فيـ تـفـسـيرـهـ، وأـبـنـ مـرـدـويـهـ - كما فيـ تـفـسـيرـ ابنـ كـثـيرـ (١/٥٢٢) - مـنـ طـرـيقـيـنـ عـنـ ابنـ لهـيـعةـ عـنـ أـبـيـ الأـسـودـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ عـنـ عـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ يـهـ، وـإـسـنـادـ حـسـنـ إـلـىـ عـرـوـةـ. فـإـنـهـ مـنـ روـاـيـةـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ وـهـبـ عـنـ ابنـ لهـيـعةـ، وـقـدـ رـوـىـ عـنـهـ قـبـلـ اـخـتـلـاطـهـ، فـهـيـ مـنـ صـحـيـحـ حـدـيـثـهـ. وـالـأـكـثـرـ صـحـيـحـ بـشـواـهـدـهـ، وـقـدـ قـوـاـ شـيـخـ الإـسـلـامـ فيـ الصـارـمـ المـسـلـولـ (٢/٨٣).

وِبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ الْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ مُتَدَوَّلَةٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالخَلْفِ تَدَاوِلًا لَا يُغْنِي عَنِ الإِسْنَادِ، وَلَهَا طُرُقٌ كَثِيرَةٌ، وَلَا يَضُرُّهَا ضَعْفُ إِسْنَادِهَا.

وَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ الْمَذْكُورُ هُنَا<sup>(١)</sup> هُوَ طَاغُوتٌ مِنْ رُؤْسَاءِ الْيَهُودِ وَعُلَمَائِهِمْ، ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ كَانَ مُوَادِعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي جُمْلَةٍ مِنْ وَادِعَةِ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ عَرِيًّا مِنْ بَنِي طَيِّءٍ، وَكَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، قَالُوا: فَلَمَّا قُتِلَ أَهْلُ بَدْرٍ؛ سَقَ دُلْكَ عَلَيْهِ، وَدَهَبَ إِلَى مَكَةَ وَرَنَاهُمْ لِفَرْيَشَ، وَفَضَلَ دِينَ الْجَاهِلِيَّةَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِنْتِ وَالظَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَيِّلًا» [النساء: ٥١]، ثُمَّ لَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَخَذَ يُنْشِدُ الْأَشْعَارَ يَهْجُو بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَشَبَّبَ بِنِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى آذَاهُمْ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٣)</sup>، وَذَكَرَ قِصَّةَ قُتْلِهِ، وَقُتْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَبُو نَاثِلَةَ، وَأَبُو عَبْسٍ بْنِ جَبَرٍ، وَعَبَادُ بْنِ يَثْرَيْ -<sup>(٤)</sup>.

#### وفي القصة من الفوائد:

أنَ الدُّعَاءَ إِلَى تَحْكِيمِ غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ صَفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ كَانَ الدُّعَاءُ إِلَى تَحْكِيمِ إِمامٍ فَأَضَلِّ.

ومَعْرِفَةُ أَعْدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ فِي الْأَحْكَامِ.

(١) فِي بِ: هَذَا.

(٢) انظر: زَادُ الْمَعَادِ (١٩١/٣)، وَفَتْحُ الْبَارِي (٧/٣٣٧).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٥١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٨٠١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

(٤) انظر ترجمةَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فِي الإِصَابَةِ فِي تَمِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٦/٣٣)، وَأَبِي نَاثِلَةَ وَهُوَ سِلْكَانُ بْنُ سَلَمَةَ الْأَشْهَلِيُّ فِي الإِصَابَةِ (٧/٤٠٩)، وَأَبِي عَبْسٍ بْنِ جَبَرٍ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الإِصَابَةِ (٧/٢٦٦)، وَعَبَادٍ بْنِ يَثْرَيْ فِي الإِصَابَةِ (٣/٦١١).

وَفِيهَا: الغَضَبُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالسُّدُّةُ فِي أَمْرِ اللَّهِ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ -<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</sup>- .  
وَفِيهَا: أَنَّ مَنْ طَعَنَ فِي أَحْكَامِ السَّيِّدِ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</sup> أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ قُتْلَ كَهْدَأَ  
الْمُنَافِقِ، بَلْ أَوْلَى.

وَفِيهَا: جَوَازُ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ فِي الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ تَعْزِيزُ مَنْ فَعَلَ  
شَيْئًا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي يَسْتَحِقُ عَلَيْهَا التَّعْرِيرُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ لَا يَرْضَى  
بِذَلِكَ، وَرُبًّا مَا أَدَى إِلَى وُقُوعِ فُرْقَةٍ أَوْ فِتْنَةٍ فَيُشَرِّطُ إِذْنَهُ فِي التَّعْزِيزِ فَقَطْ.

وَفِيهَا: أَنَّ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ لَا تَكْفِي عَنِ الْعَمَلِ وَالْأَنْقِيادِ، فَإِنَّ الْيَهُودَ يَعْلَمُونَ أَنَّ  
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَتَحَكَّمُونَ إِلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ.

\* \* \*

(٣٩)

### باب من جحد شيئاً من الأسماء والصفات

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ» [الرعد: ٣٠].

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، قَالَ عَلَيْهِ: «حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتَجْحِبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!».

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَلَوْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا اتَّفَضَ لِمَا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّفَاتِ؛ اسْتِنْكَارًا لِذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا فَرَقُ هُؤُلَاءِ؟ يَجِدُونَ رَقَةَ عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ» انتهى.  
وَلِمَا سَمِعَتْ قَرِيشٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ؛ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: «وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ».

**فِيهِ مَسَائلٌ:**

**الأُولَى:** عدم الإيمان بِجَحْدِ شَيْءٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ.

**الثَّانِيَةُ:** تَفْسِيرُ آيَةِ الرَّعِيدِ.

**الثَّالِثَةُ:** تَرْكُ التَّحْدِيدِ بِمَا لَا يَفْهَمُ السَّامِعُ.

**الرَّابِعَةُ:** ذِكْرُ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ يُفضِّي إِلَى تَكْذِيبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْمُنْكَرُ.

**الخَامِسَةُ:** كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِمَنِ اسْتَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ هَلَكَ.



## باب

## من جحد شيئاً من الأسماء والصفات

أي: من أسماء الله وصفاته، والمراد: ما حكمه؟ هل هو ناج أو هالك؟ ولما كان تحقيق التوحيد، بل التوحيد لا يحصل إلا بالإيمان بالله والإيمان بأسمائه وصفاته؛ بنية المصنف على وجوب الإيمان بذلك وأيضاً فالتوحيد ثلاثة أنواع: توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات، وتوحيد العبادة. والأولان وسيلة إلى الثالث، فهو الغاية والحكمة المقصودة<sup>(١)</sup> بالخلق والأمر. وكلها متلازمة فناسب التشبيه على الإيمان بتوحيد الصفات.

قال: (وقول الله تعالى: «وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ» [الرعد: ٣٠]).

أي: يجحدون هذا الاسم، لأنهم يجحدون الله، فإنهم يقرون به، كما قال تعالى: «وَلَئِن سَأَلْتُهُم مَنْ خَلَقُوهُمْ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ» [الزخرف: ٨٧]، والمراد بهذا كفار قريش أو طائفة منهم، فإنهم جحدوا هذا الاسم عناداً أو جهلاً، ولهذا لما قال النبي ﷺ لعلي يوم الحديبية: «اكتب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فقالوا: لا نعرف الرحمن ولا الرحيم<sup>(٢)</sup>.

(١) في ط: المقصود.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/٨٦)، والنسائي في سنته (٦/٤٦٤)، والروياني في مسنده (٢/١٠١)، والحاكم (٥٠/٢) وصححه، وأبن جرير في تفسيره (٢٦/٩٣)، وأبو نعيم في الدلائل وأبن مردويه- كما في الدر المثور (٧/٥٣٢)-، وهو حديث صحيح.

وأصل الحديث رواه البخاري في صحيحه (رقم ٢٧٣٢، ٢٧٣١) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة- وهي- وفيه: قال سهيل: «أما الرحمن فوالله ما أدرى ما هي».

وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ: «لَا تَعْرِفُ الرَّحْمَنَ إِلَّا رَحْمَنَ الْيَمَامَةِ»<sup>(١)</sup>، يَعْنُونَ مُسِيلَمَةَ الْكَذَابَ، فِإِلَهُ - قَبْحَهُ اللَّهُ - كَانَ قَدْ سَمِئَ بِهَذَا الاسمِ، وَأَمَّا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ

(١) جَاءَ فِي عَدِيدٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ: أَنَّ قُرِيشًا كَانُوا يُسَمِّونَ مُسِيلَمَةَ الْكَذَابَ «رَحْمَنَ الْيَمَامَةِ»، سَأَذْكُرُ بَعْضَهَا، وَفِي عَدِيدٍ مِنْهَا: أَنَّ قُرِيشًا امْتَنَعُوا عَنْ كِتَابَةِ يُسَمِّنَ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ مُعَلَّبِينَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْرُفُونَ الرَّحْمَنَ سُيُورُدُ الشِّيخِ سُلَيْمَانَ بَعْضَهَا، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى رِوَايَةِ أُنْثُمَ ذَكَرُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ «رَحْمَنَ الْيَمَامَةِ» فَاللهُ أَعْلَمُ.  
رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (١٩٩/٢)، وَأَبُو دَاؤُودَ فِي الْمَرَاسِيلِ (رَقمٌ ٣٤) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَالِمَ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَجْهَرُ بِيَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِمَكَةَ قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَةَ يَدْعُونَ مُسِيلَمَةَ الرَّحْمَنَ فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا يَدْعُ إِلَيْهِ الْيَمَامَةَ، فَأَمِرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَأَخْفَاهَا، فَمَا جَهَرَ بِهَا حَتَّىٰ مَاتَ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِأَرْسَالِهِ. وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولاً مِنْ طَرِيقَيْنِ وَاهِيَّنِ:  
فَرَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ (رَقمٌ ١٢٢٤٥) وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، وَفِي إِسْنَادِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ الْيَرْبُوعِيِّ: ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٢٠٨/١) بِهِ مَوْصُولاً وَقَالَ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ لَهُ عِلْمٌ! فَتَعَقَّبَهُ الدَّهْبِيُّ بِقَوْلِهِ: «كَذَا قَالَ الْمُصَفِّفُ! وَابْنُ حَسَانَ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنِ حَسَانَ - كَذَبَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ». وَرَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ فِي سُنْنَتِهِ (٣٠٣) بِهِ مَوْصُولاً، وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو الصَّلَتِ الْهَرَوِيِّ: وَهُوَ رَافِضٌ مُتَّهِمٌ بِالْكَذَبِ.

وَرَوَى ابْنُ سَعِيدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (١٦٥/١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ قَوْلُ بَعْضِ قُرِيشٍ: «يَزْعُمُ اللَّهُ رَسُولُ الرَّحْمَنِ، وَلَا تَعْرِفُ الرَّحْمَنَ إِلَّا رَحْمَنَ الْيَمَامَةِ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًا، الْكَلْبِيُّ كَذَابٌ.  
وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٧١٥/٨) عَنْ عَطَاءٍ: «وَإِذَا قُبِلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ» قَالُوا: وَمَا الرَّحْمَنُ؟ مَا تَعْرِفُ الرَّحْمَنَ إِلَّا رَحْمَنَ الْيَمَامَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَالْهُكْمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَذَكَرَ فِي الدُّرُّ الْمُتَّوَرِ (٣٧٦/٥) أَنَّ ابْنَ الْمُنْذِرَ رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ نَحْوَهُ.

الْجَاهِلِيَّةُ فَيُقِرُّونَ بِهَذَا الْاسْمِ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ:

وَمَا يَشَاءُ الرَّحْمَنُ يَعْقِدُ وَيُطْلِقُ<sup>(١)</sup>

قال ابن كثير: «وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ» أي: لا يُقِرُّونَ بِهِ، لَا هُمْ يَأْبُونَ مِنْ وَصْفِ اللَّهِ بِالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(٢)</sup>.

وَمُطَابَقَةُ الْآيَةِ لِلتَّرْجِمَةِ ظَاهِرَةٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَى جُحُودَ اسْمَ مِنْ أَسْمَائِهِ كُفَّرًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ جُحُودَ شَيْءٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ كُفَّرٌ، فَمَنْ جَحَدَ شَيْئاً مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ، وَالْجَهَمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَنَحْوَهُمْ، فَلَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْكُفْرِ إِنْ قَدِرَ مَا جَحَدَ مِنَ الْاسْمِ أَوِ الصَّفَةِ، فَإِنَّ الْجَهَمِيَّةَ وَالْمُعْتَزَلَةَ وَنَحْوَهُمْ - وَإِنْ كَانُوا يُقِرُّونَ بِجِنْسِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ -؛ فَعِنْدَ التَّحْقِيقِ لَا يُقِرُّونَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ عِنْدَهُمْ أَعْلَامٌ مَحْضَةٌ، لَا تَدْلُلُ عَلَى صِفَاتٍ قَائِمَةٍ بِالرَّبِّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، وَهَذَا وَصْفٌ<sup>(٣)</sup> كُفُرِ الَّذِينَ جَحَدُوا اسْمَ الرَّحْمَنِ.

وَقَوْلُهُ: («قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ») [الرعد: ٣٠].

أَيْ: قُلْ يَا مُحَمَّدُ رَادًا عَلَيْهِمْ فِي كُفْرِهِمْ بِالرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (هُوَ) أَيْ: الرَّحْمَنُ - عَزٌّ وَجَلٌ - (رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) أَيْ: لَا مَعْبُودٌ سِوَاهُ (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ) أَيْ: إِلَيْهِ مَرْجِعيٌّ وَأَوْبَتِي، وَهُوَ مَصْدَرُ مِنْ قَوْلِ الْقَائلِ: تُبَتُّ مَتَابًا، وَتَوْبَةً، قَالَهُ ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ [عَلَى أَنَّ التَّوْكُلَ عِبَادَةً]<sup>(٥)</sup>، وَعَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ عِبَادَةً، وَإِذَا كَانَ

(١) هَذَا شَطْرُ بَيْتٍ قَالَهُ سَلَامَةُ بْنُ جَنْدُلِ الطَّهْوَيُّ. كَمَا فِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ (٥٨/١).

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٥١٦/٢).

(٣) فِي طِّ، أَ: نَصْفٌ، وَكَذَلِكَ فِي عِ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فِي الْهَامِشِ: لَعَلَّهُ: نَفْسُ.

(٤) تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ (١٥٠/١٢).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ بِ.

كذلك فالنوبة إلى غيره شررك.

ولما قال سارق - وقد قطعت يده - للنبي ﷺ : اللهم إني أتوب إليك، ولا أتوب إلى محمد، فقال النبي ﷺ : « عرف الحق لأهله » رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

قال : (( وفي صحيح البخاري ) ، قال علي : « حدثنا الناس بما يعرفون ، اتحبون أن يكذب الله ورسوله ! ) .

هذا الأكثر رواه البخاري مسندًا لا معلقاً لكنه في بعض الروايات علقة أولًا ثم ذكر إسناده، وفي بعضها ساق إسناده أولاً، فرواه [عن عبيد الله بن موسى]<sup>(٢)</sup> عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيلي عن علي به، ولفظه « اتحبون أن يكذب الله ورسوله »<sup>(٤)</sup>.

(١) ساقطة من : ب.

(٢) رواه الإمام أحمد في المستند (٣/٤٣٥)، والقطني في جزء الألف دينار (ص/ ٣٧٤)، والطبراني في الكبير (رقم ٨٣٩-٨٤٠)، والدارقطني في الأفراد والغرائب (١/٣٩٨-أطرافه)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/٢٥٥) وصححة، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/١٠٣)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٤/٢٥٨) عن الحسن عن الأسود بن سريع - عليهما السلام - وفي إسناده محمد بن عبيدة في القرقساني : صدوق كثير الغلط كما قال الحافظ في التقريب، ولعله غلط في وصل هذا الحديث، والأظهر أنه عن الحسن البصري مرسلاً، كذلك رواه أبو عبيدة في كتاب الأموال (ص/١٨٠)، وأبن زنجويه في الأموال (رقم ٤٤١) عن الحسن قال : أتي رسول الله بأسير فقال : اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد، فقال رسول الله ﷺ : « عرف الحق لأهله ». دعوه .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من : ب.

(٤) قال البخاري في صحيحه . كتاب العلم (١/٥٩) : « باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهة أن لا يفهموا » ١٢٧ - وقال علي : « حدثنا الناس بما يعرفون ، اتحبون أن يكذب الله ورسوله ! حدثنا عبيدة الله بن موسى عن معروف بن خربوذ

قوله: (بِمَا يَعْرِفُونَ) أي: بِمَا<sup>(١)</sup> يَفْهَمُونَ.

قال الحافظ: «وزاد آدم بن أبي إياس في كتاب «العلم» له عن عبد الله بن داود عن معروف في آخره: «وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ»<sup>(٢)</sup>. أي: ما يشتبه عليهم فهمه. قال: وفيه دليل على أن المتشبه لا ينبغي أن يذكر عند العامة. ومثله قول ابن مسعود: «ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. قال: ومن رأى التحديث ببعض دون بعض: أحمد في [الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان]<sup>(٤)</sup>.

عن أبي الطفيل عن علي بذلك» وما ذكره الشيخ سليمان بن أبي الحافظ في فتح الباري (٢٢٥/١).

(١) ساقطة من: ب.

(٢) رواه بهذه الزيادة من نفس طريق البخاري: البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ص/٣٦٢)، والخطيب في الجامع لأخلاق الرأوي (١٠٨/٢)، والسمعي في أدب الإملاء (ص/٥٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٦٥/٢٨).

(٣) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (١١).

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٢٨/٢) عند حديث عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمته قيل إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تختلف من بعدهم خلوف؛ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بيساره فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»: «وقد قال أبو علي الجياني عن أحمد بن حنبل -رحمه الله- قال: «هذا الحديث غير محفوظ». قال: وهذا الكلام لا يشفي كلام ابن مسعود، وابن مسعود يقول: اصبروا حتى تلقوني»، وقال الشيخ أبو عمرو -يعني: ابن الصلاح-: وهذا الحديث قد أنكره أحمد بن حنبل -رحمه الله-، وقد روى عن الحارث هذا جماعة من الثقات، ولم تجد له ذكراً فيكتب الضعفاء، وفي كتاب ابن أبي حاتم

وَمَالِكٌ فِي [١) أَحَادِيثِ الصَّفَاتِ (٢) .

عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْيَنٍ: أَنَّهُ ثِقَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْحَارِثَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، بَلْ تُوَبِّعُ عَلَيْهِ عَلَى مَا أَشْعَرَ بِهِ كَلَامُ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ الْمَذْكُورِ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلْلَ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ أُخْرَى مِنْهَا: عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي» فَذَلِكَ حَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ سَفْكُ الدَّمَاءِ أَوْ إِثَارَةِ الْفِتْنَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَمَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْحَثِّ عَلَى جِهَادِ الْمُبْطَلِينَ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ فَذَلِكَ حَيْثُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِثَارَةُ فِتْنَةٍ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَسُوقٌ فِيمَنْ سَبَقَ مِنَ الْأَمْمَ، وَلَيْسَ فِي لَفْظِهِ ذِكْرٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرُو، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَمَا قَالَ، وَقَدْحُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي هَذَا بِهَذَا عَجَبٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(١) مَا يَبْيَنُ الْمَعْقُوفَيْنَ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٢) قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ الْمُلَائِكَ (٨/١٠٣): «أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَدَائِنِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدُ بْنُ أَبِي الْغَمْرِ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْفَاسِمِ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَمَّنْ حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ الَّذِينَ قَالُوا: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، وَالْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: «إِنَّ اللَّهَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ»، وَأَنَّهُ: «يُدْخِلُ يَدَهُ فِي جَهَنَّمَ حَتَّى يُخْرِجَ مِنْ أَرَادَ»، فَأَنْكَرَ مَالِكٌ ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَنَهَى أَنْ يُحَدِّثَ بِهَا أَحَدًا. فَقَبِيلٌ لَهُ: إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَتَحَدَّثُونَ بِهِ، فَقَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَبِيلٌ: ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الرِّزْنَادِ. قَالَ: لَمْ يَكُنْ ابْنُ عَجْلَانَ يَعْرِفُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، وَلَمْ يَكُنْ عَالِمًا، وَذَكَرَ أَبَا الرِّزْنَادَ فَقَالَ: لَمْ يَزِلْ عَامِلًا لِهُؤُلَاءِ حَتَّى مَاتَ رَوَاهَا مُقْدَامُ الرُّعَيْنِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي الْغَمْرِ وَالْحَارِثَ بْنِ مُسْكِنِيْنَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْفَاسِمِ. قُلْتُ: أَنْكَرَ الْإِمَامُ ذَلِكَ لَأَنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ عِنْدَهُ، وَلَا أَتَصَلُ بِهِ، فَهُوَ مَعْذُورٌ، كَمَا أَنَّ صَاحِبَيِ الصَّحِيفَيْنِ مَعْذُورَانِ فِي إِخْرَاجِ ذَلِكَ؛ أَعْنِي: الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي لِتُثْبُتِ سَنَدِهِمَا، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّالِثُ فَلَا أَعْرِفُهُ» انتهى.

وَإِسْنَادُ الْفِتْنَةِ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَتِيْنِ:

أَوْلًا: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَدَائِنِيُّ. قَالَ ابْنُ يُوسُفَ فِي تَارِيخِهِ (١/١٧): «لَمْ يَكُنْ

وأبو يوسف في «الغرائب»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ قَبْلِهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ فِي الْجِرَائِينَ<sup>(٢)</sup>، وَأَنَّ الْمُرَادَ مَا يَقْعُدُ مِنَ  
الْفِتْنَ، وَتَحْوُهُ عَنْ حُدَيْفَةَ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ أَنْكَرَ تَحْدِيثَ أَنْسٍ لِلْحَجَاجِ بِقِصَّةِ الْعَرَبَيْنَ<sup>(٤)</sup>، لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا

بِذَلِكَ»، وَقَدْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُؤَالِاتِ حَمْزَةِ السَّهْمِيِّ: «لَا بَأْسَ بِهِ».  
كَانَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ جَابِرِ الْقَطَانِ الْمُصْرِيُّ لَمْ أَجِدْ مِنْ وَقْتِهِ وَإِنَّمَا قَالَ فِيهِ ابْنُ  
يُونُسَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، وَمِثْلُ هَذِهِ الْحِكَمَيَّةِ تَحْتَاجُ إِلَى تَبْيَانِهِ. وَرَوَاهُ مَقْدَامُ الرُّعَيْنِيُّ  
خَرَجَهَا الْعُقَلَيْنِيُّ فِي الْضَّعْفَاءِ (٢٥١/٢) وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا حَدِيثَ الصُّورَةِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛  
مَقْدَامُ الرُّعَيْنِيُّ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِيقِيقَةٍ. انظر: سير أعلام البلاع (٣٤٥/١٣).  
وَانظُرْ لِلْفَائِدَةِ، وَتَوْجِيهِ كَلَامِ الْإِمَامِ مَالِكٍ: «مَنْهَجُ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي إِثْبَاتِ الْعِقِيدَةِ»  
لِلدَّكْتُورِ سُعُودِ الدَّعْجَانِ (ص/٢٦٠-٢٦٨).

(١) قَالَ أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ الْفَاضِيُّ: «كَانَ يُقالُ: مَنْ طَلَبَ الدِّينَ بِالْكَلَامِ تَزَنَّدَ، وَمَنْ  
طَلَبَ غَرِيبَ الْحَدِيثِ كَذَبَ، وَمَنْ طَلَبَ الْمَالَ بِالْكِيمِيَّاءِ أَفْلَسَ» رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي  
الْكَاملِ (٧/١٤٥)، وَالْخَطِيبُ فِي شَرْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ (ص/٥)، وَالْخَطِيبُ  
فِي الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ (٢/١٥٩)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالْاسْتِمْلَاءِ  
(ص/٥٨) وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٢) رَوَى الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -  
رَسُولِ اللَّهِ -  
وَعَاءِينِ؛ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثَتْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثَتْهُ قُطِعَ هَذَا  
الْبَلْعُومُ».

(٣) سَاقِطَةُ مِنْ: ب.

(٤) عَنْ حُدَيْفَةَ -  
قَالَ: «لَوْ حَدَّثْتُكُمْ مَا أَعْلَمُ لَا فَرَقْتُمْ عَلَى ثَلَاثٍ فِرْقَةٍ: فِرْقَةٌ  
تُقَاتِلُنِي، وَفِرْقَةٌ لَا تَنْتَصِرُنِي، وَفِرْقَةٌ تُكَذِّبُنِي» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصَنَّفِهِ (٤٥٤/٧)،  
وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤/٥١٦) وَغَيْرُهُمَا وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٥) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٤١٧)، وَمُسْلِمٌ (رقم ١٦٧١) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ -  
-

وَسِيَّلَةً إِلَى مَا كَانَ يَعْتَمِدُهُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي سَفْكِ الدَّمَاءِ بِتَأْوِيلِهِ الْوَاهِيِّ، وَضَابِطًا لِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُقْوِي الْبِدْعَةَ، وَظَاهِرُهُ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ مُرَادٍ فَالإِمْسَاكُ عَنْهُ عِنْدَ مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ الْأَخْذُ بِظَاهِرِهِ مَطْلُوبٌ» انتهى<sup>(١)</sup>.

وَمَا ذَكَرَهُ عَنْ مَالِكٍ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ مَا أَظْنَهُ يَثْبُتُ عَنْ مَالِكٍ، وَهَلْ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ أَكْثَرُ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ؟ فَهَلْ يَقُولُ مَالِكُ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ: إِنَّ آيَاتِ الصِّفَاتِ لَا تُتَلَّى عَلَى الْعَوَامِ، وَمَا زَالَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَقْرُؤُونَ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيثُهَا بِحَضْرَةِ عَوَامِ الْمُؤْمِنِينَ وَحَوَّاصِهِمْ، بَلْ شَرْطُ الْإِيمَانُ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَصِفَاتُ كَمَالِهِ الَّتِي وَصَفَتْ بِهَا نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ<sup>(٢)</sup> عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، فَكَيْفَ يُكْتَمُ ذَلِكُ عَنْ عَوَامِ الْمُؤْمِنِينَ؟! بَلْ نَقُولُ: مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ وَجَدَ فِي قَلْبِهِ حَرَاجًا مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. وَلَكِنْ هَذَا مِنْ بَدْعِ الْجَهَمِيَّةِ وَأَتَبَايعُهُ الَّذِينَ يَنْفُونَ صِفَاتَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَلَمَّا رَأَوْا<sup>(٣)</sup> أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ مُبْطَلَةً لِمَذَاهِبِهِمْ، قَامَعَةً لِبَدْعِهِمْ تَوَاصَوْا بِكِتْمَانِهَا عَنْ عَوَامِ الْمُؤْمِنِينَ، لِئَلَّا يَعْلَمُوا ضَلَالَهُمْ، وَفَسَادَ اعْتِقادِهِمْ، فَاعْلَمُ<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ.

وَفِي الْأَكْثَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا خُشِيَّ ضَرَرٌ مِنْ تَحْدِيثِ النَّاسِ بِعَضِّ مَا لَا<sup>(٥)</sup> يَعْرِفُونَ فَلَا يَنْبَغِي تَحْدِيثُهُمْ بِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقِهِ<sup>(٦)</sup>، فَإِنَّ<sup>(٧)</sup> كَثِيرًا مِنَ الدِّينِ

(١) فتح الباري (١/٢٢٥).

(٢) في ب: و.

(٣) في ط: رووا، وهو خطأ.

(٤) في ب: فاعلموا.

(٥) سقطت لا من: ط.

(٦) في ط: إطلاق.

(٧) في ط: وإن.

والسُّنَّةِ يَجْهَلُهُ النَّاسُ، فَإِذَا حَدُّثُوا بِهِ كَذَبُوا بِذَلِكَ وَأَعْظَمُوهُ، فَلَا يَتُرُكُ الْعَالَمُ تَحْدِيْثَهُمْ، بَلْ يُعْلَمُهُمْ بِرُفْقٍ وَيَدْعُوْهُمْ بِالْتَّيْهِيْ أَحْسَنُ.

قال: (وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن<sup>(١)</sup> طاوس عن أبيه عن ابن عباس: أَنَّهُ رأى رجلاً انتقضَ لَمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ؛ اسْتِكَارًا لِذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا فَرَقُ هَؤُلَاءِ؟ يَجْدُونَ رِقَةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِ»<sup>(٢)</sup> (انتهى)).

قوله: (روى عبد الرزاق) هو ابن همام الصنعاني، الإمام، الحافظ، صاحب التصانيف كـ«المصنف» وغيره. روى عنه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعْنَى وَخَلْقٍ لا يُحْصَونَ، مات سنة إِحْدَى عَشَرَةَ وَمَائَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، أبو عروة البصري، نَزِيل<sup>(٤)</sup> اليمن: ثقة ثبت، مات سنة أربعين وخمسين ومائة، ولهم ثمان وخمسون سنة<sup>(٥)</sup>.

وابن طاوس: هو عبد الله بن طاوس اليماني: ثقة، فاضل، عايد، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة<sup>(٦)</sup>.

(١) ساقطة من: ط.

(٢) رواه معمر في جامعه (٤٢٣/١١)، وعبد الرزاق في تفسيره (٢٣٩/٣)، وابن أبي عاصم في السنّة (رقم ٤٨٥) من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به، واستناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٩)، وتنكيرة الحفاظ للذهبي (١/٣٦٤)، وتهذيب الكمال للمزمي (١٨/٥٢).

(٤) في ط، أ : نزل.

(٥) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٧/٥)، وتنكيرة الحفاظ للذهبي (١/١٩٠)، وتهذيب الكمال للمزمي (٢٨/٣٠٣).

(٦) في ب: ثنتين.

(٧) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦/١٠٣)، وتهذيب الكمال للمزمي (١٥/٣٠).

وأبُوهُ: طَاؤُسُ بْنُ كِيَسَانَ الْيَمَانِيُّ: ثَقَةٌ، فَقِيْهُ، فَاضِلٌ، مِنْ جِلَّ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُلَمَائِهِمْ، مَاتَ سَنَةً سِتٍّ وَمِائَةً<sup>(١)</sup>.

قولهُ: (أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا) لَمْ يُسَمِّ هَذَا الرَّجُلُ.

قولهُ: (أَنْتَفَضَ) أي : ارْتَعَدَ لَمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنْكَرَهُ ؛ إِمَّا<sup>(٢)</sup> لَأَنَّ عَقْلَهُ لَمْ يَحْتَمِلْهُ، أَوْ لِكُونِهِ اعْتَقَدَ عَدَمَ صِحَّتِهِ فَأَنْكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

قولهُ: (فَقَالَ) أي : ابن عَبَّاسٍ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ -<sup>طَه</sup>-.

قولهُ: (مَا فَرَقُ هَؤُلَاءِ؟) يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ «مَا» اسْتِفْهَامِيَّةً إِنْكَارِيَّةً. وَ«فَرَقٌ» يُفْتَحُ الفَاءُ وَالرَّاءُ، هُوَ<sup>(٤)</sup> الْخُوفُ وَالْفَرَزُ، أي : مَا فَرَزَ<sup>(٥)</sup> هَذَا وَأَضْرَابُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَاسْتِنْكَارُهُمْ لَهَا، وَالْمُرَادُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْعَبْدِ التَّسْلِيمُ وَالْإِذْعَانُ وَالْإِيمَانُ بِمَا صَحَّ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ وَإِنْ لَمْ<sup>(٦)</sup> يُحِظِّ بِهِ عِلْمًا. وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ، وَآمَنْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ، وَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٨٣)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١/٩٠)، وتهذيب الكمال للزميри (١٣/٣٥٧).

(٢) في أ : إما، وهو خطأ.

(٣) في ط : لا.

(٤) في أ : فأنكر.

(٥) في ط : وهو.

(٦) في ب : أفزع.

(٧) في ط : ولم.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٢، ٦/٣٥٤). قال في فتح المجد (٢/٦٧٧): «قال الذهبي [في كتاب العرش (١/٢٧٤)] : حدث وكيف عن إسرائيل بحديث : إذا

والثاني: أن يكون بفتح الفاء وتشدید الراء، ويجُوز تخفيفها. وـ«ما» نافية أي: ما فرق هذا وأضرابه بين الحق والباطل، ولا عرفوا ذلك، فلهذا قال: «يجدون رقة» وهي ضد القسوة، أي: ليناً وقبولاً للحكم<sup>(١)</sup>، «ويهلكون عند متشابهه» أي: ما يشتبه عليهم فهمه، لا أن<sup>(٢)</sup> آيات<sup>(٣)</sup> الصفات هي المتشابه كما تقوله الجهنمية ونحوهم، ولا أن<sup>(٤)</sup> في القرآن متشابهاً لا يعرف معناه كالألفاظ الأعجمية، فإن لفظ التشابه والمتشابه يدل<sup>(٥)</sup> على بطلان ذلك، وإنما المراد بالمتشابه، أي: ما يشتبه فهمه على بعض الناس دون بعض، فالمتشابه أمرٌ نسيٌ إضافيٌ، فقد يكون متشابهاً بالنسبة [إلى] قوم، بينما جلٌّ بالسبة<sup>(٦)</sup> إلى آخرين.

ولهذا قال النبي ﷺ لما خرج على<sup>(٧)</sup> قومٍ يتراجعون في القرآن فغضب وقال: «إِهْدَا ضلَّتِ الْأُمَّمُ قَبْلَكُمْ؛ بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أُنْسِيَاهِمْ، وَضَرَبَ الْكِتَابَ بَعْضِهِ

---

جلسَ الرَّبُّ عَلَى الْكُرْسِيِّ «فَاقْشَرَ رَجُلٌ عِنْدَ وَكِيعٍ. فَغَضِبَ وَكِيعٌ، وَقَالَ: أَدْرِكْنَا الْأَعْمَشَ وَسُقِيَانَ يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَلَا يُنَكِّرُونَهَا» أخرجه عبد الله بن أحمد في كتاب الرد على الجهمية (رقم ٥٨٧). وربما حصل معهم من عدم تلقيه بالقبول ترك ما وجب من الإيمان به، فتشبه حالهم حال من قال الله فيهم: «أَنَّوْمُونَ بِعَضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِعَضِّهِ» فلا يسلم من الكفر إلا من عمل بما وجب عليه في ذلك من الإيمان بكتاب الله كله واليقين»

(١) في ب: للحكم.

(٢) في ط: لأن، وهو تحريف.

(٣) ساقطة من: ط.

(٤) في ط: لأن، وهو تحريف.

(٥) في ط: يدلان، وهو خطأ.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: ب.

(٧) ساقطة من ب، ع.

ببعض، [وَإِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزَلْ لِيَكْذِبَ بَعْضُهُ بَعْضًا]<sup>(١)</sup>، ولَكِنْ نَزَلَ لَأَنَّ<sup>(٢)</sup> يُصَدِّقَ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا تَشَاءَهُ عَلَيْكُمْ فَأَمِنُوا بِهِ» رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ الضَّرِّيسِ وَابْنُ مَرْدُوْيَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ» [آل عمران: ٨] فَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «يُخَرِّبُ تَعَالَى أَنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ، أَيْ: بِيَنَاتٍ وَاضْبَحَاتُ الدَّلَالَةِ<sup>(٤)</sup> لَا التَّبَاسَ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ، وَمِنْهُ آيَاتٌ أُخْرُ فِيهَا اشْتِبَاهٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ بَعْضِهِمْ».

فَمَنْ رَدَّ مَا اشْتَبَاهَ عَلَيْهِ إِلَى الْوَاضِعِ مِنْهُ، وَحَكَمَ مُحْكَمَهُ عَلَى مُتَشَابِهِهِ عِنْدَهُ فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ عَكَسَ انْعَكَسَ، وَلَهُذَا قَالَ: «هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ» أَيْ: أَصْلُهُ الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْاشْتِبَاهِ [وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ] أَيْ: تَحْتَمِلُ دَلَالُهَا<sup>(٥)</sup> مُوافَقَةً الْمُحْكَمِ، وَقَدْ تَحْتَمِلُ أَشْيَاءً أُخْرَى مِنْ حِيثُ الْلَّفْظُ وَالْتَّرْكِيبُ، لَا مِنْ حِيثُ الْمُرَادُ، وَلَهُذَا قَالَ تَعَالَى: «فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ» أَيْ: ضَلَالٌ، وَخُروجٌ عَنِ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنَ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي ضَ، عَ: أَنْ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٤/١٩٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِيدِ وَالْمَثَانِي (رَقم ٧٤٩)، وَعَزَّاهُ فِي الدُّرُّ المُتَشَوّرِ (٢/١٤٩) لَابْنِ الضَّرِّيسِ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَابْنِ مَرْدُوْيَهِ بِهَذَا الْلَّفْظِ. وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ (٢/١٩٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنْنَةِ (رَقم ٨٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنْنَةِ (رَقم ٣٢٥)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١/٧٩، ٢/١٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ (رَقم ٣٧٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي الإِبَانَةِ الْكُبَرَى (رَقم ١٩٧١، ١٢٧٠، ٥٨٣) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) فِي بِ: الدَّلَالَاتِ.

(٥) سَاقِطَةُ مِنْ: بِ.

الحق إلى الباطل **﴿فَيَتَّسِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾**، أي: إنما يأخذون منه بالمشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقصودهم الفاسدة، وينزلوه عليهما لاحتمال لفظه لما يصرفونه.

فاما المحكم<sup>(١)</sup> فلا نصيب لهم فيه، لأن دافع لهم، وحجتهم عليهم، ولهذا قال: **﴿إِبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾** أي: الإضلal لاتباعهم، إيهاماً لهم أنهم يحتجرون على بدعهم بالقرآن، وهو حجة عليهم لا لهم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس: **«فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبْغٌ»** يعني أهل الشك، فيحملون المحكم على المشابه، والمشابه على المحكم، ويلبسون، فلبس الله عليهم **«وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ»** قال: تأويله يوم القيمة لا يعلمه إلا الله» رواه ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup>.

وقوله: **«وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ»** تقدم كلام ابن عباس. وقال مقاتل<sup>(٤)</sup> والسدسي: يتغدون أن يعلموا ما يكون، وما عواقب الأشياء من القرآن.

قلت: [فعلى هذا]<sup>(٥)</sup>: التأويل الذي انفرد الله بعلمه هو العلم بحقائق الأشياء وما تؤول إليه وعواقبها، كالإخبار بما يكون، وما في الجنة من النعيم، وما في النار من العذاب، فإن هذه الأمور وإن علمناها لكن العلم بحقائقها مما لا

(١) في ط: الحكم، وهو خطأ.

(٢) تفسير ابن كثير (٣٤٥ / ١).

(٣) رواه ابن المنذر - كما في الدر المثور (١٤٧ / ٢)، وابن جرير في تفسيره (٣١٨٥، ١٧٧، ١٨١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ٣١٩٧) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به، واستاده لا يأس به.

(٤) في ط: فهذا.

(٥) ساقطة من: ب.

يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ. وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِمَّا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا أَسْمَاءً»<sup>(١)</sup>. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى الْجَلَّالَةِ كَمَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَقَالُوا: الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ: «وَالرَّأْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» أي: مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّأْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، فَأَمَّا أَهْلُ الرَّبِيعِ فَلَا يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ، وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ تَأْوِيلُهُ هُوَ تَفْسِيرُهُ وَفَهْمُ مَعْنَاهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي تَجْيِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَا مِنَ الرَّأْسِخِينَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «وَالرَّأْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» يَعْرِفُونَ<sup>(٣)</sup> تَأْوِيلَهُ، وَيَقُولُونَ: آمَنَّا بِهِ<sup>(٤)</sup>، وَكَذَا قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ<sup>(٥)</sup>.

فَقَدْ تَبَيَّنَ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ حُجَّةٌ لِلْمُبْطَلِينَ فِي جَعْلِهِمْ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ صِفَاتٍ كَمَالَهُ هُوَ الْمُتَشَابِهُ، وَيَحْتَجُونَ عَلَى بَاطِلِهِمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَيَقُولُ: وَأَيْنَ فِي الْآيَةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى مَطْلُوبِكُمْ؟ وَهَلْ جَاءَ نَصٌّ عَنِ اللَّهِ أَوْ<sup>(٦)</sup> عَنْ رَسُولِهِ ﷺ.

(١) رَوَاهُ وَكَبِيعٌ فِي تُسْخِتِهِ الْمُشْهُورَةِ (رقم ١)، وَمُسَدَّدٌ فِي مُسْنَدِهِ - كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (رقم ٤٦١٧) -، وَابْنُ جَرِيرٍ (١٧٢/١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (رقم ٢٦٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ (رقم ١٢٤)، وَالضَّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ (١٦/١٠) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٨٣/٣)، وَابْنُ الْمُتَنَبِّرِ وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ - كَمَا فِي الدُّرُّ الْمُشَوَّرِ (١٥٢/٢) - وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ.

(٣) فِي بِ: يَعْلَمُونَ.

(٤) رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - كَمَا فِي الْإِنْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (٢/٧) - وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/١٨٣) وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ.

(٥) انْظُرْ: تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ (١٨٣/٣)، وَالدُّرُّ الْمُشَوَّرَ (١٥٢/٢)، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٣٨٤).

(٦) فِي بِ: وَ.

أَتَهُ جَعَلَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ مُتَشَابِهًا؟! وَلَكِنْ أَصْلُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ ظَنُوا أَنَّ التَّأْوِيلَ الْمُرَادَ فِي الْآيَةِ<sup>(١)</sup> هُوَ صَرْفُ الْلَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى مَا يَحْتَمِلُهُ الْلَّفْظُ لِدَلِيلٍ يَقْتَرُنُ بِذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ اصْطِلَاحٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ، وَهُوَ اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ، فَأَرَادُوا حَمْلَ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى هَذَا الاصْطِلَاحِ؛ فَضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا، وَظَنُوا أَنَّ لِنُصُوصِ<sup>(٢)</sup> الصِّفَاتِ تَأْوِيلًا يُخَالِفُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ التَّجْهِيلِ، أَوْ يَعْلَمُهُ الْمُتَأْوِلُونَ كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ التَّأْوِيلِ.

وَفِي الْأَئِرَ المَشْرُوحِ<sup>(٤)</sup> دَلِيلٌ عَلَى ذِكْرِ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيثِهَا بِحَضْرَةِ عَوَامِ الْمُؤْمِنِينَ وَحَوَّاصِهِمْ، وَأَنَّ مَنْ رَدَ شَيْئًا مِنْهَا أَوْ اسْتَكَرَهُ بَعْدَ صِحَّتِهِ؛ فَهُوَ مِنْ لَمْ يُفَرقْ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْهَالِكِينَ وَأَنَّهُ يُنْكِرُ عَلَيْهِ اسْتِنْكَارُهُ.

قَالَ: (وَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشَ رَسُولَ اللَّهِ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ<sup>(٥)</sup> «وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنَ» [الرعد: ٢٠]).

هَكَذَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْأَئِرَ بِالْمُعْنَى، وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجِ<sup>(٦)</sup> فِي الْآيَةِ قَالَ: «هَذَا لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ قُرَيْشًا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ؛ كَتَبَ

(١) فِي بِ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ.

(٢) فِي بِ: نُصُوصَ.

(٣) فِي بِ: أَنَّ.

(٤) فِي بِ: الْآيَةِ الْمَشْرُوحَةِ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: طِ.

(٦) كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - رَحْمَهُ اللَّهُ -، وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ الْأَتِيِّ وَقَفَتْ عَلَيْهَا كَتَبُ التَّفْسِيرِ الْبَغْوَيِّ (١٩/٣)، وَزَادُ الْمَسِيرُ لِابْنِ الْجُوزِيِّ (٤/٣٢٩)، وَالدُّرُّ الْمُتَشَورُ لِلْسُّبُوْطِيِّ (٤/٦٥٠)، وَقَتَّعُ الْقَدِيرُ لِلشُّوْكَانِيِّ (٣/٨٣). وَوَقَعَ فِي الْمُطَبَّوِعِ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ (١٣/١٥٠) وَفِي طَبْعَةِ أَحْمَدِ شَاكِرِ (رَقْم٢٠٣٩٨) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، فَلَعْلَّ ذِكْرُ مُجَاهِدٍ مُفْحَمٍ مِنَ الطَّابِعِ أَوْ النَّاسِخِ. وَاللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالُوا: لَا تَكْتُبُ الرَّحْمَنَ، وَلَا نَدْرِي مَا الرَّحْمَنُ، وَلَا تَكْتُبُ إِلَّا بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ» الآية<sup>(١)</sup>.  
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنَ الصَّفَاتِ، فَهُوَ مِنَ الْهَالِكِينَ، لَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْعَبْدِ الإِيمَانُ بِذَلِكَ سَوَاءٌ فَهُمْ أَوْ لَمْ يَفْهَمُهُ، وَسَوَاءٌ قِيلَهُ عَقْلَهُ أَوْ أَنْكَرَهُ، فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ فِي كُلِّ مَا صَحَّ عَنِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> وَرَسُولِهِ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ الَّذِي

أَعْلَمُ، وَالسَّنْدُ صَحِيقٌ إِلَى ابْنِ جُرَيْجَ.

قَالَ فِي فِتْحِ الْمُجِيدِ (٢/٦٨١-٦٨٢): «رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ (١٥٠/١٣) عَنْ قَتَادَةَ: «وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ» قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ-<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>- زَمْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حِينَ صَالَحَ قُرِيشًا كَتَبَ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ مُشْرِكُوْ قُرِيشٍ: لَيْسَ كَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَاتَلْنَاكَ لَقَدْ ظَلَمْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ-<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>-: دَعَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نُقَاتِلُهُمْ. فَقَالَ: «لَا. اكْتُبُو كَمَا يُرِيدُونَ، إِنِّي مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» فَلَمَّا كَتَبَ الْكِتَابَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَتْ قُرِيشٌ: أَمَا الرَّحْمَنُ فَلَا نَعْرِفُهُ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَكْتُبُونَ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعَنَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ: «لَا. وَلَكِنْ اكْتُبُو كَمَا يُرِيدُونَ». وَرَوَى أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «قَوْلُهُ: «كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ حَلَّتْ مِنْ قِبْلِهَا أُمُّمٌ» الآيةَ قَالَ: هَذَا لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ-<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>- قُرِيشًا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ؛ كَتَبَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالُوا: لَا تَكْتُبُ الرَّحْمَنَ، وَمَا نَدْرِي مَا الرَّحْمَنُ؟ وَلَا تَكْتُبْ إِلَّا: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. قَالَ اللَّهُ: «وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ».

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ-<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>- يَدْعُو سَاجِدًا: يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ. فَقَالَ الْمُشْرِكُوْنَ: هَذَا يَرْعُمُ أَهْنَهُ يَدْعُو وَاحِدًا وَهُوَ يَدْعُو مُتَشَّنِي مُتَشَّنِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «فَلِإِدْعَوْنَا اللَّهَ أَوْ إِدْعَوْنَا الرَّحْمَنَ أَيَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى» [الإِسْرَاءٌ: ١١٠].

(١) ساقِطَةٌ مِنْ ط.

(٢) فِي ط: أَمْ.

(٣) سَقَطَ لِفَظُ الْجَلَالَةِ مِنْ ب.

ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الرَّأْسِخِينَ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُمْ: ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾  
[آل عمران: ٧].



(٤٠)

## باب

قول الله تعالى: «يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُوْنَهَا» الآية  
 قال مجاهد - ما معناه - : «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: هَذَا مَالِي، وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي» وَقَالَ  
 عَوْنَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «يَقُولُونَ: لَوْلَا فُلَانْ، لَمْ يَكُنْ كَذَّا»  
 وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «يَقُولُونَ: هَذَا إِشْفَاعَةُ الْهَبَّةِ»  
 وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسَ - بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدَ بْنِ خَالِدٍ الَّذِي فِيهِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:  
 «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ...» الْحَدِيثُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ - : «وَهَذَا كَثِيرٌ فِي  
 الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، يَذُمُ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُشْرِكُ بِهِ». قَالَ بَعْضُ  
 السَّلْفِ: هُوَ كَقَوْلِهِمْ: كَانَتِ السَّرِيحُ طَيِّبَةً، وَالْمَلَاحُ حَادِقًا، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ  
 جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ»  
 فيه مسائل :

الأولى: تفسير معرفة النعمة وإنكارها.

الثانية: معرفة أن هذا جار على ألسنة كثير.

الثالثة: تسمية هذا الكلام إنكارا للنعمة.

الرابعة: اجتماع الضدين في القلب.



### بَابُ

**قول الله تعالى : « يُعْرَفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يَنْكِرُونَهَا » الآية<sup>(١)</sup>**

المُرَادُ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ التَّأْدِيبُ مَعَ جَنَابِ الرَّبُوبِيَّةِ عَنِ الْأَلْفَاظِ الشَّرْكِيَّةِ الْخَفِيَّةِ، كِنْسِيَّةِ النِّعَمِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الشَّرْكِ الْخَفِيِّ، وَضِيَّدُهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الشُّكْرِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي « صَحِيحِهِ » عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا : « مَنْ أُولَئِيَ مَعْرُوفًا فَلَمْ يَجِدْ لَهُ جَزَاءً إِلَّا الشَّتَاءَ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ »<sup>(٢)</sup>، وَفِي رَوَايَةِ جَيْدَةَ<sup>(٣)</sup> لِأَبِي دَاؤُودَ : « مَنْ أُبْلِيَ فَذَكَرَهُ؛ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ؛ فَقَدْ كَفَرَهُ »<sup>(٤)</sup>.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : « (مَنْ أُبْلِيَ) أَيْ : مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ، الْإِبْلَاءُ : الْإِنْعَامُ »<sup>(٥)</sup>. فَإِذَا كَانَ ذِكْرُ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يُقَدِّرُهُ اللَّهُ عَلَى يَدِي إِنْسَانٍ مِنْ شَكَرَهُ؛ فَذَكَرُ مَعْرُوفِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالآتِيهِ وَإِحْسَانِهِ وَنِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أُولَئِيَّ إِنْ يَكُونُ شَكَرًا.

(١) سُورَةُ النَّحْلِ (آية / ٨٤)، وَسَقَطَتْ كَلِمَةُ الْآيَةِ مِنْ طِبِّ الْمُتَّكِّفِ.

(٢) رَوَاهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ : عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْتَدِرِهِ (رَقم ١١٤٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (رَقم ٢١٥)، وَأَبُو دَاؤُودَ فِي سُنْنَتِهِ (رَقم ٤٨١٣)، وَالثَّرْمَذِيُّ (رَقم ٢٠٣٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْتَدِرِهِ (رَقم ٢١٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقم ٣٤١٥)، وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيقٌ يُشَوَّهُ أَهْلِهِ.

(٣) سَاقَطَةٌ مِنْ بِ.

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ فِي سُنْنَتِهِ (رَقم ٤٨١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي تَارِيخِ أَصْبَهَانَ (١/ ٣١٠)، وَغَيْرُهُمَا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِسْتَادُهُ حَسَنٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيقٌ لَهُ شَواهِدٌ مِنْهَا حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ (رَقم ٢١١)، وَالضَّياءُ فِي الْمُخْتَارَةِ (رَقم ٨٣٦) وَغَيْرُهُمَا.

(٥) الثَّرْغِيبُ وَالثَّرْهِيبُ (٤٥/ ٢).

قال المصنف<sup>(١)</sup>: (قال مجاهد - ما معناه - : «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: هَذَا مَالِي، وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي»).

هذا الأثر رواه ابن جرير وابن أبي حاتم، ولفظه - كما في «الدر» - قال: «المساكن والأنعام وسراويل التياب، والحديث يعرف كفار قريش ثم ينكرون أنه يأن يقولوا: هذا كان لآبائنا ورثناه عنهم»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم - ما معناه - : «لَمَّا أَضَافُوا النِّعْمَةَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَنْكَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ بِنَسْبَتِهَا إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَذَا جَاحِدٌ لِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، غَيْرُ مُعْتَرِفٍ بِهَا، وَهُوَ كَالْأَبْرَصِ وَالْأَقْرَعِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمَا الْمَلَكُ يَعْمَلُهُمَا، فَأَنْكَرَاهَا، وَقَالَا: إِنَّمَا وَرَثْنَا هَذَا كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ»، وكونها موروثة عن الآباء أبلغ في إنعام الله عليهم، إذ أنعم بها على آبائهم، ثم ورثهم إليها فتمتنعوا هم وأباوهم بنعمه<sup>(٣)</sup>.

وقال: (وقال عون بن عبد الله: «يَقُولُونَ: لَوْلَا فُلَانٌ، لَمْ يَكُنْ كَذَا»). هذا الأثر رواه ابن جرير وابن المتندر وابن أبي حاتم، ولفظه - كما في «الدر» - : «لَوْلَا فُلَانٌ أَصَابَنِي كَذَا وَكَذَا، [وَلَوْلَا فُلَانٌ لَمْ أُصِبْ كَذَا وَكَذَا]<sup>(٤)</sup>».

وعون هذا هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهدلي، أبو عبد الله الكوفي: ثقة، عايد، مات قبل سنة عشرين ومائة<sup>(٥)</sup>.

(١) ساقطة من: ب.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤/١٥٨)، وابن أبي شيبة وابن المتندر وابن أبي حاتم - كما في الدر المتنور (٥/١٥٥) - عن مجاهد واستاده صحيح.

(٣) شفاء العليل (ص/٣٦-٣٧).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: ب.

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤/١٥٨)، وسعید بن منصور، وابن المتندر، وابن أبي حاتم - كما في الدر المتنور (٥/١٥٥) - وإسناد ابن جرير ضعيف.

(٦) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/١٠٣).

قوله: (لَوْلَا فُلَانْ) إلى آخره. قال ابن القيم - ما معناه - : «هذا يتضمن قطع إضافية النعمة عن من لولاه لم تكن، وأضافتها إلى من لا<sup>(١)</sup> يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً، فضلاً عن غيره، وغايتها أن يكون جزءاً من أجزاء السبب، أجزي الله نعمته على يديه، والسبب لا يستقل بالإيجاد، وجعله سبباً هو من نعم الله عليه. فهو المنعم بتلك النعمة، وهو المنعم بما جعله من أسبابها، فالسبب والمسبب من إنعامه، وهو تعالى كما أنه قد ينعم بذلك السبب، فقد ينعم بدونه<sup>(٢)</sup> ولا يكون له أثر، وقد يسلبه سبيته، وقد يجعل لها معارضاً يقاومها، وقد يربّ<sup>(٣)</sup> على السبب ضد مقتضاها، فهو وحده المنعم على الحقيقة»<sup>(٤)</sup>.

قال : (وقال ابن قتيبة: «يقولون: هذا بشفاعة آلهتنا»<sup>(٥)</sup>).

ابن قتيبة: هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري الحافظ، صاحب «التفصير» و«المغارف» وغيرها. وتقة الخطيب وغيره، ومات سنة سبع وستين ومائتين، أو قبلها<sup>(٦)</sup>.

قوله: (يقولون: هذا بشفاعة آلهتنا) قال ابن القيم: «هذا يتضمن الشرك مع إضافية النعمة إلى غير ولديها، فالآلة التي تعبد من دون الله أحقر وأذل من<sup>(٧)</sup> أن تشفع عند الله، وهي محضره في الهوان والعقاب مع عайдتها. وأقرب الخلق إلى الله، وأحبهم إليه لا تشفع عنده إلا من بعد إذنه لمن

(١) في ط: لم.

(٢) في ب: بالسبب بدونه.

(٣) في ب: ترب.

(٤) شفاء العليل (ص/٣٧).

(٥) انظر: شفاء العليل (ص/٣٦).

(٦) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٩٦/١٣).

(٧) ساقطة من: ب.

أرْتَصَاهُ، فَالشَّفَاعَةُ بِإِذْنِهِ مِنْ نِعَمِهِ، فَهُوَ الْمُنْعِمُ بِالشَّفَاعَةِ، وَهُوَ الْمُنْعِمُ بِتَأْهِيلِ الْمَشْفُوعِ لَهُ، إِذَا لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَهْلًا أَنْ يَشْفَعَ لَهُ، فَمَنِ الْمُنْعِمُ عَلَى الْحَقِيقَةِ سِوَاهُ؟ قَالَ<sup>(١)</sup> تَعَالَى: «وَمَا يُكُمْ مِنْ نَعْمَةٍ فِيمَنِ اللَّهُ» [النحل: ٥٣] فَالْعَبْدُ لَا خُرُوجٌ لَهُ عَنْ نِعَمَ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَمَنَّتِهِ وَاحْسَانِهِ طَرفةَ عَيْنٍ، لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وَلِهَذَا دَمَ سُبْحَانَهُ مَنْ آتَاهُ شَيْئًا مِنْ نِعَمِهِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي» [القصص: ٧٨]<sup>(٢)</sup>.

**قال المصنف**<sup>(٣)</sup>: (وقال أبو العباس - بعد حديث زيد بن خالد الذي فيه: إن الله تعالى قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي» وكافر...» الحديث، وقد تقدم -): «وهذا كثير في الكتاب والسنّة، يلزم سبحانه من يضيف إنعامه إلى غيره ويسرك به. قال بعض السلف: هو كقولهم: كانت الريح طيبة، والملاح حادقا، وت نحو ذلك مما هو جار على السنة كثير»<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وقال أبو العباس) هو شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

قوله: (قال بعض السلف): لم أقف على تسمية هذا البعض.

قوله: (كانت الريح طيبة، والملاح حادقا) الملاح هو سائس السفينة. والممعن أن السفن إذا جرّين بريح طيبة بأمر الله جرياً حسناً، نسبوا ذلك إلى طيب الريح، وحدق الملاح في سياسة السفينة، وتسبوا ربهم الذي أجرى لهم الفلك في البحر رحمة بهم، كما قال تعالى: «ربكم الذي يُزجي لكم الفلك في البحر ليتبعوا من فضلته إنما كان بكم رحيم» [الإسراء: ٦٦] فيكون نسبة ذلك إلى

(١) في ب: وقال.

(٢) شفاء العليل (ص / ٣٧).

(٣) ساقطة من: ب.

(٤) ساقطة من: ض.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣ / ٨).

طِيبُ الرِّيحَ وَحِدْقُ الْمَلَاحِ مِنْ جِنْسِ نِسْبَةِ الْمَطَرِ إِلَى الْأَنْوَاءِ. وَإِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ لَمْ يَقْصِدْ أَنَّ الرِّيحَ وَالْمَلَاحَ هُوَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ مِنْ دُونَ خَلْقِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ سَبَبٌ. لَكِنْ لَا يُنْبَغِي أَنْ يُضِيفَ ذَلِكَ إِلَّا إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ<sup>(١)</sup>، لَأَنَّ غَايَةَ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرِّيحُ وَالْمَلَاحُ سَبَبًا، أَوْ جُزْءَ سَبَبٍ. وَلَوْ شَاءَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَسْلَبُهُ سَبَبَيْتُهُ، فَلَمْ يَكُنْ سَبَبًا أَصْلًا.

فَلَا يَلِيقُ بِالْمُنْعِمِ عَلَيْهِ الْمَطْلُوبُ مِنْ الشُّكْرِ أَنْ يَنْسَى مَنْ يَبْدِئُ الْخَيْرَ كُلُّهُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَيُضِيفُ النِّعَمَ إِلَى غَيْرِهِ، بَلْ يَذْكُرُهَا مُضَافَةً مَسْوِيَّةً إِلَى مُولِيهَا<sup>(٢)</sup> وَالْمُنْعِمُ بِهَا، وَهُوَ الْمُنْعِمُ عَلَى الإِطْلَاقِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: « وَمَا يُكُمُّ مِنْ نَعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ » [النَّحْل: ٥٣] فَهُوَ الْمُنْعِمُ بِجَمِيعِ النِّعَمِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ شُكْرِهَا، وَضِدُّهُ مِنْ إِنْكَارِهَا<sup>(٣)</sup>. وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ الدُّعَاءُ وَالْإِحْسَانُ إِلَى مَنْ كَانَ سَبَبًا أَوْ جُزْءَ سَبَبٍ فِي بَعْضِ مَا يَصِيلُ إِلَيْكَ مِنَ النِّعَمِ مِنَ الْخُلُقِ.

قَالَ الْمُصَفَّفُ: « وَفِيهِ اجْتِمَاعُ الصَّدِّيقَيْنِ فِي الْقُلْبِ »<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) فِي ط: يُضِيفُ ذَلِكَ إِلَّا وَحْدَهُ إِلَى اللَّهِ لَا إِنَّ.. وَهَذَا فِيهِ تَشْوِيشٌ وَاضْطِرَابٌ.

(٢) فِي ط: مَوْلَاهَا.

(٣) فِي ض: أَنْكَرُهَا، وَفِي ع: إِنْكَرُهَا - بِكَسْرَةٍ تَحْتَ الْأَلْفِ -.

(٤) فِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةِ الْرَّابِعَةِ.

(٤١)

## باب

**قول الله: «فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»**

قال ابن عباس في الآية: «الأنداد: هو الشرك، أخفى من دبيب التمل على صفة سوداء فيظلمة الليل. وهو أن تقول: والله وحياتك يا فلانة، وحياتي، وتقول: لو لا كتبة هذا لأننا اللصوص. ولو لا البط في الدار لأنني اللصوص. وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت: وقول الرجل: لو لا الله وفلان. لا تجعل فيها «فلان»؛ هذا كله يه شرك. رواه ابن أبي حاتم

وعن عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك» رواه الترمذى، وحسنه وصححه الحاكم

وقال ابن مسعود: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقاً».

وعن حذيفة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان». رواه أبو داود يستدِّر صحح

وجاء عن إبراهيم النخعى: «الله يكره أن يقول الرجل: أعد بالله وبك، ويجوز أن يقول: بالله ثم بك. قال: ويقول: لو لا الله ثم فلان. ولا تقولوا: لو لا الله وفلان».

**فيه مسائل:**

**الأولى:** تفسير آية البقرة في الأنداد.

**الثانية:** أن الصحابة - رضي الله عنهم - يفسرون الآية النازلة في الشرك الأكبر بأنها تعم الأصغر.

**الثالثة:** أن الحلف بغير الله شرك.

**الرابعة:** أنه إذا حلف بغير الله صادقاً، فهو أكبر من اليمين العمومي.

**الخامسة:** الفرق بين الواو وثم في اللفظ.

## باب

**قول الله: «فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup>**

اعلم أنَّ مِنْ<sup>(٢)</sup> تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ الْاحْتِرَازُ مِنَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ فِي الْأَنْفَاظِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا مَعْنَى لَا يَجُوزُ، بَلْ رُبَّمَا تَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، كَمَنْ يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ الْأَنْفَاظُ مِنْ أُنْوَاعِ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ لَا يَقْصِدُهَا.

فَإِنْ قُلْتَ<sup>(٣)</sup>: الآية نَزَّلَتْ فِي الْأَكْبَرِ.

قِيلَ: السَّلَفُ يَحْتَجُونَ بِمَا نَزَّلَ<sup>(٤)</sup> فِي الْأَكْبَرِ عَلَى الْأَصْغَرِ، كَمَا فَسَرَّهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ فِيمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ عَنْهُ بِأُنْوَاعِ مِنَ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَفَسَرَّهَا أَيْضًا بِالشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَفَسَرَّهَا غَيْرُهُ بِشَرْكٍ<sup>(٥)</sup> الطَّاعَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكُلُّ شَرْكٌ وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَهَى النَّاسَ أَنْ يَجْعَلُوا لَهُ أَنْدَادًا، أَيْ: أَمْثَالًا فِي الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي فَعَلَ تِلْكَ الْأَفْعَالَ، فَهُوَ رَبُّهُمْ وَخَالِقُهُمْ، وَخَالِقُ مَنْ قَبْلَهُمْ، وَجَاعِلُ الْأَرْضِ<sup>(٦)</sup> فِرَاشاً، وَالسَّمَاءِ بُنَاءً، وَالَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ أُنْوَاعِ<sup>(٧)</sup> الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَهُمْ. فَإِذَا كُتُمْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ فَلَا تَجْعَلُوا لَهُ أَنْدَادًا. قَالَ ابْنُ الْقِيمِ: «فَتَأْمَلْ هَذِهِ، وَشِدَّةُ لُرُومَهَا لِتِلْكَ الْمُقْدَمَاتِ قَبْلَهَا، وَظَفَرَ

(١) سورة البقرة (آية / ٢٣).

(٢) ساقِطةٌ مِنْ: أ.

(٣) في ط: قيل.

(٤) في ط: أنزل.

(٥) في ط: بشرط، وفي أ: بترك، وأشار في هامشها أنها في نسخة: بشرك، وهو الصواب كما في باقي الشیخ.

(٦) في ط: على الأرض، وفيه إفحام كلمة «على».

(٧) ساقِطةٌ مِنْ: ب.

العقل بِهَا بِأَوْلَ وَهُلَّةٍ، وَخُلُوصَهَا مِنْ كُلٌّ شُبْهَةٍ وَرَيْبٍ وَقَادِحٍ، إِذَا كَانَ اللَّهُ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ، فَكَيْفَ تَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا؟! وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَا يَنْدَلُهُ يُشَارِكُهُ فِي فِعْلِهِ<sup>(١)</sup>؟

قال المصنف: (قال ابن عباس في الآية: «الأنداد: هو الشرك، أخفى من ديبب النمل على صفة سوداء في ظلمة الليل. وهو أن تقول: والله وحياتك يا فلانة، وحياتي، وتقول: لو لا كلبة<sup>(٢)</sup> هدا لأننا اللصوص. ولو لا البط في الدار لآتني<sup>(٣)</sup> اللصوص. وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت: وقول الرجل: لو لا الله وفلان. لا تجعل فيها «فلان»؛ هدا كله به شرك. رواه ابن أبي حاتم).  
هذا الآخر رواه ابن أبي حاتم، كما قال المصنف وسند جيد<sup>(٤)</sup>.

قوله: (هو الشرك أخفى من ديبب النمل...) إلى آخره أي: إن هذه الأمور من الشرك خفية في الناس، لا يكاد يتفطن لها، ولا يعرفها إلا القليل، وضرر المثل لخفائها بما هو أخفى شيء وهو أثر النمل، فإنه خفي، فكيف إذا كان على صفة؟ فكيف إذا كانت سوداء؟ فكيف إذا كانت في ظلمة الليل؟ وهذا يدل على شدة خفائه على من يدعى علم<sup>(٥)</sup> الإسلام، وعسر التخلص منه، ولهذا جاء في حديث أبي موسى قال: خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: «يا أيها الناس، اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من ديبب النمل»، فقال له من شاء الله أن يقول:

(١) بدائع الفوائد (٤/١٥٤٦-١٥٤٧) - عالم الفوائد.

(٢) في ب: كُلْيَّة.

(٣) في ب: لأننا.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/٦٢ رقم ٢٢٩) وإسناده جيد كما قال الشيخ سليمان.

(٥) ساقطة من: ط.

وَكَيْفَ تَتَقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ التَّمْلِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئاً تَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا تَعْلَمُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِي<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَهُوَ<sup>(٢)</sup> أَنْ تَقُولَ: وَاللَّهِ وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانَةُ، وَحَيَاتِي) أي: إِنَّ مِنْهُ<sup>(٣)</sup> الْحَلِفَ بِعَيْرِ اللَّهِ، كَالْحَلِفِ<sup>(٤)</sup> بِحَيَاةِ الْمَخْلُوقِ وَسَيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -. قَوْلُهُ<sup>(٥)</sup>: (وَتَقُولَ: لَوْلَا كَلْبُه<sup>(٦)</sup> هَذَا لَأَتَنَا الْلُّصُوصُ) أي: السُّرَاقُ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ مِنَ الشَّرِكِ نِسْبَةً عَدَمِ السُّرْقَةِ إِلَى الْكَلْبِ<sup>(٧)</sup> الَّتِي إِذَا رَأَتِ السُّرَاقَ تَبْحَثُهُمْ، فَاسْتِيقْظَ<sup>(٨)</sup> أَهْلُهَا، وَهَرَبَ السُّرَاقُ. وَرَبِّمَا امْتَنَعُوا مِنْ إِتَّيَانِ الْمَحَلِّ الَّذِي هِيَ فِيهِ خَوْفًا مِنْ نُبَاحِهَا، فَيَعْلَمُ بِهِمْ<sup>(٩)</sup> أَهْلُهَا كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي « الصَّمْتِ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيُشْرِكُ حَتَّى يُشْرِكَ بِكُلِّهِ يَقُولُ: لَوْلَا لَسْرِقْنَا اللَّيْلَةَ »<sup>(١٠)</sup>.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ (٤٠٣/٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم٢٩٥٤٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْكُنْتِ (ص/٥٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ-كَمَا فِي مَجْمِعِ الرَّوَايَاتِ (١٠/٢٢٣)-، وَفِي الْأَوْسَطِ (٣٤٧٩) وَهُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ، لَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ<sup>رض</sup>، وَفِي أَسَانِيدِهَا ضَعْفٌ وَبَعْضُهَا شَدِيدٌ.

(٢) فِي ب: هُوَ.

(٣) فِي ط: مِنْ.

(٤) فِي ط: الْحَلِفُ، وَأَشَارَ فِي هَامِشِ النَّسْخَةِ أَنَّ فِي نَسْخَةِ الْحَلِفِ. كَمَا فِي الْمُطَبَّعُ، وَالْمُبَتَّعُ مِنْ: أ، ب، ع، ض.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٦) فِي ب: كَلِبِيَّة.

(٧) فِي ب: الْكَلِيلَةِ.

(٨) فِي ب: فَاسْتِيقْظَ بِهِمْ.

(٩) فِي ب: بِهَا.

(١٠) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الصَّمْتِ (رَقْم٣٥٧) وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مُّبْهَمٌ.

قوله: (ولولا البط في الدار لاتى اللصوص) البط يفتح المُوحَّدة: طائر معروف يُتَّحد في البيوت، وإذا دخلها غريب صاح واستتركته، وهو الإوز - يكسر الهمزة وفتح الواو - ومعناها كالتالي قبّله، والواجب نسبته ذلك إلى الله تعالى، فهو الذي يحفظ عباده ويكلؤهم بالليل والنهار، كما قال تعالى: «قل من يكلوكم بالليل والنهار من الرحمن بل هم عن ذكر ربهم معرضون» [الأنياء: ٤٢].

قوله: (وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت) سيأتي<sup>(١)</sup> الكلام عليه<sup>(٢)</sup> - إن شاء الله.

قوله: (وقول الرجل: لو لا الله وفلان. لا تجعل فيها «فلان») هكذا بنت بخط المصنف «فلان»<sup>(٣)</sup> بلا تنرين، والممعن: لا تجعل فيها أي: في هذه الكلمة فلانا، فتقول: «لو لا الله وفلان» بل قل: «لو لا الله وحده» ولا تقل: «لو لا الله وفلان» فهو نهي عن ذلك.

قوله: (هذا كلّه به) أي: بالله شرتك، وأعاد الضمير على الله؛ لأنّه قد تقدّم ذكر اسمه - عز وجل - ، فتبين أنّ هذه الأمور وتحوها من الألفاظ الشركية الخفية، كما نصّ عليه ابن عباس - رضي الله عنهما - .

قال: (وعن عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك» رواه الترمذى، وحسنه وصححه الحاكم).

قوله: (عن عمر بن الخطاب) هكذا وقع في الكتاب، وصوابه عن ابن عمر، كذلك آخر جه أحمد، وأبو داود، والترمذى، والحاكم، وصححه ابن حبان. وقال الزين العراقي في «أمالئه»: «إسناده ثقات»<sup>(٤)</sup>.

(١) في ط: وسيأتي.

(٢) في ط: عليها.

(٣) ساقطة من: ط.

(٤) رواه الطيالسي في مستنده (رقم ١٨٩٦)، والإمام أحمد في المستند (٣٤، ٨٦ / ٢).

قوله: (من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك) قال بعضهم - ما معناه - : « رواه الترمذى بـ(أو) التي للشك، وفي ابن حبان والحاكم عدماها. وفي روایة للحاكم: كل يمين يحلف بها دون الله شرك »<sup>(١)</sup>.

وفي « الصحيحين » من حديث ابن عمر مرفوعاً: « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت »<sup>(٢)</sup>.

وعن بُريدة مرفوعاً: « من حلف بالأمانة فليس منها » رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>. والأحاديث في ذلك كثيرة، وقد تقدم كلام ابن عباس في عده ذلك من الأنداد، وقال كعب: « إنكم تشركون في قول الرجل: كلاً وأئيك، كلاً والكببة، كلاً وحياتك، وأشباه هذا، احلف بالله صادقاً أو كاذباً، ولا تحلف بغيره ». رواه ابن أبي الدنيا في « الصمت »<sup>(٤)</sup>.

وأبو داود في سنته (رقم ٣٢٥١)، والترمذى في سنته (رقم ١٥٣٥)، وحسنه، وعلى ابن الجعدي في مسنده (رقم ٨٩٥)، وابن حبان في صحيحه (رقم ٤٣٥٨)، وأبو عوانة في صحيحه (٤٤-٤٥) والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١٨/١، ٥٢، ٤/٢٩٧) وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٩) وغيرهم عن عبد الله بن عمر. وهو حديث صحيح.

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١٨/١)، وأبو نعيم في تاريخ أصنفهان (١١٩/١) وغيرهما وفي سنته ضعف.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٢٥٣٣-البغا)، ومسلم في صحيحه (رقم ١٦٤٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/٣٥٢)، وأبو داود في سنته (رقم ٣٢٥٣)، وابن حبان في صحيحه (رقم ٤٣٦٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/٢٩٨) وغيرهم وإسناده صحيح؛ صححه الحاكم وابن حبان، والتوكى في رياض الصالحين (ص/٣٨٧) وغيرهم.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت (رقم ٣٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (رقم ١٢٢٨٣) وإسناده صحيح.

وأجمع العلماء على أنَّ اليمين لا تكون إلا بِالله، أو بِصفاته، وأجمعوا على المُنْعَنَ منَ الْحَلْفِ بِغَيْرِهِ، قالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللهِ بِالْجَمَاعِ»<sup>(١)</sup> انتهى.

وَلَا اعْتِبَارٌ بِمَنْ قَالَ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ: إِنَّ ذَلِكَ عَلَى سَيِّلٍ كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، فَإِنَّ هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ، وَكَيْفَ<sup>(٢)</sup> يُقَالُ ذَلِكَ لِمَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّهُ كُفْرٌ أَوْ شَرْكٌ، بَلْ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ. وَلِهَذَا اخْتَارَ ابْنُ مَسْعُودٍ<sup>(٣)</sup> - أَنَّ يَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا، وَلَا يَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا<sup>(٤)</sup>.

فَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللهِ أَكْبَرُ مِنَ الْكَذِبِ. مَعَ أَنَّ الْكَذِبَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي جَمِيعِ الْمِلَلِ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللهِ مِنْ أَكْبَرِ الْمُحَرَّمَاتِ<sup>(٥)</sup>. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْسَمَ بِالْمَخْلُوقَاتِ فِي الْقُرْآنِ.

قِيلَ: ذَلِكَ يَخْتَصُ بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَهُوَ يُقْسِمُ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى قُدْرَةِ الرَّبِّ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَاهْلِيَّتِهِ، وَعِلْمِهِ، وَحِكْمَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَأَمَّا الْمَخْلُوقُ فَلَا يُقْسِمُ إِلَّا بِالْخَالِقِ تَعَالَى، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقْسِمُ بِمَا يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ، وَقَدْ نَهَانَا عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِهِ فَيُجِبُ عَلَى الْعَبْدِ التَّسْلِيمُ وَالْإِدْعَانُ لِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ<sup>(٦)</sup>.

قالَ الشَّعْبِيُّ: «الْخَالِقُ يُقْسِمُ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَالْمَخْلُوقُ لَا يُقْسِمُ إِلَّا بِالْخَالِقِ»، قالَ: «وَلَأَنْ أَقْسِمَ بِاللهِ فَأَحْنَثَ أَحَبِّي إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ بِغَيْرِهِ فَأَبَرَ»<sup>(٧)</sup>.

(١) التَّمَهِيدُ (١٤/٣٦٦)، وَانْظُرْ: الْاسْتِذْكَارَ (٥/٢٠٣).

(٢) فِي بِ: فَكِيفَ.

(٣) سَيَّاتِي تَحْرِيْجُهُ وَذِكْرُ لُفْظِهِ قَرِيبًا.

(٤) فِي بِ: أَكْبَرُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.

(٥) فِي بِ: لِمَا جَاءَ عَنِ اللهِ.

(٦) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (١١/٥٣٥) وَلَعَلَّهُ فِي فِي تَهْذِيبِ الْآثارِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/٢٤٧) - .

وَقَالَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «إِنَّمَا أَقْسَمَ اللَّهُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِيُعَجِّبَ<sup>(١)</sup> بِهَا الْمَخْلُوقِينَ<sup>(٢)</sup>، وَيُعْرِفُهُمْ قُدْرَتَهُ<sup>(٣)</sup> لِعِظَمِ شَانِهَا عِنْدَهُمْ وَلِدَلَالِتَّهَا عَلَى خَالِقِهَا»<sup>(٤)</sup>، ذَكَرَهُمَا ابْنُ جَرِيرٍ.

فَإِنْ قُلْتَ<sup>(٥)</sup>: قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبْيَهُ إِنْ صَدَقَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَمَا وَأَبْيَكَ لِتَبَأَّنَ»<sup>(٧)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>، وَتَحْوُذُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

قِيلَ: قَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ عَنْ ذَلِكَ أَجْوِيهَةً.

أَحَدُهُمَا: مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي قَوْلِهِ: «أَفْلَحَ وَأَبْيَهُ إِنْ صَدَقَ»: «هَذِهِ الْلَّفْظَةُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَقَدْ جَاءَتْ عَنْ رَاوِيهِا إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ: «أَفْلَحَ وَاللَّهُ إِنْ صَدَقَ»<sup>(٩)</sup> قَالَ: «وَهَذَا أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ».

(١) فِي بِ: لِيُعَجِّبَ.

(٢) فِي بِ: الْخَلْقِ.

(٣) فِي بِ: عَظِيمٌ قَدْرَتَهُ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِي (١١/٥٣٥) وَلَعَلَّهُ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ.

(٥) فِي طِّ, أَ: قِيلَ.

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١١) عَنْ طَلْحَةَ هُبَّةِ بْنِ هُبَّةِ، وَلَيْسَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ «وَأَبْيَهُ».

(٧) فِي طِّ: لِتَبَأَّنَهُ.

(٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٥٤٨) وَعِنْدَ مُسْلِمٍ هَذَا الْحَدِيثُ بِعِدَّةِ روَايَاتٍ لَيْسَ فِيهَا «نَعَمْ وَأَبْيَكَ لِتَبَأَّنَ» إِلَّا رِوَايَةٌ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَفِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذِهِ الرِّيَادَةِ.

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ طِّ.

(١٠) قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٤/٣٩٧): «قَدْ رَأَيْتُهُ فِي نُسْخَةٍ

بِلْفَظِ<sup>(١)</sup>: «أَفْلَحَ وَأَيْمَهُ» لَأَنَّهَا لِفْظَةٌ مُنْكَرَةٌ تَرُدُّهَا الْأَكَارُ الصَّحَّاحُ، وَلَمْ تَقُعْ فِي رِوَايَةٍ مَالِكٍ أَصْلًا، وَزَعَمَ بَعْضُهُمُ أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ عَنْهُ [صَحَّفَ قَوْلُهُ: «وَأَيْمَهُ»]<sup>(٢)</sup> مِنْ قَوْلِهِ<sup>(٣)</sup>: «وَاللَّهِ اتَّهَى» اتَّهَى<sup>(٤)</sup>.

وَهَذَا جَوَابٌ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ<sup>(٥)</sup> فَقَطْ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْلِفْظَ كَانَ يَجْرِي عَلَى الْسِتَّهُمْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلْقَسْمِ<sup>(٦)</sup> يَهُ، وَاللَّهُمَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَقٍّ مَنْ قَصَدَ حَقِيقَةَ الْحَلِفِ. ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٧)</sup>، وَقَالَ النَّوْوَيُّ: «إِنَّهُ الْمَرْضِيُّ»<sup>(٨)</sup>.

قُلْتُ: هَذَا جَوَابٌ فَاسِدٌ، بَلْ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَامَّةٌ مُطْلَقَةٌ لَيْسَ فِيهَا تَفْرِيقٌ بَيْنَ مَنْ قَصَدَ الْقَسْمَ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَقْصِدْ، يُؤْيِدُ<sup>(٩)</sup> ذَلِكَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ - حَلَفَ - مَرْءَةً - بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ حَقِيقَةَ الْحَلِفِ بِهِمَا، وَلَكِنَّهُ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ عَلَى مَا كَانُوا يَعْتَدُونَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا نَهَا.

مَشْرِقِيَّةٌ فِي الإِسْكَنْدَرِيَّةِ: «أَفْلَحَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ»، وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَصَحَّفَ قَوْلُهُ: «وَاللَّهِ يَقُولُهُ: (وَأَيْمَهُ) اتَّهَى». وَالْلِفْظُ المُحْفَظُ هُوَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي ب: قول.

(٤) التَّمَهِيد (١٤/٣٦٧).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٦) فِي ب: للْمَقْسِمِ.

(٧) السُّنْنُ الْكَبِيرُ لِلْبَيْهَقِيِّ (١٠/٢٩).

(٨) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١/١٦٨).

(٩) فِي ط: وَيُؤْيِدُ.

النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup>

غَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّ مَنْ جَرَى ذَلِكَ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مَعْفُوٌ عَنْهُ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَمْرًا جَائِزًا لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَادُهُ فَكُلًا. وَأَيْضًا فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ أَنْ ذَلِكَ كَانَ يَجْرِي عَلَى أَسْتِتْهُمْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلْقَسْمِ، وَأَنَّ النَّهِيَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَقِّ مِنْ قَصْدٍ حَقْيقَةُ الْحَلِيفِ وَأَنَّى يُوجَدُ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يُقْصَدُ بِهِ التَّأْكِيدُ لَا التَّعْظِيمَ، وَإِنَّمَا وَقَعَ<sup>(٢)</sup> النَّهِيُّ عَمَّا يُقْصَدُ بِهِ التَّعْظِيمَ.

فُلْتُ: وَهَذَا أَفْسَدُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَكَانَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَتَصَوَّرْ مَا قَالَ، فَهَلْ يُرَادُ بِالْحَلِيفِ إِلَّا تَأْكِيدُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِذِكْرِ مَنْ يُعَظِّمُهُ الْحَلِيفُ<sup>(٤)</sup> وَالْمَحْلُوفُ لَهُ؟ فَتَأْكِيدُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِذِكْرِ الْمَحْلُوفِ بِهِ مُسْتَلِزمٌ لِتَعْظِيمِهِ. وَأَيْضًا فَالْأَحَادِيثُ مُطْلَقةٌ لَيْسَ فِيهَا تَفْرِيقٌ، وَأَيْضًا فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِلتَّأْكِيدِ دُونَ التَّعْظِيمِ وَذَلِكَ مَعْدُومٌ<sup>(٥)</sup>.

الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ، فَمَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِيهِ ذِكْرُ شَيْءٍ مِنَ الْحَلِيفِ بِغَيْرِ اللَّهِ [فَهُوَ قَبْلَ النُّسُخَ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَنُهِيَّ عَنِ الْحَلِيفِ بِغَيْرِ اللَّهِ]<sup>(٦)</sup>. وَهَذَا الجَوابُ ذَكْرُهُ الْمَأْوَرُ دِي<sup>(٧)</sup>.

(١) سَيَّاتِي تَحْرِيْجُهُ وَذِكْرُ لَفْظِهِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ ط.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ ب.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ ب.

(٥) فِي ط، أ، م: مَعْلُومٌ، وَهُوَ خَطَا.

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ ب.

(٧) لَعْلَهُ قَالَهُ فِي الْحَاوِي .

قال السهيلي<sup>(١)</sup>: «أكثُر الشراح عليه»، حتى قال ابن العربي: «رويَ اللهُ عَزَّلَهُ كَانَ يَحْلِفُ بِأَيِّهِ حَتَّى نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ» قال السهيلي<sup>(٢)</sup>: «وَلَا يَصْحُ ذَلِكَ»، وكذا قال غيرهم.

وهذا الجواب هو الحق، يؤيده أن ذلك كان مستعملًا شائعاً، حتى ورد النهي عن ذلك كما في حديث ابن عمر: أن النبي عَزَّلَهُ أدرك عمر بن الخطاب يسبر في ركب يحلف بأييه، فقال: «ألا إن الله ينهكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليضمنْتْ» رواه البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup>.

وعنه - أيضاً - قال: قال رسول الله عَزَّلَهُ: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»، وكانت قريش تحلف بآبائهن، فقال: «لا تحلفوا بآبائكم» رواه مسلم<sup>(٥)</sup>. وعن سعد بن أبي وقاص - عَزَّلَهُ - قال: حلفت مرات بآلات والعرى، فقال النبي عَزَّلَهُ: «قل لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، ثم انفتح عن يسارك ثلاثة، وتعود ولا تعود» رواه النسائي، وابن ماجه، وهذا لفظه<sup>(٦)</sup>.

وفي هذا المعنى أحاديث، فما ورد فيه ذكر الحلف بغير الله، فهو جار على العادة قبل النهي، لأن ذلك هو الأصل حتى ورد النهي عن ذلك.

قوله<sup>(٧)</sup>: (فقد كفر، أو أشرك) أخذ به طائفة من العلماء فقالوا: يكفر من حلف

(١) ساقطة من: ب، ض وفي أ : السهيل، والمثبت من: ع، ط.

(٢) الرؤض الأنف (٤/٦٨).

(٣) ساقطة من: ب.

(٤) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٥٧٥٧)، ومسلم في صحيحه (رقم ١٦٤٦).

(٥) رواه مسلم في صحيحه (رقم ١٦٤٦).

(٦) رواه الإمام أحمد في المستند (١٨٢، ١٨٦/١)، والنسياني في سننه (رقم ٣٧٧٧)، وأبو يعلى في مسنده (رقم ٧١٩)، وابن حبان في صحيحه (رقم ٤٣٦٤)، وغيرهم واستاده صحيح.

(٧) في ط: قوله.

يُغَيِّرُ اللَّهُ كُفُرَ شَرِكٍ، قَالُوا: وَلَهُدَا أَمْرَهُ الَّتِي يَتَجَدَّدُ إِسْلَامِهِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ، فَلَوْلَا أَنَّهُ كُفَّرَ يَنْقُلُ<sup>(١)</sup> عَنِ الْمِلَةِ لَمْ يُؤْمِنْ بِذَلِكَ.

وَقَالَ الْجُمُهُورُ: لَا يَكْفُرُ كُفَّرًا يَنْقُلُ<sup>(٢)</sup> عَنِ الْمِلَةِ، لَكِنَّهُ مِنَ الشَّرِكِ الْأَصْغَرِ كَمَا  
نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا كَوْنُهُ أَمْرًا<sup>(٣)</sup> مِنْ حَلْفَ الْلَّالَاتِ وَالْعَزَى أَنْ  
يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَأَنَّ هَذَا كَفَارَةً لَهُ مَعَ الْاسْتِغْفَارِ<sup>(٤)</sup> كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ  
الصَّحِيحِ: «مَنْ<sup>(٥)</sup> حَلَّفَ فَقَالَ فِي حَلِيفِهِ: وَاللَّالَاتِ وَالْعَزَى؛ فَلَيُقْلِلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٦)</sup>  
وَفِي رَوَايَةِ «فَلَيُسْتَغْفِرِ»<sup>(٧)</sup> فَهَذَا كَفَارَةً لَهُ فِي كَوْنِهِ تَعَاطِي صُورَةَ تَعْظِيمِ الصَّنْنَمِ،  
حَيْثُ حَلَّفَ بِهِ، لَا أَنَّهُ لِتَجَدَّدِ إِسْلَامِهِ، وَلَوْ قُدِّرَ ذَلِكَ فَهُوَ تَجَدُّدٌ لِإِسْلَامِهِ لِنَقْصِهِ  
بِذَلِكَ، لَا لِكُفْرِهِ.

لَكِنَّ الَّذِي يَفْعُلُهُ عُبَادُ الْقُبُورِ إِذَا طَلَّبَتْ مِنْ أَحَدِهِمُ الْيَمِينَ بِاللَّهِ؛ أَعْطَاكَ مَا  
شِئْتَ مِنَ الْأَيْمَانِ صَادِقًاً أَوْ كَاذِبًاً، فَإِذَا طَلَّبَتْ مِنْهُ الْيَمِينَ بِالشَّيْخِ أَوْ تُرْبَتِهِ<sup>(٨)</sup> أَوْ

(١) فِي ط: يَنْقُلُهُ.

(٢) فِي ط: يَنْقُلُهُ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) فِي ط: استغفاره.

(٥) فِي ط: وَمِنْ.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم١٦٤٧-البغا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم٥٧٥٦-البغا)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>رض</sup>.(٧) وَرَدَتْ هَذِهِ الْلَّفْظَةُ فِي رَوَايَةِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ سَابِقًا،  
وَخَرَجَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ: الْبَرَّارُ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم١١٤٠)، الطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ  
الْآتَارِ (٣٠١/٢) وَغَيْرُهُمَا، وَلَفْظُ الطَّحاوِيُّ: «أَنْقُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثَةً وَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ وَحْدَهُ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَا تَعُدُّ» وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٨) فِي ب: بِتُرْبَتِهِ.

حَيَاتِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، لَمْ يُقْدِمْ عَلَى الْيَمِينِ بِهِ إِنْ كَانَ كَادِبًا، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ بِلَا رَبِّ، لَأَنَّ الْمَحْلُوفَ بِهِ عِنْدُهُ أَخْوَفُ وَأَجَلُ وَأَعْظَمُ مِنَ اللَّهِ، وَهَذَا مَا بَلَغَ إِلَيْهِ شِرْكُ عُبَادِ الْأَصْنَامِ، لَأَنَّ جَهْدَ الْيَمِينِ عِنْدُهُمْ هُوَ الْحَلِفُ بِاللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ» [التحل: ٣٨].

فَمَنْ كَانَ جَهْدُ يَمِينِهِ الْحَلِفُ بِالشِّيخِ أَوْ بِحَيَاتِهِ، أَوْ تُرْبَتِهِ فَهُوَ أَكْبَرُ شِرْكًا مِنْهُمْ، فَهَذَا هُوَ تَفَصِّيلُ القَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَحِبُّ الْكُفَارَةُ بِالْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ مُطْلَقاً، لَأَنَّهُ لَمْ يُذْكُرْ فِيهِ كُفَارَةً لِلْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ وَلَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَلَيْسَ فِيهِ كُفَارَةً إِلَّا النُّطْقُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَالاسْتِغْفارَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ: «تَحِبُّ الْكُفَارَةُ بِالْحَلِفِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ مِنْ سُلْطَانٍ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَجْوَاهِهِ الْمُنْعَنُ.

قَالَ الْمُصَنَّفُ: (وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَأَنَّ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَادِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقاً»).

هَكَذَا ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ هَذَا الْأَثْرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَعْزُزْهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ غَيْرُ مُسْنَدٍ<sup>(٢)</sup> أَيْضًا، قَالَ: «وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ»، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ<sup>(٣)</sup> مَوْقُوفًا هَكَذَا<sup>(٤)</sup>.

(١) عَزَّاهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْفُرُوعِ (٦/٢٦٤)، وَالْمِرْدَاوِيُّ فِي الْإِنْصَافِ (١١/١٤) إِلَى جَمَاهِيرِ الْحَنَابَةِ وَذَكَرَ أَنَّهُ هُوَ الْمَذَهَبُ.

(٢) فِي ط: بِغَيْرِ سِنَدٍ.

(٣) فِي ط: بِإِسْنَادٍ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ - كَمَا فِي الْمَدوَّةِ لِسُحْنُونَ (٣/١٠٨)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ١٥٩٢٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ١٢٢٨١)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رقم ٨٩٠٢) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قال المُنْذِرِيُّ: « وَرُوَاهُ رُوَاةُ الصَّحِيفِ »<sup>(١)</sup>.

قوله: (لأن أحلف بالله إلى آخره. «أن» هي المصدرية، وال فعل بعدها منصوب في تأويل مصدر مرفوع على الابتداء، وأحب خبر، ومعناه ظاهر. وإنما رجح ابن مسعود - عليهما السلام - الحلف بالله كاذباً على الحلف بغيره صادقاً، لأن الحلف بالله توحيد، والحلف بغيره شرك، وإن قدر الصدق في الحلف بغير الله فحسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسبأة الكذب أسهل من سبة الشرك. ذكره شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup>).

وفيه دليل على أن الحلف بغير الله صادقاً أعظم من اليمين العمومي، وفيه دليل على أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر، وفيه شاهد للقاعدة المشهورة وهي: ارتكاب أقل الشررين ضرراً إذا كان لا بد من أحدهما.

قال: (وعن حديقة - عليهما السلام - عن النبي ﷺ قال: « لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان ». رواه أبو داود بسنده صحيح). هذا الحديث رواه أبو داود، كما قال المصنيف. ورواه أحمد وابن أبي شيبة والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، وله علة، وله شواهد، وهو صحيح المعنى بلا

(١) الترغيب والترهيب (٣٧٢ / ٣).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤ / ٦٢١).

(٣) رواه الطيالسي في مسنده (رقم ٤٣٠)، وابن المبارك في مسنده (رقم ١٨٠)، والإمام أحمد في المسند (٥ / ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (رقم ٢٦٦٩)، وأبو داود في سنته (رقم ٤٩٨٠)، والنمسائي في السنن الكبرى (رقم ١٠٨٢١)، وغيرهم عن عبد الله بن يسار عن حديقة عليهما السلام وإسناده صحيح، وال الصحيح أن عبد الله بن يسار سمع من حديقة، وقال البخاري عن هذا الحديث مقارنة بحديث عبد الله بن يسار عن قتيله - كما في عليل الترمذى (ص ٢٤٥): «أشبه عني وأصح»، والحديث صحيحه التووي في رياض الصالحين (ص ٣٩٥).

رَبِّي، وَسَيَّاتِي الْكَلَامُ عَلَى مَعْنَاهُ فِي بَابِ قَوْلٍ<sup>(١)</sup> مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَيْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.  
قَالَ: (وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِي): «أَكَهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ،  
وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: بِإِلَهٍ ثُمَّ بِكَ. قَالَ: وَيَقُولُ: لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فَلَانَ. وَلَا تَقُولُوا: لَوْلَا  
اللَّهُ وَفَلَانَ».

هَذَا الْأَكْثَرُ ذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup> الْمُصَنَّفُ غَيْرُ مَعْزُونٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ، وَابْنُ أَبِي الدِّئْنَى  
فِي كِتَابِ «الصَّمْتِ»<sup>(٣)</sup> عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَعُوذُ  
بِاللَّهِ وَبِكَ، وَيُرَخَّصُ أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: لَوْلَا اللَّهُ  
وَفَلَانَ، وَيُرَخَّصُ أَنْ يَقُولَ: لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فَلَانَ». لَفْظُ ابْنِ أَبِي الدِّئْنَى.  
وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ الْوَارَوْ تَقْتُضِي مُطْلَقَ الْجَمْعِ؛ فَمَنْعِ مِنْهَا<sup>(٤)</sup> لِتَلَالُ تُوْهِمَ  
الْجَمْعَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، كَمَا مَنَعَ مِنْ جَمْعِ اسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ رَسُولِهِ فِي ضَمِيرٍ  
وَاحِدٍ. وَ«ثُمَّ» إِنَّمَا تَقْتُضِي التَّرْتِيبَ فَقَطْ، فَجَازَ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْمَانعِ<sup>(٥)</sup>.  
وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثَيْنِ وَالْأَكْثَرَيْنِ لِتَرْجِمَةِ ظَاهِرَةٍ عَلَى مَا فَسَرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا - الْآيَةَ.

\* \* \*

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ طِ.

(٢) فِي طِ: رَوَاهُ.

(٣) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ فِي جَامِعِهِ (١٩٨١١-١٩٨١٢)، وَابْنُ أَبِي الدِّئْنَى فِي  
كِتَابِ الصَّمْتِ (رَقْمٌ ٣٤٤).

(٤) فِي طِ: فَمَنْعِ مِنْهَا لِلْجَمْعِ.

(٥) ذَكَرَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ فِي فَتْحِ الْمُجِيدِ (٦٩٥/٢) فَوَائِدَ حَوْلَ تَحْصِيلِ  
الْعِلْمِ النَّافِعِ فِي الدِّينِ وَالْآخِرَةِ، فَلَوْلَا خَشْيَةُ الْإِطَالَةِ لَتَكَلَّمَهُ، فَلَيُرِجَعَ إِلَيْهِ.

(٤٢)

### بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلْفِ بِاللهِ

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِإِبَائِكُمْ، مَنْ حَلَّفَ بِاللهِ، فَلَيُصْدِقَ، وَمَنْ حَلَّفَ لَهُ بِاللهِ فَلَيُرِضَ، وَمَنْ لَمْ يَرِضْ، فَلَيَسْتَعْجِلْ بِاللهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسْنَدٍ حَسَنٍ

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنِ الْحَلْفِ بِالآباءِ.

الثَّانِيَةُ: الْأَمْرُ لِلْمَحْلُوفِ لَهُ بِاللهِ أَنْ يَرْضَى.

الثَّالِثَةُ: وَعِيدُ مَنْ لَمْ يَرِضْ.

\* \* \*

## باب

## ما جاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنُعْ بِالْحَلْفِ بِاللهِ

أيٌّ: مِنَ الْوَعِيدِ، لَأَنَّ ذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى قِلَّةِ تَعْظِيمِهِ لِجَنَابِ الرُّبُوبِيَّةِ، إِذَا القُلْبُ  
الْمُمْتَلَئُ بِمَعْرِفَةِ عَظَمَةِ اللهِ وَجَلَالِهِ وَعِزَّتِهِ وَكِبْرِيَّاتِهِ لَا يَقْعُلُ ذَلِكَ.

قالَ: (عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ  
بِاللهِ، فَلَيُصَدِّقَ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللهِ فَلَيُرِضَ، وَمَنْ لَمْ يَرِضَ، فَلَيْسَ مِنَ اللهِ»).  
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ إِسْنَادُ حَسَنٍ).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةِ» وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ «مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللهِ  
فَلَيُرِضَ» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ سَمْرَةَ، ثُنَّا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ  
عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَيِّهِ فَقَالَ: «لَا  
تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ مُتَّصِّلٌ وَرُوَاهُ  
ثَقَاتٌ، بَلْ قَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
كَانَ يَأْتِي قِبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا»<sup>(٢)</sup>.

وَأَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ: «لَا تَحْلِفُوا  
بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَيُحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصُمُّتْ»<sup>(٣)</sup> وَلَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الزِّيادةُ.

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنْنَةِ (رقم ٢١٠١)، وَالْبَهْقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (١٨١/١٠)  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (٥٣٥/١١)، وَقَالَ الْبُوْصِيرِيُّ فِي  
مِصْبَاحِ الرُّجَاجَةِ (١٤٣/٢): «إِسْنَادُ صَحِيفَةِ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ».

(٢) صَحِيفَةُ مُسْلِمٍ (رقم ١٣٩٩).

(٣) فِي ط: و.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيفَةِ (٦/٢٤٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٣/١٢٦٧) رقم (١٦٤٦).

قوله: (لَا تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ) تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

قوله: (مَنْ حَلَّفَ بِاللَّهِ، فَلَيُصْدِقُ) أَيْ: وُجُوبًا ؛ لَأَنَّ الصَّدْقَ وَاجِبٌ وَلَوْلَمْ يَخْلِفْ بِاللَّهِ، فَكَيْفَ إِذَا حَلَّفَ بِهِ؟! وَأَيْضًا فَالْكَذْبُ حَرَامٌ لَوْ<sup>(١)</sup> لَمْ يُؤَكِّدِ الْخَبَرُ بِاسْمِ اللَّهِ، [فَكَيْفَ إِذَا أَكَدَهُ بِاسْمِ اللَّهِ!] <sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَمَنْ حَلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَيُرِضَ) أَيْ: وُجُوبًا، كَمَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «وَمَنْ لَمْ يَرِضْ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ». [وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ: «وَمَنْ لَمْ يَرِضْ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ»] <sup>(٣)</sup>. وَهَذَا وَعِيدٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ» <sup>(٤)</sup>. [آل عمران: ٢٨] <sup>(٤)</sup>.

(١) في ب: ولو.

(٢) مَا يَبْيَنُ الْمَعْقُوفَيْنَ سَاقِطٌ مِنْ ب.

(٣) مَا يَبْيَنُ الْعَقُوفَيْنَ سَاقِطٌ مِنْ ب.

(٤) قال في فتح المجد (٦٩٨/٢): «وقوله : (مَنْ حَلَّفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَيُرِضَ، وَمَنْ لَمْ يَرِضْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ) أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بِحُكْمِ الشَّرِيعَةِ عَلَى حَصْمِيهِ إِلَّا اليمينُ فَأَخْلَفَهُ، فَلَا رَبِيبٌ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الرِّضا . وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِيمَا يَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ مِمَّا قَدْ يَقْعُدُ فِي الْاعْتِدَارَاتِ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ . فَهَذَا مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: أَنْ يَقْبِلَ مِنْهُ إِذَا حَلَّفَ لَهُ مُعْتَدِرًا أَوْ مُتَبَرِّئًا مِنْ تَهْمَةَ، وَمِنْ حَقِّهِ عَلَيْهِ: أَنْ يُحْسِنَ بِهِ الظَّنَّ إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ خِلَافُهُ، كَمَا فِي الْأَكْثَرِ عَنْ عُمَرَ: «وَلَا تَنْطِنْ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ مُسْلِمٍ شَرِّاً وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمَلاً».

وَفِيهِ: مِنَ التَّوَاضُعِ وَالْأَلْفَاظِ وَالْمَحَبَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الَّتِي يُجْبِهَا اللَّهُ مَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ فَهْمٌ . وَذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ اجْتِمَاعِ الْقُلُوبِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَدْخُلُ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ الَّذِي هُوَ أَنْقَلُ مَا يُوْضَعُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

فَتَأْمَلْ أَيْهَا النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ مَا يُصْلِحُكَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى: مِنَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ وَحُقُوقِ

قال ابن كثير: «أي: فقد برأ من الله»<sup>(١)</sup>، وهذا عام في الدعوى وغيرها، ما لم يُفض إلى إلغاء حكم شرعي كمن تشهد عليه البينة الشرعية، فيحلف على تكذيبها فلما يقبل حلفه، ولهذا لما رأى عيسى - عليه السلام - رجلاً يسرق، فقال<sup>(٢)</sup> له: سرقت؟ قال: كلاً والله الذي لا إله إلا هو، فقال عيسى: «آمنت بالله وكذبت عيني» رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

وفيه وجهان: أحدهما: قال القططي: «ظاهر قول عيسى عليه السلام للرجل: «سرقت» أنه خبر جازم لكونه أخذ مالاً من حِرْزٍ في حُفْيَةٍ، وقول الرجل: «كلاً»، نفي لذلك، ثم أكد باليمين.

وقول عيسى: «آمنت بالله، وكذبت عيني»<sup>(٤)</sup>، أي: صدقت من حلف بالله، وكذبت ما ظهر لي من كون الأخذ سرقة، فإنه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ما له فيه حق، أو ما أذن له صاحبه في أخذيه، أو أخذه ليقلبه وينظر فيه، ولم يقصد

عيادة، وإدخال السرور على المسلمين، وترك الانقباض عنهم والترفع عليهم . فإن فيه من الضرار ما لا يخطر بالبال ولا يدور بالخيال . وبسط هذه الأمور وذكر ما ورد فيها مذكور في كتب الأدب وغيرها . فمن رُزق ذلك والعمل بما يتبعي العمل به منه، وترك ما يجب تركه من ذلك، دل على فُور دينه، وكمال عقله . والله الموفق لعبدة الضعيف المسكين . والله أعلم .

وأثر عمر<sup>رض</sup>: رواه ابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (رقم ٤٥)، والمحمالي في الأمالي (رقم ٤٦٠) وغيرهما وهو أكثر صحيح عن عمر<sup>رض</sup> . وأنظر: الدر المتنور (٧/٥٦٥).

(١) تفسير ابن كثير (١/٣٥٨).

(٢) في ب: قال.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٣٤٤)، ومسلم في صحيحه (رقم ٢٣٦٨) من حديث أبي هريرة - رض - واللفظ للبخاري.

(٤) في المفهوم: «وكذبت نفسى».

الغضب والاستياء»<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا فيه نظر، وصدر الحديث يرده، وهو قول النبي ﷺ: «رأى عيسى رجلاً يسرق فثبت عليه سرقته».

الثاني: ما قاله ابن القيم: «إن الله تعالى كان في قوله أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ أَحَدٌ كاذبًا. فَدَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ تَهْمَةَ الْحَالِفِ، وَتَهْمَةَ بَصَرِهِ، فَرَدَ التَّهْمَةَ إِلَى بَصَرِهِ، كَمَا ظَنَّ آدَمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - صِدْقَ إِبْرِيزَ لَمَّا حَلَّفَ لَهُ اللَّهُ نَاصِحًا»<sup>(٢)</sup>.

قلت: هذا القول أحسن من الأول، وهو الصواب - إن شاء الله تعالى -. وحدثت عن المصنف أنه حمل حديث الباب على اليمين في الدعوى، كمن يتحاكم عند الحاكم فيحكم على خصميه باليمين، فيحلف فيجب عليه أن يرضي.

\* \* \*

(١) المفہوم للقرطبي (٦/١٧٩-١٨٠) وليس فيه: «ولم يقصد الغضب والاستياء».

(٢) في ب: فأثبت النبي.

(٣) إغاثة اللهفان (١/١١٥)، وانظر: بدائع الفوائد (٣/٧١٨-الباز).

(٤٣)

### باب قول ما شاء الله وشئت

عن قتيله: «أَن يَهُودِيًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: إِنْكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةُ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَخْلُفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَلَهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي اللَّهُ نِدًى؟ قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ» .

ولابن ماجه: عن الطفيلي - أخي عائشة لأمها - قال: رأيت كأنني أتيت على نفر من اليهود؛ قلت: إنكم لأنتم القوم لو لا أنكم تقولون: عزير ابن الله. قالوا: وإنكم لأنتم القوم لو لا أنكم تقولون: ما شاء الله، وشاء محمد. ثم مررت بمنفر من النصارى، فقلت: إنكم لأنتم القوم لو لا أنكم تقولون: المسيح ابن الله. قالوا: وإنكم لأنتم القوم لو لا أنكم تقولون: ما شاء الله، وشاء محمد. فلما أصبحت، أخبرت بها من أخبرت، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته، قال: «هل أخبرت بها أحدا؟» قلت: نعم. قال: فحمد الله، وأتني عليه، ثم قال: «أما بعد، فإن طفلاً رأى رؤيا أخبر بها من أخبر متنكم، وإنكم قلتم كلمة كان يَمْنَعُني كذا وكذا أن أنهاكم عنها؛ فلا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله وحده» .

**فيه مسائل:**

**الأولى:** معرفة اليهود بالشرك الأصغر.

**الثانية:** فهم الإنسان إذا كان له هوى.

**الثالثة:** قوله ﷺ : «أَجَعَلْتَنِي اللَّهُ نِدًى؟» فكيف يمن قال:

يا أكرم الخلق ما لي من الولد به سواك . . . والبيتين بعده؟!

**الرابعة:** أن هذا ليس من الشرك الأكبر، لقوله: «يَمْنَعُني كذا وكذا» .

**الخامسة:** أن الرؤيا الصالحة من أقسام الوحي.

**السادسة:** أنها قد تكون سبباً لشرع بعض الأحكام.

### بَابُ

#### قَوْلُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ

أَيْ: مَا حُكْمُ التَّكْلِيمِ بِذَلِكَ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ وَإِذَا قُلْنَا: لَا يَجُوزُ؛ فَهَلْ هُوَ مِنَ  
الشَّرْكِ أَمْ لَا؟<sup>(١)</sup>

قَالَ: (عَنْ قُتْلَةَ): «أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنْكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا  
شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ  
يَقُولُوا: وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ» وَ«الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَهَذَا لَفْظُهُ فِي «الْيَوْمِ  
وَاللَّيْلَةِ»: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْنَى قَالَ: كَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنَا مِسْنَرٌ عَنْ  
مَعْبُدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ قُتْلَةَ - امْرَأَ مِنْ جُهَيْنَةَ - : أَنَّ يَهُودِيًّا  
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْكُمْ تُنَدِّدُونَ وَتُشْرِكُونَ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ،  
وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: «وَرَبُّ  
الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ أَحَدُكُمْ<sup>(٢)</sup>: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي بِ: وَإِذَا قُلْتَ: لَا يَجُوزُ؛ هَلْ هُوَ شَرْكٌ أَمْ لَا.

(٢) فِي بِ: أَحَدٌ.

(٣) فِي ضَ، عَ: وَ، وَهُوَ خَطَا.

(٤) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رَقم ٩٨٦)، وَالإِمَامُ أَخْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦ / ٣٧١)،  
وَإِسْحَاقُ فِي مُسْنَدِهِ (رَقم ٤٥٧-٢٤٠٨-٢٤٠٧)، وَالثَّرْمَذِيُّ فِي الْعِلْلَ الْكَبِيرِ (رَقم ٤٥٧)،  
وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِيِّ (رَقم ٣٤٠٨)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٥ / ١٤)  
وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ عَلَى الصَّحِيحِيْنِ (رَقم ٧٨١٥) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ مَعْبُدٍ  
ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ قُتْلَةَ بِهِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ  
(٧٩ / ٨). وَصَحَّحَهُ الطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَكَارِ (رَقم ٢٣٨-٢٣٩).

لَمْ رَوَاهُ<sup>(١)</sup> عَنْ أَخْمَدَ بْنِ حَفْصٍ حَدَّيْنِي أَبِي حَدَّيْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُغِيْرَةَ عَنْ<sup>(٢)</sup> مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ قُتْيَلَةَ - امْرَأَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ - قَالَتْ: دَخَلَتْ يَهُودَيَةً عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَارَ، وَالْمَشْهُورُ ذَكْرُهُ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبْنُ سَعْدٍ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ مَنْدَهُ<sup>(٤)</sup>، وَأَشَارَ أَبْنُ سَعْدٍ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا غَيْرَهُ<sup>(٥)</sup>.

قَوْلُهُ: (عَنْ قُتْيَلَةَ) هُوَ بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتَحِ التَّاءِ بَعْدَهَا مُثَنَّةً تَحْتَهُ مُصَغَّرًا بِنْتُ صَيْفِيُّ، الْجُهَيْنَيَّةُ، أَوِ الْأَنْصَارِيَّةُ: صَحَابَيَّةٌ<sup>(٦)</sup>.

قَوْلُهُ: (إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ) هَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ هَذَا اللفظُ مِنَ الشَّرْكِ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ<sup>ﷺ</sup> - أَفَرَ الْيَهُودِيُّ عَلَى تَسْمِيَةِ هَذَا اللفظِ تَنْدِيدًا وَشِرْكًا<sup>(٧)</sup>. وَنَهَى النَّبِيُّ<sup>ﷺ</sup> - عَنْ ذَلِكَ، وَأَرْشَدَ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْفَظِّ الْبَعِيدِ مِنَ الشَّرْكِ. وَهُوَ قَوْلٌ<sup>(٨)</sup>: «مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ»، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَيْ قَوْلٌ: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»، كَمَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ.

وَعَلَى النَّهْيِ عَنْ قَوْلٍ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَّ عَنْ

(١) فِي ط: وَرَوَاهُ.

(٢) فِي ب: بْن، وَهُوَ خَطَا.

(٣) عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رقم ٩٨٧).

(٤) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنْنَتِهِ (رقم ٣٧٧٣)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبِيْقَاتِ الْكَبِيرَى (٣٠٩/٨)، وَابْنُ مَنْدَهُ - كَمَا فِي الإِصَابَةِ (٧٩/٨)، وَأَبُو نُعْيَمُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (رقم ٧٨١٥) وَسَبَقَ بِقِيَةً تَخْرِيْجِهِ.

(٥) الطَّبِيْقَاتِ الْكَبِيرَى (٣٠٩/٨).

(٦) انْظُرْ تَرْجِمَتَهَا فِي: الإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٧٩/٨).

(٧) فِي ط: أَوِ شِرْكًا.

(٨) فِي ط: وَقُولٌ.

أبى جعفر الداؤدي ما يقتضي جواز ذلك احتجاجاً لقوله تعالى: «وَمَا نَقْمُدُ إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ» [التوبه: ٧٤]، وقوله: «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ» [الأحزاب: ٣٧] ونحو ذلك.

والصواب القول الأول، فإن النبي ﷺ أنكر ذلك، وقال لمن قال له ذلك: «أَجَعَلْتَنِي اللَّهُ بِدَائِا؟!»<sup>(١)</sup>. وأقر [من سماه تنديناً وشركتاً على سنتيه]<sup>(٢)</sup>، ومن المحال أن يكون هذا أمراً جائزًا، وأماماً ما احتج من القرآن، فقد ذكروا عن ذلك جوابين:

أحدُهُما: أَنَّ ذَلِكَ اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، كَمَا أَنَّهُ تَعَالَى يُقْسِمُ بِمَا شَاءَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ فَكَذَّلِكَ هَذَا.

الثاني: أَنَّ قَوْلَهُ<sup>(٣)</sup>: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ» شريك في مشيئة الله، وأماما الآية فإنما أخبر بها عن فعلين متعاريرين، فأخبر تعالى أنه أغناهم وأن رسوله أغناهم. وهو من الله حقيقة، لأنه الذي قدر ذلك، ومن الرسول ﷺ حقيقة باعتبار تعاطي الفعل، وكذا الإنعام، إنعم الله على زيد بالإسلام، والبيهقي<sup>(٤)</sup> أنعم عليه بالعنق<sup>(٥)</sup>، وهذا بخلاف المشاركة في الفعل الواحد، فالكلام إنما هو فيه، والمنع إنما هو منه<sup>(٦)</sup>.

فإن قلت: قد ذكر النهاة أن «ثم» تقتضي اشتراك المغطوف والمغطوف عليه في الحكم كـ«الواو» فللم جاز ذلك بـ«ثم»، ومنع منه بـ«الواو»<sup>(٧)</sup>. وغاية ما يقال:

(١) حديث صحيح، سبق تخرجه في «باب الخوف من الشرك».

(٢) في ط: وأقر اليهودي على سنتيه تنديناً وشركتاً.

(٣) في ب: قول.

(٤) في ب: العنق به.

(٥) يعني: أن الكلام إنما هو في المشاركة، والمنع إنما هو من المشاركة.

(٦) في ط: الواو.

إنَّ «ثُمَّ تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ بِخِلَافِ «الوَاوِ»، فَإِنَّهَا تَقْتَضِي مُطْلَقَ الْجَمْعِ، وَهَذَا لَا يُغَيِّرُ صُورَةَ الاشتراكِ.

قِيلَ: الْمُنْهَى<sup>(١)</sup> عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ إِذَا أَتَى بِصُورَةِ التَّشْرِيكِ جَمِيعًا<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِ«الوَاوِ» بِخِلَافِ «ثُمَّ»، فَإِنَّهَا لَا تَقْتَضِي الْجَمْعَ، إِنَّمَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، فَإِذَا أَتَى بِهَا زَالَتْ صُورَةُ التَّشْرِيكِ، وَالْجَمْعُ فِي الْلَّفْظِ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى، فَلِلَّهِ تَعَالَى مَا يَخْتَصُ بِهِ مِنَ الْمَسْيَّةَ، وَلِلْمَخْلُوقِ مَا يَخْتَصُ بِهِ، فَلَوْ أَتَى بِ«ثُمَّ» وَأَرَادَ اللَّهُ شَرِيكَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَسْيَّةِ فَ«لَوْلَا اللَّهُ وَفَلَانٌ»<sup>(٣)</sup> -مَثَلًا- لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ» فَالْتَّهِيُّ بَاقٍ بِحَالِهِ، بَلْ يَكُونُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَشَدَّ مِمْنَ أَتَى بِ«الوَاوِ» مَعَ عَدَمِ هَذَا الاعْتِقادِ، وَيُشَبِّهُ ذَلِكَ الْجَمْعَ بَيْنَ اسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ غَيْرِهِ فِي ضَمَّيْرٍ وَاحِدٍ، وَلِهَذَا أَنْكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْخَطِيبِ لَمَّا<sup>(٤)</sup> قَالَ: وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ الْخَطِيبَ أَنْتَ»<sup>(٥)</sup>.

قَوْلُهُ: (فَأَمَرَهُمُ الَّتِي يَكْفِلُونَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبُّ الْكَعْبَةِ) تَقْدَمُ مَا يَتَعلَّقُ بِالْحَلِيفِ بِغَيْرِ اللَّهِ قَرِيبًا.

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَعْرِفَةُ الْيَهُودِ بِالشُّرُكِ الْأَصْغَرِ، وَكَثِيرٌ مِمْنَ يَدْعُونَ إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ لَا يَعْرِفُ الشُّرُكُ الْأَكْبَرُ، بَلْ يَصْرُفُ حَالِصَنَ الْعِبَادَاتِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْذِبْحِ، وَالثَّنَرِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَيَطْعُنُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَعَلِمْتَ أَنَّ الْيَهُودَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَخْسَنُ حَالًا وَمَعْرِفَةً مِنْهُمْ.

(١) فِي ط: قَبْلَ النَّهَى، وَهَذَا تَحْرِيفٌ.

(٢) فِي ط: جَمِيعًا، وَهُوَ خَطَا.

(٣) فِي ط: كَ«لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فَلَانٌ»، وَفِي أ: كَ«لَوْلَا اللَّهُ وَفَلَانًا».

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ ط.

(٥) سَبَقَ تَحْرِيفِهِ.

وَفِيهِ فَهُمُ الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ لَهُ هُوَى كَمَا تَبَهُ عَلَيْهِ الْمُصَنَّفُ، وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ بِالْحَقِّ لَا تَسْتَلِمُ الإِيمَانَ وَلَا الْعَمَلَ.

وَقَبُولُ الْحَقِّ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ عَدُوا مُخَالِفًا فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الشَّرْكِ، [وَأَنَّ الشَّرْكَ] <sup>(١)</sup> الْأَصْغَرُ لَا يَمْرُقُ بِهِ إِلَّا إِنْسَانٌ مِنَ الْإِسْلَامِ.

قَالَ: (وَلَهُ أَيْضًا عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي اللَّهُ عَدْلًا؟ قُلْ» <sup>(٢)</sup> مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ».

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، كَمَا قَالَ الْمُصَنَّفُ، لَكِنْ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيلَةِ» وَهَذَا لَفْظُهُ: أَخْبَرَنَا عَلَيْيَ بنُ خَثْرَمَ <sup>(٣)</sup> عَنْ عِيسَى <sup>(٤)</sup>، عَنْ الْأَجْلَحِ <sup>(٥)</sup> عَنْ يَزِيدَ بنِ الْأَصْمَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَلَمَهُ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ <sup>(٦)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجَعَلْتَنِي اللَّهُ عَدْلًا؟ قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ».

وَرَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهٍ فِي الْكَفَارَاتِ مِنْ «السُّنْنَةِ» عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عِيسَى نَحْوَهُ. وَلَفْظُهُ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ...» الْحَدِيثُ <sup>(٧)</sup>

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ طِبَّ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ طِبَّ وَضَنْ.

(٣) عَلَيْيَ بنُ خَثْرَمَ الْمَرْوَزِيُّ: ثَقَةٌ، مَاتَ سَنَةً سِبْعَ وَخَمْسِينَ وَمِائَتِيْنِ أوْ بَعْدَهَا وَقَارَبَ المائةِ اَنْظُرْ: تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص/٤٠١).

(٤) عِيسَى بْنُ يُونُسَ بنُ أَبْنَى الْفَاخُورِيُّ، أَبُو مُوسَى الرَّمْلِيُّ: صَدُوقٌ، وَوَقِيقُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ أَبْنُ حِبَّانَ فِي الْمُؤْكَاتِ: رُبِّيَا أَخْطَأَ.

انْظُرْ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢٣/٦٠).

(٥) أَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حُجَّةَ، يُكْنَى أَبَا حُجَّةَ الْكَنْدِيُّ، يُقَالُ: اسْمُهُ يَحْيَى: صَدُوقٌ، تَكَلَّمُ فِيهِ، وَوَقِيقُ الْعِجْلِيُّ، وَابْنُ مَعْنَى فِي رِوَايَةِ مَاتَ سَنَةً خَمْسٌ وَأَرْبَعِينَ. اَنْظُرْ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢/٢٧٥)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص/٩٦).

(٦) فِي طِبَّ مَا شَاءَ وَشِئْتَ.

(٧) رَوَاهُ أَبْنُ الْمُبَارَكِ فِي مُسْتَدِيٍّ (رَقْم١٨١)، وَالإِمامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١)

وَقَدْ تَابَعَ عِسَىٰ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ سُفِيَّانُ الثُّورِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ<sup>(١)</sup>  
وَجَعْفُرُ بْنُ عَوْنَ<sup>(٢)</sup> عَنِ الْأَجْلَحِ وَكُلُّهُمْ ثَقَاتٌ.  
وَخَالِفَهُمُ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ ثَقَةٌ - فَرَوَاهُ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ  
جَابِرٍ<sup>(٤)</sup>، وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُهُ . وَيُحَتمَلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْأَجْلَحِ عَنْهُمَا جَمِيعًا .  
قَوْلُهُ: (أَجَعَلْتَنِي اللَّهُ نِدًا) هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ مَرْدُوْيَهُ<sup>(٥)</sup> ، وَالرِّوَايَةُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَابْنِ  
مَاجَةَ: (أَجَعَلْتَنِي اللَّهُ عَذْلًا) وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ .

(٢٨٣، ٣٤٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم٢٦٦٩١، ٢٩٥٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي  
السُّنْنَ الْكَبِيرَى (رَقْم١٠٥٢٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنْنَهِ (رَقْم٢١١٧)، وَابْنُ أَبِي الدَّئْنَا  
فِي كِتَابِ الصَّمْتِ (رَقْم٣٤٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رَقْم١٣٠٠٥-١٣٠٠٦)، وَابْنُ  
عَدِيٍّ فِي الْكَاملِ (٤٢٨/١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (٢١٧/٣)، وَغَيْرُهُمْ  
إِنْسَادُهُ حَسَنٌ كَمَا قَالَ الْعَرَاقِيُّ فِي الْمُعْنَى عَنْ حَمَلِ الْأَسْفَارِ (٨٣٥/٢)، وَهُوَ  
حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ طِ

(٢) وَتَابَعَهُ كَذِلِكَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو مُعاوِيَةَ، وَيَحْمَى الْقَطَّانُ،  
وَعَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ كُلُّهُمْ رَوُوهُ عَنِ الْأَجْلَحِ بِهِ .

(٣) الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ مَعَ أَنَّهُ ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخَيْنِ، فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ  
الْأَئِمَّةِ، وَضَعَفَهُ السَّاجِيُّ وَقَالَ الْحَافِظُ فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص/٤٥١): «صَدُوقٌ  
فِيهِ لِبْنٌ» .

(٤) قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلْلَى (٢٤٠/٢): «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ  
حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنْ رَجُلًا أَتَى  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَيْنَتَ . فَقَالَ: «وَيْلَكَ جَعَلْتَ اللَّهَ  
عَدْلًا، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ» قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ إِنَّمَا يَرْوَيُهُ الْأَجْلَحُ عَنْ  
يَزِيدِ بْنِ الْأَصْمَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(٥) رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمْشَقَ (٤١/٣٢٥) بِاللُّفْظِ الْمَذْكُورِ .

قال ابن القَيْم: «وَمِنْ ذَلِكَ أَيْ: مِنْ<sup>(١)</sup> الشُّرُكِ بِاللهِ فِي الْأَلْفَاظِ قُولُ الْقَائِلِ لِلْمُخْلُوقِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَيْتَ، كَمَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَيْتَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَشْرُوحَ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَعَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْبَتَ لِلْعَبْدِ مَشِيشَةً، لِقَوْلِهِ<sup>(٢)</sup>: «لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ» [التوكير: ٢٨]، فَكَيْفَ يُمَنِّي بِقُولٍ: «أَنَا مُتَوَكِّلٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْكُ»، وَ«أَنَا فِي حَسْبِ اللَّهِ وَحَسْبِكُ»، وَ«مَا لِي إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ»، وَ«هَذَا مِنَ اللَّهِ وَمِنْكَ»، وَ«هَذَا مِنْ بَرَكَاتِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِكَ»، وَ«اللَّهُ لِي فِي السَّمَاءِ، وَأَنْتَ لِي فِي الْأَرْضِ»، [أَوْ يَقُولُ<sup>(٣)</sup>] «وَاللَّهُ وَحْيَاةُ فُلَانٍ» أَوْ يَقُولُ: «نَذْرًا لِلَّهِ وَلِفُلَانٍ»، وَ«أَنَا تَائِبٌ لِلَّهِ وَلِفُلَانٍ»، أَوْ<sup>(٤)</sup> «أَرْجُو اللَّهَ وَفُلَانًا».

فَوَازَنْ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَبَيْنَ قُولِ الْقَائِلِ: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَيْتَ»، ثُمَّ انْظُرْ أَيْهُمَا أَفْحَشُ، يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ قَائِلَهَا أُولَئِي بِجَوَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَائِلِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ نِدًا بِهَا<sup>(٥)</sup>، فَهَذَا قَدْ جَعَلَ مَنْ لَا يُدَانِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، بَلْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَعْدَائِهِ نِدًا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، فَالسُّجُودُ، وَالْعِبَادَةُ، وَالسُّوْكُلُ، وَالإِنَابَةُ، وَالْتَّقْوَى، وَالْخَشْيَةُ، وَالْحَسْبُ<sup>(٦)</sup>، وَالْتَّوْبَةُ، وَالنَّذْرُ، وَالْحَلْفُ، وَالسُّبْحَانُ، وَالْتَّكْبِيرُ، وَالْهَلْلِيلُ، وَالْتَّحْمِيدُ، وَالاسْتِغْفارُ، وَحَلْقُ الرَّأْسِ خُصُّوْعًا وَتَعَبُّدًا، وَالطَّوَافُ بِالْيَمِّ وَالدُّعَاءُ، كُلُّ ذَلِكَ مَحْضُ حَقُّ اللَّهِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ وَلَا يَنْبَغِي لِسِوَاهُ، مِنْ مَلَكٍ مُقْرَبٍ وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ.

وَفِي «مُسْنَدِ» الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ أَذْنَبَ فَلَمَّا وَقَفَ

(١) فِي ط: ومن.

(٢) فِي ب: لقول.

(٣) ساقِطَةٌ مِنْ ط، وَفِي أ: وَيَقُولُ.

(٤) فِي ط: و.

(٥) فِي ط: جعله ندًا بِهَا.

(٦) ساقِطَةٌ مِنْ ط، وَفِي ب: وَالْحَبْ.

بَيْنَ يَدِيهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ، وَلَا أَتُوبُ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَرَفَ الْحَقَّ لِأَهْلِهِ»<sup>(١)</sup>. قُلْتُ: إِذَا كَانَ هَذَا كَلَامُهُ ﷺ لِمَنْ قَالَ لَهُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ فَكَيْفَ يَقُولُ فِيهِ:

فَإِنْ مِنْ جُودُكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا  
وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ الْلَّوْحِ وَالْقَلْمَ

وَيَقُولُ فِي هَمْزَيْتِهِ:

هَذِهِ عِلْتِي وَأَنْتَ طَبِيْبِي  
لَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكَ فِي الْقَلْبِ دَاءُ  
وَأَشْبَاهُ هَذَا مِنَ الْكُفْرِ الصَّرِيعِ.

قَالَ: (وَابن ماجه: عن الطفيلي - أخري عائشة لأمها - قال: رأيت كأبي أتيت على نفر من اليهود؛ قلت: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: عزيز ابن الله. قالوا: وإنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله، وشاء محمد. ثم مررت بسفر من النصارى، فقلت: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: المسيح ابن الله. قالوا: وإنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله، وشاء محمد. فلما أصبحت، أخبرت بها من أخبرت، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته، قال: «هل أخبرت بها أحدا؟» قلت: نعم. قال: فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد؛ فإن طفليلا رأى رؤيا أخبر بها من أخبر منكم، وإنكم قلتم كلمة كان يمنعني كذا وكذا أن أنها لكم عنها؛ فلا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله وحده»<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخریجه.

(٢) الداء والدواء لابن القيم (ص/٩٣-٩٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في المستند (٥/٧٢)، والدارمي في سننه (رقم ٢٦٩٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٣٦٣)، والمرزوقي في تعظيم قدر الصلاة (رقم

هذا الحديث لم يروه ابن ماجة بهذا اللفظ عن الطفيلي، إنما رواه عن حذيفة ولفظه: حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملوك بن عمير، عن ربيعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان أن رجلاً من المسلمين رأى في اليوم أنه لقي رجلاً من أهل الكتاب فقال: نعم القوم أنت لو لا أنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، وذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أما والله إن<sup>(١)</sup> كنت لا أعرفها لكم، قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد» ورواه أحمد والنسائي بنحوه<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية النسائي<sup>(٣)</sup>: أن الرائي<sup>(٤)</sup> لذلك هو حذيفة نفسه<sup>(٥)</sup>.

هذه رواية ابن عيينة، ثم ذكر ابن ماجة حديث الطفيلي هذا، فساق إسناده ولم يذكر اللفظ. فقال: حدثنا ابن أبي الشوارب، ثنا أبو عوانة<sup>(٦)</sup> عن عبد الملوك، عن ربيعي بن حراش، عن الطفيلي بن سخيرة - أخي عائشة لأمهما - ، عن النبي ﷺ

(٨٧٤)، وابن أبي عاصم في الأحاديث المثنوي (رقم ٢٧٤٣)، وأبو يعلى في مسنده (رقم ٤٦٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم ٨٢١٤-٨٢١٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (٥٠/٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٥٦٥-١٥٦٦)، والضياء في المختار (رقم ١٥٤-١٥٥) وغيرهم عن الطفيلي بن سخيرة<sup>هـ</sup> وإسناده صحيح كما قاله البوصيري في مصباح الرجاجة (٢/١٣٧).

(١) في ب: وإن.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسندي (٥/٣٩٣)، والنسائي في السنن الكبرى (رقم ١٠٨٢٠)، وابن ماجة في سنته (رقم ٢١١٨) قال البوصيري في مصباح الرجاجة (٢/١٣٧): «رجاله ثقاث على شرط البخاري لكنه مقطع بين سفيان وبين عبد الملوك بن عمير.

(٣) في ط: للنسائي.

(٤) في ط: الرأوي، وهو تحريف.

(٥) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (رقم ٩٨٤).

(٦) في ط: ابن عوانة، وهو خطأ.

يُنحوه، هَذَا لِفَظُ ابْنِ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

وَهَكَذَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَشَعْبَةُ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالُوا: عَنِ الطَّفَيْلِ وَهُوَ الَّذِي رَجَحَهُ الْحَفَاظُ وَقَالُوا: إِنَّ<sup>(٢)</sup> ابْنَ عَيْنَةَ وَهُمْ فِي قَوْلِهِ: عَنِ حُدَيْفَةَ<sup>(٣)</sup>.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْمَذُكُورُ لَمْ يَرُوِهِ ابْنُ مَاجَةَ بِهَذَا الْلِفَظِ، لَكِنْ رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ يُنْحِو مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: (عَنِ الطَّفَيْلِ) هُوَ ابْنُ سَخِيرَةَ [ـ بِمُهْمَلَةٍ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ، ثُمَّ مُوَحدَةٌ ـ الأَزْدِيُّ، حَلِيفُ قُرَيْشٍ.

وَيُقَالُ: الطَّفَيْلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ سَخِيرَةَ<sup>(٥)</sup>، وَفِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ أَخُو عَائِشَةَ لِأُمِّهَا، وَكَذَا قَالَ الْحَرَبِيُّ، وَقَالَ: «الَّذِي عِنْدِي أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ سَخِيرَةَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَحَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فَمَاتَ، فَخَلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ<sup>(٦)</sup> عَلَى أُمّ رُومَانَ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ وَعَائِشَةَ، وَكَانَ لَهَا مِنَ الْحَارِثِ الطَّفَيْلُ بْنُ الْحَارِثِ، فَهُوَ أَخُو عَائِشَةَ لِأُمِّهَا»<sup>(٧)</sup>، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

(١) سُنْنُ ابْنِ مَاجَةَ (١/٦٨٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) سَاقِطَةُ مِنْ: ط.

(٣) انْظُرْ: فَتْحُ الْبَارِي (١١/٥٤٠).

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ (٥/٧٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم١٤٨٢١٥) وَغَيْرُهُمَا مِمَّا سَبَقَ الْغَرْوِ إِلَيْهِ.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطَةُ مِنْ: ط.

(٦) سَاقِطَةُ مِنْ: ط.

(٧) نَقْلَهُ عَنْهُ: الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي مُوضِعِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ (١/٢٩٥) وَبَيَّنَ أَنَّهُ خَطَا.

وَهُوَ صَحَّابِيٌّ لَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ الْبَغْرِيُّ: «لَا أَعْلَمُ لَهُ غَيْرَهُ»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ) كَمَا رَوَى أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ.

قَوْلُهُ: (عَلَى نَفْرِ مِنَ الْيَهُودِ) وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ، كَاتِبِي مَرَزُتُ بْرَهَطْرَهْ مِنَ الْيَهُودِ فَقَلَّتْ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: نَحْنُ الْيَهُودُ.

وَالثَّقْرُ: رَهْطُ الْإِنْسَانِ وَعَشِيرَتِهِ، وَهُوَ اسْمُ جَمْعٍ يَقْعُدُ عَلَى جَمَاعَةِ مِنَ الرِّجَالِ خَاصَّةً، مَا بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ، وَلَا وَاحِدَةٌ مِنْ لَفْظِهِ. قَالَهُ<sup>(٢)</sup> أَبُو السَّعَادَاتِ.

قَوْلُهُ: فَقَلَّتْ: إِنْكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ: عَزِيزُ ابْنُ اللَّهِ أَيِّ: نَعَمْ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِكِ، وَالْمُسَبَّبَةِ لِلَّهِ؛ يَسْبُبَةُ<sup>(٣)</sup> الْوَلَدِ إِلَيْهِ.

وَهَذَا لَفْظُ الطَّبَرَانِيُّ، وَلَفْظُ أَحْمَدَ قَالَ: «أَنْتُمُ الْقَوْمُ».

قَوْلُهُ: (قَالُوا: وَإِنْكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ) عَارِضُوْهُ بِذِكْرِ شَيْءٍ مِمَّا فِي الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِكِ الْأَصْغَرِ فَقَالُوا لَهُ: هَذَا الْكَلَامُ، أَيِّ: نَعَمْ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا مَا فِيكُمْ مِنْ هَذَا<sup>(٤)</sup> الشَّرِكِ، وَكَذَلِكَ جَرَى لَهُ مَعَ النَّصَارَى.

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَخْبَرَتُ بِهَا مِنْ أَخْبَرْتُ) وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرَ بِهَا مِنْ أَخْبَرَ»، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيُّ: «فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَخْبَرَتُ بِهَا أَنْاسًا».

قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فَأَخْبَرْتُهُ) فِيهِ حُسْنُ خُلُقِهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، وَعَدَمُ احْتِجَابِهِ عَنِ النَّاسِ كَالْمُلُوكِ<sup>(٥)</sup> بِحِيثُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُ الْوُصُولِ إِلَيْهِ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِلَا كُلْفَةٍ وَلَا

(١) انظر: الإصابة في تمييز أسماء الصحابة (٥٢٠/٣).

(٢) فِي ب: قَالَ.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٢/٥).

(٤) فِي ب: من نسبة.

(٥) ساقطة مِنْ ط.

(٦) أَيِّ: أَلَّهُ لَمْ يَحْتَجِبْ كَمَا يَحْتَجِبْ الْمُلُوكُ.

مشقة، بل يصلون إلىه ويقضى حاجاتهم<sup>(١)</sup> ويُخْرُونه بما يحتاجون إليه من أمر دينهم ودنياهـ، ويقصـون عليهـ ما يرـونهـ في المـنـام، بل كان يَعْتَنِي بِالرُّؤْيَا لِأَنَّهَا مِنْ أَقْسَامِ الرَّوْحِي<sup>(٢)</sup>، وكان إذا صلى الصـبحـ كثيراً ما يقولـ: «هلـ رأـى أحدـ مـنـكـمـ رـؤـيا؟»<sup>(٣)</sup>.

قولـهـ: (فـحـمـدـ اللـهـ، وـأـثـنـى عـلـيـهـ) [وـفـيـ<sup>(٤)</sup> رـوـاـيـةـ أـحـمـدـ] «فـلـمـاـ أـصـبـحـواـ خـطـبـهـمـ فـحـمـدـ اللـهـ، وـأـثـنـى عـلـيـهـ]ـ<sup>(٥)</sup>، وـفـيـ رـوـاـيـةـ الطـبـرـانـيـ: «فـلـمـاـ صـلـىـ الـظـهـرـ قـامـ خـطـبـيـاـ»ـ، فـقـيـهـ مـشـرـوـعـيـةـ حـمـدـ اللـهـ وـالـثـنـاءـ عـلـيـهـ فـيـ الـخـطـبـ، وـفـيـ الـخـطـبـهـ فـيـ الـأـمـورـ الـمـهـمـةــ، وـأـمـاـ مـعـنـىـ الـحـمـدـ، فـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ بـابـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ: «أـيـشـرـكـوـنـ مـاـ لـأـ يـخـلـقـ شـيـئـاـ»ـ [الأـعـرـافـ: ١٩١ـ]ـ، وـأـمـاـ الشـنـاءـ فـقـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ: «هـوـ تـكـرـارـ الـمـحـامـدـ»ـ<sup>(٦)</sup>ـ.

قولـهـ: (ثـمـ قـالـ: «أـمـاـ بـعـدـ»ـ)ـ فيـ رـوـاـيـةـ أـحـمـدـ، وـالـطـبـرـانـيـ: «ثـمـ قـالـ: «إـنـ طـفـيـلاـ رـأـيـ رـؤـيـاـ»ـ وـلـمـ يـذـكـرـ «أـمـاـ بـعـدـ»ـ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ لـلـطـبـرـانـيـ: «فـقـامـ تـبـيـ اللـهـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عـلـىـ الـمـنـبـرـ فـقـالـ: «إـنـ أـخـاـكـمـ رـأـيـ رـؤـيـاـ قـدـ حـدـيـكـمـ بـمـاـ رـأـيـ»ـ.

فـقـيـهـ<sup>(٧)</sup> مـشـرـوـعـيـةـ «أـمـاـ بـعـدـ»ـ فـيـ الـخـطـبـ [إـنـ تـبـتـ]<sup>(٨)</sup>ـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، إـلـاـ

(١) في ط: حاجتهم.

(٢) فيه مسائل: المسألة الخامسة.

(٣) جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ رـوـاـءـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ (رـقـمـ ١٣٢٠ـ)ـ مـنـ حـدـيـثـ سـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ، وـمـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ (رـقـمـ ٢٢٦٩ـ)ـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ.

(٤) في ع، ض: في.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: ب.

(٦) بدائع الفوائد (٢/٣٢٥ـالباز).

(٧) في ط: فيه.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من: ط.

فَلَا يُضُرُّ فِي إِنَّهَا ثَابَتَةٌ فِي خُطْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي<sup>(١)</sup> غَيْرِهِ.  
 قَوْلُهُ: (وَإِنْكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهَا كُمْ عَنْهَا)، وَفِي رَوَايَةِ  
 أَحْمَدَ، وَالْطَّبَرَانِيُّ: «وَإِنْكُمْ كُتْمَ تَقُولُونَ كَلِمَةً [كَانَ يَمْنَعُنِي]<sup>(٢)</sup> الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ  
 آنْهَا كُمْ عَنْهَا».

وَهَذَا الْحَيَاءُ مِنْهُمْ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْحَيَاءِ مِنْ<sup>(٣)</sup> الإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، بَلْ كَانَ يَكْرَهُهَا وَيَسْتَحِي أَنْ يُنْكِرَهَا<sup>(٤)</sup>، لَأَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ<sup>(٥)</sup> بِإِنْكَارِهَا، فَلَمَّا جَاءَ الْأَمْرُ الْإِلَهِيُّ  
 بِالرُّؤْيَا الصَّالِحةِ أَنْكَرَهَا، وَلَمْ يَسْتَحِي<sup>(٦)</sup> فِي ذَلِكَ.  
 وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الشُّرُكِ الْأَصْغَرِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ مِنَ الْأَكْبَرِ لَأَنْكَرَهَا مِنْ  
 أُولَئِكُنَّا قَالُوهَا<sup>(٧)</sup>.

وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> مِنَ الْحَيَاءِ، وَأَنَّهُ مِنْ<sup>(٨)</sup> الْأَخْلَاقِ الْمُحْمُودَةِ.  
 قَوْلُهُ: (فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ). هَذَا  
 عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ، وَإِلَّا فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ كَمَا تَقَدَّمَ.  
 وَفِيهِ أَنَّ الرُّؤْيَا قَدْ تَكُونُ سَبِيلًا لِشَرْعِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ<sup>(٩)</sup>، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ،

(١) فِي ط: وفي، وَالْوَأْوَ مَقْحَمَة، أَفْحَمَتْ فِي هَامِشِ نَسْخَةِ أ.

(٢) فِي ب: مَعْنَى.

(٣) فِي ض: عَنْ.

(٤) فِي ط: يَذْكُرُهَا.

(٥) نَبِي ط: يَأْمُرُ.

(٦) نَبِي ط: يَسْتَحِي.

(٧) فِيهِ مَسَائِلُ الْمَسَأَلَةِ الرَّأِيَعَةِ.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ ب.

(٩) فِيهِ مَسَائِلُ الْمَسَأَلَةِ السَّادِسَةِ.

وَحَدِيثُ الْأَذَانِ<sup>(١)</sup>، وَحَدِيثُ الدَّكْرِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) يعني به حديث عبد الله بن زيد بن عبد الله في رؤيته الأذان في المتنام. رواه الإمام أحمد في المستند (٤/٣٤)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص/٢٤)، وأبو داود في سننه (رقم ٤٩٩)، وابن ماجة (رقم ٧٠٦)، والترمذى (رقم ١٨٩)، والدارمى (رقم ١٨٧)، وابن خزيمة في صحيحه (رقم ٣٧١)، وابن حبان في صحيحه (رقم ١٦٧٩)، وغيرهم واستناده حسن.

(٢) عن زيد بن ثابت أله قال: «أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين، وتحمد ثلاثة وكلايين، وتكبر أربعا وكلايين، فأتي رجلا في متامه، فقيل له: إنه أمركم محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أن تسبحو في دبر كل صلاة ثلاثة وكلايين، وتحمدوها ثلاثة وكلايين، وتكبروا أربعا وكلايين، قال: نعم. قال: اجعلوها خمسا وعشرين، واجعلوا فيه التهليل، فلما أصبح أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فأخبره، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «فافعلوه» رواه ابن المبارك في الزهد (رقم ١١٦٠)، والإمام أحمد في المستند (٥/١٩٠، ١٨٤)، والترمذى في سننه (رقم ٣٤١٣) وقال: صحيح، والنسائي في سننه (رقم ١٣٥٠)، وابن خزيمة في صحيحه (رقم ٧٥٢)، وابن حبان في صحيحه (رقم ٢٠١٧)، وغيرهم واستناده صحيح. وله شاهد من حديث ابن عمر: رواه النسائي في سننه (رقم ١٣٥١)، والطبراني في الدعاء (رقم ٧٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٠٠)، وغيرهم واستناده حسن.

(٤٤)

### باب من سبّ الدهر فقد آذى الله

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى «وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنَّهُمْ إِلَّا يَظْئُونَ» [الجاثية: ٢٤].

فِي «الصَّحِّيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسْبُ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ؛ أُقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». وَفِي رِوَايَةِ: «لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

فِيهِ مَسَائِلٌ:

الْأُولَى: التَّهْنِيُّ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ.

الثَّانِيَةُ: تَسْمِيَتُهُ آذِي اللَّهِ.

الثَّالِثَةُ: التَّأْمُلُ فِي قَوْلِهِ: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَيِّئًا وَلَوْلَمْ يَقْصِدْهُ بِقَلْبِهِ.

\* \* \*

## باب

## من سب الدهر فقد أدى الله

المناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد ظاهرة، لأن سب الدهر يتضمن الشرك، كما سيأتي بيانه.

ولفظ الأدى في اللغة هو لما خف أمره، وضعف أكثره، من الشر<sup>(١)</sup> والمكرور<sup>(٢)</sup>. ذكره الخطابي<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام: «وهو كما قال. وهذا بخلاف الضرار، فقد أخبر سبحانه أنه العباد لا يضرونه، كما قال تعالى: «ولَا يحزنوك الذين يسأرون في الكفر إلهم لئن يضرروا الله شيئا» [آل عمران: ١٧٦]، وبين سبحانه أن الخلق لا يضرونه، لكن يؤذونه إذا سبوا مقلب الأمور»<sup>(٤)</sup>.

قال<sup>(٥)</sup>: (وقول الله تعالى «وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحي وما يهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك من علم إن هم لا يظلون» [الجاثية: ٢٤]).

قال ابن كثير: «يُخَرِّبُ تَعَالَى عَنْ قَوْلِ الْدَّهْرِيَّةِ مِنَ الْكُفَّارِ وَمَنْ وَاقَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ فِي إِنْكَارِ الْمَعَادِ: «وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا»<sup>(٦)</sup>.

(١) في ط، م، ن، ع: الشرك، وهو تحريف، وكذا وقع في ض إلا أنها مطموسة.

(٢) في ب: الشر المكرور.

(٣) انظر نحوه في أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (٣١٢/١). تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود. طبع جامعة أم القرى. عام ١٤٠٩ هـ.

(٤) الصارم المسنون (١١٨-١١٩/٢).

(٥) في ط: وقال.

(٦) تفسير ابن كثير (٤/١٥١).

قال ابن جرير: «أي: مَا حَيَا إِلَّا حَيَا تِنْدِينَا<sup>(١)</sup> الَّتِي نَحْنُ فِيهَا، لَا حَيَاةً<sup>(٢)</sup>  
سِوَاهَا؛ تَكْذِيْنَا مِنْهُمْ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ»<sup>(٣)</sup>.

«نَمُوتُ وَنَحْيَا» قال ابن كثير: «أي: يَمُوتُ قَوْمٌ وَيَعِيشُ آخْرُونَ، وَمَا كَمَ مَعَادٌ  
وَلَا قِيَامَةٌ، وَهَذَا يَقُولُهُ مُشْرِكُو الْعَرَبِ الْمُنْكِرُونَ لِلْمَعَادِ، وَتَقُولُهُ<sup>(٤)</sup> الْفَلَاسِفَةُ  
الْإِلَهِيُّونَ مِنْهُمْ، وَهُمْ يُنْكِرُونَ الْبَدَأَ وَالرَّجْعَةَ، وَتَقُولُهُ الْفَلَاسِفَةُ الدَّهْرِيَّةُ<sup>(٥)</sup> الدَّوْرِيَّةُ  
الْمُنْكِرُونَ لِلصَّانِعِ، الْمُعْتَقِدُونَ فِي كُلِّ سِتَّةٍ وَكَلَاثِينَ أَلْفَ سَنَةٍ يَعُودُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَى  
مَا كَانَ عَلَيْهِ. وَزَعَمُوا<sup>(٦)</sup> أَنَّ هَذَا قَدْ تَكَرَّرَ مَرَاتٍ لَا تَتَاهِي، فَكَابَرُوا عَقُولَ وَكَذَبُوا  
الْمَنْقُولَ، وَلَهَذَا قَالُوا: «وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ»<sup>(٧)</sup>.

قال ابن جرير: «أي: مَا يُهْلِكُنَا فِينِنَا<sup>(٨)</sup> إِلَّا مَرُ اللَّيَالِيِّ وَالْأَيَامِ، وَطُولُ الْعُمُرِ؛  
إِنْكَارًا مِنْهُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ رَبٌ يُفْنِيْهِمْ وَيُهْلِكُهُمْ». ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ  
«الصَّحَاحِيْنَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا  
يُهْلِكُنَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَهُوَ الَّذِي يُهْلِكُنَا وَيُمْتَنِنُّا وَيُحِسِّنُنَا، فَقَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ:  
«وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَا تِنْدِينَا نَمُوتُ وَنَحْيَا [وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ]»<sup>(٩)</sup>. قَالَ:  
فَيَسْبُّونَ الدَّهْرَ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسْبُ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ؛

(١) ساقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(٢) في ط: ولَا حَيَاةً.

(٣) تَفْسِيرُ الطَّبَّارِيُّ (١٥١/٢٥).

(٤) في ب: وَتَقُولُ، وَهُوَ خَطَا.

(٥) ساقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، ض، ع، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ: ب، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ.

(٦) في ط: فَزَعَمُوا، وَهُوَ خَطَا.

(٧) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١٥١/٤).

(٨) في ب: وَيَقْنِنَا.

(٩) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

[بِيْدِي الْأَمْرِ] <sup>(١)</sup> أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ «<sup>(٢)</sup>» <sup>(٣)</sup>.  
 قَوْلُهُ: «وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ» قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «يَعْنِي مِنْ يَقِينٍ عِلْمٌ» <sup>(٤)</sup>.  
 «إِنَّهُمْ إِلَّا يَظْهُونَ» قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «يَتَوَهَّمُونَ وَيَتَخَلَّوْنَ» <sup>(٥)</sup>.  
 فَإِنْ قُلْتَ: فَإِنَّ مُطَابَقَةَ الْآيَةِ لِلتَّرْجِمَةِ إِذَا كَانَتْ خَبَرًا عَنِ الدَّهْرِيَّةِ الْمُشْرِكِينَ؟!  
 قَيْلَ: الْمُطَابَقَةُ ظَاهِرَةٌ <sup>(٦)</sup>، لَأَنَّ <sup>(٧)</sup> مَنْ سَبَ الدَّهْرَ فَقَدْ شَارَكَهُمْ فِي سَبِّهِ، وَإِنْ لَمْ  
 يُشَارِكُهُمْ فِي الْاعْتِقادِ.

قَالَ: (فِي الصَّحِيفَةِ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:  
 يُؤَذِّنِي ابْنُ آدَمَ، يَسْبُ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ؛ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» <sup>(٨)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ:  
 «لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup>.

(١) زِيَادَةٌ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ وَسَقَطَتْ مِنْ قَلْمَ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - .

(٢) رَوَاهُ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٥/١٥٢)، وَالدارُقُطْنِيُّ فِي العِلْلَ (٨/٨١)،  
 وَابْنُ عَسَاكِيرٍ فِي تَارِيخِ دِمْشَقِ (١٣/٣٩٧)، وَغَيْرُهُمْ إِنْسَانُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ  
 الشَّيْخَيْنِ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ سَلِيمَانَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - .

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ (٢٥/١٥٢).

(٤) تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ (٢٥/١٥٣).

(٥) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/١٥١).

(٦) فِي بِ: الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ خَطَا.

(٧) فِي بِ: كَانَ.

(٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم٤٤٩ - الْبَغَا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٧٦٢)  
 وَلَفْظُهُمَا سَوَاءٌ.

(٩) فِي طِ: فَإِنَّ الدَّهْرَ هُوَ اللَّهُ.

(١٠) هَذِهِ الرُّوَايَةُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم٢٢٤٦).

قوله: (في «الصحيح») أي: «صحيح البخاري» ورواه أحمد بهذا اللفظ<sup>(١)</sup>. وأخرجه مسلم بلفظ آخر<sup>(٢)</sup>.

قوله: (يؤذيني ابن آم، يسب الدهر) فيه أن سب الدهر يؤذى الله تبارك وتعالى، قال الشافعي: (تأويله<sup>(٣)</sup> - والله أعلم) - أن العرب كان من شأنها أن تدمي الدهر، وتسبه عند المصائب، التي تنزل بهم؛ من موت، أو هرم، أو تلف، أو غير ذلك، فيقولون: إنما يهلكنا الدهر، وهو الليل والنهر، ويقولون: أصابتهم قوارع الدهر، وأبادهم الدهر. فيجعلون الليل والنهر يفعلان الأشياء، فيذمون الدهر بأنه الذي يغتصبهم، ويقتلهم. فقال رسول الله ﷺ: «لَا تسبوا الدهر» على أنه الذي يغتصبكم، والذي يقتل<sup>(٤)</sup> بكم هذه الأشياء فإنكم إذا سببتم فاعل هذه الأشياء، فإنما تسبون الله تبارك وتعالى، فإنه فاعل هذه الأشياء. انتهى<sup>(٥)</sup>.

قلت: الظاهر<sup>(٦)</sup> أن المشركيين نوّعـان:

أحدـهما: من يعتقد أن الدهر هو الفاعل، فيسبه لذلك. فهو لا هـم الدـهرـيةـ.  
الثـانيـ: من يعتقد أن المـدبـرـ للأـمورـ هو اللهـ وحـدهـ لا شـريكـ لهـ، ولـكـنـ يـسـبـونـ  
الـدـهـرـ لـمـاـ يـجـريـ عـلـيـهـمـ فـيـهـ مـنـ مـصـائبـ وـالـحـوـادـثـ، فـيـضـيـفـونـ ذـلـكـ إـلـيـهـ مـنـ

(١) والحديث بهذا اللفظ عند مسلم كما سبق في التحرير، والإمام أحمد في المستند (٢٣٨).

(٢) كذا في المطبوع والنسخ الخطية، وأظن الصواب: [وآخرجه مسلم بلفظ الآخر] لأن مسلماً أخرجه أيضاً بلفظ الرواية التي ذكرها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.

(٣) في ط: في تأويله، وهو خطأ.

(٤) في ب: وي فعل.

(٥) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦٥/٣) وعزاه إلى رواية حرملة. وانظر: الاستذكار (٥٥٣/٨).

(٦) في ط: والظاهر.

إضافة الشيء إلى محله، لأنَّه عندُهم فاعلٌ لذلك.

والحديث صريح في النهي عن سبِّ الدُّهْر مطلقاً، سواءً اعتقدَ أَنَّه فاعلٌ أو لَمْ يعتقدُ ذلك، كما يقع كثيراً مِنْ يعتقدُ الإسلامَ.

كقول ابن المعتز<sup>(١)</sup>:

يَا دَهْرُ وَيَحْكَ مَا أَبْقَيْتَ لِي أَهْدَا  
وَأَنْتَ وَالدُّسُوءُ تَأْكُلُ الْوَدَا<sup>(٢)</sup>

وقول<sup>(٣)</sup> أبي الطيب<sup>(٤)</sup>:

قَبْحًا لِوَجْهِكَ يَا زَمَانُ فَإِنَّهُ<sup>(٥)</sup>  
وَجْهٌ لَهُ فِي<sup>(٦)</sup> كُلِّ قُبْحٍ بُرْقُ<sup>(٧)</sup>

وقول<sup>(٨)</sup> الطوسي<sup>(٩)</sup>:

(١) هو: عبد الله بن المعتز بالله محمد بن المتوكل جعفر بن المعتصم محمد بن الرشيد هارون، الأمير، أبو العباس، الهاشمي، العباسي، البغدادي، الأديب، صاحب النظم الرائق، قُتل سنة ٣٠٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٢-٤٣).  
(٢) ديوان ابن المعتز (٢٩٣/٢) شرح مجيد طراد. ط/دار الكتاب العربي. ط١ عام ١٤١٥هـ.

(٣) في ب: وقال، وهو خطأ.

(٤) هو أبو الطيب المتنبي، قال الذهبي: «شاعر الزمان، أبو الطيب أحمد بن حسين ابن حسن الجعفي، الكوفي، الأديب الشهير بالمتنبي، وكان من أذكياء عصره، بلغ الذروة في النظم، وأربى على المتقدمين، وسار ديوانه في الآفاق. مات سنة ٣٥٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/١٩٩-٢٠١).

(٥) في ط: كانه.

(٦) في ط: من.

(٧) انظر: ديوان المتنبي (ص/٩٦)، وانظر: يتيمة الدُّهْر للشاعري (١/٢٦٣).

(٨) في ب: وقال، وهو خطأ.

(٩) في ط: الظفري، وهو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوسي، الحنبلي:

إِنْ تُبْتَلَى إِلَيْنَا مِنَ النَّاسِ يَرْفَعُهُمْ  
عَلَيْكَ دَهْرٌ لَا هُلْكَلِ الفَضْلِ قَدْ خَانَ<sup>(١)</sup>  
وَقَوْلُ الْحَرِيرِي<sup>(٢)</sup>:

وَلَا تَأْمِنُ الدَّهْرَ الْخَوْنَ وَمَكْرَهُ  
فَكَمْ خَامِلٌ أَخْتَى عَلَيْهِ وَنَاهِيَ<sup>(٣)</sup>  
وَنَحْوِ ذَلِكَ كَثِيرٌ. وَكُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي الْحَدِيثِ.

قال ابن القيم: «وفي<sup>(٤)</sup> هَذَا ثَلَاثٌ مَفَاسِدٌ عَظِيمَةٌ:

أَحَدُهُمْ: سَبَبُهُ مَنْ<sup>(٥)</sup> لَيْسَ أَهْلًا لِلسَّبَبِ، فَإِنَّ الدَّهْرَ خَلْقٌ مُسَخَّرٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ،  
مُنْقَادٌ<sup>(٦)</sup> لِأَمْرِهِ، مُتَذَلِّلٌ لِتَسْخِيرِهِ، فَسَبَبُهُ أُولَئِي بِاللَّدَّمِ وَالسَّبَبُ مِنْهُ.

الثَّالِثَةُ<sup>(٧)</sup>: أَنَّ سَبَبَهُ مُتَضَمِّنٌ<sup>(٨)</sup> لِلشَّرُكِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا سَبَبَهُ لِظَنَّهُ أَنَّهُ<sup>(٩)</sup> يَضُرُّ وَيَنْفَعُ، وَأَنَّهُ

فَقِيهٌ، أَصُولِيٌّ، مُفْسَرٌ، لَهُ مُصَفَّفَاتٌ مِنْهَا: «شَرْحُ مُختَصَرِ الرَّوْضَةِ». توفي عام ٧١٦هـ  
انظر: الدرر الكامنة (٢٩٥/٢)، طبقات المفسرين للداودي (ص/٢٦٤).

(١) قال هَذَا الْبَيْتُ ضِمِّنَ قَصْبِيَّةً يَمْدُحُ بِهَا شَيْخَهُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، نَقَلَهَا ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي الْعُقُودِ الدُّرْرِيَّةِ (ص/٢٧٠).

(٢) قال الْدَّهْبَيُّ: الْعَلَمَةُ الْبَارِعُ دُوَّبُ الْبَلَاغَتَيْنِ أَبُو مُحَمَّدِ الْقَاسِمُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ الْبَصْرِيِّ، الْحَرِيرِيُّ، صَاحِبُ الْمَقَامَاتِ، مَاتَ سَنَةً ٥١٦هـ. انظر: سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٤٦٥-٤٦٠).

(٣) الْبَيْتُ فِي مَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ (ص/٤٦).

(٤) فِي بِ: فِي - بَدَوْنَ وَأَوْ -.

(٥) فِي بِ: مَا، وَهُوَ خَطَا.

(٦) فِي طِ: مَقَادٌ.

(٧) فِي طِ: وَالثَّانِيَةِ.

(٨) فِي بِ: يَتَضَمَّنُ.

(٩) فِي بِ: أَنَّ.

مَعَ ذَلِكَ ظَالِمٌ قَدْ ضَرَّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُ [الضر<sup>(١)</sup>]، وَأَعْطَى<sup>(٢)</sup> مَنْ لَا يَسْتَحِقُ<sup>(٣)</sup> الْعَطَاءَ، وَرَفَعَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُ الرُّفْعَةَ، وَحَرَمَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُ الْحِرْمَانَ. وَهُوَ عِنْدَ شَاتِيمِيهِ مِنْ أَظْلَمِ الظُّلْمَةِ، وَأَشْعَارُ هَؤُلَاءِ الظُّلْمَةِ الْخَوَاتِمَةِ فِي سَبَّهِ كَثِيرَةٌ جِدًا. وَكَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ يُصْرَحُ بِلْعَنِيهِ وَتَقْبِيحِهِ.

**الثالثة:** أَنَّ السَّبَّ مِنْهُمْ إِنَّمَا يَقْعُدُ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ فِيهَا أَهْوَاءَهُمْ لِفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَإِذَا وَاقَتْتَ أَهْوَاءَهُمْ حَمِدُوا الدَّهْرَ، وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، وَفِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ فَرَبُّ الدَّهْرِ هُوَ الْمُعْطِي<sup>(٤)</sup> الْمَانِعُ، الْخَافِضُ الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ الْمُذْلُّ، وَالْدَّهْرُ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، فَمَسْبِبُهُمُ الدَّهْرُ مَسْبِبَةُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَلِهَذَا كَانَتْ<sup>(٥)</sup> مُؤْذِنَةً لِلرَّبِّ تَعَالَى، فَسَابُ الدَّهْرُ دَائِرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا: إِمَّا مَسَبَّةُ اللَّهِ أَوْ<sup>(٦)</sup> الشُّرُكُ<sup>(٧)</sup> بِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ اعْتَدَ أَنَّ الدَّهْرَ فَاعِلٌ مَعَ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ<sup>(٨)</sup>، وَإِنْ اعْتَدَ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَسْبُ مَنْ فَعَلَهُ فَهُوَ يَسْبُ اللَّهَ تَعَالَى. انتهى<sup>(٩)</sup>.

وَأَشَارَ ابنُ أَبِي جَمْرَةَ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ تَنْبِيَةٌ بِالْأَعْلَى عَلَى الْأَدْنَى، وَأَنَّ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ سَبِّ كُلِّ شَيْءٍ مُطْلَقاً<sup>(٩)</sup>، إِلَّا مَا أَذِنَ الشَّرْعُ فِيهِ، لِأَنَّ الْعِلْمَةَ وَاحِدَةٌ.

(١) فِي ع: الضرر.

(٢) فِي ب: فأعطي.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ ط.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ ب.

(٥) فِي ب: كَانَ، وَهُوَ خطا.

(٦) فِي ب: و.

(٧) فِي ب: أَنَّ الدَّهْرَ فَاعِلٌ فَهُوَ مُشْرِكٌ.

(٨) زَادُ الْمَعَادِ (٢/٣٥٤-٣٥٥).

(٩) فِي ط، ض، ع: مطلق.

قوله: (وَأَنَا الدَّهْرُ) قال الخطابي: «معناه: أنا صاحب الدهر، ومدير الأمور التي ينسبونها إلى الدهر، فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور، عاد سبها إلى ربي الذي هو فاعلها، وإنما الدهر زمان جعل ظرفًا لموقع الأمور»<sup>(١)</sup>.

قلت: ولهذا قال في الحديث: «وَأَنَا الدَّهْرُ، يَدِي الْأَمْرِ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»، [وفي رواية لأحمد: «يَدِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»<sup>(٢)</sup>، أَجِدُهُ<sup>(٣)</sup> وَأَبْلِيهُ، وَأَذْهَبُ بِالْمُلُوكِ] ، وفي رواية له<sup>(٤)</sup>: «لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ [قال: إِنَّهُ]<sup>(٥)</sup> الدَّهْرُ، الْأَيَامُ وَاللَّيَالِي أَجَدُهَا وَأَبْلِيهَا وَأَتَي بِمُلُوكٍ بَعْدَ مُلُوكٍ» قال الحافظ: «وَسَنَدُهُ صَحِيفَةٌ»<sup>(٦)</sup>.

فقد تبين بهذا خطأ ابن حزم في عد الدهر من أسماء الله الحسنى، وهذا غلط فاحش، ولو كان كذلك لكان الذين قالوا: «وما يهلكنا إلا الدهر» مصيّبين.

قوله: (وفي رواية) هذه الرواية رواها مسلم وغيره.

قال المصنف: «وفيه أنه قد يكون سبًا ولو لم يقصد به يقلبه»<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

(١) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (١٩٠٤/٣).

(٢) مابين المعقوفين ساقط من: ب.

(٣) في أ : وأجدوه.

(٤) ساقطة من: ط.

(٥) مابين المعقوفين ساقط من: ط، وبذلك: هو.

(٦) فتح الباري (٥٦٥/١٠).

(٧) فيه مسائل: المسألة الرابعة.

(٤٥)

### بَابُ التَّسْمِيِّ بِقَاضِيِ الْقَضَايَا وَنَحْوِهِ

فِي «الصَّحِيفَةِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ؛ رَجُلٌ يُسَمِّي مَلِكَ الْأَمْلَاكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ سُفِيَانُ: «مِثْلُ شَاهَانْ شَاهٍ».

وَفِي روَايَةِ: «أَغْيِظُ رَجُلًا عَلَى اللَّهِ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] وَأَخْبُثُهُ». قَوْلُهُ: (أَخْنَعُ). يَعْنِي: أَوْضَعُ فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنِ التَّسْمِيِّ بِ«مَلِكِ الْأَمْلَاكِ».

الثَّانِيَةُ: أَنَّ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُهُ، كَمَا قَالَ سُفِيَانُ.

الثَّالِثَةُ: التَّقْطُنُ لِلتَّغْلِيقِ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ، مَعَ القَطْعِ بِأَنَّ الْقَلْبَ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ.

الرَّابِعَةُ: التَّقْطُنُ أَنَّ هَذَا لِإِجْلَالِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

\* \* \*

## باب

### التسمى بقاضي القضاة ونحوه

كأقضى القضاة، وحاكم<sup>(١)</sup> الحكام، أو سيد الناس، ونحو ذلك، أي: ما حكم التسمى بذلك؛ هل يجوز أم لا؟!

قال: (في الصحيح) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن أخْنَعَ اسْمَ عِنْدَ الله؛ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ»<sup>(٢)</sup>. قال سفيان: «مِثْلُ شَاهَانْ شَاهٍ». وفي رواية: «أَغْنِظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]<sup>(٣)</sup> وَأَخْبِتُهُ»<sup>(٤)</sup>.  
قوله: «أَخْنَعَ» يعني: أوضاع.

قوله: (في الصحيح) أي: «الصحيحين».

قوله: (إن أخْنَعَ) ذكر المصنف أن معناه: أوضاع، وهذا التفسير رواه مسلم عن الإمام أحمد، عن أبي عمرو الشيباني، قال عياض: «معناه: أَنَّه أَشَدُّ الْأَسْمَاءِ صغاراً، وَنَحْوُ ذَلِكَ فَسَرُهُ أَبُو عَبْدِهِ»<sup>(٥)</sup>. والخانع: الدليل، وَخَنَعُ الرَّجُلِ: ذَلِكَ<sup>(٦)</sup>.  
قال ابن بطال: «إِذَا كَانَ الْاسْمُ أَذْلَى الْأَسْمَاءِ كَانَ مَنْ تَسَمَّى بِهِ أَشَدَّ ذَلِكَ»<sup>(٧)</sup>.  
وقد فسر الخليل «أَخْنَعَ» بـ«أَفْجَرَ»<sup>(٨)</sup>، فقال: الخنع: الفجور. وفي رواية: «أَخْنَى

(١) في ب: وأحكام.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٥٨٥٢-البغاء)، ومسلم في صحيحه (رقم ٢١٤٣).

(٣) ساقطة من: ط، أ، ب، ض.

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٢١٤٣).

(٥) غريب الحديث (١٨/٢).

(٦) مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/١). (٢٤١).

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٥٤/٩).

(٨) في ط: أفجر بدون الباء.

الاسماء<sup>(١)</sup> من الخنا - يفتح المُعجمة، وتحفيف الثنو، مقصور - ، وهو الفحش في القول<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «اشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملالك». رواه الطبراني<sup>(٣)</sup>.

قوله: (رجل يسمى) بصيغة المجهول من التسمية، أي: يدعى بذلك ويرضى به، وفي بعض الروايات<sup>(٤)</sup>: «تسما» - يفتح الفوقيه<sup>(٥)</sup> وتشدید الميم - ماض معلوم من التسمى، أي: سمي نفسه.

قوله: (ملك الأملالك) هو يكسر اللام من ملك. والأملالك: جمع ملك، ثم أكد النبي ﷺ التشديداً في تحريم التسمى بذلك بقوله: «لَا مَالِكَ لِإِلَّا اللَّهُ» فالذى تسمى بهذا الاسم قد كذب وفجر وارتقى إلى ما ليس له يأهل، بل هو حق رب العالمين، فإنه المالك<sup>(٦)</sup> في الحقيقة، فلهذا كان أذل الناس عند الله يوم القيمة. والفرق بين الملك والممالك: أن المالك هو المتصرف بفعله، [والملك هو

(١) هي في صحيح البخاري (رقم ٥٨٥٢).

(٢) انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/٢٤٢).

(٣) جزء من حديث رواه الإمام أحمد في المستند (٤٩٢/٢)، وإسحاق في مستند (٥٠١)، والطبراني في المعجم الأوسط (رقم ٨٠٤٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/٢٧٥)، وغيرهم وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وهو كما قال. رواه الطبراني في المعجم الكبير (رقم ١٢١١٣) عن ابن عباس، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٥٠): «وفيه إبراهيم بن عثمان وهو متروك».

(٤) هذه الرواية عند البخاري وفي بعض روايات مسلم وقد سبق تخریجها.

(٥) في ط، أ: الفوقيه.

(٦) في ط: حقيق برب.

(٧) في ط: الملك.

المُتَصْرِفُ بِفِعْلِهِ<sup>(١)</sup> وَأَمْرِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْقِيمِ<sup>(٢)</sup>.

فَالَّذِي تَسَمَّى<sup>(٣)</sup> مَلِكَ الْأَمْلَاكِ، أَوْ مَلِكَ الْمُلُوكِ قَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْكِبْرِ وَالْكَذِبِ<sup>(٤)</sup>. وَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَاطِينِ الْمَسَاكِينِ يَفْتَخِرُ بِهَذَا الْاسْمِ فَأَذَلَّهُ اللَّهُ.

قَوْلُهُ: (قَالَ سُفِيَّانُ ) هُوَ ابْنُ عُيُّونَةَ تَقْدَمَتْ تَرْجِمَتْهُ.

قَوْلُهُ: (مِثْلُ شَاهَانْ شَاهِ). هُوَ بِسُكُونِ<sup>(٥)</sup> الْثُوْنَ وَالْهَاءُ فِي آخِرِهِ، وَقَدْ تَنَوَّنَ، وَلَيَسَّرَتْ هَاءُ تَأْنِيْشِ فَلَا يُقَالُ بِالْمُتَنَاهِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا مَثَلُهُ<sup>(٦)</sup> سُفِيَّانُ بِ«شَاهَانْ شَاهِ» لِأَنَّهُ قَدْ كَثُرَتِ التَّسْمِيَّةُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، فَنَبَّهَ سُفِيَّانُ [عَلَى أَنَّ الْاسْمَ]<sup>(٧)</sup> الَّذِي وَرَدَ الْخَبَرُ بِدَمْهِ لَا يَنْحَصِرُ فِي «مَلِكِ الْأَمْلَاكِ»، بَلْ كُلُّ مَا أَدَى مَعْنَاهُ بِأَيِّ لِسَانٍ كَانَ، فَهُوَ مُرَادٌ بِاللَّذِمِ، ذَكَرُهُ الْحَافِظُ. وَالْحَدِيثُ صَرِيقٌ فِي تَحْرِيمِ التَّسْمِيَّةِ بِ«مَلِكِ الْأَمْلَاكِ» وَنَحْوِهِ، كَ«مَلِكِ الْمُلُوكِ» وَ«سُلْطَانُ السَّلَاطِينِ».

قَالَ ابْنُ الْقِيمِ: «لَمَّا كَانَ الْمُلْكُ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا<sup>(٨)</sup> مَلِكٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ سِوَاهُ، كَانَ أَخْنَعَ اسْمٍ وَأَوْضَعَهُ عِنْدُهُ، وَأَغْضَبَهُ<sup>(٩)</sup> لَهُ: اسْمُ «شَاهَانْ شَاهِ»، أَيِّ: «مَلِكُ الْمُلُوكِ»، وَ«سُلْطَانُ السَّلَاطِينِ»، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ. فَتَسْمِيَّةُ غَيْرِهِ بِهَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْبَاطِلَ.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ طِ.

(٢) بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (٤/٩٧٢-الباز).

(٣) فِي بِ، عِ، ضِ: يُسَمِّي.

(٤) فِي طِ: الْكُفُّرُ وَالْكَذِبُ، وَفِي بِ: الْكَذِبُ وَالْكِبْرُ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: أَ، عِ، ضِ.

(٥) فِي طِ: بَكْسَرٍ!

(٦) فِي طِ: مَثَلٌ.

(٧) فِي طِ: بَأْنَ الْاسْمِ، وَفِي بِ: بِالْاسْمِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: أَ، عِ، ضِ.

(٨) فِي بِ: إِذْ لَا.

(٩) فِي طِ: وَأَبْغَضَهُ.

وَقَدْ أَلْحَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهَذَا «قَاضِيَ الْقُضَا» وَقَالُوا: لَيْسَ قَاضِيَ الْقُضَا إِلَّا مَنْ يَقْضِيُ الْحَقَّ، وَهُوَ خَيْرُ الْفَاقِصِينَ، الَّذِي «إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [آل عمران: ٤٧].

وَيَلِي هَذَا الاسمَ فِي الْقَبْحِ وَالْكَرَاهَةِ وَالْكَذِبِ: «سَيِّدُ النَّاسِ» وَسَيِّدُ الْكُلُّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، كَمَا قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»<sup>(١)</sup> فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ قَطُّ أَنْ يَقُولَ عَنْ غَيْرِهِ: هُوَ سَيِّدُ [النَّاسِ]<sup>(٢)</sup>. كَمَا لَا<sup>(٣)</sup> يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا سَيِّدُ<sup>(٤)</sup> وَلَدِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: «يُلْتَحِقُ بِ«مَلِكِ الْأَمْلَاكِ»: «قَاضِيَ الْقُضَا»، وَإِنْ كَانَ قَدِ اشْتَهَرَ فِي بِلَادِ الشَّرْقِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ إِطْلَاقُ ذَلِكَ عَلَى كَبِيرِ الْقُضَا، وَقَدْ سَلِمَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ مِنْ هَذَا، فَأَسْمَ كَبِيرَ الْقُضَا عِنْهُمْ «قَاضِيَ الْجَمَاعَةِ».

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْمُتَّخَرِّينَ<sup>(٦)</sup> أَنَّ التَّسْمِيَ «بِقَاضِيَ الْقُضَا» وَنَحْوُهَا جَائزَةُ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ<sup>(٧)</sup> بِحَدِيثٍ: «أَقْضَاكُمْ عَلَيْهِ»<sup>(٨)</sup> قَالَ: «فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنْ لَا حَرَجَ عَلَى

(١) جُزءٌ مِنْ حَدِيثٍ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤٤٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٢٧٨) - وَاللَّفْظُ لَهُ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رض.

(٢) لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤٤٣٥) : «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

(٣) سَاقِطَةُ مِنْ: أ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٥) زَادُ الْمَعَادِ (٢/ ٣٤١-٣٤٠).

(٦) هُوَ ابْنُ الْمُنْيَرِ كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (١٠/ ٥٩٠)، وَفَيْضِ الْقَدِيرِ (١١/ ٢٢٠).

(٧) فِي ب: وَاسْتَدَلَاهُ.

(٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤٤٨١) عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رض قَالَ: «وَأَقْضَانَا عَلَيْهِ»، وَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رض قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَقْضَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ عَلَى الصَّحِيفَتَيْنِ (رقم ٤٦٥٦)،

مَنْ أَطْلَقَ عَلَى قَاضٍ يَكُونُ<sup>(١)</sup> أَعْدَلَ الْقُضَاةِ وَأَعْلَمَهُمْ فِي زَمَانِهِ: «أَقْضَى الْقُضَاةِ»، أَوْ يُرِيدُ إِقْلِيمَهُ، أَوْ بَلَدَهُ».

وَتَعَقَّبُهُ الْعَلَمُ<sup>(٢)</sup> الْعِرَاقِيُّ، فَصَوَّبَ الْمَنْعَ، وَرَدَّ مَا احْتَجَ إِلَيْهِ: «إِنَّ التَّفْضِيلَ فِي ذَلِكَ وَقَعَ فِي حَقِّ مَنْ خُوْطِبَ بِهِ، وَمَنْ يَلْتَحِقُ بِهِمْ، فَلَيْسَ مُسَاوِيًّا لِإِطْلَاقِ التَّفْضِيلِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ».

قَالَ: «وَلَا يَخْفَى مَا فِي إِطْلَاقِ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ مِنَ الْجُرْأَةِ وَسُوءِ الْأَدَبِ، وَلَا عِبْرَةٌ بِقَوْلِ مَنْ وَلَيَ الْقُضَاةِ<sup>(٤)</sup> فَنَعِتَ بِذَلِكَ فَلَدَّ فِي سَمْعِهِ فَاحْتَالَ<sup>(٥)</sup> فِي الْجَوَازِ، فَإِنَّ الْحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَبَعَ»<sup>(٦)</sup>.

قُلْتُ: وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجِمَةِ.

قَوْلُهُ: (وَفِي رِوَايَةِ: «أَعْيِظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٧)</sup> وَأَخْبُثُهُ»). هَذِهِ الرِّوَايَةُ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٨)</sup>.

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: «وَفِي الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ الْأَدَبِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لِأَنَّ الزَّجْرَ

وَغَيْرُهُ، وَرُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسَ بْنِ مَاجَةَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنْنَتِهِ (رقم ١٥٤) وَإِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ بِرِجَالِهِ ثَقَاتٍ. وَصَوَّبَ جَمَاعَةً مِنَ الْحُفَاظِ أَنَّهُ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي قِلَابةَ. وَأَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ.

(١) فِي ط: أَنْ يَكُونَ.

(٢) فِي ط: الْعَالَمُ، وَفِي ب: الزِّينُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ض، ع، وَفَقْعُ الْبَارِي (٥٩٠ / ١٠).

(٣) سَاقِطَةُ مِنْ: ط.

(٤) فِي ط: الْقُضَاةِ.

(٥) فِي ط: وَاحْتَالٍ.

(٦) فَتْحُ الْبَارِي (٥٩٠ / ١٠).

(٧) سَقَطَ مِنْ ب: يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

(٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢١٤٣).

عن «ملك الأملالك»، والوعيد عليه يقتضي الممن منه مطلقاً، سواء أراد من تسمى بذلك أنه ملك على ملوك الأرض، أم على بعضها. وسواء كان محقاً في ذلك أم مبطلاً.

مع أنه لا يخفي الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقاً، ومن قصده وكان فيه كاذباً<sup>(١)</sup>.

قلت: يعني أن الثاني أشد إثماً من الأول<sup>(٢)</sup>.

(١) نقله عنه الحافظ في الفتح (٥٩١/١٠).

(٢) قال في فتح المجيد (٧١٢/٢): قوله: (أغسط) من الغلط، وهو مثل الغضب والبغض. فيكون بعضاً إلى الله، مغضوباً عليه. والله أعلم. قوله: «وأخبئه» وهو يدل أيضاً على أن هذا خبيث عند الله فاجتmetت في حقه هذه الأمور لتعاظمه في نفسه وتعظيم الناس له بهذه الكلمة التي هي من أعظم التعظيم، فتعظم في نفسه، وتعظيم الناس له بما ليس له يأهل؛ وضاعه عند الله يوم القيمة. فصار أحب الخلق وأبغضهم إلى الله وأحقرهم، لأن الخبيث البغيض عند الله يكون يوم القيمة أحقر الخلق وأخبئهم؛ لتعاظمه على خلق الله ينبع الله. قوله: (اخْنُونَ يَعْنِي: أوضاع) هذا هو معنى «اخْنُونَ» فيفيد ما ذكرنا في معنى «أغسط» أنه يكون حقيراً بعضاً عند الله.

وفي التحذير من كل ما فيه تعاظم. كما أخرج أبو داود (رقم ٥٢٢٩) عن أبي مجلز قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر. فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير. فقال معاوية لأبن عامر: اجلسن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبواً مقعدة من النار» وأخرجه الترمذى أيضاً (رقم ٢٧٥٥)، وقال: «حسن». وعن أبي أمامة رض قال: خرج علينا رسول الله ﷺ متكتماً على عصا، ففينا إليه، فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضهم بعضاً» رواه أبو داود (رقم ٥٢٣٠).

\* \* \*

قوله: (أغْيُطُ رَجُل) هَذَا مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تُمَرُّ كَمَا جَاءَتْ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ إِلَّا وَيَجِبُ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْبَاتُهُ عَلَى وَجْهِ يَلِيقٍ بِجَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ تَعَالَى، إِنْبَاتًا بِلَا تَمْثِيلٍ، وَتَنْزِيهًًا بِلَا تَعْطِيلٍ كَمَا تَقْدَمَ، وَالْبَابُ كُلُّهُ وَاحِدٌ. وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّائِبِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفِرَقَةِ النَّاجِيَةِ مِنَ الْثَّلَاثِ وَالسَّبْعِينَ فِرَقَةً. وَهَذَا التَّفْرِقُ وَالْأَخْلَافُ إِنَّمَا حَدَثَ فِي أَوَّلِ أَخْرِيِ الْقَرْنِ التَّالِيِّ وَمَا بَعْدَهُ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِمَا وَقَعَ فِي الْأُمَّةِ مِنَ التَّفْرِقِ وَالْأَخْلَافِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ، وَالْحَدِيثُانِ السَّابِقَانِ صَحِيحَانِ

(٤٦)

### باب احترام أسماء الله تعالى، وتغيير الاسم لأجل ذلك

عن أبي شریح آله کان یکنی أبا الحکم، فقلَّ له النبی ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ » فقلَّ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَتُرْبِنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضَّیَ كِلا الفَرِيقَيْنَ. فقلَّ: « مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟ » قَالَ: شُرَیْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ. قَالَ: « فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ » قُلْتُ: شُرَیْحٌ. قَالَ: « أَنْتَ أَبُو شُرَیْحٍ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

فيه مسائل:

الأولى: احترام أسماء الله وصفاته، ولو لم يقصد معناه.

الثانية: تغيير الاسم لأجل ذلك.

الثالثة: اختيار أكبر الأبناء للكنية.



## باب

### احترام أسماء الله تعالى ، وتحريف الاسم لأجل ذلك

أي: لأجل احترامها وهو تعظيمها، وذلك من تحقيق التوحيد، ويستفاد<sup>(١)</sup> منه المنع من التسمي بهذه ابتداء من باب الأولى. لكن في الأسماء المختصة بالله تعالى.

قال: (عن أبي شریح أنه كان يكنى<sup>(٢)</sup> أبا الحكم، فقال له النبي ﷺ: «إن الله هو الحكم، وإليه الحكم» فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء؛ أتمني، فحكمت بيّنهم، فرضي كلا الفريقين. فقال: «ما أحسن هذا! فما لك من الولد؟» قال<sup>(٣)</sup>: شریح، ومسلم، وعبد الله. قال: «فمن أكبرهم؟» قلت: شریح. قال: «أنت أبو شریح». رواه أبو داود وغیره<sup>(٤)</sup>.

هذا الحديث رواه أبو داود كما قال المصنف، ورواه التسائي، ولفظ أبي داود من طريق يزيد بن المقدام بن شریح عن أبيه عن جده عن أبيه هانئ - وهو أبو شریح - : أنه لما وفَدَ إلى<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكتونه بأبي الحكم،

(١) في ب: وذلك يستفاد.

(٢) في ط: يسمى.

(٣) في ط: قلت.

(٤) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٨/٢٢٧-٢٢٨)، وفي الأدب المفرد (رقم ٨١١)، وأبو داود في سنته (رقم ٤٩٥٥)، والتسائي في سنته (٨/٢٢٦-٢٢٧)، والطبراني في الكبير (٢٢٩/١٧٩)، وابن حبان في صحيحه (رقم ٥٠٤)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (رقم ٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٥/١٠)، وغيرهم واستناده حسن.

(٥) في ط: على.

فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ ، [فِلَمْ تُكَنِّ أَبَا الْحَكَمَ؟] <sup>(١)</sup> » فَقَالَ : « إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَقُوا فِي شَيْءٍ ... » الْحَدِيثُ ، قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : « وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ <sup>(٢)</sup> ، وَرَوَاهُ <sup>(٣)</sup> الْحَاكِمُ وَزَادَ : « فَدَعَاهُ لَهُ وَلِوَلَدِهِ <sup>(٤)</sup> . »

قَوْلُهُ : (عَنْ أَبِي شَرِيعٍ) هُوَ يَضْمِنُ الْمُعْجَمَةَ ، وَفَتْحَ الرَّاءِ وَآخِرِهِ مُهْمَلَةً - مُصَغَّرٌ - وَاسْمُهُ هَانِئُ بْنُ يَزِيدَ الْكَنْدِيُّ ، قَالَهُ <sup>(٥)</sup> الْحَافِظُ .

وَقِيلَ : الْحَارِثِيُّ <sup>(٦)</sup> الضَّبَابِيُّ ، قَالَهُ الْمُزَيُّ <sup>(٧)</sup> ، وَقِيلَ : الْمَذْحِجِيُّ . وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلِكَ : صَحَّاْبِيٌّ نَزَلَ الْكُوفَةَ <sup>(٨)</sup> ، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الْخُزَاعِيُّ ، وَلَا مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ النَّخَعِيُّ وَالْمَدْ شَرِيعُ الْقَاضِيُّ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَطَأً فَاحِشًا .

قَوْلُهُ : (أَنَّهُ كَانَ يُكَنِّي أَبَا الْحَكَمَ) قَالَ بَعْضُهُمْ : « الْكَنْيَةُ قَدْ تَكُونُ بِالْأَوْصَافِ كَأَبِي الْفَضَائِلِ ، وَأَبِي الْمَعَالِيِّ ، وَأَبِي الْخَيْرِ ، وَأَبِي الْحَكَمِ ، وَقَدْ تَكُونُ بِالسُّبْبَةِ إِلَى الْأَوْلَادِ كَأَبِي سَلَمَةَ ، وَأَبِي شَرِيعٍ ، وَإِلَى مَا يُلَابِسُهُ كَأَبِي هُرِيرَةَ ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَاهُ وَمَعْهُ هِرَةٌ فَكَنَاهُ بِأَبِي هُرِيرَةٍ <sup>(٩)</sup> ، وَقَدْ تَكُونُ لِلْعُلُمَيْةِ الصَّرْفَةُ كَأَبِي بَكْرٍ <sup>(١٠)</sup> . »

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْهُ .

(٢) الْأَدَابُ الشَّرِعِيَّةُ (١٥٢ / ٣) .

(٣) فِي بِ: رَوَاهُ - بَدْوُنَ وَأَوْ .

(٤) رَوَاهُ بِهَذِهِ الْزِيَادَةِ: الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٨ / ٢٢٧) ، وَابْنُ قَانِعٍ فِي مَعْجَمِ الصَّحَّابَةِ (٣ / ٢٠١) ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ عَلَى الصَّحَّاحِيْنِ (١ / ٧٥) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٥) فِي طِ: قَالَ ، وَكَلَامُ الْحَافِظِ فِي الإِصَابَةِ فِي تَميِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَّابَةِ .

(٦) فِي بِ: الْحَارِثُ .

(٧) فِي أَ: الْمُزَيُّ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَانْظُرْ: كَلَامُ الْمُزَيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٣٠ / ١٤٦) .

(٨) انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي: الإِصَابَةِ فِي تَميِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَّابَةِ (٦ / ٥٢٣) .

(٩) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ .

(١٠) هَذَا كَلَامُ الْقَارِيِّ فِي مِرْفَأِ الْمَفَاتِيحِ (٩ / ٢١) .

قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ أَمَا «الْحَكْمُ» فَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ وَرَدَ عَدَهُ فِي الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى مَقْرُونًا بِ«الْعَدْلِ»، فَسُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ اقْتِرَانَ هَذِينَ الْاسْمَيْنِ!

قَالَ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ»: «الْحَكْمُ: هُوَ الْحَاكِمُ الَّذِي إِذَا حَكَمَ لَا يُرَدُّ حُكْمُهُ، وَهَذِهِ الصَّفَةُ لَا تَلِيقُ بِغَيْرِهِ<sup>(١)</sup> تَعَالَى»<sup>(٢)</sup> كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مَعْقَبَ لِحُكْمِهِ» [الرعد: ٤١].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «عَرَفَ الْخَبَرَ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى، وَأَتَى بِضَمِيرِ الْفَصْلِ فَدَلَّ عَلَى الْحَاضِرِ، وَأَنَّ هَذَا الْوَاصْفُ مُخْتَصٌ بِهِ لَا يَتَجَاوزُ إِلَى غَيْرِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ) أَيْ: إِلَيْهِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «لِلَّهِ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ» [القصص: ٨٨]، وَقَالَ: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ» [الأنعام: ٥٧]، وَفِيهِ الدَّلِيلُ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ السَّمْسَيِّ بِاسْمَاءِ اللَّهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ، وَالْمَنْعُ مِمَّا<sup>(٤)</sup> يُوَهِّمُ عَدَمَ الاحْتِرَامِ لَهَا، كَالْتَّكَنِيَّ بِأَبِي الْحَكَمِ وَتَخْوِي.

قَوْلُهُ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَتُرْزُنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ أَيْ: أَنَا لَمْ أَكُنْ نَفْسِي بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ، وَإِنَّمَا كُنْتُ أَحْكُمُ بَيْنَ قَوْمِي فَكَنْوَنِي<sup>(٥)</sup> بِهَا.

وَفِيهِ جَوَارِ الْتَّحَاكُمِ إِلَى مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَاضِيًّا، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ حُكْمَهُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا».

(١) في ط: بِغَيْرِ اللَّهِ.

(٢) شَرْحُ السُّنْنَةِ (١٢ / ٣٤٣).

(٣) قَالَهُ الْقَارِيُّ فِي مِرْقَاهُ الْمَفَاتِيحِ (٩ / ٢١).

(٤) في ب: مَا.

(٥) في ب: فِيكَنْوَنِي.

**قالَ الْخَلْخَالِيُّ:** «لِلْتَّعْجِبِ، أَيْ: الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ حَسَنٌ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْكُنْيَةُ غَيْرُ حَسَنَةٍ»<sup>(١)</sup>.

**وقَالَ غَيْرُهُ:** «أَيْ: الَّذِي ذَكَرَتُهُ مِنَ الْحُكْمِ بِالْعَدْلِ»<sup>(٢)</sup>. وَقِيلَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، أَيْ: مَا<sup>(٣)</sup> ذَكَرْتَ مِنْ وَجْهِ الْكُنْيَةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ الْأَوَّلُ».

**قُلْتُ:** فَعَلَى هَذَا يَكُونُ حُكْمُهُ لِقَوْمِهِ<sup>(٤)</sup> بَعْدَ<sup>(٥)</sup> إِسْلَامِهِ، إِذْ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًّا لَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَيَتَعَلَّمَ مِنْهُ، لَأَنَّ<sup>(٦)</sup> هَذِهِ الْقَضِيَّةُ<sup>(٧)</sup> كَانَتْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ بِقَلِيلٍ، لَأَنَّهُ كَانَ مَعَ وَفِدِ قَوْمِهِ حِينَ أَسْلَمُوا، وَقَدِيمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَا يُظْنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُحَسِّنُ أَمْرَ حُكَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ.

**قَوْلُهُ:** (قَالَ: شُرِيفٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ) صَرِيفٌ فِي أَنَّ الْوَao لا تَقْتَضِي التَّرْتِيبُ، وَإِنَّمَا تَقْتَضِي مُطْلَقُ الْجَمْعِ، فَلِذَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْأَكْبَرِ، إِذْ لَوْ كَانَ دَالَّةً عَلَى التَّرْتِيبِ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى سُؤَالٍ عَنِ الْأَكْبَرِهِمْ.

**قَوْلُهُ:** قال<sup>(٨)</sup>: «فَأَنْتَ أَبُو شُرِيفٍ» أَيْ: رِعَايَةً لِلْأَكْبَرِ سِئَةً<sup>(٩)</sup> فِي الشَّكَرِينِ وَالْإِجْلَالِ، فَإِنَّ الْكَبِيرَ أَوْلَى بِذَلِكَ.

(١) انظر: مِرْقاَةُ الْمَفَاتِيحِ (٩/٢١).

(٢) فِي ب: أَبْعَدَ.

(٣) فِي ب: مِنْ.

(٤) فِي ب: بِقَوْمِهِ.

(٥) فِي ط، ض، ع: قَبْلَ.

(٦) فِي ب: أَنَّ.

(٧) فِي ط: الْفَصَّةُ.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ ط.

(٩) فِي ط: مَنَا.

قالَ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ»: «فِيهِ أَنْ يُكْنِى الرَّجُلُ بِأَكْبَرِ بَنِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ فِي أَكْبَرِ بَنَاتِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُكْنَى بِأَكْبَرِ بَنِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ابْنٌ فِي أَكْبَرِ بَنَاتِهَا». انتهى<sup>(١)</sup>.

وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْأَكْبَرِ، وَفِيهِ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْفَظْ الشَّرِيفِ الْحَسَنِ مَكْرُوهٌ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَمِنْهُ أَنْ يَقُولَ الْمَمْلُوكُ لِسَيِّدِهِ: رَبِّي وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ الْقِيمِ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) شَرْحُ السُّنْنَةِ لِلْبَغْوَى (١٢ / ٣٤٤).

(٢) فِي طِّلْبِهِ وَغَيْرِهِ : رَبِّي.

(٣) زَادُ الْمَعَادِ (٢ / ٤٧٠، ٣٥٢).

(٤٧)

### باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول

وقول الله تعالى: «ولئن سألكم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل إِنَّمَا  
وَآيَاتِهِ وَرَسُولَهُ كُنْتُمْ تَسْهِزُونَ» [التوبة: ٦٥]

عن ابن عمر، ومحمد بن كعب، وزيد بن أسلم، وفتادة -دخل حديث بعضهم في بعض - آنه قال رجل في غزوة تبوك: «ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطنونا، ولا أكذب السنّا، ولا أجبن عند اللقاء؛ يعني: رسول الله ﷺ وأصحابه القراء». فقال له عوف بن مالك: كذبت، ولكنك متفاق، لا يخرب رسول الله ﷺ. فذهب عوف إلى رسول الله ﷺ ليخبره، فوجد القرآن قد سبقه. فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته. فقال: يا رسول الله، إنما كنا نخوض، ونلعب، ونتحدث حديث الركب، نقطع به عن الطريق. قال ابن عمر: كأني أنظر إليه متعلقاً بنسعة ناقة رسول الله ﷺ وإن الحجارة لتنكب رجليه، وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب. فيقول له رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا وَآيَاتِهِ وَرَسُولَهُ كُنْتُمْ  
تَسْهِزُونَ» [التوبة: ٦٥] ما يلتفت إليه، وما يزيده عليه». فيه مسائل:

**الأولى** - وهي العظيمة - : أن من هزل بهدا فهو كافر.

**الثانية** : أن هذا هو تفسير الآية فيما فعل ذلك كائناً من كان.

**الثالثة** : الفرق بين النعمة والنصرة لله ولرسوله.

**الرابعة** : الفرق بين العفو الذي يحبه الله، وبين الغلطة على أعداء الله.

**الخامسة** : أن من الأعداء ما لا يتبعي أن يقبل.

\* \* \*

## باب

## من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول

أي: أَلَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ لَا سِتْخَفَافَهُ بِجَنَابِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلْتَّوْحِيدِ. وَلِهَذَا أَجْمَعُ الْعُلَمَاءَ عَلَى كُفْرِ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.  
فَمَنْ اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ، أَوْ بِكِتَابِهِ، أَوْ بِرَسُولِهِ، أَوْ بِدِينِهِ: كَفَرَ، وَلَوْ هَازِلًا لَمْ يَقْصِدْ حَقِيقَةَ الْاسْتِهْزَاءِ إِجْمَاعًا.

قال: (وقولُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كَنَّا نَخْوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزَءُونَ» [التَّوْبَةَ: ٦٥]).

يَقُولُ تَعَالَى مُخَاطِبًا لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ» أي: سَأَلْتَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِكَلْمَةِ الْكُفَرِ اسْتِهْزَاءً؛ «لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كَنَّا نَخْوضُ وَنَلْعَبُ» أي: يَعْتَذِرُونَ بِإِنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا الْاسْتِهْزَاءَ وَالْتَّكْذِيبَ، إِنَّمَا قَصَدُوا الْخَرْوْضَ فِي الْحَدِيثِ وَاللَّعِبِ<sup>(١)</sup>؛ «قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزَءُونَ» لَمْ يَعْبُأْ بِاعْتِدَارِهِمْ؛ إِنَّمَا لَأَنَّهُمْ كَانُوا كَادِيْنَ فِيهِ، وَإِنَّمَا لَأَنَّ الْاسْتِهْزَاءَ عَلَى وَجْهِ الْخَرْوْضِ وَاللَّعِبِ لَا يَكُونُ صَاحِبَهُ مَعْذُورًا، وَعَلَى<sup>(٢)</sup> التَّقْدِيرِيْنِ فَهَذَا عُذْرٌ بَاطِلٌ، فَإِنَّهُمْ أَخْطَرُوا مَوْقَعَ الْاسْتِهْزَاءِ.

وَهَلْ يَجْتَمِعُ الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، وَالْاسْتِهْزَاءُ بِذَلِكَ فِي قَلْبِ؟! بَلْ ذَلِكَ عَيْنُ الْكُفَرِ، فَلِهَذَا<sup>(٣)</sup> كَانَ الْجَوَابُ مَعَ مَا قَبْلَهُ: «لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ». [التَّوْبَةَ: ٦٦].

قالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ: «فَقَدْ أَمْرَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ»<sup>(٤)</sup>: كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ. وَقَوْلُ مَنْ

(١) في ب: اللَّعِبُ وَالْحَدِيثُ.

(٢) في ب: على.

(٣) في ط: فَلِذَلِكَ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

يَقُولُ: إِنَّهُمْ قَدْ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ بِإِيمَانِهِمْ مَعَ كُفْرِهِمْ أَوْ لَا يُقْلُوْهُمْ لَا يَصْحُّ؛ لَأَنَّ  
الْإِيمَانَ بِاللُّسَانِ مَعَ كُفْرِ الْقَلْبِ قَدْ قَارَئَهُ الْكُفْرُ. فَلَا يَقُولُ: قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ،  
فَإِنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا كَافِرِينَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنْ أُرِيدَ: إِنَّكُمْ أَظْهَرْتُمُ الْكُفْرَ بَعْدَ  
إِظْهَارِكُمُ الْإِيمَانَ، فَهُمْ لَمْ يُظْهِرُوا ذَلِكَ إِلَّا لِخَوَاصِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَهُمْ مَعَ خَوَاصِهِمْ<sup>(٢)</sup> مَا  
رَأَوْا هَكَذَا، بَلْ لَمَّا نَافَقُوا وَحَدَّرُوا أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةً تَبَيَّنَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ  
النَّفَاقِ، وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْتِهْزَاءِ: صَارُوا<sup>(٣)</sup> كَافِرِينَ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ. وَلَا يَدْلُلُ اللُّفْظُ عَلَى  
أَنَّهُمْ مَا رَأَوْا مُنَافِقِينَ<sup>(٤)</sup> إِلَى أَنْ قَالَ: «[قَالَ]<sup>(٤)</sup> تَعَالَى: «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا  
كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ» فَاعْتَرَفُوا وَاعْتَدُرُوا<sup>(٥)</sup>، وَلِهَذَا قِيلَ: «لَا تَعْتَدُرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ  
بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ تَعْفُ عن طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا  
عِنْدَ أَنفُسِهِمْ قَدْ أَتَوْا كُفْرًا، بَلْ ظَلَّوْا أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِكُفْرٍ.

فَبَيْنَ<sup>(٦)</sup> أَنَّ الْإِسْتِهْزَاءَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ بَعْدَ إِيمَانِهِ، فَدَلَّ  
عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ إِيمَانٌ ضَعِيفٌ، فَفَعَلُوا هَذَا الْمُحْرَمَ الَّذِي عَرَفُوا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ.  
وَلَكِنْ لَمْ يَظْئُو<sup>(٧)</sup> كُفْرًا، وَكَانَ كُفْرًا كَفَرُوا بِهِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا جَوَازَهُ<sup>(٨)</sup>.

وَقَوْلُهُ: (إِنْ تَعْفُ عن طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَيْ: لَا  
يُعْفَى عَنْ جَمِيعِكُمْ، وَلَا بَدَّ مِنْ عَذَابٍ بَعْضِكُمْ (إِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ) بِهَذِهِ

(١) في ط، أ: لخوضهم، وهو تحريف.

(٢) في ط، أ: لخوضهم، وهو تحريف.

(٣) في ط: أي صاروا.

(٤) زيادة يقتضيها السياق، وليس في المطبوع ولا في المخطوطات.

(٥) ساقطة من: ط، أ.

(٦) في ط، أ: فَبَيْنَ.

(٧) في ب: يظنو.

(٨) مجموع الفتاوى (٧/٢٧٢-٢٧٣).

### المقالة الفاجرة<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

قِيلَ: إِنَّ الطَّائِفَةَ: مَخْشِيُّ بْنُ حُمَيْرٍ؛ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، وَتَسَمَّى عَبْدَ الرَّحْمَنَ، وَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُقْتَلَ شَهِيدًا لَا يُعْلَمُ مَقْتَلُهُ، فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، وَلَمْ يُعْلَمْ مَقْتَلُهُ، وَلَا مَنْ قَتَلَهُ، وَلَا يُدْرِى<sup>(٣)</sup> لَهُ عَيْنٌ وَلَا أَكْرَبَ.

وَقِيلَ: إِنَّ الطَّائِفَةَ: زَيْدُ بْنُ وَدِيعَةَ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُمَا جَمِيعًا. وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا فَعَلَ الْكُفْرَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كُفْرٌ لَا يُعْذَرُ بِذَلِكَ، بَلْ يَكْفُرُ، وَعَلَى أَنَّ السَّابِ<sup>(٤)</sup> كَافِرٌ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى نَبَّهَ عَلَيْهِ شِيخُ الْإِسْلَامِ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ: (عَنِ<sup>(٦)</sup> ابْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَتَادَةَ - دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ - أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ: «مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَائِنَا هَؤُلَاءِ أَرْغَبَ بَطْوُونَا، وَلَا<sup>(٧)</sup> أَكَذَّبَ أَسْنَانًا، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ الْلَّقَاءِ»؛ يَعْنِي: رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وَأَصْحَابُهُ الْقُرَاءُ. فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لَا خَيْرٌ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>. فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> لِيُخْبِرُهُ، فَوَجَدَ الْقُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ. فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وَقَدْ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ، وَنَلْعَبُ، وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكِبِ، نَقْطَعُ بِهِ عَنَّا الطَّرِيقَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَائِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِنِسْعَةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وَإِنَّ الْحِجَارَةَ لَتَنْكُبُ رِجْلِيهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ. فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «أَبِي اللَّهِ وَآيَاتِهِ

(١) في ابن كثير: الفاجرة الخاطئة.

(٢) تفسير ابن كثير (٣٦٨ / ٢).

(٣) في ب: روی.

(٤) في ط: الشاك، وهو تحريف.

(٥) الصارم المسول (٧٠ / ٢).

(٦) في أ: وعن.

(٧) ساقطة من: أ.

وَرَسُولِهِ كُتُمْ تَسْتَهْزُؤُنَ» [الثُّوَّة: ٦٥] مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَمَا يَزِيدُهُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.  
 هَذَا الْأَثْرُ ذَكْرُهُ الْمُصَنَّفُ مَجْمُوعًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَزَيْدِ  
 بْنِ أَسْلَمَ، وَقَاتَادَةَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ قَبْلَهُ كَذِلِكَ شِيخُ الْإِسْلَامِ<sup>(٣)</sup>.  
 فَأَمَّا أَثْرُ ابْنِ عُمَرَ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا يَنْحُوا مِمَّا ذَكَرَهُ  
 الْمُصَنَّفُ<sup>(٤)</sup>.

وَأَمَّا أَثْرُ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ<sup>(٥)</sup>، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ<sup>(٦)</sup>،

(١) فِي طٍ: وَمَا يَزِيدُ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيفٌ جَمَعَ فِيهِ الشِّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْوَهَابِ فِيهِ عِدَّةٌ رِوَايَاتٌ يَأْتِي  
 تَفَصِيلُهَا فِي كَلَامِ الشِّيخِ سُلَيْمَانَ رَحْمَةُ اللَّهُ.

(٣) انظر: الصَّارَمُ الْمَسْلُولُ عَلَى شَاتِيمِ الرَّسُولِ<sup>٢٢-٧١/٢</sup>.

(٤) رَوَاهُ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ<sup>١٧٢/١٠</sup>، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ<sup>٦/١٧٢</sup>  
 (١٨٢٩)، وَأَبُو الشِّيخِ وَابْنُ مَرْدُونِي-كَمَا فِي الدُّرُّ الْمُتَشَوَّرِ<sup>٤/٢٣٠</sup>- مِنْ طَرِيقِ  
 هِشَامَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ، وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ  
 مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(١)</sup> مِنْ طَرِيقِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ  
 بْنِ كَعْبِ الْقُرَاطِيِّ وَغَيْرِهِ قَالُوا: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ: «مَا أَرَى قُرَاءَنَا هُؤُلَاءِ إِلَّا  
 أَرْغَبَنَا بُطُونًا، وَأَكْذَبَنَا أَسْنَةً، وَأَجْبَنَا عِنْدَ الْلَّقَاءِ» فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>٢</sup>-  
 فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>٢</sup>- وَقَدْ ارْتَحَلَ، وَرَكِبَ نَاقَةً. فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا  
 نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ! فَقَالَ: «يَا إِلَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُتُمْ تَسْتَهْزُؤُنَ» إِلَى قَوْلِهِ:  
 «مُجْرِمِينَ»، وَإِنَّ رَجُلَيْهِ لَتُسْفَعَانِ بِالْحِجَارَةِ، وَمَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ<sup>٢</sup>-،  
 وَهُوَ مُتَعْلَقٌ بِنِسْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>٢</sup>- وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، عَبْدُالْعَزِيزُ بْنُ أَبَانَ  
 مُتَرُوكٌ، وَكَذِبَهُ ابْنُ مَعْنَى وَغَيْرُهُ، وَأَبُو مَعْشَرٍ: ضَعِيفٌ.

(٦) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ<sup>(١)</sup> عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ  
 قَالَ لَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ فِي غَزَوةِ تَبُوكِ: «مَا لِقُرَاءَنَا هُؤُلَاءِ؟ أَرْغَبَنَا بُطُونًا، وَأَكْذَبَنَا

وقتادة<sup>(١)</sup> فهي معروفة لكن بغير هذا النطق.

قوله: (عن ابن عمر) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .  
 (ومحمد بن كعب) هو محمد بن كعب بن سليم أبو حمزة<sup>(٢)</sup> القرطي المدائني .  
 قال البخاري: «إن آباء كان ممن لم ينـتـ من سبـيـ<sup>(٣)</sup> فريطة»، وهو ثقة عالم ،  
 مات سنة عـشـرينـ وـمائـةـ<sup>(٤)</sup> .

(وزيد بن أسلم) هو مولى عمر بن الخطاب، والد عبد الرحمن وأخوه، يُكـنىـ

الـسـنةـ، وأـجـبـناـ عـنـ الدـلـقاـءـ» فـقـالـ لـهـ عـوـفـ: كـذـبـ، وـلـكـنـكـ مـنـافـقـ، لـأـخـيـرـنـ رـسـوـلـ اللـهـ -  
 - فـذـهـبـ عـوـفـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ -  
 - لـيـخـيرـهـ، فـوـجـدـ الـقـرـآنـ قـدـ سـبـقـهـ، فـقـالـ زـيـدـ: قـالـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ: «فـنـظـرـتـ إـلـيـهـ مـتـعـلـقـاـ بـحـقـبـ نـاقـةـ رـسـوـلـ اللـهـ -  
 - تـنـكـبـهـ الـجـارـةـ يـقـولـ: إـنـمـاـ كـنـاـ تـخـوـضـ وـتـلـعـبـ، فـقـوـلـ لـهـ النـيـيـ -  
 - : «أـبـالـلـهـ وـأـيـاـتـهـ وـرـسـوـلـهـ كـتـمـ تـسـتـهـزـئـونـ» ما يـزـيدـهـ. وـهـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ كـمـاـ سـيـقـ .

(١) رواه ابن جرير (١٧٢/١٠)، وأبن أبي حاتم في تفسيره (١٨٣٠/٦)، وأبن المنذر،  
 وأبو الشيخ - كما في الدر المثور (٤/٢٣١). - عن قتادة: قوله: «ولئن سألهـمـ  
 ليـقـولـنـ إـنـمـاـ كـنـاـ تـخـوـضـ وـتـلـعـبـ» الآية، قال: يـبـنـ رـسـوـلـ اللـهـ -  
 - يـسـيرـ فيـ غـرـوـبـهـ إـلـىـ تـبـوـيـكـ، وـبـيـنـ يـدـيـهـ نـاسـ مـنـ الـمـنـافـقـينـ ، فـقـالـ: «أـيـرـجـوـ هـذـاـ الرـجـلـ أـنـ يـفـتـحـ فـصـورـ  
 الشـائـمـ وـحـصـونـهـ؟! هـيـهـاتـ هـيـهـاتـ، فـأـطـلـعـ اللـهـ تـبـيـهـ - عـلـىـ ذـلـكـ، فـقـالـ تـبـيـهـ اللـهـ -  
 : «اخـسـسـواـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ الرـكـبـ» فـأـتـاهـمـ ، فـقـالـ: «قـلـتـ كـذـاـ، قـلـتـ كـذـاـ» قالـواـ: يـأـتـيـهـ اللـهـ،  
 إـنـمـاـ كـنـاـ تـخـوـضـ وـتـلـعـبـ، فـأـنـزـلـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ فـيـهـ مـاـ تـسـمـعـونـ. وـإـسـنـادـهـ  
 صـحـيـحـ إـلـىـ قـتـادـةـ، وـلـكـنـهـ مـرـسـلـ، وـمـعـظـمـ مـاـ ذـكـرـهـ صـحـيـحـ بـشـوـاهـدـهـ، وـلـمـ أـجـدـ شـاهـدـاـ  
 لـقـوـلـهـ: «اخـسـسـواـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ الرـكـبـ». وـرـوـاهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ تـفـسـيرـهـ (٢٨٢/٢)  
 وـأـبـنـ جـرـيرـ (١٧٣/١٠) عـنـ مـعـمـرـ عـنـ قـتـادـةـ تـخـوـجـهـ .

(٢) في ب: عزة.

(٣) في ط، أ: بني.

(٤) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢١٦/١)، وتقريب التهذيب (ص/٥٠٤).

أبا عبد الله: ثقة، مشهور، مات سنة سنتين وثلاثين ومائة<sup>(١)</sup>.

(وقتادة) هو ابن دعامة، تقدم<sup>(٢)</sup>.

قوله: (دخل حديث بعضهم في بعض) أي: إن الحديث مجموع من روایاتهم، فلذلك دخل بعضاً<sup>(٣)</sup> في بعض.

قوله: (آله قال رجل في غزوة تبوك) لم أقف على [تسمية القائل، لذلك أبهم اسمه في جميع الروايات التي وقفت عليها. ولكن قد ورد<sup>(٤)</sup> تسمية جماعة ممن نزلت فيهم الآية مع اختلاف الرواية فيما قالوه من الكلام.

ففي بعض الروايات أنهم قالوا ما ذكره المصنف. وعن مجاهد في الآية: قال رجل من المنافقين يحدثنا محمد أن ناقة فلان بواد كذا وكذا في يوم كذا وما يدريه ما الغيب<sup>(٥)</sup>؟ رواه ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

وعن قتادة قال: بينما رسول الله ﷺ في غزوه إلى تبوك، وبين يديه الناس من المنافقين، فقالوا: يرجو هذا الرجل أن تُفتح له قصور الشام وحصونها؟! هيهات هيهات، فأطلع الله نبيه على ذلك، فقال نبي الله ﷺ: «احسروا على هؤلاء<sup>(٦)</sup> الركب» فأتاهم، فقال: «قلتم كذا، قلتم<sup>(٧)</sup> كذا» قالوا: يا نبي الله، إنما كنا نخوض ونلعب، فأنزل الله فيهم ما تستمعون. رواه ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

وفي رواية جابر بن عبد الله عند ابن مردويه: «كان فيمن تخلف من المنافقين

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٣٦)، وتقريب التهذيب (ص/٢٢٢).

(٢) في ط: وتقىدم.

(٣) في ب: بعضهم.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: ب.

(٥) في ط، أ: بالغريب.

(٦) ساقطة من: ط.

(٧) في ط: وقلتم.

بالمدينة وداعة بن ثابت أحد بنى عمرو بن عوف، فقيل له: ما خلفك عن رسول الله ﷺ؟ فقال: الخوض واللعب، فأنزل الله فيه وفي أصحابه، «ولئن سألكم ليقولن إنما كنا نخوض ولنلعب» إلى « مجرمين» [التوبة: ٦٥-٦٦]<sup>(١)</sup>

وسئل ابن عباس في رواية عند ابن مردويه منهم وديعة بن ثابت ومحشى بن حمير، وأئهم قالوا: أتحسبون أن قتالبني الأصفر كقتل غيرهم، والله لكاننا يكُنْ غَدَّاً تقرنون في الجبال<sup>(٢)</sup> .... القصة بكمالها<sup>(٣)</sup>.

فيحتمل أنهم قالوا ذلك كله، فإن المتأففين إذا خلوا إلى شياطينهم أخذوا في الاستهزاء بالله وأياته ورسوله والمؤمنين، فلا يبعد أنهم قالوا ذلك. فكل ذكر بعض كلامهم. والآية تعم ذلك.

وفي هذه الروايات ذكر بعض<sup>(٤)</sup> أسماء القاتلين لذلك<sup>(٥)</sup>، منهم وديعة بن ثابت وقيل وداعة، وزيد بن وديعة، ومحشى بن حمير الذي تاب الله عليه، لكنه لم يقل ذلك إنما حضره.

وفي بعض الروايات أن عبد الله بن أبي هو الذي قال ذلك، لكن رده<sup>(٦)</sup> ابن القيم بأن ابن<sup>(٧)</sup> أبي تخلف عن زوجة تبوك<sup>(٨)</sup>.

(١) عزاء في الدر المثبور (٤/٢٣٢) ولم أقف على إسناده.

(٢) في ط، أ: لكانكم، وفي ض: لكان بكم.

(٣) في ط، أ: تفرون في الجبال.

(٤) عزاء في الدر المثبور (٤/٢٣١) ولم أقف على إسناده.

(٥) ساقطة من: ط.

(٦) في ط: أسماء القاتلين لبعضهم ذلك.

(٧) في ط: رواه، وهو خطأ.

(٨) ساقطة من: ب.

(٩) زاد المعاد (٣/٥٤٨).

وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَسْمَاءَ الَّذِينَ هَمُوا بِالْفَتْكِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَدَ جَمَاعَةً، فَيُخْتَمِلُ أَهُمْ مِنَ الْمُسْتَهْزِئِينَ، وَيُحْتَمِلُ أَنَّهُمْ غَيْرُهُمْ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي الْمُسْتَهْزِئِينَ: «قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ» وَفِي الْآخَرِينَ: «وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةُ الْكُفُرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ».

قَوْلُهُ: (مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَائِنَا هَؤُلَاءِ) الْقُرَاءُ: جَمْعُ قَارِئٍ، وَهُمْ عِنْدَ السَّلْفِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَعْرِفُونَ مَعَانِيهِ، أَمَّا قِرَاءَتُهُ مِنْ غَيْرِ فَهِمْ لِمَعْنَاهُ؛ فَلَا يُوجَدُ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، وَإِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْبَدْعِ.

قَوْلُهُ: (أَرْغَبَ بُطُونًا) أَيْ: أَوْسَعَ بُطُونًا. «الرَّاغِبُ وَالرَّغِيبُ: الْوَاسِعُ. يُقَالُ: جَوْفُ رَغِيبٍ، وَوَادِ رَغِيبٍ»<sup>(١)</sup> يَصِيفُهُمْ سَعْةَ الْبُطُونِ، وَكَثْرَةَ الْأَكْلِ.

كَمَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ شُرِيكِ بْنِ عَبْيَدٍ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: [يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ]<sup>(٢)</sup>، مَا بِالْكُمْ أَجْبَنْ مِنَّا، وَأَبْخَلُ إِذَا سُئِلْتُمْ، وَأَعْظَمُ لَقَمًا إِذَا أَكَلْتُمْ! فَأَغْرَضَ عَنْهُ أَبُو الدَّرْدَاءُ، وَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ، فَقَالَ<sup>(٣)</sup> بُشْرِيَّهُ وَخَنَقَهُ، وَقَادَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، [فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ نَبِيُّهُ - ﷺ -]: «وَلَئِنْ سَأَلْتُمُوهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ»<sup>(٤)</sup> [١١٩/٤٧].

(١) انظر: لسان العرب (١/٤٢٤).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ طِّيقٍ.

(٣) فِي طِّيقٍ: فَاحذَهُ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ طِّيقٍ.

(٥) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْجُلْيَةِ (١/٢١٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمْشَقَ (٤٧/١١٩) مِنْ طَرِيقِ شُرِيكِ بْنِ عَبْيَدٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - ﷺ -، وَشُرِيكٌ لَمْ يَلْقَ أَبَا الدَّرْدَاءِ - ﷺ -.

قوله: (فَقَالَ<sup>(١)</sup> لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ) فِيهِ<sup>(٢)</sup> الْمُبَادَرَةُ فِي الْإِنْكَارِ، وَالشَّدَّةُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَجَوَازُ وَصْفِ الرَّجُلِ بِالْمُنَافَقِ إِذَا قَالَ أَوْ فَعَلَ مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ.

قوله: (الْأَخْرِينَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>) فِيهِ أَنَّهُمْ هَذَا وَمَا أَشْبَهُهُ لَا يَكُونُ غَيْرَهُ وَلَا نَمِيمَةً، بَلْ مِنْ<sup>(٤)</sup> التَّصْحِيفِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيَنْبَغِي الْفَرْقُ بَيْنَ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَبَيْنَ التَّصْبِحَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَذَكَرُ أَفْعَالِ الْمُنَافِقِينَ وَالْفُسَاقِ لِوَلَاهَ الْأُمُورِ؛ لِيَزْجُرُوهُمْ، وَيُقِيمُوا عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ لَيْسَ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ فِي شَيْءٍ<sup>(٤)</sup>. انتهى<sup>(٥)</sup>.

قوله: (فَوَجَدَ الْقُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ)<sup>(٦)</sup> أَيْ: جَاءَهُ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ بِمَا قَالُوهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كَنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ» [الْتَّوْبَةَ: ٦٥]، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَعَلَى قُدْرَتِهِ وَإِلَهِيَّهُ، وَعَلَى أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ.

قوله: (فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ) قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ أَبُو، كَمَا رَوَاهُ أَبُنُ الْمُنْذِرِ، وَأَبُنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ أَبِنِ عُمَرَ<sup>(٦)</sup>.

لَكِنْ رَدَهُ<sup>(٧)</sup> أَبُنُ الْقَيْمِ [فَاللهُ<sup>(٨)</sup> أَعْلَمُ]<sup>(٩)</sup>

(١) في أ : قال.

(٢) ساقطة من : أ.

(٣) في ط : بل هو من.

(٤) في شيء ساقطة من : ط ، أ.

(٥) ساقطة من : م ، ن ، ع .

(٦) رَوَاهُ أَبُنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم١١٤٠)، وَالْعَقِيلِي فِي الْضَّعْفَاءِ (١/٩٣)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي الْمُجْرَوَحِينَ (١/١٢٩)، وَبَنْيَيُ الْهَرَكَمِيَّةِ (رَقْم٧٠) وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاؤُدَّ بْنُ مِخْرَاقٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

(٧) في ط ، أ : رَوَاهُ، وَهُوَ خَطَّأٌ، وَالْمُبَتَّ مِنْ: ب ، ع ، ض . وَكَلَامُ أَبِنِ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ (٣/٥٤٨).

(٨) في ب : والله.

(٩) ساقطة من : ط ، أ وَإِلَى هُنَا يَتَهَيِّي مَا يَبْيَضُهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ مِنْ تَبْيَسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ،

[قوله]: (فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ، وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ بِنَقْطَعِهِ عَنِ الظَّرِيقِ) أي: لَمْ نَقْصِدْ حَقِيقَةَ الْاسْتَهْزَاءِ، وَإِنَّمَا قَصَدْنَا الْخَوْضُ وَاللَّعْبُ، وَالْمُرَادُ الْهَزَلُ لَا الْجَدَّ، وَنَتَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ الرُّكَبَانُ إِذَا رَكَبُوا رَوَاحِلَهُمْ، وَقَصَدُوا تَرْوِيَحَ أَنفُسِهِمْ، وَتَوْسِيعَ صُدُورِهِمْ، لِيَسْهُلَ عَلَيْهِمُ السَّفَرُ وَقَطْعُ الظَّرِيقِ.

[قوله]: (إِنْسَعَةٌ) - يُكسِرُ الثُّونَ - قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «هُوَ سَيِّرٌ مَضْفُورٌ يُجْعَلُ زِمَاماً لِلْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ تُنسَجُ عَرِيَاضَةً تُجْعَلُ عَلَى صَدْرِ الْبَعِيرِ»<sup>(١)</sup>.

[قوله]: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَيُّ اللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ ..») إِلَخْ أَرَادَ اللَّهُ لَيْسَ لَهُمْ عُذْرٌ، لَأَنَّ هَذَا لَا يَدْخُلُهُ الْخَوْضُ وَاللَّعْبُ، لَأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِمَّا تُحْتَرَمُ وَتُعْظَمُ وَيُخْشَى عِنْدَهَا إِيمَانًا بِاللهِ، وَتَصْدِيقًا لِرَسُولِهِ، وَتَعْظِيمًا لِآيَاتِهِ، وَتَوْفِيرًا لِلرَّسُولِ - ﷺ - ، فَالْمُقَابِلُ لَهَا بِالْخَوْضِ وَاللَّعْبِ وَأَضْعَفُ لَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، مُتَنَقْصٌ لِللهِ وَلِآيَاتِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلَا يَكُونُ مَعْدُورًا.

[قوله]: (مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ) فِيهِ الْغِلْظَةُ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَعَدَمُ الْمُبَالَةِ بِهِمْ.

[قوله]: (وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ) فِيهِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى النَّصْ، وَالْاِغْرَاصُ عَنْ مُجَادَلَةِ

وَمَا تَبَقَّى مُسَوَّدَةً فِيهَا نَقْصٌ.

وَقَدْ سَقَطَ هُنَا صَفَحَةٌ كَامِلَةٌ مِنْ طِّينٍ، وَبَدَلَهَا نَقْلٌ يَسِيرٌ أَكْثَرُهُ مِنْ فَقْحِ الْمَعْجِنِدِ وَهُوَ: [إِنَّ ابْنَ أَبِي تَحْلَفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكِ]. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَكْفُرُ بِكَلِمَةٍ يَتَكَلَّمُ بِهَا أَوْ عَمَلٍ يَعْمَلُ بِهِ، وَأَشَدُّهَا خَطَرًا بِإِرَادَاتِ الْقُلُوبِ فَيُهُبِّي كَالْبَحْرِ الَّذِي لَا سَاحِلَ لَهُ.

وَيُؤَيِّدُ الْخَوْفَ مِنَ النَّفَاقِ الْأَكْبَرِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبْتَأَ لَهُؤُلَاءِ إِيمَانًا قَبْلَ أَنْ يَقُولُوا مَا قَالُوهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ: «أَدْرَكْتُ ثَلَاثَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كُلَّهُمْ يَخَافُ النَّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، تَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَفْوَ وَالْعَافَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

(١) النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَكْثَرِ (٤٧/٥).

الْمُبْطَلِيْنَ. وَفِيهِ أَنَّ مِنَ الْأَعْذَارِ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ لَمْ يَقْتُلُهُمْ - ﷺ -؟

قِيلَ: لَمْ يَكُنْ - ﷺ - يَقْتُلُ الْمُنَافِقِيْنَ إِذَا ظَهَرَ نِفَاقُهُمْ - وَإِنْ كَانَ قَتْلُهُمْ جَائزًا -

خَشْيَةً أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، كَمَا يَبَيِّنُهُ ﷺ، فَكَانَ فِي تَرْكِ قَتْلِهِمْ مَصْلَحةً تَأْلِفَ النَّاسَ عَلَى الإِسْلَامِ، وَاسْتِلَافِ عَشَائِرِهِمُ الْمُسْلِمِيْنَ - أَيْضًا - [١].

\* \* \*

(١) مَا يَبَيِّنُ الْمَعْقُوْقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ ط.

(٤٨)

**بابُ مَا جاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :**

﴿وَلَئِنْ أَدْقَنَا رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسْتَهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾

قال مجاهد: «هذا يعملي وأنا متحقق به». وقال ابن عباس: «يريد من عندي». وقوله: «قال إنما أوتته على علم عندي» قال قتادة: «على علم مني بوجوه المكاسب». وقال آخر: «على علم من الله أني له أهل». وهذا معنى قول مجاهد: «أوتته على شرف».

وعن أبي هريرة، أتاه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن ثلاثة من بنى إسرائيل: أبرص، وأقرع، وأعمى، فأراد الله أن يمتليهم، فبعث إليهم ملائكة، فأتى الأبرص، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: لون حسن، وجلد حسن، وينهاب عني الذي قد قدرني الناس به. قال: فمسحه، فذهب عنه قدره، فأعطي لونا حسناً وجلد حسناً. قال: فائي المال أحب إليك؟ قال: الإبل أو البقر -شك إسحاق-. فأعطيه ناقة عشراء، وقال: بارك الله لك فيها. قال: فأتى الأقرع، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن، وينهاب عني الذي قد قدرني الناس به. فمسحه، فذهب عنه، وأعطي شعراً حسناً. قال: أي المال أحب إليك؟ قال: البقر أو الإبل. فأعطي بقرة حاملاً، قال: بارك الله لك فيها. فأتى الأعمى، فقال: أي شيء أحب إليك؟ فقال: أن يردد الله على بصري فأبصري به الناس. فمسحه، فرد الله إليه بصره. قال: فائي المال أحب إليك؟ قال: الغنم. فأعطي شاة والد، فاتجه هذان وولده هذان، فكان لهذان واد من الإبل، ولهمذا واد من البقر، ولهمذا واد من الغنم. قال: ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئة، فقال: رجل مسكون، وابن سليل، فقد انقطع بي الحال في سفري هذان، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك يا الذي أعطاك اللون الحسن، [والجلد الحسن] ، والمال بعيداً أتبليغ به في سفري. فقال: الحقوق كثيرة. فقال له: كأني أعرفك! ألم تكن أبرص يقدرك

الناسُ، فَقِيرًا، فَأَعْطَاكَ اللَّهُ الْمَالَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرَثْتُ هَذَا الْمَالَ كَبَيراً عَنْ كَابِرٍ.  
 قَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: فَأَكْنِي الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ  
 وَهَيْتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ لَهُ: إِنْ كُنْتَ  
 كَاذِبًا، فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: فَأَكْنِي الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ  
 مِسْكِينٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا يَلْأَغُ لِي الْيَوْمَ إِلَّا  
 بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكُ بِالذِّي رَدَ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاءَ أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ  
 كُنْتُ أَعْمَى فَرَدُّ اللَّهُ عَلَيَّ بَصَرِي، فَخَذْذِ ما شِئْتَ، وَدَعْ ما شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ  
 الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخْذَتُهُ اللَّهُ، فَقَالَ: أَسْبِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ؛ فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ،  
 وَسَخَطَ عَلَى صَاحِبِكَ». أَخْرَجَاهُ

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ الْآيَةِ.

الثَّانِيَةُ: مَا مَعْنَى: «لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي».

الثَّالِثَةُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «أُوتِيْتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي».

الرَّابِعَةُ: مَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْعَجِيْبَةِ مِنَ الْعِبَرِ الْعَظِيمَةِ.



[باب<sup>(١)</sup>]

**مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:** «وَلَئِنْ أَقْنَاهُ رَحْمَةً مِنَا مِنْ بَعْدِ ضَرَاءَ مَسْتَهُ  
لِيَقُولَنَّ هَذَا لِي» **آلية<sup>(٢)</sup>**

المراد - والله أعلم - بهذه الترجمة: التشيه على أنَّ ما يحصل للعبد من النعم فهو مجرد فضل وإحسان عليه من غير استحقاق من العبد لذلك، وإنما تفضل به ربُّه عليه جوداً وكرماً وإحساناً فلا يرى العبد نفسه أهلاً لذلك، فإنه إذا عرف نفسه وعلم ضعفها وفقرها و حاجتها وفاقتها وأضطرارها إلى فاطرها ومعبودها الذي لا غياء لها عن طرفة عين، وإنَّ جميع النعم منه وحده منه وفضلاً وجوداً وكرماً، وأنه لو خلَّي وتفسَّه لما قدر على شربة ماء فضلاً عن غيرها، ولكنَّ الإنسان لظلمه وجهله لا يعلم ذلك إلا أن يتداركه الله برحمته.

وإنَّ علم ذلك من حيث الإجمال فإنه يغيب عنه عند التفصيل كما يقع لكثير من الناس إذا حصلت له النعم ظناً أنَّ ذلك يتحصيله وكده فنسبها إلى نفسه واستكباره، وتسيِّي فاطره ومولاه الحق، كما قال تعالى: «وَإِذَا آتَيْنَا عَلَى الْإِنْسَانَ أَعْرَاضَ وَتَأْيِي بِجَانِيهِ» [الإسراء: ٨٣، فصلت: ٥١]، فإذا علم ذلك استفاد فوائد جليلة منها: مجنة ربُّه على إحسانه وجوده وكرمه.

ومِنْها: احتقار النفس واستصغارها واستكانتها وتواضعها عند النعم لمولاها الحق.

ومِنْها: الحذر من كفر النعم ونسبيتها إلى تعديه وكده وتحصيله، كما فعل الأبرص والأقرع.

(١) هذا الباب سقط من: ط، ووضع بدله هذا الباب من فتح المجيد.

(٢) تمام الآية من سورة فصلت (آية/ ٥٠): «وَمَا أَظْنُ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَهُسْنَى فَلَنْتَبَثَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنُذَيْقَنَّهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ».

وَأَمَّا مَعْنَى الآيَةِ: فَأَخْبَرَ - تَعَالَى - عَنِ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَتْهُ رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ مِنْ مَالٍ وَعِيَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَصْنافِ النِّعَمِ «لِيَقُولَنَّ هَذَا لِي» [فصلت: ٥٠، حَصَّلَتْهُ سَعْيٌ وَاجْتِهادٍ، فَيُنْسِبُهَا إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا يُنْسِبُهَا إِلَى رَبِّهِ، وَهَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ: (عَنْ مُجَاهِدٍ : «هَذَا بِعَمَلِي وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي: إِنَّمَا حَصَلَ لِي هَذَا الْمَالُ بِسَعْيٍ فِي التِّجَارَةِ وَأَنْوَاعِ التَّكْسِبِ، وَعِلْمِي بِالْأَسْبَابِ الْجَالِبَةِ لِلرِّبْعِ، (وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ)، أَيْ: مُسْتَحْقٌ لِذَلِكَ الْمَالِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ مُجَاهِدٍ أَنَّ الْقَاتِلَ نَسَبَ الْإِعْطَاءَ إِلَى رَبِّهِ وَسَيِّدِهِ، فَجَعَلَ السَّبَبَ فِي جَمْعِ الْمَالِ بِسَعْيٍ، وَالْمُعْطِي لِذَلِكَ هُوَ اللَّهُ، لَكِنَّهُ اسْتَدَلَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَعْطَاهُ هَذَا الْمَالَ لِكَرَامَتِهِ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا قَالَ: «وَمَا أَظْنُنُ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لِلْحُسْنَى»<sup>(٢)</sup>.]

[قالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسْنٍ فِي فتحِ الْمُجِيدِ] <sup>(٣)</sup> [ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُفَسَّرِينَ فِي مَعْنَى الآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا مَا يُكْفِي فِي الْمَعْنَى وَيَشْفِي .

قَوْلُهُ: (قَالَ مُجَاهِدٌ: «هَذَا بِعَمَلِي وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ مِنْ عِنْدِي». وَقَوْلُهُ: («قَالَ إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي» قَالَ قَتَادَةُ: «عَلَى عِلْمٍ مِنْيٍ بِوُجُوهِ الْمَكَاسِبِ»<sup>(٤)</sup> .

(١) قَالَ فِي إِيْطَالِ التَّنْدِيدِ (ص/ ٢٤٢) - وَظَاهِرُ أَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ تُسْخِيْتِهِ مِنَ التَّئِيْسِيرِ: «رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ بِنَحْوِهِ» وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤/ ١٨١٧ - الْبَغَا)، وَوَصَّلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/ ٢٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ .

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ طِّيقٍ، أَعْنَى غَيْرَهُ .

(٣) بَقِيَّةُ شَرْحِ هَذَا الْبَابِ لَا يُوجَدُ فِي التَّسْخِينَ الْمُخْطَطَةِ الَّتِي عِنْدِي، فَسَأَكْمَلُهُ مِنْ فَتْحِ الْمُجِيدِ كَمَا قَامَ بِهِ طَابِ الْتَّشِيْسِيرِ .

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧١٢٣)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ - كَمَا فِي الدُّرُّ الْمُتَشَوِّرِ (٦/ ٤٤٠) - وَلَفْظُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: «عَلَى خَيْرٍ عِنْدِي وَعِلْمٍ عِنْدِي» .

وَقَالَ آخَرُونَ: «عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ أَكْيَ لَهُ أَهْلُ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ: «أُوتِيتُهُ عَلَى شَرَفٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرُوهُ اخْتِلَافٌ، وَإِنَّمَا هِيَ أَفْرَادُ الْمَعْنَى.

قَالَ الْعِمَادُ بْنُ كَثِيرَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذَا خَوَلْنَا نِعْمَةً مِنْنَا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ» [الزمر: ٤٩]: يُخْبِرُ أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي حَالِ الضُّرِّ يَضْرُبُ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَيُنِيبُ إِلَيْهِ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ إِذَا خَوَلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ طَغَى وَيَغْنَى وَ«قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ» أَيْ: لِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَسْتَحْقَاقِي لَهُ، وَلَوْلَا أَكْيَ عِنْدَ اللَّهِ حَظِيقَةً<sup>(٤)</sup> لَمَّا خَوَلَنِي هَذَا.

قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: «بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ» أَيْ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمَ، بَلْ إِنَّمَا أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ؛ لِنَخْتِرُهُ فِيمَا أَعْمَمْنَا عَلَيْهِ، أَيْطِيعُ أَمْ يَعْصِي؟ مَعَ عِلْمِنَا الْمُتَقَدِّمِ بِذَلِكَ». «بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ»، أَيْ: اخْتِبَارٌ «وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» فِلِهَاذَا يَقُولُونَ مَا يَقُولُونَ، وَيَدْعُونَ مَا يَدْعُونَ «فَذَلِكَ قَالَهَا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» أَيْ: قَدْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، وَزَعَمَ هَذَا الزَّعَمُ، وَادَّعَى هَذِهِ الدَّعْوَى كَثِيرٌ مِنْ سَلْفِ مِنَ الْأَمْمِ «فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» أَيْ: فَمَا صَحَّ قَوْلُهُمْ، وَلَا نَعْهُمْ جَمِيعُهُمْ وَمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ قَارُونَ: «إِذَا قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم١٧١٢٥) عَنِ السُّدِّيِّ وَإِسْنَادُهُ لَا يَبْأَسُ بِهِ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٢/٢٤)، وَالْفَرِيَابِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ - كَمَا فِي الدُّرُّ الْمُتَشَوُّرِ (٧/٢٣٤) - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) فِي طَرِيْدَةٍ : [قَوْلُهُ: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى]: «وَلَئِنْ أَدْقَنَاهُ رَحْمَةً مِنْ بَعْدِ ضَرَاءَ مَسْتَهُ»] وَلَا مَحَلٌ لَهَا هُنَا.

(٤) فِي النُّسْخَةِ الْخَطِيَّةِ: حَضِيصٌ، وَفِي طَبْعَةِ الْفَرِيَانِ، وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ: خَصِيصٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: طٌ، وَنُسْخَةٌ مِنْ نُسْخَةِ فَتْحِ الْمُجِيدِ.

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرَحِينَ \* وَابْتَغُ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تُشْغِلُ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ \* قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي أَوْلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثُرُ جَمِيعًا وَلَا يُسَأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرُمُونَ» [القصص: ٧٦-٧٨]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثُرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعْدَنِينَ» [سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ: ٣٥] انتهى<sup>(١)</sup>.

قوله: (وعن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن ثلاثة من بنى إسرائيل: أبرص، وأقرع، وأعمى، فزاد الله أن يبتليهم، فبعث إليهم ملكاً، فأتى الأبرص، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: لون حسن، وجلد حسن، وينذهب عني الذي قد قدريني الناس به. قال: فمسحه، فذهب عنه قدره، فأعطي لوناً حسناً وجلداً حسناً. قال: فائي المال أحب إليك؟ قال: الإيل أو البقر -شك إسحاق-. فأعطي ناقة عشراء، وقال: بارك الله لك فيها. قال: فاتى الأقرع، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن، وينذهب عني الذي قد قدريني الناس به. فمسحه، فذهب عنه، وأعطي شعراً حسناً. قال: فائي المال أحب إليك؟ قال: البقر أو الإيل. فأعطي بقرة حاملاً، قال: بارك الله لك فيها. فاتى الأعمى، فقال: أي شيء أحب إليك؟ فقال<sup>(٢)</sup>: أن يردد الله على بصري فأبصر به الناس. فمسحه، فرد الله إليه بصريه. قال: فائي المال أحب إليك؟ قال: الغنم. فأعطي شاة والددا، فانتاج هذان وولد هذان، فكان لهذا واد<sup>(٣)</sup> من الإيل، ولهذا واد من البقر، ولهذا واد من الغنم. قال: ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهبته، فقال: رجل مسكون، وابن سليل، قد انقطعت بي الحبال في سفري هذا، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم إيك،

(١) تفسير ابن كثير (٥٨/٤)

(٢) في ط: قال، والمثبت من: النسخة الخطية.

(٣) كذا في الصحيحين، وفي ط، أما في النسخة الخطية في الموضع الثلاثة: وادياً.

أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللُّؤْنَ الْحَسَنَ، [وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ]<sup>(١)</sup>، وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبْلُغُ بِهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ: الْحُقُوقُ كَثِيرَة. فَقَالَ لَهُ: كَائِنِي أَعْرُفُكَ! إِنَّمَا تَكُونُ أَبْرَصَ يَقْدُرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا، فَأَعْطَاكَ اللَّهُ الْمَالَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرَثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. قَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَمِيرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: فَأَنِّي<sup>(٢)</sup> الْأَقْرَعُ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ لَهُ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا؛ فَصَمِيرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: فَأَنِّي الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَابْنُ سَيِّلٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا يَبْلَغُ لِي الْيَوْمُ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاءَ أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَ اللَّهُ عَلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخْذُتُهُ اللَّهُ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخَطَ عَلَى صَاحِبِيكَ<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَاهُ<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: (أَخْرَجَاهُ). أَيِّ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) ما بين المعقودتين ساقطٌ من: النسخة الخطية

(٢) في ط، وطبع الفريان: وأتي، والمثبت من: النسخة الخطية

(٣) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٣٤٦٤)، ومسلم في صحيحه (رقم ٢٩٦٤).

(٤) قال في إبطال التشديد (ص/ ٢٤٢) : « (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) هَذَا سِيَاقُ مُسْلِمٍ. قَوْلُهُ:

(فَأَرَادَ اللَّهُ) وروایة البخاري: « بَدَا اللَّهُ » بالياء المودحة، والدال المهملة، وكسر لام

الجلالة. قال ابن قرقول: ضبيطناه بالهمز، ورواه كثير من الشيوخ بلا همز. قوله:

(فَذَرَنِي النَّاسُ) بكسر الدال المهملة أي: كرهوني. انتهى من تقبیح الزركشي. قوله:

(شك إسحاق) أي: ابن عبد الله بن أبي طلحة. قوله: (نافقة عشراء) يعني مهملة

مضمومة وشين معجمة مفتوحة وبالمد غير منصرف، قال في «تيسير الوصول»: هي

الحامل، وقيل: هي التي أتى على حملها عشرة أشهر، وفي «التقبیح»: وهي من نفس

الايل. قوله: (فَأَعْطَاهُ شَاءَ وَإِلَّا) قال الزركشي الشافعي: أي: ذات ولد، وقال في

والنَّاقَةُ الْعُشْرَاءُ: بِضمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الشِّينِ وَبِالْمَدِّ: هِيَ الْحَامِلُ.

قَوْلُهُ: (أَنْتَجَ)<sup>(١)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَّجَ، مَعْنَاهُ: تَوَلَّ نِتَاجَهَا، وَالنَّاتِجُ لِلنَّاقَةِ كَالْقَابِلَةِ لِلْمَرْأَةِ.

قَوْلُهُ: (وَلَدَ هَذَا)<sup>(٢)</sup> هُوَ بِتَشْدِيدِ الْلَّامِ. أَيْ: تَوَلَّ وِلَادَتِهَا، وَهُوَ بِمَعْنَى: «أَنْتَجَ»<sup>(٣)</sup> فِي النَّاقَةِ، فَالْمُولُدُ وَالنَّاتِجُ وَالْقَابِلَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، لِكِنْ هَذَا لِلْحَيَّوَانِ، وَذَلِكَ لِغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: (انْقَطَعَتْ بِي الْحِبَالُ ) هُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، أَيْ: الأَسْبَابُ<sup>(٤)</sup>.

«الْتَّيْسِيرُ»: الشَّاةُ الْوَالِدُ الَّتِي عُرِفَ مِنْهَا كُثْرَةُ الْوَلَدِ، وَالنَّاتِجُ». انتهى. وابن قرقول هُوَ أَبُو إسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ يُوسُفَ بْنِ قُرْقُولِ الْوَهْرَانِيُّ، صَاحِبُ مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ عَلَى صِحَّاجِ الْأَكَارِ، انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي: سِيرَ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ (٥٢٠ / ٢٠).

(١) قَالَ فِي إِبْطَالِ التَّنْدِيدِ (ص/٤٣): «قَوْلُهُ: (فَأَنْتَجَ هَذَا) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالتَّاءِ الْمُنْتَهَى فَوْقَهُ، أَيْ: صَاحِبُ النَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ».

(٢) قَالَ فِي إِبْطَالِ التَّنْدِيدِ (ص/٤٣): «قَوْلُهُ: (وَلَدَ هَذَا) بِتَشْدِيدِ الْلَّامِ أَيْ: صَاحِبُ الشَّاةِ، قَالَ فِي «الْتَّيْسِيرِ»: وَمَعْنَاهُ: اعْتَنَى بِهَا عِنْدِ الْوِلَادَةِ. انتهى. أَيْ: وَحَفِظَهَا وَقَامَ بِمَصَالِحِهَا.

قَوْلُهُ: (فِي صُورَتِهِ وَهَيْتِهِ) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِ «الْأَعْلَامِ» (٣/٢١٥-٢١٦): وَهَذَا لَيْسَ بِتَعْرِيفٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَصْرِيفٌ عَلَى وَجْهِ ضَرْبِ الْمِثَالِ، وَلِيَهُمْ أَيُّ أَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الْقِصَّةِ كَمَا أَوْهَمَ الْمُلَكَانِ دَاؤِدَ أَهْمَمَا صَاحِبَا الْقِصَّةِ».

(٣) فِي النُّسْخَةِ الْخَطِيَّةِ: نَتَجَ، وَالْمُبَثُ مِنْ: طِ، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَانِ.

(٤) قَالَ فِي إِبْطَالِ التَّنْدِيدِ (ص/٤٤-٤٥): «وَلِبعضِ رُوَاةِ مُسْلِمٍ: «الْحِيَالُ» يَاءُ تَحْتَيَّةٍ؛ جَمْعُ حِيلَةٍ، قَالَهُ الزُّرْكَشِيُّ. قَوْلُهُ: (أَتَبْلُغُ بِهِ) مِنَ الْبُلْغَةِ وَهِيَ الْكَفَافِيَّةُ أَيْ: أَتُوَصِّلُ بِهِ إِلَى مُرَادِي. قَوْلُهُ: (فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ) أَيْ: رَدَكَ إِلَى مَا كُنْتَ عَلَيْهِ سَابِقاً مِنَ الْبَرَصِ وَالْفَقْرِ».

**قوله:** (لَا أَجْهَدُكَ) <sup>(١)</sup> معناه: لَا أَشْقِّ عَلَيْكَ فِي رَدِّ شَيْءٍ تَأْخُذُهُ، أَوْ تَطْلُبُهُ مِنْ مَالِي، ذَكْرُهُ النَّوْوَى <sup>(٢)</sup>.

وهذا حديث عظيم، وفيه معتبر، فإن الأولين جحدا نعمة الله، فما أقر الله بنعمته، ولا تسب النعم إلى المatum بها، ولا أدى حق الله [فيها بنعمته] <sup>(٣)</sup>؛ فجعل عليهم <sup>(٤)</sup> السخط. وأما الأعمى فاعترف بنعمته، ونسبها إلى من أنعم عليه بها، وأدى حق الله فيها، فاستحق الرضى من الله بقيامه بشكر النعم لما أتى بأركان الشكر الثلاثة التي لا يقوم الشكر إلا بها، وهي: الإقرار بالنعمة ونسبتها إلى المatum، وبذلها فيما يحب.

قال العلامة ابن القاسم - رحمة الله - : «أصل الشكر هو الاعتراف بإنعام المنعم على وجه الخصوص له، والثلث، والمحبة، فمن لم يعرف النعم، بل كان جاهلاً بها؛ لم يشكّرها، ومن عرفها ولم يعرف المatum بها؛ لم يشكّرها أيضاً، ومن عرف النعم والمatum، لكن جحداً كما يجحدا المنكر لنعمة المatum عليه بها فقد كفرها، ومن عرف النعم والمatum بها وأقر بها ولم يجحداها، ولكن لم يخضع لها، ولم يرض به وعنه؛ لم يشكّرها أيضاً، ومن عرفها وعرف

(١) قال في إبطال التشنيد (ص/٢٤٥) : « قوله : (لا أجهدك) : هكذا لي بعض رواة مسلم، أي: لَا أَشْقِّ عَلَيْكَ فِي الْأَخْذِ وَالْأَمْتَانِ، وَرَوَايَةُ البُخارِيِّ: « لَا أَخْمَدُكَ » بِالْحَاجَةِ الْمُهِمَّةِ وَالْمُيْمِ، أي: عَلَى طَلَبِ شَيْءٍ أَوْ أَخْذِ شَيْءٍ مِمَّا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِي كَمَا قيل: لَيْسَ عَلَى طَولِ الْحَيَاةِ نَدَمٌ، أي: عَلَى فَوْتِ طُولِ الْحَيَاةِ، وَلَمَّا لَمْ يَصُحْ لِبعضِهِمْ هَذِهِ الْمَعْنَى قَالَ بِإِسْقاطِ الْمِيمِ، أي: لَا أَحْدَكَ أي: لَا أَمْنَعُكَ شَيْئاً، وَهَذَا تَكْلِفَ، وَتَغْيِيرٌ لِلرَّوَايَةِ. قاله الزركشي الشافعي».

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٨/١٠٠)

(٣) ما بين المعقوقين ساقط من: ط، والمثبت من: السخحة الخطية وطبع الفريان.

(٤) في السخحة الخطية: عليهم، والمثبت من: ط، وطبع الفريان.

الْمُنْعِمُ بِهَا وَأَقَرَّ بِهَا وَخَضَعَ لِلْمُنْعِمِ بِهَا وَاحْبَبَهُ وَرَضِيَ بِهِ وَعَنْهُ، وَاسْتَعْمَلَهَا فِي  
مَحَابَّهُ وَطَاعَتِهِ، فَهَذَا هُوَ الشَّاكِرُ لَهَا، فَلَا بدُّ فِي الشُّكْرِ مِنْ عِلْمِ الْقَلْبِ، وَعَمِلَ  
يَتَّبِعُ الْعِلْمَ، وَهُوَ الْمَيْلُ إِلَى الْمُنْعِمِ وَمَحْبَبُهُ وَالْخُصُوصُ لَهُ.

قَوْلُهُ: (قَدِيرَنِي النَّاسُ) بِكَرَاهَةِ رُؤْيَتِهِ وَقُرْبَتِهِ مِنْهُمْ [١١].

\* \* \*

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ فَتْحِ الْمَجِيدِ.

(٤٩)

**باب قول الله تعالى :**

﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَاهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

قال ابن حزم : « انفقوا على تحرير كُلَّ اسْمٍ مُعَبِّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ، كَعَبْدِ عَمِرو، وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ . حَانَتْ عَبْدَ الْمُطَلِّبِ ».

وعن ابن عباس في الآية قال: لَمَّا نَعْشَاهَا آدُمْ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِيلِيسُ، فَقَالَ: إِي صَاحِبِكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ، لِتُطْبِعُنِي أَوْ لِأَجْعَلَنِي أَيْلَ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكَ فَيَسْقُهُ، وَلَا فَعْلَنَ، وَلَا فَعْلَنَ - يُحْوِفُهُمَا - ؛ سَمِّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مِنْتَاهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ فَأَتَاهُمَا، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مِنْتَاهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا، فَذَكَرَ لَهُمَا حُبُّ الْوَلَدِ، فَسَمِّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿جَعَلَاهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ رواه ابن أبي حاتم.

وَلَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: « شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ ».

وَلَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا﴾ قَالَ: « أَشْفَقَاهُ أَنْ لَا يَكُونَ إِنْسَانًا »، وَذَكَرَ مَعْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدٍ وَغَيْرِهِمَا

**فيه مسائل :**

**الأولى:** تحرير كُلَّ اسْمٍ مُعَبِّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ.

**الثانية:** تفسير الآية.

**الثالثة:** أَنَّ هَذَا الشُّرُكُ فِي مُجَرَّدِ تَسْمِيَةٍ لَمْ تُقْصِدْ حَقِيقَتُهَا.

**الرابعة:** أَنَّ هِبَةَ اللَّهِ لِلرَّجُلِ الْبِنْتَ السُّوِّيَّةَ مِنَ النَّعْمِ.

**الخامسة:** ذِكْرُ السَّلْفِ الْفَرْقَ بَيْنَ الشُّرُكِ فِي الطَّاعَةِ، وَالشُّرُكِ فِي الْعِبَادَةِ.

### [باب قول الله تعالى :

﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَاهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾<sup>(١)</sup>

[كَلَامُ الْحَسَنِ بِحَالٍ<sup>(٢)</sup>، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَسَنَ نَفْسَهُ رَوَى<sup>(٣)</sup>] عن سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « لَمَّا حَمَلْتُ حَوَاءً طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ، وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَقَالَ: سَمِّيهِ عَبْدَ الْحَارِثِ<sup>(٤)</sup>، فَعَاشَ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ »<sup>(٥)</sup> رَوَاهُ

(١) سورة الأعراف (آية/ ١٩٠).

(٢) ما بين المعقودين ساقط من النسخ الخطية.

(٣) يظهر من هذا الكلام أنَّ قبَله كلاماً، ولكن لا يوجد شيء من ذلك في النسخ الخطية التي عندي، بل هناك بياضاً بمقدار صفحتين من النسختين: ب، ض، وفي أَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَتَقْدِيرُ النَّقْصِ فِي نَظَرِي هُوَ: [رَوَى ابْنُ جَرِيرَ الطَّبَرِيَّ عَنِ الْحَسَنِ: « جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا »] قَالَ: « كَانَ هَذَا فِي بَعْضِ أَهْلِ الْمِلَلِ وَلَمْ يَكُنْ يَادِمًا »، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْحَسَنِ بِحَالٍ... ] وَهَذَا الْأَثْرُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرَ عَنْهُ فِي إِسْنَادِه سُقِيَانُ بْنُ وَكِيعٍ وَهُوَ مُتَرُوكٌ، وَلَكِنْ رَوَى ابْنُ جَرِيرَ فِي تَفْسِيرِه ١٤٨) يُسْتَدِلُّ صَحِيحٌ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: عَنِ بَهْدَا دُرِيَّةَ أَدَمَ مَنْ أَشْرَكَ مِنْهُمْ بَعْدَهُ، وَمَعْمَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَسَنِ، لَكِنْ صَحٌّ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: « هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، رَزَقْهُمُ اللَّهُ أُولَادًا فَهُوَدُوا وَنَصَرُوا ».]

(٤) ما بين المعقودين ساقط من: ط، وبذلك ذكر ما في الباب من كتاب التوحيد ثمَّ هذا النقل من فتح المجيد: [قال الإمام أحمد - رحمة الله - في معنى هذه الآية: حدثنا عبد الصمد حدثنا عمر بن إبراهيم حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة..] ثمَّ ذكر بقية القول كما في تيسير العزيز الحميد.

(٥) في ط زيادة: « فإنه يعيش، سمعته عبد الحارث »

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند (١١/٥)، والمرمندي في سنته (رقم ٣٠٧٧) وقال: حديث حسن غريب، والروياني في مسند (رقم ٨١٦)، وابن جرير في تفسيره (٩٩)، والطبراني في الكبير (رقم ٦٨٩٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ٨٦٣٧).

أَحْمَدُ، وَالثَّرِمَذِيُّ وَحَسَنَةُ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.  
وَلَهُذَا ذَكَرَ الضَّمِيرَ فِي آخِرِهَا<sup>(١)</sup> بِصِيغَةِ الْجَمْعِ اسْتَطَرَادًا مِنْ ذِكْرِ الشَّخْصِ إِلَى  
الْجِنْسِ.

[وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّهُ تَعَالَى يُخْبِرُ عَنْ مَبْدَأِ الْجِنْسِ] <sup>(٢)</sup> الْإِنْسَانِيُّ، وَمَا لَهُ فِيهِ <sup>(٣)</sup> مِنْ  
عَجَائِبِ الْقُدْرَةِ، فَأُوجِدَ هَذَا<sup>(٤)</sup> الْجِنْسُ عَلَى كَثْرَتِهِ وَاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ «مِنْ نَفْسٍ  
وَاحِدَةٍ»، وَهُوَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، «وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا» [أَيْ: يَأْلَفُهَا  
وَيَطْمَئِنُ إِلَيْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكُنُوا  
إِلَيْهَا»] [الرُّوم: ٢١] <sup>(٥)</sup> «فَلَمَّا تَعَشَّاهَا» أَيْ: وَطَئَهَا «حَمَلَتْ حَمْلًا حَفِيفًا» وَذَلِكَ  
الْحَمْلُ لَا تَجِدُ الْمَرْأَةُ لَهُ أَلْمًا، إِنَّمَا هِيَ الْثُقْفَةُ، ثُمَّ الْعَلَقَةُ، ثُمَّ الْمُضْعَةُ.

وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَاملِ (٤٣/٥)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ عَلَى الصَّحِّحَيْنِ (٢/٤٥)  
وَصَحَّحَهُ، وَفِي سَنَدِهِ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ صَدُوقٌ تُكْلِمُ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ فَتَادَةٍ  
خَاصَّةٍ، وَقَالَ الدَّهْبَيُّ فِي الْمِيزَانِ (٤/٩٩) : «حَدَّيْتُ مُنْكَرًا»، وَلَكِنْ قَدْ حَسَنَ  
الْتَّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ، فَقَدْ  
تُوبِعَ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ التَّسِيِّيُّ عِنْدَ ابْنِ مَرْدُوْيَهِ- كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ  
كَثِيرِ (٢/٢٧٥)- وَلَهُ شَاهِدَانِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رض بِنْخُوْهُ. وَقَدْ حَكَى  
ابْنُ جَرِيرٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ بِالْآيَةِ آدَمُ وَحْوَاءُ حَيْثُ قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ (٩/١٤٨) :  
«وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ بِالصُّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنِ يَقُولُهُ: «فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ  
شُرَكَاءً» فِي الْأَسْمَاءِ لَا فِي الْعِبَادَةِ، وَأَنَّ الْمَعْنَى بِذَلِكَ آدَمُ وَحْوَاءُ لِإِجْمَاعِ الْحُجَّةِ مِنْ  
أَهْلِ التَّأْوِيلِ عَلَى ذَلِكَ».

(١) فِي بِ: آخره.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: بِ.

(٣) فِي طِ: وَمَا فِيهِ اللَّهُ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ضِ، نِ.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: طِ.

وقوله: (فَمَرَأْتُ إِلَيْهِ) قال مجاهد: (استمررت عليه<sup>(١)</sup>)، وقال مهران: (استخفته<sup>(٢)</sup>)، وقال ابن حجر: (استمررت بالماء، وقامت به وقعدت، فلما أنقلت<sup>(٣)</sup>) أي: صارت ذات تقليل يحملها، قال السدي: (كبير في بطنه)<sup>(٤)</sup>.  
 (دعوا الله ربهم<sup>(٥)</sup>)، أي: أن آدم وحواء عليهما السلام دعوا الله: (لئن آتيتنا صالحًا) بشراً سوياً. قال ابن عباس: (أشفقا أن يكون بهيمة)<sup>(٦)</sup> (لأنكوت من الشاكرين<sup>(٧)</sup>) أي: لتشكرك على ذلك، انتهى ملخصاً من ابن كثير، وفيه بعض زيادة<sup>(٨)</sup>.

وقوله: (فَلِمَا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَ لَهُ شُرَكَاءَ) أي: لله شركاء<sup>(٩)</sup> (فيما آتاهما<sup>(١٠)</sup>)، أي: لم يقروا بشكر ذلك على وجہ المرضي، كما وعدا بذلك، بل جعله لي فيه شركاء فيما أعطيتهم من الولد الصالح، والبشر السوي، لأن سمياء

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ٨٦٤٢) وإسناده صحيح، وروى سعيد بن متصود في سنته (رقم ٩٧٢) بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرأ: (حملت حملًا خفيفاً فاستمررت به).

(٢) وأبن أبي حاتم في تفسيره (رقم ٨٦٤٣) وإسناده حسن.

(٣) تفسير ابن حجر (١٤٣/٩).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ٨٦٤٥)، وأبو الشيخ - كما في الدر المثمر (٣/٦٢٦) - وإسناده لا بأس به، وروى ابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ٨٦٤٤) عن سعيد بن جبیر نحوه.

(٥) رواه ابن حجر في تفسيره (١٤٥/٩) وإسناده ضعيف جداً، وصح عن أبي صالح.

(٦) في ط: لتشكرك، وفي أ: لتشكر منك.

(٧) ساقطة من: ط، أ.

(٨) تفسير ابن كثير (٢٧٥/٢).

(٩) في أ: بشركاء، ومصححة في الهاشم.

(١٠) في ب: [آتاهما أي:] وفي ض: أعطاهم، والمثبت من: ط، أ.

عبدالحارث، فإنَّ مِنْ تَمَامِ الشُّكْرِ أَنْ لَا يُعْبَدَ الْإِلَهُ.  
 وَإِذَا<sup>(١)</sup> تَأْمَلْتَ سِيَاقَ الْكَلَامِ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى آخِرِهِ مَعَ مَا فَسَرَهُ بِهِ السَّلْفُ تَبَيَّنَ قَطْعًا  
 أَنَّ ذَلِكَ فِي آدَمَ وَحَوَاءَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - ، فَإِنَّ فِيهِ غَيْرَ مَوْضِعٍ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ.  
 وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَيَنْسَى مَا جَرَى أَوْلَى مَرَّةً، وَيُكَابِرُ بِالْتَّفَاسِيرِ  
 الْمُبْتَدَعَةِ، وَيَتَرُكُ تَفَاسِيرَ السَّلَفِ وَأَقْوَاهُمُ.

وَلَيَسَ الْمَحْذُورُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِأَعْظَمِ مِنَ الْمَحْذُورِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى.  
 وَقَوْلُهُ: «فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ»<sup>(٢)</sup> هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَائِدًا إِلَى الْمُشْرِكِينَ  
 مِنَ الْقَدَرِيَّةِ، فَاسْتَطَرَدَ مِنْ ذِكْرِ الشَّخْصِ إِلَى الْجِنِّسِ، وَلَهُ نَظَائِرٌ فِي الْقُرْآنِ.  
 [قَوْلُهُ: (قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «إِنَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبِّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ، كَعَبْدِ عَمْرٍو،  
 وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ. حَاشَا عَبْدَ الْمُطَلِّبِ»]<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: (قَالَ ابْنُ حَزْمٍ) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ حَزْمٍ،  
 الظَّاهِرِيُّ الْمَشْهُورُ، صَاحِبُ كِتَابِ «الْإِجْمَاعِ» وَ«الْإِيْصَالِ» وَ«الْمُحَلَّى» وَغَيْرِهَا  
 مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: (إِنَّفَقُوا) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ: أَجْمَعُوا، فَمَقْصُودُهُ حِكَايَةُ الْإِجْمَاعِ، لَا  
 حِكَايَةُ الْاِتْفَاقِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُتَّاخِرِينَ.

قَوْلُهُ: (حَاشَا عَبْدَ الْمُطَلِّبِ) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «لَا تَحِلُّ التَّسْمِيَّةُ بِعَبْدِ عَلِيٍّ،  
 وَعَبْدِ الْحُسَيْنِ، وَلَا عَبْدِ الْكَعْبَةِ.

(١) فِي أَ، بِ: فَإِذَا.

(٢) فِي طِ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «عَمَّا يُشَرِّكُونَ».

(٣) مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ لابن حَزْم (ص ١٥٤).

(٤) سَاقَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ، وَهِيَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٥) انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ (١٨٤ / ١٨).

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَيِّيْ شَيْيَةَ عَنْ هَانِئِ بْنِ شُرِيعٍ قَالَ: وَقَدْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ فَسَمِعُهُمْ يُسَمُّونَ رَجُلًا عَبْدَ الْحَجَرَ، فَقَالَ لَهُ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: «عَبْدُ الْحَجَرَ»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

فَيَانَ قِيلُ<sup>(٢)</sup>: كَيْفَ يَتَفَقَّونَ عَلَى تَخْرِيمِ الاسمِ الْمُعَبَّدِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعِسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ»<sup>(٣)</sup> الْحَدِيثُ. وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ».

فَالْجَوابُ: أَمَّا قَوْلُهُ: «تَعِسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ» فَلَمْ يُرِدِ الاسمَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْوَصْفَ وَالدُّعَاءَ عَلَى مَنْ يُعْبُدُ قَلْبَهُ لِلْدِينَارِ وَالدِّرْهَمِ، فَرَضِيَ بِعُبُودِيَّتِهِمَا عَنْ عُبُودِيَّةِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَنَا بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ»<sup>(٤)</sup> فَهَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ إِنْشَاءِ التَّسْمِيَّةِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الإِخْبَارِ بِالْاسْمِ الَّذِي عُرِفَ بِهِ الْمُسَمَّى دُونَ غَيْرِهِ، وَالإِخْبَارُ يُمْثِلُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ تَعْرِيفِ الْمُسَمَّى لَا يَحْرُمُ، وَلَا وَجْهٌ لِتَخْصِيصِ أَيِّ مُحَمَّدٍ ذَلِكَ بِعَبْدِ الْمُطَلِّبِ خَاصَّةً، فَقَدْ كَانَ أَصْحَابُهُ يُسَمُّونَ بِنِي<sup>(٥)</sup> عَبْدِ شَمْسٍ، وَبَنِي عَبْدِ الدَّارِ بِاسْمَائِهِمْ، وَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، فَبَابُ الْأَخْبَارِ أُوْسَعُ مِنْ بَابِ<sup>(٦)</sup> الْإِنْشَاءِ، فَيَجُوزُ فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْإِنْشَاءِ. انتهى مُلْخَصًا<sup>(٧)</sup>.

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَيِّيْ شَيْيَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ٢٥٩٠)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدْبَرِ الْمُفَرَّدِ (رقم ٨١١) وَغَيْرُهُمَا وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) فِي ط: فَقِيلَ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٨٨٦) عَنْ أَيِّيْ هُرِيرَةَ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٨٦٤) وَمُسْلِمٌ (رقم ١٧٧٦) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) سَاقِطَةُ مِنْ: ط، أ، وَفِيهِمَا: بَعْد، وَهُوَ خَطَا.

(٦) سَاقِطَةُ مِنْ: ط.

(٧) تُحْفَةُ الْوَدُودِ بِأَخْبَارِ الْمَوْلُودِ (ص/ ١١٣-١١٤).

وَهُوَ حَسَنٌ، وَلَكِنْ بِقِيَ إِشْكَالٍ، وَهُوَ أَنَّ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ اسْمُهُ عَبْدٌ<sup>(١)</sup> الْمُطَلِّبِ ابْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ.

فَالجوابُ: أَمَّا مِنْ اسْمِهِ عَبْدُ شَمْسٍ فَغَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي تَرَاجِمِهِمْ، وَأَمَّا عَبْدُ<sup>(٢)</sup> الْمُطَلِّبِ بْنُ رَبِيعَةَ فَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ اسْمَهُ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ، وَقَالَ: «كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ<sup>(٣)</sup> يُغَيِّرْ اسْمَهُ فِيمَا عَلِمْتُ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ: «وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ، فَإِنَّ الزَّبِيرَ<sup>(٥)</sup> أَعْلَمُ مِنْ عَيْرِهِ بِنَسَبِ قُرَيْشٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ اسْمَهُ إِلَّا الْمُطَلِّبُ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعَسْكَرِيُّ أَنَّ أَهْلَ النَّسَبِ إِنَّمَا يُسَمُّونَهُ الْمُطَلِّبُ، وَأَمَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْمُطَلِّبُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: عَبْدُ الْمُطَلِّبِ»<sup>(٦)</sup>.

وَأَمَّا عَبْدِيُّزِيدَ أَبْو رُكَانَةَ، فَذَكَرَهُ الدَّهْبَيُّ فِي «التَّجْرِيدِ» وَقَالَ: «أَبْو رُكَانَةَ: طَلاقَ امْرَأَتَهُ وَهَذَا لَا يَصْحُ. وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ صَاحِبَ الْقِصَّةِ رُكَانَةً»<sup>(٧)</sup>. وَرَوَى حَدِيثُهُ أَبْو دَاؤِدَ فِي «السُّنْنَةِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «طَلاقَ عَبْدِيُّزِيدَ أَبْو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ أَمَّ رُكَانَةَ...»، وَذَكَرَ الْحَدِيثِ<sup>(٨)</sup>.

(١) ساقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(٢) ساقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(٣) ساقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(٤) الاستيعاب (٢/١٠٠٧).

(٥) الزَّبِيرُ: هُوَ ابْنُ بَكَارٍ، صَاحِبُ كِتَابٍ: «نَسَبِ قُرَيْشٍ»، انْظُرْ: سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٢/٣١١).

(٦) الإصابةٌ فِي تَميِيزِ اسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٤/٣٨٠).

(٧) تَجْرِيدُ اسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (١/٣٦٠).

(٨) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم١١٣٤٣)، وَأَبْو دَاؤِدَ فِي سَيِّنَهِ (رَقْم٢١٩٦).

ئِمْ قَالَ<sup>(١)</sup>: «وَحَدِيثُ نَافِعٍ بْنِ عُجَيْرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَئِيمَةِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رُكَانَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً»<sup>(٢)</sup> أَصَحُّ لِأَنَّهُمْ وَلَدُ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي<sup>(٤)</sup> الصَّحَابَةِ مِنْ [اسْمُهُ مُعَبدٌ لِغَيْرِ اللَّهِ إِلَّا وَغَيْرُهُ النَّبِيُّ ﷺ]، وَمِنْ لَا تَصْحُّ سُمْيَتُهُ بِذَلِكَ، أَوْ لَا<sup>(٥)</sup> تَصْحُّ لَهُ صُحْبَةٌ.

فَعَلَى هَذَا لَا تَجُوزُ التَّسْمِيَّةُ بِعَبْدِ الْمُطَلِّبِ وَلَا غَيْرُهُ، مِمَّا عَبْدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَجُوزُ التَّسْمِيَّةُ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّسْمِيَّةِ بِنَعْبَدِ النَّبِيِّ، وَعَبْدِ الرَّسُولِ، وَعَبْدِ الْمَسِيحِ، وَعَبْدِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ الْحُسَينِ، وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ؟! وَكُلُّ هَذِهِ أُولَئِي بِالْجَوَازِ مِنْ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ لَوْ جَازَتِ التَّسْمِيَّةُ بِهِ.

وَأَيْضًا فَقَدْ نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَّةَ بِعَبْدِ الْحَارِثِ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ، وَعَبْدُ<sup>(٦)</sup> الْمُطَلِّبِ كَعَبَدِ الْحَارِثِ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنَّ «أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ

وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٤٩١/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنْتِهِ (٣٣٩/٧) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ بَعْضِ رَوَاتِهِ، وَسُمِّيَ فِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ» وَهُوَ مُتَرُوكٌ.

(١) يَعْنِي بِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ.

(٢) رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ (رقم ١١٨٨)، وَالدَّارَمِيُّ فِي سُنْتِهِ (رقم ٢٢٧٢)، وَأَبُو دَاوُدُ (رقم ٦٢٠٨-٢٢٠٦)، وَالترْمِذِيُّ (رقم ١١٧٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (رقم ٢٠٥١)، وَالدَّارَقَطْنِيُّ فِي سُنْتِهِ (٤/٣٥-٣٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (رقم ٢٨٠٧-٢٨٠٨) وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِحٌ، وَصَحَّحَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْحَاكِمُ وَوَاقِفَةُ الدَّهْبِيِّ.

(٣) الإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٤/٣٨٤-٣٨٥).

(٤) فِي طِّ: مِنْ.

(٥) مَا بَيَّنَ الْمَعْقُوفَينَ سَاقَطَ مِنْ: طِّ، أَ، وَبِدْلُهُ: [أَوْلَاءِ مِنْ]

(٦) فِي طِّ: بَعْدِ.

الحارث وهمام<sup>(١)</sup>، فلعله أولى بالجواز.  
لا يقال إنَّ الحارث اسم لشيطان، لأنَّه وإنْ كانَ اسمًا له، فلا فرقٌ في ذلك  
بينَ جمِيعِ مَنْ اسْمُهُ الحارث، فلَا يجُوزُ التسميةُ بِهِ، وإنْ نوى بِهِ<sup>(٢)</sup> عبدَ الحارث  
ابنَ هشام أو غيره.

فإنْ قلتَ: إذا كانَ ابنُ حزم قد حكى الإجماعَ على جوازِ التسميةِ بِعبدِ المطلبِ  
فكيفَ يجُوزُ خلافُه؟

قلتُ: كلامُ ابنِ حزم ليس صريحاً في حِكَايَةِ الإجماعِ على جوازِ ذلكَ  
بِـ«عبدِ المطلب»، فإنَّ لفظهُ: «اتفقُوا على تحريرِ كُلِّ اسمِ مُعبدٍ لغيرِ اللهِ،  
كَـ«عبدِ العزَّى»، وـ«عبدِ هبَل»، وـ«عبدِ عمرٍ»، وـ«عبدِ الكعبة»، ومَا أشْبَهَ ذلكَ، حاشا  
عبدَ المطلبِ، وأتفقُوا على إباحةِ كُلِّ اسمٍ بعْدَ مَا ذكرنا<sup>(٣)</sup> مَا لمْ يكُنْ اسمَ نَبِيٍّ، أوِ  
اسمَ مَلَكٍ...» إلى آخرِ كلامِه<sup>(٤)</sup>.

فيُحتملُ أنَّ مرادَه حِكَايَةُ الْخِلَافِ فِيهِ، ويُكُونُ التقدِيرُ: اتفقُوا على تحريرِ كُلِّ  
اسمِ مُعبدٍ لغيرِ اللهِ حاشا عبدَ المطلبِ، أيُّ: فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَفَقَّوْا عَلَى تحريرِهِ، بل  
اخْتَلَفُوا.

(١) رواه الإمامُ أحمدُ في المستند (٤/٣٤٥)، والبخاريُّ في الأدبِ المفردِ (رقم ٨١٤)، وأبو داودٍ في سنته (رقم ٤٩٥٠)، وأبو يعلى في مسنده (رقم ٧١٦٩)، والطبرانيُّ في الكبيرِ (٢٢/٣٨٠)، والبيهقيُّ في السننِ الكبرىِ (٩/٣٠٦) عن أبي وهبِ الجشمِيِّ وهو صحيحٌ شواهده عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ، وعبدِ اللهِ بنِ جرَادٍ، وصحيحُه شيخُ الإسلامِ في مجموعِ الفتاوىِ (١٤/٢٩٥)، وهو حديثُ طویلٌ، وقد سبقَ تحريرُ بعضِه في بابِ ما جاءَ في الرُّوایَةِ والثَّمَائِمِ

(٢) ساقطةٌ مِنْ ط.

(٣) في ب: بعدَ مَا ذكرنا إلى آخره ما لم..

(٤) مراتبُ الإجماعِ (ص/١٥٤).

وَيُؤْيِدُهُ اللَّهُ قَالَ بَعْدَهُ : « وَاتَّفَقُوا عَلَى إِيَاهَةِ كُلِّ اسْمٍ بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا... » إِلَى آخِرِهِ .  
وَيَكُونُ الْمَرَادُ : حَاشَا عَبْدَالْمُطَلِّبِ ، فَلَا أَحْفَظُ مَا قَالُوا فِيهِ ، وَيَكُونُ سُكُوتًا مِنْهُ عَنْ  
حِكَايَةِ إِجْمَاعٍ<sup>(١)</sup> ، أَوْ خِلَافٍ فِيهِ .

وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ مَرَادَهُ حِكَايَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى<sup>(٢)</sup> جَوَازِ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ حَكَى  
إِجْمَاعًا يُسَلِّمُ لَهُ ، وَلَا كُلُّ إِجْمَاعٍ يَكُونُ حُجَّةً أَيْضًا ، فَكِيفَ وَالخِلَافُ مُوجُودٌ ،  
وَالسُّنْنَةُ فَاصِلَةٌ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ؟

وَغَایَةُ حُجَّةٍ مِنْ أَجَازَهُ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « أَنَا ابْنُ عَبْدِالْمُطَلِّبِ » ، وَنَحوُهُ ،  
أَوْ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَّاْيَةِ اسْمُهُ عَبْدَالْمُطَلِّبِ . وَقَدْ تَقْدَمَ الْجَوابُ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَيْضًا فَلَوْ  
كَانَ قَوْلُهُ : « أَنَا ابْنُ عَبْدِالْمُطَلِّبِ » حُجَّةٌ عَلَى جَوَازِ التَّسْمِيَّةِ بِهِ لِكَانَ قَوْلُهُ : « إِنَّمَا  
بَنُو هَاشِمٍ ، وَبَنُو عَبْدِمَنَافٍ ؛ شَيْءٌ وَاحِدٌ »<sup>(٣)</sup> حُجَّةٌ عَلَى جَوَازِ التَّسْمِيَّةِ بِ« عَبْدِمَنَافٍ » ،  
وَلَكِنْ فَرْقٌ بَيْنِ إِنْشَاءِ التَّسْمِيَّةِ وَبَيْنِ الإِخْبَارِ بِذَلِكَ عَمَّنْ هُوَ اسْمُهُ .

[قال: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ: لَمَّا تَغَشَّاهَا آدُمْ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيسُ ،  
فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ، لِتُطِيعُنِي)<sup>(٤)</sup> أَوْ لَا جَعَلْنَاهُ قَرْبَتِي  
أَيْلِ ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكِ فَيُشَقِّهُ ، وَلَا فَعَلَنَ ، وَلَا فَعَلنَ - يُخَوِّفُهُمَا - ؛ سَمِّيَاهُ  
عَبْدَالْحَارِثِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مِنْتَاهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ فَأَتَاهُمَا، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ ،  
فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مِنْتَاهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا، فَذَكَرَ لَهُمَا، فَأَدْرَكَهُمَا حُبُّ  
الوَلَدِ، فَسَمِّيَاهُ عَبْدَالْحَارِثِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: « جَعَلَاهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا » رَوَاهُ ابْنُ

(١) في : ط، أ، ض: إِجْمَاعًا، وَالْمُبْتَدَىْ مِنْ: ب.

(٢) في ط، أ: من، ومصححة في هامش أ إلى: في، وَالْمُبْتَدَىْ مِنْ: ب، ض.

(٣) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم٢٩٧١).

(٤) في بعض نسخ كتاب التوحيد: لطيفاني.

أبي حاتم<sup>(١)</sup> [٢].

قوله: (في الآية) أي: المترجم بها<sup>(٣)</sup>.

قوله: (تَعْشَاهَا) أي: حواء، أي: وطئها - عليهما السلام - .

قوله: (أَوْ لَأَجْعَلَنَّ لَهُ) أي: لولدكما.

قوله: (قرني أيل) هو بالتشيية والإضافة<sup>(٤)</sup>، وـ«أيل» - يفتح الهمزة، وكسر المثناة التحتية المشددة - : ذكر الأوغال، والمعنى الله يخوفهم يكونه يجعل للولد قرني وعل، فيخرج من بطنه فيشقه، كما قال: «فيخرج من بطنك فيشقه».

قوله: (ولأفعلن، ولأفعلن، يخوفهم) بغير ما ذكر، وزعم الله يفعل بهما غير ذلك.

قوله: (سميه عبد الحارث) قال سعيد بن جبير: «كان اسمه في الملائكة الحارث<sup>(٥)</sup>، وكان مراده أن يسميه<sup>(٦)</sup> بذلك، ليكون قد وجد له صورة الإشراك به، فإن هذا باب من<sup>(٧)</sup> كيد إيليس إذا عجز عن الأدemi أن يوقعه في المغصبة

(١) رواه سعيد بن منصور في سنته (رقم ٩٧٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ٨٦٥٤) عن ابن عباس وفي إسناده خصيف الجزري وهو صدوق فيه ضعف. وبروى نحوه عن ابن عباس من طريق انظرها في تفسير ابن جرير (١٤٦/١٠) - (١٤٧) فهو ثابت عن ابن عباس.

(٢) ساقطة من المخطوطات، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في ط، أ، ض: لها.

(٤) في ط، أ، ض: أو الإضافة، وهو خطأ.

(٥) عزاه في الدر المنشور (٦٢٤/٣) لابن المتندر، وابن أبي حاتم، وأبي الشیخ، وهو عند ابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ٨٦٤٤) بإسناد حسن، وليس فيه أن إيليس كان يدعى الحارث.

(٦) في ط: سميه.

(٧) في ط، أ: من باب.

الكبيرة<sup>(١)</sup>، قنَعَ مِنْهُ بِالصَّغِيرَةِ.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ مِنْهُمَا طَاعَتُهُ، كَمَا أَطَاعَاهُ أَوْلَ مَرَّةً، كَمَا رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَدَعَهُمَا مَرَّتَيْنِ»<sup>(٢)</sup> قَالَ زَيْدٌ: خَدَعَهُمَا فِي الْجَنَّةِ وَخَدَعَهُمَا فِي الْأَرْضِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتًا..) إِلَخ. هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنَ الْامْتِحَانِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا عَزْمَ لَهُ، وَإِنْ عَاهَنَ مَادًّا عَسَاهُ أَنْ يُعَاهِنَ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْآيَاتِ إِلَّا يُتَوْفِيقِيْ اللَّهُ تَعَالَى.

فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ الْبَشَرِيَّةَ تَغْلِبُ عَلَيْهِ، كَمَا غَلَبَتْ عَلَى الْأَبْوَيْنِ مَرَّتَيْنِ، مَعَ مَا وَقَعَ لَهُمَا قَبْلُ مِنَ التَّحْذِيرِ وَالْإِنذَارِ عَنْ كَيْدِ إِبْلِيسِ وَعَدَاؤِهِ لَهُمَا، وَمَعَ ذَلِكَ أَدْرَكَهُمَا حُبُّ الْوَلَدِ فَسَمِيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، وَكَانَ ذَلِكَ شِرْكًا فِي الشَّمْسِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدَا تَعْيِيْدَهُ<sup>(٤)</sup> لِلشَّيْطَانِ، بَلْ قَصَدَا بِهِ فِيمَا ظَنَّا: إِمَّا دَفَعَ شَرَهُ عَنْ حَوَاءَ، وَإِمَّا الْخُوفُ عَلَى الْوَلَدِ مِنَ الْمَوْتِ.

كَمَا رَوَى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءُ، أَتَاهَا الشَّيْطَانُ فَقَالَ: أَتُطْبِعُنِي<sup>(٥)</sup> وَيَسِّلُمُ لِكَ<sup>(٦)</sup> وَلَدُكِ؟ سَمِيَهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَلَمْ تَفْعَلْ، فَوَلَدَتْ، فَمَاتَتْ، ثُمَّ حَمَلَتْ، فَقَالَ لَهَا: مِثْلُ ذَلِكَ، فَلَمْ تَفْعَلْ، ثُمَّ

(١) في ب: كبيرة.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٨٦٦٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩/١٥٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ وَأَهْلِيُّ الْحَدِيثِ.

(٣) في ط: يعلن.

(٤) في ط : الْعِبَادَةُ، وَفِي أٰ: الْبَعِيْدَةُ وَمُصَحَّحَةُ فِي الْهَامِشِ: الْعِبَادَةُ، وَالْمُشْتَدُّ مِنْ بِ، ض.

(٥) في ب: لا تطعيوني، وهو خطأ.

(٦) سَاقِطَةُ مِنْ: ط.

حَمَلَتِ الْأَلْيَةَ، فَقَالَ: أَتُطِيعُنِي وَيَسِّلِمُ<sup>(١)</sup> لَكَ وَلَدُكِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهِمْمَةً، فَهَبِّهَا، فَاطَّاعَاهُ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ أَيْضًا<sup>(٣)</sup> سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ<sup>(٤)</sup> حَوَاءُ تَلْدُ لَآدَمَ أَوْ لَادَا فَتَعْبَدُهُمْ لَهُ، وَتُسَمِّيهِ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَيُصِيبُهُمُ الْمَوْتُ، فَأَتَاهَا إِبْرِيزُ وَآدَمَ فَقَالَ: إِنَّكُمَا لَوْ تُسَمِّيَاهُ بِغَيْرِ مَا<sup>(٥)</sup> تُسَمِّيَاهُ لَعَاشَ، فَوَلَدَتْ لَهُ رَجُلًا فَسَمِيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَفِيهِ أَنْزَلَ<sup>(٦)</sup>: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ» [الأعراف: ١٨٩] إِلَى آخر الآية. رَوَاهُ ابْنُ مَرْدُوْيَه<sup>(٧)</sup>.

[قَالَ: (وَلَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «شُرَكَاءُ فِي طَاعَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ»]<sup>(٨)</sup> [٩].

(١) في ط، ض: يسلم - بدون وأو - .

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقم ٨٦٥٣)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو الشَّيْخِ - كَمَا فِي الدُّرُّ الْمُتَشَوِّرِ (٦٢٣/٣) - ، وَرَوَاهُ إِنْحُوهُ: عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو الشَّيْخِ - كَمَا فِي الدُّرُّ الْمُتَشَوِّرِ (٦٢٣/٣) - وَفِي إِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَعَقبَةُ أَظْنَهُ الْأَصْمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادٍ عَنْدَ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَأَبِي الشَّيْخِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) ساقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(٤) في ب: لَمَّا كَانَتْ.

(٥) ساقِطَةٌ مِنْ: ض، وَفِي ب: الَّذِي، وَالْمُشَتَّتُ مِنْ: أ، ط.

(٦) في ب: أَنْزَلَ اللَّهُ.

(٧) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤٦/٩) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًا، وَلَكِنْ مُتَّهِهُ صَحِيقٌ لِمَا سَبَقَ.

(٨) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤٩/٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقم ٨٦٥٩) وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ.

(٩) ساقِطَةٌ مِنَ النُّسْخَ الخَطِيئَةِ، وَهِيَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

قوله : (شُرَكَاءُ فِي طَاعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ) أي : لِكُوْنَهُمَا أَطْعَاهُ فِي التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ الْحَارِثِ، لَا أَنَّهُمَا عَبْدَاهُ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ شِرْكِ الطَّاعَةِ وَبَيْنَ شِرْكِ الْعِبَادَةِ.

قال بعضُهُمْ : (تَفْسِيرُ قَاتَادَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالطَّاعَةِ، لَأَنَّ<sup>(١)</sup> الْمُرَادُ بِهَا عَلَى كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُفْسِرِينَ آدَمَ وَحَوَاءَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -، فَنَاسَبَ تَفْسِيرُهَا بِالطَّاعَةِ، لَا أَنَّهُمَا أَطَاعَا الشَّيْطَانَ فِي تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ بِعَبْدِ الْحَارِثِ).»

وَقَدِ اسْتَشْكَلَهُ بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّهُمْ قَدْ فَسَرُوا الْعِبَادَةَ بِالطَّاعَةِ، فَلِزَمَ عَلَى قَوْلِ قَاتَادَةَ أَنْ يَكُونَ الشَّرْكُ فِي الْعِبَادَةِ.

وَالْجَوابُ : أَنَّ تَفْسِيرَ الْعِبَادَةِ بِالطَّاعَةِ مِنَ التَّفْسِيرِ بِاللَّازِمِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ<sup>(٣)</sup> لَازِمُ الْعِبَادَةِ أَنْ يَكُونَ الْعَابِدُ مُطِيعًا لِمَنْ عَبَدَ بِهَا، فَلِذَلِكَ فُسِّرَتِ بِالطَّاعَةِ.

أَوْ يُقَالُ : هُوَ مِنَ التَّفْسِيرِ بِاللَّزُومِ<sup>(٤)</sup> وَإِرَادَةِ الْلَّازِمِ، أي : لَمَّا كَانَتِ الطَّاعَةُ مَنْزُومًا لِلْعِبَادَةِ، وَالْعِبَادَةُ لَازِمةُ لَهَا، فَلَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالطَّاعَةِ؛ جَازَ تَفْسِيرُهَا بِذَلِكَ، وَهُوَ أَصَحُّ، وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا إِشْكَالٌ فِي ذَلِكَ بِحَمْدِ اللَّهِ.

فَإِنْ قُلْتَ : قَدْ سَمِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاعَةُ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عِبَادَةً.

قُلْتُ : رَاجِحُ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ عَدِيٍّ يَتَضَعُّ الْجَوابُ.

[قَالَ : (وَلَهُ إِسْنَدٌ صَحِيحٌ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : « لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا ») قَالَ : « أَشْفَقَنَا أَنْ لَا يَكُونُ إِنْسَانًا »<sup>(٥)</sup>، وَذَكَرَ مَعْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ

(١) فِي بِ: أَنْ.

(٢) فِي طِ: الْلَّازِمُ.

(٣) فِي طِ: فَإِنَّهُ.

(٤) فِي طِ: بِالْمَنْزُومِ.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْمٌ ٨٦٤٨) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وغيرِهِمَا<sup>(١)</sup> ) [٢] .

**قوله:** (أشفقاً) أي: خافاً أي: آدم وحواء. (أن لا يكون إنساناً) قال أبو صالح: «أشفقاً أن يكون بهيمة، فقلالاً<sup>(٣)</sup>: (لئن آتيتنا بشراً سوياً) رواه ابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup>.

في<sup>(٥)</sup> هذا أن هبة الله للرجل البنّت السوية من النعم ذكره المصنف<sup>(٦)</sup>. وذلك أن الله سبحانه وتعالى قادر على أن يجعلها غير سوية، وأن يجعلها من غير الجنس.

فلا ينبغي للرجل أن يتسلط<sup>(٧)</sup> مما وهبه الله له كما يفعل أهل الجاهلية، بل يحمد الله الذي جعلها بشرية سوية، ولهذا كانت عائشة - رضي الله عنها - إذا بشرت بمولود لم تسأل إلا عن صورته، لا عن ذكوره وأنوثته<sup>(٨)</sup>.

**قوله:** (وذكر) أي: ذكر ابن أبي حاتم، فإنه روى ذلك عمن ذكر المصنف (معناه عن الحسن) هو البصري<sup>(٩)</sup>.

(١) في ض: وغيره، وفي أ: أو غيره، وهو خطأ.

(٢) ساقطة من النسخ الخطية، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في ط: فقال.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥/١٦٣٣)، وأبن جرير (٩/١٤٥) بنحوه وسنده حسن.

(٥) في ط: وفي.

(٦) فيه مسائل المسألة الرابعة

(٧) في ط، أ: يسلط.

(٨) روى البخاري في الأدب المفرد (رقم ١٢٥٦) وإسناده حسن

(٩) رواه ابن أبي حاتم (رقم ٨٦٥٠) عن معمر عن الحسن به، وإسناده ضعيف لأنقطاعه.

قوله : (وَسَعِيدٌ) أَيٌّ<sup>(١)</sup> : ابن جَبَيرٍ<sup>(٢)</sup> ، (وَغَيْرِهِمَا)<sup>(٣)</sup> كَالسُّدِّيٍّ<sup>(٤)</sup> ، وَغَيْرِهِ .



- (١) ساقطة مِنْ: ب.
- (٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ٨٦٤٦)، وإسناده حسن.
- (٣) في ط، ضن: وغيره، ونبي أ: أو غيره، وهو خطأ.
- (٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ٨٦٤٥) وإسناده لا يأس به، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥/١٦٣٢-١٦٣٣)، والذر المنشور (٢/٦٢٣-٦٢٤).

(٥٠)

**باب قول الله تعالى:**

**«وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَدَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ»**

ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس: «يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ» «يُشْرِكُونَ»، وعنه: سَمُّوا الالاتَ مِنَ الْإِلَهِ، وَالْعَزْرَى مِنَ الْعَزِيزِ». وعن الأعمش: «يُدَخِّلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا»

**فيه مسائل:**

**الأولى:** إثبات الأسماء.

**الثانية:** كونها حسنة.

**الثالثة:** الأمر بدعائه بها.

**الرابعة:** ترك من عارض من الجاهلين الملحدين.

**الخامسة:** تفسير الإلحاح فيها.

**السادسة:** وعيد من الحد.



### باب قول الله تعالى:

«ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذرروا الذين يلحدون في أسمائه»<sup>(١)</sup>

يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّ لَهُ أَسْمَاءً وَصَفَّهَا بِكَوْنِهَا حُسْنَى أَيْ: حِسَانًا. وَقَدْ بَلَغَتِ الْغَايَةَ فِي الْحُسْنَى فَلَا أَحْسَنَ مِنْهَا، كَمَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَنُعُوتُ الْجَلَالِ، «فَأَسْمَاؤُهُ الدَّالَّةُ عَلَى صِفَاتِهِ هِيَ أَحْسَنُ الْأَسْمَاءِ وَأَكْمَلُهَا، فَلَيْسَ فِي الْأَسْمَاءِ أَحْسَنُ مِنْهَا، وَلَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا.

وَتَفْسِيرُ الْاسْمِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ لَيْسَ تَفْسِيرًا بِمُرَادِهِ<sup>(٢)</sup> مَحْضٌ، بَلْ هُوَ عَلَى سَيِّلِ التَّقْرِيبِ وَالتَّفْهِيمِ، فَلَهُ مِنْ كُلِّ صِفَةٍ كَمَالٌ أَحْسَنُ اسْمٍ، وَأَكْمَلُهُ وَأَتْمَمُهُ مَعْنَى، وَأَبْعَدُهُ وَأَنْزَهُهُ عَنْ شَائِبَةِ نَقْصٍ، فَلَهُ مِنْ صِفَةِ الإِدْرَاكَاتِ: الْعَلِيمُ الْخَيْرُ، دُونَ الْعَاقِلِ<sup>(٣)</sup> الْفَقِيهِ. وَالسَّمِيعُ الْبَصِيرُ، دُونَ السَّامِعِ وَالْبَاضِرِ.

وَمِنْ صِفَاتِ الْإِحْسَانِ: الْبَرُ الرَّجِيمُ الْوَدُودُ، دُونَ الرَّفِيقِ<sup>(٤)</sup> وَالشَّفِيقِ<sup>(٥)</sup> وَالْمَشْوِقِ<sup>(٦)</sup>. وَكَذَلِكَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، دُونَ الرَّفِيقِ الشَّرِيفِ. وَكَذَلِكَ الْكَرِيمُ، دُونَ السَّخِيِّ. وَالخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ، دُونَ الصَّانِعِ الْفَاعِلِ الْمُشَكِّلِ. وَالْعَفْوُ الْغَفُورُ، دُونَ الصَّفْوحُ السَّائِرُ.

وَكَذَلِكَ شَائِبُ أَسْمَائِهِ<sup>(٧)</sup> تَعَالَى يُجْرِي عَلَى نَفْسِهِ أَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا، وَلَا يَقُومُ

(١) سورة الأعراف (آية / ١٨٠).

(٢) ط: بِمُرَادٍ، وَفِي أ: بِمُرَادٍ وَمَحْضٍ.

(٣) فِي ط: الْعَالِمِ.

(٤) فِي جَمِيعِ الْتَّسْخَنِ: الرَّفِيقُ - بِالْفَاءِ - ، وَكَذَا فِي مُعَظَّمِ نُسْخَ الْبَدَائِعِ، وَفِي بَعْضِهَا: «الرَّفِيقُ» - بِالْقَافِ - .

(٥) فِي الْبَدَائِعِ: وَالشَّفْوَقُ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: بَدَائِعِ الْفَوَادِيدِ.

(٧) فِي ط، أ: أَسْمَاءُ اللَّهِ.

غَيْرِهِ مَقَامَهُ، فَأَسْمَاهُ أَحْسَنُ الْأَسْمَاءِ، كَمَا أَنَّ صِفَاتِهِ أَكْمَلُ الصِّفَاتِ، فَلَا تَعْدِلُ عَمَّا سَمِّيَ بِهِ نَفْسَهُ إِلَى غَيْرِهِ، كَمَا لَا تَتَجَاوِزُ<sup>(١)</sup> مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ إِلَى مَا وَصَفَهُ بِهِ الْمُبْطَلُونَ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَكَ خَطَأُ مَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الصَّانِعِ وَالْفَاعِلِ وَالْمُرِيدِ<sup>(٣)</sup> وَنَحْوُهَا<sup>(٤)</sup>، لَأَنَّ الْفَظْوَ الَّذِي أَطْلَقَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَنْهَا أَنَّمَا مِنْ هَذَا، وَأَكْمَلُ، وَأَجْلُ شَأْنًا.

«فَإِنَّهُ يُوصَفُ مِنْ كُلِّ صِفَةٍ كَمَالٌ بِأَكْمَلِهَا وَأَجْلَهَا وَأَعْلَاهَا، فَيُوصَفُ مِنْ الْإِرَادَةِ<sup>(٥)</sup> بِأَكْمَلِهَا، وَهُوَ الْحِكْمَةُ، وَحُصُولُ كُلِّ مَا يُرِيدُ بِإِرَادَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فَعَالَ لَمَا يُرِيدُ» [السُّرُوجُ ١٦: ١] وَبِإِرَادَةِ<sup>(٦)</sup> الْيُسْرَ لَا الْعُسْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البَقْرَةُ ١٨٥: ١] وَبِإِرَادَةِ<sup>(٧)</sup> الْإِحْسَانِ وَتَمَامِ<sup>(٨)</sup> النِّعْمَةِ عَلَى عِبَادِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَشْيَعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِنْهَا عَظِيمًا» [النِّسَاءُ ٢٧: ٢]، فِإِرَادَةُ التَّوْبَةِ لَهُ، وَإِرَادَةُ الْمَيْلِ لِمُبْتَغِي الشَّهَوَاتِ، وَقَوْلُهُ: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ» [الْمَائِدَةُ ٦: ٦].

وَكَذَلِكَ الْعَلِيِّ الْخَيْرُ أَكْمَلُ مِنَ الْفَقِيهِ الْعَارِفِ، وَالْكَرِيمُ الْجَوَادُ أَكْمَلُ [مِنْ

(١) في ط وَمَطْبُوعِ الْبَدَائِعِ: تَتَجَاوِزُ، وَفي أ: يَتَجَاوِزُ، وَالثُّبُتُ مِنْ: ب، ض.

(٢) بَدَائِعُ الْفَوَادِ ١/٢٩٥-٢٦٩ - دَارُ عَالَمِ الْفَوَادِ.

(٣) في ط، أ: الْمَرْبِي.

(٤) في ن: وَنَحْوَهُمَا

(٥) في ب: الإِرَادَاتِ.

(٦) في ب: وَبِإِرَادَتِهِ.

(٧) في ب: وَبِإِرَادَتِهِ.

(٨) في طَرِيقِ الْهِجْرَتَيْنِ: وَإِتَّمَامِ.

السَّخِيٌّ، وَالرَّحِيمُ أَكْمَلٌ مِنَ الشَّفِيقِ، وَالخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوَّرُ أَكْمَلٌ مِنَ [١]) الفَاعِلِ [٢) الصَّانِعِ؛ وَلَهُدَا لَمْ تَجِعْ هَذِهِ فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، فَعَلَيْكَ بِمَرَاةِ مَا أَطْلَقَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَالوُقُوفُ مَعَهَا، وَعَدَمُ إِطْلَاقِ مَا لَمْ يُطْلِقْهُ عَلَى نَفْسِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا لِمَعْنَى أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ. وَحِينَئِذٍ فَيُطْلَقُ الْمَعْنَى لِمُطَابِقَتِهِ لَهَا دُونَ اللفظِ. وَلَا سِيمَى إِذَا كَانَ مُجْمَلاً، أَوْ مُنْقَسِمًا إِلَى [٣) مَا يُمْدَحُ بِهِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ إِلَّا مُقَيْدًا، وَهَذَا كَلْفَظُ الْفَاعِلِ وَالصَّانِعِ، فَإِنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى إِلَّا إِطْلَاقًا مُقَيْدًا، كَمَا أَطْلَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ كَقُولِهِ: «فَعَالَ لَمَّا يُرِيدُ» [البروج: ١٦]، «وَيَقْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ» [إِبْرَاهِيمٌ: ٢٧]، وَقُولِهِ [٤): «صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ» [النَّمَل: ٨٨] فَإِنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ وَالصَّانِعِ مُنْقَسِمٌ الْمَعْنَى إِلَى مَا يُمْدَحُ عَلَيْهِ وَيُنْدَمُ، فَلَهُدَا الْمَعْنَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَجِعْ فِي الْأَسْمَاءِ [٥) الْحُسْنَى: الْمُرِيدُ، كَمَا جَاءَ فِيهَا السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، وَلَا الْمُتَكَلِّمُ الْأَمْرُ التَّاهِي، لِأَنْقِسَامِ مُسَمَّى هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، بَلْ وَصَفَ نَفْسَهُ بِكَمَالِهَا، وَأَشَرَّفَ [٦) أَنْواعِهَا.

وَمِنْ هُنَّا يُعْلَمُ غَلَطُ بَعْضِ الْمُتَّاخِرِينَ، وَرَزَقَهُ الْفَاحِشُ فِي اشْتِقَاقِهِ لَهُ سُبْحَانَهُ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ اسْمًا مُطْلَقاً، وَأَدْخَلَهُ فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، فَاشْتَقَ لَهُ اسْمٌ [٧) الْمَاكِرِ، وَالْمُخَادِعِ، وَالْمَفَاتِنِ، وَالْمُضِيلِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُواً كَيْرًا.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: بـ.

(٢) في بـ: الفَاضِلِ.

(٣) في طـ: أوـ.

(٤) فـ: وَلِقُولِهِ.

(٥) في أـ: أَسْمَاءـ.

(٦) في طـ، وَالثَّسْنَى الْخَطِيَّةِ: شَرْف، وَالْمُشْتَى مِنـ: طَرِيقُ الْهَجْرَتَيْنِ.

(٧) في طـ: فَاشْتَقَ مِنْهَا اسْمـ، وَفـ: أـ، ضـ: فـاشْتَقَ لـاسْمـ، وَالْمُشْتَى مِنـ: بـ، وَطَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ.

أنتهى ملخصاً من كلام الإمام ابن القيم<sup>(١)</sup>.  
وقيل: فصل الخطاب في أسماء الله الحسنة، هل هي توقيفية أم لا؟ وحاصيله  
أن ما يطلق عليه من باب الأسماء والصفات توقيفي، وما يطلق من باب الإخبار  
لا يجب أن يكون توقيفياً، كالقديم، والشيء، والموجود<sup>(٢)</sup>، والقائم بنفسه،  
والصانع، ونحو ذلك.

[قوله:]<sup>(٣)</sup> «فَادْعُوهُ بِهَا» أي: اسألوه، وتوصّلوا إليه بها كما تقول: أغفر لي  
وارحمني إني آتت العقول الرّحيم. فإن ذلك من أقرب الوسائل وأحبها إليه، كما  
في «المستند» والترمذى: «الظُّوا بـ『يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ』»<sup>(٤)</sup>، وفي الحديث<sup>(٥)</sup>  
الآخر: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعوه وهو يقول: اللهم إني أسألك يا تي أشهد إني  
آتت الله الذي لا إله إلا أنت، الأحد، الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن  
لله كفوا أحد، فقال: «والذي نفسي بيده لقدر سأل الله باسمه الأعظم، الذي إذا  
دعي به أجاب، وإذا سُئل به أعطى» رواه الترمذى، وغيره<sup>(٦)</sup>.

(١) طریق الهجرتين (ص / ٤٨٤ - ٤٨٧).

(٢) في ط، أ: الموجود - بدون وأو -.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) رواه الإمام أحمد في المستند (٤/١٧٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٨٠/٣)،  
والنسائي في الكبير (رقم ٧٧١٦)، والروياني في مستنه (رقم ١٤٧٨)، والطبراني  
في الكبير (رقم ٤٥٩٤)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/٤٩٨-٤٩٩)،  
وغيرهم، عن ربيعة بن عامر<sup>رض</sup> وإسناده صحيح، والله شواهد.

(٥) في ط، أ، ض: والحديث، والمثبت من: ب.

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه (رقم ٤١٧٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (رقم ٢٩٣٦٠)،  
والإمام أحمد في المستند (٥/٣٤٩، ٣٥٠، ٣٦٠)، وإسحاق في مستنه (رقم  
٢٢١١)، وأبو داود في سنته (رقم ١٤٩٣)، والترمذى في سنته (رقم ٣٤٧٥)، وابن  
ماجة في سنته (رقم ٣٨٥٧)، وابن حبان في صحيحه (رقم ٨٩٢-٨٩١)، والحاكم  
(١/٥٠٤) وغيرهم عن بريدة الأسليمي<sup>رض</sup> وإسناده صحيح.

وَقُولُهُ -<sup>الكتاب</sup>- : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ<sup>(١)</sup> بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عَقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ<sup>(٢)</sup>، لَا أَخْصِي<sup>(٣)</sup> نَسَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْبَتَ عَلَى نَفْسِكَ » حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْهُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْمَنَانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ بِنَحْوِهِ، وَاللَّفْظُ لِغَيْرِهِ<sup>(٥)</sup>. قَالَ ابْنُ الْقِيمِ : « فَهَذَا سُؤَالٌ لَهُ، وَتَوَسُّلٌ إِلَيْهِ بِحَمْدِهِ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَنَانُ، فَهُوَ تَوَسُّلٌ إِلَيْهِ بِاسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَمَا أَحَقَ دَلِيلُكَ بِالْإِجَابَةِ<sup>(٦)</sup>، وَأَعْظَمُهُ مَوْقِعاً عِنْدَ السُّؤَالِ<sup>(٧)</sup> ».

وَاعْلَمُ أَنَ الدُّعَاءَ بِهَا أَحَدُ مَرَاتِبِ إِحْصَائِهَا الَّذِي قَالَ فِيهِ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٨)</sup> : « إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٩)</sup>. وَهِيَ

(١) في ط: أَعُوذُ بِكَ.

(٢) في ط: وَمِنْكَ.

(٣) في ط, أ, ض: نُخْصِي.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤٨٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكَ فِي الرُّهْدِ (رقم ١١٧١)، وَالإِمَامُ أَخْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٢٠ / ٣)، وَغَيْرُهَا، وَأَبُو دَاؤُودُ فِي سُنْتِهِ (رقم ١٤٩٥)، وَالْتَّرمِذِيُّ فِي سُنْتِهِ (رقم ٣٥٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنْتِهِ (رقم ١٣٠٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ (رقم ١١٦)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرَكَ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (رقم ١٨٥٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٨٩٣) وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَنْسِ<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيقٌ.

(٦) في ب: بِالْإِجَابَةِ يَهُ.

(٧) كَذَا فِي التَّسْخِ، وَفِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ: الْمَسْؤُلِ.

(٨) بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (١ / ٢٨٢ - عَالَمُ الْفَوَائِدِ).

(٩) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٧٣٩٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٦٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ثلاث<sup>(١)</sup> مراتب:

**المُرتبةُ الأولى:** إِحْصاءُ الْفَاظِهَا، وَأَسْمَاهَا، وَعَدَدُهَا.

**المُرتبةُ الثانية:** فَهُمْ مَعَانِيهَا، وَمَدْلُولُهَا.

**المُرتبةُ الثالثة:** دُعَاؤُهُ بِهَا كَمَا فِي الْآيَةِ، وَهُوَ نُوعَانٌ:

دُعَاءُ ثَنَاءٍ وَعِبَادَةٍ، وَدُعَاءُ طَلَبٍ<sup>(٢)</sup> وَمَسَأَةٍ، فَلَا يُشْتَرِكُ عَلَيْهِ إِلَّا بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلَيَا<sup>(٣)</sup>، وَكَذَا لَا يُسَأَلُ إِلَّا بِهَا. فَلَا يُقَالُ: يَا مَوْجُودُ، أُوْ يَا شَيْءٌ، أُوْ يَا ذَاتٍ<sup>(٤)</sup> اغْفِرْ لِي، بَلْ يُسَأَلُ فِي كُلِّ مَطْلُوبٍ بِاسْمٍ يَكُونُ مُقْتَضِيًّا لِذَلِكَ الْمَطْلُوبِ فَيَكُونُ السَّائِلُ مُتَوَسِّلًا إِلَيْهِ بِذَلِكَ الاسم.

وَمَنْ تَأْمُلَ أَدْعِيَةَ الرَّسُولِ، لَا سِيمَا خَاتَمُهُمْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ وَجَدَهَا مُطَابِقةً لِهَذَا<sup>(٥)</sup>.

«كَمَا تَقُولُ: رَبَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، وَلَا يَخْسُنُ: إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ الْبَصِيرُ»<sup>(٦)</sup>.

«وَلَكِنْ أَسْمَاؤُهُ تَعَالَى مِنْهَا مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ مُفَرْداً، وَهُوَ غَالِبُ الْأَسْمَاءِ كَالْقَدِيرِ، وَالسَّمِيعِ، وَالْبَصِيرِ، وَالْحَكِيمِ<sup>(٧)</sup>، فَهَذَا يَسُوغُ أَنْ يُدْعَى بِهِ مُفَرْداً، وَمُقْتَرِنًا بِغَيْرِهِ.

(١) في ط: ثلاثة.

(٢) في ب: طلبة.

(٣) في ط، أ: العلي.

(٤) في ط، أ: وَيَا شَيْءٌ، وَيَا ذَاتٍ. وفي ب: أُوْ يَا ذَاتٍ، أُوْ يَا شَيْءٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ضَ.

(٥) بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (١/٢٨٨-٢٨٩)-عَالَمُ الْفَوَائِدِ.

(٦) الْبَدَائِعُ (١/٢٨١)-عَالَمُ الْفَوَائِدِ.

(٧) ساقطة من: ب.

(٨) في ب: الله.

فتقولُ: يَا عَزِيزُ، يَا حَكِيمُ، يَا قَدِيرُ، يَا سَمِيعُ، يَا بَصِيرُ، وَأَنْ تُفْرِدَ<sup>(١)</sup> كُلَّ اسْمٍ  
وَكَذَلِكَ فِي الشَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالْخَبَرِ عَنْهُ، وَبِهِ<sup>(٢)</sup>، يَسُوغُ لَكَ الْإِفْرَادُ وَالْجَمْعُ.

وَمِنْهَا مَا لَا<sup>(٣)</sup> يُطْلَقُ عَلَيْهِ مُفْرَداً، بَلْ مَقْرُوناً بِمُقَابِلِهِ؛ كَالْمَانَعُ، وَالضَّارُّ،  
وَالْمُنْتَقِمُ، وَالْمُذَلُّ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْرَدَ هَذَا عَنْ مُقَابِلِهِ، فَإِنَّهُ مَقْرُونٌ بِالْمُعْطِيِّ،  
وَالنَّافِعِ، وَالْعَقُوقِ، وَالْعَزِيزِ، وَالْمُعْزِزِ.

فَهُوَ الْمُعْطِيُّ الْمَانَعُ، الْضَّارُّ النَّافِعُ، الْمُتَّقِمُ الْعَفْوُ، الْمُعَرُّ الْمُذَلُّ، لَأَنَّ الْكَمالَ  
فِي اقْتِرَانِ كُلِّ<sup>(٤)</sup> اسْمٍ مِنْ هَذِهِ<sup>(٥)</sup> بِمَا يُقَابِلُهُ<sup>(٦)</sup>، لَأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ الْمُتَفَرِّدُ<sup>(٧)</sup> بِالرُّبوَيَّةِ،  
وَتَدْبِيرِ الْخَلْقِ، وَالتَّصْرِيفِ فِيهِمْ عَطَاءٌ<sup>(٨)</sup> وَمَنْعَةٌ، وَنَفْعاً وَضَرًّا، وَعَفْواً<sup>(٩)</sup>، وَانتِقاماً  
وَإِعْزَازاً، وَإِذْلَالاً.

فَأَمَّا الشَّنَاءُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الْمَنْعِ وَالْإِنْتِقَامِ وَالْإِضْرَارِ، فَلَا يَسُوغُ، فَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ  
الْمُزُدَوَّجَةُ<sup>(١٠)</sup> يَجْرِي الْاسْمَانِ مِنْهَا مَجْرِي الْاسْمِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَمْتَنَعُ فَصْلُ بَعْضِ

(١) فِي ط: وَإِنْ انْفَرَدَ، وَفِي ب: وَأَنْ يُفْرَدَ يُفْرَدَ، وَفِي الْبَدَائِعِ: وَأَنْ يُفْرَدَ. وَالْمُثْبِتُ مِنْ: أ، ضَ.

(٢) كَذَا فِي التَّسْخِ وَبَعْضِ نُسُخِ الْبَدَائِعِ، وَفِي بَعْضِ نُسُخِ الْبَدَائِعِ: إِه. كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مُحَقْقِهُ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) فِي ط، أ: هَذَا.

(٦) فِي ط، أ، ب: بِمُقَابِلِهِ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ: ضَ، وَبَدَائِعُ الْفَوَادِ.

(٧) فِي الْبَدَائِعِ: الْمُتَفَرِّدُ.

(٨) فِي ط، أ، ض: إِعْطَاءٌ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ: ب، وَالْبَدَائِعُ.

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(١٠) فِي ط، أ: الْمُزُدَوَّجَةُ.

حُرُوفِهِ مِنْ<sup>(١)</sup> بَعْضٍ. وَلِذَلِكَ لَمْ تَجِعُ<sup>(٢)</sup> مُفَرَّدَةً، وَلَمْ تُطْلَقْ عَلَيْهِ إِلَّا مُقْتَرَنَةً، فَلَوْ قُلْتَ: يَا ضَارُّ، يَا مَانِعٌ، يَا مُذْلِّ، لَمْ تَكُنْ مُثْنِيَا عَلَيْهِ، وَلَا حَامِدًا لَهُ، حَتَّى تَذَكَّرْ مُقَابِلَهَا<sup>(٣)</sup>. انتَهَى مُلْخَصًا مِنْ كَلَامِ ابنِ الْفَيْمِ<sup>(٤)</sup>. وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ. وَبِهِ يَظْهَرُ الْجَوَابُ عَمَّا قَدْ يَرُدُّ عَلَى مَا سَبَقَ.

ذِكْرُ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنِيَّةِ الَّتِي وَرَدَ عَدُهَا<sup>(٥)</sup> فِي الْحَدِيثِ لِمَا كَانَ إِحْصَاءُ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنِيَّةِ، وَالْعِلْمُ<sup>(٦)</sup> بِهَا أَصْلًا لِلْعِلْمِ بِكُلِّ مَعْلُومٍ، وَكَانَتْ سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَرْتَبَةً عَلَيْهَا فَمَا حَصَلَ مِنْ آثارِهَا لِلْعِبَادَةِ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ لَهُمْ دُخُولَ الْجَنَّةِ، وَلِهَذَا<sup>(٧)</sup> جَاءَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ أَنَّ: « مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ »<sup>(٨)</sup> - وَذَكَرَنَا مَرَاتِبُ الْإِحْصَاءِ - ؛ كَانَ الْعَبْدُ مُحْتَاجًا، بَلْ مُضْطَرًّا<sup>(٩)</sup> إِلَى مَعْرِفَتِهَا فَوْقَ كُلِّ ضَرُورَةٍ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ ذَكَرَهَا كُلَّهَا فِي الْقُرْآنِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَكْثَرَهَا بِلِفَظِهَا، وَمَا لَمْ<sup>(١٠)</sup> يَذَكُرْهُ بِلِفَظِهِ فَفِي الْقُرْآنِ مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ.

(١) فِي الْبَدَائِعِ: عَنْ.

(٢) فِي ضَ: لَمْ يَجِي.

(٣) فِي ط، أ: مُقَابِلَهَا.

(٤) بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (١/٢٩٤-٢٩٥-٢٩٥) - عَالَمُ الْفَوَائِدِ.

(٥) فِي أ، ض: عَدُهَا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، ب.

(٦) فِي ط، أ: وَالْعَمَلُ، وَهُوَ خَطَا.

(٧) فِي ب: لِهَذَا-بِدُونَ وَأَوْ.

(٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم٢٥٨٥-البُغَا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم٢٦٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض.

(٩) فِي ط: لَأَنَّ الْعَبْدَ مُحْتَاجٌ بَلْ مُضْطَرًّا، وَفِي أ: لَأَنَّ الْعَبْدَ مُحْتَاجٌ بَلْ مُضْطَرًّا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ضَ.

(١٠) فِي ط، أ، ب: وَلَمْ، وَكَذَا فِي ضَ غَيْرَ أَنَّهَا مُصَحَّحةٌ فِي الْهَامِشِ.

قال الترمذى: حدثنا <sup>(١)</sup> إبراهيم بن يعقوب، ثنا <sup>(٢)</sup> صفوان بن صالح، ثنا <sup>(٣)</sup> الوليد بن مسلم، ثنا <sup>(٤)</sup> شعيب بن أبي حمزة عن أبي الرناد عن الأعرج عن أبي هريرة - روى - قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله تسعه وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة». .

هو الله الذي لا إله إلا هو. الرحمن. الرحيم. القدوس. السلام. المؤمن. المهيمن. العزيز. الجبار. المتكبر. الخالق. البارئ. المصوّر. الغفار. القهار. الوهاب. الرزاق. الفتاح. العليم. القاضي. الباسط. الخافض. الرافع. المعنز. المذل. السميع. البصير. الحكم. العدل. اللطيف. الخير. الحليم. العظيم. الغفور. الشكور. العلي. الكبير. الحفيظ. المقيت. الحبيب. الجليل. الكريم. الرقيب. المحبب. الواسع. الحكيم. الودود. المجيد. الباعث. الشهيد. الحق. الوكيل. القوي. المتن. الولي. الحميد. المحسبي. المبدئ. المعيد. المخبي. المميت. الحي. القيوم. الواجب. الماجد. الواحد. الأحد. الصمد. القادر. المقدّر. المؤخر. الأول. الآخر. الظاهر. الباطن. الولي <sup>(٥)</sup>. المتعالى. البر. التواب. المتنعم. العفو. الرؤوف. مالك الملك <sup>(٦)</sup>. ذو الجلال والإكرام. المقتسط. الجامع. الغنى. المعني. المانع. الضار. النافع. الثور. الهادى. البديع. الباقي. الوارث. الرشيد. الصبور <sup>(٧)</sup>.

(١) في ض: ثنا.

(٢) في ط: أخبرنا.

(٣) في ط: أخبرنا.

(٤) في ط: أخبرنا.

(٥) في ط، أ: الولي.

(٦) ساقطة من: أ.

(٧) رواه الترمذى في سننه (رقم ٣٥٠٧)، وقال: «غريب»، وابن جبان في صحيحه

هذا<sup>(١)</sup> حديث غريب جداً، حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح، وهو ثقة عند أهل الحديث<sup>(٢)</sup>. وقد روي هذا الحديث [من غير وجه عن أبي هريرة -<sup>(٣)</sup>] عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> لا<sup>(٥)</sup> نعلم في كثير<sup>(٦)</sup> شيء من الروايات ذكر الأسماء الحسنة<sup>(٧)</sup>.

(رقم ٨٠٨)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧/١٠)، والبغوي في شرح السنة (٥/٣٢-٣٣)، وغيرهم واستاده صحيح في الظاهر، إلا أنه معلوم، فذكر الأسماء فيه مدرج. قال ابن حزم في المحتلى (٣١/٨): «قد جاءت أحاديث في إخماء التسعة والتسعين أسماء مضطربة لا يصح فيها شيء أصلاً»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٨٢/٢٢): «لم يرد في تعينها حديث صحيح عن النبي ﷺ، وأشهر ما عند الناس فيها حديث الترمذى الذى رواه الواليد بن مسلم عن شعيب بن أبي حمزة، وحافظ أهل الحديث يقولون: هذه الريادة مما جمعه الواليد بن مسلم عن شيوخه من أهل الحديث، وفيها حديث ثان أضعف من هذا رواه ابن ماجة وقد روی في عددهما غير هذين النوعين من جمیع بعض السلف» وقال الحافظ ابن حجر في الأمالي المطلقة (ص/٢٤٠): «فلي sis العلة عندهما مطلق التفرد بل اختلال كون السياق مدرجًا من بعض الرواية، ويؤيدنه مخالفته الرواية الأخرى الآتى ذكرها في سياق الأسماء». وأنظر: مجموع الفتاوى (٦/٣٧٩-٣٨٠)، وتفسير ابن كثير (٢/٢٦٩)، وفتح الباري (١١/٢١٥).

(١) في ط: قال الترمذى : هذا..

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) في ب: العلم.

(٤) ما بين المعقودين ساقط من: ب.

(٥) في ط: ولا.

(٦) في ب: كثير.

(٧) ساقطة من: ب.

إلَّا<sup>(١)</sup> فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى آدُمُ بْنُ<sup>(٢)</sup> أَبِي إِيَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ فِيهِ الْأَسْمَاءِ، وَلَيَسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ<sup>(٣)</sup>. قُلْتُ: يُشَيرُ إِلَى عَدْدِ الْأَسْمَاءِ سَرْدًا، وَإِلَّا فَصَدْرُ الْحَدِيثِ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ<sup>(٤)</sup> بِالْعَدْدِ الْمَذْكُورِ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ فِي<sup>(٥)</sup> «صَحِيحِهِ»<sup>(٦)</sup> وَابْنُ حِبَّانَ وَالطَّبرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكَ» وَغَيْرُهُمْ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا «الْمُعْطَى» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّ الْمُسْتَغْرَبَ مِنْهُ ذَكْرُ الْعَدْدِ.

وَرَوَاهُ<sup>(٧)</sup> ابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٨)</sup> الصَّنْعَانِيِّ عَنْ زُهَيرِ بْنِ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ، وَسَاقَ الْأَسْمَاءَ<sup>(٩)</sup>، وَخَالَفَ سِيَاقَ التَّرْمِذِيِّ وَالتَّرْتِيبَ<sup>(١٠)</sup> وَالزِّيَادَةَ وَالنَّقصَ، فَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَهِيَ: «الْبَارِئُ».

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٢) فِي أ، ض: عن، ومصححة في ض.

(٣) سُنْنُ التَّرمِذِيِّ (٥٣١ / ٥).

(٤) فِي ط، أ: خرجه.

(٥) فِي أ: وَصَحِيحُهُ.

(٦) عَزَاهُ لابن المُنْذِرِ ، وَابن حُزَيْمَةَ : الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ (٤/١٧٢)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي الدُّرُّ الْمُثُورِ (٣/٦١٣).

(٧) فِي ط، أ: فِيهِ.

(٨) فِي ب: وروى

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، ض.

(١٠) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنْنَهِ (رقم ٣٨٦١)، أَبُو نُعَيْمٍ فِي جُزءٍ «إِنَّ اللَّهَ تَسْعَهُ وَتَسْعِينَ أَسْمَاءً» (رقم ٩١)، وَغَيْرُهُمَا وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الصَّنْعَانِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَرَوَايَةُ الشَّامِيْنَ عَنْ زُهَيرٍ ضَعِيفَةٌ وَهَذِهِ مِنْهَا.

(١١) فِي ط: فِي التَّرْتِيبِ.

الرَّاشِدُ. الْبُرْهَانُ. الشَّدِيدُ. الْوَاقِيُّ. الْقَائِمُ. الْحَافِظُ. النَّاظِرُ. السَّامِعُ. الْمُعْطِيُّ.  
الْأَبْدُ. الْمُنْيِّرُ. التَّامُ. الْقَدِيرُ<sup>(١)</sup>. الْوَتْرُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ: «لَيْنُ الْحَدِيثُ»<sup>(٢)</sup>، وَزَهِيرٌ  
مُخْتَلَفٌ فِيهِ<sup>(٣)</sup>، وَحَدِيثُ الْوَلِيدٍ أَصَحُّ إِسْنَادًا وَأَحْسَنُ سِيَاقًا، وَأَجْدَرُ أَنْ يَكُونَ  
مَرْفُوعًا وَلَهُذَا قَالَ النَّوَّاِيُّ: «هُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ»<sup>(٤)</sup>.

قَالَ بَعْضُهُمْ: «وَالْعِلْمُ فِي كُونِهِمَا لَمْ يُخْرِجَاهُ بِذِكْرِ الْأَسَامِيِّ تَفَرُّدُ الْوَلِيدِ بْنِ  
مُسْلِمٍ [بِإِذْكُرِ زِيَادَةِ الْأَسْمَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا غَيْرُهُ]»<sup>(٥)</sup>.  
وَهُذَا لَيْسَ بِعِلْمٍ، فَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup> عَالَمُ الشَّامِيِّينَ ثَقَةً<sup>(٧)</sup>.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْعَدَدَ الْمَذَكُورَ مُذَرَّجٌ، قَالَ فِي «الْإِرْشَادِ» وَمَا<sup>(٨)</sup> مَعْنَاهُ: «ذَكَرَ  
جَمَاعَةً مِنَ الْحَفَاظِ<sup>(٩)</sup> الْمُحَقِّقِينَ الْمُتَقِنِينَ أَنَّ سَرْدَ الْأَسْمَاءِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
مُذَرَّجٌ فِيهِ، وَأَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمَعُوهَا مِنَ الْقُرْآنِ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ

(١) فِي ط، أ، ض: القديم.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص/٣٦٥): «عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحِمِيرِيُّ،  
الْبَرْسَمِيُّ، مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءِ دِمْشَقَ: لَيْنُ الْحَدِيثُ».

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص/٢١٧): «زَهِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيِّيُّ، أَبُو  
الْمُنْذِرِ الْخُرَاسَانِيُّ، سَكَنَ الشَّامَ ثُمَّ الْجِبَارَاز: رَوَايَةُ أَهْلِ الشَّامِ عَنْهُ غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٍ  
فَضَعُفَتْ بِسَبِيلِهَا، قَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ: كَانَ زَهِيرًا الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ الشَّامِيُّونَ آخْرُ،  
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَ بِالشَّامِ مِنْ حِفْظِهِ فَكَثُرَ غَلَطُهُ».

(٤) فِي ب: وهو.

(٥) الْأَذْكَارُ (ص/٨٢).

(٦) الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ عَلَى الصَّحِيفَتَيْنِ (١٦/١).

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ ط، أ.

(٨) فِي ط: الثَّقَة.

(٩) فِي ط: مَا - بَدْوَنَ وَأَوْ - ، وَلَعْلَهَا أُوْجَهٌ.

(١٠) سَاقِطَةٌ مِنْ ب.

جعفر بن محمد وسفیان بن عینة، وأبي زید اللغوی<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.  
وقال البهقی: «يُحتمل أن يكون التفسیر للأسماء وقع من بعض الرواۃ، ولهذا  
الاحتمال ترك الشیخان إخراج حديث الولید في الصحيح»<sup>(٣)</sup>.  
قال في «البدر»: «والدليل على ذلك وجهان:  
أحدهما: أن أصحاب الحديث لم يذکروها.

والثاني: أن فيها تغیراً بزيادة ونقصاناً<sup>(٤)</sup>، وذلك لا يليق بالمرتبة العلیاً النبویة<sup>(٥)</sup>،  
كذا قال، وفيه نظر، فإن الزيادة والقصاصان قد تكون من الرواۃ، وإن كان الحديث  
صحيحاً كما في غير ذلك من الأحادیث، وقد رواه الطبرانی في «الدعای»  
والحاکم وغيرهما<sup>(٦)</sup>، فزادوا: «الرب. الإله. الحنان. المنان. البارئ»، وفي لفظ:  
«القائم. الفرد»، وفي لفظ: «القادر» بدأ «الفرد» و«المغيث». الدائم. الحميد»،  
وفي لفظ: «الجميل». الصادق. المولى<sup>(٧)</sup>. التصیر. القديم. الوتر. الفاطر. العلام.  
المملک. الأکرم. المدبّر. المالک. الشاکر. الرفیع. دو الطول. دو<sup>(٨)</sup> المعارض. دو  
الفضل. الخلاق»، ولا أظنه يثبت، وإن كان بعض العدد صحيحاً، وعد جعفر بن

(١) في ب: البغوي، وهو خطأ.

(٢) انظر: تفسیر ابن کثیر (٢٦٩/٢).

(٣) الأسماء والصفات (١/٣٣).

(٤) في ب: النصاصان.

(٥) البدر المنيز.

(٦) رواه الطبرانی في الدعای (رقم ١١٢)، والعقيلي في الصعفاء (١٥/٣) والحاکم في  
المستدرک على الصحيحين (١٦/١)، والبهقی في الاعتقاد (ص/٥١)، وغيرهم  
وفي إسناده عبد العزیز بن الحصین وهو ضعیف.

(٧) في ب: والمولی.

(٨) في ب: و.

مُحَمَّدٌ مِنْهَا: «الْمُنْعِمُ. الْمُتَفَضِّلُ. السَّرِيعُ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم: «جاءت في إحصائه أحاديث مُضطربة، لا يصح منها شيءٌ أصلًا<sup>(٢)</sup>، وتُنقل عنْهُ آله قَالَ: «صَحَّ عِنْدِي قَرِيبٌ<sup>(٣)</sup> مِنْ ثَمَانِينَ اسْمًا، وَاشْتَمَلَ عَلَيْهَا الْكِتَابُ، وَالصَّحَاحُ مِنَ الْأَخْبَارِ، فَلَيُطَلَّبَ الْبَاقِي بِطَرِيقِ الْاجْتِهَادِ»<sup>(٤)</sup>.

وقال القرطبي: في «شرح الأسماء الحُسْنَى»: «العَجَبُ مِنْ ابن حزم ذَكَرَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى نَيْفًا وَثَمَانِينَ فَقَطْ، وَاللَّهُ يَقُولُ: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» [الأَنْعَامَ: ٣٨]<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ سَاقَ مَا ذَكَرَهُ ابن حزم. وَفِيهِ مِنَ الْزِيَادَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ: «الرَّبُّ. الإِلَهُ. الْأَعْلَى. الْأَكْبَرُ. الْأَعْرُ. السَّيِّدُ. السُّبُوحُ. الْوِتْرُ. الْمُحْسِنُ. الْجَمِيلُ. الرَّفِيقُ. الدَّهْرُ».

وَقَدْ عَذَّهَا الْحَافِظُ فَرَزَادٌ: «الْحَفِيٰ<sup>(٦)</sup>. السَّرِيعُ. الْعَالِبُ. الْعَالِمُ. الْحَافِظُ. الْمُسْتَعَانُ»<sup>(٧)</sup>. وَفِي هَذَا نَظَرٌ يُفْهَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذُكِرَ بَعْضُهَا فِيمَا لَا يَثْبُتُ مِنَ الْحَدِيثِ.

فَهَذِهِ خَمْسَةُ وَسِئْلَوْنَ وَمِائَةُ اسْمٍ، أَقْرَبُهَا مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ سِيَاقُ التَّرْمِذِيِّ<sup>(٨)</sup>، وَمَا عَدَّا ذَلِكَ فَفِيهِ أَسْمَاءٌ صَحِيحَةٌ ثَابَتَةٌ، وَفِي بَعْضِهَا تَوْقُفٌ، وَبَعْضُهَا خَطَا مَحْضًّا،

(١) رواه عن مُحَمَّدٍ بن جعفر: أبو نعيم في جزء «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتَشْسِعِينَ اسْمًا» (رقم ٩١) وإسناده صحيح.

(٢) المُحَلَّى (٣١/٨).

(٣) في ط: قريباً.

(٤) نقله عنه أبو بكر ابن العربي في أحكام القرآن (٣٣٨/٢).

(٥) الأَسْنَى في شَرْحِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى

(٦) في ط: الحفي.

(٧) فتح الباري (٢١٩/١١).

(٨) في ب: والترمذى.

كَالْأَبْدِ. وَالنَّاطِرِ. وَالسَّامِعِ. وَالقَائِمِ. وَالسَّرِيعِ، فَهَذِهِ وَرَدَ عِدَادُهَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، فَلَا يَصْحُ ذَلِكَ أَصْلًا. وَكَذَلِكَ «الدَّهْرُ». وَالفَعَالُ. وَالفَالِقُ. وَالْمُخْرِجُ. وَالْعَالِمُ»، مَعَ أَنَّ هَذِهِ لَسْمٌ تَرَدُّ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا حَدِيثٌ: «لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»<sup>(١)</sup>. وَقَدْ مَضَى مَعْنَاهُ وَبَيْنَا خَطَاً ابْنُ حَزْمَ فِي عَدَدِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى هُنَاكَ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى لَا تَدْخُلُ تَحْتَ حَصْرٍ، وَلَا تُحَدُّ بِعَدَدٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَسْمَاءً وَصِفَاتٍ اسْتَأْتَرَ بِهَا فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَهُ، وَلَا<sup>(٢)</sup> يَعْلَمُهَا مَلَكٌ مُقْرَبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمِّيَتْ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتُهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَمْتُهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْتَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبْرَانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَغَيْرُهُمَا<sup>(٣)</sup>.

قَالَ ابْنُ الْقِيمِ: «فَجَعَلَ أَسْمَاءَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ: سَمِّيَ بِهِ نَفْسَهُ، فَأَظْهَرَهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ أَوْ<sup>(٤)</sup> غَيْرِهِمْ، وَلَمْ يَنْزِلْ بِهِ كِتَابٌ.

وَقِسْمٌ: أَنْزَلَ<sup>(٥)</sup> بِهِ كِتَابًا وَتَعَرَّفَ بِهِ إِلَى عِبَادِهِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٢٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ (٣٩١/١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَفَّفِهِ (رقم ٢٩٣١٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْتَدِهِ (رقم ٥٢٩٧)، وَالبَزَارُ فِي مُسْتَدِهِ (رقم ١٩٩٤)، وَابْنُ حِبْرَانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٩٧٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رقم ١٠٣٥٢)، وَالحاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ عَلَى الصَّحِيفَتَيْنِ (٥٠٩/١) وَغَيْرُهُمْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رض وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيقٌ.

(٤) فِي ب: و.

(٥) فِي ب: نَزَلَ.

وَقُسْمٌ: اسْتَأْثَرَ بِهِ فِي عِلْمٍ غَيْرِهِ، فَلَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ<sup>(١)</sup>، وَلَهُذَا قَالَ: «اسْتَأْثَرْتَ بِهِ» أَيْ: افْرَدْتَ بِعِلْمِهِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ افْرَادُ بِالسَّمْنَى<sup>(٢)</sup> بِهِ، لَأَنَّ هَذَا الْافْرَادُ تَأْتِي فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي أَنْزَلَ بِهَا كِتَابَهُ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ-الظَّاهِرَةِ- فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: «فَبَقْتُحُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ بِمَا لَا أَحْسِنَهُ إِلَيْهِ الآنَ»<sup>(٣)</sup>، وَتَلْكَ الْمَحَامِدُ هِيَ بِالْأَسْمَاءِ وَصِفَاتِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «لَا أَحْصِي شَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»<sup>(٤)</sup>، وَأَمَّا قَوْلُهُ وَلَكُمْ: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةُ وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٥)</sup>، فَالْكَلَامُ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَقَوْلُهُ: «مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» صِفَةٌ لَا خَبَرُ مُسْتَقْبَلٍ، وَالْمَعْنَى: لَهُ أَسْمَاءٌ مُتَعَدِّدةٌ مِنْ شَانِهِ أَنْ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

[وَهَذَا لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْمَاءٌ غَيْرُهَا]<sup>(٦)</sup>، وَهَذَا كَمَا تَقُولُ<sup>(٧)</sup>: لِفُلَانَ [مِائَةُ مَمْلُوكٍ] قَدْ أَعْدَهُمْ لِلْجِهَادِ، فَلَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لَهُ مَمَالِكُ سِوَاهُمْ مُعَدِّينَ لِغَيْرِ الْجِهَادِ]<sup>(٨)</sup>، وَهَذَا لَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

(١) ساقطةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي ط: بِالْمُسْنَى.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٧٤١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٩٣) عَنْ أَنَسَ بْنِ ظَاهِرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ. انْظُرْ: «نَظْمَ الْمُتَتَّلِّ» (ص/٢٢٣).

(٤) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤٨٦) عَنْ عَائِشَةَ ل.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٥٨٥-البغاء)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٦٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض.

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ ساقطةٌ مِنْ: ط.

(٧) فِي ط: كَقُولَكَ.

(٨) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ ساقطةٌ مِنْ: ط، وَمَوْجُودٌ فِي التَّسْخِنَةِ الْخَطِيَّةِ، وَبَدَلُهَا فِي ط: «أَلْفُ شَاءٌ أَعِدُّهَا لِلأَضِيَافِ فَلَا يَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا».

وَقُولُهُ تَعَالَى: «وَدَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ» [الأعراف: ١٨٠] أي: اتُرُكُوكُمْ، وَأَغْرِضُوكُمْ عَنْ مُجَادَلَتِهِمْ.

قال ابن القيم: «والإلحاد في أسمائه: هو العدول عنها وبحقائقها ومعانيها عن الحق الثابت لها، وهو مأخوذ من الميل، كما يدل عليه مادة اللحد، ومنه اللحد، وهو الشق في جانب القبر الذي قد مال عن الوسط، ومنه الملحد<sup>(١)</sup> في الدين: المائل عن الحق إلى الباطل.

إذا عرف هذا فالإلحاد<sup>(٢)</sup> في أسمائه [أنواع]<sup>(٣)</sup>:

أحدوها: أن يسمى الأصنام بها، كتسميتهم اللات من الإله، والعزى من العزيز، وتسميتهم الصنم إلها، وهذا إلحاد حقيقة، فإنهم<sup>(٤)</sup> عدلوا بأسمائهم<sup>(٥)</sup> إلى أوئلهم وألهمتهم الباطلة.

الثاني: تسميتها بما لا يليق بجلاله، كتسمية النصارى له أباً، وتسمية الفلاسفة له موجباً بداته، أو علة فاعلة بالطبع، وتحو ذلك.

وثالثها: وصفه بما يتعالى عنه ويتقدس من الفئاص، كقول أخبيت اليهود: إنه فقير، وقولهم: إنه استراح بعد أن خلق خلقه، وقولهم: يد الله مغلولة، وأمثال ذلك مما هو إلحاد في أسمائه وصفاته.

ورابعها: تعطيل الأسماء الحسنة عن معانيها، وجحد حقائقها، كقول من يقول من الجنمية وأتباعهم: إنها ألفاظ مجردة، لا تتضمن صفات، ولا معانٍ،

(١) في ط، والشَّيْخُ الْخَطِيْبَ: اللحد، وهو خطأ، والمثبت من البدائع.

(٢) في الشَّيْخُ الْخَطِيْبَ: فإلحاد، والمثبت من: ط، والبدائع.

(٣) زيادة من البدائع.

(٤) في ط، أ: فهم.

(٥) ب: عن أسمائه.

فَيُظْلِقُونَ عَلَيْهِ اسْمَ السَّمِيعِ وَالْبَصِيرِ وَالْحَيِّ وَالرَّحِيمِ وَالْمُتَكَلِّمِ، وَيَقُولُونَ: لَا حَيَاةَ لَهُ، وَلَا سَمْعًا، وَلَا بَصَرًا، وَلَا كَلامًا، وَلَا إِرَادَةً تَقُومُ بِهِ! وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْإِلْحَادِ فِيهَا عَقْلًا وَشَرْعًا وَلُغَةً وَفِطْرَةً، وَهُوَ يُقَابِلُ إِلَحَادَ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ أُولَئِكَ أَعْطُوا<sup>(١)</sup> أَسْمَاءً<sup>(٢)</sup> وَصِفَاتِهِ لَا لِهِتَّمْ، وَهَؤُلَاءِ سَلَبُوا [صِفَاتِ]<sup>(٣)</sup> كَمَالِهِ، وَجَحَدُوهَا وَعَطَلُوهَا، وَكَلَاهُمَا مُلْحِدٌ<sup>(٤)</sup> فِي أَسْمَائِهِ.

ثُمَّ الْجَهَنَّمِيَّةُ وَفُرُوخُهُمْ مُتَفَاقَوْنَ فِي هَذَا الْإِلْحَادِ؛ فَمِنْهُمُ الْغَالِيُّ وَالْمُتَوَسَّطُ وَالْمُتَلَوِّثُ<sup>(٥)</sup>، وَكُلُّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِمَّا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَلْحَدَ فِي ذَلِكَ فَلَيْقَلُ<sup>(٦)</sup> أَوْ لِيَسْتَكْثِرُ.

وَخَامِسُهَا: تَشْيِيهُ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْمُشَبِّهُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.  
فَهَذَا الْإِلْحَادُ فِي مُقَابِلِهِ إِلَحَادُ الْمُعَطَّلَةِ، فَإِنَّ أُولَئِكَ نَفَوا صِفَةً<sup>(٧)</sup> كَمَالِهِ وَجَحَدُوهَا، وَهَؤُلَاءِ شَبَهُوهَا بِصِفَاتِ خَلْقِهِ، فَجَمَعُهُمُ الْإِلْحَادُ، وَتَفَرَّقُتْ بِهِمْ طُرُقُهُ.

وَبِرَأْ أَلْهَادُ أَتَبَاعَ رَسُولِهِ، وَوَرَكَتِهِ الْقَائِمِينَ بِسُتْنِهِ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَلَمْ يَصِفُوهُ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَجْحَدُوا صِفَاتِهِ، وَلَمْ يُشَبِّهُوهَا بِصِفَاتِ خَلْقِهِ، وَلَمْ يَعْدِلُوا بِهَا عَمَّا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup> لَفْظًا وَلَا مَعْنَى، بَلْ أَتَبَعُوا لَهُ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ، وَنَفَوا عَنْهُ

(١) فِي ب: عَطَلُوا.

(٢) فِي ط، أ: مِنْ أَسْمَائِهِ.

(٣) زِيادةً مِنَ الْبَدَائِعِ.

(٤) فِي ط: الْأَلْحَادُ.

(٥) فِي مَطْبُوعِ الْبَدَائِعِ: وَالْمَنْكُوبِ!

(٦) فِي الْبَدَائِعِ: فَلَيْقَلُ.

(٧) فِي ط، أ، ض: صِفَاتِ.

(٨) فِي ب: لَهُ.

**مُشَابِهَةُ الْمَخْلُوقَاتِ**؛ فَكَانَ إِثْبَاتُهُمْ بَرِيئًا مِنَ التَّشْيِهِ، وَتَنْزِيهُهُمْ خَلِيلًا<sup>(١)</sup> مِنَ التَّعْطِيلِ، لَا كَمْ شَيْءَ حَتَّى<sup>(٢)</sup> كَانَهُ يَعْدُ صَنَمًا، أَوْ عَطَلًّا حَتَّى كَانَهُ لَا يَعْدُ إِلَّا أَعْدَمًا.

**وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌّ** فِي النَّحْلِ، كَمَا أَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَسَطٌّ فِي الْمِلَلِ، تُوقَدُ مَصَابِيحُ مَعَارِفِهِمْ مِنْ «شَجَرَةِ مُبَارَكَةِ زَيْتُونَةِ لَا شَرْقِيَّةِ وَلَا غَربِيَّةِ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ»<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ<sup>(٤)</sup>: «سَيُجزُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» وَعِدَّ وَتَهْدِيدٌ.

[قَالَ: (ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ») «يُشْرِكُونَ»، وَعَنْهُ: «سَمُوا الالَّاتَ مِنَ الْإِلَهِ، وَالْعَزَى مِنَ الْعَزِيزِ». وَعَنِ الْأَعْمَشِ: «يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا»]<sup>(٥)</sup>

قَوْلُهُ: («يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ») يُشْرِكُونَ غَيْرَهُ فِي أَسْمَائِهِ كَتَسْمِيتِهِمُ الصَّنَمُ إِلَهًا، وَيُحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ الشُّرُكُ فِي الْعِبَادَةِ، لَأَنَّ أَسْمَاءَهُ تَعَالَى تَدْلُّ عَلَى التَّوْحِيدِ، فَالإِشْرَاكُ بِغَيْرِهِ إِلَحَادٌ فِي مَعْنَى أَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا سِيمَا مَعَ الْإِقْرَارِ بِهَا، كَمَا كَانُوا يُقْرُونَ بِاللَّهِ، وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، فَهَذَا الاسمُ وَحْدَهُ

(١) فِي ط: خَالِيَا.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (١/٢٩٧-٢٩٩-٢٩٩) - عَالَمُ الْفَوَائِدِ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٦) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٧) عَزَّاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْوَهَابِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩/١٣٤) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥/١٦٢٣) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَوْلُهُ: «الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ» التَّكْذِيبُ.

أعظم الأدلة على التوحيد، فمن عبد غيره؛ فقد ألد في هذا الاسم، وعلى هذا بقية الأسماء.

وهذا الأثر لم يروه ابن أبي حاتم عن ابن عباس، إنما رواه عن قتادة<sup>(١)</sup> فاعلم ذلك. قوله: (وعنه: «سموا اللات من الإله، والعزى من العزيز») هذا الأثر معطوف على سابقه، أي: رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>. وكذلك الأثر الثاني عن الأعمش معطوف على سابقه، أي: رواه ابن أبي حاتم عنه<sup>(٣)</sup>.

والأعمش: اسمه سليمان بن مهران، أبو محمد الكوفي، الفقيه: ثقة، حافظ، ورث. مات سنة ١٤٧، وكان مولده أول سنة ٦١<sup>(٤)</sup>. قوله: (يدخلون فيها ما ليس منها). أي: كتسمية النصارى لـآبا ونحوه كما سبق.

\* \* \*

(١) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٢/٢٤٤)، وأبن جرير في تفسيره (٩/١٣٤)، وأبن أبي حاتم في تفسيره (٥/١٦٢٣) عن قتادة، وإسناده صحيح.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/١٣٣)، وأبن أبي حاتم في تفسيره (٥/١٦٢٣) بسند مسلسل بالعوقيين عن ابن عباس: «إلحاد الملحدين أن دعوا اللات والعزى في أسماء الله - عز وجل -» واسناده ضعيف جداً.

وروى ابن جرير في تفسيره (٩/١٣٣) بسند صحيح عن مجاهد: «ودروا الذين يلحدون في أسمائهم» قال: (اشتقو العزى من العزيز، واشتقو اللات من الله).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥/١٦٢٣) وفي إسناده: مبشر بن عبيدة القرشي، وهو متوفى، ورمه الإمام أحمد بالوضع.

(٤) انظر ترجمته في: سير أعلام البلا (٦/٢٢٦)، وتهذيب الكمال (١٢/٧٦).

(٥١)

### بَابُ لَا يُقَالُ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ

فِي «الصَّحِيفَةِ» عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : كَمَا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ [وَفُلَانٍ] ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ » .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الْأُولَى : تَفْسِيرُ السَّلَامِ .

الثَّانِيَةُ : أَنَّهُ تَحْيَةٌ .

الثَّالِثَةُ : أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلَّهِ .

الرَّابِعَةُ : الْعِلْمُ فِي ذَلِكَ .

الخَامِسَةُ : تَعْلِيمُهُمُ التَّحْيَةَ الَّتِي تَصْلُحُ لِلَّهِ .



## باب

## لَا يَقَالُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ

لَمَّا كَانَ حَقِيقَةً لَفْظُ السَّلَامِ<sup>(١)</sup> السَّلَامَةُ وَالبَرَاءَةُ وَالخَلاصُ وَالتَّجَاهَةُ مِنَ الشَّرِّ وَالْعِيُوبِ، فَإِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ فَهُوَ دُعَاءُ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ، وَطَلَبُ لَهُ أَنْ يَسْلِمَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، وَاللَّهُ هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> لَا الْمَطْلُوبُ لَهُ، وَهُوَ الْمَدْعُوُ لَا الْمَدْعُو لَهُ، وَهُوَ الغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ؛ اسْتَحَالَ أَنْ يُسْلِمَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بَلْ هُوَ الْمُسْلِمُ عَلَى عِبَادِهِ<sup>(٣)</sup> كَمَا قَالَ تَعَالَى: «قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِ الَّذِينَ اصْطَفَنَّ» [النَّمَل: ٥٩]، وَقَالَ: «وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ» [الصَّافَات: ١٨١]، وَقَالَ: «تَحِيَّهُمْ يَوْمَ يَأْلَمُونَهُ سَلَامٌ» [الأحزاب: ٤٤] فَهُوَ السَّلَامُ وَمِنْهُ السَّلَامُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا رَبٌّ سِوَاهُ.

[قال<sup>(٤)</sup>: (في الصحيح) عن ابن مسعود - قال: كُنَّا إِذَا كَنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانَ [وَفُلَانَ]<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»)<sup>(٦)</sup>.  
قوله: (في الصحيح)، أي: «الصحابيين»<sup>(٧)</sup>.

(١) في ط: الإسلام، وهو تحريف.

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) أمام هذا السُّطُرِ في هامش نسخة ض: «قال المصنف - رحمه الله - عند هذا الموضع: يحرر هذا الموضع، فإنه يحتاج إلى زيادة».

(٤) ساقطة من: ط، ب، ض.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: ط، أ.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: ب، ض، والمثبت من: أ، ط.

(٧) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٨٠٠-البعا)، ومسلم في صحيحه (رقم ٤٠٢).

قوله: (قلنا<sup>(١)</sup>: السلام على الله) أي: يقولون ذلك في الشهاد الأخر كما هو مصريخ به في بعض ألفاظ الحديث<sup>(٢)</sup>: كنا نقول قبل أن يفرض الشهاد السلام على الله، [فقال النبي ﷺ: «إن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله»]<sup>(٣)</sup>. قوله: (فقال النبي ﷺ: «لَا تقولوا السلام على الله») أي - والله أعلم - لما تقدم، ولأن<sup>(٤)</sup> السلام اسمه، كما يرشد إليه آخر الحديث.

قوله: (فإن الله هو السلام) انكر - العلة - التسليم على الله، وأخبر أن ذلك عكس ما يجب له سبحانه، فإن كل سلام ورحمة له، ومنه، فهو مالكها ومعطيها، وهو<sup>(٥)</sup> السلام.

قال ابن الأباري: «أمرهم أن يصرفوه<sup>(٦)</sup> إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة»<sup>(٧)</sup>. وقال غيره: «وهذا كل حماية منه ﷺ لجناب التوحيد حتى يصرف الله تعالى ما يستحقه<sup>(٨)</sup> من الأسماء والصفات وأنواع العبادات»<sup>(٩)</sup>.

قوله: (السلام على فلان وفلان)<sup>(١٠)</sup>

اختلف العلماء في معنى السلام المطلوب عند التحية على قولين:

(١) في ب: قلت.

(٢) في ب: الألفاظ.

(٣) ساقطة من: ب.

(٤) في ط: وكأن.

(٥) في ب: وهو.

(٦) في ط، ض: يعرفوه.

(٧) انظر: فتح الباري (٢/ ٣٦٤).

(٨) في ط: حتى يعرف الله تعالى بما يستحقه.

(٩) انظر: فتح الباري (٢/ ٣٦٤).

(١٠) قال في هامش ض: بياض في أصل المصطف.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَعْنَى: اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ، وَالسَّلَامُ هُنَا هُوَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَمَعْنَى الْكَلَامِ: تَرَأَتْ بَرَكَةُ اسْمٍ<sup>(١)</sup> «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَحَلَّتْ<sup>(٢)</sup> عَلَيْكُمْ فَاخْتِيرٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ أَسْمَائِهِ اسْمُ «السَّلَامُ» دُونَ غَيْرِهِ، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي أَخْرِ الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ» فَهَذَا صَرِيحٌ فِي كَوْنِ السَّلَامِ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ، فَإِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ: السَّلَامُ<sup>(٤)</sup> عَلَيْكُمْ؛ كَانَ مَعْنَاهُ: اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ، يَدْلُلُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَلَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَقْبَلَ الْجِدَارَ، ثُمَّ تَيَمَّمَ، وَرَدَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»<sup>(٥)</sup> فَفِي هَذَا بَيَانُ أَنَّ السَّلَامَ ذَكْرُ اللَّهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذِكْرًا إِذَا تَضَمَّنَ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ السَّلَامَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى السَّلَامَةِ، وَهُوَ الْمَطَلُوبُ الْمَدْعُوُ بِهِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ، لَأَنَّهُ يُنْكَرُ بِلَا أَلْفَ بِلَا لَامٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كَانَ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى لَمْ يُسْتَعْمَلْ كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ مُعْرَفًا كَمَا يُطْلَقُ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) في ط ، والنسخ الخطية : حُمِلت ، والمثبت من : بدائع الفوائد (٢/٦١٠ - عالم الفوائد).

(٣) في ط ، أ ، ض: الحديث ، قوله ، والمثبت من: ب.

(٤) في البدائع: سلام.

(٥) في ب: اسم الله.

(٦) رواه الطيالسي في مسنديه (رقم ١٨٥١)، وأبو داود في سنته (رقم ٣٣٠)، والنسائي في سنته (١٣٥-٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٦/١) وفيه: محمد بن ثابت العبدلي شيخ الطيالسي وهو ضعيف. وهو حديث حسن فإن له شاهدا من حديث المهاجر بن قفلة؛ رواه أبو داود في سنته (رقم ١٧)، والنسائي (٣٧/١)، وأبن ماجة (رقم ٣٥٠)، وأبن خزيمة في صحيحه (رقم ٢٠٦)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/١٦٧) وغيرهم وإسناده صحيح.

على سائر أسمائه الحسنة فيقال: السلام، المؤمن، المهيمن، فإن التكبير لا يصرف اللفظ إلى معين، فضلاً عن أن يصرفه إلى الله وحده، بخلاف المعرف فإنه ينصرف إليه تعيناً إذا ذكرت أسماؤه<sup>(١)</sup> الحسنة.

ويدل على ذلك عطف الرحمة والبركة عليه في قوله: «سلام<sup>(٢)</sup> عليكم ورحمة الله وبركاته».

ولأنه لو كان اسم من أسمائه تعالى لم يستقيم الكلام إلا بإضمار<sup>(٣)</sup>، وذلك خلاف الأصل، ولا دليل عليه.

ولأنه ليس المقصود من السلام هذا المعنى، وإنما المقصود منه الإيدان بالسلامة خبراً وداعاً.

قال ابن القيم: «والصواب في مجموعهما - أي : القولين - وذلك أن من دعا الله بأسمائه الحسنة يسأل في كل مطلوب، وتتوسل إليه بالاسم المختص به وذلك المطلوب المناسب لحصوله، حتى كأن الداعي مستشعراً إليه، متوكلاً عليه<sup>(٤)</sup>، فإذا قال: «رب اغفر لي، وتب علني، إثلك أنت التواب الرحيم الغفور»، فقد سأله أمرين، وتتوسل إليه بأسمين من أسمائه، مقتضيin لحصول مطلوبه، وهذا كثير جداً. وإذا ثبتت هذا فالمقام<sup>(٥)</sup> لما كان مقام طلب السلام التي هي أهتم ما عند

(١) في ب: أسمائه.

(٢) في أ، ب: السلام.

(٣) في ط، والنسخ الخطية: لم يستقم الكلام بإضمار، والمثبت من البدائع.

(٤) في ب: إليه.

(٥) ساقطة من: ب.

(٦) في أ: المقام - بـدون فاءـ.

(٧) ساقطة من النسخ الخطية، موجودة في ط، والبدائع، وفتح المجيد.

الرَّجُلُ أَتَى فِي لَفْظِهِ<sup>(١)</sup> بِصِيغَةِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> تَعَالَى، وَهُوَ السَّلَامُ الَّذِي تُطْلَبُ مِنْهُ السَّلَامَةُ.

فَتَضَمَّنَ لَفْظُ السَّلَامِ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَالثَّانِي: طَلَبُ السَّلَامَةِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْمُسْلِمِ، فَقَدْ تَضَمَّنَ «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَطَلَبَ السَّلَامَةِ مِنْهُ، اتَّهَى مُلْخَصًا<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) فِي ط: فِي طَلْبِهَا، وَفِي أ: بِلَفْظِهَا.

(٢) فِي ط، أ: أَسْمَائِهِ.

(٣) بَدَائِعُ الْفَوَادِ (٢/٦١٦-٦١٠-عَالَمُ الْفَوَادِ).

(٥٢)

### بَابُ قَوْلٍ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

فِي «الصَّحِيفَةِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ ، فَإِنَّهُ لَا مُكَرَّهٌ لَهُ ». وَلِإِسْلَامٍ : « وَلِيَعْظِمْ الرَّغْبَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطِمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ ». فِيهِ مَسَائِلٌ :

الْأُولَى : النَّهْيُ عَنِ الْاسْتِشَاءِ فِي الدُّعَاءِ .

الثَّانِيَةُ : بَيَانُ الْعُلَةِ فِي ذَلِكَ .

الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : « لِيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ » .

الرَّابِعَةُ : إِعْظَامُ الرَّغْبَةِ .

الخَامِسَةُ : التَّعْلِيلُ لِهَذَا الْأَمْرِ .



## باب

## قوله: اللهم اغفر لي إن شئت

لَمَّا كَانَ الْعَبْدُ لَا غَنَاءَ لَهُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، بَلْ فَقِيرٌ بِالذَّاتِ إِلَى الْغَنِيِّ بِالذَّاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «يَا يَاهَا النَّاسُ أَتْسُمُ الْفُقَرَاءَ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ» [فاطر: ١٥] نَهَى عَنْ قَوْلِ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيمَانٍ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنْ مَغْفِرَةِ<sup>(١)</sup> اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ كَمَا سَيَّأَتِي، وَذَلِكَ مُضَادٌ لِلتَّوْحِيدِ.

قَالَ<sup>(٢)</sup>: (في «الصحيح» عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولُنَّ<sup>(٣)</sup> أَحَدُكُمُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمْ الْمَسَأَةَ، فَإِنَّهُ<sup>(٤)</sup> لَا مُكْرَهَ لَهُ»).

وَالْمُسْلِمُ: «وَلِيَعْظِمْ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظِمُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»<sup>(٥)</sup>.

قَوْلُهُ: (في «الصحيح») [أَيْ: «الصَّحِيحَيْنِ»]<sup>(٦)</sup>.

قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ) قَالَ الْقُرْطَبِيُّ: «إِنَّمَا نَهَى الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى فَتُورِ الرَّغْبَةِ، وَقَلْةِ التَّهَمَّمِ<sup>(٧)</sup> بِالْمَطْلُوبِ. وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ

(١) في ب: معرفة.

(٢) ساقطة من: ط، وسقطت مع كاملاً متن الحديث من: ب، ض.

(٣) في أ: لا يقول، والمثبت من: ط، والصحيحتين، وفي روایة عند البخاري (رقم ٧٠٣٩): «لا يقل».

(٤) في أ: فإن الله، والشيخ سليمان - رحمة الله - شرح هذه اللفظة على ما أثبته وهي روایة عند البخاري (رقم ٥٩٨٠).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٦٣٣٩) ومسلم في صحيحه (٢٦٧٩).

(٦) سقط ذكر الحديث، وروایة مسلم من: ب، ض، وسقطت روایة مسلم من: ط، أ.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من: ب.

(٨) في ط: الاهتمام.

يَتَضَمَّنُ أَنَّ هَذَا الْمَطْلُوبَ إِنْ حَصَلَ وَإِلَّا اسْتَغْنَى عَنْهُ، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ لَمْ يَسْتَحْقُ مِنْ حَالِهِ الْافْتِقَارُ وَالاضْطِرَارُ الَّذِي هُوَ رُوحُ عِبَادَةِ الدُّعَاءِ، وَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى قِلَّةِ اكْتِرَائِهِ<sup>(١)</sup> بِذَنْبِهِ وَبِرَحْمَةِ رَبِّهِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُوقِنًا بِالإِجَابَةِ. وَقَدْ قَالَ - الشَّافِعِيَّ - : « ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ »<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ : (لِيَعْزِمُ الْمَسَأَةَ) قَالَ الْقُرْطَبِيُّ : (أَيْ : لِيَجْزُمُ فِي طَلْبِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَلِيَحْقِقَ رَغْبَتَهُ، وَيَتَيقَّنَ الإِجَابَةَ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى عِلْمِهِ بِعَظِيمٍ<sup>(٤)</sup> مَا يَطْلُبُ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَعَلَى أَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى مَا يَطْلُبُ، مُضْطَرٌ إِلَيْهِ، وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ الْمُضْطَرَ بِالإِجَابَةِ بِقَوْلِهِ : « أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ »<sup>(٥)</sup> [النَّمَل : ٦٢].

(١) فِي ط : مَعْرِفَتِهِ، فِي أ : مَعْرِفَةِ، فِي ب : اكْتِرَاهُ. وَالْمُبَثَّتُ مِنْ بِضْعَةِ ضَمْنَى وَالْمُفْهَمِ لِلْقُرْطَبِيِّ.

(٢) رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي سُنْتِهِ (رَقْم٢٤٧٩) وَقَالَ : « غَرِيبٌ »، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم١٨٤٢٦)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ (رَقْم٦٢)، وَابْنُ جِبَانَ فِي الْمَجْرُوْجِينَ (١/٣٦٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٤/٦٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ (١/٤٩٣)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ (٤/١٤، ٥٥٠، ٢٣٧)، وَابْنُ عَسَاكِرِ فِي تَارِيخِ دِمْشَقِ (١٤/٣١٥) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي سُنْتِهِ : صَالِحُ بْنُ بَشِيرٍ الْمُرَيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص/٢٧١)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي الْمُسْتَدِرِ (٢/١٧٧) وَفِي سُنْتِهِ : أَبْنُ لَهْبِيَّةَ وَفِيهِ ضَعْفٌ، فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَنَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (٢/٣٢٢)، وَالْهَيْشِمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَادِ (١٤٨/١٠)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (رَقْم١٦٥٣).

(٣) فِي ب : مَسَأَلَتِهِ.

(٤) فِي ط : وَيُحَقِّقُ، وَفِي أ : وَلِيَحْقِقَ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ بِضْعَةِ ضَمْنَى وَالْمُفْهَمِ.

(٥) فِي الْمُفْهَمِ : بِعَظِيمِ قَدْرٍ.

(٦) الْمُفْهَمُ (٧/٢٩).

قوله: (فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ). أي: فإنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ. هذا لفظ البخاري في الدعوات، ولفظ مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقُولنَّ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ صَانَعٌ مَا شَاءَ، لَا مُكْرَهَ لَهُ».

قال القرطبي: «هذا إظهار لعدم فائدة تقيد<sup>(٢)</sup> الاستغفار والرحمة بالمشيئة، لأنَّ الله تعالى لا يضطره إلى فعل شيء دعاء ولا غيره، بل يفعل ما يريد، ويحكم ما يشاء، ولذلك قيد الله تعالى الإجابة بالمشيئة<sup>(٤)</sup> في قوله: «فيكشف ما تدعون إليه إن شاء» [الأنعام: ٤] فلا معنى لاشتراط المشيئة [فيما هذا سيله]<sup>(٥)</sup>».<sup>(٦)</sup>

قوله: (ولمسلم) أي: من وجه آخر.

قوله: (وليعظم الرغبة) هو بالتشديد، (فإنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظِمُ شَيْءٌ<sup>(٧)</sup> أَعْطَاهُ<sup>(٨)</sup>) يقال: تعاظم زيد هذا الأمر، أي: كبر عليه وعسر. قال بعضهم<sup>(٩)</sup>: «والرغبة يعني: الطلبة والجاجة التي يريد». وقيل: السؤال والطلب، [تعظيمه على هذا]<sup>(٩)</sup> بالإلحاح<sup>(١٠)</sup>، والأول أظهر.

(١) في ب: لا يقول.

(٢) في ط، أ: تقبل، وفي ض: تقيد، والمثبت من: ب، والمفهوم.

(٣) في ط: كان وهو خطأ.

(٤) في ط، أ: بالمسألة.

(٥) في ط، أ: بقائه!

(٦) المفهوم (٣٠-٢٩/٧).

(٧) في أ، ض: لا يتعاظم شيء، وفي ب: لا يتعاظم شيئاً، والمثبت من: ط، وكتاب التوحيد، وصحيح مسلم.

(٨) ساقطة من: من: ط.

(٩) أي على هذا المعنى.

(١٠) في ط: بتكرار الدعاء والإلحاح فيه.

أيْ : لِسَعَةِ جُودِهِ وَكَرَمِهِ، لَا يَعْنِطُمْ عَلَيْهِ إِعْطَاءً شَيْءٍ، بَلْ جَمِيعُ الْمَوْجُودَاتِ فِي أَمْرِهِ يَسِيرٌ، [وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَهُذَا أَمْرَ عِبَادَهُ يُسْؤَالُهُ الْجَنَّةُ وَالْفِرْدَوْسُ الْأَعْلَى]، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى»<sup>(١)</sup>، بَلْ أَمْرَ اللَّهِ يُسْؤَالُهُ رَضَاهُ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ غَايَةُ الْمُطَالِبِ، فَالاِقْتِصَارُ عَلَى الدَّائِنِ فِي الْمَسْأَلَةِ إِسَاعَةُ ظَنِّ بِجُودِهِ وَكَرَمِهِ.

\* \* \*

(١) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٢٦٣٧) وليس عنده: «الفردوس الأعلى» بل: «.. فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ..».

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، أ.

(٥٣)

### باب لا يقول: عبدِي وأمتي

في «الصحيح» عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال: «لا يُقل أحدُكم: أطعْمَ رَبِّكَ، وَضَئِّعَ رَبِّكَ، ولِيُقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ. وَلَا يُقُلْ أحدُكم عبدِي وأمتي، ولِيُقُلْ: فَتَايَ وَفَتَايَ وَغَلامِي». .

فيه مسائل:

الأولى: الْهُنْيُ عَنْ قَوْلٍ: عبدِي وأمتي.

الثانية: لَا يَقُولُ الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَا يُقَالُ لَهُ: أطعْمَ رَبِّكَ.

الثالثة: تَعْلِيمُ الْأَوَّلِ قَوْلَ: فَتَايَ وَفَتَايَ وَغَلامِي.

الرابعة: تَعْلِيمُ الثَّانِي قَوْلَ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ.

الخامسة: التَّبَيْهَ لِلْمُرَادِ، وَهُوَ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ حَتَّىٰ فِي الْأَلْفَاظِ

\* \* \*

## باب

### لا يَقُولُ: عَبْدِي وَأُمْتِي

أي: لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ مِنَ الْمُشَارِكَةِ فِي الرُّبُوبيَّةِ، فَهَى عنْ ذَلِكَ أَدْبَأَ مَعَ جَنَابِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَحِمَاءَةً لِجَنَابِ التَّوْحِيدِ.

قال: (في الصَّحِيحِ) عن أبي هُرَيْرَةَ - ﷺ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمُ رَبِّكَ، وَضَئِّعُ رَبِّكَ، وَلْيَقُولُ: سَيِّدِي وَمَوْلَايٌ»<sup>(١)</sup>. وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأُمْتِي<sup>(٢)</sup>، وَلْيَقُولُ: فَتَاهِي وَفَتَاهِي وَغَلَامِي<sup>(٣)</sup>.

قوله: (في الصَّحِيحِ) أي: (الصَّحِيحَيْنِ).

قوله: (لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ) هُوَ بِالْجَزْمِ عَلَى النَّهْيِ، وَالْمُرَادُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِمَمْلُوكِهِ أَوْ مَمْلُوكِ غَيْرِهِ، فَالكُلُّ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

قوله: (أَطْعِمُ رَبِّكَ) يُفْتَحُ الْهَمْزَةُ مِنَ الْإِطْعَامِ.

قوله: (وَضَئِّعُ رَبِّكَ) أَمْرٌ مِنَ الْوُضُوءِ.

وَفِيهِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ: «اسْقُ رَبِّكَ» وَكَانَ الْمُؤْلَفُ اخْتَصَرَهَا.

قالَ الْحَطَاطُيُّ: «وَسَبَبَ الْمَنْعَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَرْبُوبٌ مُتَبَعِّدٌ<sup>(٤)</sup> بِالْخَلَاصِ التَّوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَرْكِ الإِشْرَاكِ بِهِ، فَتَرَكَ<sup>(٦)</sup> الْمُضَاهَةَ بِالاسْمِ لِتَلَالًا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الشَّرْكِ،

(١) في الصَّحِيحَيْنِ: «سَيِّدِي مَوْلَايَ»، وَالْلَفْظُ الْمَذْكُورُ فِي مُسْنَدِ الْإِمامِ أَحْمَدَ (٣١٦ / ٢).

(٢) في الصَّحِيحَيْنِ: «عَبْدِي أُمْتِي»، وَالْلَفْظُ الْمَذْكُورُ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ مِنَ الْمُسْنَدِ.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٢٥٥٢)، ومسلم في صحيحه (رقم ٢٢٤٩)، والإمام أحمد في المسند (٣١٦ / ٢) - وَالْلَفْظُ لَهُ - .

(٤) الْحَدِيثُ سَاقِطٌ مِنْ: ب، ض.

(٥) في ط، أ، ض: مَعْبُدٌ، وَالثَّبَتُ مِنْ: ب، ع، وَأَعْلَامُ الْحَدِيثِ.

(٦) في ب: فَتَرَكَتْ، وَفِي أَعْلَامِ الْحَدِيثِ: فَكَرَهَ.

وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحُرُّ وَالْعَبْدِ، وَأَمَّا مَنْ لَا تَعْبُدُ عَلَيْهِ مِنْ سَائِرِ الْحَيَاةِ أَنَّ يُكَرِّهَ فَلَا يُكَرِّهُ أَنْ يُطْلَقَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِنْدَ الإِضَافَةِ كَقَوْلِهِ: رَبُّ الدَّارِ وَالثُّوْبِ»<sup>(١)</sup>.  
قال ابنُ مُقلِّحٍ فِي «الْفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَقَدْ يُحْتَمِلُ أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ»<sup>(٢)</sup>،  
وَجَزَّمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ - التَّفْيِيقَ - : «إِذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ» [يوسف: ٤٢]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْرَاطِ<sup>(٥)</sup> السَّاعَةِ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا»<sup>(٦)</sup> فَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى الْجَوَازِ.

قِيلَ: فَأَمَّا الْآيَةُ فَعَنْهَا<sup>(٧)</sup> جَوَابُكَ:

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ الْأَظَهَرُ - : أَنَّ هَذَا جَانِزٌ فِي شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا، وَقَدْ وَرَدَ شَرْعُنَا بِخَلَافِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَرَدَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَالنَّهْيُ لِلأَدَبِ وَالنَّتْزِيَهِ دُونَ التَّحْرِيمِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ [فَالَّذِي فِيهِ]<sup>(٨)</sup> فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ لِلتَّأْثِيَثِ، وَالْمَنْهِيُّ<sup>(٩)</sup> عَنْهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِلذَّكِرِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِنْهَامِ الْمُشَارِكَةِ، وَهُوَ مَعْدُومٌ فِي الْأُنْثَى.

(١) أَعْلَامُ الْحَدِيثِ فِي شَرِحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِلْخَطَابِيِّ (١٢٧١/٢).

(٢) فِي طِبِّ الْكَرَاهَةِ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (١٧٨/٥): «وَأَتَقَنَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ لِلنَّتْزِيَهِ حَتَّى أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَّا مَا سَنَدَكُرُهُ عَنْ ابْنِ بَطَالٍ فِي لَفْظِ الرَّبِّ».

(٤) الْفُرُوعُ (٤١٣/٣) وَمَا بَعْدَهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ الْفُرُوعِ، وَزَادَ فِيهِ الشَّيْخُ سُلَيْمانُ فَوَادِدًا.

(٥) فِي طِبِّ اشْتَرَاطِ.

(٦) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوْبَلٍ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٥٠) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ.

(٧) فِي طِبِّ فَفِيهَا.

(٨) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ طِبِّهِ.

(٩) فِي طِبِّهِ، أَوْ: وَالنَّهْيِ.

[أو يُقال: بِحَمْلِهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي الْأُنْثَى]<sup>(١)</sup> أَيْضًا لِوُرُودِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ دُونَ الذَّكَرِ، لَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ إِلَّا النَّهْيُ، وَيُقَالُ - وَهُوَ أَظَهَرٌ - : إِنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا وَصْفُهَا بِذَلِكَ لَا دَعَاؤُهَا بِهِ، وَتَسْمِيَتُهَا بِهِ، وَفَرْقُ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالتَّسْمِيَةِ، وَبَيْنَ الْوَصْفِ، كَمَا تَقُولُ : زَيْدٌ فَاضِلٌ، فَتَصِفُهُ بِذَلِكَ وَلَا تُسَمِّيهِ بِهِ وَلَا تَدْعُوهُ بِهِ.

قَوْلُهُ : (وَلَيَقُلُّ : سَيِّدِي) قِيلَ : إِنَّمَا فَرَقٌ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ الرَّبِّ وَالسَّيِّدِ؛ لَأَنَّ<sup>(٣)</sup> الرَّبُّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى اَثْفَاقًا، وَأَخْتَلَفَ فِي السَّيِّدِ هَلْ هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، [وَلَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ]<sup>(٤)</sup>. لَكِنْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّجَرِيْ : «السَّيِّدُ اللَّهُ»<sup>(٥)</sup> وَسَيِّدِي.

فَإِنْ قُلْنَا<sup>(٦)</sup> : لَيْسَ هُوَ<sup>(٧)</sup> مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَالْفَرْقُ وَاضْعَفُ، إِذْ لَا التَّبَاسُ، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَلَيْسَ فِي الشُّهَرَةِ وَالْأَسْتِعمالِ كَلْفَظُ «الرَّبِّ» فِي حَصْلُ الْفَرْقِ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْلُّغَةِ، فَالسَّيِّدُ مِنَ السُّؤْدَدِ وَهُوَ التَّقْدُمُ، يُقَالُ : سَادَ قَوْمَهُ إِذَا تَقْدَمُهُمْ، وَلَا شَكٌ<sup>(٨)</sup> فِي تَقْدُمِ<sup>(٩)</sup> السَّيِّدِ عَلَى غُلَامِهِ، فَلَمَّا حَصَلَ الْاِفْرَاقُ حَازَ الْإِطْلَاقُ.

قُلْتُ : وَحَدِيثُ بَنِ الشَّجَرِيْ لَا يَنْفِي إِطْلَاقَ لَفْظِ السَّيِّدِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ، بَلِ الْمُرَادُ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ ب.

(٢) فِي ط، أ: إِنَّ الْفَرْقَ.

(٣) فِي ط: أَنَّ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ ب.

(٥) حَدِيثُ صَحِيحٍ سَيِّدِي تَخْرِيجُهُ فِي «بَابِ مَا جَاءَ فِي حِمَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ حِمَاءُ التَّوْحِيدِ، وَسَدَّهُ طُرُقُ الشَّرِكِ»

(٦) فِي ب: فَإِنْ قُلْتَ.

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ ب.

(٨) فِي ط: وَلَا شَكْرٌ!

(٩) فِي ط، أ: تَقْدِيمٍ.

أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْأَحَقُّ بِهَذَا الاسمِ بِأَنَّوْاعِ الْعِبَارَاتِ، لَا<sup>(١)</sup> أَنَّ غَيْرَهُ لَا يُسَمَّى بِهِ.

قَوْلُهُ<sup>(٢)</sup>: (وَمَوْلَايَ). قَالَ النَّوْوَيُّ: «الْمَوْلَى يُطْلَقُ عَلَى سَيِّئَةِ عَشَرَ مَعْنَى، مِنْهَا: النَّاصِرُ<sup>(٣)</sup> وَالْمَوْلَى وَالْمَالِكُ، وَجِئْنَى<sup>(٤)</sup> فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: مَوْلَايَ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: «وَلَا يَقُلُّ: عَبْدِي وَأَمَّتِي، كُلُّكُمْ عَبْدُ<sup>(٦)</sup> اللَّهِ، وَإِمَامُ اللَّهِ. وَلَا يَقُلُّ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: رَبِّي. وَفِي مُسْلِمٍ أَيْضًا: «وَلَا مَوْلَايَ، فَمَوْلَاكُمُ اللَّهُ». وَظَاهِرُ النَّهْيِ التَّسْخِيرِ<sup>(٧)</sup>. وَقَدْ يُحْتَمِلُ اللَّهُ لِلْكَرَاهَةِ، وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ انتَهَى كَلَامَهُ<sup>(٨)</sup>.

قُلْتُ: فَظَاهِرُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مُعَارِضٍ<sup>(٩)</sup> لِحَدِيثِ الْبَابِ.

وَأَجِيبَ بِأَنَّ مُسْلِمًا قَدْ بَيَّنَ الْاخْتِلَافَ فِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَذَفَهَا. قَالَ عِيَاضُ: «وَحَذَفَهَا أَصَحُّ»<sup>(١٠)</sup>، فَظَاهِرُ أَنَّ الْلَّفْظَ الْأُولُ أَرْجَحُ، وَأَئْمَأْ صِرَاطَنَا لِلتَّرْجِيحِ لِلتَّعَارُضِ بَيْنَهُمَا وَالْجَمْعُ مُتَعَدِّدٌ، وَالْعِلْمُ بِالتَّارِيخِ مَفْقُودٌ، فَلَمْ يَقِنْ إِلَّا التَّرْجِيحُ.

قُلْتُ: الْجَمْعُ مُمْكِنٌ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهَةِ، أَوْ عَلَى خِلَافِ الْأُولَى.

(١) فِي ط، أ: كَمَا، وَفِي ض: وَلَأَنَّ وَالْمُبْتَدَى مِنْ: ب.

(٢) سَاقِطَةُ مِنْ: ط، أ، ض، وَالْمُبْتَدَى مِنْ: ب.

(٣) فِي ط، أ: النَّاظِرُ.

(٤) سَاقِطَةُ مِنْ: ب.

(٥) شَرْحُ صَحِيفَتِ مُسْلِمٍ لِلنَّوْوَيِّ (١٥/٧).

(٦) فِي ب: عَبَاد.

(٧) فِي ط: لِلتَّسْخِيرِ.

(٨) الْفُرُوعُ (٣/٤١٣).

(٩) فِي ط: مُعَارِضَة.

(١٠) إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ (٧/١٩٠).

قوله: «ولَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمْتِي») لأنَّ حَقِيقَةَ الْعُبُودِيَّةِ إِنَّمَا يَسْتَحْقُّهَا اللهُ تَعَالَى، وَلَا إِنَّ فِيهَا تَعْظِيمًا لَا يَلِيقُ بِالْمَخْلُوقِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِلْمَ فِي ذَلِكَ.  
كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتِي، وَلَا يَقُولُنَّ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبِّي، وَلَيُقْلِّ الْمَالِكُ: فَتَايَ وَفَتَايَ، وَلَيُقْلِّ الْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي، فَإِنَّكُمْ الْمَمْلُوكُونَ، وَالرَّبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>.  
ورَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ مَوْقُوفًا: فَهَذِهِ عِلْمٌ لَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ: «لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتِي، كُلُّكُمْ عَبْدُ اللَّهِ» .  
قَالَ فِي «مَصَانِيعِ الْجَامِعِ»: «الَّهُمَّ إِنَّمَا جَاءَ مُتَوَجِّهًا إِلَيَّ السَّيِّدٍ؛ إِذْ هُوَ فِي مَظِئْنَةِ الْاسْتِطَالَةِ، وَأَمَّا قَوْلُ الْغَيْرِ: هَذَا عَبْدُ زَيْدٍ، وَهَذِهِ أُمَّةُ خَالِدٍ فَجَائِزَ، لَأَنَّهُ يَقُولُهُ<sup>(٤)</sup>  
إِخْبَارًا أَوْ تَعْرِيفًا، وَلَيْسَ فِي مَظِئْنَةِ<sup>(٥)</sup> الْاسْتِطَالَةِ».

قُلْتُ: وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَتْ أَحَادِيثُ تَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ  
الثَّنَّاسُ: «لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا أَكْهَى يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لِأَحَدٍ مِنَ

(١) في فتح الباري: «لَا يَلِيقُ بِالْمَخْلُوقِ اسْتِعْمَالُهُ لِنَفْسِهِ».

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي الْمُسْنِدِ (٤٢٣/٢)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفَرِّدِ (رَقم ٢١٠)، وَأَبُو دَاوُدُ (رَقم ٤٩٧٥)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الصَّمْتِ (رَقم ٣٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (رَقم ١٠٠٧٢)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ (رَقم ٥٥)، وَابْنُ السُّنْنِ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رَقم ٣٩٠)، وَالْيَهْوَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (رَقم ٥٢١٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ مَرْفُوعًا وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ (رَقم ٤٩٧٦) عَنْ مَوْقُوفًا بِسَنَدِ صَحِيحٍ أَيْضًا، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ؛ الرُّفُعُ وَالوَقْفُ وَلَا يُعْلَمُ، بَلْ بِإِسْنَادِ الْمَرْفُوعِ أَصَحُّ وَأَقْوَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) في ب: عَلَامَةَ لَهُ.

(٤) في ب: هِيَ.

(٥) في ط: يَقُولُ.

(٦) في ب: مَظِئْنَةِ.

الْمَخْلُوقِينَ: مَوْلَايَ، وَلَا يَقُولُ: عَبْدُكَ وَعَبْدِي، وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا، وَقَدْ حَطَرَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>  
رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَمْلُوكِينَ، فَكَيْفَ لِلأَحْرَارِ!؟!<sup>(٢)</sup>

قَوْلُهُ: (وَلَيَقُلُّ: فَتَاهِي وَفَتَاهِي وَغَلَامِي) أَيْ: لَأَنَّهَا لَيْسَتْ دَالَةً عَلَى الْمُلْكِ كَدَلَالَةِ  
«عَبْدِي» وَ«أَمْتَي»، فَأَرْشَدَ التَّهْلِيلَ إِلَى مَا يُؤَدِّي الْمَعْنَى مَعَ<sup>(٣)</sup> السَّلَامَةِ مِنَ الْإِيمَانِ  
وَالْتَّعَاظُمِ مَعَ أَنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكِ، لَكِنْ إِضَافَتُهُ تَدْلُّ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ.<sup>(٤)</sup>

\* \* \*

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، ض، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب.

(٣) فِي ط: مِنْ.

(٤) فِي ط، ض: الْاخْلَاصِ.

(٥٤)

### بَابُ لَا يَرِدُ مِنْ سَأَلَ بِاللهِ

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَادَ بِاللهِ فَأَعِيدُهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ؛ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا؛ فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ؛ فَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: إِعَادَةُ مَنْ اسْتَعَادَ بِاللهِ.

الثَّانِيَةُ: إِعْطَاءُ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ.

الثَّالِثَةُ: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ.

الرَّابِعَةُ: الْمُكَافَأَةُ عَلَى الصَّنْيِعَةِ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ الدُّعَاءَ مُكَافَأَةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَيْهِ.

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: «حَتَّى تَرَوْنَ أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

\* \* \*

### باب

لَا يُرَدُّ مِنْ سَالٍ<sup>(١)</sup> بِاللَّهِ

أي: إعطاءً وإنجلاً لله تعالى أن يسأل به في شيء، ولا يجاب السائل إلى سؤاله ومطلوبه، ولهذا أمر النبي ﷺ، بإبرار القسم.  
وتنازعوا هل هو أمر استحباب، أو إيجاب؟

وظاهر كلام شيخ الإسلام: التفريق بين أن يقصد الزائد بالقسم فتجب إجابته، أو<sup>(٢)</sup> يقصد إكرامه فلا تجب عليه، ولهذا أوجب على المقصى في الأولى الكفارة، إذا لم يفعل المخلوف عليه، دون الثانية، لأنها كالامر، ولا يجب إذا كان للإكرام لامر النبي ﷺ أبا بكر بوقوفه<sup>(٣)</sup>، في الصفت ولم يقف<sup>(٤)</sup>، ولأن أبا بكر أقسم على النبي ﷺ ليخربه بالصواب والخطء لما فسر الرؤيا، فقال النبي ﷺ: «لا تقسم» كما في «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> قال: «لأنه علم أنه لم يقصد الإقسام عليه مع المصلحة المقتصبة للكتم»<sup>(٦)</sup>.

قال: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَادَ بِاللَّهِ؛ فَأَعْيُدُهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ؛ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاهُمْ؛ فَأَجِبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ

(١) في ط: سُلَّمَ، وهو خطأ.

(٢) في ب: و.

(٣) في ب: بوقوفه.

(٤) جُزءٌ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤٢١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنهما.

(٥) جُزءٌ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٧٠٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٢٦٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٦) نَقلَهُ عَنْ ابْنِ مُفْلِحٍ فِي الْفَرْوَعِ (٣٤٨/٦).

إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا، فَكَافَفُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِفُوهُ؛ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوَا أَنْتُمْ قَدْ كَافَفْتُمُوهُ» . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ وَالنَّسَائِيُّ بِسْنَدٍ صَحِيحٍ<sup>(١)</sup> .

قَوْلُهُ: (مَنْ اسْتَعَادَ بِاللَّهِ؛ فَأَعِذُّوهُ) أَيْ: مَنْ سَأَلَكُمْ أَنْ تَدْفَعُوا عَنْهُ شَرَكُمْ أَوْ شَرَّ  
غَيْرِكُمْ بِاللَّهِ، كَقَوْلِهِ: «بِاللَّهِ عَلَيْكَ أَنْ تَدْفَعَ عَنِّي شَرًّا فُلَانَ أَوْ شَرَكًا»، «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ  
شَرِّكَ أَوْ شَرِّفُلَان»، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَأَعِذُّوهُ، أَيْ: امْنَعُوهُ مِمَّا اسْتَعَادَ مِنْهُ، وَكُفُّوهُ عَنْهُ  
لِتَعْظِيمِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِهَذَا قَالَتِ الْجَوَنِيَّةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»، فَقَالَ:  
«لَقَدْ عَذْتُ بِمَعَادِكِ، إِلْحَقِي بِأَهْلِكِ»<sup>(٢)</sup> .

وَلَفْظُ أَبِي دَاؤُدَ: «مَنْ اسْتَعَادَكُمْ بِاللَّهِ؛ فَأَعِذُّوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ؛ فَأَعْطُوهُ»<sup>(٣)</sup> .

قَوْلُهُ: (وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ؛ فَأَعْطُوهُ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي  
دَاؤُدَ - : «مَنْ<sup>(٤)</sup> سَأَلَكُمْ بِوْجَهِ اللَّهِ؛ فَأَعْطُوهُ»<sup>(٥)</sup> وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ ،

(١) رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم١٨٩٥)، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٦٨، ٩٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم٨٠٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفَرِّدِ (رَقْم٢١٦)،  
وَأَبُو دَاؤُدَ فِي سُنْنَتِهِ (رَقْم٥١٠٩، ١٦٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنْنَتِهِ (٥/٨٢)، وَالرُّوَيَانِيُّ فِي  
مُسْنَدِهِ (رَقْم١٤١٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم٣٤٠٨)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْنَدِ  
عَلَى الصَّحِحَيْنِ (٤٢/١) وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيقٌ، صَحَحَهُ ابْنُ حِبَّانَ،  
وَالْحَاكِمُ، وَالثَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (ص/٣٩٠)، وَالذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُمْ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم٤٩٥٤، ٤٩٥٥) عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي أَسِيدٍ .

(٣) سُنْنَ أَبِي دَاؤُدَ (رَقْم٥١٠٩) وَكَذَلِكَ هُوَ لَفْظُ رِوَايَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ كَمَا  
سَيِّقَ تَحْرِيجهُ .

(٤) فِي ط: وَمِنْ .

(٥) رَوَاهُ أَخْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١/٢٤٩-٢٥٠)، وَأَبُو دَاؤُدَ فِي سُنْنَتِهِ (رَقْم٥١٠٨)،  
وَالثَّرْمَدِيُّ فِي الْعِلْلِ الْكَبِيرِ (رَقْم٦٨٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم٢٧٥٥، ٢٥٣٦)،  
وَالْحَطَبِيُّ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ (٤/٢٥٨) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ (٢/٩٣)،  
وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، فِيهِ أَبُو نَهِيكَ عُثْمَانَ بْنَ نَهِيكَ الْفَرَاهِيدِيِّ، رَوَى عَنْهُ جَمِيعُ

وَهُوَ أَن<sup>(١)</sup> يَقُولُ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ، أَوْ بِوْجَهِ اللَّهِ، وَتَحْوِيْ ذَلِكَ - أَنْ تَفْعَلَ أَوْ تُعْطِيْنِي كَذَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِاللَّهِ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ وُجُوبُ إِعْطَايِهِ مَا سَأَلَ مَا لَمْ يَسْأَلْ إِثْمًا، أَوْ قَطْبِيعَةَ رَحِيمٍ، وَقَدْ جَاءَ الْوَاعِيدُ عَلَى ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ، مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا: «مَلُوْعُونٌ مَنْ سَأَلَ<sup>(٢)</sup> بِوْجَهِ اللَّهِ، وَمَلُوْعُونٌ مَنْ يُسْأَلُ<sup>(٣)</sup> بِوْجَهِهِ ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ هُجْرًا»<sup>(٤)</sup> رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ.

قَالَ فِي «تَنْبِيَّهِ الْغَافِلِينَ»: «وَرَجَالُ إِسْنَادِهِ رَجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا شَيْخُهُ يَحْمِيْنِي بَنْ عُشَمَانَ بْنَ صَالِحٍ<sup>(٥)</sup>، وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَوْثِيقِهِ، فَإِنْ بَلَغَ هَذَا الإِسْنَادُ أَوْ إِسْنَادُ غَيْرِهِ مَبْلغاً يُحْتَجُّ بِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ»<sup>(٦)</sup>.

وَعَنْ أَبِي عَبْيَدَةَ مَوْلَى رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ مَرْفُوعًا: «مَلُوْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوْجَهِ اللَّهِ،

مِنَ الثَّقَاتِ، وَلَمْ يَأْتِ بِمَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِمْنَ كُتُبِ الْضَّعَفَاءِ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَّاهِدِهِ.

(١) ساقِطةٌ مِنْ ط.

(٢) فِي ط: سُنْنَة، وَهُوَ خَطَا.

(٣) فِي ب: سُنْنَة، وَهُوَ خَطَا.

(٤) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ - كَمَا فِي مَجْمَعِ الرَّوَائِدِ (٣/١٠٣)، وَالرُّوَيَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقم٤٩٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ (رَقم٢١٢)، وَابْنُ بَطْئَةَ فِي الإِبَانَةِ (رَقم١٩٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيْخِ دِمْشَقٍ (٢٦/٥٧) وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ وَالسِّيُوطِيُّ - كَمَا فِي فِيضِ الْقَدِيرِ (٦/٤)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي عَبْيَدَ مَوْلَى رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: «صَدُوقٌ رُمِيٌّ بِالْتَّشِيعِ، وَلَيْسَ بِعَضْهُمْ لِكُونِهِ حَدِيثٌ مِنْ غَيْرِ أَصْلِهِ» وَقَدْ تَابَعَهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ وَهُوَ صَدُوقٌ اخْتَلَطَ، وَعُمْرُ ابْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ مِقْلَاصٍ وَهُوَ ثَقَةٌ فَاضِلٌ وَغَيْرُهُمَا.

(٦) تَنْبِيَّهُ الْغَافِلِينَ عَنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِينَ لِابْنِ النَّحَاسِ (ص/٣٣٧).

وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ<sup>(١)</sup> بِوَجْهِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> فَمَنَعَ سَائِلَهُ<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا.  
 وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup> مَرْفُوعًا: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسَأَلُ بِاللَّهِ وَلَا  
 يُعْطَى بِهِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ<sup>(٥)</sup>، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٦)</sup>.  
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَرِّ الْبَرِّيَّةِ؟» قَالُوا:  
 بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الَّذِي يُسَأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>.  
 إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى إِجَابَةِ مَنْ سُئَلَ<sup>(٨)</sup> بِاللَّهِ أَوْ أَقْسَمَ بِهِ،  
 وَلَكِنَّ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «إِنَّمَا تَجْبُ عَلَى مُعِينٍ، فَلَا تَجْبُ عَلَى سَائِلٍ يُقْسِمُ  
 عَلَى النَّاسِ»<sup>(٩)</sup>.

(١) فِي أَ: يُسَأَل.

(٢) فِي بِ: بِاللَّهِ.

(٣) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٢/٣٧٧)، وَالْدَّوْلَاتِيُّ فِي الْكُنْتِيِّ (رَقْم٢٦٢) وَإِسْنَادُهُ  
 ضَعِيفٌ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٣/١٠٢): «فِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ» وَهُوَ مُرْسَلٌ ، إِلَّا  
 أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

(٤) فِي هَامِشِ الشُّسْخَةِ ضَ: «يُقْدَمُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى سَابِقِهِ. ذَكْرُهُ الْمُصَنَّفُ»،  
 وَيَعْنِي بِذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ قَبْلَ حَدِيثِ أَبِي عَبِيدَةَ.

(٥) فِي بِ: وَصَحَّحَهُ.

(٦) رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم٢٦٦١)، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/٢٣٧)،  
 (٣١٩، ٣٢٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي سُنْتِهِ (رَقْم١٦٥٢)، وَحَسَنَهُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنْتِهِ (٥/٨٣)  
 ، وَالْدَّارَمِيُّ فِي سُنْتِهِ (٢٠١/٢)، وَابْنُ عَبْدِالْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ (١٧/٤٤٨)،  
 وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ.

(٧) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٣٩٦) وَفِي إِسْنَادِهِ: أَبُو وَهْبٍ مَجْهُولٍ كَمَا فِي  
 تَعْجِيلِ الْمُنْفَعَةِ (ص/٥٢١)، وَأَبُو مَعْشَرٍ نَجِيْعَ السُّنْدِيُّ: ضَعِيفٌ.

(٨) فِي طِ: سُئَلَ، وَفِي أَ: يُسَأَل.

(٩) نَقَلَهُ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَیْمَيَّةَ: ابْنُ مُقْلِحٍ فِي الْفُرْرَعِ (٦/٣٠٥).

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحْبٌ كَبِيرًا الرَّقْسَمُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ دَعَاكُمْ، فَأَجِيبُوهُ) أَيٌّ<sup>(١)</sup>: مَنْ دَعَاكُمْ إِلَى طَعَامٍ؛ فَأَجِيبُوهُ فَإِنْ كَانَ كَانَ<sup>(٢)</sup>  
وَلِيمَةً عُرْسٍ، وَتَوَافَرَتِ<sup>(٣)</sup> الشُّرُوطُ الْمُبِينَةُ فِي كُتُبِ الْفِقَهِ؛ وَجَبَتِ الْإِجَابَةُ، وَإِنْ  
كَانَ لِغَيْرِهَا<sup>(٤)</sup>؛ اسْتَحْبَتِ إِجَابَتُهَا<sup>(٥)</sup>، [وَلَا تَجِبُ، وَقَبِيلَ]<sup>(٦)</sup> تَجِبُ مُطْلَقاً وَهُوَ  
الصَّحِيحُ لِظَّاهِرِ<sup>(٧)</sup> الْأَحَادِيثِ، وَهِيَ لَمْ تُفْرَقْ [بَيْنَ وَلِيمَةً]<sup>(٨)</sup> الْعُرْسِ وَغَيْرِهَا،  
وَإِنْ كَانَتْ وَلِيمَةً الْعُرْسِ أَكْدُ وَأَوْجَبُ<sup>(٩)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا ؛ فَكَافِئُوهُ) الْمَعْرُوفُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرِ.  
وَقَوْلُهُ: (فَكَافِئُوهُ) أَيٌّ: عَلَى إِحْسَانِهِ بِمِثْلِهِ أَوْ خَيْرِهِ، وَقَدْ أَشَارَ شِيخُ الْإِسْلَامِ  
إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمُكَافَاتِ<sup>(١٠)</sup>، لَأَنَّ<sup>(١١)</sup> الْقُلُوبَ جُبِلَتْ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا،  
فَهُوَ إِذَا أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُكَافِئْهُ يَقْنِي فِي قَلْبِهِ نَوْعُ ثَالِثٍ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، فَشَرَعَ قَطْعَ  
ذَلِكَ بِالْمُكَافَاتِ<sup>(١٢)</sup>، فَهَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ.

(١) ساقطة من: ب.

(٢) في ط: كانت.

(٣) في ب: وتوافت.

(٤) في ب: لغيره.

(٥) في ب: الإجابة.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: ط، أ.

(٧) في ط، أ: لظاهر.

(٨) في ب: لوليمة.

(٩) مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ إِجَابَةَ وَلِيمَةِ غَيْرِ الْعُرْسِ مُسْتَحْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةِ  
غَيْرِ وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلَمْ يَجِبْ. انظر: صحيح مسلم (رقم ٢٠٣٧).

(١٠) في ط: المكافأة.

(١١) في النسخ الخطية: أن.

(١٢) في ط، أ: المكافأة.

وقالَ غَيْرُهُ: «إِنَّمَا أَمْرٌ بِالْمُكَافَأَةِ لِيَخْلُصَ الْقَلْبُ مِنْ إِحْسَانِ الْخَلْقِ وَيَتَعَلَّقُ بِالْمَلِكِ الْحَقِّ»<sup>(١)</sup>.

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «وَمَنْ<sup>(٢)</sup> أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا».

قَوْلُهُ: (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ) هَكَذَا كَبَتَ بِحَذْفِ الْثُوْنِ فِي خَطِّ<sup>(٤)</sup> الْمُصَنَّفِ، وَهَكَذَا هُوَ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَصْوُلِ الْحَدِيثِ.

قالَ الطَّيْبِيُّ: «سَقَطَتْ مِنْ غَيْرِ نَاصِبٍ وَلَا جَازِمٍ، إِنَّمَا تَخْفِيقًا أوًّا<sup>(٥)</sup> سَهَوا مِنَ النَّاسِخِ»<sup>(٦)</sup>.

قَوْلُهُ: «فَادْعُوا لَهُ..» إِلَيْهِ<sup>(٨)</sup> يَعْنِي: مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ أَيْ إِحْسَانَ فَكَافَأُوهُ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَبِالْغُوا فِي الدُّعَاءِ لَهُ جُهْدُكُمْ حَتَّى تَحْصُلَ الْمِثْلِيَّةِ<sup>(٩)</sup>، وَوَجْهُ الْمُبَالَغَةِ أَنَّهُ رَأَى فِي نَفْسِهِ تَقْصِيرًا فِي الْمُجَازَةِ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، فَأَحَالَهَا إِلَى اللَّهِ، وَيَعْنِمُ الْمُجَازِيُّ هُوَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ

(١) في ط ، ب : وَيَتَعَلَّقُ بِالْحَقِّ ، وَفِي أ ، ض : وَيَتَعَلَّقُ بِأَدْلِيكِ الْحَقِّ ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ: فَيَضِنُ الْقَدِيرُ (٥٥/٦) فَالْكَلَامُ مِنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) نَقَلَهُ فِي فَيَضِنِ الْقَدِيرِ (٥٥/٦) عَنِ الشَّاذِلِيِّ .

(٣) في ط: من.

(٤) في ب: بخط.

(٥) في أ، ب: وإنما، والمُبَثَّتُ مِنْ: ط، ض.

(٦) في ب: النَّسَاخَ .

(٧) شَرْحُ الْمِشْكَاهِ (٤/١٢٧)، وَانْظُرْ: فَيَضِنُ الْقَدِيرُ (٥٥/٦).

(٨) في ط، أ: «إِلَى الْخَ» وَفِي ض: «إِلَى لَخَ» وَالْمُبَثَّتُ مِنْ: ب.

(٩) في ط، والثَّسَاخُ الْخَطِيَّةُ: الْمُلْتَهَى أَوِ الْمُسْتَلَهُ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ: فَيَضِنُ الْقَدِيرُ (٥٥/٦) فَالْكَلَامُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

النَّوْيِيُّ. وَقَدْ رَوَى التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>، وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَنَعَ لِيْكُمْ مَعْرُوفًا، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) فِي ط، آ، ض: السَّائِيُّ، وَالْمُبَتَّثُ مِنْ: ب، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٢) فِي ط، آ: الْفَاعِلُ، وَالْمُبَثَّثُ مِنْ: ب، ض، وَمَصَادِرُ التَّخْرِيجِ.

(٣) رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي سُنْتِهِ (رقم ٢٠٣٥) وَقَالَ: «حَسَنٌ جَيْدٌ غَرِيبٌ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي

السُّنْنَ الْكَبِيرَى-عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رقم ١٠٠٨)، وَالبَرَّارُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٢٦٠١)،

وَابْنُ السُّنْنِيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رقم ٢٧٥)، وَالطُّبْرَانِيُّ فِي الْمُغَجمِ الصَّغِيرِ (٢

١٤٨)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم

٤٣١٣)، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْمُخْتَارِ (رقم ١٣٢١) وَغَيْرُهُمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٥٥)

### بَابُ لَا يُسْأَلُ بِوْجَهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةَ

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُسْأَلُ بِوْجَهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةَ »  
رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ.

فِيهِ مَسَائِلُ :

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسْأَلَ بِوْجَهِ اللَّهِ إِلَّا غَایَةُ الْمَطَالِبِ .  
الثَّانِيَةُ: إِثْبَاتُ صِفَةِ الْوَرْجَمِ .



## بَابْ

## لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ

أي: إن عظاماً وإن جللاً وإن كراماً لوجه الله أن يسأل به إلا غاية المطالب.  
وهذا من معاني قوله تعالى: «وَيَقُولُ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» [الرَّحْمَنُ: ٢٧].

قال: (عن جابر<sup>(١)</sup> عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ)  
رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

(١) في ط: جابر بن عبد الله.

(٢) رواه أبو داود في سنته (رقم ١٦٧١)، والبزار في مسنده - كما في بيان الوهم والإيمام (٥٢٣/٥)، وأبن عدي في الكامل في الضعفاء (٢٥٧/٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣٥٧/٣)، وأبن منه في الرد على الجهمية (رقم ٩٥)، والبيهقي في سنته (١٩٩/٤)، وفي شعب الإيمان (٢٧٦/٣)، وفي الأسماء والصفات (٩٤-٩٣/٢)، والخطيب في موضع أوهام الجمع والتفرق (٣٥١/١)، والضياء المقدس في المختار - كما في الجامع الصغير (٤٥١/٦) - فيض القدير - وغيرهم من طريق سليمان بن معاذ عن محمد بن المنكدر عن جابر به. وسليمان بن معاذ الضبي التميمي قد تفرد به، واختلف فيه توبيقاً وتجريحاً كما سيأتي في آخر الباب. والحديث ذكره ابن عدي في الكامل، وضعيته ابن القطان، وسكت عنه أبو داود، وذكره البغوي في الأحاديث الحسان من المصايح (٦١/٢)، وذكره النووي في رياض الصالحين (ص/٣٩٠)، وصححة الضياء المقدس، ورمز السيوطي لصحته.

وروى البيهقي في الأسماء والصفات (٩٥/٢) سنداً صحيح عن عبد الكرم بن مالك قال: إن رجلاً جاء إلى عمر بن عبد العزيز فرفع إليه حاجته ثم قال: «أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى»، فقال عمر - رحمة الله - : «قَدْ سَأَلْتَ بِوَجْهِهِ فَلَمْ يُسْأَلْ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ»، ثم قال عمر - رحمة الله - : «وَيَحْكُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلْتَ بِوَجْهِهِ الْجَنَّةَ».

قوله: (عَنْ جَابِرٍ). أَيٌّ<sup>(١)</sup>: ابن عبد الله.  
 قوله: (لَا يُسَأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>) رُوِيَ بِالشَّفَاعَةِ وَالسَّهْنَى<sup>(٣)</sup>، وَرُوِيَ بِالبَنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَهُوَ الَّذِي فِي الْأَصْلِ، وَرُوِيَ بِالْخِطَابِ لِلْمُغْرَدِ<sup>(٤)</sup>.  
 وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْوَجْهِ خِلَافًا لِلْجَهْمِيَّةِ وَتَحْوِيمِهِ، فَإِنَّهُمْ أَوْلُوا الْوَرْجَةِ بِالْذَّاتِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، إِذَا لَا يُسَمِّي ذَاتُ الشَّيْءِ وَحَقِيقَتَهُ وَجْهًا، فَلَا يُسَمِّي الإِنْسَانَ وَجْهًا، وَلَا تُسَمِّي يَدُهُ وَجْهًا، وَلَا تُسَمِّي رِجْلَهُ وَجْهًا.

وَالْقَوْلُ فِي الْوَجْهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ كَالْقَوْلُ فِي بَقِيَّةِ الصَّفَاتِ، فَيُشَرِّعُونَهُ اللَّهُ عَلَى مَا يَلْبِقُ بِجَلَالِهِ وَكُبْرِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ كَيْفٍ وَلَا تَحْدِيدٍ، إِثْبَاتٌ بِلَا تَمْثِيلٍ، وَتَنْزِيهٌ بِلَا تَعْطِيلٍ.  
 قوله: (إِلَّا الْجَنَّةَ) كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ» وَقَبْلَهُ: الْمُرَادُ لَا تَسْأَلُوا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بِوَجْهِ اللَّهِ، كَانَ يَقُولُ: «أَعْطِنِي شَيْئًا بِوَجْهِ اللَّهِ»، فَإِنَّ اللَّهَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُسَأَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْحُطَامِ.

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ كِلَّا الْمُعْنَيَّيْنِ صَحِيحٌ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ: «وَذِكْرُ الْجَنَّةِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّنْبِيَّةِ بِهِ<sup>(٥)</sup> عَلَى الْأُمُورِ الْعِظَامِ لَا لِلتَّخْصِيصِ، فَلَا يُسَأَلُ بِوَجْهِهِ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، بِخَلَافِ الْأُمُورِ الْعِظَامِ تَحْصِيَّلًا أَوْ دَفْعًا كَمَا يُشَيرُ إِلَيْهِ اسْتِعَادةً الَّتِي يَعْلَمُ اللَّهُ بِهِ».

(١) في ط: هُوَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَاقِطَةُ مِنْ: أ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض.

(٢) في ط، أَزِيَادَةُ: إِلَّا الْجَنَّةَ.

(٣) هي رواية البهقي في الأسماء والصفات، ولفظه: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُسَأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ شَيْئًا إِلَّا الْجَنَّةَ».

(٤) وهي رواية البهقي في السنن الكبرى، والخطيب في الموضع ولفظه: «لَا تَسْأَلْ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةَ».

(٥) كرواية البهقي والخطيب السابق ذكرها.

(٦) ساقطة مِنْ: ب.

قلتُ: والظاهرُ أنَّ المُرَادَ لَا يُسَأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ، أَوْ مَا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَيْهَا، كَالاستِعَاذَةِ بِوَجْهِ اللَّهِ مِنْ غَضَبِهِ، وَمِنَ النَّارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ وَارِدٌ فِي أَدْعَيْتِهِ تَعَوِّذَاتِهِ، وَلَمَّا نَزَلَ<sup>(١)</sup> قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» : «أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ» قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ الضِيَاءُ<sup>(٤)</sup> فِي «الْمُخْتَارَةِ» أَيْضًا.

وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِ سُلَيْمَانَ بْنَ مُعَاذٍ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَضَعَفَهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَابْنُ الْقَطَّانِ<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) فِي ط: نَزَلَ، وَفِي الشَّیْخَ الْحَطَّیْثَیِّ: نَزَلَتْ، وَمَا فِي المَطْبُوعِ أَوْلَى.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم٦ ٧٤٠) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يَعْنِي بِهِ حَدِيثَ الْبَابِ: «لَا يُسَأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ» .

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ ط، وَفِي ب، أ: أَيْضًا، وَالْمُثْبَتُ مِنْ ض.

(٥) اخْتَلَفَ فِي سُلَيْمَانَ بْنَ مُعَاذٍ هُلْ هُوَ ابْنُ قَرْمٍ أَمْ غَيْرُهُ، فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا الْبُخَارِيُّ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَطَّبِيُّ وَعَبْدُ الْحَقِّ وَغَيْرُهُمْ، وَسَوَّى بَيْنَهُمَا أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالْبَزَّارُ، وَابْنُ الْقَطَّانَ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَيْسَ بِذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْمَتَّبِينَ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوْيِ، وَضَعَفَهُ ابْنُ حِيَانَ وَالْعُقَيْلِيُّ. وَوَتَّقَهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ، وَقَالَ عَلَيْيَ بْنُ الْمَدِينِيُّ: «لَمْ يَكُنْ بِالْقَوْيِ وَهُوَ صَالِحٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِيَانَ فِي الثَّقَاتِ، مَعَ ذِكْرِهِ لَهُ فِي الْمَجْرُو حِينَ!، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ إِسْنَادِ فِيهِ سُلَيْمَانَ بْنَ مُعَاذٍ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ، وَعَلَقَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابَعَةً، وَصَحَحَ لَهُ الْحَاكِمُ، وَحَسَنَ لَهُ التَّرْمِذِيُّ. انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي: تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٥١/١٢) وَكُتُبِ الرِّجَالِ.

(٥٦)

### باب ما جاء في اللو

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: «يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُلْنَا هَاهُنَا» [آل عمران: ١٥٤].

وَقَوْلُهُ: «الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْرَانِهِمْ وَقَدِعُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُلْنَا» [آل عمران: ١٦٨].  
 فِي «الصَّحِيفَةِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : «اخْرُصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجَزْنَ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَّا، لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدْرُ اللَّهِ وَمَا شاءَ فَعَلَ، فَإِنْ «لَوْ» تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» .

**فِيهِ مَسَائِلٌ:**

**الْأُولَى:** تَفْسِيرُ الْآيَتَيْنِ فِي آلِ عِمْرَانَ.

**الثَّانِيَةُ:** النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنْ قَوْلِ «لَوْ» إِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ.

**الثَّالِثَةُ:** تَعْلِيلُ الْمَسَالَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ يَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ.

**الرَّابِعَةُ:** الْإِرْشَادُ إِلَى الْكَلَامِ الْحَسَنِ.

**الْخَامِسَةُ:** الْأَمْرُ بِالْحِرْصِ عَلَى مَا يَنْفَعُ مَعَ الْاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ.

**السَّادِسَةُ:** النَّهْيُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ وَهُوَ الْعَجْزُ.

\* \* \*

## باب ما جاء في اللو

اعلم أنَّ منْ كمال التَّوْحِيدِ الاستِسْلَامُ لِلْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ [معَ مُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ، فَإِذَا فَعَلَ الْعَبْدُ مَا أَمْرَ بِهِ شَرْعًا مِنَ الْأَسْبَابِ، وَلَمْ يَأْتِ الْأَمْرُ عَلَى مُرَادِهِ أَوْ عَلَى مَا يَظْنُهُ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْاسْتِسْلَامُ لِلْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ]<sup>(١)</sup> رَضَا بِاللَّهِ رَبِّا، فَإِنْ هَذَا مِنْ جِنْسِ الْمَصَائِبِ، وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ عِنْدَ الْمَصَائِبِ بِالصَّبَرِ وَالْإِسْرَاجَعِ<sup>(٢)</sup> وَالْتَّوْبَةِ. وَقَوْلُ «لَوْ» لَا يُجْدِي عَلَيْهِ إِلَّا الْحُزْنُ وَالتَّحْسُرُ مَعَ مَا يُخَالِطُ<sup>(٣)</sup> تَوْحِيدَهُ مِنْ نَوْعِ الْمَعَانِدَةِ لِلْقَدْرِ الَّذِي لَا يَكُادُ يَسْلُمُ مِنْهَا مَنْ وَقَعَ مِنْهُ هَذَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَهَذَا وَجْهٌ لِيُرَادِهِ هَذَا الْبَابُ فِي التَّوْحِيدِ.

قَالَ: (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتْلُنَا هَاهُنَا») [آل عمران: ١٥٤].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «فَسَرَّ مَا أَخْفَوْهُ فِي أَنْفُسِهِمْ بِقَوْلِهِ: «يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتْلُنَا هَاهُنَا»» أَيْ: يُسْرُونَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ<sup>(٤)</sup> بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّزِيرِ عَنْ أَيْتَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّزِيرِ قَالَ: [قَالَ الرَّزِيرُ]<sup>(٥)</sup>: «لَقَدْ رَأَيْتِنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اشْتَدَ الْخَوْفُ عَلَيْنَا: أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا الْوَمَ، فَمَا مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا ذَقْنَهُ فِي صَدْرِهِ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا سَمْعٌ قَوْلُ مُعْتَبِ بْنِ قُشَيْرٍ<sup>(٦)</sup> مَا أَسْمَعْتُهُ إِلَّا كَالْحُلْمِ: «لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتْلُنَا

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنَ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٢) فِي ط، أ، ض: وَالْإِرْجَاعُ، وَالْمُبَتَّلُ مِنْ: ب.

(٣) فِي ط: يُخَالِفُ، وَفِي أ: يُخَاطِبُ.

(٤) فِي ط: عَبَادَة، وَهُوَ خَطاً.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنَ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٦) مُعْتَبُ - بِضمِّ الْمِيمِ وَفتحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ التَّاءِ فَوْقَهَا نُقطَّنَانِ - بْنُ قُشَيْرٍ -

هَا هُنَّا» فَحَفِظْتُهَا مِنْهُ، وَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : «يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتْلَنَا هَا هُنَّا» لِقَوْلِ مُعَثَّبٍ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(١)</sup>. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَّ الذِّينَ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ» أَيْ : هَذَا قَدْرٌ مُقدَّرٌ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَحُكْمُهُ<sup>(٢)</sup> حَتَّمْ لَازِمٌ مَحِيدٌ عَنْهُ وَلَا مَنَاصٌ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ : فَتَبَيَّنَ وَجْهُ إِبْرَادِ الْمُصَنَّفِ الْآيَةَ عَلَى التَّرْجِمَةِ، لَأَنَّ قَوْلَ «لَوْ» فِي الْأُمُورِ الْمُقَدَّرَةِ مِنْ كَلَامِ الْمُنَافِقِينَ، وَلِهَذَا رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا قَدْرٌ، فَمَنْ كَتَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْتَالَهُ، فَمَاذَا يُغْنِي عَنْكُمْ قَوْلُ «لَوْ» وَ«الْيَتَ» إِلَّا الْحَسْرَةُ وَالسُّدَادَةَ؟ فَالْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ : الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْتَّعْزِيزُ بِقَدْرِهِ مَعَ مَا تَرْجُونَ مِنْ حُسْنِ نَوَائِهِ، وَفِي ذَلِكَ عِنْنُ الفَلَاحِ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، بَلْ يَصِلُّ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَنْتَلِبَ الْمَخَاوِفُ أَمَانًا، وَالْأَحْزَانُ سُرُورًا وَفَرَحًا، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : «أَصْبَحْتُ وَمَا لِي سُرُورٌ إِلَّا فِي مَوْاقِعِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ»<sup>(٤)</sup>.

وَقِيلَ : بَشِيرٌ - بْنُ مُلَيْلِ الْأَنْصَارِيُّ، الْأَوْسِيُّ : صَحَابِيٌّ، وَذُكِرَ أَنَّهُ شَهَدَ بَدْرًا. انظرْ تَرْجِمَتَهُ فِي : أُسْدِ الْغَابَةِ (٥/٢٢٥)، الإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٦/٦٧٥).

(١) رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ - كَمَا فِي الْدُّرُّ الْمُتَشَوِّرِ (٢/٣٥٣)، وَالبَّارُ فِي مُسْنَدِهِ (٣/١٨٩)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/١٤٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/٧٩٥)، وَالبيهقيُّ فِي دَلَائِلِ الْبُهْوَةِ (٣/٢٧٢)، وَالضَّياءُ فِي الْمُخْتَارَةِ (٢/٦٠)، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ يَهُهَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَعَزَاهُ فِي الْدُّرُّ الْمُتَشَوِّرِ (٢/٣٥٣) لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ، وَعَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ، وَابْنِ الْمَنْذِرِ.

(٢) فِي طِ، أَ، ضِ: وَحْكَمْ.

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٤١٩).

(٤) انظرْ : سِيرَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ (ص/٩٣)، وَالكتابُ الجامعِ لِسِيرَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِأَبِي حَفْصِ الْمَلَأِ (٢/٤٣٢-٤٣٣)، وَجَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ (١/٥١٤-٥١٥) - دارِ ابنِ الجوزيِّ.

قال: (وَقُولُهُ: ﴿الَّذِينَ قَالَوا لِإِخْرَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨]).

روى ابن جرير عن السدي قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم أحد في ألف رجل، وقد وعدهم الفتح إن صبروا، فلما خرجوا رجع عبد الله بن أبي في ثلاثة، فتبعهم أبو جابر السلمي يدعوهُم، فلما غلبوا وقالوا له: ما نعلم قتلاً، ولئن أطعْتُنا لترجعنَّ مَعَنَّا، فأنزل الله<sup>(١)</sup>: ﴿الَّذِينَ قَالَوا لِإِخْرَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾»<sup>(٢)</sup> الآية<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن حريج في الآية قال: «هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: ﴿الَّذِينَ قَالَوا لِإِخْرَانِهِمْ﴾ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ». رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup>.

فعلى هذا، إخوانهم هم المسلمين المجاهدون، وسموا إخوانهم لمواقفهم في الظاهر. وقيل: إخوانهم في النسب لا في الدين.

﴿وَقَعَدُوا﴾<sup>(٥)</sup> لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴿ قال ابن كثير: لَوْ سَمِعُوا مَسْوِرَتَنَا عَلَيْهِمْ فِي الْقَعُودِ، وَعَدَمِ الْخُرُوجِ مَا قُتِلُوا مَعَ مَنْ قُتِلَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فُلْ فَادْرُءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أي: إنْ كَانَ الْقَعُودُ يَسْلُمُ بِهِ الشَّخْصُ مِنَ القتل والموت فَيُنْبَغِي<sup>(٦)</sup> أَنْكُمْ لَا تَمُوتُونَ، وَالْمَوْتُ لَا يُدَّأْتِ إِلَيْكُمْ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدةً، فَادْفَعُوا ﴿عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾. قال مجاهد عن

(١) ساقطة من: ض، وفي ط، أ: فَنَزَلَ..

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/٧٣) وهو مرسلاً.

(٣) ساقطة من: ط.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/١٧٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٨١١) وإسناده صحيح.

(٥) ساقطة من: ط.

(٦) في ب: يُنْبَغِي.

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي<sup>(١)</sup> قَالَتْ: وَكَانَ أَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحْدَى يَعْدَمُ الْخُرُوجَ، فَلَمَّا قَدِرَ اللَّهُ الْأَمْرُ، قَالَ ذَلِكَ تَصْوِيبًا لِرَأِيِّهِ، وَرَفَعَا لِشَانِيهِ، فَرَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَمْثَالِهِ: «قُلْ فَادْرُءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» فَلَا تَقْدِرُونَ عَلَى<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ.

فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرَهُ أَيُّ: يَسْتُوِي الَّذِي فِي وَسْطِ الصُّفُوفِ وَالَّذِي فِي الْبُرُوجِ الْمُشَيَّدَةِ فِي الْقَتْلِ وَالْمَوْتِ<sup>(٤)</sup>، بَلْ «لَوْ كُنْتُمْ فِي يَوْمِكُمْ لَبَرَّ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ» [آل عمران: ١٥٤] فَلَا يُنْهِي حَدَّرَ عَنْ قَدَرِهِ، وَفِي ضِيقِ ذَلِكَ قَوْلُ «لَوْ» وَنَحوُهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ، لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْدِي شَيْئًا، إِذَا الْمُقْدَرُ قَدْ وَقَعَ فَلَا سَيْلَ إِلَى دَفِعِهِ أَبَدًا: «وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا» [الطور: ٤٨].

قَالَ: (فِي «الصَّحِيفَةِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اخْرُصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْنَ»<sup>(٥)</sup>، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقْلُ لَوْ أَبَيْ فَعَلْتُ كَذَّا<sup>(٦)</sup>، لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدْرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ<sup>(٧)</sup>.

(١) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/١٧٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَابْنُ جُرَيْجٍ مُذَلَّسٌ وَلَمْ يُصْرَحْ بِالسَّمَاعِ أَوْ مَا يَقْتَصِيهُ.

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٤٢٦) وَفِيهِ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَأَصْحَابِهِ».

(٣) فِي ط: فَلَا تَعْدُرُونَ عَنْ، وَفِي أ: فَلَا تَذَرُونَ عَلَى.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) فِي ط: وَلَا تعْجِزْ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيفَةِ (رَقْم٢٦٤)، وَأَخْمَدٌ فِي مُسْنَدِهِ (٢/٣٦٦، ٣٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: (في الصحيح) أي: «صحيح مسلم».

قوله: (آخر ص على ما ينفعك...) إلخ هذا الحديث اختصره المصنف رحمة الله، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الصعب، وفي كل خير آخر ص على ما ينفعك...» إلى آخره.

فقوله عليه السلام: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الصعب» فيه أن الله سبحانه موصوف بالمحبة، وأنه يحب على الحقيقة كما قال: «يحبهم ويحبونه» [المائدة: ٥٤]، وفيه أنه سبحانه يحب مقتضى اسمائه وصفاته، وما يوافقها فهو القوي، ويحب المؤمن القوي، وهو وتر يحب الوتر، وجميل يحب الجمال، وعليم يحب العلماء، ومحسن يحب المحسنين، وصبور يحب الصابرين، وشكور يحب الشاكرين.

قلت: الظاهر أن المراد القوة في أمر الله وتنفيذه، والمسابقة بالخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصبر على ما يصيب في ذات الله وتحو ذلك، لا قوة البدن. ولهذا مدح الله الأنبياء بذلك في قوله: «واذكر عبادنا إبراهيم واسحاق ويعقوب أولي الأيدي والأبصار» [ص: ٤٥] فالآيدي: القوة، والعزم، في تفويض أمر الله. وقوله: «واذكر عبادنا داوداً ذا الآيدي إله أواب» [ص: ١٧].

وقوله: (في كل خير) أي: كل من المؤمن القوي والمؤمن الصعب على خير وعافية؛ لاشتراكهما في الإيمان والعمل الصالح. ولكن القوي في إيمانه ودينه أحب إلى الله. وفيه أن محبته للمؤمنين<sup>(١)</sup> تتضائل فيحب بعضهم أكثر من بعض.

وقوله: (آخر ص على ما ينفعك) هو يفتح الراء وكسرها، قال ابن القيم: «سعادة الإنسان في حرصه على ما ينفعه في معاشيه ومعاده، والحرص: هو بذل

(١) في ط: محبته للمؤمنين، وفي أ: محبته المؤمنين، والمثبت من: ب، ض.

الْجُهْدِ وَاسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ. فَإِذَا صَادَفَ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ<sup>(١)</sup> الْحَرِيصُ كَانَ حِرْصُهُ مَحْمُودًا، وَكَمَالُهُ كُلُّهُ فِي مَجْمُوعِ هَذِينَ الْأَمْرَيْنِ أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا، وَأَنْ يَكُونَ حِرْصُهُ عَلَى مَا يَنْتَفِعُ بِهِ، فَإِنْ حَرَصَ عَلَى مَا لَا يَنْفَعُهُ [أَوْ فَعَلَ مَا يَنْفَعُهُ]<sup>(٢)</sup> يُغَيِّرُ حِرْصُهُ عَلَى مَا يَنْتَفِعُ بِهِ، فَإِنْ حَرَصَ عَلَى مَا لَا يَنْفَعُهُ [أَوْ فَعَلَ مَا يَنْفَعُهُ]<sup>(٣)</sup> يُغَيِّرُ حِرْصُهُ عَلَى مَا يَنْتَفِعُ بِهِ، فَإِنَّ الْكَمَالَ يُحْسَبُ مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الْحِرْصِ عَلَى مَا يَنْفَعُ<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «لَمَّا كَانَ حِرْصُ الْإِنْسَانِ وَفِعْلُهُ إِنَّمَا هُوَ بِمَعْوِنَةٍ<sup>(٥)</sup> اللَّهِ، وَمَشِيَّتَهُ، وَتَوْفِيقِهِ؛ أَمْرَهُ أَنْ يَسْتَعِنَ بِهِ لِيَجْتَمِعَ لَهُ مَقَامُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ، فَإِنْ حِرْصُهُ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ عِبَادَةُ اللَّهِ، وَلَا تَمُّ إِلَّا بِمَعْوِنَتِهِ. فَأَمْرَهُ بِأَنْ يَعْبُدَهُ وَيَسْتَعِنَ بِهِ»<sup>(٦)</sup>.

وَقَالَ غَيْرُهُ: «اسْتَعِنْ بِاللَّهِ» أَيْ: اطْلُبِ الْإِعَانَةَ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ مِنَ اللَّهِ، لَا مِنْ غَيْرِهِ<sup>(٧)</sup>، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ» [الفاتحة: ٥] فَإِنَّ الْعَبْدَ عَاجِزٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ إِنْ لَمْ يُعِنْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَا مَعِينَ لَهُ عَلَى مَصَالِحِ دِينِهِ وَدُنْيَاِهِ إِلَّا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -. فَمَنْ أَعْانَهُ اللَّهُ فَهُوَ الْمُعَانُ، وَمَنْ حَذَلَهُ فَهُوَ الْمَحْذُولُ. وَقَدْ كَانَ<sup>(٨)</sup>

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي ط، ب: فَإِنَّهُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٤) شِفَاءُ الْعَلِيلِ (ص/١٩).

(٥) فِي ب: مَعْوِنَةً.

(٦) فِي ب: أَنَّ.

(٧) فِي ب: وَأَنْ يَسْتَعِنَ.

(٨) شِفَاءُ الْعَلِيلِ (ص/١٩).

(٩) انْظُرْ: شِرْحُ مُسْلِمٍ لِتَوْرِيٍّ (٢١٥/١٦).

(١٠) فِي ط: كَانَ النَّيْئُ.

يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ وَيَعْلَمُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَقُولُوا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُ وَنَسْتَهْدِيهِ»<sup>(١)</sup> وَمِنْ دُعَاءِ الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ إِنَا نَسْتَعِينُكَ»<sup>(٢)</sup>، وَأَمْرٌ مُعَادٌ بْنَ جَبَلٍ أَنْ لَا يَدْعَ فِي دُبْرٍ كُلَّ صَلَاةٍ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحْسُنْ عِبَادِتِكَ»<sup>(٣)</sup>. وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ دُعَائِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْهُ أَيْضًا: «رَبُّ<sup>(٥)</sup> أَعْنِي وَلَا تُعْنِي عَلَيَّ»<sup>(٦)</sup> إِذَا حَقَقَ الْعَبْدُ مَقَامَ الْاسْتِعَانَةِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم١٨٦٧) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَلَيْسَ فِيهِ: «وَنَسْتَهْدِيهِ» ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ هَذِهِ الْفَظْلَةَ فِي رَوَايَةِ الشَّافِعِيِّ فِي مُسْنَدِهِ (ص/٦٧)، وَالْيَهْقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنْنِ وَالآثارِ (رَقْم١٧٤١) وَفِي إِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ (رَقْم٨٩)، وَالْيَهْقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (٢١٠/٢) عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ مُرْسَلًا، وَفِي إِسْنَادِهِ: عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ. وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا؛ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم٤٩٦٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم٧٠٢٧)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْآثارِ (رَقْم٥٢٦، ٥٢٦، ٢١١/٢)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِيِ الْآثارِ (٣٤٩/١)، وَالْيَهْقِيُّ فِي سُنْنَتِهِ (٢١١/٢)، وَغَيْرُهُمْ، وَوَرَدَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلَيْهِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ جَمِيعِ مِنَ الْتَّائِبِينَ.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم١٢٠)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفَرَّدِ (رَقْم٦٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنْنَتِهِ (رَقْم١٥٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنْنَتِهِ (رَقْم١٣٠٣)، وَابْنُ حُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم٧٥١)، وَابْنُ حِيَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم٢٠٢٠)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ عَلَى الصَّحَاحِيْنِ (١/٢٧٣، ٢٧٣/٣، ٢٧٤-٢٧٣) وَغَيْرُهُمْ إِسْنَادُهُ صَحِيقٌ كَمَا قَالَ النَّوْوَيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (ص/١١٦).

(٤) رَوَاهُ الْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم٢٠٧٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي تَارِيخِ أَصْبَهَانَ (٢١١/٢)، وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ.

(٥) فِي طِ: اللَّهُمَّ.

(٦) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/٢٢٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم٢٩٣٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم٧١٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفَرَّدِ (رَقْم٦٦٤)،

وَعَمِلَ إِهِ؛ كَانَ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ، رَاغِبًا وَرَاهِبًا إِلَيْهِ؛ فَيَتَحَقَّقُ<sup>(١)</sup> لَهُ مَقَامُ التَّوْحِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قُولُهُ: (وَلَا تَعْجَزَنْ) وَهُوَ يُكْسِرُ الْجِنِّ وَفَتْحِهَا، أَيْ<sup>(٢)</sup>: اسْتَعْمِلُ الْحِرْصَنَ وَالاجْتِهَادَ فِي<sup>(٣)</sup> تَحْصِيلِ مَا يَنْفَعُكَ مِنْ<sup>(٤)</sup> أَمْرِ دِينِكَ وَدُنْيَاكَ الَّتِي تَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى صِيَانَةِ دِينِكَ، وَصِيَانَةِ عِيَالِكَ، وَمَكَارِمِ<sup>(٥)</sup> أَخْلَاقِكَ. وَلَا تُفْرِطْ فِي طَلَبِ ذَلِكَ، وَلَا تَسْعَاجِزْ عَنْهُ مُتَكِّلًا عَلَى الْقَدْرِ، أَوْ مُسْتَهْوِنًا<sup>(٦)</sup> بِالْأَمْرِ فَتَنْسِبَ لِلتَّقْصِيرِ، وَتُلَامَ عَلَى التَّفْرِيطِ شَرْعًا وَعَقْلًا مَعَ إِنْهَاءِ الاجْتِهَادِ نِهايَتَهُ، وَإِبْلَاغِ<sup>(٧)</sup> الْحِرْصِ غَايَتَهُ. فَلَا بدَّ مِنَ الْاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَالْتَّوْكِلِ عَلَيْهِ وَالاِتِّجَاهِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ إِلَيْهِ، فَمَنْ مَلَكَ<sup>(٨)</sup> هَذِينِ الْطَّرِيقَيْنِ؛ حَصَلَ عَلَى<sup>(٩)</sup> خَيْرِ الدَّارِيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «الْعَجْزُ يُنَافِي حِرْصَهُ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ، [وَيُنَافِي اسْتِعَانَتَهُ بِاللَّهِ،

وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنْنَتِهِ (رَقم ١٥١٠)، وَالرَّمْذَنِيُّ فِي سُنْنَتِهِ (رَقم ٣٥٥١)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنْنَتِهِ (رَقم ٣٨٣٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقم ٩٤٧-٩٤٨)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ عَلَى الصَّحِيفَيْنِ (١١/٥٢٠-٥١٩) وَغَيْرُهُمْ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْأَمَالِيِّ الْمُطْلَقَةِ (ص/٢٠٦): «حَدِيثُ حَسَنٍ».

(١) فِي ط: فَيَسْتَحِقُ، وَفِي ب: فَيَلْتَحِقُ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: أ، ض.

(٢) سَاقِطَةُ مِنْ: ط، أ، ض، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ب.

(٣) سَاقِطَةُ مِنْ: ط.

(٤) فِي ب: فِي.

(٥) سَاقِطَةُ مِنْ: ب.

(٦) فِي ط: مَتَهَاوِنًا، وَفِي أ: مَتَهُونًا، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ب، ض.

(٧) فِي ط، أ: وَبَلَاغٌ.

(٨) كَذَا فِي ط، وَالْسُّسْخُ الْخَطِيْبَةُ، وَلَعْلَهَا: سَلَكَ.

(٩) فِي ب: لَهُ.

فَالْحَرِيصُ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ، الْمُسْتَعِينُ بِاللَّهِ ضِدُّ الْعَاجِزِ، فَهَذَا إِرْسَادُ لَهُ قَبْلَ رُجُوعِ<sup>(١)</sup>  
الْمُقْدُورِ إِلَى مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ حُصُولِهِ، وَهُوَ الْجَرْحُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ مَعَ الْاسْتِعَانَةِ  
بِمَنْ أَرْمَأَهُ الْأُمُورُ بِيَدِهِ، وَمَصْدِرُهَا مِنْهُ، وَمَرْدَهَا إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ... ) إِلَى آخِرِهِ. الْعَبْدُ إِذَا فَاتَهُ مَا لَمْ يُقْدِرْ لَهُ فَلَهُ  
حَالَتَانِ: حَالَةُ عَجْزٍ، وَهِيَ مِفْتَاحُ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فِيلْقِيهِ<sup>(٣)</sup> الْعَجْزُ إِلَى «لَوْ» وَلَا  
فَائِدَةَ فِي «لَوْ» هَهُنَا<sup>(٤)</sup>، بَلْ هِيَ مِفْتَاحُ اللُّؤْمِ وَالْجَزَعِ وَالسَّخَطِ وَالْأَسْفِ وَالْحُزْنِ،  
وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَنَهَا<sup>بِكَلِيلٍ</sup> عَنِ افْتَاحِ عَمَلِهِ بِهَذَا الْمِفْتَاحِ، وَأَمْرَهُ  
بِالْحَالَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ النَّظرُ إِلَى الْقَدْرِ وَمُلاَحَظَتُهُ، وَأَنَّهُ لَوْ قُدِرَ لَهُ لَمْ يَفْتُهُ، وَلَمْ  
يَغْلِبْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلَمْ يَقِنْ لَهُ هَهُنَا أَنْفَعُ مِنْ شَهُودِ الْقَدْرِ، وَمَشِيَّةِ الرَّبِّ التَّافِدَةِ، الَّتِي  
تُوَجِّبُ وُجُودَ الْمُقْدُورِ، وَإِذَا اتَّفَقَتِ امْتِنَاعٌ وَجُودُهُ، فَلَهُدَا قَالَ: «فَإِنْ أَصَابَكَ  
شَيْءٌ» أَيْ: غَلَبَكَ الْأَمْرُ وَلَمْ يَحْصُلْ الْمَقْصُودُ بَعْدَ بَذْلِ جُهْدِهِ، وَالْاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ  
فَلَا تَقُلْ: «لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ؛ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شاءَ فَعَلَ». .

فَأَرْشَدَهُ إِلَى مَا يَنْفَعُهُ فِي الْحَالَتَيْنِ؛ حَالَةُ حُصُولِ مَطْلُوبِهِ، وَحَالَةُ فَوَاتِهِ. فَلَهُدَا كَانَ  
هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا<sup>(٥)</sup> لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الْعَبْدُ أَبْدًا، بَلْ هُوَ أَشَدُ شَيْءٍ إِلَيْهِ ضَرُورَةً،  
وَهُوَ يَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ الْقَدْرِ، وَالْكَسْبِ، وَالاختِيَارِ، وَالْقِيَامُ بِالْعُبُودِيَّةِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا  
فِي حَالَتَيِ حُصُولِ الْمَطْلُوبِ وَعَدَمِهِ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ الْقِيمِ<sup>(٦)</sup>.

وَقَالَ القَاضِي: «قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا النَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ قَالَهُ مُعْتَقِدًا ذَلِكَ

(١) فِي بِ: وُقُوعٍ.

(٢) فِي طِ، أَ: الْحَرِيصُ.

(٣) فِي بِ: فَلَقِيهُ.

(٤) فِي بِ: هَنَا.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ بِ.

(٦) شِفَاءُ الْعَلَيْلِ (ص/١٩).

حَتَّمَا، وَأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُصِبْهُ قطْعاً. فَأَمَّا مَنْ رَدَ ذَلِكَ إِلَى مَشِيشَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لَنْ يُصِبْهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا، وَاسْتَدَلَ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ<sup>(١)</sup> فِي الْغَارِ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ رَأْسَهُ لَرَأَنَا»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْقَاضِي: «وَهَذَا مَا لَا حُجَّةَ فِيهِ، لَأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ مُسْتَقْبَلٍ، وَلَيْسَ فِيهِ دَعْوَى لِرَدِ الْقَدَرِ بَعْدَ وُقُوعِهِ». قَالَ: «وَكَذَا جَمِيعُ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِيمَا يَجُوزُ مِنَ «اللَّوْ» كَحَدِيثٍ: «لَوْلَا حِدْثَانٌ»<sup>(٣)</sup> قَوْمِكِ بِالْكُفَّرِ، لَا تَمِنَتُ الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٤)</sup> وَلَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيْتِهِ لَرَجَمْتُ هَذِهِ»<sup>(٥)</sup> وَ«لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمُ بِالسُّرَاكِ»<sup>(٦)</sup> وَشِبْهُ ذَلِكَ، وَكُلُّهُ مُسْتَقْبَلٌ لَا اعْتِرَاضَ فِيهِ عَلَى قَدَرٍ وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ اعْتِقَادِهِ فِيمَا كَانَ يَفْعَلُ لَوْلَا الْمَانِعُ وَعَمَّا هُوَ فِي قُدْرَتِهِ، فَأَمَّا مَا دَهَبَ فَلَيْسَ فِي قُدْرَتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا تَصْنَعُونَ بِقَوْلِهِ<sup>(٧)</sup>: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَرْتُ مَا سُقْتَ الْهَدِيَّ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»؟

قِيلَ: هَذَا كَقَوْلِهِ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفَّرِ» وَنَحْوُهِ مِمَّا هُوَ خَيْرٌ عَنْ مُسْتَقْبَلٍ لَا اعْتِرَاضَ فِيهِ عَلَى قَدْرٍ، بَلْ هُوَ إِخْبَارٌ لَهُمْ أَنَّهُ لَوِ اسْتَقْبَلَ الْإِحْرَامَ

(١) ساقِطَةُ مِنْ: ب.

(٢) روأه البخاري في صحيحه (رقم ٤٣٦٨)، ومسلم في صحيحه (رقم ٢٣٨١) عن أنس بن معاذ عن أبي بكر الصديق .

(٣) في ب: حديث.

(٤) روأه البخاري في صحيحه (رقم ١٥٨٣)، ومسلم (رقم ١٣٣٣) عن عائشة م.

(٥) روأه البخاري في صحيحه (رقم ٦٨٥٥)، ومسلم في صحيحه (رقم ١٤٩٧) عن ابن عباس.

(٦) روأه البخاري في صحيحه (رقم ٨٨٧)، ومسلم في صحيحه (رقم ٢٥٢) عن أبي هريرة .

(٧) روأه البخاري في صحيحه (رقم ١٦٥١)، ومسلم في صحيحه (رقم ١٢١٨) عن جابر.

بِالْحَجَّ؛ مَا سَاقَ الْهَدْيَ وَلَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. يَقُولُهُ لَهُمْ لَمَّا أَمْرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجَّ إِلَى  
الْعُمْرَةِ حَثًا لَهُمْ وَتَطْبِيًّا لِقُلُوبِهِمْ لَمَّا رَأَهُمْ تَوَقَّفُوا فِي أَمْرِهِ، فَلَيْسَ مِنَ الْمُنْهَيِّ<sup>(١)</sup>  
عَنْهُ، بَلْ هُوَ إِخْبَارٌ لَهُمْ عَمَّا كَانُ يَفْعَلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَوْ<sup>(٢)</sup> حَصَلَ، وَلَا خِلَافٌ فِي  
جَوَازِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ فِي مُعَارَضَةِ الْقَدْرِ أَوْ مَعَ<sup>(٣)</sup> اعْتِقَادِ أَنَّ ذَلِكَ  
الْمَانعُ لَوْ يَقْعُدُ لَوْ يَقْعُدُ لِوَقْعِ خِلَافِ الْمَقْدُورِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ لَوْ نَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ) أَيْ<sup>(٤)</sup>: مِنَ الْجَزَعِ وَالْعَجْزِ وَاللَّوْمِ وَالسَّخْطِ  
مِنَ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ وَنَحْوِ<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ، وَلَهُذَا مَنْ قَالَهَا عَلَى وَجْهِ الْمُنْهَيِّ<sup>(٦)</sup> عَنْهُ، فَإِنْ  
سَلِمَ مِنَ التَّكْذِيبِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ لَمْ يَسْلِمْ مِنَ الْمُعَايَدَةِ لَهُ، وَاعْتِقَادُهُ لَوْ فَعَلَ  
مَا زَعَمَ لَمْ يَقْعُدُ الْمَقْدُورُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهُذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ فِي هَذَا رَدٌّ لِالْقَدْرِ وَلَا تَكْذِيبٌ بِهِ، إِذْ تُلْكَ الأَسْبَابُ الَّتِي تَمَنَّاهَا  
مِنَ الْقَدْرِ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَتَيْ وَفَقَتْ<sup>(٧)</sup> لِهَذَا الْقَدْرِ لَأُنْدَفَعَ بِهِ عَنِ ذَلِكَ الْقَدْرِ، فَإِنْ  
الْقَدْرِ يَدْفَعُ بَعْضَهُ بَعْضٍ.

قِيلَ: هَذَا حَقٌّ، وَلَكِنَّ هَذَا<sup>(٨)</sup> يَنْفَعُ قَبْلَ وُقُوعِ الْقَدْرِ الْمَكْرُوهِ، [فَأَمَّا إِذَا مَا]<sup>(٩)</sup>  
وَقَعَ فَلَا سَيْلَ إِلَى دَفْعِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ إِلَى دَفْعِهِ أَوْ تَخْفِيفِهِ بِقَدْرٍ آخَرَ، فَهُوَ

(١) فِي ب، ض: النَّهَيِّ.

(٢) فِي ب: وَلَوْ.

(٣) فِي ط، أ: وَمَعَ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) فِي ب: أَوْ نَحْوِ.

(٦) فِي ط، أ: النَّهَيِّ.

(٧) فِي ط: وَفَقَتْ.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(٩) فِي ب: فَإِذَا.

أولى به من قول: «لَوْ كُنْتُ فَعَلْتُ»، بل وظيفته<sup>(١)</sup> في هذه الحال أن يستقبل فعله الذي يدفع به المكرورة<sup>(٢)</sup>، ولا يتمنى ما لا مطمع في قوعه، فإنه عجز محسن والله يلوم على العجز، ويحب الكيس ويأمر به، والكيس مبشرة الأسباب التي ربط الله بها مسبباتها<sup>(٣)</sup> النافعة للعبد في معيشته ومعاده». انتهى ملخصاً من كلام ابن القيم<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) في ط، أ، ض: حقيقته، والمثبت من ب، وزاد المعاد.

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) في ط: بمبني مسبباتها.

(٤) زاد المعاد (٣٥٧-٣٥٨).

(٥٧)

### بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ

عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ - ﷺ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَسْبُوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرٌ مَا فِيهَا، وَخَيْرٌ مَا أُمِرْتُ بِهِ، وَتَعُودُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرٌّ مَا فِيهَا، وَشَرٌّ مَا أُمِرْتُ بِهِ ».   
صَحَّحَهُ التَّرْمِدِيُّ

فِيهِ مَسَائِلُ:

**الأُولَى:** النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ.

**الثَّانِيَةُ:** الإِرْشَادُ إِلَى الْكَلَامِ النَّافِعِ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ مَا يَكْرَهُ.

**الثَّالِثَةُ:** الإِرْشَادُ إِلَى أَنْهَا مَأْمُورَةً.

**الرَّابِعَةُ:** أَنْهَا قَدْ تُؤْمِرُ بِخَيْرٍ، وَقَدْ تُؤْمِرُ بِشَرٍّ.



## باب

## النَّهْيُ عَنِ سَبِ الرِّيحِ

أَيْ: لَا إِلَهَ مَاءِمُورَةٌ، وَلَا تَأْثِيرٌ لَهَا فِي شَيْءٍ إِلَّا بِأَمْرِ اللهِ فَسَبُّهَا كَسَبُ الدَّهْرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ النَّهْيُ عَنْهُ، فَكَذَّلِكَ الرِّيحُ.

قال: (عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ - ﷺ - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَسْبُوا الرِّيحَ؛ فَإِلَيْهَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ<sup>(١)</sup> خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أَمْرَتُ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أَمْرَتُ بِهِ ». صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>).»

قوله: (عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ) أَيْ: ابن قَيسِ بْنِ عَيْدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّجَارِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، أَبُو الْمُنْذِرِ، صَحَّابِيٌّ، بَدْرِيٌّ<sup>(٣)</sup> جَلِيلٌ، وَكَانَ مِنْ قُرَاءِ الصَّحَابَةِ وَفُضَّلَائِهِمْ<sup>(٤)</sup> وَعُلَمَائِهِمْ، وَلَهُ مَنَاقِبٌ مَشْهُورَةٌ اخْتَلَفَ فِي

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ طِ.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/١٢٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٦/٢٧)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم١٦٧ - الْمُتَخَبُ)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفَرِّدِ (رَقْم٧١٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي سُنْنَتِهِ (رَقْم٢٢٥٢) وَقَالَ: « حَسَنٌ صَحِيقٌ »، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْمَطَرِ وَالرَّعْدِ وَالْبَرْقِ وَالرِّيحِ (رَقْم١٢٨)، وَالشَّنَائِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (٦/٢٢١-٢٣٢)، وَابْنُ السُّنْنِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رَقْم٢٨٩)، وَالظَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشَكِّلِ الْأَكَارِ (٣/٣٨٠-٣٨٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٤٢٤)، وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفِعِهِ وَوَقْفِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيقٌ مَرْفُوعٌ وَمَوْقُوفٌ، وَلَهُ شَوَّاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ بِ.

(٤) فِي طِ: وَقُضَّاتِهِمْ.

سَنَةً مَوْتِهِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ عَدَىٰ: مَاتَ سَنَةً تِسْعَ عَشَرَةَ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ: سَنَةً أَثْتَنِينَ<sup>(٥)</sup> وَكِلَاثِينَ، يُقَالُ: فِيهَا مَاتَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَيُقَالُ: بَلْ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَقَبْلَ غَيْرِ ذَلِكِ<sup>(٦)</sup>.

قَوْلُهُ: (لَا تَسْبُوا الرِّيحَ) أَيْ: لَا تَشْتُمُوهَا، وَلَا تَلْعُنُوهَا لِلْحُوقِ ضَرَرٌ فِيهَا، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ مَقْهُورَةٌ، فَلَا يَجُوزُ سَبُّهَا، بَلْ تَجِبُ التَّوْبَةُ عِنْدَ التَّضُرُّ بِهَا، وَهُوَ تَأْذِيبٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، وَتَأْذِيْبُهُ رَحْمَةٌ لِلْعِبَادِ، فَلَهُذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَبِالْعَذَابِ، فَلَا تَسْبُوهَا، وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا» رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup>.

وَكَوْنُهَا قَدْ تَأْتِي بِالْعَذَابِ لَا يُنَافِي كَوْنَهَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.  
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَعِنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تَلْعُنُوا الرِّيحَ

(١) في ب : وفاته.

(٢) في ض ، أ: من.

(٣) في ط: تسعـة.

(٤) في ط: عـشرـة.

(٥) في ط: اثـنـينـ.

(٦) انظر: الإصابة في تمييز أسماء الصحابة (١/٢٧).

(٧) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مُصْنَفِهِ (١١/٨٩) وَالإِمَامُ أَخْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٢٥٠، ٢٦٧)، دَاؤُدُّ فِي سُنْنَةِ (رقم ٥٠٩٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنْنَةِ (رقم ٣٧٢٧)، وَالشَّائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦/٢٣٠-٢٣١)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ مُشْكِلِ الْاِكْتَارِ (٣/٣٨٤-٣٨٢)، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيْحِهِ (رقم ١٠٠٧، ٥٧٣٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٤/٢٨٥) وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ، وَالطَّحاوِيُّ وَالْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالُوا.

فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ إِلَيْهِ » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا يَنْبَغِي شَتْمُ الرِّيحِ فَإِنَّهَا خَلْقٌ مُطِيعٌ لِلَّهِ، وَجَنْدُهُ مِنْ جُنُودِهِ، يَجْعَلُهَا<sup>(٢)</sup> رَحْمَةً إِذَا شَاءَ، وَنِقْمَةً إِذَا شَاءَ، ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا<sup>(٣)</sup>: أَنَّ<sup>(٤)</sup> رَجُلًا<sup>(٥)</sup> شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَقْرَ، فَقَالَ لَهُ<sup>(٦)</sup>: «لَعَلَّكَ تَسْبُ الرِّيحَ»<sup>(٧)</sup>. وَقَالَ<sup>(٨)</sup> مُطَرَّفٌ: «لَوْ حُسِّنَتِ الرِّيحُ عَنِ النَّاسِ لَا تَنَزَّلَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>(٩)</sup>.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ فِي سُنْنَتِهِ (رقم ٤٩٠٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي سُنْنَتِهِ (رقم ١٩٧٨)، وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رقم ١٢٧٥٧)، وَالصَّعِيرُ (رقم ٩٥٧)، وَالدُّعَاءُ (رقم ٢٠٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٥٧٤٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (٤١٦/٤)، وَالضَّيَاءُ فِي الْمُخْتَارِ (٢٧-٢٩/١٠)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ. قَالَ ابْنُ مُقْلِحٍ فِي الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ (١١/١): «إِسْنَادُ ثِقَاتٍ».

(٢) فِي ط: أ: يَجْعَلُهَا اللَّهُ.

(٣) فِي ط: حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، وَفِي أ: حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ.

(٤) فِي ب: أَنَّهُ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ب، ض.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ ب.

(٧) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ (٢٥٣/١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ مُعْضِلًا، وَأَعْلَمُهُ التَّوْرِيُّ بِالْأَنْقِطَاعِ فِي الْأَذْكَارِ (ص: ٤٦١-٤٦٣) - طبعة مكتبة التراث الإسلامي).

(٨) وَنَصَّ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ (٢٥٣/١): «وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْبُ الرِّيحَ فَإِنَّهَا خَلْقُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مُطِيعٌ، وَجَنْدُهُ مِنْ أَجْنَادِهِ، يَجْعَلُهَا رَحْمَةً وَنِقْمَةً إِذَا شَاءَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: شَكَّا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - الْفَقْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «لَعَلَّكَ تَسْبُ الرِّيحَ»».

(٩) فِي ب: قَالَ.

(١٠) رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي زَوَادِ الرُّهْمَدِ (ص: ٢٤٤)، وَابْنُ أَبِي الدَّيْنَاءِ فِي

قوله: (فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ) أي: من الريح إما شدة حرها، أو بردتها، أو قوتها.

قوله: (فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ)، أمر بِالرُّجُوعِ إِلَى  
حالها، وأمرها الذي أزمه الأمور كلها بيده، ومصدرها<sup>(١)</sup> عن قضايه، فما استجلبت  
نعمته بـيمثل طاعته وشكره، ولا استدفعت نقمته بـيمثل الاتجاه إليه، والتعود عليه،  
والاضطرار إليه، والاستكانة له، ودعائه، والثورة عليه، والاستغفار من التوب.

قالت عائشة - رضي الله عنها: كأن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا عصافت الريح قال:  
«اللهُمَّ أَئِي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ  
شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ). وإذا تَخَيلَتِ السَّمَاءُ تَغْيِيرَ لَوْنَهُ  
وخرج ودخل، وأقبل وأدار<sup>(٢)</sup>، فإذا مطرت<sup>(٣)</sup> سُرُّيَ ذلك عنه، فعرفت عائشة  
ذلك، فسألته، فقال: «لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ  
أوديتم قالوا هذا عارض مُمْطَرُنا» [الأحقاف: ٢٤] رواه البخاري، ومسلم<sup>(٤)</sup>.  
فهذا ما أمر به عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفعله عند الريح وغيرها من الشدائيد والمكرهات، فain

كتاب «المطر والرعد والبرق والريح» (رقم ١٤٠)، وأبو الشيخ في العظمة (٤)  
(١٣١٨) من طريق علي بن زيد بن جذعان عن مطرفي عن كعب الأحبار قال:  
فذكره. وعلي بن زيد ضعيف.

(١) في ب: مصدرها.

(٢) في ط، أ: رسول الله.

(٣) في ب: فإذا.

(٤) في ط، أ، ض: وأدار وأقبل.

(٥) في ب: أمطرت.

(٦) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٣٢٠٦) ومسلم في صحيحه (رقم ٨٩٩) واللفظ  
له.

هَذَا مِمَّن يَسْتَغِيثُ بِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الطُّوَاغِيْتِ وَالْأَمْوَاتِ، فَيَقُولُ<sup>(١)</sup>: يَا فُلَانُ الزَّمْهَا أَوْ أَزْلُهَا، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* \* \*

(١) في ط، أ: فَيَقُولُونَ .

(٥٨)

## باب

قول الله تعالى: «يَظْهُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ» الآية [الفتح: ٦].

وقوله: «الظَّاهِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السُّوءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ» الآية [الفتح: ٦].

قال ابن القيم في الآية الأولى: فسر هذا الظن بأنه سبحانه لا ينصر رسوله، وأن أمره سيفصل، وفسر بأن ما أصابه لم يكن بقدره الله وحكمته. ففسر بإنكار الحكمة، وإنكار القدر، وإنكار أن يتم أمر رسوله: وأن يظهره الله على الدين كله. وهذا هو ظن السوء الذي ظنه المนาقون والمشركون في سورة الفتح. وإنما كان هذا ظن السوء لأنه ظن غير ما يليق به سبحانه. وما يليق بحكمته وحمده ووعده الصادق. فمن ظن أن يدلي الباطل على الحق إدلة مستقرة يفصل معها الحق، أو أنكر أن يكون ما جرى بقضائه وقدره، أو أنكر أن يكون قدره لحكمة بالغة يستحق عليها الحمد، بل زعم أن ذلك لمشيئة مجردة. «ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار».

وأكثر الناس يظلون بـالله ظن السوء فيما يختص بهم، وفيما يفعله بغيرهم، ولا يسلّم من ذلك إلا من عرف الله وأسماءه وصفاته، وموجب حكمته وحمده. فليعن اللبيب الناصح لنفسه بهذا، ولتبت إلى الله، وليسْتغفره من ظنه بربه ظن السوء.

ولو فتشت من فتشت لرأيت عنده تعثرا على القدر وملامة له، وأنه كان ينبغي أن يكون كذلك وكذا. فمستقل ومستكثر. وفتش نفسك، هل أنت سالم. فإن تنج منها تنج من ذي عظيمة وإلا فإني لا أحالك ناجيا».

فِيهِ مَسَائِلُ :

الْأُولَى : تَفْسِيرُ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ .

الثَّانِيَةُ : تَفْسِيرُ آيَةِ الْفَتْحِ .

الثَّالِثَةُ : الْإِخْبَارُ بِأَنَّ ذَلِكَ أَنْوَاعٌ لَا تُخْصَرُ .

الرَّابِعَةُ : أَنَّهُ لَا يَسْلُمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الْأَسْمَاءَ وَالصَّفَاتِ، وَعَرَفَ نَفْسَهُ .



## بابُ

قول الله تعالى: «يَظْهُرُونَ بِاللَّهِ غَيْرُ الْحَقِّ ظَنُّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ» الآية<sup>(١)</sup>.

أراد المصنف بهذه الترجمة التنبية على وجوب حسن الظن بالله، لأن ذلك من واجبات التوحيد، ولذلك دم الله من أساء الظن به، لأن مبني حسن الظن على العلم برحمته وعزته وإحسانه وقدرته وعلمه وحسن اختياره، وقوة التوكل عليه، فإذا تم العلم بذلك أثمر له حسن الظن بالله.

وقد ينشأ حسن الظن من مشاهدة بعض هذه الصفات [لاستلزمها الباقى]<sup>(٢)</sup>. وبالجملة؛ فمن قام بقليله حقائق معاني أسماء الله وصفاته؛ قام به<sup>(٣)</sup> من حسن الظن ما يناسب كُلَّ اسم وصفة، لأن كُلَّ صفة لها عبودية خاصة، وحسن ظن خاص.

وقد جاء في<sup>(٤)</sup> الحديث القدسي: قال الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني» رواه البخاري ومسلم<sup>(٥)</sup>.

وعن جابر - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ قبل موته ثلاثة أيام يقول: «لا يموتون

(١) ساقطة من: ط، والآية في سورة آل عمران (رقم ١٥٤).

(٢) في ب: تم.

(٣) ساقطة من: ط.

(٤) ساقطة من: ب.

(٥) ساقطة من: ط، أ.

(٦) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٧٤٠٥)، ومسلم في صحيحه (رقم ٢٦٧٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظُّنُونَ بِاللَّهِ<sup>(١)</sup> - عَزَّ وَجَلَّ - «رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدٍ». وَفِي حَدِيثٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ حِبْرٍ: «حُسْنُ الظُّنُونِ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَلِفَظِيهِمَا: «حُسْنُ الظُّنُونِ بِاللَّهِ مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>».<sup>(٣)</sup>

[إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا]<sup>(٤)</sup> قَوْلُهُ: («يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ؟») [آل عمران: ١٥٤] قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «لَمْ أَخْبَرْ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي صَدَرَ عَنْ ظَهِيرَةِ الْبَاطِلِ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: «هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ؟»، وَقَوْلُهُمْ: «لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا» فَلَيْسَ مَقْصُودُهُمْ بِالْكَلِمَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ إِثْبَاتَ الْقَدْرِ، وَرَدَّ الْأَمْرِ كُلُّهُ

(١) في ب: بريه.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٧٨٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (رقم ٣١١٣) عَنْ جَابِرٍ.

(٣) في ط: الْعِبَادَةِ، فِي أَ: عِبَادَةِ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ ب: ض.

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/٤٩١، ٤٠٧، ٣٥٩، ٤٠٤، ٢٩٧)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١٤٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنْنَتِهِ (رقم ٤٩٩٣)، وَابْنُ أَبِي الدُّبَيْعِ فِي كِتَابِ حُسْنِ الظُّنُونِ بِاللَّهِ (رقم ٦)، وَابْنُ حِبْرٍ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٣١) وَالْحَاكِمُ (٤/٢٤١)، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَالْقُضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّهَابَ (٢/١٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَفِي إِسْنَادِهِ: سَمِيرٌ - وَقَيلُ: شَتِيرٌ - بْنُ نَهَارٍ، رَوَى عَنْهُ ثَقَتَانٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبْرٍ فِي الْتَّقَاتِ، وَصَحَّحَ حَدِيثُهُ، وَصَحَّحَ لَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُهُ، وَقَالَ الدَّهَرِيُّ: فِيهِ تُكْرَةٌ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: صَدُوقٌ.

(٥) سَاقِطَةُ مِنْ ط، أ.

تَئِيْنِيَّة: يَظْهُرُ مِنْ هَذِهِ الْلَّفْظَةِ السَّاقِطَةِ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَتَسْخَةٌ أَنْ بَعْدَهَا كَلَامًا غَيْرَ مُوْجُوْدٍ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنْ شَرَحَ هَذَا الْبَابِ ضِمْنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي هِيَ مُسَوَّدةٌ وَلَمْ تُبَيِّنْ، وَهَذَا يَظْهُرُ جَلِيلًا فِي عَدَمِ التَّرْتِيبِ فِي شَرْحِ الْآيَةِ فِي الْبَابِ، وَتَكْرَارِ شَرْحِهِ لَهَا وَإِنْ كَانَ إِعْبَارَاتِ مُتَوْعِدَةٍ وَمُفَيَّدَةٍ

(٦) سَاقِطَةُ مِنْ ط.

لله، ولَوْ كَانَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> مَقْصُودُهُمْ لَمَا دُمُوا عَلَيْهِ، وَلَمَا حَسُنَ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ يَقُولُهُ:  
 «قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ»<sup>(٢)</sup> وَلَا كَانَ مَصْدِرُهُ هَذَا الْكَلَامُ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ ظَهُورَهُمُ الْبَاطِلُ هُنَّا هُوَ التَّكْذِيبُ بِالْقَدْرِ،  
 وَظَاهُورُهُمُ أَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ إِلَيْهِمْ، لَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وَاصْحَابُهُ تَبَعًا لَهُمْ يَسْمَعُونَ  
 مِنْهُمْ، وَلَمَا<sup>(٣)</sup> أَصَابَهُمُ الْقَتْلُ، وَلَكَانَ النَّصْرُ<sup>(٤)</sup> وَالظَّفَرُ لَهُمْ، فَأَكَذَبُهُمُ<sup>(٥)</sup> اللَّهُ - عَزَّ  
 وَجَلَّ - فِي هَذَا الظَّنِ الْبَاطِلِ الَّذِي هُوَ ظَنُّ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ الظَّنُّ الْمَنْسُوبُ إِلَى  
 أَهْلِ الْجَهْلِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ بَعْدَ نَفَادِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ بُدْ مِنْ نَفَادِهِ:  
 أَنَّهُمْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى دَفْعِهِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ إِلَيْهِمْ لَمَّا نَفَدَ الْقَضَاءُ، فَأَكَذَبُهُمُ<sup>(٦)</sup>  
 اللَّهُ يَقُولُهُ: «قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ»<sup>(٧)</sup> فَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا سَبَقَ بِهِ<sup>(٨)</sup> قَضَاؤُهُ وَقَدْرُهُ،  
 وَجَرَى بِهِ<sup>(٩)</sup> قَلْمَهُ<sup>(١٠)</sup> وَكِتابُهُ السَّابِقُ.

وَمَا شَاءَ اللَّهُ<sup>(٩)</sup> كَانَ وَلَا بُدُّ، شَاءَ النَّاسُ أَمْ أَبْوَا، وَمَا لَمْ يَشَأْ<sup>(١٠)</sup> لَمْ يَكُنْ، شَاءَهُ

(١) ساقطةٌ مِنْ: ط، أ.

(٢) في ط، أ: لَمَا وَكَذَّا فِي مَطْبُوعِ زَادِ الْمَعَادِ، وَكَذَّا فِي ضِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُضِيقَ إِلَيْهَا  
 وَأَوْ يَقْلِمُ مُغَايِرِ، وَالْمُبْتَثُ مِنْ: بَ وَهُوَ الصَّحِيفَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

(٣) في ط، أ: التَّصْرِفُ وَالظَّفَرُ، وَفِي ضِ: التَّصْرِفُ الظَّفَرُ، وَالْمُبْتَثُ مِنْ: بَ، وَزَادِ  
 الْمَعَادِ.

(٤) في ط، أ: فَكَذَبُهُمُ، وَالْمُبْتَثُ مِنْ: بَ، ضِ، وَزَادِ الْمَعَادِ.

(٥) في ب: وَأَكَذَبُهُمُ.

(٦) ساقطةٌ مِنْ: بَ.

(٧) في ب: بِمَرَّ.

(٨) في زَادِ الْمَعَادِ: عَلَمَهُ، وَهُوَ خَطَا.

(٩) سَقَطَ لَفْظُ الْجَلَالَةِ مِنْ: بَ.

(١٠) في ضِ: يَشَاءُ.

النَّاسُ أَمْ<sup>(١)</sup> لَمْ يَشَأُوهُ<sup>(٢)</sup>.

وَمَا جَرَى عَلَيْكُمْ مِنَ الْهَزِيمَةِ وَالْقَتْلِ فِيْ أَمْرِهِ الْكَوْرُنِيُّ الَّذِي لَا سَيْلَ إِلَى دَفْعِهِ، سَوَاءَ كَانَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ<sup>(٣)</sup> لَمْ يَكُنْ لَكُمْ<sup>(٤)</sup>، فَإِنَّكُمْ لَوْ كُنْتُمْ فِي يُورِكُمْ وَقَدْ كُتِبَ الْقَتْلُ عَلَى بَعْضِكُمْ؛ لَخَرَجَ مِنْ كُتُبِ الْقَتْلِ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَضْجِعِهِ وَلَا بُدَّ، سَوَاءَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ<sup>(٥)</sup> لَمْ يَكُنْ. وَهَذَا مِنْ أَظْهَرِ الْأَشْيَاءِ إِيْطَالًا لِقَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ التَّفَاهِ، الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ أَنْ يَقْعُ مَا لَا يَشَاءُ اللَّهُ، وَأَنْ يَشَاءُ مَا لَا يَقْعُ<sup>(٦)</sup>.

وَقَوْلُهُ<sup>(٧)</sup>: « وَلَيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ » أي<sup>(٨)</sup>: لِيَخْتَبِرَ<sup>(٩)</sup> مَا فِيهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالنَّفَاقِ، فَالْمُؤْمِنُ لَا يَزَدُادُ بِذَلِكَ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا، وَالْمُنَافِقُ وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ لَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مَا فِي قَلْبِهِ عَلَى جَوَارِحِهِ وَلِسَانِهِ.

قَوْلُهُ: « وَلَيُمَحَّصَّ مَا فِي قُلُوبِكُمْ » هَذِهِ حِكْمَةُ أَخْرَى، وَهِيَ تَمْحِيْصُ مَا فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ تَخْلِيْصُهُ وَتَنْقِيَتُهُ وَتَهْذِيْبُهُ، فَإِنَّ الْقُلُوبَ يُخَالِطُهَا مِنْ<sup>(١٠)</sup> تَغْلِيْبَاتِ<sup>(١١)</sup> الطَّبَاعِ، وَمَيْلِ النُّفُوسِ، وَحُكْمِ الْعَادَةِ، وَتَزْيِنِ الشَّيْطَانِ، وَاسْتِيَلاءِ

(١) في ط، أ: أو.

(٢) في ب: يشأوه.

(٣) في ب: أم.

(٤) ساقطة من: ط.

(٥) في ب: أم.

(٦) زَادُ الْمَعَادِ (٢٣٦/٢).

(٧) ساقطة من: ض، وفي ب: قوله.

(٨) في أ: أن.

(٩) في ط، أ: يختبر.

(١٠) زيادة من: ب.

(١١) في ط: تَغْلِيْب، وفي أ: تَغْلِيْبًا، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ب، ض.

الغفلة ما<sup>(١)</sup> يُضادُّ ما أُودعَ فِيهَا مِنَ الإيمانِ والاسلامِ والبرِّ والتفاني، فلو تُرکتْ في عافيةٍ دائمةً مستمرةً؛ لم تَتَخلصْ مِنْ هَذَا الْمُخالطِ<sup>(٢)</sup>، ولم تَتمَّ حُصْنُهُ.

فاقتضتْ حِكْمَةُ العَزِيزِ الرَّحِيمِ أَنْ قَيَضَ لَهَا مِنَ الْمِحْنِ وَالبَلَاءِ مَا يَكُونُ كَالدُّوَاءِ الْكَرِيمِ لِمَنْ عَرَضَ لَهُ دَاءً إِنْ لَمْ يَتَدارَكْهُ طَيْبٌ بِإِزَالَتِهِ وَتَنْقِيَتِهِ مِنْهُ هُوَ فِي جَسَدِهِ، وَإِلَّا خِيفَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَسَادِ وَالْهَلاكِ، فَكَانَتْ نِعْمَتُهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْكَسْرَةِ<sup>(٣)</sup> وَالْهَزِيمَةِ، وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ تَعَادِلُ<sup>(٤)</sup> نِعْمَتُهُ عَلَيْهِمْ بِبَنْصُورِهِمْ وَتَأْيِيدهِمْ وَظَفَرِهِمْ بِعَدُوِّهِمْ<sup>(٥)</sup>، فَلَهُ عَلَيْهِمُ النِّعْمَةُ التَّائِمَةُ فِي هَذَا وَهَذَا.

قوله: («ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْفَمِ أَمْتَهَنَةً تَعَاسًا يَعْشَى طَائِفَةً مُنْكُمْ») (يعني: أَهْلَ الإِيمَانِ وَالْيَقِينِ وَالثَّبَاتِ وَالتَّوْكِيلِ الصَّادِقِ، وَهُمُ الْجَازِمُونَ بِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - سَيَنْصُرُ رَسُولَهُ، وَيُنْجِزُ لَهُ مَأْمُولَهُ، وَلِهَذَا قَالَ: (وَطَائِفَةً قَدْ أَهْمَمْتُهُمْ أَنفُسُهُمْ) يعني: لَا يَغْشاهمُ السُّعَاسُ مِنَ الْقَلْقِ: (يَظْلُمُونَ بِاللَّهِ غَيْرُ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ) كما قال في الآية الأخرى: (بَلْ ظَنَّتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقُلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيَّهُمْ أَبَدًا وَزَيَّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ) الآية<sup>(٦)</sup> [الفتح: ١٢] وهكذا هُؤُلَاءِ: اعتقدوا أنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا ظَهَرُوا بِتِلْكَ السَّاعَةِ أَنَّهَا الفَاصِلَةُ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ

(١) في ط: مِمَّا.

(٢) في ط: هَذِهِ الْمُخَاطِرُ، وَفِي أَ: هَذِهِ الْمُخَاطِبُ، وَفِي مَطْبُوعٍ زَادِ الْمَعَادِ: هَذِهِ الْمُخَالَطَةُ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ب، ض.

(٣) ساقطةٌ مِنْ: أ، وَالعبارةُ فِي زَادِ الْمَعَادِ (٣/٢٣٨) : «وتَنْقِيَتِهِ مِنْ جَسَدِهِ».

(٤) في ط: الكثرة.

(٥) في أ، وَالطبعة الأولى للمكتب الإسلامي: تعاد، وَهُوَ خطأ.

(٦) في ط، أ: بنصره، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ب، ض، وَزَادِ الْمَعَادِ.

(٧) في ط، أ: بقدرتهم، وَهُوَ خطأ.

(٨) ساقطةٌ مِنْ: ط.

قَدْ بَادَ<sup>(١)</sup> وَأَهْلُهُ.

[وَهَذَا شَانُ أَهْلِ الرَّبِّ وَالشَّكِّ إِذَا حَصَلَ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْوَارِ الْفَظِيلَةِ تَحْصُلُ لَهُمْ هَذِهِ الظُّنُونُ الشَّنِيعَةُ]<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>

قال ابن القيم : « ظُنُونُ الْجَاهِلِيَّةِ : هُوَ الْمَنْسُوبُ إِلَى أَهْلِ الْجَهْلِ، وَظُنُونُ غَيْرِ الْحَقِّ، لَأَنَّهُ ظُنُونٌ<sup>(٤)</sup> غَيْرُ مَا يَلْيِقُ بِاسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلَى، وَذَاتِهِ الْمُبَرَّأَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَسُوءٍ، وَخِلَافٌ<sup>(٥)</sup> مَا يَلْيِقُ بِحُكْمِتِهِ وَحَمْدِهِ<sup>(٦)</sup> وَتَفَرُّدِهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ، وَمَا يَلْيِقُ بِوَعْدِهِ الصَّادِقِ الَّذِي لَا يُخْلِفُهُ»<sup>(٧)</sup>.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ تَفْسِيرَ ابنِ الْقَيْمِ لِهَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهَا، وَسَيَّاْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ : (« يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ؟ ») هَذَا أَيْضًا مِنْ حِكَايَةِ مَقَالَ الْمُنَافِقِينَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَعْنَى : إِنَّا أُخْرَجْنَا كُرْهًا، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا مَا خَرَجْنَا، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ<sup>(٨)</sup> ابنُ أَبِي بَدْلِكَ، وَلَفْظُهُ أَسْتَهْمَامٌ، وَمَعْنَاهُ التَّنْفِيُّ، أَيْ : مَا لَنَا<sup>(٩)</sup> شَيْءٌ مِنَ الْأَمْرِ، أَيْ : أَمْرٌ الْخُرُوجُ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، فَرَدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ : « قُلْ<sup>(١٠)</sup> إِنْ

(١) فِي ط، أ : بَاء.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنَ سَاقِطٌ مِنْ ط، وَفِي أ : وَهَذَا شَانُ الشَّقِيقَةِ!، وَالْمُثْبَتُ مِنْ ب، ض، وَتَفْسِيرِ ابنِ كَثِيرٍ.

(٣) تَفْسِيرُ ابنِ كَثِيرٍ (٤١٩ / ١).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ ط.

(٥) فِي ط : أَوْ خِلَافٌ، وَفِي مَطْبُوعِ زَادِ الْمَعَادِ : بِخِلَافٍ.

(٦) فِي ب : وَصَمَدِهِ.

(٧) زَادُ الْمَعَادِ (٢٢٩ / ٣).

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ ب، ض.

(٩) فِي ط : إِنْ.

(١٠) سَاقِطَةٌ مِنْ ط.

الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ<sup>٤</sup> أَيْ: لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ وَلَا لِغَيْرِكُمْ، بَلِ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ، فَهُوَ الَّذِي إِذَا شَاءَ شَيْئاً<sup>(١)</sup> فَلَا مَرَدَ لَهُ.

وَقَوْلُهُ: (يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا) تَقْدِيمَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي اللَّوْ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَيَسْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ)<sup>٥</sup> أَيْ: قَدَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْهَزِيمَةَ وَالْقَتْلَ؛ لِيُخْتِرَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ، لَأَنَّهُ قَدْ عَلِمَهُ غَيْرَهُ فَيَعْلَمُهُ شَهَادَةً، لَأَنَّ الْمُجَازَةَ إِنَّمَا تَقْعُ عَلَى مَا<sup>(٢)</sup> يُعْلَمُ مَشَاهَدَةً، لَا عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْهُمْ غَيْرَ مَعْمُولٍ<sup>(٣)</sup>.

(وَلَيُمَحَّصَّ مَا فِي قُلُوبِكُمْ)<sup>٦</sup> أَيْ: يُطَهِّرُهَا مِنَ الشَّكِّ<sup>(٤)</sup> وَالْمَرَضِ بِمَا يُرِيكُمْ مِنْ عَجَائِبِ آيَاتِهِ، وَبَاهِرٍ<sup>(٥)</sup> قُدْرَتِهِ، وَهَذَا خَاصٌ بِالْمُؤْمِنِينَ دُونَ الْمُنَافِقِينَ.

(وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) قِيلَ: مَعْنَاهُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْتَلِيْكُمْ لِيَعْلَمَ مَا فِي صُدُورِكُمْ، فَإِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا ابْتَلَاكُمْ لِيُظْهِرَ أَسْرَارَكُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: (الظَّاهِنَ بِاللَّهِ ظَنُّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ) الآية<sup>(٦)</sup> [الفتح: ٦]).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (أَيْ<sup>(٧)</sup>: يَتَهَمُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي حُكْمِهِ، وَيَظْئَلُونَ بِالرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ أَنْ يُقْتَلُوا وَيُذْهَبُوا بِالْكُلِّيَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ: (عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِيبُ اللَّهِ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ ط، أ.

(٢) فِي ط: من.

(٣) فِي ط، أ: مغمور، ومصححة فِي هَامِش أ: معمول.

(٤) فِي ط: الشدة.

(٥) فِي ب: وَبَاهِر، وَهُوَ خطأ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ ط.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ ط، أ.

عَلَيْهِمْ » أي : أَبْعَدَهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ، « وَأَعَدَ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا »<sup>(١)</sup>.  
 قال ابن القيم في الآية الأولى : فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ، وَأَنَّ امْرَهُ سَيِّضَمْحَل<sup>(٢)</sup> ، وَفُسِّرَ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ بِقَدْرِ اللَّهِ وَحْكَمَتِهِ . فَفَسَرَ بِإِنْكَارِ الْحِكْمَةِ، وَإِنْكَارِ الْقَدْرِ، وَإِنْكَارِ أَنْ يَتَمَّ أَمْرُ رَسُولِهِ: وَأَنْ يُظْهِرُ اللَّهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ . وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوْءِ الَّذِي ظَنَهُ<sup>(٣)</sup> الْمُنَافِقُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ . وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنُّ السَّوْءِ لِأَنَّهُ ظَنٌّ غَيْرَ مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانُهُ . وَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ . فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ يُدِيلُ الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقِرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الْحَقُّ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدْرُهُ لِحِكْمَةِ بَالِغَةٍ يَسْتَحِقُ عَلَيْهَا الْحَمْدَ، بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيشَةٍ مُجَرَّدةٍ . « {ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوْيِلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ} ».

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَطْهُونَ بِاللَّهِ ظَنُّ السَّوْءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ، وَلَا يَسْلِمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتَهُ، وَمُوجِبٌ<sup>(٥)</sup> حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ . فَلَيَعْتَنِي الْلَّيْبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، وَلَيَتَبَعِي إِلَى اللَّهِ، وَلَيُسْتَغْفِرُهُ مِنْ ظَهِيرَةِ ظَنَّ السَّوْءِ .

وَلَوْ فَتَشَتَّتَ مَنْ فَتَشَتَّتَ لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعَثِّتاً عَلَى الْقَدْرِ وَمَلَامَةً لَهُ، وَأَنَّهُ<sup>(٦)</sup> كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا . فَمُسْتَقِلٌ وَمُسْتَكِثٌ . وَفَتَشَنْ نَفْسَكَ، هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ .

(١) تفسير ابن كثير (٤ / ١٨٥).

(٢) في زاد المعاد بعدها : ويسلمه للقتل .

(٣) في ط : ظن .

(٤) في زاد المعاد : لمشيحة مجردة عن حكمه في ذلك ...

(٥) في ط ، أ : وهو موجب ، وفي زاد المعاد : وعرف موجب ، والثبت من نسخ كتاب التوحيد .

(٦) في ط ، أ : يقول : إنه .. وهو مخالف لنسخ كتاب التوحيد ، ونسخة : ب ، ض .

فَإِنْ تُنْجِ مِنْهَا تُنْجِ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا أَخَالُكَ نَاجِيًّا<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>).  
قَوْلُهُ: (فُسْرٌ<sup>(٣)</sup> هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ...) إِلَى آخِرِهِ. هَذَا تَفْسِيرٌ  
غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفْسِرِينَ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ تَفْسِيرِ قَتَادَةَ وَالسُّدِّيِّ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمَا  
ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرِهِ بِالْمَعْنَى<sup>(٤)</sup>.

وَقَوْلُهُ: (وَإِنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمِنِحُ). أَيْ: سَيَذْهَبُ جُمْلَةً حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ أَثْرٌ.  
وَالْأَضْمِنِحَلُّ: ذَهَابُ الشَّيْءِ جُمْلَةً.

قَوْلُهُ<sup>(٥)</sup>: (وَفُسْرٌ<sup>(٦)</sup> أَنَّ مَا أَصَابُهُمْ لَمْ يَكُنْ بِقَدْرِ اللَّهِ وَحْكُمَتِهِ).  
قَالَ الْقُرْطَبِيُّ: «وَقَالَ جُوبِرٌ<sup>(٧)</sup> عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: (يَظْئُونَ  
بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ) [آل عمرَان: ١٥٤] يَعْنِي: التَّكْذِيبُ بِالْقَدْرِ، وَذَلِكَ

(١) هَذَا الْبَيْتُ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (ص/٧٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبقَاتِ (٧/١٥٣)، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَثْلِيُّ فِي كِتَابِهِ الدِّيَابَاجِ (ص/١٠٧) عَنْ عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ التَّمِيمِيِّ، وَتَسَبَّبَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي الْمَعَارِفِ (ص/٥٥٧) هَذَا الْبَيْتُ لِلْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، وَذَكَرَ أَنَّ الْفَرَزَدَقَ سَرَّقَهُ. وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ (ص/٢٠٧)، وَأَبُو نَعِيمَ فِي الْحَلْيَةِ (٢/٢٤١) مِنْ قَوْلِ صِلَةَ بْنِ أَشْيَمَ.

(٢) انْظُرْ: زَادُ الْمَعَادِ (٣/٢٢٨-٢٣٥).

(٣) فِي بِ: مِنْ.

(٤) انْظُرْ: تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزْاقِ (١/١٣٧)، وَتَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ (٤/١٤٠ فَمَا بَعْدَهَا)،  
وَتَفْسِيرُ ابْنِ حَاتِمٍ (٣/٧٩٤)، وَالدُّرُّ الْمُمْتَشَّرُ (٢/٣٥٣-٣٥٤).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: بِ.

(٦) فِي بِ: وَفُسْرٌ يَظْئُونَهُمْ.

(٧) جُوبِرٌ - تَصْنِيْفُ جَابِرٍ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ جَابِرٌ، وَجُوبِرٌ لِقَبٌ - بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ، نَزَّلَ الْكُوفَةَ، رَاوِي التَّفْسِيرِ: ضَعِيفٌ جِدًا، مَاتَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. انْظُرْ: تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص/١٤٣).

أَهُمْ تَكَلَّمُوا فِيهِ، فَقَالَ اللَّهُ: «فُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ» يَعْنِي: الْقَدَرُ خَيْرٌ وَشَرٌّ مِنْ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ بِإِنْكَارِ الْحِكْمَةِ؛ فَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ عَنِ السَّلْفِ، فَهُوَ تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ، فَمَنْ أَنْكَرَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِحِكْمَةِ بِالغَةِ يَسْتَحِقُ عَلَيْهَا الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ؛ فَقَدْ ظَنَ بِاللَّهِ ظَنَ السَّوْءِ، وَقَدْ أَشَارَ تَعَالَى إِلَى بَعْضِ الْحِكْمَ وَالْغَایَاتِ الْمَحْمُودَةِ فِي ذَلِكَ فِي سُورَةِ «آلِ عُمَرَانَ» فَذَكَرَ شَيْئًا كَثِيرًا مِنْهَا فِي الْآيَةِ الْمُفْسَرَةِ «وَلَيَتَّبِعِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلَيُمَحَّصَّ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ بِذَاتِ الصُّدُورِ» فَهَذَا بَعْضُ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ فَمَنْ أَنْكَرَهُ؛ فَقَدْ ظَنَ السَّوْءَ بِاللَّهِ وَحِكْمَتِهِ وَعِلْمِهِ وَرَحْمَتِهِ لِكَمَالِ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَلَأَنَّ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحَقُّ، وَذَلِكَ هُوَ مُوْجِبٌ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup> وَرَبُّوْيَتَهُ.

[قَوْلُهُ: (فِي سُورَةِ الْفَتْحِ) أَيْ: فِي قَوْلِهِ: «وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِينَ بِاللَّهِ ظَنَ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ» إِلَى قَوْلِهِ: «بَلْ ظَنَّتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقُلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيْهِمْ أَبَدًا وَزَيْنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَّتُمْ ظَنَ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا»]<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: (لَا إِنَّهُ ظَنٌّ غَيْرُ مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ يُظْهِرُ الْحَقَّ عَلَى الْبَاطِلِ، وَيَنْصُرُهُ، فَلَا يَجُوزُ فِي عَقْلٍ وَلَا شَرْعٍ أَنْ يَظْهُرَ الْبَاطِلُ عَلَى الْحَقِّ، قَالَ تَعَالَى: «بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ» [الأنبياء: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا» [الإِسْرَاء: ٨١].

قَوْلُهُ: (وَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ) أَيْ: أَنَّ الَّذِي يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ أَنْ لَا

(١) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٤/٤٢).

(٢) فِي ط: لِهَيْتَهُ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، أ، ب. وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ض.

يَكُونُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ حَرَكَةٌ وَلَا سُكُونٌ إِلَّا وَلَهُ فِي ذَلِكَ الْحِكْمَةُ  
الْبَالِغَةُ، وَالْحَمْدُ الْكَامِلُ التَّائِمُ عَلَيْهَا، فَكَيْفَ يُمِثِّلُ هَذَا الْأَمْرُ الْعَظِيمُ الَّذِي وَقَعَ  
عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ، وَعَلَى سَادَاتِ الْأُولَيَاءِ ﷺ؟!

فَلَهُ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ الْحِكْمَةِ، وَلَهُ عَلَيْهَا الْحَمْدُ، بَلْ<sup>(١)</sup> وَالشُّكْرُ. وَمَنْ  
تَأْمَلَ مَا فِي سُورَةِ (آلِ عِمَرَانَ) فِي سِيَاقِ الْقِصَّةِ؛ رَأَى مِنْ ذَلِكَ الْعَجَابَ، فَمَنْ ظَنَّ  
بِاللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِقَدْرِ<sup>(٢)</sup> وَحِكْمَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدُ بَلْ وَالشُّكْرُ؛  
فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

**قوله:** (فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ يُدِيلُ الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقْرَةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا  
الْحَقُّ)؛ فَهَذَا ظَنُّ السَّوْءِ لِأَنَّهُ نَسَبَهُ - أَيْ<sup>(٤)</sup>: سُبْحَانُهُ - إِلَى مَا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ  
وَكَمَالِهِ وَنُعُوتِهِ وَصِفَاتِهِ، فَإِنَّ حَمْدَهُ وَحِكْمَتَهُ<sup>(٥)</sup> وَعِزَّتَهُ تَابِي ذَلِكَ، وَتَابَيَ أَنْ يُدِيلَ  
حِزْبَهُ وَجُنْدَهُ وَأَنْ تَكُونَ النُّصْرَةُ الْمُسْتَقْرَةُ، وَالظَّفَرُ الدَّائِمُ لِأَعْدَائِهِ الْمُشْرِكِينَ  
الْعَادِلِينَ بِهِ<sup>(٦)</sup>، فَمَنْ ظَنَّ بِهِ ذَلِكَ؛ فَمَا عَرَفَهُ، وَلَا عَرَفَ أَسْمَاهُ وَصِفَاتِهِ وَكَمَالَهُ.

**قوله:** (أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ) أَيْ: فَذَلِكَ ظَنُّ السَّوْءِ، لِأَنَّهُ  
نِسْبَة<sup>(٧)</sup> لَهُ إِلَى مَا لَا يَلِيقُ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَمُلْكِهِ وَعَظَمَتِهِ.

**قوله:** (أَوْ أَنْكَرَ<sup>(٨)</sup> أَنْ يَكُونَ قَدْرُهُ لِحِكْمَةٍ بَالْغَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدُ، بَلْ زَعْمَ

(١) ساقطةٌ مِنْ: ب.

(٢) في ط: لا.

(٣) في ط: بقدرة.

(٤) ساقطةٌ مِنْ: ب.

(٥) ب: حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ.

(٦) في ط، أ: الْمَعَانِدِينَ لَهُ، وَالْمُتَبَتِّلُ مِنْ: ب، ض، وَزَادَ الْمَعَادِ.

(٧) في أ: نسبة، وكذا في: ض، ولكن يَظْهُرُ أَنَّهَا مُصَحَّحةٌ بِقَلْمَ مُعَابِرٍ.

(٨) في أ: وأنكر.

أَنْ ذَلِكَ لِمَشِيَّةٍ مُجَرَّدَةٍ فـ﴿ ذَلِكَ طَنُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾).  
 قال ابن القيم : «وكذلك من أنكر أن يكون قدر ما قدره من ذلك وغيره لحكمة بالغة وغاية محمودة يستحق عليها الحمد، وأن ذلك إنما صدر عن مشيّة مجردة عن حكمه وغاية مطلوبة هي أحب إليه من فواتها<sup>(١)</sup> ، وأن تلك الأسباب المكرورة المفضية إليها لا يخرج تقديرها عن الحكم لإفضائيتها<sup>(٢)</sup> إلى ما يحب، وإن كانت مكرورة له، فما قدرها سدى ولأشاءها عشا، ولا خلقها باطلًا ﴿ ذلك طن الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٧][٣].

قوله : (وعنه الصادق) لأن الله تعالى وعد رسوله ﷺ أنه <sup>(٤)</sup> يظهر أمره ودينه على الدين كله، [كما قال تعالى] : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرُهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ<sup>(٥)</sup> وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾، فمن طن به تعالى أن دين نبيه سيضمه محل وبطل، ولا يظهر على الدين كله، فقد ظن بالله<sup>(٦)</sup> ظن السوء، لأن طن الله يخالف الميعاد، والله تعالى لا يخالف الميعاد.  
 قوله : (وأكثر الناس يظلون بالله ظن السوء فيما يختص بهم، وفيما يفعله بغيرهم).

قال ابن القيم : «فمن فقط من رحمته، وأيس من روحه؛ فقد ظن به ظن السوء. ومن جوز عليه أن يعذب أولياءه مع إحسانهم وإخلاصهم، ويُسوّي بينهم وبين

(١) في أ، ب: هو أحب إلى من قوتها، وفي زاد المعايد: هي أحب إليه من فوتها، والمبثت من: ط، ض.

(٢) في ط، أ: لانضمامها

(٣) زاد المعايد (٢٢٩/٣).

(٤) في ط: أن.

(٥) ساقطة من: ط.

(٦) في ط، أ: به.

أعداءِ؛ فقد ظنَّ به ظنَّ السُّوءِ.

وَمَنْ ظنَّ أَنَّهُ يَتَرُكُ خَلْقَهُ سُدَى مُعَطَّلِينَ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلَا يُرْسِلُ إِلَيْهِمْ رُسْلَهُ، وَلَا يَنْزِلُ إِلَيْهِمْ كُتُبَهُ؛ فقد ظنَّ به ظنَّ السُّوءِ.

وَمَنْ ظنَّ أَنَّهُ لَنْ يَجْمِعَهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فِي دَارِ يُحَازَّى فِيهَا الْمُحْسِنُ بِإِحْسَانِهِ، وَالْمُسِيءُ بِإِسَاعَتِهِ، وَبَيْنَ لِخْلَقِهِ حَقِيقَةً مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَيُظْهِرُ لِلْعَالَمِينَ كُلَّهُمْ صِدْقَهُ، وَصِدْقَ رُسُلِهِ، وَأَنَّ أَعْدَاءَهُ كَانُوا هُمُ الْكَاذِبِينَ<sup>(١)</sup>؛ فقد ظنَّ به ظنَّ السُّوءِ.

وَمَنْ ظنَّ أَنَّهُ يُضْبِعُ عَلَيْهِ عَمَلَهُ الصَّالِحَ الَّذِي عَمِلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ عَلَى امْتِنَاعِ أَمْرِهِ، وَيُبْطِلُهُ عَلَيْهِ بِلَا سَبَبٍ مِنَ الْعَبْدِ، أَوْ أَنَّهُ يُعَاقِبُهُ [بِمَا لَا]<sup>(٢)</sup> صُنِعَ لَهُ فِيهِ، وَلَا اخْتِيَارَ لَهُ، وَلَا قُدْرَةَ، وَلَا إِرَادَةَ لَهُ فِي حُصُولِهِ، بَلْ يُعَاقِبُهُ<sup>(٣)</sup> عَلَى فِعْلِهِ سُبْحَانَهُ بِهِ أَوْ ظنَّ بِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْيِدَ أَعْدَاءَ الْكَاذِبِينَ عَلَيْهِ بِالْمُعْجَزَاتِ الَّتِي يُؤْيِدُ بِهَا أَنْيَاءَهُ وَرُسْلَهُ، وَأَنَّهُ يَحْسُنُ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى يُعَذِّبَ مَنْ أَفْنَى عُمْرَهُ فِي طَاعَتِهِ - أَيْ: كَمُحَمَّدٌ ﷺ، فَيُخَلِّدُهُ فِي الْجَحِيمِ، أَوْ فِي أَسْفَلِ سَافِلِينَ، وَمَنْ اسْتَنْفَدَ<sup>(٤)</sup> عُمْرَهُ فِي عَدَاؤِهِ، وَعَدَاؤِ رُسُلِهِ وَدِينِهِ، - أَيْ<sup>(٥)</sup>: كَأَيِّ جَهَلٍ - فَيَرْفَعُهُ إِلَى أَعْلَى عَلَيْيَنَ، وَكِلا الْأَمْرَيْنِ فِي الْحُسْنَ سَوَاءَ عِنْدَهُ، وَلَا يُعْرَفُ امْتِنَاعُ أَحَدِهِمَا، وَوُقُوعُ الْآخَرِ إِلَّا بِخَبْرِ صَادِقٍ، وَإِلَّا فَالْعَقْلُ لَا<sup>(٦)</sup> يَقْضِي<sup>(٧)</sup> بِقُبْحِ أَحَدِهِمَا، وَحُسْنِ الْآخَرِ؛

(١) فِي ط، أ: الصَّادِقِينَ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ: ب، ض، وَزَادُ الْمَعَادِ.

(٢) فِي ض: بلا.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(٤) فِي أ، ط: اسْتَنْفَدَ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ: ب، وَزَادُ الْمَعَادِ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ط.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٧) فِي ب: يَقْضِي.

فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَعْغَالِهِ بِمَا ظَاهِرُهُ بَاطِلٌ وَتَشْيِيْهٌ وَتَمْثِيلٌ، وَتَرَكَ الْحَقَّ لَمْ يُخْبِرِ بِهِ، وَإِنَّمَا رَمَزَ إِلَيْهِمْ رُمُوزًا بَعِيْدَةً، وَصَرَحَ دَائِمًا بِالْتَّشْيِيْهِ وَالْتَّمْثِيلِ وَالْبَاطِلِ، وَأَرَادَ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يَعْثُورُوا<sup>(٢)</sup> أَذْهَانَهُمْ وَقِوَاهُمْ<sup>(٣)</sup> وَأَفْكَارَهُمْ فِي تَخْرِيفِ كَلَامِهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَأَحَالَهُمْ<sup>(٤)</sup> فِي مَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ عَلَى عُقُولِهِمْ وَأَرَاهُمْ لَا عَلَى كِتَابِهِ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَنْ يُضْرِبَ لَهُمْ بِالْحَقِّ الَّذِي يَنْبَغِي التَّصْرِيْحُ بِهِ، وَبِرِيحَهُمْ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُوقِعُهُمْ<sup>(٦)</sup> فِي اعْتِقَادِ الْبَاطِلِ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنْ يَكُونَ<sup>(٧)</sup> فِي مُلْكِهِ مَا لَا يَشَاءُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِيجَادِهِ وَتَكْوِينِهِ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

[وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ، وَلَا يَصْرُ، وَلَا يَعْلَمُ الْمَوْجُودَاتِ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ]<sup>(٨)</sup>.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا سَمْعٌ لَهُ، وَلَا بَصَرٌ، وَلَا عِلْمٌ، وَلَا إِرَادَةٌ، وَلَا كَلَامٌ يَقُومُ بِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ أَبَدًا؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

(١) فِي ط، وَزَادَ الْمَعَادِ: إِلَيْهِ، وَالْمُبَثِّتُ مِنْ: أ، ب، ض.

(٢) فِي ط، وَزَادَ الْمَعَادِ: يَتَبَعُو وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) فِي ب: وَعَقُولُهُمْ، وَفِي أ، ض: وَقُولُهُمْ. وَالْمُبَثِّتُ مِنْ: ط، وَزَادَ الْمَعَادِ. وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

(٤) فِي ط: وَأَعْنَاهُمْ. وَكَذَا فِي أ وَلَكِنْ فِي هَامِشَهَا: لَعْلَهُ: وَأَحَالَهُمْ، وَفِي ض:

وَإِعْنَاهُمْ، وَالْمُبَثِّتُ مِنْ: ب، وَزَادَ الْمَعَادِ.

(٥) فِي أ، ب، ض: دَرِيجَهُمْ !

(٦) فِي ب: تَوْقِعٌ.

(٧) فِي ط، أ: أَنْ يَكُونَ لَهُ. وَالْمُبَثِّتُ مِنْ: ب، ض، وَزَادَ الْمَعَادِ.

(٨) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

وَمَنْ ظَنَ أَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بِائِثَانًا مِنْ خَلْقِهِ، وَأَنَّ نِسْبَةَ دَانِيهِ تَعَالَى إِلَى عَرْشِهِ كَنِسْبَتِهَا إِلَى أَسْفَلِ سَافِلِينَ، وَأَنَّهُ أَسْفَلُ كَمَا أَنَّهُ أَعْلَى، وَأَنَّ مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَسْفَلِ؛ كَانَ<sup>(١)</sup> كَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى؛ فَقَدْ ظَنَ بِهِ أَقْبَحُ الظَّنَّ.

وَمَنْ ظَنَ أَنَّهُ يُحِبُّ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصَيَانَ وَالْفَسَادَ، كَمَا<sup>(٢)</sup> يُحِبُّ الْإِيمَانَ وَالْبَرَ<sup>(٣)</sup> وَالطَّاعَةَ وَالصَّلَاحَ؛ فَقَدْ ظَنَ بِهِ ظَنَ السُّوءِ.

وَمَنْ ظَنَ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ، وَلَا يَرْضَى، وَلَا يَغْضَبُ، وَلَا يُوَالِي، وَلَا يُعَادِي، وَلَا يَقْرُبُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَا يَقْرُبُ مِنْهُ<sup>(٤)</sup> أَحَدٌ، وَأَنَّ دُوَّاتَ الشَّيَاطِينَ فِي الْقُرْبِ مِنْهُ، كَذَوَاتِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ؛ فَقَدْ ظَنَ بِهِ ظَنَ السُّوءِ.

وَمَنْ ظَنَ أَنَّهُ يُسُوِّي بَيْنَ الْمُتَضَادَيْنِ، أَوْ يُفْرِقُ بَيْنَ الْمُتَسَاوِيَيْنِ مِنْ<sup>(٥)</sup> كُلِّ وَجْهٍ، أَوْ يُخْبِطُ طَاعَاتِ الْعُمُرِ الْمَدِيدِ<sup>(٦)</sup> الْخَالِصَةِ الصَّوَابِ بِكِبِيرَةِ وَاحِدَةٍ تَكُونُ بَعْدَهَا، فَيُخَلِّدُهُ فِي الْجَحِيمِ بِتِلْكَ<sup>(٧)</sup> الْكِبِيرَةِ، كَمَا يُخَلِّدُ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ طَرَفَةَ عَيْنٍ، وَاسْتَنْفَدَ عُمُرَهُ فِي مَسَاخِطِهِ، وَمَعَادَاهُ رُسُلُهُ وَدِينِهِ؛ فَقَدْ ظَنَ بِهِ ظَنَ السُّوءِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَمَنْ ظَنَ بِهِ خِلَافَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رُسُلُهُ<sup>(٨)</sup>، أَوْ عَطَلَ حَقَائِقَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهِ رُسُلُهُ؛ فَقَدْ ظَنَ بِهِ ظَنَ السُّوءِ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ أَمْ أَ طَ.

(٢) فِي أَمْ طَضْنُ : وَلَا. وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَ : بَ، وَزَادِ الْمَعَادِ.

(٣) فِي بَ : وَالْبُرْهَانُ وَهُوَ تَحْرِيفُ.

(٤) فِي أَمْ طَ : عِنْدَهُ وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَ : بَ، وَزَادِ الْمَعَادِ.

(٥) فِي أَمْ طَ : فِي وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَ : بَ، وَزَادِ الْمَعَادِ.

(٦) فِي بَ، أَمْ طَ : الْمَدِيلُ. وَالْمُثْبَتُ مِنْ ضَنْ طَ، وَزَادِ الْمَعَادِ.

(٧) فِي أَمْ طَ : لِتِلْكَ. وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَ : بَ وَزَادِ الْمَعَادِ.

(٨) فِي أَمْ طَ : رَسُولُهُ. وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَ : ضَنْ، طَ، وَزَادِ الْمَعَادِ.

وَمَنْ ظَنَ أَنَّ لَهُ وَلَدًا أَوْ شَرِيكًا أَوْ أَنَّ أَحَدًا يَسْفَعُ عِنْدَهُ بِدُونِ إِذْنِهِ، أَوْ أَنَّ يَبْيَأَ  
وَيَبْيَأَ خَلْقَهِ وَسَائِطَ يَرْفَعُونَ حَوَائِجَهُمْ إِلَيْهِ، أَوْ أَنَّهُ نَصَبَ لِعَبَادِهِ أُولَاءِ مِنْ دُونِهِ،  
يَتَقَرَّبُونَ بِهِمْ إِلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَهُمْ وَسَائِطَ يَبْيَأَهُمْ وَيَبْخَافُونَهُمْ، وَيَرْجُونَهُمْ.  
وَيَرْجُونَهُمْ؛ فَقَدْ ظَنَ بِهِ أَقْبَعَ الظَّنِّ وَأَسْوَاهُ.

وَمَنْ ظَنَ بِهِ أَنَّهُ يُنَالُ مَا عِنْدَهُ بِمَعْصِيَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ، كَمَا يُنَالُ بِطَاعَتِهِ، وَالتَّقْرُبِ  
إِلَيْهِ؛ فَهُوَ مِنْ ظَنِ السَّوْءِ.

وَمَنْ ظَنَ بِهِ (١) أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ لِأَجْلِهِ شَيْئًا لَمْ يُعُوضْهُ خَيْرًا مِنْهُ، أَوْ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا  
لِأَجْلِهِ، لَمْ يُعْطِهِ أَفْضَلَ مِنْهُ؛ فَقَدْ ظَنَ بِهِ ظَنِ السَّوْءِ.

وَمَنْ ظَنَ أَنَّهُ يَعْضُبُ عَلَى عَبْدِهِ، وَيَعَاقِبُهُ بِغَيْرِ جُرمٍ، وَلَا سَبَبٍ مِنَ الْعَبْدِ إِلَّا  
بِمُجَرَّدِ الْمَشِيشَةِ؛ فَقَدْ ظَنَ بِهِ ظَنِ السَّوْءِ.

وَمَنْ ظَنَ بِهِ (٢) أَنَّهُ إِذَا صَدَقَ فِي الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، وَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ (٣) وَاسْتَعَانَ  
بِهِ، وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُخْيِيْهُ؛ فَقَدْ ظَنَ بِهِ ظَنِ السَّوْءِ.

وَمَنْ ظَنَ أَنَّهُ يُثْبِيْهُ إِذَا عَصَاهُ، كَمَا يُثْبِيْهُ إِذَا أَطَاعَهُ، وَسَأَلَهُ ذَلِكَ فِي دُعَائِهِ؛ فَقَدْ  
ظَنَ بِهِ خِلَافَ مَا هُوَ أَهْلُهُ، وَمَا لَا يَفْعُلُهُ.

وَمَنْ ظَنَ أَنَّهُ إِذَا أَغْضَبَهُ وَأَسْخَطَهُ، وَوَقَعَ فِي مَعَاصِيهِ، ثُمَّ اتَّخَذَ مِنْ دُونِهِ أُولَاءِ،  
وَدَعَا مِنْ دُونِهِ مَلَكًا، أَوْ بَشَرًا حَيًّا أَوْ مَيْتًا يَرْجُو بِذِلِكَ أَنْ يَنْفَعَهُ عِنْدَ رَبِّهِ،  
وَيُخْلِصَهُ (٤) مِنْ عَذَابِهِ؛ فَقَدْ ظَنَ بِهِ ظَنِ السَّوْءِ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ط.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ط.

(٣) فِي ط: وَسَأَلَ.

(٤) فِي ب: أَوْ يُخْلِصَهُ. وَهُوَ خَطَا.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ يُسَلِّطُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْدَاءَهُ تَسْلِيْطًا مُسْتَقْرًا دَائِمًا فِي حَيَاةِ وَمَمَاتِهِ، وَابْتَلَاهُ بِهِمْ<sup>(٢)</sup> لَا يُفَارِقُونَهُ، فَلَمَّا مَاتَ اسْتَبَدُوا بِالْأَمْرِ دُونَ وَصَيْهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَسَلَبُوهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَذْلُوهُمْ<sup>(٣)</sup> مِنْ غَيْرِ جُرمٍ، وَلَا ذَنْبٍ لَا ولِيَائِهِ، وَأَهْلِ<sup>(٤)</sup> الْحَقِّ، وَهُوَ يَرَى ذَلِكَ، وَيَقْدِرُ عَلَى نُصْرَةِ أُولَيَائِهِ وَحْزِبِهِ، وَلَا يَنْصُرُهُمْ، ثُمَّ جَعَلَ الْمُبْدِلِينَ لِدِينِهِ مُضَاجِعِيهِ فِي حُفْرَتِهِ تُسْلِمُ أُمَّتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ كُلَّ وَقْتٍ، كَمَا تَظَهُرُ الرَّافِضَةُ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ أَقْبَحَ الظُّنُونَ اخْتِصارًا<sup>(٥)</sup>.

وَهُوَ يُنْبَهُكَ عَلَى إِحْسَانِ<sup>(٦)</sup> الظُّنُونِ بِاللهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

قوله<sup>(٧)</sup>: (فَلَيَعْتَمِنَ الْلَّيْبُ). اللَّبُ: الْعَقْلُ. وَالْلَّيْبُ: الْعَاقِلُ.

قوله: (وَلَوْ فَتَشْتَ مَنْ فَتَشْتَ لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعْتَنًا عَلَى الْقَدْرِ وَمَلَامَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا)

قُلْتُ: بَلْ يَبُو حُونَ<sup>(٨)</sup> بِذَلِكَ، وَيُصَرِّحُونَ بِهِ جَهَارًا فِي أَشْعَارِهِمْ وَكَلَامِهِمْ.

قالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الفنون»: «الواحدُ مِنَ الْعَوَامِ إِذَا رَأَى مَرَاكِبَ مُقْلَدَةً بِالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَدَارَأَ مُشَيْدَةً مَمْلُوَّةً بِالْخَدْمِ وَالزِّينَةِ؛ قَالَ: انْظُرْ إِلَى مَا أَعْطَاهُمْ<sup>(٩)</sup> مَعْ سُوءِ أَفْعَالِهِمْ، وَلَا يَزَالُ يَلْعَنُهُمْ، وَيَنْدُمُ مُعْطِيَّهُمْ حَتَّى يَقُولُ: فَلَانْ يُصَلِّي الْجَمَاعَاتِ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي ب: وَابْتَلَاهُمْ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) فِي ب: وَآذَوْهُمْ.

(٤) فِي ب: وَهُوَ.

(٥) زَادُ الْمَعَادِ (٢٣٠ / ٢٣٤).

(٦) فِي ب: حَسْنٌ.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ط، ض، م، ن، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ب.

(٨) فِي ب: يَبُو حُونَ.

(٩) فِي ط، أ: إِعْطَائِهِمْ. وَالتصويبُ مِنْ ب، ض، وَالآدَابُ الشُّرُعِيَّةُ.

وَالْجُمْعَ، وَلَا يُؤْذِي النَّرَّ، وَلَا يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ، وَيُؤْدِي الزَّكَةَ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ،  
وَيَحْجُجُ وَيُجَاهِدُ، وَلَا يَسْأَلُ خَلْلَةَ بَقْلَةٍ<sup>(١)</sup>، وَيُظْهِرُ الْإِعْجَابَ كَأَنَّهُ يَنْطَقُ<sup>(٢)</sup> : إِنَّهُ لَوْ  
كَانَتْ<sup>(٣)</sup> الشَّرَائِعُ حَقًّا لَكَانَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ مَا تَرَى<sup>(٤)</sup>، وَكَانَ الصَّالِحُ غَنِيًّا، وَالْفَاسِقُ  
فَقِيرًا<sup>(٥)</sup>.

قال أبو الفرج ابن الجوزي<sup>(٦)</sup> : « وَهَذِهِ حَالَةٌ قَدْ شَمِلَتْ<sup>(٧)</sup> خَلْقًا كَثِيرًا مِنَ  
الْعُلَمَاءِ وَالْجُهَّالِ، أَوْلَئِمْ إِبْلِيسُ فَإِنَّهُ نَظَرٌ بِعَقْلِهِ، فَقَالَ : كَيْفَ يُفَضِّلُ الطَّينَ عَلَى  
جَوْهَرِ النَّارِ؟ وَفِي ضِمْنِ اعْتِراصِهِ إِنَّ حِكْمَتَكَ قَاصِرَةٌ، وَأَنَّ رَأْيِي أَجْودٌ<sup>(٨)</sup>.  
وَتَبَعَ<sup>(٩)</sup> إِبْلِيسَ فِي تَغْفِيلِهِ<sup>(١٠)</sup> وَاعْتِراصِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، مِثْلُ ابْنِ<sup>(١١)</sup> الرَّأْوَنِي<sup>(١٢)</sup>.

(١) في أ، ط: بقلبه وهو تصحيف

(٢) في الآداب الشرعية: ينطق عن تحابيه

(٣) في ب: كان.

(٤) في الآداب الشرعية: ترى

(٥) نَقَلَهُ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: ابن مُفْلِحٍ في الآداب الشرعية (١٨٦/٢).

(٦) في كتابه «السر المقصون» كما في الآداب الشرعية لابن مُفْلِح (١٨٤/٢).

(٧) في ب: اشتملت.

(٨) في أ، ض: وأن أجود. وفي ط: وأنا أجود. والمثبت من: ب، والآداب الشرعية.

(٩) في ط، أ، ض: واتبع.

(١٠) في أ، ط: تفضيله.

(١١) ساقطة من: ط.

(١٢) ابن الرأوندي: قال الذهبي: «المُلْحِدُ، عَدُوُ الدِّينِ، أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ الرَّيْوَنِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ فِي الْحَطَّ عَلَى الْمِلَةِ، وَكَانَ يُلَازِمُ الرَّأْفَضَةَ وَالْمَلَاحِدَةَ فَإِذَا عُرِتَ بِهِ قَالَ: إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أَعْرِفَ أَقْوَالَهُمْ! ثُمَّ إِنَّهُ كَاشِفٌ وَنَاظِرٌ وَأَبْرَزَ الشَّبَهَ وَالشُّكُوكَ». قال ابن عَفَيْل: «عَجَبَ كَيْفَ لَمْ يُقْتَلْ وَقَدْ صَنَفَ الدَّامَغَ يَدْمَغُ بِهِ الْقُرْآنَ، وَالرُّمُدَةَ يُزْرِي فِيهِ عَلَى النُّبُوَاتِ». قال الجبائي: « طَلَبَهُ السُّلْطَانُ، فَاخْتَنَقَ

وَالْمَعْرِيٍّ<sup>(١)</sup> . وَمِنْ قَوْلِهِ<sup>(٢)</sup> :

إِذَا كَانَ لَا يَحْظَى بِرِزْقَكَ عَاقِلٌ  
وَتَرْزُقُ مَجْنُونًا وَتَرْزُقُ أَحْمَقًا  
وَلَا ذَنْبَ يَا رَبَّ السَّمَاءِ عَلَى امْرِئٍ  
[وَكَانَ أَبُو عَلَيٍّ ابْنُ مُقْلَةً<sup>(٤)</sup> يَقُولُ:  
أَيَا<sup>(٥)</sup> رَبُّ تَخْلُقُ<sup>(٦)</sup> أَقْمَارَ لَيْلٍ  
وَأَغْصَانَ بَانِ وَكُفَّابَانَ رَمْلٍ

عند ابن لاوي اليهودي فوضع له كتاب الداعي، ثم لم يلبث أن مرض ومات إلى اللعنة» سنة ٢٩٨ هـ. انظر: السير (٥٩/١٤).

(١) قال اللهمي: «الشيخ العلامة، شيخ الأدب، أبو العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان الفخراني، ثم التنوخي، المعربي، الأعمي، اللغري الشاعر، صاحب التصانيف السائرة، والمتمهم في نحته، ثم قال في آخر ترجمته: وينظر لي من حال هذا المخدول أنه متغير لم يجزم بنيحة اللهم فاحفظ علينا إيماناً وقد توثر عنه الاعتراض على دين الله، ورمه غير واحد بالزندة». مات سنة ٤٤٩ هـ. انظر: السير (٣٩-٢٣/١٨).

(٢) نقله عنه ياقوت الحموي في معجم الأدباء (٤٣١/١)، وذكر ابن العدين في «بعثة الطلب في تاريخ حلب» (٨٨٩/٢) أنه موضوع على أبي العلاء المعربي. والله أعلم.

(٣) في أ، ط: ينتهي.  
(٤) في أ: ابن عطية، وابن مقلة هو: أبو علي محمد بن علي بن حسن بن مقلة، كان وزيراً في خلافة المقتدر بالله ثم عزل، ثم في خلافة القاهر ثم عزل، فتامر على قتل القاهر حتى قُتل، ثم وزر في خلافة الرضاي ثم عزل حتى قُتل في أثناء خلافة الرضاي عام ٣٢٨ هـ. وكان فيه تبة وشغب مع حسن خطه، وقوته في الوزارة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٢٢٤-٢٢٩).

(٥) في أ، ب: يَا، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ: ض، والأدب الشرعية.

(٦) ساقطة من: أ، ض.

وَتَبْدِعُ فِي كُلِّ طَرْفٍ سِخْرِيَّةً<sup>(١)</sup> وَفِي كُلِّ قَدْ رَشِيقٍ بِشَكْلٍ  
وَتَنْهَى عِبَادَكَ أَنْ يَعْشَقُوا أَيَا حَاكِمٌ<sup>(٢)</sup> الْعَدْلُ ذَا حُكْمٍ عَدْلٌ؟!<sup>(٣)</sup>  
وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِيُّ يَقُولُ: « لَيْسَ عَلَى الْمَخْلُوقِ أَصْرُّ مِنَ الْخَالِقِ»<sup>(٤)</sup>.  
قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيُّ: « وَدَخَلْتُ عَلَى صَدَقَةَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَدَادِ»<sup>(٥)</sup>، وَكَانَ فَقِيهَا غَيْرَ  
أَنَّهُ كَانَ كَثِيرًا الْاعْتِرَاضِ، وَكَانَ عَلَيْهِ جَرَبٌ، فَقَالَ: هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى  
جَمْلٍ<sup>(٦)</sup> لَا عَلَيْهِ.

وَكَانَ يَتَفَقَّدُهُ<sup>(٧)</sup> بَعْضُ الْأَكَابِرِ بِمَا كُوِّلَ<sup>(٨)</sup>، فَيَقُولُ: بَعَثَ لِي هَذَا عَلَى الْكِبَرِ<sup>(٩)</sup>  
وَقَتْ لَا أَقْدِرُ عَلَى أَكْلِهِ!

وَكَانَ رَجُلٌ يَصْحَّبُنِي قَدْ قَارَبَ تَمَانِينَ سَنَةَ، كَثِيرُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، فَمَرَضَ  
وَأَشْتَدَّ بِهِ الْمَرْضُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ أَمُوتَ فَيُمَتَّنِي، وَأَمَّا هَذَا التَّعْذِيبُ، فَمَا

(١) طُر وشجره. وَهُوَ تحريف، وَفِي الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ: بِسْحَرٍ، وَالْمُبَثُ مِنْ: بِ، ضِ.

(٢) فِي أَ: قَدْ رَشَقَ.

(٣) فِي بِ: حَكْمٌ.

(٤) مَا يَبْيَنُ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَبَدَلُهَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ: « وَأَمَاثَلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي أُولَئِكَ  
الَّذِينَ ابْتَدَعُوا عَنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ، وَانْطَلَقُوا إِلَى أَهْوَائِهِمْ، وَاعْتَدَمُوا عَلَى  
عُقُولِهِمُ الْقَاسِرَةِ الَّتِي جَعَلَتْهُمْ يَعْتَرِضُونَ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا» وَهِيَ غَيْرُ مُوجُودَةِ فِي  
الْسُّنْنَةِ الْخَطِيئَةِ وَلَا فِي الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ. فَهِيَ مِنَ الطَّابِعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) انْظُرْ: تارِيخَ بَغْدَادَ لِلخَطِيبِ (٣/٨٩)، وَالْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ لِابْنِ طَاهِرٍ (ص/١٣٥).

(٦) انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي : سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢١/٦٦).

(٧) فِي طِ: حَمْدًا!

(٨) فِي أَ، طِ: يَتَفَقَّدُ.

(٩) فِي أَ، بِ، ضِ: أَكْوَلُ. وَفِي طِ: أَكْوَلًا. وَالْمُبَثُ مِنْ: الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ.

(١٠) فِي نِ: وَقْتَ الْكِبَرِ مِنِي

لَهُ مَعْنَى! وَاللَّهِ لَوْ أَعْطَانِي الْفِرْدَوْسَ كَانَ مَكْفُورًا!  
 وَرَأَيْتُ آخَرَ يَتَرَى<sup>(١)</sup> بِالْعِلْمِ إِذَا ضَاقَ عَلَيْهِ رَزْقُهُ يَقُولُ<sup>(٢)</sup>: أَيْشَ هَذَا التَّدْبِيرُ؟!  
 وَعَلَى هَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِ إِذَا ضَاقَتْ أَرْزَاقُهُمْ اعْتَرَضُوا، وَرَبُّمَا قَالُوا: مَا يُرِيدُ  
 نُصْلِي<sup>(٣)</sup>! وَإِذَا رَأَوَا رَجُلًا صَالِحًا مُؤْذِنًا<sup>(٤)</sup> قَالُوا: «مَا يَسْتَحِقُ» قَدْحًا فِي الْقَدْرِ<sup>(٥)</sup>.  
 وَكَانَ قَدْ جَرَى فِي زَمَانِنَا تَسْلُطٌ مِنَ الظُّلْمَةِ، فَقَالَ<sup>(٦)</sup> بَعْضُ مَنْ تَرَى بِالدِّينِ: هَذَا  
 حُكْمُ بَارِدٍ. وَمَا فِيهِمْ ذَاك<sup>(٧)</sup> الْأَحْمَقُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ<sup>(٨)</sup>.  
 وَفِي الْحَمْقَى مَنْ يَقُولُ: أَيُّ فَائِدَةٍ فِي خَلْقِ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ، وَمَا عَلِمَ أَنَّ  
 ذَلِكَ أَنْمُوذِجٌ لِعِقُوبَةِ الْمُخَالِفِ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ شَاعَ، وَلِهَذَا مَدَدْتُ النَّفَسَ<sup>(٩)</sup>.  
 وَفِيهِ<sup>(٩)</sup>: «وَاعْلَمُ أَنَّ الْمُعْتَرِضَ قَدْ ارْتَفَعَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا،

(١) في أ، ض: تين يا بالعلم، وفي ط: ترزايا بالعلم، وفي ب: بين، والمثبت من: م، ن، والأداب الشرعية.

(٢) ساقطة من: ب، م.

(٣) في أ، ط: ما يريده يصلى، وفي ب، والأداب الشرعية: ما نريد نصلى، والمثبت من: ض، وعلل ما أثبته هو الأظهر إذ إنهم يعترضون على القدر ويسيرون الأدب فيتهمون الله بأنه لا يريد لهم يصلون لأنهم ضيق عليهم أرزاقهم !!

(٤) في ط: مؤذياً وفي الأداب الشرعية: يؤذى، والمثبت من الشنخ الخطية.

(٥) في الأداب الشرعية: قد جاءى القدر، والمثبت من: ط، والشنخ الخطية.

(٦) في أ، ب، ض، ط: وقال، والمثبت من الأداب الشرعية.

(٧) في ط: ذلك وهو خطأ.

(٨) في أ: فإن الله على للظالم ! . وفي ط: فإن الله على الظلم أن يسلط عليه أظلم منه، وفي ض: فإن الله يملي للظالم . والمثبت من: ب، والأداب الشرعية . وهو الصواب.

(٩) في ط ومطبوع الأداب الشرعية: فيه، وفي جميع الشنخ الخطية: وفيه، والقائل هو ابن مفلح، فلعله يقصد بقوله: «وفيء أي: وفي كتاب السر المقصون .

وَعَلَى<sup>(١)</sup> عَلَى<sup>(٢)</sup> الْخَالِقِ بِالْحِكْمَةِ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ كَفَرُوا، لَا هُمْ رَأَوْا حِكْمَةً  
الْخَالِقِ قَاصِرَةً، وَإِذَا كَانَ<sup>(٤)</sup> تَوَقَّفَ الْقَلْبُ عَنِ<sup>(٥)</sup> الرُّضَى بِحِكْمَةِ الرَّسُولِ<sup>(٦)</sup>،  
يُخْرُجُ عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ»  
الآية<sup>(٧)</sup> [النساء: ٦٥] فَكَيْفَ يَصْحُّ الإِيمَانُ مَعَ الاعتراضِ عَلَى اللَّهِ؟!

وَكَانَ فِي زَمَنِ ابْنِ عَقِيلٍ رَجُلٌ رَأَى بَهِيمَةً عَلَى غَایَةِ مِنِ السَّقَمِ، فَقَالَ:  
وَأَرْحَمْتِي لَكِ، وَاقْلَهْ حِيلَتِي فِي إِقَامَةِ التَّأْوِيلِ لِمُعَذِّبِكِ.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنَّ لَمْ تَقْدِرْ<sup>(٨)</sup> عَلَى حَمْلِ هَذَا الْأَمْرِ لِأَجْلِ رِقْتِكَ<sup>(٩)</sup>  
الْحِيَوَانِيَّةِ، وَمُنَاسِبَتِكَ الْجِنْسِيَّةِ، فَعِنْدَكَ عَقْلٌ تَعْرَفُ بِهِ حِكْمَ الصَّانِعِ وَحِكْمَتِهِ؛  
يُوجِبُ عَلَيْكَ التَّأْوِيلَ، فَإِنْ<sup>(١٠)</sup> لَمْ تَجِدِ اسْتِطْرَاحَ لِفَاطِرِ<sup>(١١)</sup> الْعَقْلِ، حَيْثُ خَانَكَ  
الْعَقْلُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ» أَنْتَهَى<sup>(١٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَفَتَشَ نَفْسَكَ، هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «أَكْثُرُ الْخُلُقِ إِلَّا مَنْ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) فِي ب: بِالْحَكْمَيْمِ، وَفِي الْأَدَابِ الشُّرُعِيَّةِ: بِالْحَكْمِ، وَالْمُبَثِّتُ مِنْ: ط، أ، ض.

(٤) فِي ط، ض: كَانَ قَدْ.

(٥) فِي ب: عَلَى.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٧) فِي ط: تَقْلِدٌ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٨) فِي ط، ض، ن: رِبْتِكَ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٩) فِي ض: قَالَ.

(١٠) فِي ط: الْفَاطِرُ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(١١) انظر: الْأَدَابِ الشُّرُعِيَّةِ (١٨٤/٢).

(١٢) فِي ب: مَا.

شَاءَ اللَّهُ يَظْلِمُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ، ظَنَّ<sup>(١)</sup> السُّوءَ، فَإِنَّ غَالِبَ بَنِي آدَمَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مَبْخُوسُ الْحَقِّ، نَاقِصُ الْحَظْ، وَأَنَّهُ يَسْتَحْقُ فَوْقَ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلِسَانُ حَالِهِ يَقُولُ: ظَلَمْنِي رَبِّي، وَمَنْعَنِي مَا أَسْتَحْقُهُ، وَنَفْسُهُ تَشَهُّدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَهُوَ بِلِسَانِهِ يُنْكِرُهُ، وَلَا يَتَجَاسِرُ عَلَى التَّصْرِيحِ بِهِ، وَمَنْ فَتَشَ نَفْسَهُ، وَتَغْلَلَ فِي مَعْرِفَةِ دَفَائِنَهَا وَطَوَّا يَاهَا<sup>(٢)</sup>؛ رَأَى ذَلِكَ فِيهَا كَامِنًا كُمُونَ النَّارِ فِي الزِّنَادِ، فَاقْدَحَ<sup>(٣)</sup> زِنَادَ مَنْ شِئَتْ، يُنْبِئُكَ شَرَارُهُ<sup>(٤)</sup> عَمَّا فِي زِنَادِهِ.

فَلَيُعْتَنِ الْلَّيْبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَيُتَبِّعُ إِلَى اللَّهِ، وَيَسْتَغْفِرُهُ كُلُّ وَقْتٍ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ السُّوءِ، وَلَيُطْنِ السُّوءَ بِنَفْسِهِ الَّتِي هِيَ مَأْوَى كُلُّ سُوءٍ وَمَنْبِعٍ<sup>(٥)</sup> كُلُّ شَرٌّ، الْمُرْكَبَةُ عَلَى الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، فَهُوَ أَوْلَى بِظَنِّ السُّوءِ مِنْ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ، وَأَعْدَلِ الْعَادِلِينَ، وَأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ، الْعَنْيِ الْحَمِيدِ، الَّذِي لَهُ الْغَنِيَّةُ الْتَّائِمُ، [وَالْحَمْدُ لِلَّهِ]<sup>(٦)</sup>، وَالْحِكْمَةُ الْتَّائِمَةُ، الْمُنْزَهُ عَنْ كُلِّ سُوءٍ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَسْمَائِهِ.

فَذَاتُهُ لَهَا الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَصِفَاتُهُ كَذَلِكَ، وَأَفْعَالُهُ كُلُّهَا حِكْمَةٌ وَمَصْلَحةٌ وَرَحْمَةٌ وَعَدْلٌ، وَأَسْمَاؤُهُ كُلُّهَا حُسْنٌ.

**فَلَا تَظْنُنْ بِرَبِّكَ ظَنَّ سَوءٍ<sup>(٨)</sup> فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْجَمِيلِ**

(١) في ط، ض : وظن.

(٢) في ب: وطول إياتها.

(٣) في أ، ط : فاقرع. وهو تصحيف.

(٤) في أ، ط : شرارها.

(٥) ساقطة من: ب.

(٦) في أ، ط : وصنع. وهو تصحيف.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من: أ، ط.

(٨) في ض: السوء.

وَلَا تَظْنُنَ بِنَفْسِكَ قَطُّ خَيْرًا  
وَكَيْفَ<sup>(١)</sup> بِظَالِمٍ جَانِ جَهُولٍ  
وَظُنْنَ بِنَفْسِكَ السُّوَآى تَجِدْهَا  
كَذَاكَ وَخَيْرُهَا كَالْمُسْتَحِيلِ  
وَمَا بِكَ مِنْ ثُقَى فِيهَا وَخَيْرٌ  
فَتِلْكَ مَوَاهِبُ الرَّبِّ الْجَلِيلِ  
وَلَيْسَ لَهَا وَلَا مِنْهَا وَلَكِنْ  
مِنَ الرَّحْمَنِ فَاشْكُرْ لِلَّدِيلِ

قوله: (فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا) أي: مِنْ هَذِهِ الْخَصْلَةِ الْعَظِيمَةِ.

قوله: (تَنْجُ<sup>(٢)</sup> مِنْ ذِي عَظِيمَةِ) أي: تَنْجُ مِنْ شَرِّ عَظِيمٍ.

قوله: (فَإِنِّي<sup>(٤)</sup> لَا إِخَالُكَ<sup>(٥)</sup>) هُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ. أي: لَا<sup>(٦)</sup> أَظُنكَ.

[قوله: (نَاجِيَا) أي: سَالِماً<sup>(٧)</sup>. وَاللهُ أَعْلَمُ.]

\* \* \*

(١) في ط: فكيف.

(٢) في زَادِ الْمَعَادِ بَيْتُ زَادَهُ هُنَا وَهُوَ :

وَقُلْ يَا نَفْسُ مَأْوِي كُلُّ سُوءٍ أَبْرَجَى الْخَيْرِ مِنْ مَيْتَ بَخِيلٍ.

(٣) ساقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، ض، م.

(٤) ساقِطَةٌ مِنْ: ض.

(٥) في أ، ب: لَاخَالُكَ.

(٦) ساقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، ض.

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ ساقِطُ مِنْ: ط، أ، ب، ع، ض، م، والمثبتُ مِنْ: ن.

(٥٩)

### باب ما جاء في مُنكري القدر

وقال ابن عمر: «والذي نفس ابن عمر بيده، لو كان لأحدِهم مثلُ أحدِ ذهباً، لَمْ أَنفَقْهُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ مَا قِيلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ». ثُمَّ اسْتَدَلَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكَتُبِهِ، وَرَسُولِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» رواه مسلم.

وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أنه قال لابنه: «يا بني إني لَنْ تَجِدْ طَعْمَ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ»، سَمِعَتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمَ، فَقَالَ لَهُ: أَكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ! وَمَاذَا أَكْتُبْ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» يا بني! إِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيَسَ مِنِّي» .  
[وفي رواية لأحمد: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلْمَ، فَقَالَ لَهُ: أَكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ】 .

وفي رواية لابن وهب قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ: أَحْرَقَهُ اللَّهُ بِالنَّارِ» .

وفي «المسند» و«السنن» عن ابن الدبليمي قال: «أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدْرِ، فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي». فَقَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أَحَدِ ذهباً مَا قِيلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ الْحَافِظُ فِي «صَحِيحِهِ» .

**فيه مسائل:**

**الأولى:** بيان فرض الإيمان بالقدر.

**الثانية:** بيان كيّفية الإيمان به.

**الثالثة:** إحباط عمل من لم يؤمن به.

**الرابعة:** الإخبار بأن أحداً لا يجد طעם الإيمان حتى يؤمن به.

**الخامسة:** ذكر أول ما خلق الله.

**السادسة:** أنه حَرَى بالمقادير في تلك الساعة إلى قيام الساعَة.

**السادسة:** برأته بِرَاءَتُهُ مِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ.

**الثامنة:** عادة السلف في إزالة الشبهة بسؤال العلماء.

**التاسعة:** أن العلماء أجبوا بما يُزيل الشبهة، وذلك لأنهم تسبوا الكلام إلى رسول الله بِرَاءَتُهُ فقط.



## باب

## ما جاء في منكري القدر

أي: من الوعيد. والقدر - بالفتح والستون - : ما يقدره الله من القضاء.  
ولما كان توحيد الربوبية لا يتم إلا بآيات القدر؛ قال القرطبي: القدر: مصدر قدرت الشيء - خففت<sup>(١)</sup> الدال - أقدره وأقدره قدرًا وقدراً إذا أحاطت<sup>(٢)</sup> بقدرته.  
ويقال فيه: قدرت وقدر تقديرًا - مشدّ الدال للتضييف<sup>(٣)</sup> - ، فإذا قلنا: إن الله تعالى قدر الأشياء، فمعناه: إنه تعالى عالم مقاديرها وأحوالها وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد منها ما سبق في علمه أنه يوجده على نحو ما سبق في علمه، فلا محدث في العالم العلوي والسفلي إلا هو صادر عن علمه تعالى وقدرته وإرادته، هذا هو المعلوم من دين السلف الماضيين الذي دلت عليه البراهين<sup>(٤)</sup>.  
ذكر المصنف ما جاء من<sup>(٥)</sup> الوعيد فيما أنكره تبعها على وجوب الإيمان به<sup>(٦)</sup>، ولهذا عده النبي ﷺ من أركان الإيمان، كما ثبت في حديث جبريل عليه السلام لما سأله<sup>(٧)</sup> عن الإيمان، فقال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» ، قال «صدقت»<sup>(٨)</sup>.

(١) في أ: حقيقة، ط: بتخفيف. والمثبت من ب، ض، والمفهوم للقرطبي.

(٢) في أ، ط: حصلت وهو تصحيف.

(٣) في أ: للضعف، ساقطة من ط.

(٤) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٣٢/١).

(٥) في ط: في.

(٦) ساقطة من: أ، ط، ض

(٧) في أ، ط، ض: سُلَّا.

(٨) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٥٠) ومسلم (رقم ١) من حديث أبي هريرة رض، ورواه مسلم في صحيحه (٨) عن عمر بن الخطاب رض.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ الْفَ سَنَةً » قَالَ: « وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ »<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : [« كُلُّ شَيْءٍ يُقدَرُ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ » رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ »<sup>(٢)</sup> .

وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : [« لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعَ: يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَكْيَ رَسُولُ اللَّهِ، بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنُ مِنْ بِالْمَوْتِ، وَالْبَعْثُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ » رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةُ، وَالْحَاكِمُ فِي « مُسْتَدِرَّكِهِ »<sup>(٤)</sup> .

وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًا، قَدْ أَفْرَدَهَا الْعُلَمَاءُ بِالْتَّصْنِيفِ<sup>(٥)</sup> .

قَالَ الْبَغْوَيُ فِي « شَرْحِ السُّنَّةِ »: «الإِيمَانُ بِالْقَدْرِ فَرْضٌ لازِمٌ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ خَيْرَهَا وَشَرَّهَا، كَتَبَهَا عَلَيْهِمْ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقُهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: « وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ » [الصَّافَاتِ: ٩٦]، فَالإِيمَانُ وَالْكُفْرُ، وَالطَّاعَةُ وَالْمُعْصِيَةُ كُلُّهَا يُقْضَى اللَّهُ وَقَدْرُهُ وَإِرَادَتِهِ وَمَشِيَّتِهِ غَيْرُ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٦٥٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٦٥٥).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنَ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٤) رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْتَدِرِهِ (رقم ١٠)، وَالإِمامُ أَحْمَدُ فِي المُسْتَدِرِ (٩٧/١) (٩٧-١٣٣) وَالْتَّرمِذِيُّ فِي سُنْتِهِ (رقم ٢١٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنْتِهِ (رقم ٨١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٣) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٣٢/١) (٣٢-٣٣) وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الدَّهْرِيُّ وَهُوَ كَمَا قَالَ.

(٥) مِنْ صَنَفِهِ فِي الْقَدْرِ: الْإِمامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ الْمِصْرِيُّ، وَالْإِمامُ أَبُو دَاوُدَ صَاحِبُ السُّنْنِ، وَالْإِمامُ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَابِيُّ، وَالْإِمامُ أَبُو خَرَبَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

أَنَّهُ يَرْضَى الإِيمَانَ وَالطَّاعَةَ<sup>(١)</sup>، وَوَعَدَ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup> الشَّوَّابَ، وَلَا يَرْضَى الْكُفَّارَ وَالْمُعْصِيَةَ، وَوَعَدَ عَلَيْهِمَا العِقَابَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ» [إِبْرَاهِيمَ: ٢٧]<sup>(٣)</sup>.

قَالَ: «وَالْقَدْرُ سِرُّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يُطْلَعْ عَلَيْهِ مَلَكًا مُقْرِبًا، وَلَا تَبَيَّنَ مُرْسَلًا، لَا<sup>(٤)</sup> يَجُوزُ الْخَوْضُ فِيهِ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ بِطَرْيِقِ الْعُقْلِ، بَلْ يَعْقِدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ، فَجَعَلَهُمْ فَرِيقَيْنِ: أَهْلَ يَمِينٍ؛ خَلَقَهُمْ لِلنَّعِيمِ فَضْلًا، وَأَهْلَ شِمَاءً؛ خَلَقَهُمْ لِلْجَحِّيْمِ عَذَلًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَقَدْ دَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنَ» [الأعراف: ١٧٩]<sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ سَأَلَ رَجُلٌ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - هُنَّهُ - فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَدْرِ. قَالَ: «طَرِيقُ مُظْلِمٍ، فَلَا تَسْلُكْهُ»، فَأَعَادَ السُّؤَالَ، فَقَالَ: «بَحْرٌ عَمِيقٌ لَا تَلِجُهُ»، فَأَعَادَ السُّؤَالَ، فَقَالَ: «سِرُّ اللَّهِ، خَفِيَ عَلَيْكَ فَلَا تُفْتَشِهُ»<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: أ.

(٢) فِي أَ: عَلَيْهَا.

(٣) شَرْحُ السُّنْنَةِ (١٤٢-١٤٣).

(٤) فِي ط: وَلَا.

(٥) شَرْحُ السُّنْنَةِ (١٤٤).

(٦) فِي ط: فَلَا تُفْتَشِه.

(٧) رَوَاهُ الْأَجْرَيُ فِي الشَّرِيعَةِ (رقم ٤٢٢-الدميجي)، وابنُ بَطْلَةَ فِي الإِبَانَةِ (رقم ١٥٨٣)، واللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أَصْوُلِ الْاِعْتِقَادِ (رقم ١١٢٣)، وابنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمْشَقِ (٤٢-٥١٢)، (١٥/١٨٢)، (٥١٢-٥١٣)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقِ عَنْ عَلَيِّ هُنَّهُ وَفِي أَسَانِيدِهَا ضَعْفٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَّسٍ، وَعَائِشَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَيْنِي - الطَّفْلَةَ - وَأَسَانِيدُهُ الْمَرْفُوعَةُ وَاهِيَّ جِدًا.

وَمَا وَرَدَ عَنْ عَلَيِّ هُنَّهُ قَدْ تَلَقَّتُهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَاجْمَعُوا عَلَى مَعْنَاهُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذِكَارِ (٨/٢٦٣): «وَقَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحُكَّامُ قَدِيمًا: الْقَدْرُ سِرُّ اللَّهِ فَلَا تَنْظُرُوا فِيهِ».

وقال شيخ الإسلام: «مذهب أهل السنة في هذا الباب وغيره ما دل عليه الكتاب والسنة، وكان عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان؛ وهو أن الله خالق كل شيء وربه ومليكه، وقد دخل في ذلك جميع الأعيان القائمة بنفسها وصفاتها القائمة بها من أفعال العباد، وغير أفعال العباد، وأنه سبحانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فلا يكون في الوجود شيء إلا بمشيته وقدرته، ولا<sup>(١)</sup> يتمتنع عليه شيء شاء، بل هو قادر على كل شيء، ولا يشاء شيئاً إلا وهو قادر عليه.

وأنه - سبحانه - يعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن - لو كان - كيف كان يكون، وقد<sup>(٢)</sup> دخل في ذلك أفعال العباد وغيرها، وقد<sup>(٣)</sup> قدر مقادير الخلاائق قبل أن يخلقهم، قدر أرزاقهم وأجالهم وأعمالهم، وكتب ذلك وكتب ما يصيرون إليه من سعادة وشقاوة، فهم يؤمنون بخلقه لكل شيء، وقدرته على كل شيء، ومشيته لكل ما كان، وعلمه بالأشياء قبل أن تكون، وتقديره لها، وكتابته إليها قبل أن تكون.

وغلاة التدرية ينكرون علمه المتقدم وكتابته السابقة، ويزعمون أنه أمر وتهي وهو لا يعلم من يطعه من يعصيه، بل الأمر أفت، أي: مُسْتَأْنَفْتْ، وهذا القول أول ما حدث في الإسلام بعد انفراط عصر الخلفاء الراشدين، وبعد إماراة معاوية بن أبي سفيان في زمان الفتنة التي كانت بين ابن الزبير وبينبني أمية<sup>(٤)</sup>، في أواخر<sup>(٥)</sup> عصر عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس وغيرهما من الصحابة،

(١) في أ، ط: لا، والمثبت من: ب، ض.

(٢) في أ، ط: فقد. والمثبت من: ب، ض، ومجموع الفتوى.

(٣) ساقطة من: ب.

(٤) في ب: وبين ابن أبي أمية، وفي أ: وبين أمية، وفي ط: وبين أمية. والمثبت من: ض، ومجموع الفتوى.

(٥) في ط: آخر. وفي أ، ض: الآخر..

وكان أول من ظهر<sup>(١)</sup> ذلك عنه بالبصرة معبد الجهنمي.

فلما بلغ الصحابة قول هؤلاء تبرؤوا منهم، وأنكروا مقالتهم [كما قال عبد الله ابن عمر لمن أخبر عنهم: «إذا لقيت أولئك فأخيرهم أجي بريء منهم وأنهم براء مئي»<sup>(٢)</sup>، وكذلك كلام ابن عباس وجاير بن عبد الله وواحة بن الأسعع]<sup>(٣)</sup> [وغيرهم من الصحابة]<sup>(٤)</sup>.

ثم لما كثر خوض الناس في القدر صار جمهورهم يقر<sup>(٥)</sup> بالعلم المعتقد والكتاب السابق، ولكن ينكرون عموم مشيئة الله وعموم خلقه وقدرته، ويظلون آلة لا معنى لمشيئته إلا أمره، فما شاء فقد أمر به، وما لم يشأ لم يأمر به؛ فلرغمهم<sup>(٦)</sup> آلة قد يشاء ما لا يكون، ويكون ما لا يشاء.

وأنكروا أن يكون الله خالقا لأفعال العباد، أو قادرًا<sup>(٧)</sup> عليهما، أو أن يخص<sup>(٨)</sup> بعض عباده من النعم بما يقتضي إيمانهم به وطاعتهم له.

وزعموا أن نعمته التي بها<sup>(٩)</sup> يمكن الإيمان والعمل الصالح على الكفار كائي

(١) في ب: أظهر.

(٢) جزء من حديث طويل رواه مسلم في صحيحه (رقم ٨).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ واستدركته من مجموع الفتوى.

(٤) في أ، ض: وغرهم، والمثبت من: ب، ومجموع الفتوى، وما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٥) في ب: يقول.

(٦) في ب: فيلزمهم.

(٧) في ب: وقدراً.

(٨) في ب: وأن يختص.

(٩) في أ، ط: مما.

(١٠) في أ، ط، ب، ض: بما.

جَهْلٌ وَأَيْ لَهَبٌ مِثْلَ نِعْمَتِهِ بِذَلِكَ عَلَى أَيِّ بَكْرٍ وَعُمَرٍ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى وَلَدِيهِ مَا لَا<sup>(١)</sup> قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوَيْةِ<sup>(٢)</sup>، لَكِنَّ<sup>(٣)</sup> هُؤُلَاءِ أَحْدَثُوا أَعْمَالَهُمُ الصَّالِحةَ، وَهُؤُلَاءِ أَحْدَثُوا أَعْمَالَهُمُ الْفَاسِدَةَ مِنْ غَيْرِ نِعْمَةِ خَصَّ اللَّهُ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَمْنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمْنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمْنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا كُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُتُمْ صَادِقِينَ»<sup>(٤)</sup> [الحجرات: ١٧]، وَقَالَ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَزَّيْهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَّرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أَوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ \* فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةُ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ» [الحجرات: ٨-٧]<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْقِيمِ - مَا مَعْنَاهُ - : «مَرَاتِبُ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ أَرْبَعُ مَرَاتِبٍ:

الْأُولَى: عِلْمُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا.

الثَّانِيَةُ: كِتَابَةُ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي الْأَرْزَلِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

الثَّالِثَةُ: مَشِيَّتُهُ الْمُتَنَاوِلَةُ لِكُلِّ مَوْجُودٍ فَلَا خُروجَ لِكَائِنٍ عَنْ مَشِيَّتِهِ<sup>(٦)</sup>، كَمَا لَا خُروجَ لَهُ عَنْ عِلْمِهِ.

الرَّابِعَةُ: خَلْقُهُ لَهَا وَإِيجَادُهُ وَتَكْوِينُهُ، فَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَا سِوَاهُ فَمَخْلُوقٌ<sup>(٧)</sup>.

قَالَ: (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أَحَدِ

(١) فِي أَ، ط: والديه، وَفِي مَجْمُوعِ الْفَتاوِيِّ: أَوْلَادِه.

(٢) فِي ض: بِالْتَّوْبَةِ

(٣) فِي ط: وَلَكِنْ.

(٤) اَنْظُرْ: مَجْمُوعِ الْفَتاوِيِّ (٤٤٩/٨-٤٥١).

(٥) «عَنْ مَشِيَّتِهِ» سَقَطَ مِنْ: ب، ط، وَسَقَطَ مِنْ: ض، غَيْرَ أَنَّهَا مُسْتَدِرَّةٌ فِي الْهَامِشِ بِخَطٍّ مُغَابِرٍ.

(٦) فِي أَ، ط: مَخْلُوقٌ وَالْمُتَبَتُّ مِنْ: ب، ض، وَطَرِيقُ الْهِجْرَتَيْنِ.

(٧) طَرِيقُ الْهِجْرَتَيْنِ (ص/ ١٦١).

ذهباً، ثمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ؛ مَا قَبْلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ». ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكَتُبِيهِ، وَرَسُولِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ.

[قَوْلُهُ: (وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ) لَفْظُ الْحَدِيثِ: (وَالَّذِي يَحْلِفُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بِهِ..) إِلَى آخِرِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ: (وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ)<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبَ، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ مَا قَبْلَهُ اللَّهُ مِنْهُ...) إِلَّخَ هَذَا قَالَهُ<sup>(٣)</sup> ابْنُ عُمَرَ لِعَلَةِ الْقَدَرَيَّةِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى عَالِمًا بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ قَبْلَ وُقُوعِهَا مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُهَا بَعْدَ كَوْنِهَا مِنْهُمْ كَمَا تَقْدِمُ عَنْهُمْ، قَالَ الْقُرْطَبِيُّ: «وَلَا شَكَّ فِي تَكْفِيرِ مَنْ يَذَهَبُ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ جَهَدَ مَعْلُومً مِنَ الشَّرْعِ بِالضَّرُورَةِ»<sup>(٤)</sup>، لِذَلِكَ<sup>(٥)</sup> تَبَرَّا مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَأَقْتَلَ بِأَنَّهُمْ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ أَعْمَالُهُمْ وَلَا نَفَقَاتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَمَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: «وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» [التَّوْبَةَ: ٥٤]، وَهَذَا الْمَذَهَبُ قَدْ تُرَكَ الْيَوْمَ، فَلَا يُعْرَفُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ الْمَشْهُورِينَ<sup>(٦)</sup>.

فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ لِمَا ذَكَرَ كَلَامَ ابْنِ عَبَاسٍ وَجَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ كَثِيرٌ، حَتَّى قَالَ فِيهِمْ الْأَئِمَّةُ، كَمَالِكٌ،

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٨)، وَسَقَطَ ذِكْرُ الْحَدِيثِ مِنْ ض.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ ط، وَسَقَطَ بَعْضُهُ مِنْ أ.

(٣) فِي ط: قول.

(٤) فِي ب، ض: لضرورة ، وَفِي أ: الضرورة. وَفِي المفهوم: ضرورة. وَالمثبتُ مِنْ ط.

(٥) فِي ب: إِلَى ذَلِكَ.

(٦) الْمَفْهُومُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ (١٣٢ / ١).

والشافعي، وأحمد بن حنبل وغيرهم: إن المُنكرين لعلم الله المُتقَدِّم يكفرون<sup>(١)</sup>.  
وقوله: (ثم استدل بقول النبي ﷺ: « الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه،  
ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره ») فجعل<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ في هذا  
الحديث - فإنه<sup>(٤)</sup> لما سأله<sup>(٥)</sup> عن الإسلام، ذكر الأركان<sup>(٦)</sup> الخمسة لأنها أصل  
الإسلام، ولما سُئلَ عن الإيمان أجاب بقوله: « أن تؤمن بالله » إلى آخره -  
فيكون المراد حينئذ بالإيمان جنس تصديق القلب، وبالإسلام جنس العمل.  
والقرآن والستة مملوءان بإطلاق الإيمان على الأعمال، كما هما مملوءان  
بإطلاق الإسلام على الإيمان الباطن، مع ظهور دلالتهما أيضاً على الفرق بينهما،  
ولكن حيث أفرد أحْمَدُ الاسمين دخل فيه الآخر، وإنما يفرق بينهما حيث قرَنَ  
أحد<sup>(٧)</sup> الاسمين بالآخر<sup>(٨)</sup>، ومن أراد تحقيق ما أشرنا إليه فليرجع كتاب  
« الإيمان » الكبير لشيخ الإسلام.  
إذا تبيَّنَ هَذَا فَوْجِهُ اسْتِدْلَالِ ابْنِ عُمَرَ بِالْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَ

(١) في أ، ض: يُنكِّرون. وفي ط: يُنكِّرون القدر، ونبأ الطابع على أنه زاد كلمة القدر،  
والمحبَّثُ مِنْ: ب، ومجمُوع الفتَّاوَى.

(٢) مجمُوع الفتَّاوَى (٤٥٠ / ٨)

(٣) في ب: فجمل.

(٤) في ط: كأنه. وفي هامش أ: نسخة: كأنه.

(٥) في أ، ط، ض: سُلَّمَ.

(٦) في أ، ض: الأركان الإسلام. ط: أركان الإسلام. والمحبَّثُ مِنْ: ب. وهو  
المتناسب مع السياق. والله أعلم.

(٧) في أ: « فرق » وفي هامشها: « لعله: قرآن بين ». وفي ط: فرق بين، وسقطت كلمة:  
« أحد » مِنْ: ض، والمحبَّثُ مِنْ: ب.

(٨) ساقط من ط. وفي ب: دخل فيه الآخر وهو خطأ..

الإيمان بالقدر من أركان الإيمان، فمن أنكره لم يكن مؤمناً، إذ الكافر بالبعض كافر بالكل، فلا يكُون مؤمناً مُقيماً، والله لا يتقبل<sup>(١)</sup> إلا من المُتقين.

وهذا قطعة من حديث جبريل عليه السلام، وقد أخرجه مسلم بطوله أول<sup>(٢)</sup> كتاب الإيمان في «صحيحه» من حديث يحيى بن يعمر<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر، ولفظه: عن يحيى بن يعمر<sup>(٤)</sup> قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهنمي، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الجميري حاجين أو معتمرین، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوافق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخل المسجد، فاكتفته أنا وصاحبى، أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماليه، فظلت أنا صاحبى سikel الكلام إلى، فقلت: أبا عبد الرحمن، إله قد ظهر قبلنا أناس يقرؤون القرآن، ويتفقرون<sup>(٥)</sup> العلم، وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنت. قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم براء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر: لو أن لأحد هم مثل أحدي ذهاباً فانفقه؛ ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر.

ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر

(١) في ط: لا يقبل.

(٢) في ب: في.

(٣) في ب: من.

(٤) في أ، ب، ض، ط: معمراً والتصويب من صحيح مسلم وكتب التراث.

(٥) في ب: معمراً وهو خطأ.

(٦) في أ، ط، ض: يا أبا. والمثبت من: ب، صحيح مسلم.

(٧) في ب: ويتفقرون، وفي أ: ويتفقرون. والمثبت من: ط، صحيح مسلم.

السَّفَرُ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَ أَحَدٍ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتِيهِ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخِدَيْهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(١)</sup>. وَقَوْلُهُ: (خَيْرٌ وَشَرٌ)<sup>(٢)</sup>: خَيْرُ الْقَدْرِ وَشَرُّهُ، أَيْ: أَنَّهُ تَعَالَى قَدَرُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ قَبْلَ خَلْقِ الْخَلْقِ، وَإِنَّ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ وَأَرَادَتِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا» [الْفُرْقَانِ: ٢٠]، «وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ» [الصَّافَاتِ: ٩٦]، «إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا بِقَدْرٍ» [الْقَمَرِ: ٤٩]، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ قَالَ: «وَتُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ خَيْرٍ وَشَرٍ» وَقَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»<sup>(٣)</sup>.

قِيلَ: إِثْبَاتُ الشَّرِّ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ إِنَّمَا هُوَ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْعَبْدِ، وَالْمَفْعُولُ إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا عَلَيْهِ؛ بِسَبِبِ<sup>(٤)</sup> جَهَلِهِ وَظُلْمِهِ وَذُنُوبِهِ، لَا إِلَى الْخَالِقِ<sup>(٥)</sup>، فَلَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَمَا تَقْصُرُ عَنْهُ أَفْهَامُ الْبَشَرِ.

لَأَنَّ الشَّرَّ إِنَّمَا هُوَ بِالذُّنُوبِ<sup>(٦)</sup> وَعُقُوبَاتِهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَهُوَ شَرٌّ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْعَبْدِ، أَمَّا بِالإِضَافَةِ إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَكُلُّهُ خَيْرٌ وَحِكْمَةٌ، فَإِنَّهُ صَادِرٌ عَنْ حِكْمَتِهِ<sup>(٧)</sup> وَعِلْمِهِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ مَحْضٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إِذْ هُوَ مُوجِبٌ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» أَيْ: تَمْتَنِعُ إِضَافَتُهُ إِلَيْكَ بِوَجْهِ مِنَ الرُّوْجُوهِ، فَلَا يُضافُ الشَّرُّ إِلَى ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَلَا

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١/٣٦-٣٧).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ ب.

(٣) هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٥٣٥) رَقْمٌ ٧٧١ عَنْ عَلِيٍّ رض.

(٤) فِي ط: فَهُوَ بِسَبِبِ.

(٥) فِي ض: لِلْخَالِقِ.

(٦) فِي ب: الذُّنُوبِ.

(٧) فِي أ: حَكْمَة، وَفِي ط: حَكْمَه.

أَسْمَائِهِ وَلَا أَفْعَالِهِ، فَإِنَّ دَاتَهُ مُنْزَهَةٌ عَنْ كُلِّ شَرٍّ، وَصِفَاتِهِ كَذَلِكَ، إِذْ كُلُّهَا صِفَاتٌ كَمَالٌ، وَنَعْوَتُ جَلَالٌ، لَا تَقْصُصُ فِيهَا بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُودِ.

وَأَسْمَاؤُهُ كُلُّهَا حُسْنَى، لَيْسَ فِيهَا اسْمٌ دَمْ وَلَا عَيْبٌ، وَأَفْعَالُهُ حِكْمَةٌ وَرَحْمَةٌ وَمَصْلَحةٌ وَإِحْسَانٌ وَعَدْلٌ، لَا تَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ الْبَيْتَةِ، وَهُوَ الْمَحْمُودُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، فَتَسْتَحِيلُ إِضَافَةُ الشَّرِّ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ<sup>(١)</sup> لَيْسَ فِي الْوُجُودِ شَرٌ<sup>(٢)</sup> إِلَّا الذُّنُوبُ وَعَقُوبَاتُهَا<sup>(٣)</sup>، وَكَوْنُهَا ذُنُوبًا تَأْتِي مِنْ نَفْسِ الْعَبْدِ، فَإِنَّ سبَبَ الذُّنُوبِ: الظُّلُمُ وَالْجَهَلُ، وَهُمَا فِي<sup>(٤)</sup> نَفْسِ الْعَبْدِ. فَإِنَّ دَاتَهُ<sup>(٥)</sup> مُسْتَلْمَةٌ لِلْجَهَلِ وَالظُّلُمِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ فَإِنَّمَا حَصَلَ لَهُ بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنْ نَفْسِهِ.

فَمَنْ أَرَادَ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا أَعْطَاهُ هَذَا<sup>(٦)</sup> الْفَضْلَ، فَصَدَرَ مِنْهُ الْإِحْسَانُ وَالْبِرُّ وَالطَّاعَةُ، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ شَرًّا أَمْسَكَهُ عَنْهُ وَخَلَاهُ وَدَوَاعِي نَفْسِهِ وَطَبَّعَهُ وَمُوجِبَهَا، فَصَدَرَ مِنْهُ<sup>(٧)</sup> مُوجِبُ الْجَهَلِ وَالظُّلُمِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ وَقَبِيحٍ، وَلَيْسَ مَنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ شَرًّا، [إِنَّ السُّبْبَةَ إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَإِنَّمَا يَقُعُ الشَّرُّ فِي الْقَدَرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَبْدِ لَا سِتْحَقَاقَ لِذَلِكَ، فَهُوَ السَّبَبُ]<sup>(٨)</sup> فِي الشَّرِّ<sup>(٩)</sup>، وَلَهُ فِي ذَلِكَ الْحِكْمَةُ النَّامَةُ، وَالْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ، فَهَذَا

(١) فِي ض: فِإِذَا، أ: فِإِذَا، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ: ط، ب.

(٢) فِي أ: لَيْسَ شَرٌ فِي الْوُجُودِ شَرٌ!، وَفِي ط: لَيْسَ شَرٌ فِي الْوُجُودِ. وَفِي طَرِيقِ الْهِجْرَتَيْنِ: وَإِذَا عُرِفَ هَذَا وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ شَرٌ.

(٣) فِي ط: وَعَقُوبَاتُهَا.

(٤) فِي ب وَمَطْبُوع طَرِيقِ الْهِجْرَتَيْنِ: مِنْ.

(٥) فِي أ، ط: فِإِنَّهُ دَاتٌ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ أ، ض، ط.

(٧) فِي أ، ط، ض: عَنْهُ. وَالْمُبَثَّتُ مِنْ: ب، وَطَرِيقِ الْهِجْرَتَيْنِ

(٨) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: أ.

(٩) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

عَدْلُهُ، [وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ]<sup>(١)</sup> وَذَلِكَ فَضْلُهُ، **﴿يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمُ﴾** [ال الحديد: ٢٩]<sup>(٢)</sup>. هَذَا مَعْنَى كَلَامِ ابنِ الْقَيْمِ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ الْحَقُّ.

وَحَاصِلُهُ أَنَّ الشَّرَّ رَاجِعٌ إِلَى مَفْعُولَاتِهِ، لَا إِلَى ذَارِهِ وَصِفَاتِهِ، وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِمِثَالِ - وَلَهُ الْمِثَالُ الْأَعْلَى - : لَوْ أَنَّ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ الْعَدْلِ كَانَ مَعْرُوفاً يَقْعُمُ الْمُخَالِفِينَ وَأَهْلَ الْفَسَادِ، مُقِيمًا لِلْحُدُودِ وَالْتَّعْزِيرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى أَرْبَابِ أَصْحَابِهَا، لَعُدَّ<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ خَيْرًا يُحَمَّدُ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ الْمَلِكُ<sup>(٦)</sup>، وَيَمْدُحُهُ النَّاسُ وَيَشْكُرُونَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ بِالسُّبْبَةِ إِلَى الْمَلِكِ<sup>(٧)</sup>، يُمْدَحُ وَيُشَتَّى بِهِ، وَيُشْكَرُ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>، وَإِنْ كَانَ شَرًّا بِالسُّبْبَةِ إِلَى مَنْ أُفِيقَمَ عَلَيْهِ، فَرَبُّ الْعَالَمِينَ أَوْلَى بِذَلِكَ، لَأَنَّ لَهُ الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ بِجَمِيعِ<sup>(٩)</sup> الْاعْتِبارَاتِ<sup>(١٠)</sup>.

وَأَيْضًا<sup>(١١)</sup> فَلَوْلَا الشَّرُّ هَلْ كَانَ يُعْرَفُ الْخَيْرُ؟! فَإِنَّ الضَّدَّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِضِدِّهِ<sup>(١٢)</sup>،

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: أ، ط، ض، وَجَاءَ فِيهَا بَعْدَ ذِكْرِ الْآيَةِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ب.

(٢) فِي أَزِيَادَةِ: وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ وَفِي ط: وَهُوَ الْعَلِيُّ الْحَكِيمُ. وَجَاءَ ذِكْرُهَا هُنَا، كَمَا فِي التَّعْلِيقِ السَّابِقِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: ب.

(٣) طَرِيقُ الْهِجَرَتَيْنِ (ص/ ١٦٦-١٦٨).

(٤) فِي أ، ط، ض: لَعْدُوا.

(٥) فِي ط: يَحْمَدُهُ.

(٦) فِي ط: الْمُلُوكُ.

(٧) فِي ط: الْمُلُوكُ.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ط.

(١٠) فِي ط: وَالْاعْتِبارَاتِ.

(١١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(١٢) فِي ب: بِالضَّدِّ.

فَإِنْ لَمْ تُحِظْ بِهِ خُبْرًا فَادْكُرْ كَلَامَ ابْنِ عَقِيلٍ<sup>(١)</sup> فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، وَأَسْلِمْ تَسْلِمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمْ.

قَالَ: (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ لَابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِلَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصَبِّيكَ»، سَمِعَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا حَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمَ، فَقَالَ لَهُ: أَكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ! وَمَاذَا أَكْتُبْ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» يَا بُنَيَّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مَيِّ»<sup>(٢)</sup> [٤٣]. [٤٤] [٤٥]

[وَفِي رِوَايَةِ الْأَحْمَدَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا حَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلْمَ، فَقَالَ لَهُ: أَكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup> [٤٦].

قَوْلُهُ: (يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الإِيمَانِ) إِلَى آخِرِهِ. ابْنُهُ هَذَا هُوَ: الْوَلَيدُ بْنُ عُبَادَةَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ التَّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَتِهِ.

(١) كَلَامُ ابْنِ عَقِيلٍ: «إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى حَمْلِ هَذَا الْأَمْرِ لِأَجْلِ رِقْنَكَ الْحَيَاةِ، وَمَنْاسِبِكَ الْجِنْسِيَّةِ، فَعِنْدَكَ عَقْلٌ تَعْرِفُ بِهِ حِكْمَ الصَّانِعِ وَحِكْمَتَهُ، يُوجَبُ عَلَيْكَ التَّأْوِيلَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدِ اسْتِطْرَاحَتِ لِفَاطِرِ الْعَقْلِ، حَيْثُ خَانَكَ الْعَقْلُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ».

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودُ فِي سُنْنَتِهِ (رقم ٤٧٠٠)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّافِعِيَّينَ (رقم ٥٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (٢٠٤ / ١٠)، وَصَحَحَهُ الضِّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ (رقم ٣٣٦)، وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ بِنَجْوَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٥٧٧)، وَالإِمامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣١٧ / ٥)، وَالترْمِذِيُّ فِي سُنْنَتِهِ (رقم ٢١٥٥، ٣٣١٩) وَالفِرِيَابِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدَرِ (رقم ٤٢٥). وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنْنَةِ (رقم ١٠٧) وَالْأَجْرَيُ فِي الشَّرِيعَةِ (رقم ٣٤٦، ١٨٠) وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣١٧ / ٥) وَغَيْرُهُ كَمَا سَبَقَ فِي التَّخْرِيجِ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: الشَّيْخِ الْخَطِيبِ لِلتَّسْبِيرِ.

وَفِيهِ أَنَّ لِلإِيمَانِ طَعْمًا، وَهُوَ كَذِيلُكَ، فَإِنَّ لَهُ حَلَاوةً وَطَعْمًا، مَنْ ذَاقَهُ تَسْلَى بِهِ عَنِ الدِّينِيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ<sup>(١)</sup> حَلَاوةً الإِيمَانِ » الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup> وَإِنَّمَا يَكُونُ الْعَبْدُ كَذِيلَكَ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا بِالْقَدْرِ، إِذْ يَمْتَنَعُ أَنْ تُوجَدَ الْثَلَاثُ فِيهِنَّ<sup>(٣)</sup> لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ، بَلْ يُكَتَّبُ بِهِ، وَيَرُدُّ عَلَى اللَّهِ كَلَامَهُ، وَعَلَى الرَّسُولِ ﷺ مَقَالَتُهُ<sup>(٤)</sup>، فَإِنَّ الْمَحَاجَةَ التَّامَّةَ تَقْتَضِيُ الْمُتَابَعَةَ التَّامَّةَ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدْرِ، لَمْ يَكُنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، فَلَا يَجِدُ حَلَاوةَ الإِيمَانِ وَلَا طَعْمَهُ، بَلْ إِنْ كَانَ مُنْكِرًا لِلْعِلْمِ الْقَدِيمِ، فَهُوَ كَافِرٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلِهَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَئِمَّةٍ<sup>(٥)</sup> الْقَدَرِيَّةِ الْكِبَارِ بِاسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ قَالَ - لَمَّا ذُكِرَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ - « حَدَّكُنِي الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ.. » الْحَدِيثُ - : لَوْ<sup>(٦)</sup> سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ هَذَا لَكَذِبَتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ هَذَا لِأَجَبَتُهُ<sup>(٧)</sup>، وَلَوْ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ هَذَا مَا قِيلَتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : هَذَا لَرَدَدَتُهُ، وَذَكَرَ

(١) ساقطةٌ مِنْ أَ، ط. وَفِي ب، ض: فِيهِنَّ . وَالْمُبَتَّ مِنْ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم٤٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرءُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَدَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ ». وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوةَ الإِيمَانِ، أَنْ يَكُونَ... » الْحَدِيثُ.

(٣) فِي أَ، ط: فِيهِ وَهُوَ.

(٤) فِي ب، ض: مَقَالَةٍ.

(٥) فِي ط، ض: الْأَئِمَّةَ.

(٦) فِي أَ، ط: وَلَوْ.

(٧) كَذَا فِي التَّسْخِينِ الْحَكِيمَةِ وَالْمَطْبُوعِ. وَفِي تَارِيخِ بَعْدَادِ (١٧٠/١٢) : مَا أَجَبَتُهُ. وَفِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٢٩/٢٢) وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٨/٦٣) : مَا أَحَبَبَتُهُ.

كلمة بعدها<sup>(١)</sup>. فهذا كفر صريح، نعم دليله من موجبات غضبه، وأليم عقابه.

وقد بين عبادة<sup>(٢)</sup> في هذا الحديث كمية الإيمان بالقدر: أن يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وهذا كما قال النبي ﷺ في حديث جابر - رضي الله عنه -: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه» رواه الترمذى<sup>(٤)</sup>.

والمعنى: أن العبد لا يؤمن «حتى يعلم أن ما يصيبه» إنما أصابه في القدر، أي: ما قدر عليه من الخير والشر، «لم يكن ليخطئه»، أي: يجاوزه فلا يصيبه، وإنما أخطأه من الخير والشر في القدر، أي: لم يقدر عليه، لم يكن ليخطئه، كما قال تعالى: «ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب ممن قبل أن ثبراها إن ذلك على الله يسيراً» [الحديد: ٢٢] وقال تعالى: «قل لمن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون» [التوبه: ٥١].

قوله: (إن أول ما خلق الله القلم) قال شيخ الإسلام: «قد ذكرنا أن للسلف في العرش والقلم أيهما خلق قبل الآخر: قولين، كما ذكر ذلك الحافظ أبو العلاء

(١) وهي قوله - سبحانه الله - : ولو سمعت الله يقوله لقلت له: ما على هذا أخذت علينا الميثاق.

(٢) ساقطة من: ط.

(٣) ساقطة من: أ، ط.

(٤) في أ، ط، ض: حتى أن ما.

(٥) رواه الترمذى في سننه (رقم ٢١٤٤)، وابن جرير في صحيح السنّة (رقم ٢٠)، والمزمي في تهذيب الكمال (٢٠١/١٦) عن جابر رضي الله عنه، وفي إسناده عبد الله بن ميمون القداح وهو متروك، وقد اضطررت فيه، فرواه موقعا على جابر كما عند الالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٢٤٢) لكن الحديث صحيحة عن غير جابر رضي الله عنه.

(٦) في ط: ما لم وهو خطأ.

الْهَمْدَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقَلْمَ حَلْقَ أَوَّلًا، كَمَا أَطْلَقَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُفْهَمُ فِي الظَّاهِرِ<sup>(٢)</sup> مِنْ كُتُبِ<sup>(٣)</sup> مَنْ<sup>(٤)</sup> صَنَفَ<sup>(٥)</sup> فِي الْأَوَّلَى، كَالْحَافِظِ أَبِي<sup>(٦)</sup> عَرْوَةَ الْحَرَانِيِّ، وَأَبِي<sup>(٧)</sup> الْقَاسِمِ الطَّبرَانِيِّ<sup>(٨)</sup>، لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ فِي «سُنْنَةِ عَنْ عَبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَشْرُوحَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْعَرْشَ حَلْقَ أَوَّلًا، قَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ فِي مُصَنَّفِهِ<sup>(٩)</sup> فِي «الرَّدَ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ، أَنَّبَّا سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ، أَنَّا أَبُو هَاشِمَ، عَنْ مُجَاهِدِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى عَرْشِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَكْتُبَ مَا هُوَ كَائِنٌ، وَإِنَّمَا يَجْرِي النَّاسُ<sup>(١٠)</sup> عَلَى أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ»<sup>(١١)</sup>.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ» لِمَا ذَكَرَ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي أَ، ط: ظَاهِرٌ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ أَ، ط، ض. وَفِي بُغْيَةِ الْمُرْتَادِ: فِي.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ أَ، ط، ض.

(٥) فِي أَ، ط، ض: الْمُصَنَّف.

(٦) فِي أَ: لِلْحَافِظِ أَبِي...، وَفِي ط: لِلْحَافِظِ أَبُو! .

(٧) فِي أَ، ط، ض: وَلَدٌ. وَفِي ب: وَلَدٌ. وَالْمُبَثُ مِنْ: بُغْيَةِ الْمُرْتَادِ.

(٨) الْأَوَّلَى لِلْطَّبَرَانِيِّ (رَقْم١)، وَالْأَوَّلَى لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (رَقْم٣-١).

(٩) فِي ط: تَصْنِيفِهِ.

(١٠) فِي أَ، ط: عَلَى النَّاسِ. وَالْمُبَثُ مِنْ: ب وَبُغْيَةِ الْمُرْتَادِ.

(١١) رَوَاهُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي الرَّدِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ (رَقْم٤)، وَالْأَجْرِيُ فِي الشَّرِيعَةِ (رَقْم٣٥١، ٣٥١، ٤٤٤، ٦٦٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي الإِبَانَةِ (رَقْم٩٨)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي شَرْحِ

أَصُولِ الاعْتِقَادِ (رَقْم١٢٢٣) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقِ عَنْ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبْنَ

عَبَّاسٍ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

بَدْءَ الْخَلْقِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ<sup>(١)</sup> سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» [هود: ٧] عَلَى أَيِّ شَيْءٍ [كَانَ الْمَاءُ]<sup>(٢)</sup>? قَالَ: عَلَى مَنْ الرِّيحِ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى حَدِيثَ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ الْقَلْمُ، وَأَمَرَهُ فَكَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ»<sup>(٥)</sup>.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَإِنَّمَا أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَوَّلُ شَيْءٍ خَلَقَهُ بَعْدَ خَلْقِ الْمَاءِ

(١) فِي بِ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ ساقِطٌ مِنْ: أَ، ط، ض.

(٣) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/٣٠٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمِ فِي السُّنْنَةِ (رَقم ٥٨٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْعَرْشِ (رَقم ٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقم ١٠٦٩٧) وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥/١٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ عَلَى الصَّحِحَيْنِ (٢/٣٣٧-٣٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ (٢/٢٣٧-٢٣٨ رَقم ٨٠٣) وَإِسْنَادُ صَحِحٍ، وَصَحَحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِهِمَا وَوَافَقَهُ الدَّهْبِيُّ.

(٤) فِي أَ، ط: مَرَة، وَفِي بِ: بِرِيدَة. وَالْمُبْتَدَى مِنْ: ض، وَالْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ وَبُغْيَةُ الْمُرْتَادِ. وَهُوَ الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ بْنِ أَبِي بَزَّةَ: ثَقَةٌ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. اَنْظُرْ: تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص/٤٤٩).

(٥) ساقِطَةُ مِنْ: أَ، ط، ض.

(٦) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمِ فِي السُّنْنَةِ (رَقم ١٠٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي السُّنْنَةِ (رَقم ٨٥٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُعْجَمِهِ (رَقم ٦٩)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوَّلِ (رَقم ٣)، وَأَبُو نُعَيمَ فِي الْحَلِيلِ (٨/١٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (٩/٣)، وَفِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ (رَقم ٨٠٣) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِحٌ، وَصَحَحَهُ الضَّيَّاُ فِي الْمُخْتَارَةِ (رَقم ٣٦١).

والريح والعرش: القلم<sup>(١)</sup>، وَذِلِكَ بَيْنَ<sup>(٢)</sup> فِي [حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ]: «ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ:[٤] حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ<sup>(٥)</sup> مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مَرْفُوعًا عَنْهُ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الدَّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ» وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٦)</sup>، كَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الرُّوَيْانِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدُ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ التَّقَاتِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى ثَقِيْهِمْ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ<sup>(٧)</sup>، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ كَتَبَ فِي الدَّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»<sup>(٨)</sup> وَذَكَرَ أَحَادِيثَ وَآثَارًا، ثُمَّ قَالَ -مَا مَعَنَاهُ-: «فَبَيْتَ فِي الصُّوصِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ الْعَرْشَ خُلِقَ أَوَّلًا»<sup>(٩)</sup>.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، وَفِي ب: وَالْقَلْمَنْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ض.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ب، ض، ط. وَاسْتَدْرَكَتُهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَبُغْيَةِ الْمُرْتَادِ.

(٣) الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ (٢٣٧/٢).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: أ، ط.

(٥) فِي ط: وَهُوَ.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٩٨٢-البغاء)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكُبْرَى (٩/٢)، وَغَيْرُهُمَا.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٩) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٩-٣٠-البغاء)، وَالْرُّوَيْانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١٤٠)، وَالْدَّارِمِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ (رقم ٤٠) وَغَيْرُهُمْ.

(١٠) بُغْيَةُ الْمُرْتَادِ (ص/ ٢٨٥-٢٩٥).

وقال<sup>(١)</sup> ابن كثير: «قال قائلون: خلق القلم أولاً، وهذا اختيار ابن جرير<sup>(٢)</sup> وابن الجوزي<sup>(٣)</sup> وغيرهما، قال ابن جرير: وبعد القلم السحاب الرقيق، وبعده العرش، وأحتجوا بحديث عبادة».

والذى عليه الجمهور: أن العرش مخلوق قبل ذلك، كما دل على ذلك الحديث الذى رواه مسلم في «صحيحه» يعني: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذى تقدم. قالوا: وهذا التقدير هو كتابته بالقلم المقادير، وقد دل هذا الحديث<sup>(٤)</sup> أن ذلك بعد خلق العرش، فثبت تقاديم العرش على القلم الذى كتب<sup>(٥)</sup> به المقادير، كما ذهب إلى ذلك الجماهير، ويحمل<sup>(٦)</sup> حديث القلم على الله أولى المخلوقات من هذا العالم. انتهى بمعناه<sup>(٧)</sup>.

قوله: (اكتُبْ مَقَادِيرَ كُلّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) قال شيخ الإسلام: «و كذلك في حديث ابن عباس وغيره، وهذا يبين أن الله إنما أمره حينئذ أن يكتب مقدار هذا الخلق إلى قيام الساعة، لم يكتب<sup>(٨)</sup> حينئذ<sup>(٩)</sup> ما يكون بعد ذلك<sup>(١٠)</sup>».

(١) في ض: قال.

(٢) تاريخ الطبرى (١/٣٠).

(٣) المتنظر لابن الجوزي (١٢١/١).

(٤) ساقطة من: ط.

(٥) في ط: ولكن.

(٦) في ب: وحمل.

(٧) البداية والنهاية (١/٨-٩).

(٨) في أ، ط: لم يكن وهو خطأ والمبين من ب، ض، وبعية المرتاد.

(٩) ساقطة من: ب.

(١٠) بعية المرتاد (ص/٢٩٤).

قوله: (من مات على غير هذا فليس <sup>(١)</sup> مي) أي: لأنّه إن <sup>(٢)</sup> كان جاحداً للعلم القديم فهو كافر، كما قال كثير من أئمة السلف: «ناظروا القراءة بالعلم، فإن أقرُوا به خصموها، وإن جحدوا <sup>(٣)</sup> كفروا» <sup>(٤)</sup>.

يريدون: أن من أنكر العلم القديم السابق بأفعال <sup>(٥)</sup> العباد، وأن الله قسمهم قبل خلقهم إلى شقي وسعيد، وكتب ذلك عنده في كتاب حفيظ، فقد كذب بالقرآن <sup>(٦)</sup>، فيكفر بذلك، كما نص عليه الشافعي وأحمد وغيرهما <sup>(٧)</sup>.

وإن أقرُوا بذلك وأنكروا أن الله خلق أفعال العباد، وشاءها وأرادها منهم <sup>(٨)</sup> إرادة كونية قدرية، فقد خصموها، لأن ما أقرُوا به حجة عليهم فيما أنكروه. وفي تكفير هؤلاء نزاع مشهور <sup>(٩)</sup>.

وبالجملة فهم أهل بذلة شنيعة، والرسول ﷺ بريء منهم، كما هو بريء من الأولين.

وقد بيض المصنف في <sup>(١٠)</sup> آخر هذا <sup>(١١)</sup> الحديث ليعزوه، وقد رواه أبو داود

(١) في أ، ط، ض: لم يكن.

(٢) في ط: إذا.

(٣) في أ، ط، ض: جحدوا.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤٩/٢٢)، وطريق الهجرتين (ص/٢٤٣)، وشرح العقيدة الطحاوية (ص/٣٠٢).

(٥) في ب: قبل أفعال.

(٦) في أ، ط: القرآن، والمثبت من: ب، ض

(٧) انظر: شرح أصول الاعتقاد لللكلائي (٤/٧١١-٧٠٦، ١٣١٩، ١٣٠٧ رقم

(٨) في أ، ط: بينهم.

(٩) انظر: جامع العلوم والحكمة (١٠٣/١-الرسالة).

(١٠) ساقطة من: ط، أ.

(١١) ساقطة من: ب.

وهذا لفظه، ورواه أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا<sup>(١)</sup>.

قال: (وفي رواية لابن وهب قال رسول الله ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ: أَحْرَقَهُ اللَّهُ بِالنَّارِ»<sup>(٢)</sup>).

قوله: (وفي رواية لابن وهب) هو الإمام الحافظ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاه المصري<sup>(٣)</sup> الفقيه: ثقة، إمام مشهور، عايد، له مصنفات، ومنها «الجامع» وغيره، مات سنة سبعين وسبعين ومائة وله اثنان<sup>(٤)</sup> وسبعون سنة<sup>(٥)</sup>.

قوله: (أحرقه الله بالنار) أي: لکفره أو بدعته إن كان ممن يقر بالعلم الساق وينكر خلق أفعال العباد، فإن صاحب البدعة متعرض للوعيد ك أصحاب الكبائر، بل أعظم.

قال: (وفي المسند والسنن عن ابن الدileyمي قال: «أتيت أبي بن كعب، فقلت: في نفسك شيء من القدر، فحدثني بشيء لعل الله أن يذهبه من قلبي». فقال: «لو أنفقت مثل أحد ذهباً ما قيله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطاك لم يكن ليصييك، ولو مت على غير هذا؛ لكنت من أهل النار». قال: «فأتيت عبد الله ابن مسعوداً وحديفة بن اليمان وزيد بن ثابت؛ فكلهم حدثني بمثل ذلك عن النبي ﷺ». حديث صحيح. رواه

(١) وقد سبق تخرجه.

(٢) رواها ابن وهب في كتاب القدر (رقم ٢٦)، ورواه بنحوه ابن أبي عاصم في السنّة (رقم ١١١)، والأجرى في الشريعة (ص / ٣٧٢-٣٧١) وهو صحيح بطرقه.

(٣) في ب: البصري وهو خطأ.

(٤) في ط: منها.

(٥) في ط: اثنان.

(٦) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٩/٢٢٣).

الحاكم في «صححه»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وفي المستند) أي: مُسْنَد أَحْمَد<sup>(٢)</sup>.

قوله<sup>(٣)</sup>: (والسنن) أي: سُنَّة أَبِي دَاوُد وَابْنِ مَاجَةْ فَقَطْ بِمَعْنَى مَا ذَكَرَه<sup>(٤)</sup> الْمُصَنَّفُ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ اخْتَصَرَهَا الْمُصَنَّفُ.

ولفظ ابن ماجة: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(٥)</sup>، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سِنَانَ عَنْ وَهْبٍ بْنِ خَالِدٍ الْجَمْصِيِّ عَنْ أَبِي الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِّنْ هَذَا الْقَدْرِ خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي، فَأَتَيْتُ أَبَيِّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: أَبَا<sup>(٦)</sup> الْمُنْذِرِ، إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي<sup>(٧)</sup> شَيْءٌ مِّنْ هَذَا<sup>(٨)</sup> الْقَدْرِ، فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي، فَحَدَّثَنِي مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ<sup>(٩)</sup>.

فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ؛ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَلٍ<sup>(١٠)</sup> أَحْدَى

(١) رواه الإمام أحمد في المستند / ٥ / ١٨٥-١٨٩) وأبو داود في سننه (رقم ٤٦٩٩) وأبن ماجة في سننه (رقم ٧٧) والطبراني في الكبير (رقم ٤٩٤٠) وأبن حبان في صحيحه (رقم ١٨١٧) وغيرهم عن زيد بن ثابت مرفوعاً، وإسناده حسن.

(٢) في ط: الإمام أحمد.

(٣) ساقطة من: ط، أ، ض، والمثبت من: ب.

(٤) في أ، ط، ض: ما ذكر.

(٥) إلى هنا تنتهي نسخة الرياض والتي رممت لها بالرمز: ض

(٦) في أ، ط: أبي. وهو خطأ.

(٧) في أ، ط: يا أبا والمثبت من: ب وسنن ابن ماجة.

(٨) في أ، ط: قلبي.

(٩) ساقطة من: ب.

(١٠) ساقطة من: أ، ط.

(١١) ساقطة من: ط، أ.

ذهبأً أو مثل جبل أحدي تفقيه في سليل الله ما قيل منك حتى تؤمن بالقدر فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما خطاك لم يكن ليصيبك، وإنك إن مات على غير هذا دخلت النار، ولا عليك أن تأتي أخري<sup>(١)</sup> عبد الله بن مسعود فتسأله<sup>(٢)</sup>، فأتيت عبد الله فسألته، فذكر مثل ما قال أبي، وقال لي: ولا<sup>(٣)</sup> عليك أن تأتي حديفة<sup>(٤)</sup>، فأتيت حديفة فسألته، فقال مثل ما قال<sup>(٥)</sup>، وقال<sup>(٦)</sup>: أنت زيد بن ثابت فاسأله، فأتيت زيد بن ثابت فسألته، فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لو أن الله عذب أهل سماءاته وأهل أرضيه لعدبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم وكانت<sup>(٧)</sup> رحمته خيرا لهم من أعمالهم، ولو كان لك<sup>(٨)</sup> مثل أحدي ذهبا<sup>(٩)</sup> [أو مثل جبل أحدي]<sup>(١٠)</sup> ذهباً تفقيه في سليل الله ما قبله الله منك، حتى تؤمن بالقدر كله، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما خطاك لم يكن ليصيبك، وإنك إن مات على غير هذا دخلت النار» هذا حديث<sup>(١١)</sup> ابن ماجه.

ولفظ أبي داود كما ذكره المصنف إلا أنه قال: ثمأتي عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك، ثم أتيت حديفة بن اليمان فقال مثل ذلك، ثم أتيت زيد بن ثابت

(١) في أ، ط: يا أخي.

(٢) في أ، ط: فتسأل.

(٣) ساقطة من: أ، وفي ط: لا.

(٤) في ب: أخي حديفة فتسأله.

(٥) في أ، ط: ما قال.

(٦) في ب: فقال، وساقطة من: أ، ط.

(٧) في ب: كانت.

(٨) ساقطة من: أ، ط.

(٩) ساقطة من: أ، ب، ط واستدركتها من سنن ابن ماجه.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ب..

(١١) في ب: لفظ.

فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُمْثِلُ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (عَنْ ابْنِ<sup>(١)</sup> الدَّيْلَمِيِّ) هُوَ عَبْدُ<sup>(٢)</sup> اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيُّ. وَفَيْرُوزٌ هُوَ قَاتِلُ الأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ الْكَذَابِ.

وَعَبْدُ اللَّهِ هَذَا<sup>(٤)</sup> ثَقَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، بَلْ ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي الصَّحَابَةِ<sup>(٥)</sup>.  
وَالدَّيْلَمِيُّ نِسْبَةً إِلَى جَبَلِ الدَّيْلَمِ، وَهُوَ مِنْ أَبْنَاءِ الْفُرْسِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ كِسْرَى إِلَى  
الْيَمَنِ.

قَوْلُهُ: (وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدْرِ) أَيْ: شَكٌّ أَوْ اضْطِرَابٌ<sup>(٦)</sup> يُؤَدِّي إِلَى  
شَكٍّ فِيهِ، أَوْ جَحْدٍ لَهُ.

قَوْلُهُ: (لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحَدٍ ذَهَبًا مَا قِيلَهُ اللَّهُ مِنْكَ) هَذَا تَمْثِيلٌ عَلَى سَيِّلِ الْفَرْضِ  
لَا تَحْدِيدٌ، إِذْ لَوْ فَرِضَ إِنْفَاقُ مِلْءِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كَانَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ) أَيْ: بَأَنَّ جَمِيعَ الْأُمُورَ الْكَائِنَةَ خَيْرًا وَشَرًّا،  
وَحُلُولَهَا وَمُرْهَا، وَنَفْعَهَا وَضُرُّهَا، وَقَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا<sup>(٧)</sup>، وَكَبِيرَهَا وَصَغِيرَهَا، بِقَضَائِهِ  
وَقَدَرِهِ، وَإِرَادَتِهِ وَمَشِيتِهِ وَأَمْرِهِ، كَمَا ذُكِرَ عَنْ عَلِيٍّ<sup>(٨)</sup>.

(١) في أ، ط : أبي.

(٢) ساقطة من أ و في هامشها: نسخة عبد الله.

(٣) ساقطة من أ، ط.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٥/٤٣٥)، والإصابة (٥/٢٠٤).

(٦) في ب : واضطراب.

(٧) في ب : كثيرها.

(٨) إلى هنا انتهى شرح الشيخ سليمان - رحمة الله -، وبقيت بعض ألفاظ في الحديث  
لم يتكلم عنها وسأذكر هذه الفائدة من كلام الشيخ حمد بن عتيق - رحمة الله -.  
قال الشيخ العلامة حمود بن عتيق في «إبطال التنديد» (ص/٢٨٤): «تَمَّةً: قال

\* \* \*

---

الإمامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : الْقَدْرُ قُدْرَةُ اللَّهِ . قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ [فِي مِنْهَاجِ السَّنَّةِ (٢) / ٢٥٤-٢٥٥] : «يُشَيرُ إِلَى أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْقَدْرَ فَقَدْ أَنْكَرَ قُدْرَةَ اللَّهِ، وَأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ قُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَلِهَذَا جَعَلَ الْأَشْعَرِيُّ وَغَيْرُهُ أَخْصَصَ وَصْفَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قُدْرَتَهُ عَلَى الْاخْتِرَاعِ» وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْاخْتِرَاعِ مِنْ جُمْلَةِ خَصَائِصِ صِفَاتِهِ لَيْسَتْ هِيَ وَحْدَهَا أَخْصَصَ صِفَاتِهِ . انتهى .

(٦٠)

**باب ما جاء في المصورين**

عن أبي هريرة - رضي الله عنها - قال: قال رسول الله ﷺ : « ومن أظلم ممَنْ ذهبَ يخْلُقُ كَخْلُقِي، فَلَيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لَيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لَيَخْلُقُوا شَعِيرَةً ». آخر جاه.

ولهمَا عن عائشة - رضي الله عنها - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُؤُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ ». .

ولهمَا عن ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « كُلُّ مُصَوَّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ ». .

ولهمَا عنْ مَرْفُوعًا: « مَنْ صَوَرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا؛ كُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ ». .

ولمسلم عن أبي الهجاج قال: قال لي علي: « ألا أبعثك على ما بعثني عליه رسول الله ﷺ : أَنْ لَا تَدْعَ صُورَةً؛ إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا؛ إِلَّا سَوَيْتَهُ ». .

**فيه مسائل:**

**الأولى:** التغليظ الشديد في المصورين.

**الثانية:** التشبيه على العلة، وهو ترك الأدب مع الله، لقوله: « ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقي ». .

**الثالثة:** التشبيه على قدرته، وعجزهم لقوله: « فليخلقوا ذرة أو حبة أو شعيرة ». .

**الرابعة:** التصریح بأنهم أشد الناس عذاباً.

**الخامسة:** أن الله يخلق بعد كُلّ صورة نفساً يعذب بها المصور في جهنم.

**السادسة:** أنه يكلف أن ينفع فيها الروح.

**السابعة:** الأمر بطمسها إذا وجدت.

## بَابُ

## مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ

(عن أبي هريرة - عليه السلام) - قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمْنَ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَحْلَقِي، فَلَيَخْلُقُوا ذَرَةً»<sup>(١)</sup>، أو لَيَخْلُقُوا حَبَّةً، أو لَيَخْلُقُوا شَعِيرَةً». آخر جاه<sup>(٢)</sup>.

ولهمما عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يشاهدون بخلق الله»<sup>(٣)</sup> «(٤).

(١) قال الشيخ سليمان - كما في إبطال التنديد للشيخ محمد بن عتيق (ص/ ٢٣٩) - : قوله : «فليخلقوا ذرة» هدا تعجيز، أي: فليخلقوا ذرة فيها روح ، تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي خلقها الله . وكذلك قوله تعالى: «حبة أو شعيرة» أي: حبة حنطة فيها طعم تؤكل وتزرع وتثبت، ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير وتحوهما من الحب الذي يخلق الله تعالى، وأئن لهم السبيل إلى ذلك؟ بل الله هو المتفجر بذلك، لا خالق غيره، ولا إله سواه».

(٢) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٥٩٥٣)، ومسلم في صحيحه (رقم ٢١١).

(٣) قال في إبطال التنديد (ص/ ٢٣٩) : «قال التوسي - رحمة الله - : قيل: هذا محمول على صانع الصورة لتبعد، وهو صانع الأصنام وتحوها، فهذا كافر، وهو أشد الناس [عذاباً]<sup>(٤)</sup> . وقيل: هو فيما قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى، واعتقد ذلك فهذا<sup>(ب)</sup> كافر - أيضاً - ، وله من شدة العذاب ما للكافار، ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره، فاما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق، صاحب ذنب كبير، لا يكفر كسائر المعاشي<sup>(ج)</sup> .

(٤) ساقطة من المخطوط، والمبث من ط، وشرح مسلم للتوسي.

(ب) في ط: فهو

(ج) انظر: شرح صحيح مسلم للتوسي (٩١ / ١٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٥٩٥٤)، ومسلم في صحيحه (رقم ٢١٠٦).

ولَهُمَا عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوَّرٍ فِي النَّارِ<sup>(١)</sup>، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ نَفْسًا يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ»<sup>(٢)</sup>.  
ولَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا؛ كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيَسَ إِنْافِخُ<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوَّرِينَ) أَيْ: مِنْ عَظِيمِ عَقُوبَةِ اللَّهِ لَهُمْ وَعَذَابِهِ.  
وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعُلَةَ، وَهِيَ الْمُضَاهَاةُ بِخَلْقِ اللَّهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ الْخَلْقُ

(١) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - كَمَا فِي إِبْطَالِ التَّنْدِيدِ (ص/٢٤٠) - : «قَوْلُهُ: «كُلُّ مُصَوَّرٍ فِي النَّارِ» : أَيْ: لِذِي رُوحٍ لِتَعَاطِيهِ مَا يُشْبِهُ اغْنَادَ اللَّهِ بِهِ مِنَ الْخَلْقِ وَالْخَتْرَاعِ. قَوْلُهُ: «يَجْعَلُ» هُوَ بَقْتَحِ الْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ أَيْ: يَجْعَلُ اللَّهُ، وَقَيْلَ: بِضمِ الْيَاءِ. قَوْلُهُ: «بِكُلِّ صُورَةٍ» أَيْ: تَعَذِّبُهُ نَفْسُ الصُّورَةِ؛ بَأْنَ يُجْعَلُ فِيهَا رُوحٌ، وَالْيَاءُ فِي «بِكُلِّ» بِمَعْنَى «فِي» أو يُجْعَلُ لَهُ بِعَذَابٍ كُلُّ صُورَةٍ شَخْصٌ يُعَذَّبُ، فَالْيَاءُ بِمَعْنَى لَامِ السَّبِبِ.  
وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيقَةٌ فِي تَحْرِيمِ صُورِ الْحَيَّانِ، وَأَنَّهُ غَلِيلُ التَّحْرِيمِ، وَأَمَّا الشَّجَرُ وَنَحْوُهُ مِمَّا لَا رُوحَ فِيهِ فَلَا تَحْرُمُ صُنْعَتَهُ، وَلَا التَّكْسُبُ بِهِ، وَسَوَاءَ الشَّجَرُ الْمُثْمَرُ وَغَيْرُهُ، وَهَذَا مَذَهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَةً إِلَّا مُجَاهِدٌ، وَاحْتَاجَ لِمُجَاهِدٍ بِقَوْلِهِ: «وَمَنْ أَظْلَمُ» الْحَدِيثُ. وَاحْتَاجَ الْجُمُهُورُ بِقَوْلِهِ: «فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيِوْا مَا خَلَقْتُمْ» أَيْ: أَجْعَلُوهُ حَيَاً نَادِيَ رُوحًا دَارِيَ كَمَا ضَاهَيْتُمْ عَلَيْهِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ أَبْنِ عَبَّاسٍ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْبِرْ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢١١٢)-البغاء، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ(رقم ٢١١٠).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ(رقم ٢٢٢٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ(رقم ٢١١٠) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٥٩٦٣) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ(رقم ٢١١٠).

(٤) لَمْ يَذَكُرْ فِي فَتْحِ الْمَجْدِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، فَذَكَرْتُهَا كَمَا فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَلِذَكْرِ تَعْلِيقِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهَا مِنْ نُسْخَتِهِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الفَرِيَانُ فِي طَبْعَتِهِ.

والأمر، فهو رب كل شيء، ومليكه، وهو خالق كل شيء، وهو الذي صور جميع المخلوقات، وجعل فيها الأرواح التي تحصل بها الحياة، كما قال الله تعالى: «الذى أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين \* ثم جعل نسله من سلاله من ماء مهين \* ثم سواه ونفع فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون» [السجدة: ٩-٧] فالمصور لما صور الصورة على شكل ما خلقه الله تعالى من إنسان [أو بهيمة]<sup>(١)</sup> صار مضاها لخلق الله، فصار ما صوره<sup>(٢)</sup> عذاباً له يوم القيمة، وكلف أن ينفع فيها الروح وليس بنافيخ؛ فكان أشد الناس عذاباً، لأن ذنبه من أكبر الذنوب.

فإذا كان هذا فيما صور صورة على مثال ما خلقه الله تعالى من الحيوان، فكيف الحال من سوى المخلوق برب العالمين، وشبهه بخلقه، وصرف له شيئاً من العبادة التي خلق الله الخلق ليعبدوه<sup>(٣)</sup> وحده بما لا يستحقه غيره من كل عمل يحبه الله من العبد ويرضاه؟!

فتسوية المخلوق بالخلق بصرف حقه لمن لا يستحقه من خلقه، وجعله شريكاً له فيما اختص به تعالى وتقديس؛ هو أعظم ذنب عصي الله تعالى به، وللهذا أرسى رسوله، وأنزل كتبه، لبيان هذا الشرك والنهي عنه، وإخلاص العبادة بـ[بـ]جميع أنواعها<sup>(٤)</sup> لله تعالى. فنجي الله تعالى<sup>(٥)</sup> رسُلَهُ وَمَنْ أطاعَهُمْ، وأهلكَ مَنْ جَحَدَ التَّوْحِيدَ، واسْتَمَرَ عَلَى الشُّرُكِ وَالتَّنَبِّيْدِ، فَمَا أَعْظَمَهُ مِنْ ذَنْبٍ «إِنَّ اللَّهَ لَا

(١) في ط: وبهيمة، والمثبت من: خ، وطبع الفريان.

(٢) في ط، وطبع الفريان: صور، والمثبت من: خ.

(٣) في ط: ما خلق الله الخلق إلا يعبدوه، والمثبت من: خ، وطبع الفريان.

(٤) في خ: بـ[بـ]جميعها.

(٥) في خ وطبع الفريان: فنجي تعالى

يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ<sup>(١)</sup> [النساء: ٤٨، ١١٦] «وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهُوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَجِيقٍ» [الحج: ٣١].

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (ولم يسلم عن أبي الهياج قال: قال لي علیٰ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا تَدْعَ صُورَةً، إِلَّا طَمَسَتْهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا، إِلَّا سَوَيْتُهُ»<sup>(٢)</sup>).

قوله: (ولم يسلم عن أبي الهياج) الأسدى، حيان بن حصين<sup>(٣)</sup>.

(قال: قال لي عليٰ - عليه - هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - عليه - .

قوله: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا تَدْعَ صُورَةً، إِلَّا طَمَسَتْهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا، إِلَّا سَوَيْتُهُ»<sup>(٤)</sup>).

فيه التصرّح<sup>(٤)</sup> بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ، أَمَّا الصُّورُ فَلِمُضَاهاَتِهَا لِخَلْقِ اللَّهِ، وَأَمَّا تَسْوِيَةُ الْقَبُورِ، فَلِمَا فِي تَعْلِيَتِهَا مِنَ الْفِتْنَةِ بِإِرْبَابِهَا وَتَعْظِيمِهَا، وَهُوَ مِنْ دَرَائِعِ الشُّرُكِ وَوَسَائِلِهِ، فَصَرَفَ الْهَمَمَ إِلَى هَذَا وَأَمْثَالِهِ مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ وَمَقَاصِدِهِ وَوَاجِبَاتِهِ.

ولَمَّا وَقَعَ التَّسَاهُلُ فِي هِذِهِ الْأَمْوَارِ وَقَعَ الْمَحْدُورُ، وَعَظَمَتِ الْفِتْنَةُ بِإِرْبَابِ الْقَبُورِ، وَصَارَتْ مَحَاطًا لِرَحَالِ الْعَابِدِينَ الْمُعَظَّمِينَ لَهَا، فَصَرَفُوا لَهَا جُلَّ الْعِبَادَةِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالاسْتِغْاثَةِ وَالاسْتِغْانَةِ، وَالتَّضَرُّعِ لَهَا، وَالذِّبْحِ لَهَا، وَالثَّدُورِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ شَرِكٍ مُحَرَّمٍ<sup>(٥)</sup> مَحْظُورٍ.

(١) في ط ، وطبع الفريان زاد قوله تعالى : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » ، والمبين من: خ.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (رقم ٩٦٩).

(٣) انظر ترجمته في : تقرير التهذيب (ص / ١٨٤).

(٤) في ط ، وطبع الفريان: تصريح، والمبين من: خ.

(٥) ساقطة من: ط ، والمبين من: خ ، وطبع الفريان ، وأشار إلى أنها ساقطة من إحدى النسخ التي اعتمد عليها في تحقيق الكتاب.

قال العلامة ابن القيم - رحمة الله تعالى - : «وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقُبُورِ وَمَا أَمْرَاهُ، [وَمَا نَهَى عَنْهُ]<sup>(١)</sup>، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، وَبَيْنَ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ الْيَوْمَ؛ رَأَى أَحَدُهُمَا مُضَادًا لِلآخرِ مُنَاقِضًا لَهُ بِحَيْثُ لَا يَجْتَمِعُانِ أَبْدًا. فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ، وَهُؤُلَاءِ يُصَلِّونَ عِنْهَا وَإِلَيْهَا. وَنَهَى عَنِ الْتَّخَادِهَا مَسَاجِدَ، وَهُؤُلَاءِ يَبْيُنُونَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ، وَيُسَمُّونَهَا مَشَاهِدَهُ؛ مُضَاهَاهَةً لِبُيُوتِ اللَّهِ.

وَنَهَى عَنِ إِيقَادِ السُّرُجِ عَلَيْهَا، وَهُؤُلَاءِ يُوقِفُونَ الْوُقُوفَ عَلَى إِيقَادِ الْقَنَادِيلِ عَلَيْهَا. وَنَهَى أَنْ<sup>(٢)</sup> تُشَخَّدَ عِيْدًا، وَهُؤُلَاءِ يَتَخَذُونَهَا أَعْيَادًا، وَمَنَاسِكَ، وَيَجْتَمِعُونَ لَهَا كاجْتِمَاعِهِمْ لِلْعِيْدِ أَوْ أَكْثَرَ.

وَأَمَرَ بِتَسْوِيَتِهَا، كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسْدِيِّ - فَذَكَرَ حَدِيثَ الْبَابِ - وَحَدِيثَ ثَمَامَةَ بْنَ شَفْيَ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا قَالَ: «كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ قَتُوفِيَ صَاحِبُ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةَ<sup>(٤)</sup> بِقَبْرِهِ، فَسُوِّيَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا»<sup>(٥)</sup> وَهُؤُلَاءِ يَبْيَالُغُونَ فِي مُخَالَفَةِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَرَفِعُونَهَا مِنَ<sup>(٦)</sup> الْأَرْضِ كَالْيَسِتِ، وَيَقْدِمُونَ عَلَيْهَا الْقِبَابَ. وَنَهَى عَنْ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ وَالسِّنَاءِ عَلَيْهِ، كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ

(١) فِي ط: وَنَهَى عَنْهُ.

(٢) فِي ط: وَنَهَى عَنْ أَنْ.. وَالْمُبَثُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةُ الْفَرِيَانِ وَإِغَاثَةُ الْلَّهَفَانِ.

(٣) ثَمَامَةُ بْنُ شَفْيَ - بِمُعْجمَةِ وَفَاءِ ، مُصَعَّرٌ - الْهَمْدَانِيُّ - بِالسُّكُونِ - الْمِصْرِيُّ، نَزَلَ الإِسْكَنْدَرِيَّةَ: ثَقَةٌ، قَالَ أَبْنُ يُونُسَ: مَاتَ فِي خِلَافَةِ هِشَامٍ، قَبْلَ الْعِشْرِينَ. اَنْظُرْ: تَقْرِيبُ الْهَذِينِ (ص/ ١٣٤).

(٤) فِي ط: فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَالْمُبَثُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةُ الْفَرِيَانِ.

(٥) روَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٩٨٦).

(٦) فِي ط: عَنْ، وَالْمُبَثُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةُ الْفَرِيَانِ.

جاير - رض - قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبَشَّى عَلَيْهِ» <sup>(١)</sup>.

ونهى عن الكتابة عليها، كما روى أبو داود في «سننه» عن جابر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نَهَى عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا» قال الترمذى: حديث حسن صحيح <sup>(٢)</sup> ، وهو لاء يتخدون علىها الألواح، ويكتبون علىها القرآن وغيرة. ونهى أن يزاد عليها غير تراها، كما روى أبو داود عن جابر - أيضاً: «نَهَى أَنْ يُزَادَ عَلَيْهَا غَيْرُ تَرَاهَا، كَمَا رَوَى أَبُو دَاؤِدَ عَنْ جَابِرٍ - أَيْضًاً: أَنْ يُجَصِّصَ الْقَبْرُ، أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ» <sup>(٣)</sup> وهو لاء يزيدون علىه الأجر [والحجارة والجص] <sup>(٤)</sup>.

قال إبراهيم التخعي: كانوا يكرهون الأجر <sup>(٥)</sup> على قبورهم والمقصود: أن هؤلاء المعظمين للقبور المستخدمين لها أعياداً، المؤقدین عليها السرج، الذين يبنون علىها المساجد والقباب منافقون لما أمر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، محاذون لما جاء به، وأعظم ذلك اتخاذها مساجد، وإيقاد السرج عليها، وهو من

(١) رواه مسلم في صحيحه (٩٧٠).

(٢) رواه أحمد في المستند (٣٣٩/٣)، وعبد بن حميد في مسنده (رقم ١٠٧٥) - المُتَّخِبُ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣/٣)، وأبو داود في سننه (رقم ٣٢٢٥)، والترمذى في سننه (رقم ١٠٥٢)، والنسائي في سننه (٤/٨٦)، وابن حبان في صحيحه (٤٣٤/٧)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/٣٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٤) وسننه صحيح، وأصله في صحيح مسلم (رقم ٩٧٠)، والحديث صحيح الترمذى، وابن حبان، والحاكم، وواقفه الذهبي.

(٣) رواه أبو داود في سننه (رقم ٣٢٢٦)، والنسائي في سننه (٤/٨٦)، وفي السنن الكبرى (رقم ٢١٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤١٠)، وغيرهم وإسناده صحيح.

(٤) في طوبيلا والحجارة، والمثبت من: خ، وطبع الفريان.

(٥) في طبعة الفريان: الأجر، وهو خطأ مطبعي.

الكبار، وقد صرَّحَ الفقهاءُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ بِتَحْرِيمِهِ.

قالَ أَبُو مُحَمَّدُ الْمَقْدِسِيُّ: «وَلَوْ أَبْيَحَ اتَّخَادُ السُّرُجِ عَلَيْهَا لَمْ يَلْعَنْ مَنْ فَعَلَهُ، وَلَأَنَّ فِيهِ إِفْرَاطًا فِي تَعْظِيمِ الْقُبُورِ»<sup>(١)</sup> أَشْبَهَ تَعْظِيمَ الْأَصْنَامِ.

قالَ: وَلَا يَجُوزُ اتَّخَادُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ لِهَذَا الْخَبَرِ، وَلَأَنَّ [رَسُولَ اللَّهِ]<sup>(٢)</sup> قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»<sup>(٣)</sup> اتَّخَذُوا قُبُورَ آنِيَاتِهِمْ مَسَاجِدٍ يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَلَأَنَّ تَخْصِيصَ<sup>(٥)</sup> الْقُبُورِ [بِالصَّلَاةِ عِنْدَهَا]<sup>(٦)</sup> يُشَبِّهُ تَعْظِيمَ الْأَصْنَامِ بِالسُّجُودِ لَهَا وَالتَّقْرِبِ إِلَيْهَا، وَقَدْ رُوِيَّنَا أَنَّ ابْنَادَاءَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ تَعْظِيمُ الْأَمْوَاتِ بِاتَّخَادِ صُورِهِمْ وَالتَّمَسُّحِ بِهَا وَالصَّلَاةِ عِنْدَهَا. انتهى<sup>(٧)</sup>.

وَقَدْ آلَ الْأَمْرُ بِهَؤُلَاءِ الضُّلُلِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى أَنْ شَرَعُوا لِلْقُبُورِ حَجَّاً، وَضَعُوا لَهَا مَنَاسِكَ، حَتَّى صَنَفَ بَعْضُ غُلَاتِهِمْ<sup>(٨)</sup> فِي ذَلِكَ كِتَابًا وَسَمَّاهُ: «مَنَاسِكُ حَجَّ الْمَشَاهِدِ» مُضَاهَةً مِنْهُ بِالْقُبُورِ لِلْبَيْتِ<sup>(٩)</sup> الْحَرَامِ.

- (١) في ط، وإغاثة اللهيفان: [ولأنه فيه تضييقاً للمال في غير فائدته، وإفراطاً في تعظيم القبور]، والمثبت من: خ، وطبعة الفرييان.
- (٢) في ط: النبي، والمثبت من: خ، وطبعة الفرييان.
- (٣) ساقطة من: خ.
- (٤) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٤٣٥) ومسلم في صحيحه (رقم ٥٣١) عن عائشة وابن عباس - م -.

- (٥) في خ، ط: تخصيصاً!! و هو خطأ، والمثبت من إغاثة اللهيفان، وطبعة الفرييان.
- (٦) ما بين المعقوفين ساقط من: خ، وطبعة الفرييان، والمثبت من: ط وإغاثة اللهيفان، ويقتضيها السياق.

(٧) المعني ابن قدامة (١٩٣/٢).

(٨) هو الشیخ المفید الرافضی.

(٩) في ط: القبور بالبيت، والمثبت من: خ، وطبعة الفرييان، وإغاثة اللهيفان.

ولا يخفى أنَّ هَذَا مُفَارِقَةً لِدِينِ الإِسْلَامِ، وَدُخُولُ فِي دِينِ عُبَادِ الْأَصْنَامِ، فَانظُرُوا<sup>(١)</sup> إِلَى هَذَا التَّبَاعِينِ الْعَظِيمِ بَيْنَ مَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَصَدَهُ مِنَ النَّهَى عَمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْقُبُورِ، وَبَيْنَ مَا شَرَعَهُ هَؤُلَاءِ وَقَصَدُوهُ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا يُعْجِزُ عَنْ حَصْرِهِ.

فَمِنْهَا: تَعْظِيمُهَا<sup>(٢)</sup> الْمُوْقَعُ فِي الْإِفْتَاتِانِ بِهَا.

وَمِنْهَا: اتِّخَادُهَا أَعْيَادًا.

وَمِنْهَا: السَّفَرُ إِلَيْهَا.

وَمِنْهَا: مُشَابَهَةُ عِبَادَةِ<sup>(٣)</sup> الْأَصْنَامِ بِمَا يُفْعَلُ عِنْدَهَا مِنَ الْعُكُوفِ عَلَيْهَا وَالْمُجَاوِرَةِ عِنْدَهَا، وَتَعْلِيقُ السُّتُورِ عَلَيْهَا وَسِدَاتِهَا، وَعِبَادُهَا يُرْجَحُونَ الْمُجَاوِرَةِ عِنْدَهَا عَلَى الْمُجَاوِرَةِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَيَرُونَ<sup>(٤)</sup> سِدَاتِهَا أَفْضَلَ مِنْ خِدْمَةِ الْمَسَاجِدِ، وَالْوَيْلُ عِنْدُهُمْ<sup>(٥)</sup> لِقِيَمَهَا لِيَلَةَ يُطْفَأُ القِنْدِيلُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهَا.

وَمِنْهَا: التَّدْرُ لَهَا وَلِسَدَاتِهَا.

وَمِنْهَا: اعْتِقَادُ الْمُشْرِكِينَ بِهَا<sup>(٦)</sup> أَنَّهَا يُكْسِفُ الْبَلَاءَ، وَيُنْصَرُ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَيُسْتَرِّ غَيْثُ السَّمَاءِ، وَتُفْرَجُ الْكُرُوبُ، وَتُقْضَى الْحَوَائِجُ، وَيُنْصَرُ الْمَظْلُومُ، وَيُجَارُ الْخَائِفُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

(١) فِي طِ رِإِغَاثَةِ الْلَّهَفَانِ: فَانظُرُ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةِ الفَرِيَانِ.

(٢) فِي طِ: تَعْظِيمِ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةِ الفَرِيَانِ، وَإِغَاثَةِ الْلَّهَفَانِ.

(٣) فِي طِ، وَبَعْضِ نُسُخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ: عِبَاد، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةِ الفَرِيَانِ، وَإِغَاثَةِ الْلَّهَفَانِ.

(٤) فِي طِ، وَطَبَعَةِ الفَرِيَانِ: وَيَرُونَ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ: خ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: خ، وَطَبَعَةِ الفَرِيَانِ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ: طِ، وَإِغَاثَةِ الْلَّهَفَانِ.

(٦) فِي طِ: فِيهَا، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةِ الفَرِيَانِ وَإِغَاثَةِ الْلَّهَفَانِ.

وَمِنْهَا: الدُّخُولُ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِأَخْذِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، وَإِقَادِ السُّرُجِ عَلَيْهَا.

وَمِنْهَا: الشُّرُكُ الْأَكْبَرُ الَّذِي يُفْعَلُ عِنْدَهَا.

وَمِنْهَا: إِيذَاءُ أَصْحَابِهَا بِمَا يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ بِقُبُورِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُؤْذِيهِمْ مَا يُفْعَلُ عِنْدَ قُبُورِهِمْ، وَيَكْرَهُونَهُ غَايَةَ الْكَرَاهِيَّةِ، كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يَكْرَهُ مَا يَفْعَلُهُ<sup>(١)</sup> النَّصَارَى عِنْدَ قَبْرِهِ<sup>(٢)</sup>، وَكَذِلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُولَيَاءِ وَالْمَشَائِخِ يُؤْذِيهِمْ مَا يَفْعَلُهُ أَشْبَاهُ النَّصَارَى عِنْدَ قُبُورِهِمْ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَبَرَّقُونَ مِنْهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ الَّتِينَ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلَّلُوا السَّبِيلَ \* قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أُولَيَاءِ وَلَكِنْ مَتَّعْتُهُمْ وَآبَاءُهُمْ حَتَّى تَسُوا الذَّكْرُ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا» [الْفُرْقَان: ١٧-١٨]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُشْرِكِينَ: «فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ» [الْفُرْقَان: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرِيمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ [إِنْ كُنْتَ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلُمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ]<sup>(٣)</sup>» الآية [الْمَائِدَة: ١١٦] وَقَالَ تَعَالَى: «وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهُؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ \* قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلَيْسَ مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ

(١) فِي طَبْعَةِ الْفَرِيَانِ : يَفْعَلُ.

(٢) يَعْنِي: الْقَبْرُ الْمَزْعُومُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ وَالْمُقْطَعُ بِهِ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَكُونَ لَهُ قَبْرٌ، قَالَ تَعَالَى: «وَقَوْلُهُمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُهَدَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا» (١٥٨) بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا [النِّسَاء: ١٥٧-١٥٨].

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ ساقِطٌ مِنْ: ط، وِإِغَاثَةِ الْلَّهَفَانِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: خ، وَطَبْعَةِ الْفَرِيَانِ.

أَكْثُرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ» [سباء: ٤٠ - ٤١].

وَمِنْهَا: إِمَانَةُ السُّنْنِ وَإِحْيَاءُ الْبَدْعِ.

وَمِنْهَا: تَفْضِيلُهَا عَلَى خَيْرِ الْبَقَاعِ وَأَحْبَبَهَا إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ عُبَادَ الْقُبُورِ يَقْصِدُونَهَا مَعَ التَّعْظِيمِ، وَالاحْتِرامِ، وَالخُشُوعِ، وَرَقَّةِ الْقَلْبِ، وَالْعُكُوفِ بِالْهِمَةِ عَلَى الْمَوْتَى مَا<sup>(١)</sup> لَا يَفْعَلُونَهُ فِي الْمَسَاجِدِ<sup>(٢)</sup> وَلَا قَرِيبًا مِنْهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الَّذِي شَرَعَهُ الرَّسُولُ ﷺ [عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ]<sup>(٣)</sup>: إِنَّمَا هُوَ تُذَكَّرُ الْآخِرَةُ، وَالإِحْسَانُ إِلَى الْمَزُورِ؛ بِالدُّعَاءِ لَهُ، وَالسَّرَّاحُ عَلَيْهِ، وَالاسْتِغْفارُ لَهُ، وَسُؤَالُ العَافِيَةِ لَهُ<sup>(٤)</sup>، فَيَكُونُ الزَّائِرُ مُحْسِنًا إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى الْمَيِّتِ.

فَقَلَبَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ الْأَمْرَ، وَعَكَسُوا الدِّينَ، وَجَعَلُوا الْمَقْصُودَ بِالزِّيَارَةِ: الشُّرُكَ بِالْمَيِّتِ، وَدُعَاءَهُ، وَالدُّعَاءُ بِهِ، وَسُؤَالُهُ حَوَاجِجُهُمْ، وَاسْتِزَالُ الْبَرَكَةِ مِنْهُ، وَنَصْرُهُ لَهُمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَصَارُوا مُسْتَهْنِينَ إِلَى أَنفُسِهِمْ، وَإِلَى الْمَيِّتِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى الرِّجَالَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ سَدًّا لِلدُّرِيعَةِ. فَلَمَّا تَمَكَّنَ التَّوْحِيدُ فِي قُلُوبِهِمْ أَذِنَ لَهُمْ فِي زِيَارَتِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَعَهُ، وَنَهَا هُمْ أَنْ يَقُولُوا هُجْرًا، وَمِنْ أَعْظَمِ الْهُجْرِ: الشُّرُكُ عِنْدَهَا قَوْلًا وَفَعْلًا.

وَفِي «صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْمَوْتَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي ط: يَمَا.

(٢) فِي ط، وِإِغَاثَةُ الْلَّهَفَانَ بعدها زيادة: [وَلَا يَحْصُلُ لَهُمْ فِيهَا نَظِيرٌ].

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: خ، وزادها الفريان فِي طبعته كَمَا فعلتُ؛ مِنْ: ط، وِإِغَاثَةُ الْلَّهَفَانَ.

(٤) سَاقِطَةُ مِنْ: طَبَّةُ الْفَرِيَانَ.

(٥) روأهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيفَتِهِ (رَقم ٩٧٦).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ. فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، [أَنْتُمْ سَلَفُنَا]<sup>(١)</sup> وَتَحْنُونَ إِلَيْنَا<sup>(٢)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.

فَهَذِهِ الزيارةُ الَّتِي شَرَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْتَهِ، وَعَلِمُهُمْ إِيَاهَا. هَلْ تَجِدُ فِيهَا شَيْئًا مِمَّا اعْتَمَدْتُ<sup>(٣)</sup> أَهْلَ الشَّرْكِ وَالْبَدْعِ؟ أَمْ تَجِدُهَا مُضَادًةً لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؟ وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - رضيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «لَنْ يُصْلِحَ آخِرَ هَذِهِ الْأَمْمَةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أُولَئِكُمْ»<sup>(٤)</sup>. وَلَكِنْ كُلُّمَا ضَعُفَ تَمَسُّكُ الْأَمْمَةِ بِعَهُودِ أُنْبِيَّهُمْ، وَنَقَصَ إِيمَانُهُمْ، أَعْرَضُوا عَنْ ذَلِكَ بِمَا أَحْدَثُوهُ مِنَ الْبَدْعِ وَالشَّرْكِ.

وَلَقَدْ جَرَدَ السَّلَفُ الصَّالِحُ التَّوْحِيدَ وَحَمَوْا جَانِبَهُ، حَتَّىٰ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سَلَمَ عَلَىِ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرَادَ الدُّعَاءَ اسْتُقْبُلَ الْقِبْلَةَ، وَجَعَلَ ظَهَرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقَبْرِ، ثُمَّ دَعَا.

(١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من: خ.

(٢) رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي سُنْتِهِ (١٠٥٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ (رَقم ١٢٦١٣)، والضياءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ (٥٤١/٩) مِنْ طَرِيقِ قابوسِ بْنِ أَبِي ظَبَيَّانَ عَنْ أُبْيَهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ، وَقَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبَيَّانَ: فِيهِ ضَعْفٌ، وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَقَدْ حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَوَافَقَهُ الضياءُ الْمَقْدِسِيُّ وَالتَّوْرُويُّ. وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْمُطْبُوعَةِ، وَلَمْ أَرَ مَنْ عَرَاهُ إِلَيْهِ سَوْيَ ابْنِ الْقَيْمِ فِي إِغاثَةِ الْلَّهَفَانِ، وَتَبَعَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣) فِي بَعْضِ نُسُخِ فَحْيِ الْمَاجِدِ، وَطِ، وِإِغاثَةِ الْلَّهَفَانِ: يَعْتَبِدُهُ، وَالْمُبَثُ مِنْ خ، وَطَبَعَهُ الْفَرَيَانِ.

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كَالشَّاطِئِيُّ فِي الْاعْتِصَامِ، وَابْنِ عَبْدِ الْهَادِي فِي تَنْقِيَحِ التَّحْقِيقِ (٤٢٣/٢)، وَاسْتُفَادَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ مِنْ شَيْخِهِ وَهِبِّ بْنِ كَيْسَانَ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ (١٠/٢٢) عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ يَقْعُدُ إِلَيْنَا، وَلَا يَقُولُ أَبْدًا حَتَّىٰ يَقُولَ لَنَا: «أَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ آخِرَ هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أُولَئِكُمْ».

وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَقْتَ الدُّعَاءِ، حَتَّى لَا يَدْعُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ، وَفِي التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»<sup>(١)</sup> فَجَرَّدَ السَّلَفُ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ، وَلَمْ يَفْعُلُوا عِنْدَ الْقَبْرِ مِنْهَا إِلَّا مَا أَذِنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّعَاءِ لِأَصْحَابِهَا، وَالاستغفار لَهُمْ، والترحّم عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

«وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبَرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُ»<sup>(٣)</sup> وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَرُوَاهُ ثِقَاتٌ مَشَاهِيرٌ.

وقوله: (وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا) أي: لا تُعطّلُوها مِنِ<sup>(٤)</sup> الصَّلَاةِ فِيهَا وَالدُّعَاءِ وَالقِرَاءَةِ، فَكُنُونُهُ يُمْنَزِّلُهُ الْقُبُورِ.

(١) رواه الإمام أحمد في المستند (٤/٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٧١٤)، وأبو داود في سنته (رقم ١٤٧٩)، والترمذني في سنته (رقم ٣٣٧٢)، والنسائي في السنن الكبير (رقم ١١٤٦)، وابن ماجة في سنته (رقم ٣٨٢٨) عن التعمان بن بشير م، وإسناده صحيح، وصححه الترمذني، وابن حبان في صحيحه (رقم ٨٩٠)، والحاكم في المستدرك (١/٦٦٧)، ووافقة الذهبي، والتزويعي في الأذكار (ص ٣٣٠) وغيرهم.

(٢) انظر: إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان (١/١٩٥-٢٠١).

(٣) رواه الإمام أحمد في المستند (٣٧٦/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٥٠)- مختصرًا ، وأبو داود في سنته (رقم ٢٠٤٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/٨١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٩١)، وفي حياة الأنبياء (ص ١٢) وغيرهم بإسناد حسن، وهو حديث صحيح بشهادة، قال شيخ الإسلام في اقتضاء الضراط المستقيم (٢/٦٥٤): «إسناده حسن»، وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان: «إسناده جيد، ورواه ثقات مشاهير»، وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «إسناد حسن رواته ثقات».

(٤) في ط: عَنْ، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ: خ، وطبعه الفريان.

فأمرَ بِتَحْرِيِ النَّافِلَةِ فِي الْبُيُوتِ، وَنَهَا عَنْ تَحْرِيِ الْعِبَادَةِ<sup>(١)</sup> عِنْدَ الْقَبُورِ، وَهَذَا ضَدُّ مَا عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنَ النَّصَارَى وَأَشْبَاهِهِمْ.

ثُمَّ إِنَّ فِي تَعْظِيمِ الْقَبُورِ، وَاتِّخَادِهَا أَعْيَادًا، مِنَ الْمُفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، مَا يَغْضَبُ لِأَجْلِهِ كُلُّ مَنْ فِي قَلْبِهِ وَفَارَ اللَّهُ، وَغَيْرَةً عَلَى التَّوْحِيدِ، وَتَهْجِينَ وَتَقْسِيْحَ لِلشَّرِكِ، وَلَكِنْ:

مَا لِجُرْحِ بِمَيْتٍ إِيلَامٌ<sup>(٢)</sup>.

فَمِنْ مَفَاسِدِ اتِّخَادِهَا أَعْيَادًا: الصَّلَاةُ<sup>(٣)</sup> إِلَيْهَا، وَالطَّوَافُ بِهَا، وَتَقْبِيلُهَا وَاسْتِلامُهَا، وَتَعْفِيرُ الْخُدُودِ عَلَى تُرَابِهَا، وَعِبَادَةُ أَصْحَابِهَا، وَالاستِغْاثَةُ بِهِمْ، وَسُؤَالُهُمُ النَّصْرُ وَالرِّزْقُ وَالعَافِيَةُ وَقَضَاءُ الدِّينِ، وَتَقْرِيبُ الْكُرُبَاتِ وَإِغَائَةُ الْلَّهَفَاتِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنوَاعِ الطَّلَبَاتِ الَّتِي كَانَ عُبَادُ الْأَوَّلَيْنَ يَسْأَلُونَهَا أَوْ تَأْتُهُمْ.

فَلَوْ رَأَيْتَ غُلَةَ الْمُتَّخِذِينَ لَهَا عِيْدًا، وَقَدْ نَزَلُوا عَنِ الْأَكْوَارِ<sup>(٤)</sup> وَالدَّوَابِ إِذَا رَأَوْهَا مِنْ مَكَانَ بَعِيْدٍ، فَوَضَعُوا لَهَا الْجِبَاهَ، وَقَبَلُوا الْأَرْضَ، وَكَشَفُوا الرُّؤُوسَ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالضَّجْجِيجِ، وَتَبَاكُوا حَتَّى تَسْمَعَ لَهُمُ التَّشِيجُ، وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ أَرْبَوْا فِي الرِّبْحِ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَاسْتَغَاثُوا مِنْ لَا يُبَدِّئُ وَلَا يُعِيْدُ، وَنَادُوا وَلَكِنْ مِنْ مَكَانَ بَعِيْدٍ، حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهَا صَلَوُا عِنْدَ الْقَبْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ أَخْرَزُوا مِنَ الْأَجْرِ [وَلَا أَجْرَ]<sup>(٥)</sup> مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ.

(١) فِي ط: النافلة، والمثبت من: خ، وطبع الفريان، وإغائة اللھفان.

(٢) شطر بيت لأبي الطيب المتنبي (٤/٩٢ - شرح العكيري) والبيت تاماً:

مَنْ يَهْنَ يَسْهُلُ الْهُوَانُ عَلَيْهِ مَا لِجُرْحِ بِمَيْتٍ إِيلَامٌ

(٣) في ط: فمن المفاسد: اتّخادُها أعياداً والصلوة.. والمثبت من: خ، وطبع الفريان، وإغائة اللھفان.

(٤) جمع كور، وهو الرحل، انظر: مختار الصحاح (ص/٢٤٢).

(٥) في ط: ما لم يحرزه، والمثبت من: خ، وطبع الفريان.

فَتَرَاهُمْ حَوْلَ الْقَبْرِ رُكَعاً سُجَّداً، يَتَغَуَّنَ فَضْلًا مِنَ الْمَيِّتِ وَرِضْوَانًا، وَقَدْ مَلَؤُوا  
أَكْفُهُمْ خَيْرًا وَخُسْرَانًا.

فَلِغَيْرِ اللَّهِ - بَلْ لِلشَّيْطَانِ - مَا يُرَاقُ هُنَاكَ مِنَ الْعَبَرَاتِ، وَيَرْتَفَعُ مِنَ الْأَصْوَاتِ،  
وَيُطَلِّبُ مِنَ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَاجَاتِ، وَيُسَأَلُ مِنَ تَفْرِيْجِ الْكُرُبَاتِ<sup>(١)</sup>، وَإِعْنَاءِ دَوْيِ  
الْفَاقَاتِ، وَمُعَافَةِ دَوْيِ الْعَاهَاتِ وَالْبَلَيْاتِ، ثُمَّ اتَّشَّوْا بَعْدَ ذَلِكَ حَوْلَ الْقَبْرِ طَائِفِينَ،  
تَشَيَّهُمْ لَهُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ مُبَارَكاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ.

ثُمَّ أَخَذُوا فِي التَّقْبِيلِ وَالْاسْتِلامِ؛ أَرَيْتَ الْجَحَرَ الْأَسْوَدَ وَمَا يَفْعَلُ بِهِ وَفْدُ  
الْبَيْتِ الْحَرَامِ؟

ثُمَّ عَفَرُوا لَدِيهِ تِلْكَ الْجِيَاهَ وَالْخُدُودَ الَّتِي يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهَا لَمْ تُعْفَرْ كَذَلِكَ بَيْنَ يَدِيهِ  
فِي السُّجُودِ.

ثُمَّ كَمَلُوا مَنَاسِكَ حَجَّ الْقَبْرِ بِالتَّصْبِيرِ هُنَاكَ وَالْحِلَاقِ، وَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ مِنْ  
ذَلِكَ الْوَئِنِ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلَاقٍ.

وَقَدْ قَرَبُوا<sup>(٢)</sup> لِذَلِكَ الْوَئِنِ الْقَرَائِينَ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ وَنُسُكُهُمْ وَقُرْبَانُهُمْ لِغَيْرِ اللَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَلَوْ رَأَيْتُهُمْ يَهْنَئُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَقُولُ: أَجْزَلَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَجْرًا  
وَافِرًا وَحَطَّا.

فَإِذَا رَجَعُوا سَالِهِمْ غُلَةُ الْمُتَخَلِّفِينَ أَنْ يَبْيَعَ أَحَدُهُمْ نَوَابَ حَجَّةِ الْقَبْرِ بِحَجَّ<sup>(٣)</sup>  
الْمُتَخَلِّفِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ. فَيَقُولُ: لَا. وَلَا يَحْجُكَ كُلُّ عَامٍ.  
هَذَا، وَلَمْ تَتَجَازُ فِيمَا حَكِينَا<sup>(٤)</sup> عَنْهُمْ، وَلَا اسْتَقْصِيْنَا جَمِيعَ بِدَعِهِمْ وَضَلَالِهِمْ؛

(١) بَعْدَهَا فِي طَ زِيَادَة: [وَإِغَاثَةُ الْلَّهَفَاتِ].

(٢) فِي خَ، وَطَبَعَةُ الْفَرِيَانِ: يُعْطِي، وَالْمُبَثُ مِنْ: طَ، وَإِغَاثَةُ الْلَّهَفَانِ - وَسُقطَتْ مِنْهُ:  
«قَدْ» - .

(٣) فِي طَ: بِحَجَّةِ، وَالْمُبَثُ مِنْ: خَ، وَطَبَعَةُ الْفَرِيَانِ، وَإِغَاثَةُ الْلَّهَفَانِ.

(٤) فِي خَ، وَطَبَعَةُ الْفَرِيَانِ: حَكِينَا، وَالْمُبَثُ مِنْ: طَ، وَإِغَاثَةُ الْلَّهَفَانِ.

إِذْ هِيَ فَوْقَ مَا يَخْطُرُ بِالبَالِ، أَوْ<sup>(١)</sup> يَدْوُرُ فِي الْخَيَالِ، وَهَذَا مَبْدًأ عِبَادَةِ الأَصْنَامِ فِي قَوْمٍ نُوحٍ؛ كَمَا تَقْدِمُ.

وَكُلُّ مَنْ سَمِّيَ أَدْنَى رَأْيَحَةً مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَعْلَمُ أَنَّ مِنْ<sup>(٢)</sup> أَهْمَمِ الْأَمْوَارِ سَدَ الدَّرْيَةَ إِلَى هَذَا الْمَحْظُورِ، وَأَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ مَا تَهْيَى عَنْهُ وَمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ، وَأَحْكَمُ فِي نَهْيِهِ عَنْهُ، وَتَوَعَّدُهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْخَيْرَ وَالْهُدَى فِي اتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ، وَالشَّرُّ وَالضَّلَالُ فِي مَعْصِيَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ» انتهى كلامُهُ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) في ط: و ، والمبثت من: خ، وطبع الفريان.

(٢) ساقطة من: خ، وبعض نسخ فتح المجيد (واعتمد الفريان ذلك)، وأتبثها لوجودها في بعض النسخ، و«ط»، وإغاثة اللهفان.

(٣) إغاثة اللهفان (١٩١-١٩٤).

(٦١)

### باب ما جاء في كثرة الحلف

وقول الله تعالى: «وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ» .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للكسب». آخر جام.

وعن سلمان - رضي الله عنه - : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ئلاته لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: أشيمط زان، وعائيل مستكير، ورجل جعل الله يضاعته، لا يشتري إلا بيمينه، ولا يبيع إلا بيمينه» رواه الطبراني بسنده صحيح

وفي «الصحيح» عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال عمران: فلا أدرى ذكر بعد قرنيه مرئين أو ثلاثة؟ ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يُسْتَهْدِفُون، ويُخْوِنُون ولا يُؤْتَمِنُون، ويُنَذَّرُونَ ولا يُوْفَونَ، ويَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ» .

وفيه عن ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» [ثم الذين يلونهم] ثم يحيي قوماً تسيق شهادة أحدهم بيمينه، وييمينه شهادته» وقال إبراهيم: «كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار»

فيه مسائل:

الأولى: الوصية بحفظ الأيمان.

الثانية: الإخبار بأن الحلف منفقة للسلعة، ممحقة لبركتة.

الثالثة: الوعيد الشديد فيما لا يبيع ولا يشتري إلا بيمينه.

الرابعة: التنبية على أن الذنب يعظم مع قلة الداعي.

الخامسة: ذم الذين يحلقون ولا يُسْتَحْلِفُون.

- السادسة: ثناهُ عَنْ عَلَى الْقُرُونِ الْثَّلَاثَةِ أَوِ الْأَرْبَعَةِ، وَذِكْرُ مَا يَحْدُثُ.
- السابعة: أَنَّ الَّذِينَ يَشْهُدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ.
- الثامنة: كَوْنُ السَّلَفِ يَضْرِبُونَ الصُّغَارَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

\* \* \*

## بَابُ

### مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلْفِ

أَيْ : مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ وَالْوَعْدِ<sup>(١)</sup> .

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - : (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : «وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ»<sup>(٢)</sup> ) .  
 قَالَ ابْنُ جَرِيرَ : «لَا تَرْكُوْهَا بِغَيْرِ تَكْفِيرٍ»<sup>(٣)</sup> . وَذَكَرَ<sup>(٤)</sup> غَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ عَنْ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ يُرِيدُ : لَا تَحْلِفُوا . وَقَالَ آخَرُونَ : «اْحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ عَنِ الْجِنْتِ فَلَا  
 تَحْتَشُوا»<sup>(٥)</sup> .

وَالْمُصَنَّفُ أَرَادَ مِنَ الْأَيَّةِ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَيْنِ مُتَلَازِمَانِ ،  
 فَيَلْزَمُ مِنْ كَثْرَةِ الْحَلْفِ كَثْرَةُ الْجِنْتِ مَعَ مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ مِنَ الْاِسْتِخْفَافِ وَعَدَمِ  
 التَّعْظِيمِ لِلَّهِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُنَافِي كَمَالَ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ أَوْ عَدَمِهِ .

\* \* \*

(١) قَالَ فِي إِبْطَالِ التَّتْدِيدِ (ص / ٢٤٢) : «أَيْ : مِنَ الدَّمْ لِمَنْ كَانَ كَذِيلَكَ» .

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ (آيَةٌ / ٨٩) .

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ (٥٦٢ / ١٠) .

(٤) فِي خَ : وَذَكَرَهُ ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ : ط ، وَطَبَعَةُ الفَرَّانِ :

(٥) تَفْسِيرُ الْبَغَويِّ (٦٢ / ٢) .

قال المصنف - رحمة الله تعالى - : (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَعَةٌ لِلسُّلْعَةِ<sup>(١)</sup>، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ<sup>(٢)</sup>». أَخْرَجَاهُ أَبِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

والمعنى أنه إذا حلف على سلعته أنه أعطى فيها كذا وكذا، أو أنه اشتراها بكلذَا وكذا، وقد يظنه المشترى صادقاً فيما حلف عليه، فيأخذها بزيادة على قيمتها، والبائع كاذب<sup>(٥)</sup> وحلف طمعاً في الزيادة، فيكون قد عصى الله تعالى، فيعاقب بمحчин البركة، فإذا ذهب ببركة كسبه دخل عليه من النقص أعظم من تلك الزيادة التي دخلت عليه بسبب حلفه، وربما ذهب ثمن تلك السلعة رأساً، وما عند الله لا ينال إلا بطاعته، وإن ترخرفت الدنيا للعاصي، فعاقبتها أضيق حلال وذهبات وعقاب.

قال المصنف - رحمة الله تعالى - : (وَعَنْ سَلْمَانَ - ﷺ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أُشَيْمِطُ زَانٍ<sup>(٦)</sup>

(١) قال الشيخ سليمان - كما في إبطال التنديد (ص / ٢٤٢) - : «أي: مظنة لتفاقها، وهو ضد كсадها».

(٢) قال الشيخ سليمان - كما في إبطال التنديد (ص / ٢٤٢) - : «أي: مظنة للمحن، وهو النقص والمحو والتقص<sup>(١)</sup> والإبطال».

(٣) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٢٠٨٧) ومسلم في صحيحه (رقم ١٦٠).

(٤) سنن أبي داود (رقم ٣٣٣٥)، وسنن النساء (٧ / ٢٤٦).

(٥) في ط وطبع الفريمان: كذابت، وألمشت من: خ.

(٦) قال الشيخ سليمان - كما في إبطال التنديد (ص / ٢٤٢) - : «قوله: «أشيمط» الشتم: الشتم. قوله: «وعائل» أي: فقير ذو عيال، وذلك لأن الشيخ قد زالت عنه شهوته، وضعف قوته، فزناه دليل على جعله على الفساد. والتكبر ينقسم إلى قسمين:

(١) في السخنة الخطية ومطبوعتي إبطال التنديد: النقص، وأثبت ما أظهره صواباً متناسقاً ليس فيه تكرار.

وَعَائِلٌ مُسْتَكِبٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهَ يُضَاعِطَهُ، لَا يَشْتَرِي إِلَّا يَمِينَهُ، وَلَا يَبْعِي إِلَّا يَمِينَهُ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيفٍ<sup>(١)</sup>.

و«سَلْمَانَ» لَعْلَهُ سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَسْلَمَ مَقْدَمَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَشَهَدَ الْخُندَقَ، رَوَى عَنْهُ أَبُو عُثْمَانَ النَّهَدِيُّ، وَشُرُحْبَيلُ بْنُ السَّمْطَرِ وَغَيْرُهُمَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «سَلْمَانُ مِنَ أَهْلِ الْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup>، «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ أَصْحَابِي أَرْبَعَةً: عَلَيَا،

ذَاتِيٌّ وَصِفَاتِيٌّ، فَالصِّفَاتِيُّ مِنْ الْمَالِ وَالْجَاهِ، فَالْتَّكَبَرُ مِنْ النَّاسِ وَإِنْ كَانَ قَيْحاً عَقْلَأْ وَشَرَعاً لَكِنَّ أَصْحَابَ الْمَالِ وَالْجَاهِ لَهُمْ فِيهِ عُذْرٌ»<sup>(٣)</sup>، وَأَمَّا عَادِمُهُمَا فَلَا عُذْرَ لَهُ بِوَجْهِهِ، فَالْتَّكَبَرُ إِذَا صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ.

(١) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ٦١١)، وَفِي الْأَوْسَطِ (٣٦٧/٥)، وَفِي الصَّغِيرِ (٨٢/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٤/٢٢٠)، وَابْنُ نُقْطَةِ فِي التَّقْيِيدِ (ص/٧٢) مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ. وَصَرَّحَ بِأَنَّ الرَّاوِي هُوَ سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ: الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ، وَفِي الْكَبِيرِ إِذَا أُورَدَهُ فِي تَرْجِمَتِهِ، وَابْنُ نُقْطَةِ فِي التَّقْيِيدِ، وَالْمَنَawiُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٣٣٢/٣).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٤/٨٣)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢١/١٣٣) وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ٦٠٤٠)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحَاحِينِ (٣/٥٩٨)، وَأَبُو الشِّيْخِ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِاصْبَهَانَ (١/٢٠٥)، وَأَبُو تُعْيِمِ فِي أَخْبَارِ أَصْبَهَانِ (١/٧٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمْشِقَ (٢١/٤٠٨) وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، فِيهِ كَثِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ: أَكْثُرُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى تَضَعِيفِهِ جِدًا بَلْ مِنْهُمْ مَنْ تَسْبِهُ إِلَى الْكَذِبِ. وَقَوَى أَمْرُهُ الْبُخَارِيُّ وَالثَّرْمَدِيُّ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُوفِي؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِيدِ وَالْمَثَانِيِّ (رقم ٢٧٠٧)، وَالْطَّبَرَانِيُّ (٥١٤٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَاملِ (٣/٢٠٦-٢٠٧) وَغَيْرُهُمْ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَشَاهِدٌ ثَانٌ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَنَيِّ بْنِ عَلَيٍّ -؛ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٦٧٧٢)، وَأَبُو الشِّيْخِ فِي طَبَقَاتِ أَصْبَهَانَ (١/٢٠٤)، وَثَالِثٌ مِنْ حَدِيثِ أَسْنَهِ -؛ رَوَاهُ الْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٢٥٢٤)

(١) فِي طِ: عُذْرٌ مَا، وَالْمُبَتَّ مِنْ الْمَخْطُوطِ.

وأبا ذر، وسلمان، والمقداد» آخر جهه الترمذى وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

قال الحسن: كان سلمان أميراً على ثلاثين ألفاً يخطب بهم في عبادة يفترش نصفها، ويجلس نصفها، توفي في خلافة عثمان - عليهما السلام -، قال أبو عبيدة: سنة سنتين وثلاثين عن ثلاثمائة وخمسين سنة<sup>(٢)</sup>. ويحتمل أنه سلمان بن عامر بن أوس الصهي.

قوله: (ثلاثة لا يكلمهم الله) نفي كلام الرب تعالى وتقدس عن هؤلاء العصاة دليل على أنه يكلم من أطاعه، وأن الكلام صفة من صفات كماله. والأدلة على

وفي سندِهما: النضر بن حميد: متُرُوك، وسعد بن طريف الإسكاف: راضي متُرُوك، وقد صح موقعاً على علي - عليهما السلام - رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (رقم ٣٢٣٣)، والطبراني (رقم ٦٤١)، وابن سعيد في الطبقات (٣٤٦/٢، ٨٥/٤)، والخطيب في الموضع (٢٩١/٢) وغيرهم من طرق عن علي - عليهما السلام -. انظر: الصعيفة (رقم ٢٧٠٤).

(١) رواه الإمام أحمد في المستند (٣٥١/٥)، وفي فضائل الصحابة (رقم ١١٨١) والترمذى في سنته (رقم ٣٧١٨)، وابن ماجة في سنته (رقم ١٤٩)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١٣٠/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠٩/٢١)، وفي إسناده أبو ربيعة الأيدى: وثقة ابن معين، وحسن له الترمذى حديثه هذا، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وشريك التخسي فيه لين.

(٢) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥٤٠/١) : «قال العباس بن يزيد البحرياني: يقول أهل العلم: عاش سلمان ثلاثمائة وخمسين سنة، فاما ما ثنا وخمسون فلا يشكون فيه.. وقد فتشت فما ظفرت في سنه بشيء سوى قول البحرياني وذلك مقطع لا إسناد له. ومجموع أمره وأحواله وغزوته وهنته وتصرفه وسفره للجريدة وأشياء مما تقدم ينبع بأنه ليس بمعمر، ولا هرم، فقدفارق وطنه وهو حدث، ولعله قدم الحجاج وله أربعون سنة أو أقل، فلم ينشب أن سمع بمبعت النبي - عليهما السلام - ، ثم هاجر، فلعله عاش بضعا وسبعين سنة، وما أراه بلغ المائة، فمن كان عنده علم فليقيننا. وقد نقل طول عمره أبو الفرج ابن الجوزي وغيره وما علمت في ذلك شيئاً يرکن إليه».

ذلك من الكتاب والسنّة أظهر شيء وأبىته، [وهذا هو]<sup>(١)</sup> الذي عليه أهل السنّة والجماعة من المحققين قيام الأفعال بالله سبحانه، وأن الفعل يقع بمشيئته تعالى وقدرته شيئاً فشيئاً ولم يزل متصفاً به، فهو حادث الآحاد قدّيم النوع، كما يقول ذلك أئمّة أصحاب الحديث وغيرهم من أصحاب الشافعى وأحمد وسائر الطوائف، كما قال تعالى: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [يس: ٨٢] فائى بالحروف الدالة على [الاستقبال، والأفعال الدالة على]<sup>(٢)</sup> الحال والاستقبال أيضاً وذلك في القرآن كثير.

قال شيخ الإسلام: «إِنَّمَا قَالُوا لَنَا - يعني النّفأة - : فَهَذَا يَلْزَمُ<sup>(٣)</sup> أَنْ تَكُونَ الْحَوَادِثُ قَائِمَةً بِهِ؟ قُلْنَا: وَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا قَبْلَكُمْ مِنَ السَّلْفِ وَالْأَئِمَّةِ؟! وَنُصُوصُ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ تَتَضَمَّنُ ذَلِكَ مَعَ صَرِيحِ الْعَقْلِ.

ولفظ الحوادث مجمل، فقد يراد به الأمراض<sup>(٤)</sup> والنّقائص، والله تعالى مُنزَّه عن ذلك - ولكن يُقوّم به ما يشاء من كلامه وأفعاله ونحو ذلك، مما دلّ عليه الكتاب والسنة.

والقول الصحيح: هو قول أهل العلم والحديث<sup>(٥)</sup> الذين يقولون: لم يزل الله متكلماً إذا شاء، كما قال ابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما من أئمّة

(١) في خ ، وطبع الفريان - بدأ ما بين المعقودين - : وهو ، والمثبت من : ط ، ونسخة من نسخ فتح المجد .

(٢) ما بين المعقودين ساقط من : ط ، والمثبت من : خ ، وطبع الفريان ، والنص موجود في منهاج السنّة (٢/٣٨٠) ولفظه: «فائى بالحروف الدالة على الاستقبال».

(٣) في ط: فيلزم ، والمثبت من: طبعة الفريان ، ومنهاج السنّة .

(٤) في ط وبعض نسخ منهاج السنّة: الأعراض ، والمثبت من: طبعة الفريان ، وبعض نسخ منهاج وأعتمد المحقق .

(٥) في خ ، وطبع الفريان: أهل العلم ، وفي منهاج السنّة: أهل الحديث ، والمثبت من: ط .

السُّنَّةِ» انتهى<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَمَعْنَى قِيَامُ الْحَوَادِثِ بِهِ تَعَالَى قُدْرَتُهُ عَلَيْهَا، وَإِيجَادُهُ لَهَا، بِمَشِيقَتِهِ وَأَمْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) لَمَّا عَظُمَ ذَنْبُهُمْ عَظُمَتْ عُقُوبُهُمْ، فَعُوقِبُوا بِهَذِهِ الْثَّلَاثِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الْعُقُوبَاتِ.

قَوْلُهُ: (أُشِيمِطٌ زَانْ) صَغِرَهُ تَحْقِيرًا لَهُ، وَذَلِكَ لَأَنَّ دَاعِيَ الْمُعْصِيَةِ ضَعُفَ فِي حَقِّهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى الرِّتَابِ مَحَبَّةُ الْمُعْصِيَةِ وَالْفُجُورِ، وَعَدَمُ خَوْفِهِ مِنَ اللَّهِ.

وَضَعُفُ الدَّاعِي إِلَى الْمُعْصِيَةِ مَعَ فِعْلِهَا يُوجِبُ تَغْلِيظَ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ، بِخَلَافِ الشَّابِ، فَإِنَّ قُوَّةَ دَاعِيَ الشَّهْوَةِ مِنْهُ قَدْ تَغْلِيَهُ مَعَ خَوْفِهِ مِنَ اللَّهِ، وَقَدْ يَرْجِعُ عَلَى نَفْسِهِ بِالنَّدَمِ، وَلَوْمَهَا عَلَى الْمُعْصِيَةِ، فَيَنْتَهِي وَيَرْجِعُ.

وَكَذَلِكَ<sup>(٢)</sup> (الْعَائِلُ الْمُسْتَكِبُرُ) لَيْسَ لَهُ مَا يَدْعُوهُ إِلَى الْكِبْرِ، لَأَنَّ الدَّاعِي إِلَى الْكِبْرِ فِي الْعَالَبِ كَثْرَةُ الْمَالِ وَالنُّعَمَ وَالرِّيَاسَةِ. وَ(الْعَائِلُ الْفَقِيرُ) لَا دَاعِيَ لَهُ إِلَى أَنْ يَسْتَكِبِرَ، فَاسْتَكِبَارُهُ مَعَ عَدَمِ الدَّاعِي إِلَيْهِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْكِبْرَ طَبِيعَةً لَهُ، كَامِنٌ فِي قَلْبِهِ، فَعَظُمَتْ عُقُوبَتُهُ، لِعَدَمِ الدَّاعِي إِلَى هَذَا الْخُلُقِ الْدَّمَيْمِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْمُعَاصِيِ.

قَوْلُهُ: (وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهَ بِضَاعَتَهُ) بِنَصْبِ الاسمِ الشَّرِيفِ، أَيْ: الْحَلِيفُ بِهِ، جَعَلَهُ بِضَاعَتَهُ، لِمُلَازَمَتِهِ لَهُ وَغَلَبَتِهِ عَلَيْهِ.

وَهَذِهِ أَعْمَالٌ تَدْلُلُ عَلَى أَنَّ صَاحِبَهَا إِنْ كَانَ مُوْحَدًا، فَتَوْحِيدُهُ ضَعِيفٌ، وَأَعْمَالُهُ ضَعِيفَةٌ بِحَسْبِ مَا قَامَ بِقَلْبِهِ، وَظَهَرَ عَلَى لِسَانِهِ وَعَمَلِهِ مِنْ تِلْكَ الْمُعَاصِي الْعَظِيمَةِ عَلَى قَلْبِ الدَّاعِي إِلَيْهَا. تَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالعَافِيَةَ، وَتَنْعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ لَا يُحِبُّهُ رَبُّنا وَلَا يَرْضَاهُ.

(١) مِنْهاجُ السُّنَّةِ النَّبُوَّةِ (٢/ ٣٨٠ - ٣٨٣).

(٢) فِي ط: وَكَذَا، وَالْمُبَتَّلُ مِنْ: خ، وَطَبْعَةِ الفَرِيَانِ.

قال المصنف - رحمة الله تعالى - : (وفي «الصحيح» عن عمران بن حصين - عليهما السلام) - قال: قال رسول الله عليه السلام : «خير أمي قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال عمران: فلأدرى ذكر بعد قرنى مرتين أو ثلاثة؟ ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يُشَهِّدون، ويَخْوُنُونَ وَلَا يُؤْمِنُونَ، وَيَنْدِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهِرُونَ فِيهِمُ السَّمْنُ». .

قوله: (وفي «الصحيح» أى: «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> وأخرجه أبو داود والترمذى<sup>(٢)</sup> . ورواه البخاري بلفظ: «خيركم»<sup>(٣)</sup> .

قوله: (خير أمي قرنى) لفضيلة أهل ذلك القرن في العلم والإيمان، والأعمال الصالحة التي يتنافس فيها المتنافسون، ويتفاصل فيها العاملون، فغلب الخير فيها، وكثرة أهله، وقل الشر فيها وأهله، وأعتر فيها الإسلام والإيمان، وكثرة فيها العلم والعلماء.

(ثم الذين يلونهم) فضلوا على من بعدهم لظهور الإسلام فيهم، وكثرة الداعي إليه، والراغب فيه والقائم به، وما ظهر فيه من البدع أنكر واستعظم وأزيلاً، كيدعة الخوارج والقدرية والرافضة.

فهذه البدع وإن كانت قد ظهرت، فأهملها في غاية الذلة والمقت والهوان، والقتل فيمن عاند منهم ولم يتلب.

قوله: (فلادرى ذكر بعد قرنى مرتين أو ثلاثة؟) هذا شك من راوي الحديث عمران بن حصين - عليهما السلام - ، والمشهور في الروايات: أن القرون المفضلة ثلاثة،

(١) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٣٤٥٠-بغاء)، ومسلم في صحيحه (رقم ٢٥٣٥).

(٢) سُنن الترمذى (رقم ٢٢٢٢، ٢٢٢٣)، وسنن أبي داود (رقم ٤٦٥٧).

(٣) رواه البخاري باللفظين، فرواية: «خير أمي أهل قرنى» في أول باب من فضائل الصحابة (رقم ٣٤٥٠-بغاء)، ورواية «خيركم» في عدة مواضع (رقم ٢٥٠٨، ٦٠٦٤، ٦٣١٧-بغاء).

الثالثُ دُونَ الْأَوَّلِينَ فِي الفَضْلِ، لِكَثْرَةِ ظُهُورِ<sup>(١)</sup>، الْبِدَعِ فِيهِ، لِكِنَّ الْعُلَمَاءَ مُسْتَوْافِرُوْنَ، وَالإِسْلَامَ فِيهِ ظَاهِرٌ، وَالْجَهَادَ فِيهِ قَائِمٌ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا وَقَعَ بَعْدَ الْقُرُونِ<sup>(٢)</sup> الْثَّلَاثَةَ مِنَ الْجَفَاءِ فِي الدِّينِ وَكَثْرَةِ الْأَهْوَاءِ.

فَقَالَ: (ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ) لَا سِتْخَافِهِمْ بِأَمْرِ الشَّهَادَةِ، وَعَدَمِ تَحْرِيْهِمْ لِلصَّدْقَ، وَذَلِكَ لِقَلْةِ دِينِهِمْ، وَضَعْفِ إِسْلَامِهِمْ.

قَوْلُهُ: (وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ) يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْخِيَانَةَ قَدْ غَلَبَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرِهِمْ.

قَوْلُهُ: (وَيَنْدُرُونَ وَلَا يُوفُونَ) أَيْ: لَا يُؤْدُونَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ، فَظَهُورُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْذَّمِيمَةِ يَدْلُلُ عَلَى ضَعْفِ إِسْلَامِهِمْ، وَعَدَمِ إِيمَانِهِمْ.

قَوْلُهُ: (وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ) لِرَغْبَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَنَيْلِ شَهْوَاتِهِمْ وَالتَّنَعُّمِ بِهَا، وَغَفَلَتِهِمْ عَنِ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَالْعَمَلِ لَهَا، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: « لَا يَأْتِي زَمَانٌ<sup>(٣)</sup> إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلَقَّوْ رَبِّكُمْ » قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.<sup>(٤)</sup>

فَمَا زَالَ الشَّرُّ يَزِيدُ فِي الْأَمَّةِ، حَتَّى ظَهَرَ الشُّرُكُ وَالْبِدَعُ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ حَتَّى فِيمَنْ يَتَسَبِّبُ إِلَى الْعِلْمِ، وَيَتَصَدَّرُ لِلتَّعْلِيمِ وَالتَّصْنِيفِ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ الْمُصَفَّفُ - رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى - : (وَفِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِيٌّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، [ثُمَّ الَّذِينَ

(١) ساقطةٌ مِنْ: ط، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةُ الْفَرِيَانِ.

(٢) ساقطةٌ مِنْ: ط، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةُ الْفَرِيَانِ.

(٣) فِي ط: لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ...

(٤) رواهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٧٠٦٧).

(٥) فِي ط زِيادة: [قَلْتُ: بَلْ قَدْ دَعَا إِلَى الشُّرُكِ وَالضَّلَالِ وَالْبِدَعِ، وَصَنَّفُوا فِي ذَلِكَ نَظِمًا وَثَرَأً، فَنَعُودُ بِاللهِ مِنْ مُوْجِبَاتِ غَضِيبِهِ].

يَلُونُهُمْ<sup>(١)</sup> ثُمَّ يَحِيُّهُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةً أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ » وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: « كَانُوا يَضْرِبُونَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ »<sup>(٢)</sup>). قُلْتُ: وَهَذِهِ حَالٌ مِنْ صَرَفِ رَغْبَتِهِ إِلَى الدُّنْيَا، وَنَسِيَ الْمَعَادَ، فَخَفَّ أَمْرُ الشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ عِنْهُ تَحْمِلاً وَأَدَاءً، لِقَلْةِ خَوْفِهِ مِنَ اللَّهِ وَعَدَمِ مُبَالَاتِهِ بِذَلِكَ. وَهَذَا هُوَ الْعَالِبُ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَدْ وَقَعَ فِي الصَّدَرِ الْأَوَّلِ فَقِيمًا<sup>(٣)</sup> بَعْدَهُ أَكْثَرُ بِاضْعَافٍ، فَكُنْ مِنَ النَّاسِ عَلَى حَدَّرٍ. قَوْلُهُ: (قَالَ إِبْرَاهِيمُ) هُوَ النَّخْعَنُ<sup>(٤)</sup>.

(كَانُوا يَضْرِبُونَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ). وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ عِلْمِ التَّائِبِينَ، وَقُوَّةِ إِيمَانِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِرَبِّهِمْ، وَقِيَامِهِمْ بِوَظِيفَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لَأَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ، وَلَا يَقُولُ الدِّينُ إِلَّا يَهُ. وَفِي هَذَا الرَّغْبَةِ فِي تَمْرِينِ الصِّغَارِ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِمْ، وَنَهْيِهِمْ عَمَّا يَضُرُّهُمْ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ دُوَّلُ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

\* \* \*

(١) ما بين المعقودتين ساقطٌ من: ط، وطبع الفريان، ورواية مسلم، والمثبت من: خ.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (رقم ٢٥٣٣) وعنه قوله إبراهيم، أما لفظ الحديث فهو عند الإمام أحمد في المستند (٣٧٨/١)، وابن حبان في صحيحه (رقم ٧٢٢٧) وغيرهما.

(٣) في ط: في صدر الإسلام الأول فما. والمثبت من: خ، وطبع الفريان.

(٤) سبقت ترجمته في أوآخر باب ما جاء في الرفق والسمائين.

(٦٢)

### باب ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه

وقول الله تعالى: «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا» الآية [النحل: ٩١]

وعن بُرَيْدَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جِيشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا»، فَقَالَ: «اغْرِبُو إِاسْمَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قاتِلُو مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُو وَلَا تَغْلُبُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثَتِ خِصَالٍ أَوْ خَلَالٍ، فَإِنْتُهُمْ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفْ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَآخِرُهُمْ أَهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ.

فَإِنْ أَبْوَا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَآخِرُهُمْ أَهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَقْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا، فَسَلِّهُمُ الْجِزِيرَةُ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذَمَّةَ اللهِ وَذَمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّةَ اللهِ وَذَمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذَمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذَمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهُونُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذَمَّةَ اللهِ وَذَمَّةَ نَبِيِّهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَنْدِري أَنْصِبَ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: الفَرْقُ بَيْنَ ذَمَّةَ اللهِ وَذَمَّةَ نَبِيِّهِ، وَذَمَّةَ الْمُسْلِمِينَ.

- الثانية: الإرشاد إلى أقل الأمرين خطراً.
- الثالثة: قوله: «اغزووا باسم الله في سبيل الله» .
- الرابعة: قوله: «قاتلوا من كفر بالله» .
- الخامسة: قوله: «استعين بالله، وقاتلهم» .
- السادسة: الفرق بين حكم الله وحكم العلماء.
- السابعة: في كون الصحابي يحكم عند الحاجة بحكم لا يدرى: أي وافق حكم الله أم لا؟ .

\* \* \*

## باب

## ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه (١)(٢)

(وقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ الآية [٩١] النحل).

قال العماد بن كثير: «وهذا مما يأمر الله تعالى به، وهو الوفاء بالعهود والمواثيق، والمحافظة على الأيمان المؤكدة<sup>(٣)</sup>. ولهذا قال: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا﴾.

ولا تعارض بين هذا وقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ وبين قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانِكُمْ﴾ أي: لا ترکوها بلا تکفير. و[بين قوله ﷺ<sup>(٤)</sup> في «الصحيحين»: «إِنَّ اللَّهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الذِّي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّتْهَا». [وفي رواية: «وَكَفَرَتُ عَنِ يَمِينِي»<sup>(٥)</sup>].

لا تعارض بين هذا كله وبين الآية المذكورة هنا وهي<sup>(٦)</sup> ﴿وَلَا تَنْقُضُوا

(١) في خ ، وطبع الفريان ، وبعض نسخ كتاب التوحيد: رسوله ، وفي إبطال التنديد - المخطوط والمطبوع -، وبعض نسخ كتاب التوحيد: نبيه وهذا هو الذي أثبته .  
 (٢) قال في إبطال التنديد[ص/٢٤٦]: «أي: من الدليل على وجوب الوفاء بها، وإتمامها إذا أعطيت أحداً. والذمة العهد».

(٣) ساقطة من: نسخ فتح المجيد، والمثبت من: ط، وتفسير ابن كثير.

(٤) ساقطة من: نسخ فتح المجيد، والمثبت من: ط، وتفسير ابن كثير.

(٥) رواه البخاري في صحيحه(رقم ٦٧١٨)، ومسلم في صحيحه (رقم ١٦٤٩) من حديث أبي موسى -<sup>رض</sup>.

(٦) ساقطة من: نسخ فتح المجيد، والمثبت من: ط، وتفسير ابن كثير.

الأيمان بعده توكيدها» لأن<sup>(١)</sup> هذه الأيمان المراد بها: الداخلة في العهود والمواثيق، لا الأيمان الواردة على حث أو منع.

ولهذا قال مجاهد في الآية: «يعني: الحلف، أي: حلف الجاهلية»<sup>(٢)</sup>. ويؤيدوه ما رواه الإمام أحمد عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» [وكذا رواه مسلم]<sup>(٣)</sup>، ومعناه: أن الإسلام لا يحتاج معه إلى الحلف الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه، فإن في التمسك بالإسلام [حماية و]<sup>(٤)</sup> كفاية عمّا كانوا فيه. وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ» [النحل: ٩١]. تهديد ووعيد [لمن نقض الأيمان بعده توكيدها]<sup>(٥)(٦)</sup>.

قال المصنف - رحمة الله تعالى - : (وَعَنْ بُرِيَّةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أُوصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا»،

(١) زيادة من: ط، وتفسير ابن كثير.

(٢) رواه ابن حجر في تفسيره (١٤/١٦٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (رقم ٢٥٣٠)، والإمام أحمد في المستند (٤/٨٣).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من: ط، وتفسير ابن كثير.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: ط، والمثبت من: خ، وطبعة الفريان.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: خ، وطبعة الفريان، والمثبت من: ط، وتفسير ابن كثير.

(٧) تفسير ابن كثير (٢/٥٨٤-٥٨٥).

(٨) قال في إبطال التنديد (ص/٢٤٦): «ومراد المصنف: ما يكون بين الناس من الذمة أنه يجب الوفاء بذلك، وهو فرد من أفراد معنى الآية، فهي دالة على وجوب الوفاء به، ولهذا قال: «ولَا تنتصرو الأيمان بعده توكيدها»، ونكث العهد دليل على عدم تعظيم الله تعالى؛ فهو قادر في التوحيد».

فَقَالَ: «أَغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتَلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أَغْزُوا وَلَا تَعْنُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَلَاثٍ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَإِنَّهُمْ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفْ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخِرُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ.

فَإِنْ أَبُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخِرُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعِنْيَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبُوا، فَسَلِّهُمُ الْجِزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبُوا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهُونُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتْصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَعَنْ بُرَيْدَةَ) هُوَ ابْنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ عَنْهُ. قَالَهُ فِي «الْمُفْهَمِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيفَتِهِ (رَقْم١٧٣١).

(٢) الْمُفْهَمٌ (٥١١/٣)، وَمَا فِي الْمُفْهَمِ صَرِيحٌ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٌ حِيثُ قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيفَتِهِ (رَقْم١٧٣١): «عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -~~بَشَّـ~~- .. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**قوله<sup>(١)</sup>:** (كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أو صاه يتقوى الله تعالى. فيه من الفقه تأمير الأمراء ووصيّتهم).

**قال الحربي:** «السرية: الخيل تبلغ أربعينات وتحوها. والجيش: ما كان أكثر من ذلك. وتقوى الله: التحرر بطاعته من عقوبته».

**قلت:** وذلك بالعمل بما أمر الله به، والانتهاء عما نهى عنه.

**قوله:** (من معه من المسلمين خيراً)، أي: وصاه يمن معه أن يفعل معهم خيراً؛ من الرفق بهم، والإحسان إليهم، وخفض الجناح لهم، وترك التعاظم عليهم.

**قوله:** (اغزوا باسم الله) أي: اشرعوا في فعل العزوف مستعينين بالله مخلصين له<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** فتكون البناء في «بِسْمِ اللَّهِ» هنا للاستعاة، والتوكّل على الله.

**قوله:** (قاتلوا من كفر بالله) هذا العموم يشمل جميع أهل الكفر المحاربين وغيرهم، وقد خصص منهم<sup>(٣)</sup> من له عهد، والرعبان، والنسوان، ومن لم يبلغ الحلم، وقد قال متصلاً به: «ولَا تقتلوا ولیداً» وإنما نهى عن قتل الرعبان والنسوان؛ لأنّه لا يكُون منهم قتال غالباً، وإن كان منهم قتال أو تدبير قتلاً.

**قلت:** وكذلك الدراري والأولاد.

**قوله:** (ولَا تغلوا ولَا تغدروا ولَا تمثلوا) الغلو: الأخذ من العنيمة من غير

(١) في ط: قوله: قال.

(٢) في إبطال التشديد (ص/ ٢٤٧): «مجيئن له». وذكر الشيخ حمود بن عتيق أنه نقل شرح الحديث من خط الشيخ سليمان على نسخته من كتاب التوحيد، وذكر أنه نقل شرحه من القرطبي والتوزي.

(٣) في إبطال التشديد (ص/ ٢٤٧): «ومخصوص منه».

قِسْمَتِهَا<sup>(١)</sup>. والغَدْرُ: نَفْضُ الْعَهْدِ. وَالْتَّمْثِيلُ هُنَا: التَّشْوِيهُ بِالْقَتْلِ، كَقْطَعُ<sup>(٢)</sup> أَنْفُهُ وَأَذْنِهِ وَالْعَبْثُ بِهِ، وَلَا خِلَافٌ فِي تَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَالْغَدْرِ، وَفِي كُرَاهَةِ<sup>(٣)</sup> الْمُثْلَةِ.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثٍ خَلَالٍ أَوْ خِصَالٍ) الرَّوَايَةُ بِـ«أُو» لِلشَّكِ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَمَعْنَى الْخِلَالِ وَالْخِصَالِ وَاحِدٌ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُمْ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفْ عَنْهُمْ) قَيْدَنَاهُ<sup>(٥)</sup> عَمَّنْ يُوَثِّقُ بِعِلْمِهِ وَتَقْيِيدِهِ بِنَصْبِ «أَيَّتُهُنَّ» عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا «أَجَابُوكَ» [لَا]<sup>(٦)</sup> عَلَى إِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ. وَـ«مَا» زَائِدَةٌ. وَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: إِلَى أَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، كَمَا تَقُولُ: أَجَبْتُكَ<sup>(٧)</sup> إِلَى كَذَا وَفِي كَذَا، فَيُعَدَّ إِلَى الثَّانِي بِحَرْفِ الْجَرِّ.

قَلْتُ: فَيَكُونُ فِي نَاصِبِ «أَيَّتُهُنَّ» وَجْهَانٍ: ذَكَرَهُمَا الشَّارِخُ<sup>(٨)</sup>.

(١) فِي إِبْطَالِ التَّنْدِيدِ: قَسْمَهَا.

(٢) فِي إِبْطَالِ التَّنْدِيدِ: كَجَذْعِ.

(٣) فِي طَ وَبَعْضِ نُسُخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ: وَكِرَاهِيَّةِ، وَالْمُبْتَدُ مِنْ خِ، وَالْمُفْهَمِ، وَطَبَعَةِ الفَرِيَانِ، وَإِبْطَالِ التَّنْدِيدِ.

(٤) فِي طَ وَبَعْضِ نُسُخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ: الرَّوَايَةُ بِالشَّكِّ، كَمَا بَيَّنَهُ الفَرِيَانُ.

(٥) الْقَائِلُ هُنَا هُوَ: الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهَمِ (٥/٣).

(٦) سَاقِطَةُ مِنَ الْمُفْهَمِ، وَالْمُبْتَدُ مِنْ: طَ، خِ، وَطَبَعَةِ الفَرِيَانِ، وَالسِّيَاقُ - فِيمَا يَظْهُرُ لِي - يَقْنُصِي حَذْفَ «لَا» وَمَعْنَى كَلَامِهِ: أَنَّ أَيَّتُهُنَّ مُنْصُوبَةً عَلَى تَزْعُجِ الْخَافِضِ، وَالْعَالِمِ فِي الْحَارِ وَالْمَجْرُورِ «أَجَابُوكَ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧) فِي الْمُفْهَمِ: أَجِيبَكَ.

(٨) الشَّارِخُ هُوَ: الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَيَظْهُرُ أَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ خَطَّ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ عَلَى نُسُخَةِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَذَكَرَ الدُّكُورُ وَلِيدُ الفَرِيَانُ: أَنَّ الشَّارِخَ هُوَ الْقُرْطُبِيُّ صَاحِبُ الْمُفْهَمِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْمُفْهَمِ لَمْ يُورِدْ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا لِلنَّصْبِ وَهُوَ: تَزْعُجُ الْخَافِضِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الأول: منصوب على الاشتغال.

والثاني: على نزع الخافض.

قوله: (ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ) كذا وَقَعَتِ الرِّوَايَةُ فِي جَمِيعِ نُسُخِ كِتَابِ مُسْلِمٍ: «ثُمَّ ادْعُهُمْ» بِزِيَادَةِ «ثُمَّ» وَالصَّوَابُ إِسْقاطُهَا. كَمَا رُوِيَ فِي غَيْرِ كِتَابِ مُسْلِمٍ، كُمُصَنَّفِ أَبِي دَاوِدَ، وَكِتَابِ الْأَمْوَالِ لِأَبِي عَبْدِيٍّ<sup>(١)</sup>; لَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ ابْتِدَاءُ تَفْسِيرِ الْثَّلَاثِ الْخِصَالِ<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحُولِ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ) يَعْنِي: الْمَدِينَةَ. وَكَانَ هَذَا<sup>(٣)</sup> فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَقْتٍ<sup>(٤)</sup> وَجُوبُ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى كُلِّ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ<sup>(٥)</sup>. وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْهِجْرَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ أَمَنَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ.

قوله: (فَإِنْ أَبْوَا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا)<sup>(٦)</sup> يَعْنِي: أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ وَلَمْ يُهَاجِرْ وَلَمْ يُجَاهِدْ

وَيُمْكِنُ أَنْ يَعْنِي بِالشَّارِحِ الْقُرْطَبِيِّ، لَكِنْ إِذَا كَانَ بِإِثْبَاتٍ «لا» فِي قَوْلِهِ: «لَا عَلَى إِسْقاطِ حَرْفِ الْجَرِّ» وَبِإِضَافَةِ «أَوْ» فَتُضَعِّفُ الْعِبَارَةُ: «أَوْ يَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ..». وَهَذَا خِلَافُ الْمَطْبُوعِ مِنَ الْمُفْهَمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سُنْنَةُ أَبِي دَاوِدَ (٣٧/٣٢٦١٢ رقم)، وَالْأَمْوَالُ لِأَبِي عَبْدِيٍّ (رقم ٦٠).

(٢) وَكَذَا فِي الْمُفْهَمِ، وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - كَمَا فِي إِيْطَالِ الشَّنِيدِ - : «لَأَنَّ ذَلِكَ يُؤْهِمُ ابْتِدَاءَ يَغِيرُ الْثَّلَاثِ الْخِصَالِ، وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: لَيْسَتِ «ثُمَّ» زَائِدَةً، بَلْ دَخَلَتْ لَا سِفْنَاحُ الْكَلَامِ».

(٣) ساقطةٌ مِنْ: ط، وَالْمُبَثُ مِنْ: طَبَعَةُ الْفَرِيَانِ، وَالْمُفْهَمِ.

(٤) ساقطةٌ مِنْ: ط، وَنُسْخَةٌ مِنْ نُسُخَةِ فَتْحِ الْمَجْنِدِ، وَالْمُبَثُ مِنْ: طَبَعَةُ الْفَرِيَانِ، وَفِي الْمُفْهَمِ: فِي وقتِ.

(٥) فِي إِيْطَالِ الشَّنِيدِ - تَقْلِيلًا عَنِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ - زِيَادَةُ: «أَوْ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ خَاصَّةٌ مِنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَأَمَّا بَعْدَ الْفَتْحِ فَقَالَ - ﴿لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ﴾».

(٦) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - كَمَا فِي إِيْطَالِ الشَّنِيدِ - : «قَوْلُهُ: «وَآخِرُهُمْ أَنْهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ» إِلَخُ أَيْ: فِي اسْتِحْفَاقِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَإِلَّا

لَا يُعْطَى مِنَ الْخُمُسِ وَلَا مِنَ الْفَيْءِ شَيْئاً.

وَقَدْ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ بِالْحَدِيثِ فِي الْأَعْرَابِ، فَلَمْ يَرَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا لَهُمُ الصَّدَقَةَ الْمَأْخُوذَةَ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدَ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، كَمَا أَنَّ أَهْلَ الْجَهَادِ وَأَجْنَادَ الْمُسْلِمِينَ لَا حَقَ لَهُمْ فِي الصَّدَقَةِ عِنْدُهُ، وَمَصْرُفٌ<sup>(١)</sup> كُلُّ مَالٍ فِي أَهْلِهِ، وَسَوْى مَالِكٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ الْمَالَيْنِ، وَجَوَزاً صَرْفَهُمَا لِلضَّعِيفِ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ هُمْ أَبْوَا، فَسَلِّهُمُ الْجِزِيَّةَ) فِيهِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَالْأُوْزَاعِيُّ فِي أَخْذِ الْجِزِيَّةِ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ؛ عَرِيَّاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، كِتَابِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَدَهْبَ أَبُو حَنِيفَةَ:- إِلَى أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنَ الْجَمِيعِ، إِلَّا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَمَجُوسِهِمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذَهِبِهِ، وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ.

فَهُمْ كَسَائِرُ الْأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ السَّاكِنِينَ فِي الْبَادِيَّةِ مِنْ غَيْرِ هِجْرَةٍ وَلَا غَزوٍ؛ فَتَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الإِسْلَامِ، وَلَا حَقَ لَهُمْ فِي الْعَنْيَمَةِ وَالْفَيْءِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ كَانُوا مُسْتَحْقِقِينَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: «الصَّدَقَاتُ لِلْمَسَاكِينِ وَتَخْرُومُهُمْ مِمَّنْ لَا حَقَ لَهُ فِي الْفَيْءِ، وَالْفَيْءُ لِلْأَجْنَادِ». قَالَ: «وَلَا يُعْطَى أَهْلُ الْفَيْءِ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَلَا أَهْلُ الصَّدَقَاتِ مِنَ الْفَيْءِ»<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: الْمَالَانِ سَوَاء، وَيَجُوزُ صَرْفُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى التَّوْعِينِ.

(١) فِي الْمُفْهَمِ: وَيُصْرَفُ.

(٢) كَذَا فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ، وَفِي الْمُفْهَمِ: «وَجَوَزاً صَرْفَهُمَا لِلصَّنْفَيْنِ» وَانْظُرْ: الْأَمْوَالَ لَابْنِ زَنْجَوِيَّةِ(٤٧٧/١).

(٣) فِي إِنْطَالِ التَّتَدِيدِ: «وَرَجَحَهُ ابْنُ الْقَيْمِ».

(٤) انْظُرْ: الْأَمْ لِلشَّافِعِيِّ(٤/٢٨٠، ١٥٦، ١٥٤).

قُلْتُ: لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْذَهَا مِنْهُمْ، وَقَالَ: «سُوَا يَهُمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>.

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ (ص/٢٧٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (ص/٢٠٩)، وَعَبْدُ الرَّزَاقُ فِي مُصَنَّفِهِ (٦/٣٢٥، ١٠/٦٨)، وَابْنُ أَبِي شِيَّةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٢/٤٣٥)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْأَمْوَالِ (رَقم ٧٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقم ٨٦٢)، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ (٤/٢٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (٩/١٨٩)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَيِّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ فَقَالَ: مَا أَذْرِي مَا أَصْنَعُ فِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ الْعَرَبِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ - يُرِيدُ: الْمَجُوسَ - فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ: أَشْهُدُ لَسْمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «سُوَا يَهُمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ» إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ لَمْ يُدْرِكْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنَ الْحُسَيْنِ عُمَرَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ. وَوَصْلَهُ الْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (رَقم ١٠٥٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَلَىٰ الْحَنْفِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِهِ، قَالَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٦/٢٦١): «وَهُوَ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا، لَأَنَّ جَدَهُ عَلَىٰ بْنَ الْحُسَيْنِ لَمْ يَلْحَقْ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ وَلَا عُمَرَ، فَإِنْ كَانَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «عَنْ جَدِّهِ» يَعُودُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ فِي كُونُ مُتَصَلًّا، لَأَنَّ جَدَهُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلَىٰ سَمَعَ مِنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَمِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ» وَلَكِنَّهَا رواية شاذة فَقَدْ خالَفَ أَبُو عَلَىٰ الْحَنْفِيُّ جَمِيعَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ.

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى؛ فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي التَّكَاجِ يُسْتَدِّ حَسَنٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ (٣/١٧٢)، وَقَالَ فِي الدَّرَایَةِ (٢/١٣٤): «وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو رَجَاءِ جَارِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَا يُعْرَفُ حَالُهُ». وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ، بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ مُتَهَوِّرٌ، وَاسْمُهُ: رَوْحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْكَلْبِيُّ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَقَالَ ابْنُ مَعْنَى: صُوَيْلَحُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحٌ لَيْسَ بِالْقَوْيِّ. انْظُرُ: الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلَ (٣/٤٩٦)، وَلِسَانَ الْمِيزَانَ (٢/٤٦٨) وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ بْنِ الْعَلَاءِ الْحَاضِرِيِّ عِنْدَ الطَّبَرَانيِّ فِي الْكَبِيرِ (رَقم ١٠٥٩) وَفِي إِسْنَادِهِ مَجَاهِيلٌ. وَهَذَا الْحَدِيثُ تَلَقَّتْهُ الْأَمَةُ بِالْقِبْوِلِ - أَيِّ: الْحُكْمُ الَّذِي تَضَمَّنَهُ - فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ إِسْنَادِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ<sup>(١)</sup> فِي الْقَدْرِ الْمَفْرُوضِ مِنَ الْجِزِيَّةِ، قَالَ مَالِكٌ: أَرْبَعَةُ دِنَارٍ عَلَى أَهْلِ الدَّهْبِ، وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ، وَهُلْ يُنَقَصُ مِنْهَا الضَّعِيفُ أَوْ لَا؟ قَوْلَانَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيهِ دِينَارٌ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ وَالْكُوفِيُّونَ: عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَّةُ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَالْوَسْطُ أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَالْفَقِيرُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا؛ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -<sup>(٢)</sup>.

قَالَ يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ الصَّرْصَرِيُّ الْحَبَلِيُّ<sup>(٣)</sup> - رَحْمَهُ اللَّهُ -:

مَجُوسٌ فَإِنْ هُمْ سَلَمُوا الْجِزِيَّةَ اصْدُدُ وَقَاتِلْ يَهُودًا وَالنَّصَارَى وَعَصْبَةَ الْأَ

عَلَى الْأَدُونِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا أَفِرْضَنَ<sup>(٤)</sup>

أَلْوَسْطِهِمْ حَالًا وَمَنْ كَانَ مُوسِرًا

وَتَسْقُطُ عَنْ صِيَانِهِمْ وَنِسَائِهِمْ

وَذِي الْفَقْرِ وَالْمَجْنُونُ أَوْ عَبْدُ مُسْلِمٍ

وَعِنْدَ مَالِكٍ وَكَافَةِ الْعُلَمَاءِ: عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْعُقَلَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِمَّنْ كَانَ تَحْتَ قَهْرِ الْمُسْلِمِينَ، لَا مِمَّنْ نَأَى بِدَارِهِ، وَيَحْبُّ

(١) في ط، وبعض نسخ فتح المجيد: اختلفو، والمثبت من: طبعة الفريان، والمفہم.

(٢) انظر: المعني لابن قدامة (٢٠٩/١٣)، وأحكام أهل الذمة لابن القیم (١/٢٦).

(٣) يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور الانصارى الصرسري، الزيراني الضرير، الفقيه، الأديب اللغوي الزاهد، جمال الدين أبو زكريا، شاعر العصر المعروف بـ«حسان السنة»، لدیوانه في مدح خير الأنام، والذي بلغ عشرين مجلداً، له نظم على مختصر الخرقى اسمه: «الدرة النينية والمحاجة المستقيمة» في نظم مختصر الخرقى، وهي قصيدة دالية تشتمل على ٢٧٧٤ بيتاً توفي عام ٦٥٦هـ على يد التسار. انظر: دليل طبقات الحنابلة (٢/٢٦٢)، والمقصد الأرشد (٣/١١٤)، والأعلام للزرکلي (٨/٧٧).

(٤) في خ: افرض.

تَحْوِيلُهُمْ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ حَرِبُهُمْ.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ) الْكَلَامُ إِلَى آخِرِهِ<sup>(١)</sup> فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ مِنَ الْفُقَاهَاءِ وَأَهْلِ الْأَصْوْلِ: إِنَّ الْمُصِيبَ فِي مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذَهَبِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَوَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ [بِهِ: أَنَّهُ]<sup>(٢)</sup> بِكَلِيلٍ قَدْ نَصَّ عَلَى [أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حُكْمًا مُعِيناً فِي الْمُجْتَهَدَاتِ]<sup>(٣)</sup>، وَمَنْ وَاقَفَهُ فَهُوَ الْمُصِيبُ، وَمَنْ لَمْ يُوَاقِفْهُ مُخْطَى]<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذَمَّةَ اللَّهِ) الْحَدِيثُ.

الذَّمَّةُ: الْعَهْدُ، وَ«تَخْفِرُ»: تَنْقُصُ. يُقَالُ: أَخْفَرْتَ الرَّجُلَ: إِذَا نَقَضْتَ عَهْدَهُ، وَخَفَرْتَهُ: أَجْرَتَهُ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - كَمَا فِي إِبْطَالِ التَّنْدِيدِ - : «قَوْلُهُ : (وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ) إِلَى آخِرِهِ. الذَّمَّةُ: الْعَهْدُ ، وَأَخْفَرْتَ الرَّجُلَ إِذَا نَقَضْتَ عَهْدَهُ، وَخَفَرْتَهُ أَمْتَهَ وَحَمِيمَتَهُ، وَهَذَا تَهْيُى تَنْزِيَهٌ، أَيْ : لَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّةَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَنْقُضُهُمْ مِنْ لَا يَعْرِفُ حَقَّهُمْ، كَبَعْضِ الْأَعْرَابِ، وَسَوَادِ الْجِيشِ، وَنَحْوَ دُلُكَ، فَكَانَهُ يَقُولُ: إِنَّ وَقْعَ نَقْضِ عَهْدٍ مِنْ مُتَعَدِّدٍ أَوْ جَاهِلٍ؛ كَانَ نَقْضُ عَهْدِ الْخَلْقِ أَهْوَنَ مِنْ نَقْضِ عَهْدِ الْخَالِقِ تَعَالَى. قَوْلُهُ: «فَأَرَادُوا أَنْ تُنَزَّلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا بِالْمُصِيبَ وَاحِدًا وَهُوَ الْمَوْاْفِقُ لِحُكْمِ اللَّهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ» قَالَ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ عَتَيقٍ: «نَقَلْتُ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ خَطَّ الشَّارِخِ، وَدَرَكَ أَنَّهُ نَقَلَهُ مِنَ الْقُرْطَبِيِّ وَالْوَوْوَيِّ».

(٢) كَذَا فِي طِ، وَفِي خِ، وَطَبَّعَهُ الْفَرِيَانِ: لَأَنَّهُ، وَفِي الْمُفْهَمِ: هُوَ اللَّهُ.

(٣) أَيْ: فِي الْأَمْرِ الْاجْتِهَادِيِّ، وَأَصْرَحَ حَدِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم١٧٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم١٧١٦) مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) فِي بَعْضِ نُسُخِ فَتْحِ الْمُجْدِ وَ«طِ»: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَكَمَ حُكْمًا مُعِيناً فِي الْمُجْتَهَدَاتِ، فَمَنْ وَاقَفَهُ فَهُوَ الْمُصِيبُ، وَمَنْ لَمْ يُوَاقِفْهُ فَهُوَ الْمُخْطَى».

وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ خَافَ مِنْ نَقْضٍ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، كَجَهَلَهُ<sup>(١)</sup>  
الْأَغْرَابِ، فَكَانَهُ يَقُولُ: إِنْ وَقَعَ نَقْضٌ مِنْ مُتَعَدٍ<sup>(٢)</sup>؛ كَانَ نَقْضُ عَهْدِ الْخُلْقِ أَهْوَانَ  
مِنْ نَقْضِ عَهْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ)

ذَكَرَ فِيهِ: أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ يَجْمِعُ فِيهِ<sup>(٣)</sup> بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ.  
قَالَ: وَهُوَ أَنَّ مَالِكًا قَالَ: لَا يُقَاتِلُ الْكُفَّارُ قَبْلَ أَنْ يُدْعَوا، وَلَا تُلْتَمِسُ غَرْتَهُمْ إِلَّا أَنْ  
يَكُونُوا قَدْ<sup>(٤)</sup> بَلَغُتُهُمُ الدَّعْوَةُ، فَيَجُوزُ أَنْ تُؤْخَذْ<sup>(٥)</sup> غَرْتَهُمْ.

وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مَالِكٌ هُوَ الصَّحِيحُ، لَأَنَّ فَائِدَةَ الدَّعْوَةِ أَنْ يَعْرِفَ الْعَدُوُّ أَنَّ  
الْمُسْلِمِينَ لَا يُقَاتِلُونَ لِلَّدْنِيَا وَلَا لِلْعَصْبَيَّةِ، وَإِنَّمَا يُقَاتِلُونَ لِلَّدِينِ، فَإِذَا عَلِمُوا بِذَلِكَ  
أُمُّكَنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَباً مُمِيلَاً لَهُمْ إِلَى الْأَنْقِيادِ إِلَى الْحَقِّ، بِخَلَافِ مَا إِذَا جَهَلُوا  
مَقْصُودَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ يَظْهُرُ أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ لِلْمُلْكِ<sup>(٦)</sup> وَلِلَّدْنِيَا، فَيُزِيدُونَ عَوْنَاءً،  
وَيُغْضَأُ<sup>(٧)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

(١) فِي ط: الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ كَجُمْلَةٍ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ: طَبَّعَةُ الْفَرِيَانِ، وَالْمُفْهَمِ.

(٢) فِي ط وَبَعْضِ نُسُخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ: مَتَعِدٌ مُعْتَدِلٌ، وَالْمُبَثَّتُ خَ، وَبَعْضِ نُسُخِ فَتْحِ  
الْمَجِيدِ، وَطَبَّعَةُ الْفَرِيَانِ، وَالْمُفْهَمِ.

(٣) ساقطةٌ مِنْ بَعْضِ نُسُخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ الْفَرِيَانُ.

(٤) زِيَادَةُ مِنْ: ط، وَفِي الْمُفْهَمِ: مِمَّنْ.

(٥) فِي ط: تُلْتَمِسُ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ: خ، طَبَّعَةُ الْفَرِيَانِ.

(٦) فِي خ، وَبَعْضِ نُسُخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ - وَاعْتَمَدَ الْفَرِيَانُ - : لِلْمَالِكِ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ:  
ط، وَبَعْضِ نُسُخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ، وَالْمُفْهَمِ.

(٧) فِي الْمُفْهَمِ: وَتَعَصُّبًا.

(٦٣)

### باب ما جاء في الأقسام على الله

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانَ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانَ ؟ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الْأُولَى: التَّحْذِيرُ مِنَ التَّأَلِي عَلَى اللَّهِ .

الثَّانِيَةُ: كَوْنُ النَّارِ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ شِرَارِكِ نَعْلِيهِ .

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْجَنَّةَ مِثْلُ ذَلِكَ .

الرَّابِعَةُ: فِيهِ شَاهِدٌ لِقَوْلِهِ: « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ » إِلَخ .

الْخَامِسَةُ: أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُغْفَرُ لَهُ بِسَبِّ هُوَ مِنْ أَكْرَهِ الْأُمُورِ إِلَيْهِ .

\* \* \*

## باب

ما جاء في الإقسام على الله<sup>(١)</sup>

ذكر المصنف فيه حديث: (جندب بن عبد الله - ) - قال: قال رسول الله ﷺ: «قال رجل: والله لا يغفر الله لفلان»<sup>(٢)</sup>، فقال الله عز وجل: من ذا الذي يتالى على<sup>(٣)</sup> أن لا أغفر لفلان؟ إني قد غفرت له، وأحببت عملك». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. وفي حديث أبي هريرة: أن القائل رجل عايد. قال أبو هريرة: تكلم بكلمة أويقت دنياه وآخرته<sup>(٥)</sup>.

(١) قال في إبطال التنديد (ص / ٢٥٠): «أي: إن ذلك حرام إذا كان على جهة الحجر على الله، والقطع بحصول المقسم على حصوله وهو التالى؛ فاما على جهة حسن الظن بالله فقد قال - - : «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» كذا ظهر لي والله أعلم».

(٢) قال الشيخ سليمان - كما في إبطال التنديد - : «قوله: «والله لا يغفر الله لفلان» ظاهر في قطعه بأن الله لا يغفر لذلك الرجل، وكأنه حكم على الله، وحجر عليه لما اعتقد ما<sup>(٦)</sup> له عنده من الكرامة والحظ والمكانة، ولذلك المذنب من الخسنة والإهانة، وهذه (ب) نتيجة الجهل بأحكام الإلهية والربوبية».

(٣) قال الشيخ سليمان - كما في إبطال التنديد - : «قوله: «من ذا الذي يتالى على» استفهم على جهة الإنكار والوعيد، وفي هذا الحديث تحريم الإدلال على الله، ووجوب التأدب معه في الأقوال والأحوال، وأن حق العبد أن يعامل نفسه بأحكام العبودية، ويعامل ربها بما يجب له من أحكام الإلهية والربوبية».

(٤) صحيح مسلم (رقم ٢٦٢١).

(٥) آخر جهه ابن المبارك في الزهد (رقم ٩٠٠)، وأحمد في المستند (٣٦٣، ٣٢٣ / ٢).

(١) سقطت «ما» من: ط.

(ب) في ط: وهذا.

قوله: (يَتَأَلِّى) يَحْلِفُ<sup>(١)</sup>، وَالْأَلِيَّةُ - بِالشَّدِيدِ - : الْحَلِفُ. وَصَحٌّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ الْبَغْوَى فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» - وَسَاقَ بِالسَّنَدِ إِلَى عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ - قَالَ<sup>(٢)</sup>: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ فَنَادَانِي شَيْخٌ قَالَ: يَا يَمَامِيُّ، تَعَالَ - وَمَا أَعْرَفُهُ -، قَالَ: لَا تَقُولَنَّ لِرَجُلٍ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبْدًا وَلَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَمَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: فَقُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ كَلِمَةً يَقُولُهَا أَحَدُنَا [لِبَعْضِ أَهْلِهِ]<sup>(٤)</sup> إِذَا غَضِبَ، أَوْ لِزَوْجِتِهِ أَوْ لِخَادِمِهِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَحَايِّنَ، أَحَدُهُمَا مُجْتَهَدٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَالآخَرُ كَانَهُ يَقُولُ: مُدْنِبٌ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَقْصِرُ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ، قَالَ: فَيَقُولُ: خَلَّنِي وَرَبِّي، قَالَ: [حَتَّى وَجَدَهُ]<sup>(٥)</sup> يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ، فَقَالَ: أَقْصِرُ، فَقَالَ: خَلَّنِي وَرَبِّي، أَبْعَثْتَ عَلَيَّ<sup>(٦)</sup> رَقِيبًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ<sup>(٧)</sup>، وَلَا يُدْخِلُكَ<sup>(٨)</sup> الْجَنَّةَ

وَأَبُو دَاؤُدَ (رقم ٤٩٠١) وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٥٧١٢) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ ضَمْضَمَ بْنِ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - طَهِّي - بِهِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.  
(١) فِي طٍ: (أَيْ: يَحْلِفُ).

(٢) الْقَائِلُ هُوَ: ضَمْضَمَ بْنِ جَوْسٍ شَيْخٌ عَكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، وَالرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ طَهِّي وَهُوَ ثَقَةٌ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: طٍ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ: خٍ، وَطَبَّعَةُ الْفَرِيَانِ.

(٤) فِي خٍ، وَطَبَّعَةُ الْفَرِيَانِ: لِأَهْلِهِ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ: طٍ، وَبَعْضُ نُسُخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ، وَشَرْحِ السُّنَّةِ.

(٥) فِي طٍ: فُوجِدَهُ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ خٍ، وَطَبَّعَةُ الْفَرِيَانِ، وَشَرْحُ السُّنَّةِ.

(٦) فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: عَلَيْنَا.

(٧) فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبْدًا.

(٨) فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: وَلَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ..

أبداً. قال: فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا مَلَكًا، فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لِلْمُذِنِبِ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلآخرِ: أَتَسْتَطِعُ أَنْ تَحْظُرَ عَلَى عَبْدِي رَحْمَتِي؟ قَالَ: لَا يَا رَبُّ. قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَكَلَّمَ بِكَلِمةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤَدٌ فِي «سُنْنَةِ» وَهَذَا لَفْظُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -<sup>(٢)</sup>- [قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -<sup>(٣)</sup>-] يَقُولُ: «كَانَ رَجُلًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُؤْاخِيْنَ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذِنِبُ، وَالآخَرُ مُجْتَهَدٌ فِي الْعِبَادَةِ. فَكَانَ لَا يَرَأُ الْمُجْتَهَدَ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَقُولُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلَّنِي وَرَبِّي، أَبْعَثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ. فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهِذَا الْمُجْتَهَدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا، أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا، وَقَالَ لِلْمُذِنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلآخرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ»<sup>(٤)</sup> [إِلَى آخِرِهِ<sup>(٥)</sup>].

قَوْلُهُ: (وَفِي<sup>(٦)</sup> حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْقَاتِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ) يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَحَدُهُمَا: مُجْتَهَدٌ فِي الْعِبَادَةِ».

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيَانٌ لَخَطْرِ الْلِسَانِ، وَدَلِيلٌ يُفِيدُ التَّحْرُزَ مِنَ الْكَلَامِ، كَمَا فِي حَدِيثِ مُعاذٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا تَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «تَكَلَّمْتَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى

(١) شَرْحُ السُّنْنَةِ (١٤ / ٣٨٤-٣٨٥).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَالْمُبْتَدَءُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةُ الْفَرِيَانِ، وَسُنْنَ أَبِي دَاؤَدٍ.

(٣) سُنْنَ أَبِي دَاؤَدٍ (٤ / ٢٧٥ رقم ٤٩٠).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَالْمُبْتَدَءُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةُ الْفَرِيَانِ.

(٥) فِي خ، وَطَبَعَةُ الْفَرِيَانِ: فِي - بِدُونِ وَاوٍ - وَالْمُبْتَدَءُ مِنْ ط، وَكِتَابُ التَّوْحِيدِ.

مَنَّا خِرِّهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَسْتَيْهِمْ؟<sup>(١)</sup> وَاللهُ أَعْلَمْ.

\* \* \*

(١) رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي جَامِعِهِ (١٩٤/١١)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي تَقْسِيرِهِ (١٠٩/٣)، وَأَخْمَدُ فِي مُسْتَدِيهِ (٢٣١/٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي سُنْتِهِ (رَقم ٢٦١٦) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيقٌ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٨/٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنْتِهِ (رَقم ٣٩٧٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعَجَّمِ الْكَبِيرِ (رَقم ٢٦٦) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَأَئِلِّ عَنْ مُعاذٍ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيقٌ بِطُرُقِهِ وَشَوَاهِدِهِ. وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَوَافَقَهُ النَّوْوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (ص ٣٤٣).

(٦٤)

### باب لا يستشف بالله على خلقه

عن جعير بن مطعم - رضي الله عنه - قال: « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله! نهكت الأنفس، وجاء العيال، وهلكت الأموال؛ فاستسق لنا ربنا، فإنما تستشف بالله على عليك، ويك على الله». فقال النبي ﷺ : « سبحان الله! سبحان الله! سبحان الله!» فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه. ثم قال: « ويحك أئذري ما الله؟ إن شأن الله أعظم من ذلك، إنه لا يستشف بالله على أحد ». وذكر الحديث، رواه أبو داود.

فيه مسائل:

**الأولى:** إنكاره على من قال: « يستشف بالله على

**الثانية:** تغيره تغيراً عرفاً في وجوه أصحابه من هذه الكلمة.

**الثالثة:** أنه لم ينكر عليه قوله: « يستشف بك على الله».

**الرابعة:** التنبية على تفسير سبحان الله.

**الخامسة:** أن المسلمين يسألونه ﷺ الاستسقاء.

\* \* \*

## باب

## لا يُستشفع بالله على خلقه

عن جُبِيرٍ بن مُطْعَمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَهَكْتُ الْأَنفُسُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ؛ فَاسْتَسْقَى لَنَا رَبَّكَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ! فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عَرَفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ قَالَ: «وَيُحَكَّ أَنْدَرِي مَا اللَّهُ؟ إِنَّ شَأْنَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَا يُسَتَّشَفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ<sup>(١)</sup>.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٢٢٤/٢) - مُخْتَصِرًا - ، وَأَبُو دَاؤُدُ فِي سُنْنَةِ (رَقم ٤٧٢٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنْنَةِ (رَقم ٥٧٥-٥٧٦)، وَعَثْمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ (رَقم ٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْعَرْشِ (رَقم ١١)، وَأَبُو عَوَانَهُ فِي صَحِيحِهِ (١٢٠/٢)، وَالْطَّبَرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ (رَقم ١٥٤٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٨/٢٥١٥)، وَابْنُ خُزِيمَةَ فِي التَّوْحِيدِ (١/٢٣٩-٢٤٠)، وَالْأَجْرُرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (٣/١٠٩٠-١٠٩١)، وَأَبُورُ الشَّيْخِ فِي الْعَظَمَةِ (رَقم ١٩٨)، وَالْدَّارِقطَنِيُّ فِي الصَّفَاتِ (٣٨-٣٩)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي التَّوْحِيدِ (رَقم ٦٤٤-٦٤٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ (٢/٣١٧-٣١٨)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي شَرِحِ أَصُولِ الْاعْتِقادِ (رَقم ٦٥٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ (٧/١٤١)، وَالْبَعَوِيُّ فِي شَرِحِ السُّنْنَةِ (١/١٧٥-١٧٦)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي الْعُلُوِّ (ص/٤) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ جُبِيرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِهِ. وَأَعْلَمُ بِعِلْمِنِينِ : عَنْتَنِي مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ لَأَنَّهُ مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ مَعَ إِمامَتِهِ فِي الْمَعَاذِي وَحُسْنِ حَدِيثِهِ فِي الْأَحْكَامِ، وَبِجَهَالَةِ جُبِيرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبِيرٍ. وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًا، فَرَدَ وَابْنُ إِسْحَاقَ حُجَّةٌ فِي الْمَعَاذِي إِذَا أَسْنَدَ وَلَهُ مَنَاكِيرٌ وَعَجَابَاتٌ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَقَالَ النَّبِيُّ هَذَا أَمْ لَا؟..»، وَاسْتَغْرَبَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٣١٠)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ. وَقَالَ ابْنُ مَنْدَهُ: «وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُتَصِّلٌ مِنْ رَسْمِ أَبِي عِيسَى وَالنَّسَائِيِّ»، وَقَوَاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ

قوله: (باب لا يستشفع بالله على خلقه<sup>(١)</sup>)... وذكر الحديث، وسياق أبي داود في «سننه» أتم مما ذكره المصنف - رحمه الله - ولفظه: عن جعفر بن محمد بن جعفر بن مطعم عن أبيه عن جده قال: «أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقل: يا رسول الله، جهدت الأنفس، وضاعت العيال، ونهاكت الأموال، وهلكت الأنعام، فاستسق الله لنا، فإنما تستشفع بك على الله، واستشفع بالله عليك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ويحك، أتدرى ما تقول؟» وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما زال سبحة حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: «ويحك، إنك لا تستشفع بالله على أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك، ويحك، أتدرى ما الله؟ إن عرشه على سماواته لهكذا - وقال ياصبيه مثل القبة عليه - وإنك ليئظ به أطيط الرحل بالرأيك»<sup>(٢)</sup>. قال ابن بشار<sup>(٣)</sup> في حديثه: «إن الله فوق عرشه، وعرشه فوق سماواته»<sup>(٤)</sup>.

الفتاوى(١٦/٤٣٥)، وحسناته ابن القيم في حاشيته على مختصر سنن أبي داود للمتندي<sup>(٣)</sup> (١٢/١٣) ودلل على ذلك، ورد على قول المضعفين.

(١) قال في إبطال التنديد(ص/٢٥٢): «أي: إن ذلك حرام لأنك الكبير المتعال فكيف يشفع عند أحد من خلقه؟ تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا، فإن الشافع إنما يشفع عند من هو أعلى منه، فهذا من أعظم التقصص لرب العالمين، فلذلك استعظمته رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٢) تقدم تخرية.

(٣) في خ، وطبعه الفريان: يسار، وهو تحريف، وظن الله محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاه، وهذا خطأ، فقد رواه أبو داود في سننه عن عبد من مشايخه وهم عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المشي وأحمد بن بشار وأحمد بن سعيد الرياطي، وساقه بلفظ شيخه: أحمد بن سعيد الرياطي، ثم ذكر لفظه من روایة شيخه محمد بن بشار.

وهو: محمد بن بشار بن عثمان العبدلي البصري، أبو بكر، بذار: ثقة، مات سنة اثنين وخمسين وما تئن، والله يضع وئمانون سنة. تقريب التهذيب(ص/٤٦٩).

(٤) في إبطال التنديد - ويظهر أنه نقله عن الشيخ سليمان - : «وأخرج أبو الشيخ في

قال الحافظ الذهبي: «رواه أبو داود بإسناد حسن - عنده - في «الردد على الجهمية» من حديث محمد بن إسحاق بن يسار»<sup>(١)</sup>.  
 قوله: (ويحك، إنما لا يستشع بالله على أحد من خلقه). فإنه تعالى رب كل شيء ومليكه، والخير كله بيده، لا مانع لما أعطى، ولا معطى لما منع، ولا راد لما قضى، وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات ولا في الأرض إنما كان عليماً قديراً.

إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن فيكون. والخلق وما في أيديهم ملوكه يتصرف فيه<sup>(٢)</sup> كيف شاء، وهو الذي يشفع الشافع إليه، ولهذا انكر على الأعرابي قوله هذا<sup>(٣)</sup>، وسبح الله كثيراً، وعظمته؛ لأن هذا القول لا يليق بالخالق

كتاب العظمة (رقم ٢٥٣): «عن أبي واجزة<sup>(٤)</sup> يزيد بن عبيد السلمي قال: لمن قفل رسول الله - ﷺ - من غزوة تبوك أتاه وفدا من بنى فزاره، فقالوا: يا رسول الله، ادع ربك أن يغنينا، واسفع لنا إلى ربك، ويسفع ربك إليك. فقال رسول الله - ﷺ - : «ويلك هذا أنا أشفع إلى ربى فمن ذا الذي يشفع ربنا إليه؟ لا إله إلا الله العظيم»(ب)، وسع كرسيه السموات والأرض، فهي تتط من عظمته، كما يتط الرحيل الجديد» قال الشارح - يعني الشيخ سليمان: أبو واجزة<sup>(ج)</sup> تابعي<sup>(أ)</sup>. هـ قال الشيخ محمد بن عتيق: فالحديث مرسل».

(١) كتاب العرش (ص/ ٢٣١ رقم ١٩).

(٢) في ط: فيهم. والمثبت من: خ، وطبع الفريان.

(٣) ساقطة من: ط، والمثبت من: خ، وطبع الفريان.

(٤) في المخطوط، ط في الموضعين: وجزة - بالراء - .

(ب) في ط: العلي العظيم.

(ج) أبو واجزة - بوأو واجيم وزاي - هو: يزيد بن عبيد السعدي، المذني، الشاعر: ثقة، مات سنة ١٣٠ هـ. انظر: تقرير التهذيب (ص/ ٦٠٣).

سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ، إِنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ عَلُوِّ اللَّهِ عَلَىٰ خَلْقِهِ، وَأَنَّ عَرْشَهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، وَفِيهِ: تَفْسِيرُ الْاِسْتِوَاءِ بِالْعُلوِّ كَمَا فَسَرَّهُ الصَّحَابَةُ وَالتابعونَ وَالائِمَّةُ، خَلَافًا لِلمُعَطَّلَةِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ<sup>(١)</sup>، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ كَالْأَشَاعِرَةِ وَتَخْوِيمِهِمْ مِنْ الْحَدِيثِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَصَرَفَهَا عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي وُضِعَتْ لَهُ وَدَلَّتْ عَلَيْهِ، مِنْ إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي دَلَّتْ عَلَىٰ كَمَالِهِ جَلَّ وَعَلا، كَمَا عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ وَالْأَئِمَّةُ وَمَنْ تَبَعَهُمْ مِنْ تَمَسِّكَ بِالسُّنْنَةِ، فَإِنَّهُمْ أَثْبَتُوا مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ وَأَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ، عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، إِثْبَاتًا بِلَا تَمْثِيلٍ، وَتَنْزِيهًابِلَا تَعْطِيلٍ.

قَالَ الْعَالَمَةُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : فِي «مِفتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» - بَعْدَ كَلَامِ سَبَقَ فِيمَا يُعْرَفُ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ وَبِرَبِّهِ مِنْ عَجَابِ مَخْلُوقَاتِهِ - قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «وَالثَّانِي: أَنْ يَتَجَاوِزَ هَذَا إِلَى النَّظرِ بِالْبَصِيرَةِ الْبَاطِنَةِ<sup>(٢)</sup>، فَفُتُحَ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَيَجُولُ فِي أَقْطَارِهَا وَمَلَكُوتِهَا وَبِينَ مَلَائِكَتِهَا، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ بَعْدَ بَابٍ حَتَّىٰ يَنْتَهِي إِلَيْهِ سَرِيرُ الْقَلْبِ إِلَى عَرْشِ الرَّحْمَنِ، فَيَنْظُرُ سَعْتَهُ وَعَظَمَتَهُ وَجَلَالَهُ وَمَجْدَهُ وَرَفْعَتَهُ، وَيَرَى السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ كَحَلْقَةٍ مُلْقَأةً بِأَرْضِ فَلَادِيَةِ، وَيَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِنِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ، لَهُمْ زَجَلٌ بِالشَّسْبِيعِ، وَالثَّحْمِيدِ، وَالْتَّقْدِيسِ، وَالْتَّكْبِيرِ.

وَالْأُمْرُ يَنْزَلُ مِنْ فَوْقِهِ بِتَدْبِيرِ الْمَمَالِكِ وَالْجُنُودِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا رَبُّهَا وَمَلِكُكُها، فَيَنْزِلُ الْأُمْرُ بِإِحْيَاءِ قَوْمٍ، وَإِمَانَةِ آخَرِينَ، وَإِعْزَازِ قَوْمٍ، وَإِذْلَالِ آخَرِينَ، وَإِنْشَاءِ مُلْكٍ،

(١) فِي ط: وَإِنَّ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةِ الفَرِيَانِ.

(٢) فِي ط: وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةِ الفَرِيَانِ.

(٣) فِي خ: أَنْ يَتَجَاوِزَ هَذَا إِلَى الْبَصِيرَةِ الْبَاطِنَةِ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ: ط، وَطَبَعَةِ الفَرِيَانِ، وَمِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ.

وَسَلْبِ مُلْكِ، وَتَحْوِيلِ نِعْمَةٍ مِنْ مَحَلٍ إِلَى مَحَلٍ.

وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ عَلَى اخْتِلَافِهَا وَتَبَانِيهَا وَكَثْرَتِهَا: مِنْ جَبْرٍ كَسِيرٍ، وَاغْنَاءٍ فَقِيرٍ، وَشِفَاءٍ مَرِيضٍ، وَتَفْرِيغٍ كَرْبٍ، وَمَغْفِرَةٍ ذُنُوبٍ، وَكَشْفٍ ضُرُّ، وَنَصْرٍ مَظْلُومٍ، وَهِدَايَةٍ حَيْرَانٍ، وَتَعْلِيمٍ جَاهِلٍ، وَرَدَ آبِقٍ، وَأَمَانٍ خَائِفٍ، وَإِجَارَةٍ مُسْتَجِيرٍ، وَمَدَدٍ لِضَعِيفٍ، وَإِغَاثَةٍ لِمَلْهُوفٍ، وَإِعْانَةٍ لِعَاجِزٍ، وَانتِقامٍ مِنْ ظَالِمٍ، وَكَفٌ لِعُدُوانٍ.

فَهِيَ مَرَاسِيمُ دَائِرَةٍ بَيْنَ الْعَدْلِ وَالْفَضْلِ وَالْحُكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ، تَنَفَّذُ فِي أَقْطَارِ الْعَوَالِمِ، لَا يُشْغِلُهُ سَمْعُ شَيْءٍ مِنْهَا عَنْ سَمْعِ غَيْرِهِ، وَلَا تُعْلَطُهُ كُثْرَةُ الْمَسَائِلِ وَالْحَوَائِجِ عَلَى اخْتِلَافِهَا<sup>(١)</sup>، وَتَبَانِيهَا، وَإِحْدَادِ وَقْتِهَا، وَلَا يَتَبرَّمُ<sup>(٢)</sup> بِالْحَاجَةِ الْمُلْحِينَ، وَلَا تَنْقُصُ ذَرَّةً مِنْ خَزَائِنِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

فَجِئْنَا نَذِيرًا يَقُولُ الْقَلْبُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ مُطْرَقاً لِهِمْسِهِ، خَائِعاً لِعَظَمَتِهِ، عَانِ<sup>(٣)</sup> لِعِزَّتِهِ، فَيَسْجُدُ بَيْنَ يَدَيِ الْمَلِكِ الْحَقِّ الْمُبِينِ سَجْدَةً لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْمَرْزِيدِ، فَهَذَا سَفَرُ الْقَلْبِ وَهُوَ فِي وَطَبِّهِ وَدَارِهِ وَمَحَلِّ مُلْكِهِ، وَهَذَا مِنْ [أَعْظَمِ آيَاتِ اللهِ وَعَجَابِ صُنْعِهِ]. فِي الْهُدَى مِنْ سَفَرٍ مَا أَبْرَكَهُ وَأَرْوَهَهُ، وَ[٤] أَعْظَمُ ثَمَرَتِهِ وَرِبِّحِهِ وَأَجْلُ مَنْفَعِهِ وَأَحْسَنُ عَاقِبَتِهِ، سَفَرٌ هُوَ حَيَاةُ الْأَرْوَاحِ، وَمِفْتَاحُ السَّعَادَةِ، وَغَنِيمَةُ الْعُقُولِ وَالْأَلْبَابِ لَا كَالْسَفَرِ الَّذِي هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ» انتهى كَلَامُهُ<sup>(٥)</sup> - رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى - .

(١) في ط: اختلاف لغاتها، والمثبت من: خ، وطبع الفريان، ومفتاح دار السعادة.

(٢) في طبعة الفريان: ولا تبرّم، والمثبت من: خ، ط، ومفتاح دار السعادة.

(٣) في ط، وطبع الفريان: عالياً، والمثبت من: خ، ومفتاح دار السعادة، ومعنى «عan لعزته» أي: أسيّر عزة الله.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: ط، والمثبت من: خ، وطبع الفريان.

(٥) مفتاح دار السعادة (١٩٩).

وَأَمَا الْاسْتِشْفَاعُ بِالرَّسُولِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، فَالْمُرْادُ بِهِ اسْتِجْلَابُ دُعَائِهِ وَلَيْسَ خَاصًا بِهِ ﷺ، بل كُلُّ حَيْ صَالِحٌ يُرْجَى أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ أَنْ يَدْعُو لِلسَّائِلِ بِالْمَطَالِبِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ مِنَ الْمَدِينَةِ: « لَا تَنْسَنَا يَا أَخَيَّ مِنْ صَالِحٍ دُعَائِكَّ »<sup>(١)</sup>.  
وَأَمَا الْمَيِّتُ، فَإِنَّمَا يُشْرِعُ فِي حَقِّ الدُّعَاءِ لَهُ عَلَى جَنَازَتِهِ، وَعَلَى قَبْرِهِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُشْرِعُ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ. وَأَمَا دُعَاؤُهُ، فَلَمْ يُشْرِعْ، بَلْ قَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ وَالْوَعْدِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: « وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قَطْمِيرٍ \* إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرْكِكُمْ وَلَا يُبْثِكُ مِثْلُ حَيْرٍ » [فاطر: ١٣ - ١٤].  
فَبَيْنَ تَعَالَى<sup>(٢)</sup> أَنَّ دُعَاءَ مَنْ لَا يَسْمَعُ وَلَا يَسْتَحِبُ شَرْكٌ يَكْفُرُ بِهِ الْمَدْعُوُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْ: يُنْكِرُهُ وَيُعَادِي مَنْ فَعَلَهُ، كَمَا فِي آيَةِ الْأَحْقَافِ: « وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا يُبَادِرُهُمْ كَافِرِينَ » [الْأَحْقَاف: ٦] فَكُلُّ مَيِّتٍ أَوْ غَائبٍ لَا يَسْمَعُ وَلَا يَسْتَحِبُ وَلَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ.

وَالصَّحَابَةُ - رضي الله عنهم -، لَا سِيمَى أَهْلُ السَّوَابِقِ مِنْهُمْ كَالْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ، لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ أَنْزَلُوا حَاجَاتِهِمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، حَتَّى

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٢٧٣/٣)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٢٩/٢، ٥٩/١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٢٨٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنْنَتِهِ (١٤٩٨)، وَالترْمِذِيُّ فِي سُنْنَتِهِ (رقم ٣٥٦٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنْنَتِهِ (رقم ٥٥٥٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٥٥٥٠)، وَغَيْرُهُمْ، وَفِي إِسْنَادِهِ: عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَدَكَرَهُ أَبْنُ حِبَّانَ فِي الْمَجْرُوْحِينَ (١٢٨/٢) مِنْ مُنْكَرَاتِهِ.  
وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: « حَسَنٌ صَحِيحٌ ».

(٢) فِي ط: فَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةُ الْفَرِيَانِ.

في أوقاتِ الجَذْبِ، كَمَا وَقَعَ لِعُمَرَ - ﷺ - <sup>(١)</sup> لَمَّا خَرَجَ لِيَسْتَسْقِيَ بِالنَّاسِ خَرَجَ  
بِالْعَبَاسِ عَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لِأَنَّهُ حَيٌّ حَاضِرٌ يَدْعُو رَبَّهُ، فَلَوْ جَازَ أَنْ  
يَسْتَسْقِيَ بِأَحَدٍ بَعْدِ وَفَاتِهِ لَاسْتَسْقَى عُمَرُ - ﷺ - فِي السَّاقِينَ الْأَوَّلَيْنَ <sup>(٢)</sup> بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيْتِ، لَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْحَيِّ دُعَاؤُهُ إِذَا كَانَ  
حَاضِرًا، فَإِنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا تَوَجَّهُوا إِلَى اللَّهِ بِطَلَبِ دُعَاءٍ مِّنْ يَدْعُوهُ وَيَتَضَرَّعُ  
إِلَيْهِ، وَهُمْ كَذِلِكَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ، فَمَنْ تَعَدَّ الْمَشْرُوعُ إِلَى مَا لَا يُشَرِّعُ ضَلَالٌ وَأَخْلَاصٌ.  
فَلَوْ <sup>(٣)</sup> كَانَ دُعَاءُ الْمَيْتِ خَيْرًا لِكَانَ الصَّحَابَةُ إِلَيْهِ أَسْبَقُ وَعَلَيْهِ أَحْرَصُ، وَبِهِمْ  
أَلْيُونُ، وَبِحَقِّهِ أَعْلَمُ وَأَقْوَمُ.

فَمَنْ تَمَسَّكَ بِكِتَابِ اللَّهِ نَجَا، وَمَنْ تَرَكَهُ وَاعْتَمَدَ عَلَى عَقْلِهِ هَلَكَ. وَبِاللَّهِ  
التَّوْفِيقُ.

\* \* \*

(١) رواه البخاري في صحيحه (رقم ١٠١٠) من حديث أنس - ﷺ - .

(٢) في ط: والساقيون الأوّلون، والمثبت من: خ، وطبع الفريان.

(٣) في ط: ولو، والمثبت من: خ، وطبع الفريان.

(٦٥)

## باب

## ما جاء في حمایة المصطفى ﷺ حمى التوحيد، وسدّه طرق الشرك

عن عبد الله بن الشحرير - رضي الله عنه - قال: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: أنت سيدنا. فقال: «السيد الله تبارك وتعالى». قلنا: وأفضلنا فضلاً، وأعظمنا طولاً، فقال: «قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يستجربنكم الشيطان». رواه أبو داود بسنده جيد.

وعن أنس - رضي الله عنه - : أن ناساً قالوا: يا رسول الله! يا خيراً لنا وابن خيراً لنا! ويا سيدنا وابن سيدنا! فقال: «يا أيها الناس! قولوا بقولكم ولا يستهويكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله ورسوله، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله تعالى». رواه النسائي بسنده جيد

فيه مسائل: الأولى: تحذير الناس من الغلو.

الثانية: ما ينبغي أن يقول من قبله: أنت سيدنا.

الثالثة: قوله: «لا يستجربنكم الشيطان» مع أنه لم يقولوا إلا الحق.

الرابعة: قوله: «ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي» .

\* \* \*

## باب

### ما جاء في حماية المصطفى<sup>(١)</sup> حمى التَّوْحِيدِ، وسَدَ طُرُقَ الشَّرِكِ

عن عبد الله بن الشحر - ﷺ - قال: انطلقت في وفدبني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا. فقال: «السيد الله تبارك وتعالى». قلنا: وأفضلنا فضلاً، وأعظمنا طولاً، فقال: «قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يستجربنكم الشيطان»<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود بسنده جيد<sup>(٣)</sup>.

(١) في بعض نسخ كتاب التوحيد: النبي.

(٢) نقل الشيخ حمد بن عتيق في إبطال التنديد (ص/ ٢٥٤) عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن أنه قال: «الذى وقع في نسخ التوحيد الصحيح بخط المصنف وغيره: «ولا يخربنكم الشيطان» بالياء المثلثة تحت، والسين المهملة، والخاء المعجمة بعدها راء ثم نون، وعزى الحديث لأبي داود، والذي وجدها في نسخ أبي داود الصحيح المعمدة: «يستجربنكم» بالياء المثلثة فوق بعد سين<sup>(٤)</sup>، ثم جيم، ثم مثناة تحتانية (ب) بعد الراء ثم نون».

(٣) رواه ابن سعيد في الطبقات الكبرى (٧/ ٣٤)، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٤-٢٥)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٢١١)، وأبو داود في سننه (٤٨٠٦)، والنسياني في السنن الكبرى - عمل اليوم والليلة - (رقم ١٠٧٦)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمتانى (٣/ ١٤٨٤ رقم ١٥٣)، وابن السنى في عمل اليوم والليلة (رقم ٣٨٩)، وابن منده في التوحيد (رقم ٢٧٧)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (رقم ٥٣٨)، وفي الأسماء والصفات (١/ ٦٨ رقم ٣٣)، وفي دلائل الثبوة (٥/ ٣١٨)، والعسكري في تصحيفات المحدثين (١١/ ٢١٣-٢١٤) وغيرهم وإسناده صحيح. وصححة الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٩/ ٤٦٨ رقم ٤٤٧). قال الحافظ في الفتح (٥)

(٤) في ط: السنين.

(ب) في ط: تحتانية.

وَعَنْ أَنْسٍ -<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup>- : «أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرَنَا! وَيَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدَنَا! فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ<sup>(١)</sup>.

**قوله:** (بابٌ مَا جاءَ فِي حِمَایَةِ الْمُصْنَطَفَى <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> حِمَایَةِ التَّوْحِيدِ، وَسَدِّ طُرُقَ الشَّرِكِ) حِمَایَاتُهُ <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> حِمَایَةِ التَّوْحِيدِ عَمَّا يَشُوُّهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الَّتِي يَضْمَحِلُّ مَعَهَا التَّوْحِيدُ أَوْ يَنْقُضُ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي السُّنْنَةِ الثَّانِيَةِ عَنْهُ <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> كَوْلُهُ: «لَا تَطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرِيمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ»، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ<sup>(٢)</sup> وَتَقْدَمَ، وَقَوْلُهُ<sup>(٣)</sup>: «إِنَّمَا لَا يُسْتَغْاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغْاثُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٤)</sup> وَتَحْوِي ذَلِكَ.

١٧٩ : «رَجَالُهُ ثِقَاتٌ وَقَدْ صَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ» وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ.

تَبْيَّنَهُ: بَعْضُهُمْ ذَكَرَهُ بِلِفْظٍ: «لَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ» .

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنِدِ (٣/١٥٣-٢٤١-٢٤٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنِدِهِ (رقم ١٣٠٩ ، ١٣٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ - عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ - ٧١/٦ رقم ١٠٠٧٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلْلِيَّةِ (٦/٢٥٢)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي التَّوْحِيدِ (رقم ٢٧٨)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أَصْوَلِ الْاعْقَادِ (٨/١٣٩٥)، وَالظَّيَّابُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ (٥/٢٦ رقْم ١٦٢٩-١٦٢٨) وَغَيْرُهُمْ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي الصَّارِمِ الْمُنْكِيِّ (ص ٢٤٦).

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤٥/٣٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ -<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> -.

(٣) فِي طٍ: وَتَقْدَمَ قَوْلُهُ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ: طَبَّعَةِ الْفَرِيَانِ.

(٤) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ كَمَا فِي الْمُجَمَعِ (١٠/١٥٩) عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> -. وَمَدَارُ إِسْنَادِهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهْيَةَ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ. فَمَرَّةً رَوَاهُ بِاللَّفْظِ الْمَذُكُورِ، وَمَرَّةً رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> - فَقَالَ أَبُو بَكْرَ -<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> -: قُومُوا نَسْتَغْاثُ بِرَسُولِ اللَّهِ -<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> - مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> -: لَا يُقْنَامُ لِي إِنَّمَا يُقْنَامُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى » وَهَذَا هُوَ الْلَّفْظُ الْمَشْهُورُ، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَنَهَىٰ عَنِ التَّمَادُحِ، وَشَدَّدَ الْقَوْلَ فِيهِ، كَقُولِهِ: لِمَنْ مَدَحَ إِنْسَانًا: «وَيَلَكَ قَطَعْتَ عُنْقَ صَاحِبِكَ» وَالْحَدِيثُ<sup>(١)</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَئِيمَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلَىٰ رَجُلٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ لَهُ: «قَطَعْتَ عُنْقَ صَاحِبِكَ-ثَلَاثًا-»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ: «إِذَا لَقِيْتُمُ الْمَدَاهِينَ فَاحْسُنُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالثَّرْمَدِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ<sup>(٤)</sup>. وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ<sup>(٥)</sup> نَهَىٰ أَنْ يَقُولُوا<sup>(٦)</sup>: أَنْتَ سَيِّدُنَا، وَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ» وَنَهَا هُمْ أَنْ يَقُولُوا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا . وَقَالَ: «لَا يَسْتَجِرَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»<sup>(٧)</sup>.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرَنَا، [وَسَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدَنَا] فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِنُكُمُ الشَّيْطَانُ»<sup>(٨)</sup>؛ كَرِهَ<sup>ﷺ</sup> أَنْ يُوَاجِهُهُ بِالْمَدْحِ فَيُفْضِي بِهِمْ إِلَى الْغُلُوِّ، وَأَخْبَرَ<sup>ﷺ</sup> أَنَّ مُوَاجَهَةَ الْمَادِحِ لِلْمَمْدُوحِ بِمَدْحِهِ - وَلَوْ بِمَا فِيهِ<sup>(٩)</sup> - مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، لِمَا تُفْضِي مَحَبَّةُ الْمَادِحِ إِلَيْهِ مِنْ تَعَاظُمِ الْمَمْدُوحِ فِي نَفْسِهِ، وَدَلِيلُكَ مُتَنَافِيٌّ كَمَالٌ

(١) فِي ط: الْحَدِيثُ -بَدْوِنْ وَاوٍ-، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ: خ، وَطَبَعَهُ الفَرِيَانِ.

(٢) فِي ط: النَّبِيُّ، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ: خ، وَطَبَعَهُ الفَرِيَانِ.

(٣) رواهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ(رقم ٦٦٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ(رقم ٣٠٠).

(٤) رواهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ(رقم ٣٠٢)، وَالثَّرْمَدِيُّ فِي سُنْنَتِهِ(رقم ٢٣٩٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنْنَتِهِ(رقم ٣٧٤٢) بِتَحْوِهِ، وَاللُّفْظُ روَايَةُ مُسْلِمٍ.

(٥) فِي ط: هَذَا الْحَدِيثُ، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ: خ، وَطَبَعَهُ الفَرِيَانِ.

(٦) فِي ط: نَهَىٰ عَنْ أَنْ يَقُولُوا، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ: خ، وَطَبَعَهُ الفَرِيَانِ.

(٧) تَقْدَمَ تَحْرِيجهُ فِي أُولَى الْبَابِ.

(٨) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنَ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَبِدَهَا: إِلَى الْخَ.

(٩) فِي ط: وَلَوْ بِمَا هُوَ فِيهِ، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ: خ، وَطَبَعَهُ الفَرِيَانِ.

التوحيد، فإن العبادة لا تقوم إلا بقطب رحابه الذي لا تدور إلا عليه، وذلك غايةُ الدليل في غايةِ المحبة، وكمالُ الدليل يقتضي الخصوع والخشية والاستكانة لله تعالى، وأنه<sup>(١)</sup> لا يرى نفسه إلا في مقام الدّم لها، [والمعاتبة لها]<sup>(٢)</sup> في حق ربه، وكذلك الحب لا تحصل غايتها إلا إذا كان يحب ما يحبه الله، ويكره ما يكرهه الله من الأقوال والأعمال والإرادات.

ومحبة المدح من العبد لنفسه يخالف<sup>(٣)</sup> ما يحبه الله منه، والمادح يغره من نفسه فيكون أثماً، فمقام العبودية يقتضي كراهة المدح رأساً، والنهي عنه صيانة لهذا المقام، فمتى أخلص<sup>(٤)</sup> الدليل والمحبة له، خلصت أعماله وصحت، فمتى<sup>(٥)</sup> أدخل على محبته ما يشوبها من هذه الشوائب؛ دخل على مقام العبودية بالشخص أو الفساد، وإذا<sup>(٦)</sup> أداء المدح إلى التعاظم في نفسه والإعجاب بها، وقع في أمر عظيم ينافي العبودية الخاصة، كما في الحديث: «الكُبرِياءُ ردائي، والعظمة إزارِي، فمن نازعني شيئاً منها عذبتُه»<sup>(٧)</sup> وفي الحديث: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»<sup>(٨)</sup>.  
وهذه الآفات<sup>(٩)</sup> قد تكون محبة المدح سبباً لها وسلماً إليها، والعجب يأكل

(١) في ط: وإن، والمثبت من: خ، وطبع الفريان.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: خ، وطبع الفريان، والمثبت من: ط.

(٣) في ط: تخالف، والمثبت من: خ، وطبع الفريان.

(٤) في ط: أخلص العبد، والمثبت من: خ، وطبع الفريان.

(٥) في ط: ومتى، والمثبت من: خ، وطبع الفريان.

(٦) في خ: إذا - بدون واو -، والمثبت من: ط، وطبع الفريان.

(٧) رواه مسلم في صحيحه (رقم ٢٦٢٠) عن أبي هريرة وأبي سعيد - رضي الله عنهما - معنا.

(٨) رواه مسلم في صحيحه (رقم ٩١) عن ابن مسعود - .

(٩) في خ، وطبع الفريان: الآفة، والمثبت من: ط، وبعض سخن فتح المجد.

الحسناتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، وَأَمَّا الْمَادِحُ فَقَدْ يُفْضِيُّ بِهِ الْمَدْحُ إِلَى أَنْ يُنْزَلَ الْمَمْدُوحُ مَنْزَلَةً لَا يَسْتَحْقُّهَا، كَمَا يُوجَدُ كَثِيرًا فِي أَشْعَارِهِمْ مِنَ الْعُلُوِّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ وَحْدَهُ أَمْتَهُ أَنْ يَقْعُ مِنْهُمْ، فَقَدْ وَقَعَ الْكَثِيرُ مِنْهُ حَتَّى صَرَحُوا فِيهِ بِالشَّرْكِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَالإِلَهِيَّةِ وَالْمُلْكِ، كَمَا تَقَدَّمَتِ الإِشَارةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَالثَّيْيُ ﷺ لَمَّا أَكْمَلَ اللَّهُ لَهُ مَقَامَ الْعُبُودِيَّةِ صَارَ يَكْرُهُ أَنْ يُمْدَحَ صِيَانَةً لِهَذَا الْمَقَامِ، وَأَرْسَدَ الْأَسَأَةَ إِلَى تَرْكِ ذَلِكَ نُصْحاً لَهُمْ، وَحِمَاءَ لِمَقَامِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَنْ يَدْخُلَهُ مَا يُفْسِدُهُ أَوْ يُضَعِّفُهُ، مِنَ الشَّرْكِ وَوَسَائِلِهِ: «فَبَدَلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ» [البقرة: ٥٩] وَرَأَوْا أَنْ فِعْلَ مَا نَهَا هُمْ ﷺ عَنْ فِعْلِهِ قُرْبَةً مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ، وَحَسَنَةً مِنْ أَعْظَمِ الْحَسَنَاتِ.

وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْعَبْدِ بِالسَّيِّدِ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

قالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ الْقِيمِ: فِي «بَدَاعِ الْفَوَائِدِ»: «اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي جَوَازِ إِطْلَاقِ السَّيِّدِ عَلَى الْبَشَرِ، فَمَنْعَهُ قَوْمٌ، وَنَفَّلُ عَنْ مَالِكٍ، وَاحْتَجُوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قِيلَ لَهُ: يَا سَيِّدَنَا قَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ» [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] [١)، وَجَوَزَهُ قَوْمٌ، وَاحْتَجُوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» [٤)، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

قالَ هَؤُلَاءِ: السَّيِّدُ [٥) أَحَدُ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ، فَلَا يُقَالُ لِتَمِيمِي: سَيِّدُ كِنْدَةَ، وَلَا يُقَالُ: الْمَلِكُ سَيِّدُ الْبَشَرِ [٦].

(١) فِي بَدَاعِ الْفَوَائِدِ: «إِنَّمَا السَّيِّدُ اللَّهُ» .

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنَ ساقِطٌ مِنْ: خ، وَطَبَعَةُ الْفَرِيَانِ.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي أُولَى الْبَابِ.

(٤) رواهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤١٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٧٦٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سعيدِ الْخُدْرِيِّ -رض-

(٥) فِي بَدَاعِ الْفَوَائِدِ: وَالسَّيِّدِ.

(٦) فِي بَدَاعِ الْفَوَائِدِ: فَلَا يُقَالُ لِتَمِيمِي: إِنَّهُ سَيِّدُ كِنْدَةَ، وَلَا يُقَالُ لِمَلِكِ: إِنَّهُ سَيِّدُ الْبَشَرِ.

قال: وعلى هذا فلا يجوز أن يطلق على الله هذا الاسم. وفي هذا نظر، فإنَّ  
السيد إذا أطلق عليه تعالى، فهو [في منزلة]<sup>(١)</sup> المالك والمولى والرب، لا  
يُعنى<sup>(٢)</sup> الذي يطلق على المخلوق انتهِ<sup>(٣)</sup>.

قلت: فقد صَحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في معنى قول الله  
تعالى: «أَغْيَرَ اللَّهَ أَغْيَرَ رَبَّا» [الأنعام: ١٦٤] أي: «إلهًا وسيدة»<sup>(٤)</sup>، وقال: في قول  
الله تعالى: «اللَّهُ الصَّمَدُ»: إنه [السيد الذي كمل في جميع أنواع السُّودَ]<sup>(٥)</sup>.  
وقال أبو وائل: «هُوَ»<sup>(٦)</sup> السيد الذي انتهى سُودَه»<sup>(٧)</sup>.

وأما استدلالهم بقول النبي ﷺ للأنصار: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» فالظاهر أنَّ  
النبي ﷺ لم يواجه سعداً به، فيكون في هذا المقام تفصيل، والله أعلم.

\* \* \*

(١) في بدائع الفوائد: بمعنى. ولعله الصواب.

(٢) في بدائع الفوائد: بالمعنى. ولعله الصواب.

(٣) بدائع الفوائد (١١٧٥-١١٧٦/٣).

(٤) تفسير البغوي (١٤٧/٢).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٤٦/٣٠)، وابن المندري وابن أبي حاتم - كما في  
الدر المتنور (٨/٦٨٢) - وأبو الشيخ في العظمة (رقم ٩٦)، والبيهقي في الأسماء  
والصفات (رقم ٩٨) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: ط، والمثبت من: خ، وطبعه الفريان.

(٧) علقة البخاري في صحيحه (٤/١٩٠٣). ورواه موصولاً: عبد الرزاق في تفسيره

(٤٠٧/٣)، وابن جرير في تفسيره (٣٤٦/٣٠)، وابن أبي عاصم في السنّة (١/٤٦٣ رقم ٦٨٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/١٥٧ رقم ٩٩)، والحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٤/٣٨٠)، وغيرهم وإسناده صحيح.

(٦٦)

### باب

ما جاء في قول الله تعالى: «وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قضتها يوم القيمة» .

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، إنما تجد أن الله يجعل السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء على إصبع، والثرى على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، فيقول: أنا الملك». فضحك النبي ﷺ حتى بدأ نواجده، تصديقاً لقول الحبر، ثم قرأ «وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قضتها يوم القيمة» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «والجبال والشجر على إصبع، ثم يهُزُّهن، فيقول: أنا الملك، أنا الله» .

وفي رواية للبخاري: «يجعل السماوات على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلق على إصبع» آخر جاه.

ولمسلم عن ابن عمر مرفوعاً: «يطوي الله السماوات يوم القيمة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضين السبع، ثم يأخذهن بيماليه، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟» .

وروى عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «ما السماوات السبع والأرضون السبع في كف الرحمن إلا كخردة في يد أحدهم» .

وقال ابن جرير: حدثني يوئس، أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: حدثني أئبي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما السماوات السبع في الكرسي إلا كذرًا هم

سَبْعَةُ الْقِيَّاتُ فِي تُرْسٍ » .

قال: وَقَالَ أَبُو دَرْ - هُنَّهُ - : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا الْكُرْسِيُّ فِي الْعَرْشِ إِلَّا كَحَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ أَقْيَتْ بَيْنَ ظَهَرَى فَلَأَةً مِنَ الْأَرْضِ » .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: « بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسِمِائَةُ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ خَمْسِمِائَةُ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ خَمْسِمِائَةُ عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ خَمْسِمِائَةُ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ . وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادٍ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَرَوَاهُ بْنُ حُوَيْهُ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَهُ الْحَافِظُ الدَّهْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ: (وَلَهُ طُرُقٌ) .

وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ - هُنَّهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ تَدْرُونَ كُمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟ » قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: « بَيْنُهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةُ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةُ سَنَةٍ، وَكَثُرُ كُلُّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةُ سَنَةٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْعَرْشِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَاللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ .

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: « وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [الزمر: ٦٧] .  
الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذِهِ الْعُلُومَ وَأَمْثَالُهَا بَاقِيَةٌ عِنْدَ الْيَهُودِ الَّذِينَ فِي زَمَنِهِ ﷺ لَمْ يُنْكِرُوهَا وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهَا .

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْحَبْرَ لَمَّا ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَدَقَهُ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِتَقْرِيرِ ذَلِكَ .  
الرَّابِعَةُ: وُقُوعُ الضَّحْكِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ذُكِرَ الْحَبْرُ هَذَا الْعِلْمُ الْعَظِيمُ .  
الْخَامِسَةُ: التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ الْيَدَيْنِ، وَأَنَّ السَّمَوَاتِ فِي الْيَدِ الْيُمْنِيِّ، وَالْأَرْضِيْنِ فِي الْأُخْرَى .

السادسة: التصریح بِتَسْمیَّتِهَا الشَّمَال.

السَّابِعَةُ: ذِكْرُ الْجَبَارِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ عِنْدَ ذَلِكَ.

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: « كَخَرْدَلَةٍ فِي كَفٍ أَحَدِكُمْ ». .

الثَّاسِعَةُ: عِظَمُ الْكُرْسِيِّ بِالسُّبْتِ إِلَى السَّمَاءِ. العَاشِرَةُ: عِظَمُ الْعَرْشِ بِالسُّبْتِ إِلَى الْكُرْسِيِّ.

الخَادِيَةُ عَشْرَةً: أَنَّ الْعَرْشَ غَيْرُ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ.

الثَّانِيَةُ عَشْرَةً: كَمْ بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ.

الثَّالِثَةُ عَشْرَةً: كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ.

الرَّابِعَةُ عَشْرَةً: كَمْ بَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ.

الخَامِسَةُ عَشْرَةً: أَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ.

السَّادِسَةُ عَشْرَةً: أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ.

السَّابِعَةُ عَشْرَةً: كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

الثَّامِنَةُ عَشْرَةً: كِتْفُ كُلِّ سَمَاءٍ مِائَةُ سَنَةٍ.

الثَّاسِعَةُ عَشْرَةً: أَنَّ الْبَحْرَ الَّذِي فَوْقَ السَّمَاوَاتِ أَسْفَلُ وَأَعْلَاهُ خَمْسِمِائَةُ سَنَةٌ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## باب

ما جاء في قول الله تعالى: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً  
قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>

عن ابن مسعود - قال: «جاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا  
مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ،  
وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى  
إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ». فَضَحِّكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَأَ نَوَاجِذُهُ؛ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ  
الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ «وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»  
مُتَقَرِّبًا عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لمسلم: «والجبال والشجر على إصبع، ثم يهُزُّهُنَّ، فيقول: أنا  
المملوك، أنا الله»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية للبخاري: «يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ،  
وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ» آخر جاه<sup>(٤)</sup>.

قوله: (باب قول الله تعالى: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً  
قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَاتٌ بِيمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ»)<sup>(٥)</sup>

(١) الزمر (آية / ٦٧).

(٢) آخر جه البخاري في صحيحه (رقم ٤٨١١، ٤٨١٤، ٧٤١٤، ٧٤١٥، ٧٤٥١، ٧٥١٣)،  
ومسلم في صحيحه (٤/٢١٤٧-٢١٤٨) رقم ٢٧٨٦.

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٤/٢١٤٧) رقم ٢٧٨٦.

(٤) صحيح البخاري (رقم ٤٨١١، ٤٨١٣).

(٥) قال الشيخ سليمان - كما في إبطال التشنيف - (ص / ٢٥٥) : « قال ابن حجر

أيْ : مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ .

٢٥ ) : يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَمَا عَظَمُوا (١) اللَّهُ حَقًّا عَظِيمَتِهِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ بِاللَّهِ، الَّذِينَ يَدْعُونَكَ إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، ثُمَّ رَوَى بَسِنْدَهُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : هُمُ الْكُفَّارُ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِقُدْرَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ آمَنَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ فَقَدْ قَدَرَ اللَّهُ حَقًّا قَدِيرًا، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِذَلِكَ فَلَمْ يَقْدِرْ اللَّهُ حَقًّا قَدِيرًا» انتهى .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : «وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبَضَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» الآيَةُ . فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «يَطْرُو إِلَهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيَمِنِيِّ» الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ؓ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْرُو السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلْكُ الْأَرْضِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ جَرِيرٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (ب) .

وَعَنْ أَبْنَ عُمَرَ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَرَا هَذِهِ الْآيَةَ دَأْتَ يَوْمَ عَلَى الْمِنْبَرِ : «وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقًّا قَدِيرًا» الآيَةُ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ هَكُذا - بِيَدِهِ - يُحَرِّكُهَا، يُقْبِلُ بِهَا وَيُدَبِّرُ، «يُمَجِّدُ الرَّبُّ نَفْسَهُ : أَنَا الْجَبَارُ، أَنَا الْمُتَكَبِّرُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْعَزِيزُ، أَنَا الْكَرِيمُ» ، فَرَجَفَ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الْمِنْبَرُ حَتَّى قُلْنَا : لَيَخْرُنَّ بِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوِيَّهِ وَالْبَيْهَقِيُّ (ج) .

(أ) فِي طَ: عَظَمٌ

(ب) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم ٤٥٣٤ وَغَيْرِهِ)، وَمُسْلِمٌ (رقم ٢٧٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (رقم ٧٦٩٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (رقم ١٩٢)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - كَمَا فِي الدُّرُّ الْمُتَشَوِّرِ (٧/٢٤٦)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/٢٧) وَغَيْرُهُمْ .

(ج) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم ٦٩٧٧ - الْبَغَا)، وَمُسْلِمٌ (رقم ٢٧٨٨)، وَالإِنَّامُ أَحْمَدُ فِي مُسْتَدِيهِ (٢/٧٢) وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (رقم ٧٦٩٥) وَابْنُ مَاجَةَ (رقم ٤٢٧٥)، وَابْنُ جَرِيرٍ (٢٧/٢٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوِيَّهِ - كَمَا فِي الدُّرُّ الْمُتَشَوِّرِ (٧/٢٤٧) - ، وَالْبَيْهَقِيُّ (رقم ٧٠٦، ٧٠٥) وَغَيْرُهُمْ .

قال العِمَادُ ابْنُ كَثِيرَ - رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى - : «يَقُولُ تَعَالَى: مَا قَدَرَ<sup>(١)</sup> الْمُشْرِكُونَ اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ، حَتَّى عَدُوا مَعَهُ غَيْرَهُ، وَهُوَ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا أَعْظَمَ مِنْهُ، الْفَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، الْمَالِكُ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَكُلُّ شَيْءٌ تَحْتَ قَهْرِهِ وَقَدْرِهِ». قَالَ [مُجَاهِدٌ]: نَزَّلَتْ فِي قُرْيَشٍ، وَقَالَ<sup>(٢)</sup> السُّدِّيُّ: «مَا عَظُمُوهُ حَقَّ تَعْظِيمِهِ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: «لَوْ قَدَرُوهُ حَقَّ قَدْرِهِ مَا كَدَبُوهُ»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «هُمُ الْكُفَّارُ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِقُدْرَةِ اللهِ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ آمَنَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَقَدْ قَدَرَ اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِذَلِكَ فَلَمْ يَقْدِرْ اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مُتَعَلِّقةٌ بِهَذِهِ الْأَيَّةِ، الطَّرِيقُ فِيهَا وَفِي أَمْثَالِهَا مِنْ<sup>(٥)</sup> مَذَهَبِ السَّلَفِ؛ وَهُوَ إِمْرَأُهَا كَمَا جَاءَتْ، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَحْرِيفٍ، وَذَكَرَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَفَّفُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي هَذَا الْبَابِ.

قال: وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ «صَحِيحِهِ» وَالإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمُ الْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ وَهُوَ الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيْدَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِنْ خَوْهِ.

[قال الإمام أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ

(١) كَذَا بِتَشْدِيدِ الدَّالِ وَقَعَ فِي: خ، وَيَجُوزُ تَحْفِيفُهَا.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: خ، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ: ط، وَطَبْعَةُ الفَرِيَانِ، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ.

(٣) أَنْظُرُ أَنْزُلِيِ السُّدِّيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ فِي: تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ (٢٤/٢٥)، وَتَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٤/١٣٤١)، وَالدُّرُّ الْمُشَّورُ (٣/٣١٤).

(٤) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/٢٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/١٣٤١) مِنْ طَرِيقِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَعَزَّاهُ فِي الدُّرُّ الْمُشَّورِ (٣/٣١٣) لَابْنِ الْمُنْذِرِ وَأَبِي الشَّيْخِ وَابْنِ مَرْدَوِيَّهِ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ: خ، وَطَبْعَةُ الفَرِيَانِ.

عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> قَالَ «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ: أَبْلَغْكَ أَنَّ اللَّهَ يَحْمِلُ الْخَلَاقَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالسَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ؟ فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَأَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ» الْآيَةُ، وَهَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ يَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الْحُسَينُ بْنُ حَسَنَ الْأَشْقَرُ، حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْرَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي<sup>(٣)</sup> الضَّحْئَى عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ يَوْمَ يَجْعَلُ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى ذِهَنِ ذِهَنٍ، - وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ -، وَالْأَرْضَ عَلَى ذِهَنِ ذِهَنٍ، [وَالْمَاءَ عَلَى ذِهَنِ ذِهَنٍ]<sup>(٤)</sup>، وَالْجِبَالَ عَلَى ذِهَنِ ذِهَنٍ، وَسَائِرَ الْخُلُقِ عَلَى ذِهَنِ ذِهَنٍ؟ كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُ بِإِصْبَاعِهِ<sup>(٥)</sup>، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ».

وَهَكَذَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ ِبِسْنَتِهِ عَنْ أَبِي الضَّحْئَى مُسْلِمٌ بْنُ صُبْحَى يَهُ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوجهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ ساقِطٌ مِنْ: التَّسْخِينَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْفَرِيَانُ، وَأَبْنَتُهَا مِنْ: طُ، وَتَفْسِيرِ أَبْنِ كَثِيرٍ.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، وَانْظُرْ: مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/٣٧٨).

(٣) فِي خِ: أَبْنَى، وَهُوَ خَطَا.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ ساقِطٌ مِنْ: خِ، طُ، وَطَبَّعَةِ الْفَرِيَانِ، وَتَفْسِيرِ أَبْنِ كَثِيرٍ، وَالْمُتَبَّثُ مِنْ: مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/٢٥١، ٢٥٤).

(٥) كَذَا فِي خِ، وَطَبَّعَةِ الْفَرِيَانِ، وَرِوَايَةُ عِنْدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/٣٢٤)، وَفِي طُ، وَتَفْسِيرِ أَبْنِ كَثِيرٍ، وَرِوَايَةُ عِنْدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/٢٥١): بِإِصْبَاعِهِ.

(٦) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/٢٥١، ٢٥٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي سُنْتِهِ (رَقْم٢٤٠)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٨/٢٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السَّنَةِ (رَقْم٥٤٥)، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي

ئمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرَ حَدَّثَنَا الْيَثُورُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ -  
قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - يَقُولُ: «يَقِيضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ<sup>(١)</sup>  
بِيَمِينِهِ، [ئمَّ يَقُولُ]<sup>(٢)</sup>: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟» تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الوجهِ.  
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ<sup>(٣)</sup>.

وقال البخاري في موضع آخر: حدثنا مقدمن بن محمدٍ حدثنا عمّي القاسم بن يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله -  
قال: «إن الله يقيض يوم القيمة الأرضين<sup>(٤)</sup>، وتكون السموات<sup>(٥)</sup> بياميته، ثم يقول أنا الملك<sup>(٦)</sup>» تفرد به أيضاً من هذا الوجه، ورواه مسلم من وجه آخر<sup>(٧)</sup>.

وقد رواه الإمام أحمد: من طريق آخر بلفظ أبسط من هذا السياق وأطول  
فقال: حدثنا عفانٌ حدثنا حماد بن سلمة، أبا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،

الأوسط (رقم ٤٦٨٩)، وابن خزيمة في التوحيد (رقم ١٠٦) وفيه عطاء بن السائب،  
وكان قد اخْتَلَطَ، ولِكَثْرَةِ حَدِيثٍ صَحِيفٍ يُشَوَّاهِدُهُ، لِذَلِكَ قَالَ التَّرمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ  
صَحِيفٌ».

(١) في صحيح البخاري (رقم ٤٥٣٤-البغاء) : السموات.

(٢) في خ، ط، وطبع الفريان: فيقول، وفي تفسير ابن كثير، وصحيح البخاري (رقم ٤٥٣٤-البغاء): ئمَّ يَقُولُ.

(٣) صحيح مسلم (رقم ٢٧٨٧).

(٤) في ط، وتفسير ابن كثير: الأرضين على إصبع، وهي زيادة مُقْحَمة، لا وجود لها في صحيح البخاري، ولا في خ، وطبع الفريان.

(٥) كذا في صحيح البخاري، وتفسير ابن كثير، وفي خ، وط، وطبع الفريان: السماء.

(٦) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٦٩٧٧-البغاء).

(٧) صحيح مسلم (رقم ٢٧٨٨).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَقْسُمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَا هَذِهِ الْأَيَةَ [ذَاتَ يَوْمٍ] <sup>(١)</sup>  
عَلَى الْمِنْبَرِ: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْصَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ يَمْكِينُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ» وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ هَكَذَا - يَدِهِ - وَيُحَرِّكُهَا، وَيُقْبِلُ بِهَا وَيُدْبِرُ، «يُمَجْدُ الرَّبُّ نَفْسَهُ: أَنَا الْجَبَارُ،  
أَنَا الْمُتَكَبِّرُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْعَزِيزُ، أَنَا الْكَرِيمُ»، فَرَجَفَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرُ  
حَتَّى قُلْنَا: لِيَخْرُجَنَّ بِهِ» <sup>(٢)</sup> اَنْتَهَى <sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (وَلَمْ يُسْلِمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «يَطْوِي  
اللَّهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيَمِنِيَّ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ  
الْجَبَارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرَضِينَ السَّبْعَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَائِلِهِ، ثُمَّ  
يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟» <sup>(٤)</sup> .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: «مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرَضُونَ السَّبْعُ فِي  
كَفِ الرَّحْمَنِ إِلَّا كَحَرَدَلَةٌ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ» <sup>(٥)</sup> .

(١) فِي خَ, وَطَبْعَةِ الْفَرِيَانِ: يَوْمًا، وَالْمُبْتَدَى مِنْ: ط, وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَمُسْتَدِ الْإِمَامِ  
أَحْمَدَ (٧٢/٢).

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ (٧٢/٢)، وَالسَّيَّاضِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (رَقم ٧٦٩٥ - ٧٦٩٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي التَّوْحِيدِ (رَقم ٩٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنْنِ (رَقم ٥٤٦)،  
وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقم ٧٣٢٧) وَغَيْرُهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ.  
(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/٦٤-٦٣).

(٤) صَحِيقُ مُسْلِمٍ (رَقم ٢٧٨٨)، وَأَنْظُرْ: «تَخْرِيجُ أَحَادِيثَ مُتَنَقَّدَةَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ»  
لِلشَّيْخِ فَرِيدِ الْبَهْلَالِ (ص/١٣٣).

(٥) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٤/٢٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ مَالِكٍ الْتَّكْرِيِّ عَنْ أَبِي  
الْجَوَازِ - وَهُوَ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيعِيُّ: ثَقَةٌ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِسْنَادُهُ مَتَّصِلٌ لَا يَأْسَ  
بِهِ، عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ: صَدُوقٌ فِي تَفْسِيرِهِ، وَإِنَّمَا جَاءَتِ الْمَنَاكِيرُ مِنْ قِبْلِ أَبِيهِ يَحْيَى، وَهَذَا

وقال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما السماوات السبع في الكرسي إلا كدرًا هم سبعة أقيمت في ترس»<sup>(١)</sup>.  
 قال: وقال أبو ذر<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما الكرسي في

ليس من روایة ابنته عائشة. وقال الشيخ سليمان - كما في إبطال التشذيب (ص/٢٥٧) -: «قوله: (وروى عن ابن عباس) رواه معاذ بن هشام الدستوائي ثنا أبي عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: «إن السماوات السبع، والأرضون السبع، وما فيهما في يد الله - عز وجل - إلا كحدائق في يد أحدكم» قال: وهذا الإسناد في نceği صحيح». والله أعلم.

(١) رواه ابن جرير (١٠/٣)، وأبو الشيخ في العظمة (رقم ٢٢٠) وعبد الرحمن بن زيد ابن أسلم: وآباء، وأبوي تابعي ثقة، فهو مرسلاً واهي الإسناد. قال الشيخ سليمان - كما في إبطال التشذيب (ص/٢٥٧) -: «وحدثت زيد بن أسلم رواه أيضاً: أصبح بن الفرج بهذه الطريقة واللفظ، وهو مرسلاً، وعبد الرحمن بن زيد: ضعيف».

(٢) قال الشيخ سليمان - كما في إبطال التشذيب (ص/٢٥٧) -: «قوله: (وقال أبو ذر) يوهم أن ذلك عطف على قول زيد: قال رسول الله - ﷺ -، وليس كذلك فيما ظهر لي، فإن حديث أبي ذر هذا: رواه يحيى بن سعيد العبشمي أنينا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر قلت: يا رسول الله، أي آية أعظم؟ قال: «آية الكرسي، ما السماوات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقة في أرض فلة، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلة على تلك الحلقة»<sup>(ب)</sup>. قال الذهبى: «يحيى بن سعيد هو

(ا) في تفسير الطبرى: ما.

(ب) رواه أبو نعيم في الحلية (١/١٦٨)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٧/٢٤٤)، وأبو الشيخ في العظمة (٢/٥٦٩-٥٧٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (رقم ٨٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/٢٧٧) وغيرهم ولكتئه منكر من هذا الطريق كما قال ابن عدي وابن حيان والعقيلي والذهبى وغيرهم، ولكن للجزء الذى ذكره الشيخ سليمان من الحديث شواهد يصح بها. والله أعلم.

العرش إلا كحَلْقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهَرَى فَلَاءَةً مِنَ الْأَرْضِ »<sup>(١)</sup>.

الأموي: صدوق؛ وإنْ فَهُوَ آخَرُ لَا أَعْرَفُ»<sup>(٢)</sup>. وأخرَجَ ابنُ جَرِيرَ وَأَبْو الشَّيْخِ فِي الْعَظَمَةِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ وَابْنُ مَرْدُوْيَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكُرْسِيِّ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍ، مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ عِنْدَ الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مُلْقَاهُ بِأَرْضٍ فَلَاءَةً، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَاءَةِ عَلَى تِلْكَ الْحَلْقَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبْو الشَّيْخِ، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «مَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ»<sup>(٤)</sup>، وَمَا مَوْضِعُ كَرْسِيهِ مِنَ الْعَرْشِ إِلَّا مِثْلُ حَلْقَةٍ فِي أَرْضِ فَلَاءَةٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠/٣)، وَأَبْو الشَّيْخِ فِي الْعَظَمَةِ (٢/٥٨٧) وَفِي إِسْنَادِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ وَهُوَ وَآوَ، وَلَكِنَّ لَهُ طَرْقٌ أُخْرَى تُغْنِي عَنْهُ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَانْظُرْ: سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لِلشَّيْخِ الْأَلَبَانِيِّ (رَقْم١٠٩).

(٢) كِتَابُ الْعُلُوِّ (ص/١١٥) وَتَسْمِيَّةُ كَلَامِهِ: «وَالْخَبَرُ مُنْكَرٌ»

(ب) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْعَرْشِ (رَقْم٥٨)، وَابْنُ جَيَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم٣٦١)، وَأَبْو الشَّيْخِ فِي الْعَظَمَةِ (٢/٦٤٨-٦٤٩)، وَأَبْو نَعِيمَ فِي الْحَلْيَةِ (١/١٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ (رَقْم٨٦٢) وَابْنُ مَرْدُوْيَهُ -كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٣١٠)- وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرْقٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ عَنْ أَبِي ذَرِّيَّهُ، وَالْقَدْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمانُ مِنَ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ كَمَا سَبَقَ التَّبَيَّنُ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(ج) فِي ط: كَحَلْقَةٌ بِأَرْضٍ فَلَاءَةً، وَالْمُبَثَّتُ مِنَ الْمُخْطُوطِ.

(د) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَيِّدِهِ (رَقْم٤٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كَمَا فِي الدُّرُّ الْمُتَشَوِّرِ (٢/١٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْعَرْشِ (رَقْم٥٩)، وَأَبْو الشَّيْخِ فِي الْعَظَمَةِ (رَقْم٢٣٩)، وَرَوَاهُ - مُقْتَصِراً عَلَى شَطْرِهِ الْأَوَّلِ - : ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْعَرْشِ (رَقْم٤٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِنَامِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ السَّيِّدِ (١/٣٠٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ (رَقْم٨٦٣)، وَالْدَّهْبِيُّ فِي تَذْكِرَةِ الْحُفَاظِ (٣/٧٨٤)، وَرَوَاهُ - مُقْتَصِراً عَلَى شَطْرِهِ الثَّانِي - : الدَّارِميُّ فِي الرُّدِّ عَلَى الْمَرِisiِّ (ص/٧٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِنَامِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ السَّيِّدِ (١/٢٤٧)، وَأَبْو الشَّيْخِ فِي الْعَظَمَةِ (٢/٥٨٥، ٥٨٦)، مِنْ طَرِيقَيْنِ (الْأَعْمَشُ وَلَيْثُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ) عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَى فِي فَقْعَ الْبَارِيِّ (٤١٣/١٣): «أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي تَفْسِيرِهِ سَيِّدِ صَحِيحٍ عَنْهُ»

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: «بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسَمِائَةُ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ خَمْسَمِائَةُ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ خَمْسَمِائَةُ عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ خَمْسَمِائَةُ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ. وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ»<sup>(٢)</sup> أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَوَاهُ بِشَخْصِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَهُ الْحَافِظُ الدَّهْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ: «وَلَهُ طُرقٌ»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ<sup>(٥)</sup>- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ

(١) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - كَمَا فِي إِبْطَالِ الشَّدِيدِ(ص/٢٥٦) : «وَأَخْرَجَ أَثْرَ<sup>(٦)</sup> ابْنِ مَسْعُودٍ الثَّانِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ السُّنْنَةِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْطَّبَرَانيُّ، وَأَبُو الشَّيْخِ، وَأَبُو عُمَرِ الْطَّلْمَنْكِيُّ، وَاللَّالَكَائِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ».

(٢) روَاهُ عُثْمَانُ الدَّارِميُّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهَمِيَّةِ(رقم ٨١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ(رقم ٥٩٤)، وَالْطَّبَرَانيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ(رقم ٨٩٨٧)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْعَظَمَةِ(رقم ٢٠٣، ٢٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ(٢٩٠/٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ(٧/١٣٩)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ الاعْقَادِ(رقم ٦٥٩)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «إِثْبَاتِ الْعُلُوِّ»(ص/١٠٤-١٠٥)، وَالْدَّهْرِيُّ فِي الْعُلُوِّ(ص/٤٥)- وَعَزَّاهُ فِي الدُّرُّ الْمُشْتُورِ(١/١٠٩) إِلَى ابْنِ الْمُنْذِرِ، وَابْنِ مَرْدَوِيَّةِ - وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَالَ الدَّهْرِيُّ فِي كِتَابِ الْعَرْشِ(رقم ١٠٥) : «رَوَاهُ الْلَالَكَائِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ».

(٣) روَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ(٢/٢٩١-٢٩٢) وَلَعَلَّهُ مِنْ أَوْهَامِ الْمَسْعُودِيِّ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ، وَقَالَ عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيُّ: «كَانَ ثَقَةً إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَغْلَطُ فِيمَا رَوَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ وَسَلَمَةَ» الْكَوَاكِبُ الْبَيْرَاتِ(ص/٥٤).

(٤) الْعُلُوُّ(ص/٤٦).

(١) فِي المخطوط: اعمر - وَهُوَ خَطَاً مِنِ الْأَسْنَخِ.

بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟ » قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: « بَيْنُهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِيَّةٍ سَنَةً، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِيَّةٍ سَنَةً، وَكَثُفُ كُلُّ سَمَاءٍ مَسِيرَةً خَمْسِيَّةً سَنَةً، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْعَرْشِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَاللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ وَغَيْرُه<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ الطِّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِه (رقم ٢٢٩٢)، وَالإِمامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/ ٢٠٦، ٢٠٧)، وَأَبُو دَاؤُدُ فِي سُنْتِه (رقم ٤٧٢٣)، وَالترْمِذِيُّ فِي سُنْتِه (رقم ٣٣٢٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنْتِه (رقم ١٩٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السَّنَةِ (رقم ٥٨٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْعَرْشِ (رقم ٩، ١٠)، وَعُثْمَانُ الدَّارَمِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهَمِيَّةِ (رقم ٧٢)، وَالبَزَارُ فِي مُسْنَدِه (رقم ١٣١٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِه (رقم ٦٧١٣)، وَابْنُ حُزَيْمَةَ فِي التَّوْحِيدِ (١/ ٢٣٧)، وَالْأَجْرُيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (رقم ٦٦٣-٦٦٥)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي التَّوْحِيدِ (رقم ٢١)، وَابْنُ عَدَيِّ فِي الْكَامِلِ (٧/ ٢٠٠)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي الْضَّعَفَاءِ (٢/ ٢٨٤)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ الْاعْتِقَادِ (رقم ٦٥٠)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/ ٤١٢، ٤٢٨، ٤٨٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ (٢/ ٣١٦، ٣١٦/ ٢)، وَابْنُ عَبْدِالْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ (٧/ ١٤٠)، وَالجَوْرَقَانِيُّ فِي الْأَبَاطِيلِ (١/ ٧٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلْلَ الْمُتَنَاهِيَّ (١/ ٢٤)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ سِيمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْعَبَاسِ بِهِ.

وَعَبْدُاللهِ بْنُ عَمِيرَةَ فِيهِ جَهَالَةٌ كَمَا قَالَ الدَّهْبَيُّ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: « لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ». قَالَ التَّرْمِذِيُّ: « حَسَنٌ غَرِيبٌ »، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَخَالَفَهُ الدَّهْبَيُّ لِضَعْفِ سَنَدِ الْحَاكِمِ، وَصَحَّحَهُ الْجَوْرَقَانِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْأَبَاطِيلُ وَالْمَنَاكِيرُ وَالصَّاحَاجُ وَالْمَشَاهِيرُ »، وَالضَّيَاءُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ (رقم ٤٦٤-٤٦٠)، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ فِي عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ (١٢/ ٢١٧): « حَسَنٌ صَحِيفٌ »، وَقَالَ الدَّهْبَيُّ فِي كِتَابِ الْعَرْشِ (رقم ٢٤): « إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَفَوْقَ الْحَسَنِ ».

قوله: (ولمسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يطوي الله عز وجل السماوات، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرض بيماليه، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟») (١) كذا في رواية مسلم. وقال (٢) الحميدي: «وهي أتم، وهي عند مسلم من حديث سالم عن أبيه» (٣).

وقوه شيخ الإسلام في الفتاوى (١٩٢/٣) حيث قال: «إن هذا الحديث قد رواه إمام الأئمة ابن خزيمة في كتاب التوحيد الذي اشترط فيه أنه لا يحتاج فيه إلا بما نقله العدل عن العدل موصولاً إلى النبي ﷺ، والإثبات مقدم على النفي، والبخاري إنما نفى معرفة سماعه من الأحنف، ولم ينفِ معرفة الناس بهدا، فإذا عرف غيره كإمام الأئمة ابن خزيمة ما ثبت به الإسناد، كانت معرفته وإثباته مقدماً على نفي غيره وعدم معرفته»، وابن القيم في حاشيته على مختصر سنن أبي داود (٨/١٣)، وقال في الصواعق المرسلة (٢٠٧/٢-مختصرها): «إسناد جيد».

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في فرة عيون المؤمنين (ص/٢١٣): «وهذا الحديث له شواهد في الصحيحين وغيرهما مع ما يدل عليه صريح القرآن، فلا عبرة بقول من ضعفة».

تبنيه: معظم من خرج حديث العباس لم يذكروا المسافة التي ذكرها في المتن، وإنما «إما واحد، وإنما اثنان، وإنما ثلاثة وسبعون سنة»، ورواية: «خمسين سنة» هي رواية الحاكيم، والإمام أحمد في مسنديه، وأبي يعلى، ورواية لابن أبي شيبة، وابن عدي من طريق يحيى بن العلاء وهو كذاب يضع الحديث، وهذا اللفظ له شاهد من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي ذر، سيأتي تخرجهما، ومن قول عبد الله بن مسعود، وقد سبق تخرجه.

(١) في ط، وطبع الفريان: قوله: (ولمسلم عن ابن عمر.. الحديث) والمثبت من: خ.

(٢) في ط: قال، والمثبت من: خ، وطبع الفريان.

(٣) الجمع بين الصحيحين (٢/١٨٤).

وأخرجه البخاري من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال<sup>(١)</sup> : إن الله يقبض يوم القيمة الأرضين، وتكون السماء <sup>(٢)</sup> بيسميه وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن مقسى.

قلت: وهذه الأحاديث وما في معناها تدل على عظمة الله، وعظيم قدرته وعظم مخلوقاته، وقد تعرف سبحانه وتعالى إلى عباده بصفاته، وعجائب مخلوقاته، وكلها تعرف تدل على كماله، وأنه<sup>(٣)</sup> هو المعبود وحده، لا شريك له في ربوبيته وإلهيته، وتدل على إثبات الصفات له<sup>(٤)</sup> على ما يليق بجلال الله وعظمته إثباتا بلا تمثيل، وتزييها بلا تعطيل، وهذا هو الذي ذل<sup>(٥)</sup> عليه نصوص الكتاب، والستة سلف الأمة وأئمتها ومن تعهتم باحسان، واقتنى أثرهم<sup>(٦)</sup> على الإسلام والإيمان.

وتأمل ما في هذه الأحاديث الصحيحة من تعظيم النبي ﷺ ربه بذكر صفات كماله على ما يليق بعظمته وجلاله وتصديقه اليهود فيما أخبروا به عن الله من الصفات التي تدل على [عظمة الله]<sup>(٧)</sup>.

وتأمل ما فيها من إثبات علو الله تعالى على عرشه، ولم يقل النبي ﷺ في شيء منها: إن ظاهرها غير مرادي، أو إنها<sup>(٨)</sup> تدل على تشبيه صفات الله بصفات

(١) يعني رسول الله ﷺ.

(٢) في صحيح البخاري (رقم ٦٩٧٧-البغاء) : السموات.

(٣) في خ: أنه - بدون واو - ، والمثبت من: ط، وطبعة الفريان.

(٤) ساقطة من: خ، وطبعة الفريان، والمثبت من: ط.

(٥) في ط: دلت، والمثبت من: خ، وطبعة الفريان.

(٦) في خ: أثارهم، وفي طبعة الفريان: آثارهم، والمثبت من: ط.

(٧) في ط، وطبعة الفريان: عظمته، والمثبت من: خ.

(٨) في ط: وإنها، والمثبت من: خ، وطبعة الفريان.

خَلْقِهِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا حَقًا بِلَغَهُ أَمْيَنَهُ أَمْتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْمَلَ لَهُ<sup>(١)</sup> الدِّينَ، وَأَتَمَ بِهِ النِّعْمَةَ؛ فَبَلَغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ، صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَعَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَتَلَقَّى الصَّحَابَةَ -<sup>رض</sup>- عَنْ نَسِيْهِمْ بِاللَّهِ مَا وَصَفَ بِهِ رَبُّهُ مِنْ صِفَاتٍ كَمَالِهِ وَنُعْوَتِ جَلَالِهِ، فَآمَنُوا بِهِ، وَآمَنُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ صِفَاتٍ رَبِّهِمْ جَلَّ وَعَلَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا» [آل عمران: ٧] وَكَذَلِكَ التَّائِبُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَتَابُوْهُمْ، وَالْأَئِمَّةُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ كُلُّهُمْ وَصَفُوا<sup>(٢)</sup> اللَّهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَجْحَدُوا شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ: إِنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ، وَلَا إِنَّهُ يَلْزِمُ مِنْ إِبْيَاهَا التَّشْيِيهُ، بَلْ أَنْكَرُوا عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ غَايَةً الْإِنْكَارِ، فَصَنَّفُوا فِي رَدِّ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ الْمُصَنَّفَاتِ الْكِبَارَ الْمَعْرُوفَةَ الْمَوْجُودَةَ بِأَيْدِيِّ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِّيَّةَ -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَخِرِهِ وَسُنْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ بِاللَّهِ، وَكَلَامُ الصَّحَابَةِ وَالتَّائِبِينَ، وَكَلَامُ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ مَمْلُوءٌ<sup>(٣)</sup> بِمَا هُوَ نَصٌّ أَوْ ظَاهِرٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، فَوْقَ السَّمَاوَاتِ، مُسْتَوٌ عَلَى عَرْشِهِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ» [فاطر: ١٠].

وَقَوْلُهِ تَعَالَى: «إِذَا قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ائْتِي مَوْتَيْكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ» [آل عمران: ٥٥]، وَقَوْلُهِ تَعَالَى: «بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ» [النساء: ١٥٨].

(١) في ط: بِهِ، وَالْمُبَتَّلُ مِنْ: خ، وَطَبَّعَهُ الفَرِيَانُ.

(٢) في ط: وَصَفَ، وَالْمُبَتَّلُ مِنْ: خ، وَطَبَّعَهُ الفَرِيَانُ.

(٣) في ط: مملوءة كلها، وَالْمُبَتَّلُ مِنْ: خ، وَطَبَّعَهُ الفَرِيَانُ، وَمَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ، وَاجْتِمَاعُ الْجَيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وقوله تعالى: ﴿ ذِي الْمَعَارِجِ \* تَرْجُ� الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ [المعارج: ٤-٣] ،  
وقوله تعالى: ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَرْجُ إِلَيْهِ ﴾ [السجدة: ٥]

وقوله تعالى: ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ [التحل: ٥٠]

وقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى  
السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ﴾ [البقرة: ٢٩]

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ  
اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثَا شَاءَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرُ وَالثَّجُورُ  
مُسَخَّرَاتٍ بِإِمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٤]

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ  
اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ  
فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [يونس: ٣] فذكر التوجيدين في هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى  
الْعَرْشِ ﴾ [الرعد: ٢]

وقوله تعالى: ﴿ تَنْزِيلًا مِمْنُنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَاوَاتِ الْعُلَى \* الرَّحْمَنُ عَلَى  
الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه: ٥-٤]

وقوله تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ  
بِذِنْبُوبِ عِبَادِهِ خَيْرًا \* الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ  
اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَيْرًا ﴾ [الفرقان: ٥٨-٥٩]

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ  
اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ \* يُدَبِّرُ  
الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَرْجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا  
تَعْدُونَ ﴾ [السجدة: ٤-٥]

وقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُتُبْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» [الحديد: ٤] فذكر عموم علمه<sup>(١)</sup>، وعموم قدرته، وعموم إحاطته، وعموم رؤيته.

وقوله تعالى: «أَمْ إِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ \* أَمْ أَنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرٌ» [الملك: ١٧-١٦].

وقوله تعالى: «تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ» [فصلت: ٤٢]، وقوله تعالى: «تَنْزِيلٌ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: «وَقَالَ فَرْعَوْنٌ يَهَامَانُ ابْنُ لِي صَرْحًا لَعَلَى أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ \* أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطْلَعَ إِلَيْهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظْنُهُ كَاذِبًا» [غافر: ٣٦-٣٧] انتهى كلامه<sup>(٣)</sup> - رحمة الله.

قلت: وقد ذكر الأئمة رحمة الله تعالى فيما صنفوه في الرد على نفأة الصفات من الجهمية والمعترلة والأشاعرة وتحوّلهم أقوال الصحابة والتبعين.

فمن ذلك: ما رواه الحافظ الذهبي في كتاب «العلو» و غيره - بالأسانيد الصّحيحة - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أنها قالت في قوله تعالى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» قالـتـ: «الاـسـتـوـاءـ غـيرـ مـجـهـولـ،ـ وـالـكـيـفـ غـيرـ مـعـقـولـ،ـ وـالـإـقـرـارـ بـهـ إـيمـانـ،ـ وـالـجـحـودـ بـهـ كـفـرـ». رواه ابن المندり واللاكلائي وغيرهما<sup>(٤)</sup>

(١) في خ: عمله، وهو خطأ.

(٢) سورة الزمر (آية/١)، وسورة الجاثية (آية/٢)، وسورة الأحقاف (آية/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٥/١٢)، واجتماع الجيوش الإسلامية (ص/٩٦).

(٤) رواه ابن منده في كتاب التوحيد (رقم ٨٨٧)، والصابراني في عقيدة السلف (ص/

### بِإِسْنَادِ صِحَّاحٍ<sup>(١)</sup>

قال: «وَبَيَّنَتْ عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عُيُّونَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ قَالَ لَمَّا سُتُّلَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَيْفَ الْأَسْتِوَاءُ؟ قَالَ: «الْأَسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكِيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَمِنَ اللَّهِ الرِّسْالَةُ، وَعَلَى الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّصْدِيقُ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن وهب: كُنَّا عِنْدَ مَالِكٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ: يا أبا عبد الله: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَأَطْرَقَ مَالِكٌ :- وَأَخَذَتْهُ الرُّحْضَاءُ<sup>(٣)</sup>.

وقال: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟ وَ«كَيْفَ» عَنْهُ مَرْفُوعٌ، وَأَنْتَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابن وهب<sup>(٤)</sup>.

(١٧٩)، واللَّالَكَائِيُّ فِي السَّنَةِ(رقم ٦٦٣)، وابن بطة في الإبانة(٣/٦٢-٦٣)-كتاب الرد على الجهمية، وابن قدامة في إثبات العلو(رقم ٨٢)، والذهبي في العلو (ص/ ٨١-٨٠) وغيرهم، وفي إسناده: محمد بن أشرس الكوفي قال الذهبي: «لا يصح لأنَّ أبا كنانة ليس بثقة، وأبو عمير لا أعرفه»، وقال في الميزان (٤٨٥/٣): «متهם في الحديث، تركه أبو عبد الله الأخرم الحافظ وغيره».

(١) عِبَارَةُ الْذَّهَبِيِّ فِي كِتَابِ الْعَرْشِ(ص/٢٨٢): «بِإِسْنَادِ صِحَّاحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْرَسِ أَبِي كَنَانَةِ الْكُوفِيِّ، وَهُوَ وَاهٌ».

(٢) رَوَاهُ ابْنُ بَطَةَ فِي الإِبَانَةِ(٢/٦٣-٦٤) - كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ. وَاللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أَصْوَلِ الْاعْتِقَادِ(رقم ٦٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ(رقم ٨٦٨)، وابن قدامة في إثبات صفة العلو(رقم ٩٠) وإسناده صحيح.

(٣) الرُّحْضَاء: عَرَقٌ يَغْسِلُ الْجِلْدَ لِكُثُرَتِهِ، وَكَثِيرًا مَا يُسْتَعْمَلُ فِي عَرَقِ الْحُمَّى وَالْمَرَضِ.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٢٠٨).

(٤) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ(رقم ٨٦٦). وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي فَتح الباري(١٣/٤٠٦-٤٠٧): «رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ»، وَلَهُ طُرُقُ أُخْرَى مِنْهَا: طَرِيقُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَسَيَّاتِي، وَمِنْهَا: طَرِيقُ جَعْفَرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ثَقَةٌ عَنْ رَجُلٍ، رَوَاهُ

وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى - أَيْضًا - ، وَلَفْظُهُ قَالَ: الْأَسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالكَّفُّ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدُعَةٍ<sup>(١)</sup>. قَالَ الدَّهْبَيُّ: فَانْظُرْ إِلَيْهِمْ كَيْفَ أَتَبْسُطُوا الْأَسْتِوَاءَ لِلَّهِ، وَأَخْبُرُوا أَنَّهُ مَعْلُومٌ، لَا يَحْتَاجُ لَفْظِهِ إِلَى تَفْسِيرٍ، وَنَفَوْا عَنْهُ الْكِيفِيَّةَ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِي «صَحِيحِهِ»: «قَالَ مُجَاهِدٌ: أَسْتَوَى: عَلَى الْعَرْشِ»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: سَمِعْتُ<sup>(٣)</sup> غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ يَقُولُ: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى»<sup>(٤)</sup> [الفرقان: ٥٩] أَيِّ: ارْتَفَعَ.  
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ

عَثْمَانُ الدَّارَمِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ (رقم ١٠٤)، وَرَوَاهُ أَبُو ثَعْبَانُ فِي الْجِلْدِيَّةِ<sup>(٦)</sup>/٦، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ الاعْتِقادِ (رقم ٦٦٤)، وَالصَّابُونِيُّ فِي عَقِيْدَةِ السَّلْفِ (رقم ٢٥، ٢٦) وَابْنُ قَدَامَةَ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلوِّ (رقم ٨٨) بِاسْقاطِ الرَّجُلِ. وَهُوَ مُتَوَاتِرٌ عَنْ مَالِكٍ، وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ عَنْهُ بِالْقَبُولِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْاعْتِقادِ (ص/ ١١٦)، وَفِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ (٢/ ٣٠٥-٣٠٦ رقم ٨٦٧) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٨/ ٥٣٣) بَابُ: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» مُعْلِقاً، وَرَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ - كَمَا فِي تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ (٥٤٣/ ٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدِهِ.

(٣) كَذَّا فِي كِتَابِ الْعَرْشِ لِلَّدَهْبَيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ (ص/ ٢٢٣)، وَقَدْ رَوَاهُ اللَّالَكَائِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ ...

(٤) فِي خِ: «لَمْ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ»، وَالْمُبَثُّ مِنْ: ط، وَطَبَعَةُ الْفَرِيَابِيِّ.

(٥) رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ - كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ (رقم ٣٠١١)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ الاعْتِقادِ (رقم ٦٦٢) عَنْ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ يَقُولُونَ: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى» قالَ: عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى: ارْتَفَعَ.

استوى ﴿ أَيْ : عَلَا وَارْتَفَعَ ﴾<sup>(١)</sup> .  
وَشَوَاهِدُهُ فِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّائِبِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ ; فَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ - قَالَهُ - :

« شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ  
وَأَنَّ السَّنَارَ مَسْتَوِيَ الْكَافِرِ بِنَا  
وَفَوْقَ الْعَرْشِ فَوْقَ الْمَاءِ طَافَ  
وَتَحْمِلُهُ مَلَائِكَةُ إِلَّاهِ مُسَوِّمِينَا »<sup>(٢)</sup>  
وَرَوَى<sup>(٣)</sup> الدَّارِمِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِاصْحَاحٍ إِسْنَادٍ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ<sup>(٤)</sup> بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكَ يَقُولُ : « نَعْرُفُ رَبَّنَا بِأَنَّهُ فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ  
عَلَى عَرْشِهِ<sup>(٥)</sup> اسْتَوَى ، بِأَئِنْ مِنْ خَلْقِهِ ، وَلَا<sup>(٦)</sup> نَقُولُ كَمَا قَالَتِ الْجَهَمِيَّةُ .

(١) تَفْسِيرُ ابن جَرِيرِ (١/١٩٢، ٩٤/١٣، ٢٨/١٩).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْعِيَالِ (رَقْم١٥٧٢) بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي مَنَازِلِ الْأَشْرَافِ (٢٣٨) بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ عَكْرَمَةَ ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْعِيَالِ (رَقْم١٥٧٣) ، بِسَنَدٍ حَسَنٍ ، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي « إِثْبَاتِ الْعُلُوِّ » (ص١٠٠) بِسَنَدٍ صَحِحٍ عَنْ نَافِعٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهَمِيَّةِ (رَقْم٨٢) بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ مُرْسَلًا ، وَهُنَاكَ طُرُقُ أُخْرَى لَمْ أَذْكُرْهَا ، كُلُّهَا مُرْسَلَةٌ . وَهَذِهِ الْمُرْسَلَاتُ تَدْلُّ عَلَى شُهْرَةِ الْقِصَّةِ ، فَتَعْدُدُ مَخَارِجُهَا وَبِهِذِهِ الطُّرُقِ تَكُونُ صَحِيحَةً .

قالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيَاعِ (٣/٩٠٠) : « وَقَصْتُهُ مَعَ زَوْجِهِ فِي حِينٍ وَقَعَ عَلَى أَمِّهِ مَشْهُورَةَ ، رُوَيْنَاهَا مِنْ وُجُوهِ صِحَّاجٍ » وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) فِي خٍ : وَرَوَاهُ . وَالْمُبْتَدَى مِنْ : طٍ ، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَانِ .

(٤) فِي خٍ ، طٍ : الْحُسْنَى ، وَالْمُبْتَدَى مِنْ : طَبَعَةِ الْفَرِيَانِ ، وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهَمِيَّةِ ، وَكِتبِ الرِّجَالِ .

(٥) فِي طٍ ، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَانِ : الْعَرْشُ ، وَالْمُبْتَدَى مِنْ : خٍ ، وَكَثِيرٌ مِنْ الْمَصَادِرِ الَّتِي أَخْرَجَتِ الْأَئِرَّ .

(٦) فِي خٍ ، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَانِ : لَا - بِدُونِ وَاوٍ - ، وَالْمُبْتَدَى مِنْ : طٍ ، وَكَثِيرٌ مِنْ الْمَصَادِرِ الَّتِي أَخْرَجَتِ الْأَئِرَّ .

قال الدارمي: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَيْرَارُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ<sup>(١)</sup> بْنُ شَقِيقٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ: قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَعْرِفُ رَبَّنَا؟ قَالَ: بَأْنَهُ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ السَّابِعَةِ عَلَى الْعَرْشِ بِإِنْ مِنْ خَلْقِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ: (كُنَّا - وَالْتَّابِعُونَ مُتَوَافِرُونَ - نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ [فَوْقَ عَرْشِهِ]<sup>(٣)</sup>، وَنُؤْمِنُ بِمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنْنَةُ)<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو عمر الطلمنكي في كتاب «الأصول»: «أجمع المسلمون من أهل السنة على أن الله استوى على عرشه بذاته»<sup>(٥)</sup>.

وقال في هذا الكتاب أيضاً: «أجمع أهل السنة على أن الله تعالى استوى على عرشه على الحقيقة لا على المجاز»، ثم ساق بسند عن مالك قوله: «الله في السماء، وعلمه في كل مكان».

(١) انظر: الحاشية السابقة.

(٢) رواه عثمان الدارمي في الرد على الجهمية (رقم ٦٧، ١٦٢)، وفي الرد على المريسي (ص ١٠٣)، وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة (١/ ٣٠٧، ١١١، ١٧٤)، وابن متن في التوحيد (رقم ٨٩٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٣٣٥-٣٣٦)، وابن بطة في الإبانة (رقم ١١٢). وأبو عثمان الصابوني في عقيدة السلف (رقم ٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٤٢)، وابن قدامة في العلو (رقم ٩٩، ١٠٠)، وغيرهم وإسناده صحيح.

(٣) ساقطة من: ط، وبدلها: بائن من خلقه، والمثبت من: خ، وطبيعة الفريان.

(٤) رواه البيهقي في الأسماء والصفات (رقم ٨٦٥)، وابن بطة في الشرح والإبانة (ص ٢٢٩)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٧/ ١٢٠-١٢١)، وفي تذكرة الحفاظ (١/ ١٨١) وإسناده صحيح كما قاله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى-الفتوى الحموية الكبرى- (٥/ ٣٩)، والإمام ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ١٣١).

(٥) انظر: كتاب العلو للذهبي (ص ٢٤٦)

ئِمْ قَالَ فِي هَذَا الْكِتَابِ: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مَعْكُمْ أَيْنَ مَا كُشِّمْ﴾ [الْحَدِيد: ٤] وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ: أَنَّ ذَلِكَ عِلْمُهُ، وَأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ بِدِرَاهِهِ، مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ كَيْفَ شَاءَ». وَهَذَا لَفْظُهُ فِي كِتَابِهِ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَالْأئمَّةِ، أَبْتُوا مَا أَبْتَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، عَلَى مَا يَلْقِي بِجَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ، وَنَفَوْا عَنْهُ مُشَابَهَةً الْمَخْلُوقِينَ، وَلَمْ يُمَثِّلُوا، وَلَمْ يُكَيْفُوا، كَمَا<sup>(٢)</sup> ذَكَرَنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهْرِيُّ: «وَأَوَّلُ<sup>(٣)</sup> [وَقْتٌ سَمِعْتُ مَقَالَةً]<sup>(٤)</sup> مَنْ أَنْكَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ<sup>(٥)</sup>، هُوَ الْجَعْدُ بْنُ دَرْهَمٍ، وَكَذِلِكَ أَنْكَرَ جَمِيعَ الصَّفَاتِ، وَقَتَلَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ، وَقِصْطَهُ مَشْهُورَةٌ<sup>(٦)</sup>.

فَأَخَذَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ عَنْهُ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ إِمامَ الْجَهْمِيَّةِ، فَأَظْهَرَهَا وَاحْتَاجَ لَهَا بِالشُّبُهَاتِ، [وَكَانَ ذَلِكَ]<sup>(٧)</sup> فِي آخِرِ عَصْرِ التَّابِعِينَ، فَانْكَرَ مَقَالَتَهُ أَئمَّةُ ذَلِكَ الْعَصْرِ مِثْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكَ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى.

فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - إِمَامُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى رَأْسِ الْخَمْسِينَ وَمِائَةٍ، عِنْدَ ظَهُورِ هَذِهِ

(١) المَصْدَرُ السَّاقِيُّ.

(٢) فِي خ، وَطَبَعَهُ الْفَرِيَانُ: عَلَى، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ: ط، وَبَعْضُ نُسُخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ.

(٣) فِي طَبَعَةِ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ لِتَسْمِيَّةِ التَّيسِيرِ مِنْ فَتْحِ الْمَجِيدِ: أَوَّل - بَدْوُن وَاو - .

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ ساقِطٌ مِنْ: طَبَعَةِ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ

(٥) فِي ط: عَرْشِهِ، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ: خ، وَطَبَعَهُ الْفَرِيَانُ.

(٦) اَنْظُرُهَا فِي: الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ لِعُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ (رَقْمُ ١٢-٣٧٠، ٣٨٨)، وَانْظُرِ الْإِدَائَةَ وَالنَّهَايَةَ (١٤٩-١٤٧/١٣).

(٧) فِي خ، وَكَذِلِكَ، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ: ط، وَطَبَعَهُ الْفَرِيَانُ.

**المقالة** - ما أخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاسِعِ الْأَبْهَرِيُّ<sup>(١)</sup> بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِيهِ<sup>(٢)</sup> بَكْرِ البَيْهَقِيِّ: أَبَانَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ الْجَوَهَرِيُّ - بِعِدَادَ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْشَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْمُصِّيْصِيِّ، سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: كُنَّا - وَالْتَّائِبُونَ مُتَوَافِرُونَ - نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَنُؤْمِنُ بِمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنْنَةُ مِنْ صِفَاتِهِ. أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «الصَّفَاتِ» وَرَوَاهُ أَئِمَّةُ ثِقَاتٍ<sup>(٤)</sup> «<sup>(٥)</sup>.

وقَالَ الْإِمامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «اللَّهُ أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ لَا يَسْعُ أَحَدًا رَدَهَا، وَمَنْ خَالَفَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ كَفَرَ، وَأَمَّا قَبْلَ قِيَامِ الْحُجَّةِ فَإِنَّهُ يُعَذَّرُ بِالْجَهْلِ، وَتُنْتَهِيُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَنَفْيِ عَنْهُ التَّشْبِيهِ، كَمَا نَفَى عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»<sup>(٦)</sup> «إِنْتَهَى مِنْ «فَتْحِ الْبَارِي»<sup>(٧)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَعَنِ<sup>(٨)</sup> الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ) سَاقَهُ الْمُصَفَّ رَحْمَهُ اللَّهُ مُخْتَصِرًا.

وَالَّذِي فِي «سُنْنَ أَبِيهِ دَاوِدَ»: عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ قَالَ: «كُنْتُ فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَأَتْ بِهِمْ سَحَابَةً، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا تُسَمِّونَ هَذِهِ؟» قَالُوا: السَّحَابَ، قَالَ: «وَالْمُزْنَ» ، قَالُوا: وَالْمُزْنَ، قَالَ:

(١) في خ: الأبريزي، والمثبت من: ط، وطبع الفريان وهو: عبد الواسع بن عبد الكافي، أبو محمد الأبهري، شمس الدين الشافعى، القاضى، نزيل دمشق، مات سنة ٤٩٠هـ. انظر: معجم الشيوخ للذهبي (٤٢٦/١).

(٢) ساقطة من: خ.

(٣) ساقطة من: خ، والمثبت من: ط، وطبع الفريان، وكتاب العرش للذهبي.

(٤) سبق تخریجه.

(٥) كتاب العرش للذهبي (ص/٢٩٨-٢٩٩).

(٦) كذا في خ، وطبع الفريان، وفي ط أتم الآية.

(٧) فتح الباري (٤٠٦/١٣).

(٨) في ط: عن -بدون واو-.

«والعنان» ، قالوا: والعنان ، قال أبو داود: لم أتمن العنان جيداً<sup>(١)</sup> - قال: «هل تدرؤن ما بعد ما بين السماء والأرض؟» قالوا: لا تدري ، قال: «إن بعد ما بينهما إما واحدة، أو اثنان، أو ثلات وسبعون سنة، ثم السماء فوقها كذلك، حتى عد سبع سماء - ثم فوق السابعة بحرب بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك تمامية أو عال، بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء ثم على ظهورهم العرش، بين أسفله وأعلاه، كما بين سماء إلى سماء، ثم الله تعالى فوق ذلك<sup>(٢)</sup>» .

(١) في خ: جيداً، والمثبت من: ط، وطبيعة الفريان، وسنن أبي داود.

(٢) قال الشيخ سليمان - كما في إبطال التصديق - : قوله: «والله فوق ذلك» أي: فوق جميع المخلوقات مستو على عرشه سبحانه وبحمده، فله العلو الكامل من جميع الوجوه، علو الذات، وعلو القدرة، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة الذي اجتمعوا عليه، وبذعوا وضلوا من خالقه من الجهمية النافية، وعليه يدل الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة، وذكر ابن القيم له مائة دليل من القرآن في كافيته، واستدل له بآحاد وعشرين وجهاً، وذكر عليه إجماع المسلمين، وليس في كتاب الله تعالى، ولا في سنته رسوله - ﷺ - ولا جاء عن أحد من السلف المقتدى بهم حرف واحد يخالفه. قال تعالى: «إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه» [فاطر: ١٠] ، وقال تعالى: «يعيسى إني متوفيك ورافعك إلى» [آل عمران: ٥٥] ، وقال: «الرحمن على العرش استوى» [طه: ٥] ، «ثم استوى على العرش» في سنته مواضع [الأعراف: ٤٤، يونس: ١٣، الرعد: ٢، الفرقان: ٥٩، السجدة: ٤، الحديد: ٤] ، «وقال فرعون يهأمان ابن لي صرحاً لعلي أبلغ الآسباب \* أسباب السماءات فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذباً» [غافر: ٣٧-٣٦] ، ونظائر هذا لا تُحصر إلا بكتلة، وفي الأحاديث قصة المراج، وتزول الملائكة من عند الله، وصعودها إليه، وقوله في حديث الأوصال: «والعرش فوق ذلك، والله فوق العرش، وهو يعلم ما أنت عليه» ، وحديث الجارية: «أين الله؟» قال: في السماء. قال: «ومن (ب) أنا؟» قال: أنت رسول الله. قال: «أعتقها (ج) فإنها مؤمنة» <sup>(٤)</sup> ، وفي حديث قبض الروح:

«حتى يُعرج بها إلى السمااء التي فيها الله» (م) إلى غير ذلك من الأحاديث التي بعضها يكفي من طلب الإنصاف، وأراد الله به خيراً.

قال ابن قتيبة: «ما زالت الأمم عربها وعجمها في جاهلتها وإسلامها مُعترفة بأن الله في السماء» (و).

وروى عبد الله بن أحمَّد وغَيْرُه بأسانيد صَحَاحٍ عن عبد الله بن المبارك أنَّه قيل له: بمَاذا تعرف ربنا؟ قال: بِأَنَّهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِّنْ خَلْقِهِ (ز).

وروى ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية عن سعيد بن عامر الضبي - إمام أهل البصرة علماً ودينًا، من شيوخ الإمام أحمَّد - أنَّه ذُكر عنده الجهمية فقال: هم أشرُّ قولًا من اليهود والنصارى؛ وقد اجتمع اليهود والنصارى وأهل الأديان على أنَّ الله على العرش، وقالوا لهم: ليس عليه شيء (ح).

وقال محمد بن إسحاق [بن خزيمة] (ط) إمام الأئمة: «من لم يقل إنَّ الله فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِّنْ خَلْقِهِ؛ وجَبَ أَنْ يُسْتَتابَ فَإِنْ تَابَ إِلَّا ضُرِبَتْ عَنْهُ، ثُمَّ أُقْبَلَ عَلَى مَزْبَلَةٍ لَثَلَاثَةِ يَتَادَى بِتَنَ رِيحِهِ أَهْلُ الْقِبْلَةِ وَلَا أَهْلُ الدَّمَمِ» ذكره عنه الحاكم بِاستناد صحيح.

وفي كتاب «الفقه الأكبر» المشهور المروي عن أبي مطعيم الحكم بن عبد الله البلاخي، قال: سألتُ أبي حنيفة عمن يقول: لا أعرف ربِّي في السماء أو في الأرض، قال: «قد كفرَ لأنَّ الله يَقُولُ: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى»، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ». فقلتُ: إنَّه يَقُولُ: أَقُولُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَلَكِنْ لَا أُدْرِي الْعَرْشُ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ. فقال:

«إِذَا انكَرَ أَنَّ اللَّهَ (ك) فِي السَّمَاءِ فَقَدْ كَفَرَ»، روى هذا أبو إسماعيل صاحب «الفاروق» (ك).

وقال الموفق ابن قدامة: بلغني أنَّ أبا (م) حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ - قال (ن): «من انكَرَ أَنَّ يَكُونَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي السَّمَاءِ فَقَدْ كَفَرَ» (س).

وروى عبد الله بن أحمَّد عن عبد الله بن نافع قال: قال مالك بن أنس: «الله في السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء» (ع).

وروى أبو الشَّيخ الأصبهاني وأبو بكر البهقي عن يحيى بن يحيى قال: كَيْفَ عَنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَأَطْرَقَ مَالِكٌ بِرَأْسِهِ حَتَّى عَلَاهُ الرُّحْضَاءُ ثُمَّ قَالَ: الْاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ،

وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤالُ عَنْهُ بِدَعَةٍ، وَمَا أَرَاكَ إِلَّا مُبْتَدِعًا، فَأَمْرٌ بِهِ أَنْ يُخْرِجَ (ف).

وروى شيخ الإسلام أبو الحسن البخاري عن أبي شعيب وأبي ثور كلاهما عن محمد بن إدريس الشافعي - رحمة الله - قال: « القول في السنة التي أنا عليها، وأدركت عليها الذين رأيتهم مثل: سفيان ومالك وغيرهما: الإقرار بشهادته أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن الله على عرشه في سماواته (ص) يقرب من خلقه كيف شاء، وينزل إلى السماء الدنيا كيف شاء ». وذكر سائر الاعتقاد.

وروى الخلال في كتاب السنة: حدثنا يونس بن موسى قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: قال لي أبي: ربنا تبارك وتعالى فوق السماوات السابعة على عرشه باين من خلقه، وقدرته وعلمه بكل مكان (ف).

وقال الإمام أبو محمد بن أبي زيد المغربي القيراني شيخ المالكية في قوله من (ر) أول رسالته المشهورة في مذهب مالك: « والله تعالى فوق عرشه المجيد باذاته، والله في كل مكان يعلم ». .

قال الإمام أبو بكر محمد بن وهب المالكي شارح رسالة ابن أبي زيد لما ذكر قوله: « والله تعالى فوق عرشه المجيد »، معنى « فوق » و « علا » واحد عند جميع العرب، ثم ساق الآيات والأحاديث إلى أن قال: « وقد ناتي لفظة « في » في (ش) لغة العرب بمعنى فوق كقوله: « فامشو في مناكها »، « أء أتيتم من في السماء »، قال أهل التأويل: يريد فوقها، وهو قول مالك مما فهمه عن التابعين مما فهموه عن الصحابة مما فهموه عن النبي - عليه السلام -: أن الله في السماء يعني: فوقها، فلذلك قال الشيخ أبو محمد: إن الله فوق عرشه، ثم بين أن علوه فوق عرشه إماما هو بذاته باين عن جميع خلقه، بلا كيف، وهو بكل مكان يعلم، لا بذاته، فلا تخويف الأماكن لأن الله أعظم منها ». هـ

(أ) في ط: وقال، والمثبت من المخطوط

(ب) في ط: من، والمثبت من المخطوط

(ج) في ط: فاعندها، والمثبت من المخطوط

(د) رواه مسلم في صحيحه (رقم ٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم الأسيلي

وآخرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وابنُ مَاجَةَ، وقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.  
وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهْرِيُّ: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٍ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ<sup>(٢)</sup>، وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ  
مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ: «بَعْدُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ خَمْسَمِائَةٍ عَامٍ»<sup>(٣)</sup> وَلَا

(هـ) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ(٢/٣٦٤)، وابنُ مَاجَةَ فِي سُنْتِهِ(رقم ٤٢٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنْنِ  
الكَبِيرِ(رقم ١١٤٤٢)، وَغَيْرُهُمْ إِسْنَادُهُ صَحِيفٌ كَمَا قَالَ الْبُوصِيرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الرُّجَاحَةِ(٤/٢٥٠).  
(وـ) ثَاوِيلُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ(ص/٢٧٢).

(زـ) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(حـ) عَلَقَةُ الْبَخَارِيِّ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ(ص/٣١)، وَوَصَّلَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةَ-  
كَمَا فِي الْعُلُوِّ لِلَّهَمَّ(ص/١٥٨) وَفِي سُنْتِهِ اِنْقِطَاعٌ.

(طـ) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: طـ (يـ) اَنْظُرْ: الْعُلُوِّ لِلَّهَمَّ(ص/٢٠٧)، وَاجْتِمَاعُ الْجِيَوشِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ(ص/١١٧).

(كـ) فِي طـ: أَتَهُ (لـ) الْفَقْهُ الْأَبْسَطُ(ص/٤٩). وَانْظُرْ: شِرَحُ الْفَقْهِ الْأَبْسَطِ لِأَبِي الْلَّيْثِ  
السُّمْرَقَنْدِيِّ(ص/١٧)، وَمَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ(ص/٤٨/٥)، وَالْعُلُوِّ لِلَّهَمَّ(ص/١٠١).

(مـ) فِي طـ: عَنْ أَبِي (نـ) فِي طـ: أَتَهُ قَالَ. (سـ) إِثْبَاتُ صَفَةِ الْعُلُوِّ(ص/١١٦-١١٧)، وَأُورَدَهُ اللَّهَمَّ فِي  
الْعُلُوِّ(ص/١٠١) وَعَزَاهُ لَابْنِ قَدَامَةَ.

(عـ) رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَخْمَدَ فِي كِتَابِ السُّنْنِ(رقم ١١) وَغَيْرُهُ إِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

(فـ) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ وَبِيَانِ أَنَّهُ صَحِيفٌ. (صـ) فِي طـ: سَمَاءٌ.

(قـ) اَنْظُرْ: إِثْبَاتُ الْعُلُوِّ لَابْنِ قَدَامَةِ(ص/١١٦)، وَشِرَحُ أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ(رقم ٦٧٤).

(رـ) فِي طـ: فِي (شـ) سَاقِطَةٌ مِنَ الْمَبْخُوطِ

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ كِتَابِ الْعَرْشِ لِلْإِمَامِ الْذَّهَبِيِّ: «بِإِسْنَادِ حَسَنٍ وَفَوْقَ الْحَسَنِ».

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ(٢/٣٧٠)، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي سُنْتِهِ(رقم ٣٢٩٨)، وابنُ  
أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنْنَةِ(رقم ٥٧٨)، وَالبَزَارُ فِي مُسْتَدِهِ، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ-كَمَا  
فِي تَفْسِيرِ أَبْنِ كَثِيرِ(٤/٣٠٤)-، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ(٢/٢٨٧-٢٨٩)،  
وَأَبُو الشِّيْعَةِ فِي الْعَظَمَةِ(رقم ٢٠٢)، وَالْجَوْرَقَانِيُّ فِي الْأَبْاطِيلِ(رقم ٦٥)، وابنُ الْجَوْزِيِّ  
فِي الْعِلْلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ(١/٢٨)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -  
وَأَعْلَمُ التَّرْمِذِيُّ وَالْجَوْرَقَانِيُّ وابنُ الْجَوْزِيِّ بِالْاِنْقِطَاعِ بَيْنَ الْحَسَنِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

مُنافاةً بَيْنَهُمَا، لَأَنَّ تَقْدِيرَ ذَلِكَ بِخَمْسِيَّةِ عَامٍ هُوَ عَلَى سَيِّرِ الْقَافِلَةِ مَثَلًاً، وَيَنْتَهِيُّ  
وَسَبْعُونَ سَنَةً عَلَى سَيِّرِ الْبَرِيدِ، لَأَنَّهُ يَصْحُّ أَنْ يُقَالَ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ مِصْرَ عِشْرُونَ يَوْمًا  
بِاعتِبَارِ سَيِّرِ الْعَادَةِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِاعتِبَارِ سَيِّرِ الْبَرِيدِ، وَرَوَى شَرِيكٌ بَعْضُهُمْ هَذَا  
الْحَدِيثِ عَنْ سِيمَاكٍ فَوْقَفَهُ). هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: فِيهِ التَّصْرِيفُ بِأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ كَمَا تَقْدَمَ فِي الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ،  
وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَفِي كَلَامِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ.  
وَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ شَوَاهِدٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا، وَلَا عِرْبَةٌ بِقَوْلِ مَنْ  
ضَعَفَهُ، لِكُثْرَةِ شَوَاهِدِهِ الَّتِي يَسْتَحِيلُ دَفْعُهَا، وَصَرْفُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا.

وَقَالَ الدَّهْيَيُّ فِي الْعُلُوِّ (ص/٧٤): «رُوَا تَهَّاتٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ سُرِيعِ  
ابْنِ النَّعْمَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَاتَادَةَ، وَهُوَ فِي جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ، لَكِنَّ  
الْحَسَنَ مُدَلِّسٌ، وَالْمَتَنُ مُنْكَرٌ».

وَالَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْمَوْقُوفَةِ، أَمَّا الْمَرْفُوعَةُ:  
فَحَدِيثُ الْعَبَاسِ، وَقَدْ سَبَقَ تَحْرِيجهُ، وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍ - ﷺ - بِنْ حَوْهَ؛ رَوَاهُ:  
إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ - كَمَا فِي الدُّرُّ الْمُتَشَوِّرِ (١٠٨/١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ  
أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْعَرْشِ (ص/٦٠ رَقْم١٧)، وَالبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (٩/٤٦٠ رَقْم٢٥٧)،  
وَأَبُو الشِّيْخِ فِي الْعَظَمَةِ (رَقْم١٩٩)، وَابْنُ مَرْدَوِيَّهِ - كَمَا فِي الدُّرُّ الْمُتَشَوِّرِ (١٠٨/١)،  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ (٢/٢٨٩)، وَالْجَوْزَائِيُّ فِي الْأَبَاطِيلِ (١/٦٨-٦٩ رَقْم٦٣،  
٦٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعَلَلِ (رَقْم٧)، وَالْدَّهْيَيُّ فِي تَذْكِرَةِ الْحَفَاظِ (٢/٧٤٨)،  
مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَصْرٍ - وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ: حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ - عَنْ أَبِي ذَرٍ. وَالسَّنْدُ مُنْقَطَعٌ، لَأَنَّ  
حُمَيْدًا لَمْ يَلْقَ أَبَا ذَرًّا. وَأَمَّا قَوْلُ الدَّهْيَيِّ: «وَأَبُو نَصْرٍ لَا يُعْرَفُ وَالْخَبَرُ مُنْكَرٌ» فَفِيهِ نَظَرٌ،  
لَأَنَّهُ ثَنَةٌ مَعْرُوفَةُ، وَالْخَبَرُ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
وَأَمَّا الْمَرَاسِيلُ وَالْمَوْقُوفَاتُ فَعَدِيدَةٌ، وَسَبَقَ أَثْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ أَثْرُ حَسَنٍ  
صَحِيحٌ.

(١) كِتَابُ الْعَرْشِ (ص/٢٣٤)

وَهَذَا الْحَدِيثُ كَامِلٌ يَدْلُلُ عَلَى عَظَمَةِ اللَّهِ وَكَمَالِهِ، وَعَظِيمٌ<sup>(١)</sup> مَخْلُوقَاتِهِ، وَأَكَلُ  
الْمُضَيْفُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي وَصَفَتْ بِهَا نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَوَصَفَهُ بِهَا رَسُولُهُ<sup>(٢)</sup> ﷺ،  
وَيَدْلُلُ عَلَى كَمَالِ قُدرَتِهِ، وَأَكَلُ هُوَ الْمُعْبُودُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، دُونَ كُلِّ مَا سَوَاهُ.  
وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، [وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَحَسِبَنَا اللهُ وَنَعْمَمْ  
الْوَكِيلُ].  
وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، تَبَّاكَ مُحَمَّدٌ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ  
أَجْمَعِينَ.

ئِمَّا كِتَابُ فَتْحِ الْمَجِيدِ يَعْوَنُ الْمَلِكِ الْحَمِيدِ<sup>(٣)</sup>

\* \* \*

(١) في ط: وعظم، والمثبت من: خ، وطبعة الفريان.

(٢) في ط: رَسُولُ اللهِ، والمثبت من: خ، وطبعة الفريان.

(٣) ما بين المقوفين ساقط من: ط، وبدلًا منها: [وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى

اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ] والمثبت من: خ، وطبعة

الفريان.

## فهرس المصادر والمراجع

١. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير تأليف : الحافظ الحسين بن إبراهيم الجورقاني تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي ط/ دار الصميمي للنشر والتوزيع-الرياض ط ١٤١٥ هـ
٢. الإبابة عن شريعة الفرقة الناجية ومحاجة الفرق المذمومة، تأليف: أبي عبد الله عيسى الله بن محمد ابن بطة العكيري الحنبلي، دار النشر: دار الرأي للنشر - السعودية تحقيق: رضا نعسان معطي، وعثمان عبد الله آدم الأثيوبي، ويوسف الوابل، وليد أبو النصر.
٣. أبجد العلوم تأليف : صديق حسن خان ط. دار الطتب العلمية بيروت ١٩٧٨
٤. الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ ط. دار الاعتصام - القاهرة.
٥. إِيَّاكَ اللَّهُ تَنْدِيدُ بِاِخْتِصارِ شِرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ. تأليف: الشیخ حَمَدُ بْنُ عَلَیٰ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَثِیْقَنِ. تحقيق سمیر الماضي. ط. دار المعاali. ط ٢٠١٤٢٣ هـ ، وتحقيق عبدالإله الشاعب. ط. دار اطلس الخضراء ١٤٢٤ هـ.
٦. إنتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة تأليف : أحد بن أبي بكر البوصيري تحقيق: عادل بن سعد وزميله ط/ مكتبة الرشد-الرياض ط ١٤١٩
٧. إنتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة تأليف : الحافظ أحد بن علي ابن حجر العسقلاني ط/ جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة النبوية ط ١
٨. الإنقان في علوم القرآن تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . نشر عالم الكتب-بيروت.
٩. الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة تأليف : عبد الحفيظ اللكنوی ط. دار الكتب العلمية بيروت ط ١
١٠. الأحاداد والمثنوي تأليف : أحد بن عمرو ابن أبي عاصم الشيباني ط. دار الرأي-الرياض - الرياض ط ١
١١. الأحاديث المختارة تأليف : ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي ط. مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة ت: عبد الملك بن دهيش ط ١
١٢. الأحاديث الم موضوعة التي تنافي توحيد العبادة-جمعاً ودراسة- تأليف: أسامة بن عطايا العتيبي - ط. مكتبة الرشد-الرياض. ط ١٤٢٧ هـ
١٣. الأحاديث الواردة في فضائل المدينة تأليف : صالح بن أحمد الرفاعي ط. الجامعة الإسلامية ط ١
١٤. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان تأليف : ابن بلبان وهو ترتيب ل الصحيح الحافظ محمد بن حبان البستي تحقيق: شعيب الأرناؤوط ط. مؤسسة الرسالة بيروت ط ١٤١٤ عام

١٥. أحكام أهل النمة تأليف : العلامة شمس الدين أبو بكر الزرعبي المشهور بابن القيم تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري ط / رمادي للنشر والتوزيع. ط ١٤١٨ هـ.
١٦. أحكام الجنائز وبدعها تأليف: الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمة الله - ط. مكتبة المعارف الرياض ط ١.
١٧. أحكام الرقى والتمائم تأليف : د. فهد السحيمي ط. مكتبة أصوات السلف . الرياض ط ١ عام ١٤١٩ هـ
١٨. أحكام القرآن تأليف : أبو بكر الجصاص الحنفي تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ط دار إحياء التراث- بيروت ١٤٠٥ هـ
١٩. أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٢٠. إحياء علوم الدين تأليف : أبي حامد محمد بن محمد الغزالى الصوفى ط/ دار الندوة الجديدة- بيروت.
٢١. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه تأليف : محمد بن إسحاق الفاكهي تحقيق: عبد الملك بن هيش ط مكتبة النهضة الحديثة-مكة ط ١
٢٢. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار تأليف : أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي تحقيق: رشدي الصالح ملحس ط / دار الأندلس- بيروت ط ١٤٠٣ هـ
٢٣. الآداب الشرعية تأليف : ابن مفلح . تحقيق: شعيب الأرناؤوط ط مؤسسة الرسالة- بيروت ط ١
٢٤. أدب الإملاء والاستملاء، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن منصور أبو سعد التميمي السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: ماكس فايسفايلر.
٢٥. الأدب المفرد تأليف : الإمام محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط دار الشائر الإسلامية- بيروت ط ١٤٠٩ هـ
٢٦. إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل للعلامة الألباني ط. المكتب الإسلامي- بيروت ط ٢٤٠٥ هـ.
٢٧. الأسماي والكنى تأليف : أبو أحمد محمد بن محمد بن أحد الحكم الكبير تحقيق: د. يوسف الدخيل ط/ مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة النبوية ط ١٤١٤ هـ.
٢٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب تأليف : يوسف بن عبد الله التمري المعروف بابن عبد البر تحقيق: علي الجاوي ط / دار الجليل- بيروت ط ١٤١٢ هـ

٢٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة تأليف : عز الدين أبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري  
تحقيق: محمد إبراهيم البنا وزملاوه ط / دار الشعب-القاهرة.
٣٠. الأسرار المرفوعة في الأخبار الم موضوعة تأليف : ملا علي بن محمد بن سلطان القاري الخنفي  
تحقيق: محمد بن لطفى الصباغ ط / المكتب الإسلامي-بيروت ط ٢ عام ١٤٠٦ هـ
٣١. الأسماء والصفات تأليف: أبي بكر أحد بن الحسين البهيفي تحقيق: الحاشدي.ط.مكتبة  
السوداني بمجة.
٣٢. الإشارة إلى وفيات الأعيان تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان النجفي تحقيق: إبراهيم الصالح ط.  
دار ابن الأثير-بيروت ط ١٤١١ هـ.
٣٣. الإصابة في تمييز أسماء الصحابة تأليف : الحافظ أحد بن علي العسقلاني ط.دار الجيل-بيروت  
ط ١٤١٢ هـ
٣٤. أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن تأليف : العلامة محمد الأمين الشنقيطي ط مكتبة ابن  
تيمية-القاهرة.
٣٥. إعجاز القرآن أبو بكر محمد بن الطيب الحرجاني بدون ذكر الناشر أو سنة نشر.
٣٦. إعلام الساجد بأحكام المساجد تأليف : محمد بن عبد الله الزركشي تحقيق: مصطفى المراغي.  
ط / مطبع الأهرام - القاهرة ط ٢٠٣ / ٢٠٣ هـ
٣٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبوبن  
سعد الزرعبي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
٣٨. الأعلام تأليف : خير الدين الزركلي ط / دار العلم للملايين-بيروت ط / ٥
٣٩. إغاثة اللهاfan من مصايد الشيطان ومكايده تأليف : العلامة ابن القيم تحقيق: محمد حامد فقي  
ط / دار المعرفة-بيروت ط ١٣٩٥ عام ١٣٩٥ هـ
٤٠. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق:  
د. ناصر العقل ط/ شركة العيكان للطباعة والنشر- الرياض ط ١٤٠٤ هـ ، وتحقيق: محمد  
حامد فقي ط / مطبعة السنة الحمدية- القاهرة . ط ١٣٦٩ هـ
٤١. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب تأليف : الأمير  
الحافظ : علي بن هبة الله أبي نظر ابن ماكولا ط / دار الكتب العلمية بيروت
٤٢. إكمال المعلم بفوائد مسلم تأليف : القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحيصي  
تحقيق: د. يحيى اسماعيل ط / دار الوفاء مصر-المصورة ط ١٤١٩ هـ
٤٣. الأمالى المطلقة تأليف : الحافظ ابن حجر تحقيق: العلامة حمدى السلفي ط / المكتب الإسلامي-  
بيروت ط / ١٤١٦ هـ

٤٤. الأمالي تأليف : يحيى بن الحسين الشجري تصوير: عالم الكتب-بيروت، ومكتبة المتنبي - القاهرة.
٤٥. الإمام المحدث سليمان بن عبد الله آل الشیخ حیاته وآثاره. تأليف: عبد الله بن محمد الشمراني
٤٦. أمثال الحديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم، تأليف: أبي الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمي، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤٠٩ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحد عبد الفتاح تمام.
٤٧. الأمثال في الحديث النبوى تأليف : الحافظ عبد الله بن محمد ابن حيان الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ. تحقيق: د.عبد العلي حامد ط / الدار السلفية-بومباي-المهد ط ٢ عام ١٤٠٨ هـ.
٤٨. الأنساب تأليف : أبو سعد عبد الكريم السمعاني قدم له: محمد أحمد حلاق ط / دار إحياء التراث العربي بيروت ط ١٤١٩ هـ
٤٩. ال باعث على إنكار البدع والحوادث تأليف : أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل تحقيق: مشهور حسن سلمان ط / دار الرأي-الرياض ط ١
٥٠. بحر الدم فيما تكلم فيه أحد بمدح أو ذم تأليف : ابن عبد الهادي تحقيق: وصي الله عباس ط / دار الرأي - الرياض ط ١٤٠٩ هـ
٥١. بدائع الفوائد تأليف : شيخ الإسلام محمد ابن القيم تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وزملائه ط / مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة. ط ١٤١٦ هـ. وط. دار عالم الفوائد. وط. دار المعرفة.
٥٢. البداية والنهاية تأليف : محمد بن إسماعيل بن كثير ط / دار الكتب العلمية بيروت ط ٦، وط. التركي .
٥٣. البدع والنهي عنها تأليف : محمد بن وضاح القرطبي ط / دار الرائد العربي-بيروت ط ٢ عام ١٤٠٢ هـ
٥٤. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام تأليف : أبي الحسن علي ابن القطن الفاسي تحقيق: د.الحسين آيت سعيد ط / دار طيبة-الرياض ط ١٤١٨ هـ
٥٥. تأويل مختلف الحديث تأليف : عبد الله بن مسلم بن قتيبة ط / دار الجليل -بيروت
٥٦. تاج العروس من جواهر القاموس تأليف : محب الدين السيد مرتضى الحسني الزبيدي مشورات مكتبة الحياة-بيروت-لبنان.
٥٧. تاريخ الإسلام تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: عمر تدمري ط / عالم الكتب- بيروت ط ١

٥٨. تاريخ الدوري تأليف : عباس الدوري ط / مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة ط
٥٩. التاريخ الأوسط تأليف : محمد بن إسماعيل البخاري ط / دار الوعي - حلب ط ١
٦٠. التاريخ الكبير تأليف : محمد بن إسماعيل البخاري ط / دار الفكر - بيروت .
٦١. تاريخ بغداد تأليف : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي دار الكتب العلمية بيروت ط ١
٦٢. تاريخ جرجان تأليف : حمزة بن يوسف السهمي ط / عالم الكتب - بيروت ط ٣
٦٣. تاريخ مدينة دمشق تأليف : هبة الله أبي القاسم ابن عساكر ط / دار الفكر - بيروت ط ١
٦٤. تاريخ واسط ، تأليف: أسلم بن سهل الرزاز الواسطي ، المعروف بـ "تحشل" دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: كوركيس عواد.
٦٥. تالي تلخيص المشابه تأليف : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي تحقيق: مشهور حسن سلمان ط / دار الصميعي - الرياض ط ١
٦٦. تبصیر المتبه بتحریر المشبه تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق: علي الجاوي. تصویر المکتبة العلمیة - بیروت .
٦٧. التبین لأسماء المدلسين تأليف : إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي ط / مؤسسة الريان - بيروت ط ١٤١٤ هـ
٦٨. تبیین کذب المفتری فیما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، تأليف: علي بن الحسن بن هبة الله بن عساکر الدمشقی، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤ ، الطبعة: الثالثة
٦٩. تحذیر الساجد من اتخاذ القبور مساجد تأليف : الشیخ محمد ناصر الدین الألبانی ط / المکتبة الإسلامية ط ١٤٠٣ هـ
٧٠. تحذیر المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين تأليف : الشیخ احمد بن حجر آل بوطامی ط / قطر - الدوحة ط ١٩٨٣ م
٧١. تحفۃ الأحوذی شرح سنن الترمذی تأليف : محمد بن عبد الرحمن المباركفوری ط / مکتبة ابن تیمیة - القاهرۃ ط ١٤٠٧ هـ
٧٢. تحفۃ التحصیل فی ذکر رواة المراسیل تأليف : أبو زرعة احمد بن عبد الرحیم العراقي تحقيق: عبد الله نوارہ ط / مکتبة الرشد - الرياض ط ١٩٩٩ م
٧٣. تحفۃ الذاکرین بعدة الحصن الحصین من کلام سید المرسلین - حصلی اللہ علیہ وسلم - تأليف : محمد بن علي الشوكانی ط / دار الكتاب العربي - بيروت.
٧٤. تغیریح أحادیث فضائل الشام ودمشق للربیعی تأليف : العلامة محمد ناصر الدين الألبانی ط / المکتبة الإسلامية - بيروت ط ٤ عام ١٤٠٥ هـ.

٧٥. تَخْرِيج أَحَادِيثِ الْكَشَافِ تَأْلِيف : الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِي .
٧٦. التدوين في أخبار قزوين تأليف : عبد الكرييم الرافعي ط / دار الكتب العلمية بيروت
٧٧. تذكرة الحفاظ تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى
٧٨. التذكرة في الأحاديث المشهورة تأليف : بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي تحقيق: مصطفى عطا ط / دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤٠٦ هـ.
٧٩. الترغيب والترهيب تأليف : أبي القاسم إسماعيل بن محمد للأصبهاني تحقيق: محمد السعيد زغلول ط / مؤسسة الخدمات الطباعية-بيروت.
٨٠. الترغيب والترهيب تأليف : عبد العظيم المنذري تحقيق: إبراهيم شمس الدين ط / دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١٧ هـ
٨١. تفسير أبي السعود تأليف : أبو السعود محمد العمادي ط / دار إحياء التراث-بيروت.
٨٢. تفسير ابن أبي حاتم تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ط / دار الفكر-بيروت ط ١
٨٣. تفسير القرآن العزيز، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمين، دار النشر: الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبي عبد الله حسين ابن عكاشه - محمد بن مصطفى الكتر.
٨٤. تفسير البغوي المسمى: معلم التنزيل تأليف : أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ط.دار طيبة-الرياض.
٨٥. تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز
٨٦. تفسير القاضي البيضاوي تحقيق: عبد القادر حسونة ط / دار الفكر-بيروت عام ١٤١٦ هـ
٨٧. تفسير السعدي تأليف : عبد الرحمن السعدي توزيع مركز ابن صالح-عنيزة.
٨٨. تفسير السمعاني تأليف : أبو المظفر السمعاني ط / دار الوطن-الرياض ط ١
٨٩. تفسير الطبرى تأليف : محمد بن جرير الطبرى ط / دار الفكر-بيروت
٩٠. تفسير القرآن، تأليف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مصطفى مسلم مُحَمَّد
٩١. تفسير القرآن العزيز، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمين، دار النشر: الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو عبد الله حسين ابن عكاشه - محمد بن مصطفى الكتر.
٩٢. تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير

- ٩٣ . تفسير النسفي تأليف : عبد الله بن أحمد النسفي ط / دار الكلم الطيب - دمشق ط ١

٩٤ . تفسير الواحدى = الوجيز

٩٥ . تهذيب التهذيب تأليف : الحافظ أَبْنُ حَجْرِ السَّعْلَانِي ط / دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ هـ

٩٦ . تلبيس إيليس تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي . تحقيق: السيد الجميلي ط / دار الكتاب العربي - بيروت ط ٣

٩٧ . تلخيص (مختصر) الأباطيل للجورقاني تأليف : الحافظ الذهبي تحقيق: محمد الغماري ط / دار الشائر الإسلامية - بيروت عام ١٤١٣ هـ

٩٨ . تلخيص الحمير تحرير شرح الرافعى الكبير تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلانى . تحقيق: عبد الله هاشم عياني ط / دار الفكر - بيروت

٩٩ . تلخيص الموضوعات لابن الجوزي تأليف : الحافظ الذهبي تحقيق: عبد الجبار الفريوائي ط / دار الوطن - الرياض ط ١

١٠٠ . تمام المنة في التعليق على فقه السنة تأليف : العلامة محمد ناصر الدين الألباني ط / دار الرأية -

١٠١ . التمهيد لما تضمنه الموطأ من المعاني والأسانيد تأليف : الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر النمرى تحقيق: جماعة من الباحثين والمحققين ط / وزارة الأوقاف المغربية ١٣٨٧ هـ

١٠٢ . تنبية الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال المهالكين تأليف : الإمام أحمد ابن إبراهيم الشهير بابن التحاس ط / مطباع الفرزدق التجارية - الرياض ط ٢ عام ١٤٠٦ هـ

١٠٣ . تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنية الموضوعة تأليف : علي بن محمد بن عراق الكاتبى تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله الغماري ط / دار الكتب العلمية بيروت ط ٢

١٠٤ . تهذيب الآثار تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى تحقيق: محمود شاكر ط / مطبعة المدنى - مصر عام ١٤٠٢ هـ

١٠٥ . تهذيب الأسماء واللغات. تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. ط. دار الكتب العلمية - بيروت

١٠٦ . تهذيب التهذيب تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلانى تحقيق: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد ط / مؤسسة الرسالة - بيروت ط ١

١٠٧ . تهذيب الكمال تأليف : أبي الحاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزى تحقيق: بشار عواد ط / مؤسسة الرسالة - بيروت ط ١ عام ١٤٠٠ هـ

١٠٨. تهذيب اللغة تأليف : أبو منصور محمد الأزهري ط / الدار المصرية للتأليف والترجمة مطابع سجل .
١٠٩. تهذيب مستمر الأوهام تأليف : الأمير أبو نصر ابن ماكولا تحقيق: سيد كسرامي حسن ط / دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١٠ هـ
١١٠. توالي التأسيس تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق: يوسف المرعشلي .
١١١. التوسل أنواعه وأحكامه تأليف : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ط / المكتب الإسلامي - بيروت ط ١٣٩٧ هـ.
١١٢. توضيح المشتبه تأليف : محمد بن عبد الله القيسى المعروف بابن ناصر الدين الدمشقى تحقيق: محمد نعيم العرقوسى ورفاقه . ط / مؤسسة الرسالة-بيروت ط ١٤٠٧ هـ
١١٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان = تفسير السعدي
١١٤. التيسير تأليف : عبد الرؤوف المناوى ط / الهند.
١١٥. جامع البيان في تأويل آي القرآن = تفسير ابن جرير الطبرى
١١٦. جامع بيان العلم وفضله، تأليف: الحافظ يوسف بن عبد البر النمرى. تحقيق: أبي الأشبال حسن بن مندوه الزهيري. ط.دار ابن الجوزي
١١٧. جامع الرسائل والمسائل تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق: محمد رشاد سالم ط / مكتبة ابن تيمية-القاهرة .
١١٨. الجامع الصغير لأحاديث البشير التذير تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ط / دار الفكر -بيروت مطبوع مع فيض القدير .
١١٩. جامع العلوم والحكم تأليف : زين الدين ابن رجب الخنبلى تحقيق: شعيب الأرناؤوط ط / مؤسسة الرسالة بيروت ط ١٦
١٢٠. الجامع الكبير تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي مصوّر عن خطوطه دار الكتب المصرية - الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١٢١. الجامع لأحكام القرآن تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي تحقيق: أحمد البردوني ط / دار الشعب-مصر ط ٢
١٢٢. الجامع لأخلاق الراوى وأداب السامع تأليف : الحافظ أبُدْنَبْنُ ثَابْتَ
١٢٣. الخطيب البغدادي تحقيق: محمود الطحان . ط / مكتبة المعرف - الرياض ط ١
١٢٤. الجامع لمحمد بن راشد ملحق مع مصنف عبد الرزاق تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط / المكتب الإسلامي -بيروت . ط ٢ عام ١٤٠٣ هـ.

١٢٥. الجرح والتعديل تأليف : الحافظ عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي تحقيق: عبد الرحمن العلمي . تصوير دار الفكر عن دائرة المعارف العثمانية-المهد ط ١٣٧١ هـ .
١٢٦. جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام تأليف : العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعبي المشهور بابن القيم تحقيق: مشهور حسن آل سلمان ط / دار ابن الجوزي - الدمام ط ١
١٢٧. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن فضح الحميدي، دار النشر: دار ابن حزم - لبنان / بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب
١٢٨. جمع الجوامع=الجامع الكبير .
١٢٩. جمهرة اللغة تأليف : أبو بكر محمد بن المحسن الأزدي المعروف بابن دريد ط/ دار صادر- بيروت .
١٣٠. الجواد الباهر في زوار المقابر تأليف :شيخ الإسلام ابن تيمية . ط/ دار الإفتاء بالسعودية- الرياض .
١٣١. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح تأليف : أحد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي نشر/ مكتبة البابي الحلبي - مصر ط ٣
١٣٢. حاشية العدوى تأليف : علي الصعيدي العدوى تحقيق: يوسف البقاعي ط/ دار الفكر- بيروت عام ١٤١٢ هـ .
١٣٣. حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داؤد للمتنري ط. دار الكتب العلمية-بيروت . ط ٢  
عام ١٤١٥ هـ
١٣٤. الحاوي للفتاوى تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي تصوير/ دار الكتب العلمية- بيروت عام ١٤٠٨ هـ .
١٣٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفباء تأليف : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ط/ دار الكتاب العربي-بيروت ط ٤ عام ١٤٠٥ هـ .
١٣٦. الحوادث والبدع تأليف : أبو بكر الطرطوشى تحقيق: علي الحلبي ط/ دار ابن الجوزي- الدمام ط ١
١٣٧. الخصائص الكبرى للسيوطى ط/ دار الكتب العلمية بيروت(بدون تاريخ) .
١٣٨. خصائص المصطفى بين الغلو والجفا تأليف : محمد إبراهيم -رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية ( بصورة) .
١٣٩. خلاصة البدر المنير تأليف : عمر بن علي المعروف بابن الملقن تحقيق: حمدي السلفي ط/ مكتبة الرشد-الرياض ط ١٤١٠ عام ١٤١٠ هـ .

١٤٠. الدرر السنية في الفتاوی النجدية. جمع الشيخ العلامة: عبدالرحمن بن فاسن النجدي
١٤١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحد بن علي بن محمد العسقلاني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.
١٤٢. الدر المنشور في التفسير بالتأثر تأليف: جلال الدين السيوطي ط/ دار الفكر - بيروت ط ١٤٠٩ هـ.
١٤٣. الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد تأليف : العلامة محمد بن علي للشوكاني - ط/ دار الكتب العلمية- بيروت . مصور عن الطبعة الأولى سنة ١٣٥٠ هـ ضمن الرسائل السلفية.
١٤٤. الدرایة في تحریج أحادیث المدایة تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق: السيد عبد الله هاشم عمانی ط/ دار المعرفة- بيروت.
١٤٥. دقائق التفسیر من مؤلفات شیخ الإسلام أحد بن عبد الحليم ابن تیمیة جمع وتحقيق: د. محمد السيد الجلیند ط/ مؤسسة علوم القرآن- دمشق ط ١٤٠٤ هـ.
١٤٦. دلائل النبوة تأليف: أبي نعيم أحد بن عبد الله الأصبهاني تحقيق: محمد قلعجي وعبد البر عباس ط/ دار الفائق- بيروت ط ٢٦ عام ١٤٠٦ هـ.
١٤٧. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة تأليف: أبي بكر أحد بن الحسين البهقي تحقيق: عبد المعطي قلعجي ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤٠٥ هـ.
١٤٨. دیوان الفرزدق ط/ دار صادر- بيروت ط ١٤١٠ هـ.
١٤٩. ذخیرة الحفاظ تأليف: محمد بن طاهر المقدسي تحقيق: عبد الجبار الفريوائي ط/ دار الصميحي للنشر والتوزيع-الرياض ط ١٤٠٥ هـ.
١٥٠. ذکر أخبار أصبهان تأليف: أبي نعيم أحد بن عبد الله الأصبهاني ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١٠ هـ.
١٥١. ذم الكلام وأهله. تأليف: شیخ الإسلام الحافظ أبي إسماعیل عبد الله بن محمد الأنصاری المروی. تحقيق: عبدالله بن عثمان الأنصاری. ط. مكتبة الغرباء-المدينة.
١٥٢. ذیل التقید فی رواة السنن والمسانید تأليف: أبي الطیب محمد بن أحد الفاسی تحقيق: کمال الحوت الحبشي -کفى الله المسلمين شره- ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١٠ عام ١٤١٠ هـ.
١٥٣. ذیل تذكرة داود تأليف: أحد تلامذته- لم یذكر اسمه- ط/ مطبعة مصطفی البابی الحلی- القاهرة ١٣٧٢ هـ.
١٥٤. ذیل طبقات الحنابلة تأليف : العلامة زین الدین ابن رجب الحنبلي. ط/ دار المعرفة- بيروت مطبوع مع طبقات الحنابلة للقاضی أبي الحسین محمد بن أبي یعلی (بدون تاریخ).

١٥٥. رحلة الصديق إلى البيت العتيق تأليف : صديق حسن خان القنوجي تعليق: عبد الحكيم شرف الدين ط/ دار ابن القيم ط ٣ عام ١٤٠٦ هـ.

١٥٦. الرحمة في الطب والحكمة منسوب لجلال الدين السيوطي ط/ دار القلم-بيروت .

١٥٧. الرد على الأخنائي لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق: عبد الرحمن المعلم نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء-الرياض -١٤٠٤ هـ.

١٥٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني تأليف : العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي طبع/ إدارة الطباعة المنبرية تصوير دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٥٩. الروض البسام تخريج وترتيب فوائد تمام تأليف : جاسم الدوسري طبع/ دار البشائر الإسلامية - بيروت ط ١٤٠٨ هـ. وقام هو أبو القاسم قام بن محمد الرازى.

١٦٠. زاد المعاد في هدي خير العباد تأليف : العلامة شيخ الإسلام محمد ابن قيم الجوزية . تحقيق: عبد القادر وشعب الأرناؤوط طبع/ مؤسسة الرسالة-بيروت.

١٦١. الزهد تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. ط. دار الكتب العلمية.

١٦٢. الزهد، تأليف: هناد بن السري الكوفي، ط. دار الخلافة للكتاب الإسلامي - الكويت - ١٤٠٦ ، ط ١ تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.

١٦٣. سؤالات أبي عبيد الأجري لأبي داود السجستاني تحقيق: محمد العمري طبع/ مطبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط ١ عام ١٣٩٩ هـ.

١٦٤. سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرazi تحقيق: د. سعدي هاشمي طبع/ دار الوفاء-المتصورة ط ٢ عام ١٤٠٩ هـ.

١٦٥. سؤالات حزة السهمي للدارقطني تحقيق: موفق عبد القادر طبع/ مكتبة المعارف-الرياض ط ١ عام ١٤٠٤ هـ.

١٦٦. سبل السلام شرح بلوغ المرام تأليف : الأمير محمد بن إسماعيل الصناعي تحقيق: محمد الخولي ط/ دار إحياء التراث العربي-بيروت ط ٤ عام ١٩٧٤ هـ.

١٦٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها تأليف : الشیخ العلامہ محمد ناصر الدین بن نوح نجاتی الألبانی ط/ مکتبۃ المعارف - الیاض سنوات مختلفہ کلہا الطبعة الأولى من الكتاب.

١٦٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة تأليف : الشیخ العلامہ محمد ناصر الدین بن نوح نجاتی الألبانی ط/ مکتبۃ المعارف - الیاض سنوات کسابقه.

١٦٩. السنة تأليف : أبي بكر أحمد بن عمرو بن عاصم بن أبي عاصم الشيباني تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ط / المكتب الإسلامي - بيروت ط ١٤١٠ هـ . وتحقيق د. باسم فيصل الجوابرة . ط. دار الصميعي - الرياض .
١٧٠. السنة . تأليف: الإمام محمد بن نصر المروزي . تحقيق: د. عبدالله البصيلي .
١٧١. سنن أبي داود تأليف : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني تحقيق: محبي الدين عبد الحميد ط / دار الفكر - بيروت .
١٧٢. سنن الترمذى تأليف : أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى تحقيق: أحمد شاكر وآخرين ط / دار إحياء التراث - بيروت (بدون تاريخ) .
١٧٣. سنن الدارمى تأليف : أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى تحقيق: خالد السبع العلمي وفواز زمرلى ط / دار الكتاب العربي - بيروت ط ١٤٠٧ هـ .
١٧٤. سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور، ط. دار العصيمى - الرياض - ١٤١٤ ، ط ١ تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حيد .
١٧٥. السنن الكبرى للبيهقي تأليف : أبي بكر محمد بن الحسين البيهقي ط / مطبعة مجلس دائرة المعارف الناظامية - الهند ط ١٣٤٤ هـ تصوير دار الفكر .
١٧٦. السنن الكبرى للنسائي تأليف : أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق: د. عبد الغفار البنداوى وسيد كسروى ط / دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١١ هـ .
١٧٧. السنن الواردة في الفتن وغواطلها وال الساعة وأشراطها، تأليف: أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الدانى، دار النشر: دار العاصمة - الرياض - ١٤١٦ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. ضاء الله بن محمد إدرiss المباركفوري .
١٧٨. السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات تأليف : الشيخ العلامة محمد عبد السلام خضر الشقيري ط / دار الكتب العلمية بيروت عام ١٤٠٠ هـ .
١٧٩. سير أعلام النبلاء تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الذهي تحقيق: شعيب الأرناؤط وآخرين ط / مؤسسة الرسالة - بيروت ط ٩٤١٣ هـ .
١٨٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الخبلي، دار النشر: دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦ هـ ط ١، تحقيق: عبد القادر الأرناؤط، محمود الأرناؤوط .
١٨١. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، تأليف: هبة الله ابن الحسن بن منصور اللالكائى أبي القاسم، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٤٠٢ هـ تحقيق: د. أحمد سعد حمدان

١٨٢. شرح الزرقاني للموطأ تأليف : محمد بن عبد الباقي الزرقاني ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١١ هـ.
١٨٣. شرح السنة تأليف : أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش ط/ المكتب الإسلامي-بيروت ط ١٤٠٣ هـ .
١٨٤. شرح مشكل الآثار تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي تحقيق: شعيب الأرناؤوط ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت ط ١٤١٥ هـ.
١٨٥. شرح معانى الآثار تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى الحنفى تحقيق: محمد زهرى النجار . ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ١٣٩٩ هـ.
١٨٦. شرف أصحاب الحديث تأليف : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم ط/ مكتبة ابن تيمية-القاهرة ط ١.
١٨٧. شعب الإيمان تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين البهقي تحقيق: محمد بسيوني زغلول ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١٠ هـ.
١٨٨. الشفا بتعريف حقوق المصطفى تأليف : القاضي عياض اليحصي الأندلسي ط/ دار الفكر- بيروت عام ١٤٠٥ هـ.
١٨٩. شفاء السقام في زيارة خير الأنام تأليف : تقى الدين علي بن عبد الكافى السبكي توزيع/ مكتبة دار جوامع الكلم-القاهرة عام ١٩٨٤ م.
١٩٠. شفاء العليل بيان مراتب ألفاظ المجرى والتعديل تأليف : أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل المأربى ط/ مكتبة ابن تيمية-القاهرة ط ١.
١٩١. الصارم المنكى في الرد على السبكي تحقيق: عقيل المقطري ط/ مؤسسة الريان.
١٩٢. الصحاح تأليف : إسماعيل بن حاد الجوهري، طبع موقع المشكاة الالكترونى .
١٩٣. صحيح البخاري تأليف : الإمام محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: د. مصطفى البغا ط/ دار ابن كثير- الإمامية - بيروت ط ١٤٠٧ هـ.
١٩٤. صحيح ابن خزيمة تأليف : إمام الأئمة الحافظ محمد بن إسحاق ابن خزيمة السلمي النسابوري تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ط/ المكتب الإسلامي-بيروت ط ١٣٩٠ هـ
١٩٥. صحيح الجامع الصغير تأليف : الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألبانى ط/ المكتب الإسلامي- بيروت .
١٩٦. صحيح مسلم تأليف : مسلم بن الحجاج التشيري النسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت(بدون تاريخ).

١٩٧. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحياته من الإسقاط والسقط، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهري أبو عمرو، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٨ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: موقف عبدالله عبد القادر.
١٩٨. الضعفاء الصغير تأليف : محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: محمود زايد ط / دار الوعي - حلب ط ١٣٩٦ هـ.
١٩٩. الضعفاء تأليف : أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي تحقيق: د. عبد المعطي قلعي ط / دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤٠٤ هـ.
٢٠٠. الضعفاء والمتروكين تأليف : عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي تحقيق: عبد الله القاضي ط / دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤٠٦ هـ.
٢٠١. الضعفاء والمتروكون تأليف : أبي عبد الرحمن أحد بن شعيب النسائي تحقيق: محمود زايد ط / دار الوعي - حلب ط ١٣٩٦ هـ.
٢٠٢. ضعيف الأدب المفرد تأليف : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ط / مكتبة الطديق - الطائف ط ١٤١٦ هـ.
٢٠٣. ضعيف الجامع الصغير وزيادته = انظر: صحيح الجامع الصغير.
٢٠٤. طبقات الحفاظ تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة: الأولى.
٢٠٥. طبقات الحنابلة تأليف : القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ط / دار المعرفة-بيروت (بدون تاريخ).
٢٠٦. طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان
٢٠٧. طبقات الشافعية الكبرى تأليف : تاج الدين عبد الوهاب السبكي تحقيق: محمود الطناحي وبعد الفتاح الحلو ط / مكتبة ابن تيمية-القاهرة ط ١٣٨٣ هـ.
٢٠٨. الطبقات الكبرى تأليف : محمد بن سعد الزهربي تحقيق: إحسان عباس ط / دار صادر - بيروت (بدون تاريخ).
٢٠٩. طبقات المحدثين بأصحابها والواردين عليها تأليف : أبي محمد عبد الله بن محمدالمعروف بأبي الشيخ الأصحابي تحقيق: د. عبد الغفور البلوشي ط / مؤسسة الرسالة - بيروت ط ٢ عام ١٤١٢ هـ.
٢١٠. طبقات المدلسين تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: د. عاصم

- القريوتي ط/ مكتبة النار - عمان ط ١٤٠٣ هـ.
٢١١. العبر في خبر من غير، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط. مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤، ط ٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.
٢١٢. عَقِيْدَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْوَهَابِ السَّلَفِيَّةُ وَأَكْرَاهَا فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيٍّ. تأليف: الشَّيْخِ صالح بن عبد الله العَبُود. ط. الجامعة الإسلامية.
٢١٣. علل الترمذى الكبير تأليف : الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى - ترتيب أبي طالب القاضى. تحقيق: صباحى السامرائي وزملائه ط / عالم الكتب - بيروت ط ١٤٠٩ هـ.
٢١٤. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية تأليف : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي تحقيق: خليل الميس ط / دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤٠٣ هـ.
٢١٥. علل الحديث تأليف : الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن أدریس الرازى المعروف بابن أبي حاتم . تحقيق: حب الدين الخطيب ط / دار المعرفة بيروت عام ١٤٠٥ هـ.
٢١٦. العلل للدارقطنى تأليف : علي بن عمر الدارقطنى تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي ط / دار طيبة-الرياض ط ١٤٠٥ عام ١٤٠٥ هـ.
٢١٧. علوم الحديث تأليف : الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح تحقيق: نور الدين عتر ط / دار الفكر - دمشق ط ٣٢٣ عام ١٤٠٤ هـ.
٢١٨. عمل اليوم والليلة تأليف : الحافظ أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السنى تحقيق: بشير محمد عيون ط / مكتبة دار البيان - دمشق ط ١٤٠٧ عام ١٤٠٧ هـ.
٢١٩. عنوان المجد في تاريخ نجد تأليف : العلامة عثمان بن عبد الله بن بشر الناشر: مكتبة الرياض الحديثة بالرياض (بدون تاريخ).
٢٢٠. العواصم والقواسم في الذب عن سنته أبي القاسم تأليف : محمد بن إبراهيم الحسني المعروف بابن الوزير تحقيق: شعيب الأرناؤوط ط / مؤسسة الرسالة - بيروت ط ٢ عام ١٤١٢ هـ.
٢٢١. عنون العبود شرح سنن أبي داود تأليف : أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ط / دار الفكر - بيروت ط ٣٢٣ عام ١٣٩٩ هـ.
٢٢٢. غريب الحديث، تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبي سليمان، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٢ ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزاوى.
٢٢٣. غريب الحديث تأليف : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ط / دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤٠٨ عام ١٤٠٨ هـ.
٢٢٤. غريب الحديث، تأليف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبي إسحاق، دار النشر: جامعة أم القرى

- مكة المكرمة - ١٤٠٥ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد.
- ٢٢٥. الفائق في غريب الحديث، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٢٢٦. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ- جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم . مطبعة الحكومة-مكة المكرمة عام ١٣٩٩ هـ .
- ٢٢٧. الفتاوى الكبرى(الفتاوى المصرية) تأليف :شيخ الإسلام أحمد بن تيمية تصوير دار المعرفة- بروت.
- ٢٢٨. فتاوى الإمام النووي ترتيب تلميذه الشیخ العلامہ علاء الدین بن العطار ط/ دار الكتب العلمية بیروت ط ١٤٠٢ هـ .
- ٢٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب تصویر/ دار المعرفة -بیروت عام ١٣٧٩ هـ .
- ٢٣٠. فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراسة من علم التفسير تأليف : محمد بن علي الشوكاني ط/ دار الفكر-بیروت
- ٢٣١. فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد تأليف الشیخ عبد الرحمن بن حسن بن شیخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب. تحقيق: د. الوليد بن عبد الرحمن الفربان. ط.دار الصمیعی، وطبعۃ الرئاسۃ العالیۃ إدارات البحوث العلمیۃ والإثبات و الدعوة والإرشاد، عام ١٤٠٣ هـ وتحقيق: أشرف بن عبد المقصود، ط. مؤسسة قرطبة، وليس عليها تاريخ.
- ٢٣٢. فتح المغيث شرح الفیة الحديث تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي تحقيق: عثمان علي حسن طبع مكتبة السنة - مصر
- ٢٣٣. الفتوحات الربانية على الأذكار النوارية. تأليف: الشیخ محمد بن علي بن محمد بن علان المکی الشافعی .
- ٢٣٤. الفروق الفقهية تأليف : أحد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي المالكي . دار الكتب العلمية بیروت ط
- ٢٣٥. فضائل الشام ودمشق تأليف : أبي الحسن علي بن محمد الربعي تحقيق: صلاح الدين المنجد ط/ مطبعة الترقی-دمشق ط ١٩٥٠ م. ١٩٥٠ م.
- ٢٣٦. فضائل الصحابة تأليف : الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: وصي الله عباس ط/ دار العلم-جدة ط ١٤٠٣ هـ .
- ٢٣٧. فضائل القرآن. تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام المروي .

٢٣٨. فضيلة الشكر لله على نعمته، تأليف: محمد بن جعفر بن محمد بن سهل السامری أبو بکر، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٢ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد مطیع الحافظ ، د. عبد الكاظم الیافی.
٢٣٩. الفقیہ والمتفق، تأليف: أبي بکر أحمد بن علي بن ثابت الخطیب البغدادی، دار النشر: دار ابن الجوزی - السعودية - ١٤٢١ هـ الطبعة: الثانية، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازی.
٢٤٠. الفهرست تأليف : محمد بن إسحاق ابن النديم ط / دار المعرفة-بيروت ١٣٩٨ هـ
٢٤١. الفوائد المجموعۃ في الأحادیث الموضوعة تأليف : محمد بن علي الشوكانی تحقيق: العلامۃ عبد الرحمن الملی ط / مطبعة السنة الحمدیة عام ١٣٩٨ هـ.
٢٤٢. فیض القدیر شرح الجامع الصغیر تأليف : عبد الرؤوف المناوی ط / المکتبة التجاریة الكبرى- مصر ط ١ عام ١٣٥٦ هـ
٢٤٣. قاعدة جلیلة في التوسل والوسیلة تأليف : شیخ الإسلام ابن تیمیة تحقيق: الشیخ ریبع المدخلی ط / دار لینة للنشر والتوزیع ط ١ عام ١٤٠٩ هـ.
٢٤٤. القاموس الحبیط تأليف : مجید الدین محمد بن یعقوب الفیروزآبادی ط / مؤسسة الرسالۃ ط ٤ عام ١٤١٥ هـ.
٢٤٥. القانون في الطب لابن سينا ط / مؤسسة عز الدين-بيروت .
٢٤٦. قضايى الحوائج تأليف : عبد الله بن محمد القرشی المعروف بابن أبي الدنيا تحقيق: مجید السيد ط / مکتبة القرآن - القاهرة .
٢٤٧. قواطع الأدلة في أصول الفقه تأليف : الإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانی الشافعی تحقيق: د.علي الحکمی ط ١٤١٩ هـ
٢٤٨. القول البیبع في الصلاة والسلام على الحبیب !! الشفیع تأليف : محمد بن عبد الرحمن السخاوی ط / دار الكتب العلمیة بيروت ط ١٤٠٧ هـ.
٢٤٩. القول الجلی في حکم التوسل بالنبی والولی تأليف : محمد خضر .
٢٥٠. الكاشف في أسماء رجال الكتب الستة تأليف : الإمام الذھبی تحقيق: محمد عوامة ط / دار القبلة للنشر والتوزیع ط ١٤١٣ هـ.
٢٥١. الكامل في ضعفاء الرجال تأليف : الحافظ أحمد بن عدی الجرجانی تحقيق: يحيی غزاوی ط / دار الفكر-بيروت ط ٣ عام ١٤٠٩ هـ.
٢٥٢. کتاب البر والصلة لابن الجوزی ط / المکتبة التجاریة-مکة .

٢٥٣. كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، الطبعة: الرابعة
٢٥٤. كتاب التبيهات السننية على العقيدة الواسطية تأليف: الشيخ عبد العزيز بن ناصر الرشيد ط/ دار الأصفهاني للطباعة-جدة (بدون تاريخ).
٢٥٥. كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد تأليف: شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب التميمي ط/ دار الإفتاء-الرياض.
٢٥٦. كتاب الثقات تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان البستي تحقيق: العلامة عبد الرحمن المعلمي ط/ مجلس دائرة المعارف العثمانية-الهند ط ١١٣٩٣-١٤٠٣ هـ.
٢٥٧. كتاب الدعاء تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق: د.محمد سعيد بن محمد حسن البخاري ط/ دار الشاثر الإسلامية ط ١٤٠٧ هـ
٢٥٨. كتاب الشريعة. تأليف: أبو الحسين الآجري. تحقيق. د.الدميجي. ط.دار الوطن.
٢٥٩. كتاب العظمة. تأليف : الحافظ عبد الله بن محمد ابن حيان الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ . تحقيق: رضاء الله بن محمد المباركفورى. ط/ دار العاصمة-الرياض ط ١٤٠٨ هـ
٢٦٠. كتاب المجرورين من المحدثين تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان البستي تحقيق: محمود إبراهيم زايد ط/ دار الوعي -حلب ط ١٣٩٦ هـ.
٢٦١. كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي تحقيق: د. نور الدين بن شكري بوليا جيلار ط/ أصوات السلف - الرياض. ط ١٤١٨ هـ
٢٦٢. كشف النقانع عن متن الإقناع تأليف : منصور البهوي ، تحقيق: هلال مصليحي ط. دار الفكر ، بيروت عام ١٤٠٢ هـ.
٢٦٣. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدى
٢٦٤. كشف الأستار عن زوائد البزار تأليف : نور الدين علي الهيشمي تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت ط ١.
٢٦٥. كشف الأسرار تأليف : علاء الدين عبد العزيز البخاري ط/ دار الكتاب العربي-بيروت. ط ٣
٢٦٦. الكشف المثير عن رمي بوضع الحديث تأليف : إبراهيم بن محمد الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي. تحقيق: صبحي السامرائي ط/ عالم الكتب-بيروت ط ١ عام ١٤٠٧ هـ.

٢٦٧. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس تأليف : إسماعيل ابن محمد العجلوني تحقيق: أحد القلاش ط/مؤسسة الرسالة - بيروت ط٤٤٠٥ عام ١٤٠٥ هـ.
٢٦٨. كشف الظنون تأليف : مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي ط/دار الكتب العلمية بيروت عام ١٤١٣ هـ.
٢٦٩. الكفاية في علم الرواية تأليف : الحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي ط/المكتبة العلمية- بيروت.
٢٧٠. كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال تأليف : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ط/مكتبة التراث الإسلامي-حلب .
٢٧١. الكوكب المنير شرح مختصر التحرير تأليف : محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار ط/ مكتبة العيكان-الرياض ط ١.
٢٧٢. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١٧ عام ١٤١٧ هـ.
٢٧٣. لسان العرب تأليف : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ط/ دار إحياء التراث-بيروت
٢٧٤. لسان الميزان تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق: جماعة بإشراف محمد عبد الرحمن المرعشلي ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان ط ١٤١٦ عام ١٤١٦ هـ.
٢٧٥. لطائف المعارف تأليف : زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ط/ دار الفكر-بيروت.
٢٧٦. لقطة العجلان مما تمس إلى معرفته حاجة الإنسان . تأليف : صديق حسن خان . ط. دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١٤٠٥ هـ .
٢٧٧. المؤتلف والمختلف تأليف : محمد بن طاهر ابن القيسري تحقيق: كمال الحوت الحبشي ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١١ عام ١٤١١ هـ.
٢٧٨. المؤتلف والمختلف تأليف : الحافظ علي بن عمر الدارقطني تحقيق: موفق عبد القادر ط/ نشر دار الغرب الإسلامي ط ١٤٠٦ عام ١٤٠٦ هـ.
٢٧٩. المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح تأليف : الحافظ أبي محمد شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمشي تحقيق: د.عبد الملك ابن دهيش ط/ دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت ط ١٤١٨ عام ١٤١٨ هـ.
٢٨٠. مجلس إملاء في رؤية الله تبارك وتعالى تأليف : محمد بن عبد الواحد الأصبهاني تحقيق الشريف حاتم ط/ مكتبة الرشد -الرياض ط ١٩٩٧ عام ١٩٩٧ م.

٢٨١. مجمع البحرين في زائد المجمعين تأليف: أبي بكر علي الهيثمي تحقيق: عبد القدس نذير ط/ مكتبة الرشد ط١٤١٤ عام ١٤١٤ هـ.
٢٨٢. مجمع الزوائد تأليف: نور الدين علي الهيثمي ط/ دار الكتاب العربي-بيروت ط٣ عام ١٤٠٢ هـ.
٢٨٣. مجموع الفتاوى تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية جمع العلامة عبد الرحمن بن قاسم ط/ دار الأفقاء-الرياض.
٢٨٤. المجموع شرح المذهب محيي الدين محيي بن شرف الدين النووي تحقيق: محمود مطروح ط/ دار الفكر-بيروت ط١٤١٦ عام ١٤١٦ هـ.
٢٨٥. مجموعة الرسائل الكبرى تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية ط/ دار الفكر-بيروت (بدون تاريخ).
٢٨٦. الحديث الفاصل بين الراوي والواعي تأليف: الحسن بن عبد الرحمن الرامهزمي تحقيق: محمد عجاج الخطيب ط/ دار الفكر-بيروت ط٣٣ عام ٤٠٤ هـ.
٢٨٧. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسبي، ط. دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ط١ تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد.
٢٨٨. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة تأليف: على بن إسماعيل بن سيده ط/ مطبعة البابي الحلبي - القاهرة ط١٣٧٧ عام ١٣٧٧ هـ.
٢٨٩. المخل بالآثار تأليف: علي بن أحمد بن حزم الظاهري ط/ دار إحياء التراث-بيروت.
٢٩٠. ختار الصحاح تأليف: محمد بن أبي بكر الرازي ط/ دار النهضة للطباعة والنشر الفجالة - القاهرة .
٢٩١. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعبي العروف بابن القيم تحقيق: محمد حامد فقي ط/ دار الكتاب العربي-بيروت ط٢ عام ١٣٩٣ هـ.
٢٩٢. المدخل إلى السنن الكبرى، تأليف: أحد بن الحسين بن علي البيهقي أبي بكر، دار النشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت - ١٤٠٤ ، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
٢٩٣. المدخل إلى الصحيح تأليف: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق: الشيخ ربيع المدخلي ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت ط١٤٠٤ عام ١٤٠٤ هـ.
٢٩٤. المدخل تأليف: محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج ط/ دار الحديث عام ١٤٠١ هـ.

٢٩٥. المراسيل لابن أبي حاتم تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي المعروف بابن أبي حاتم تحقيق: شكر الله نعمة الله ط/مؤسسة الرسالة-بيروت ط ١٣٩٧ هـ.
٢٩٦. المراسيل تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط/مؤسسة الرسالة-بيروت ط ١٤٠٨ هـ.
٢٩٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.
٢٩٨. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم اليسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٢٩٩. مسائل الإمام أبي داود للإمام أحمد تحقيق: زياد منصور ط/مكتبة العلوم والحكم-المدينة ط ١٤١٤ هـ.
٣٠٠. مسند إسحاق بن راهويه، تأليف: إسحاق بن إبراهيم بن خلدون راهويه الحنظلي، دار النشر: مكتبة الإيان - المدينة المنورة - ١٤١٢ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.
٣٠١. مسند أبي يعلى تأليف: أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي تحقيق: حسين سليم أسد ط/دار المأمون للتراث- دمشق ط ١٤٠٤ هـ.
٣٠٢. مسند أحمد تأليف : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ط/بولاق (بدون تاريخ).
٣٠٣. مسند الحارث ابن أبيأسامة طبع منه: بغية الباحث عن زوايد مسند الحارث تأليف: نور الدين علي الهيتمي تحقيق: د. حسين أحد الباكري ط/الجامعة الإسلامية - المدينة ط ١ عام ١٤١٣ هـ.
٣٠٤. المسند للشاشي، تأليف: أبي سعيد الهيثم بن كلبي الشاشي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤١٠ - ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عفروط الرحمن زين الله.
٣٠٥. مسند الشافعي تأليف : الإمام محمد بن إدريس القرشي. ط/ دار الكتب العلمية بيروت .
٣٠٦. مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: حدي بن عبدالجبار السلفي.
٣٠٧. مسند الشهاب تأليف : محمد بن سلامة القضاوي تحقيق: الشيخ حدي السلفي ط/مؤسسة الرسالة-بيروت ط ١٤٠٧ عام ٢٠١٤

٣٠٨. مستند الطيالسي تأليف : أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ط / دار المعرفة - بيروت .
٣٠٩. مستند الفردوس تأليف : أبي شجاع شريوبي الديلمي تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول ط / دار الكتب العلمية بيروت ط ١٩٨٦ عام ١٤٠٦ هـ .
٣١٠. مستند علي بن الجعد تحقيق: عامر حيدر ط / مؤسسة نادر-بيروت ط ١٤١٠ عام ١٤١٠ هـ .
٣١١. مستند البزار المسمى البحر الزخار تأليف : أبي بكر أحد بن عمرو البزار تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ط / مؤسسة علوم القرآن مع مكتبة العلوم والحكم. بيروت-المدينة ط ١ عام ١٤٠٩ هـ .
٣١٢. المستند، تأليف: عبدالله بن الزبير أبي بكر الحميدي، دار النشر: دار الكتب العلمية ، مكتبة المتني - بيروت ، القاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .
٣١٣. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه تأليف : الحافظ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْوَصِيرِي تحقيق: كمال الحوت الحبشي ط / دار الجنان-بيروت ط ١٤٠٦ عام ١٤٠٦ هـ .
٣١٤. المصباح المنير تأليف : أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَ الْقِبُوْمِي ط / المطبعة الأميرية- القاهرة ط ٥ .
٣١٥. مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط / المكتب الإسلامي ط ٢ عام ١٤٠٣ هـ .
٣١٦. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع تأليف : ملا علي قاري تحقيق: أبي غدة ط / مكتبة الرشد-الرياض ط ٤٤ عام ١٤٠٤ هـ .
٣١٧. المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني ط / المكتبة ط ١٤١٩ هـ .
٣١٨. معالم السنن تأليف : أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي تحقيق: أحمد شاكر و محمد حامد فقي الناشر: دار المعرفة-بيروت ١٤٠٠ هـ .
٣١٩. معاني القرآن الكريم، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحووي المعروف بالنسناس، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٩ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد علي الصابوني
٣٢٠. معاني القرآن تأليف: أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ط / عالم الكتب-بيروت ط ٣ عام ١٤٠٣ هـ .
٣٢١. المعجم الأوسط تأليف : سليمان بن أحد الطبراني تحقيق: طارق عرض الله وزملائه . ط / دار الخرمين - القاهرة ط ١٤١٥ عام ١٤١٥ هـ .
٣٢٢. معجم المؤلفين. تأليف: رضا كحاله. ط. مؤسسة الرسالة-بيروت.
٣٢٣. معجم البلدان تأليف : ياقوت الحوي تأليف : دار الفكر-بيروت

٣٢٤. معجم الصحابة تأليف : عبد الباقي بن قانع تحقيق: صلاح المصراتي ط/ مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة ط ١٤١٨ هـ.
٣٢٥. المعجم الصغير للطبراني تأليف : الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: محمد شكور أمير ط/ المكتب الإسلامي- دار عمار بيروت- عمان ط ١٤٠٥ هـ.
٣٢٦. المعجم الكبير تأليف : الحافظ أحمد بن سليمان الطبراني تحقيق: حدي السلفي ط/ دار إحياء التراث العربي
٣٢٧. المعجم الوسيط. قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وزملاؤه. نشر بمجمع اللغة العربية بالقاهرة. ط عام ١٤٠٠ هـ
٣٢٨. معجم مقاييس اللغة تأليف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر ط ٢٠١٣ هـ
٣٢٩. معرفة الثقات تأليف : أحمد بن عبد الله العجلاني تحقيق: عبد العليم البستوي ط/ مكتبة الدار- المدينة ط ١٤٠٥ هـ
٣٣٠. معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أدریس الشافعی ، تأليف: الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون ، الطبعة: بدون ، تحقيق: سيد كسريري حسن
٣٣١. معرفة الصحابة تأليف : أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانی تحقيق: عادل العزاوي ط/ دار الوطن للنشر-الرياض ط ١٤١٩ هـ
٣٣٢. المغني عن حل الأسفار- هامش الإحياء = انظر: إحياء علوم الدين.
٣٣٣. المغني في الضعفاء تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان الذي تحقيق: نور الدين عتر
٣٣٤. المغني شرح مختصر الخرقى تأليف : موقف الدين عبد الله بن أحمد المقدسى المعروف بابن قدامة ط/ دار الفكر- بيروت ط ١ ، ط/ التركي .
٣٣٥. المغير على الأحاديث الموضعية في الجامع الصغير تأليف : أحمد الغماري. ط/ دار الرائد العربي بيروت ١٤٠٢ هـ
٣٣٦. مفتاح دار السعادة ومنتشر ولاية العلم والإرادة تأليف : شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية تحقيق: الشيخ علي الحلبي ط/ دار ابن عفان- الدمام ط ١
٣٣٧. المفردات في غريب القرآن تأليف : أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ط/ دار القلم- دمشق .

٣٣٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم تأليف: أبو العباس أحمد بن عمر الفرطبي تحقيق: محبي الدين مستو وزملاته ط/ دار ابن كثير ودار الكلم الطيب - دمشق - بيروت ط ١٤١٧ هـ.
٣٣٩. المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي تحقيق: عثمان الخشت.
٣٤٠. المقتني في سرد الكنى تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: محمد صالح المراد ط/ مطبوع الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ط ١٤٠٨ هـ.
٣٤١. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد تأليف: العالمة إبراهيم بن محمد المعروف بابن مفلح ط/ مكتبة الرشد - الرياض ط ١.
٣٤٢. مكارم الأخلاق تأليف: عبد الله بن محمد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا تحقيق: مجدي السيد إبراهيم ط/ مكتبة القرآن - القاهرة .
٣٤٣. المنار المنيف في الصحيح والضعيف تأليف:شيخ الإسلام محمد بن الق testim تحقيق: أبي غدة ط/ مكتب المطبوعات - حلب ط ٢.
٣٤٤. مناسك الحج والعمرة تأليف: الشیخ محمد ناصر الدين الألبانی ط/ مكتبة المعارف - الرياض .
٣٤٥. مناقب الإمام الشافعی تأليف: الحافظ الإمام أبو بكر أحد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البهقی .
٣٤٦. المتخب من المستند لعبد بن حميد الكشی تحقيق: مصطفی بن العدوی شلبایہ ط/ دار الأرقام - الكويت ودار ابن حجر - مکة المکرمة ط ١٤٠٥ - ١٤٠٨ هـ .
٣٤٧. منسک شیخ الإسلام ضمن جمیع الفتاوى المجلد رقم ٢٦
٣٤٨. منهاج السنة النبوية في تقصی کلام الشیعة والقدیرية تأليف: شیخ الإسلام ابن تیمیة . تحقيق: د. محمد رشاد سالم ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط ١٤٠٦ هـ .
٣٤٩. منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج تأليف: أبي زکریا یحیی بن شرف النووی ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت ط ١٣٩٣ هـ .
٣٥٠. موسوعة الفلكلور والأساطير العربية تأليف: شوقي عبد الحکیم ط/ دار العودة - بيروت .
٣٥١. موضح أوهام الجماع والتفریق تأليف: أحد بن علي بن ثابت المعروف بالخطیب البغدادی . تحقيق: عبد المعطي قلعجي ط/ دار المعرفة - بيروت ط ١٤٠٧ هـ .
٣٥٢. موضوعات الصبغاني تأليف: العالمة أبي الفضائل الحسن بن محمد القرشي الصبغاني تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف ط/ دار المأمون للتراث - دمشق ط ٢ عام ١٤٠٥ هـ .

٢٥٣. موطأ الإمام مالك بن أنس الأصحابي رواية : يحيى بن يحيى الليثي تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. طبع / دار إحياء التراث العربي - مصر.
٢٥٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: علي محمد الجاجاوي ط / دار الفكر - بيروت
٢٥٥. النهاية في غريب الحديث والأثر تأليف : مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى تحقيق: طاهر أحد الزاوي ، محمود الطناحي ط / المكتبة العلمية - بيروت.
٢٥٦. نوادر الأصول في أحاديث الرسول تأليف : محمد بن علي الترمذى المعروف بالحكيم الترمذى تحقيق: عبد الرحمن عميرة ط / دار الجليل - بيروت ط ١٩٩٢ عام .
٢٥٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار تأليف : محمد بن علي الشوكاني ط / دار الكتب العلمية بيروت .
٢٥٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين . تأليف : إسماعيل باشا البغدادي مصور عن طبعة استانبول سنة ١٩٥١ نشر: مكتبة المثنى - بغداد .
٢٥٩. الوابل الصيب تأليف : محمد بن أبي بكر الزرعى المشقى المعروف بابن القيم تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض ط / دار الكتاب لعربى ط ١٤٠٥ هـ .
٣٦٠. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: علي بن أحد الواحدى أبو الحسن، دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية - دمشق ، بيروت - ١٤١٥ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: صفوان عدنان داودى
٣٦١. الورع تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل . ط / دار الكتب العلمية- ط ١ .
٣٦٢. الوصية الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية = ضمن مجموع الفتاوى.
٣٦٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلkan، ط / دار الثقافة - لبنان، تحقيق: إحسان عباس .

\* \* \*



## فِهْرُسُ مَوْضُوعَاتِ الْكِتَابِ

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
١٢	شُكْرٌ وَّتَقْدِيرٌ
١٥	ترجمة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب
٢١	براعة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في علم الحديث
٢٤	دراسة مختصرة لـ «كتاب التوحيد»
٣٥	ترجمة الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ
٣٩	نبذة عن كتاب «تيسير العزيز الحميد»
٤١	نبذة عن كتاب فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد
٤٤	نبذة عن كتاب إبطال التنديد باختصار شرح كتاب التوحيد
٤٨	وصف النسخ الخطية
٥٧	عملني في الكتاب ومنهجي في خدمته
٦٣	نماذج من النسخ الخطية
٩٥	مقدمة كتاب التيسير
١٦٩	١. باب فضل التوحيد وما يكفر من التوب
٢١٥	٢. باب من حرق التوحيد دخل الجنة بغير حساب
٢٤٠	٣. باب الحرف من الشرك
٢٥٤	٤. باب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله
٢٧٩	٥. باب تفسير التوحيد وشهادته أن لا إله إلا الله
٢٩٨	٦. باب من الشرك لبس الحلقة والخط ونحوهما
٣١٦	٧. باب ما جاء في الرؤى والتأميم
٣٣٨	٨. باب من تبارك بشجرة أو حجر ونحوهما
٣٥٧	٩. باب ما جاء في الدبح لغير الله
٣٧٣	١٠. باب لا يدبح لله بمكان يُدْبَحُ فيه لغير الله

الصفحة	الموضوع
٣٨٦	١١. بَابُ مِنَ الشُّرُكِ الْأَنْذِرُ لِغَيْرِ اللَّهِ
٣٩٧	١٢. بَابُ مِنَ الشُّرُكِ الْأَسْتِعَادَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ
٤٠٥	١٣. بَابُ مِنَ الشُّرُكِ أَنْ يَسْتَغْيِثَ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَدْعُو غَيْرَهُ تِمَّةً كَشْفِ السُّبُّهَاتِ
٤٤٧	
٤٥٦	١٤. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَيْشُرُكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ»
٤٧٧	١٥. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «حَتَّىٰ إِذَا فُرِّغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ...»
٤٩٦	١٦. بَابُ السُّفَاعَةِ
٥٣٢	١٧. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ...»
٥٤٥	١٨. بَابُ مَا جَاءَ أَنْ سَبَبَ كُفُرَ بَنِي آدَمَ وَرَكِبُهُمْ هُوَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ
٥٦٦	١٩. بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّعْلِيظِ فِيمَنْ عَنْدَ اللَّهِ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ؟!
٥٩٨	٢٠. بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوُّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصِيرُهَا أَوْثَانًا تُبَدِّدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ
٦١٧	٢١. بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَاءِ الْمُضْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ، وَسَدَهُ كُلُّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشُّرُكِ
٦٤٢	٢٢. بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ
٦٧٦	٢٣. بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّحْرِ
٦٩٩	٢٤. بَابُ يَبَانِ شَيْءٌ مِنْ أَنْوَاعِ السُّحْرِ
٧١٧	٢٥. بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَهْنَانِ وَتَحْوِيهِمْ
٧٣٨	٢٦. بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّشْرَةِ
٧٤٥	٢٧. بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطْيِيرِ
٧٨٠	٢٨. بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْجِيمِ
٧٩٧	٢٩. بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ
٨٢١	٣٠. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُجْبِيْهُمْ كَحْبُ اللَّهِ»

الصفحة	الموضوع
٨٤٦	٣١. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُحَوِّفُ أُولَيَاءَهُ..﴾
٨٦٤	٣٢. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
٨٧٧	٣٣. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمْسَنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾
٨٨٧	٣٤. بَابُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الصَّبُرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ
٩١١	٣٥. بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّبَاءِ
٩٢٧	٣٦. بَابُ مِنَ الشَّرْكِ إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا
٩٤٢	٣٧. بَابُ مِنْ أَطْعَامِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ فِي تَحرِيمِ مَا أَحَلَ اللَّهُ وَتَحْلِيلِ مَا حَرَمَ اللَّهُ فَقَدِ اتَّخَذُوهُ أَرْبَابًا
٩٥٩	٣٨. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ..﴾
٩٨٨	٣٩. بَابُ مِنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ
١٠٠٦	٤٠. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرُفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾
١٠١٢	٤١. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْذَادًا وَآتُوهُمْ مَا عَلِمْتُمْ﴾
١٠٢٧	٤٢. بَابُ مَا جَاءَ فِيمَ لَمْ يَقْتُنْ بِالْحَلِفِ بِاللَّهِ
١٠٣٢	٤٣. بَابُ قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَيْئًا
١٠٤٧	٤٤. بَابُ مِنْ سَبِ الدَّهْرِ فَقَدِ آذَى اللَّهَ
١٠٥٦	٤٥. بَابُ التَّسْمَى بِقَاضِيِ الْقُضَايَا وَنَحْوِهِ
١٠٦٤	٤٦. بَابُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَغْيِيرِ الاسمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ
١٠٧٠	٤٧. بَابُ مِنْ هَذِلِ پَشْيَئِ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوِ الْقُرْآنِ أَوِ الرَّسُولِ
١٠٨٢	٤٨. بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ أَدْقَنَاهُ رَحْمَةً مِنْ بَعْدِ ضَرَرِهِ مَسْئَةً...﴾
١٠٩٢	٤٩. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحَانِ...﴾
١١٠٨	٥٠. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا..﴾
١١٢٩	٥١. بَابُ لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ

الصفحة	الموضوع
١١٣٥	٥٢. بَابُ قَوْلٍ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ
١١٤٠	٥٣. بَابٌ لَا يَقُولُ: عَبْدِي وَأَمْتَي
١١٤٧	٥٤. بَابٌ لَا يُرَدُّ مِنْ سَأَلَ إِلَّا
١١٥٥	٥٥. بَابٌ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةُ
١١٥٩	٥٦. بَابٌ مَا جَاءَ فِي اللُّوْ
١١٧٢	٥٧. بَابُ النَّهَيِّ عَنْ سَبِّ الرَّبِيعِ
١١٧٨	٥٨. بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يُظْهُونَ بِاللهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلَةِ...﴾
١٢٠٤	٥٩. بَابٌ مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي الْقَدَرِ
١٢٣١	٦٠. بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوْرِينَ
١٢٤٧	٦١. بَابٌ مَا جَاءَ فِي كُثْرَةِ الْحَلْفِ
١٢٥٨	٦٢. بَابٌ مَا جَاءَ فِي ذَمَّةِ اللهِ وَذَمَّةِ نَبِيِّهِ
١٢٧١	٦٣. بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْإِقْسَامِ عَلَى اللهِ
١٢٧٦	٦٤. بَابٌ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَى خَلْفِهِ
١٢٨٤	٦٥. بَابٌ مَا جَاءَ فِي حِمَائِيَّةِ الْمُضْطَفِيِّ ﷺ حِمَائِيَّةِ التَّوْحِيدِ وَسَلَوْنَ طُرُقِ الشُّرُكِ
١٢٩١	٦٦. بَابٌ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقُّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
١٣٢١	فهرس المصادر والمراجع
١٣٤٧	فهرس الموضوعات